AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
4 MAY 1968
HARISSA TEL. 72

Cat. Apr. 52

336.2
I13aA
c.1

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

كتاب الأموال

للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام

المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

ومولده : سنة ١٥٤

صححه وعلق هوامشه

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف

78755

cat. Apr. 52

LIBRARY
UNIVERSITY OF DETROIT

الفهرست

صفحة		رقم
	مقدمة وترجمة أبى عبيد	
	﴿ الجزء الاول ﴾	١-٣٣٥
٣	باب حق الامام على الرعية . وحق الرعية على الامام	١-١٦
٧	« صنوف الأموال التى يليها الائمة للرعية فى الكتاب والسنة	١٧-٤٢
٩	سهم النبى صلى الله عليه وسلم فى فدك	
١١	صفى النبي « « « « فى كل غنيمة	
١٣	خمس الخمس	
١٥	الفىء والخمس والصدقة	
١٨	(كتاب الفىء ووجوهه وسبله)	٤٣-٦١
١٨	باب الجزية والسنة فى قبولها ، وهى من الفىء	٤٣-٦١
٢٠	كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم يدعوهم إلى الاسلام أو الجزية	
٢٣	كتابه « « « « إلى كسرى	
٢٤	وصيته « « « « إلى أمراء السرايا والجيوش	
٢٦	(كتاب سنن و الفىء الخمس والصدقة ، وهى الاموال التى تليها الأئمة للرعية)	٦٢-١٤٠
٢٦	باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب	٦٢-٧٥
٢٧	كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وأهل نجران	
٢٩	أخذ عمر الجزية من نصارى بنى تغلب	
٣٠	ماصنع عمر مع جبلة بن الأيهم الغسانى	
٣١	باب أخذ الجزية من المجوس	٧٦ - ٩٢
٨٢	صلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة	

رقم		صفحة
٣٣	أخذ الجزية من أهل البحرين ، وأهل الحيرة	
٣٦	باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء	٩٣ – ٩٩
٣٩	« فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين وضيافتهم	١٠٠ – ١٠٩
٤٢	« اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها	١١٠ – ١٢٠
٤٧	« الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهى عليه	١٢١ – ١٢٨
٥٠	« أخذ الجزية من الخمر والخنزير	١٢٨ – ١٣٣
٥٢	« الجزية كيف تجتبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزى ؟	١٣٤ – ١٤٠
٥٥	(كتاب فتوح الارضين صلحا وسننها وأحكامها)	١٤١ – ٣٨٧
٥٥	باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهى من الفىء والغنيمة جميعا	١٤١ – ١٧١
٥٧	ما صنع عمر (رضى) بأرض السواد من العراق	
٦٠	أرض بنى النضير	
٦١	ما أعطى عمر لجبلة يوم القادسية	
٦٣	حديث فتح مكة وحكم أرضها	
٦٨	باب أرض العنوة تقر فى أيدى أهلها ، ويوضع عليها الخراج	١٧٢ – ١٩٣
٧٠	القبالات وحكمها	
٧١	ما وضع ابن حنيف على كل جريب من سواد العراق	
٧٢	ما هو الخراج وما يؤخذ منه ؟	
٨٣	أهل بانقيا وأليس	
٧٦	ما عامل عليه النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر	
٧٧	باب شراء أرض العنوة التى أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج	١٩٤ – ٢٣٠
٨٧	باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج	٢٣١ – ٢٥٨
٩١	اسقاط الصدقة فى أموال أهل الذمة	
٩٣	لا يبيع أهل الذمة ما بأيديهم من الأرض	
٩٤	باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة وفى أمصار المسلمين	٢٥٩ – ٢٩٤
٩٨	أمر النبى (ص) باخراج اليهود ونصارى نجران من جزيرة العرب	

صفحة رقم

٩٩ كتاب عمر لنصارى نجران حين أجلاهم
١٠٠ الأرض التى فتحت صلحا ، ومالأهلها من الحقوق
١٠١ مارأى الامام رده من أرض العنوة إلى أهله
١٠٢ فعل عمر وعلى رضى الله عنهما بتجار الخمر والخنزير والأصنام
١٠٤ لايحل الانتفاع بالخمر لاتخليلا ولا غيره
١٠٦ باب الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبى ٢٩٥ - ٣٣٥
١٠٦ ماجاء فى أسارى بدر
١٠٧ تأمين النبى (ص) أهل مكة كلهم الا أربعة نفر
١٠٨ خطبته (ص) يوم فتح مكة
١١٠ حكم النبى (ص) بأهل خيبر وبنى قريظة ، وقصة الزبير بن باطا
١١٢ ارتداد الأشعث بن قيس فى ناس من كندة ، ثم من أبو بكر عليه فأسلم
١١٣ حديث الهرمزان وعمر .
١١٧ ماصنع النبى (ص) بهوازن
١١٩ « « « ببنى المصطلق
١٢١ ماجاء فى فداء الرجال بالنساء
(الجزء الثانى من كتاب الأموال) ٣٣٦ - ٦٠٦
١٢٤ باب الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبى ٣٣٦ - ٣٨٧
١٢٥ كتاب النبى (ص) بين المؤمنين من المهاجرين والأنصار وبين أهل المدينة
١٢٦ وصية عمر للخليفة من بعده
١٢٧ ماعلى المسلمين من فداء أسرى أهل الذمة يقعون بأيدى الحربيين
١٢٨ المن على الاسير وفداؤه
١٣٠ أمر النبى (ص) بقتل ابن خطل
١٣١ دخول عبد الرحمن بن عوف على أبى بكر فى مرض موته وما قال له
١٣٣ لارق على العرب فى جاهلية ولا إسلام
١٣٥ الامام مخير فى أسارى العجم
١٣٦ كتاب عمر إلى سعد بن أبى وقاص
١٣٧ شأن حنين وقسم الغنائم فيها ، وما أعطى المؤلفة قلوبهم

صفحة رقم

١٣٨ قول الرفيل ومن معه من أهل السواد لعمر

١٣٩ سبي مناذر وميسان

١٤٠ اختلاف العلماء فى رقاب أهل السواد وأرضهم

١٤١ ماجاء فى فتح مصر وكتاب عمرو بن العاص لأهلها

١٤٣ (كتاب افتتاح الأرضين صلحاوأحكامها وهى من الفيء ولا تكون غنيمة) ٣٨٨ ـ ٥٢٢

١٤٣ باب الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك وما يكره من الزيادة عليهم ٣٨٨ ـ ٣٩٢

١٤٥ باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم ٣٩٣ ـ ٤٠٨

١٤٨ باب مايحل من مال أهل الذمة فوق ماصولحوا عليه ٤٠٩ ـ ٤٢٤

١٥٢ « أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه من أمورهم ٤٢٥ ـ ٤٣١

١٥٣ صلح عمر لأهل الشأم وبيت المقدس

١٥٥ باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه : خراجية أو عشرية ؟ ٤٣٢ ـ ٤٣٩

١٥٧ باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة ٤٤٠ ـ ٤٤٦

١٥٨ محاجة ابن عباس للحرورية فى شأن على كاتب صلح الحديبية

١٦١ وقعة الأحزاب . ومراسلة النبي (ص) عيينة بن حصن

١٦٢ باب ما ينبغى للمسلمين إذا انقضى وقت الموادعة والصلح مع المشركين ٤٤٧ ـ ٤٥٦

١٦٣ بعث النبي (ص) أبا بكر وعليا الى موسم الحج بسورة براءة

١٦٥ باب أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تستحل دماؤهم ٤٥٧ ـ ٤٨٦

« « « نكث بنى أبى الحقيق ، وحصار خيبر

١٦٧ نكث بنى قريظة ومظاهرتهم الأحزاب

١٦٨ قتل عمرو بن العاص عظيم الصعيد لنكثه بتغييب خمسين أردب دنانير

صفحة رقم

١٦٩ مافعل عمر بن الخطاب بعربسوس

١٧٠ كتاب الأوزاعى الى صالح بن على العباسى فى شأن أهل جبل لبنان

١٧١ ما أحدث أهل قبرص من النكث

« « « « كتاب الليث بن سعد إلى عبد الملك بن صالح فى شأن أهل قبرس

١٧٢ « سفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس « «

١٧٣ « موسى بن أعين ، وإسماعيل بن عياش « «

١٧٤ « يحيى بن حمزة ، وأبى إسحاق ، ومخلد بن حسين « «

١٧٥ قتل الخوارج عبد الله بن خباب ، وما صنع بهم على بن أبى طالب

١٧٦ أمر دمشق وفتحها

١٧٨ إذا أحدث المعاهد ما ليس فى شرطه حل دمه

١٧٩ قتل شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتدى منهم على مسلمة

١٨٢ باب فى حكم رقاب أهل الصلح . وهل يحل سباؤهم ٤٨٧ - ٥٠١

١٨٥ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

١٨٧ باب العهود التى كتبها النبى (ص) وأصحابه لأهل الصلح ٥٠٢ - ٥٢٢

« « « « كتابه صلى الله عليه وسلم لأهل نجران

١٩٠ كتابه « « لثقيف

١٩٣ كتاب آخر لثقيف

١٩٤ كتاب لأهل دومة الجندل

١٩٦ كتاب أبى بكر رضى الله عنه لاهل بزاخة

١٩٩ كتابه صلى الله عليه وسلم لأهل هجر

٢٠٠ « لاهل أيلة ، وإلى خزاعة

٢٠١ « إلى زرعة بن ذى يزن

٢٠٢ « بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعة يهودها فى أول الهجرة

٢٠٧ كتاب خالد بن الوليد لاهل دمشق

٢٠٩ « حبيب بن مسلمة لأهل طفليس

٢١٠ « آخر لحبيب بن مسلمة « «

رقم		صفحة
٢١٢	(كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها)	٥٢٣ ـ ٧٥٤
« « «	باب الحكم في قسم الفيء ومعرفة من له فيه حق	٥٢٣ ـ ٥٤٦
٢١٣	قول عمر : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق	
٢١٥	لا حق لمن لم يهاجر في الفيء	
٢١٦	قول عمر : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن	
٢١٧	ترك الهجرة يقطع الولاية ، ويحرم الميراث	
٢١٨	نسخ الهجرة بفتح مكة	
٢١٩	هجرة البادي وهجرة الحاضر	
٢٢٠	أداؤه صلى الله عليه وسلم دين من مات من المسلمين وليس عنده وفاء	
٢٢٢	نسخ أحكام الفيء في سورة الحشر بما في سورة الانفال	
٢٢٣	باب فرض الاعطية من الفيء . وما يبدأ به فيها	٥٤٧ ـ ٥٥٧
« « «	تدوين عمر الديوان ، وفرضه لكل واحد على سبقه ومنزلته	
٢٢٧	باب فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية	٥٥٨ ـ ٥٦٨
٢٢٨	حقوق أهل البادية : معونتهم في الحادثات والنوازل	
٢٣١	لم يكن عمر يجعل لاهل مكة عطاء	
٢٣٢	قول علي : إن للخوارج في الفيء حقا ما لم يظهروا الخروج	
٢٣٥	باب الفرض للموالي من الفيء	٥٦٩ ـ ٥٧٧
٢٣٦	« الفرض للذرية من الفيء وإجراء الارزاق عليهم	٥٧٨ ـ ٥٩٦
٢٣٩	نفقة الصبي على وارثه إن لم يكن له مال	
٢٤٠	اختلاف العلماء في الفرض للرضيع	
٢٤١	باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء	٥٩٧ ـ ٦٠٦
	(الجزء الثالث)	٦٠٧ ـ ١٢٩٨
٢٤٤	باب اجراء الطعام على الناس من الفيء	٦٠٧ ـ ٦١٢
٢٤٨	« تعجيل اخراج الفيء وقسمه بين أهله	٦١٣ ـ ٦٢١
٢٤٩	كرم النبي (ص) وصدقه ، وحلمه على من سفه عليه	
٢٥٠	بكاء عمر حين رأى مافتح الله عليهم من الأموال	

رقم		صحفة
٢٥١	صنع عمر بن عبدالعزيز فى تقسيم الفيء	
٢٥٢	باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية	٦٢٢ – ٦٣٥
	« « « بعث عمر النعمان بن مقرن ومن معه الى نهاوند ، وما كان من غنائمها	
٢٥٥	تقسيم النبي (ص) دنانير بعث بها اليه قيصر فى غزوة تبوك	
	« « « رسول هرقل الى النبي (ص) . واعطاؤه جائزة	
٢٥٦	لم يكن النبي (ص) يقبل هدية مشرك	
٢٥٩	باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه	٦٣٦ – ٦٤٠
٢٦١	باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء	٦٤١ – ٦٤٤
٢٦٢	« التسوية بين الناس فى الفيء	٦٤٥ – ٦٥٠
٢٦٣	خطبة عمر بالجابية	
٢٦٥	باب توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به	٦٥١ – ٦٧٣
٢٦٦	ماعلى العامل على الصدقة من الاثم اذا كتم شيئا منها	
٢٦٧	ورع أبى بكر وعمر (رضى) وحرصهما على توفير فيء المسلمين ،	
٢٦٩	قول عمر لابى هريرة حين أصاب من المال عشرة آلاف	
٢٧٠	زهد على (رضى) وما كان يصنع فى بيت المال	
٢٧٢	(كتاب أحكام الأرضين فى أقطاعها واحيائها وحماها ومياهها)	٦٧٤ – ٧٧١
	« « « باب الاقطاع	٦٧٤ – ٦٩٩
	« « « إقطاع النبي (ص) أرضا لسليط الانصارى	
٢٧٣	« الزبير أرضا بخيبر ، وبلال بن الحارث المزنى العقيق	
٢٧٤	« فرات بن حيان العجلى باليمامة ، وتميما الدارى بالشام	
٢٧٥	« أبيض بن حمال المازنى ملح مأرب	
٢٧٦	« أبى بكر لطلحة بن عبيد الله أرضا	
٢٧٧	« عمر أرضا لنافع أبى عبد الله	

صفحة رقم

٢٧٨ اقطاع عثمان أرضا للزبير وسعد وابن مسعود وأسامة بن زيد وخباب
« « « ما يجوز فيه للامام الاقطاع من عادى الارض
٢٨٠ وفد بنى حنيفة على النبي (ص) واقطاعه مجاعة بن مرارة
٢٨٣ ماصنع عمر (رضى) بأرض السواد وأرض الشام
٢٨٤ إقطاع أحد خلفاء بنى أمية سعيد بن عبد الملك
« « « قول عمر بن عبد العزيز « من غلب الماء على شيء فهو له »
٢٨٥ باب إحياء الارضين، واحتجارها، والدخول على من أحياها ٧٠٠ — ٧٢٦
٢٨٦ من أحيا أرضا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق
٢٨٧ من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ولا شيء له من الزرع
٢٩٠ احتجار الرجل الارض ثم يتركها الزمان الطويل
٢٩١ حريم البئر البدىء، والعادى، والعين
٢٩٤ باب حمى الارض ذات الكلأ والماء ٧٢٧ — ٧٥٤
٢٩٥ الناس شركاء فى الكلأ والماء والنار
٢٩٨ حمى النبي (ص) النقيع لخيل المسلمين
« « « حمى عمر بالربذة لابل الصدقة
٣٠٠ مذهب مالك بن أنس فى حمى النقيع لخيل المسلمين إذا احتاجوا اليه
٣٠١ ماروى عن عبد الله بن عمرو فى فضل مائه بالوهط
٣٠٢ ترخيص العلماء فى بيع الماء يصير فى الآنية

(كتاب الخمس وأحكامه وسننه) ٧٥٥ — ٨٩٤

٣٠٣ باب ماجاء فى الانفال وتأويلها وما يخمس منها ٧٥٥ — ٧٧١
« « « قتل سعد بن أبى وقاص العاصَ بن سعيد يوم بدر وأخذه سلبه
٣٠٣ قول النبي (ص) فى غنائم نصارى وادى القرى
٣٠٦ قول النبي (ص) فى غنائم هوازن وحنين
٣٠٧ ماصنع النبي (ص) فى أسارى بدر
٣٠٨ فى النفل الذى ينفله الامام سنن اربع
« « « باب نفل السلب، وهو الذى لاخمس فيه ٧٧٢ — ٧٩٥

رقم		صفحة
٣١٠	متى يكون لقائد الجيش ان ينفل	
٣١٢	مانفل النبي (ص) أبا قتادة يوم حنين	
٣١٣	تخميس عمر سلب البراء بن عازب	
٣١٤	باب النفل والربع بعد الخمس	٧٩٦—٨٠٧
٣١٥	شأن بدر وما أنزل الله تعالى فى غنائمها	
٣١٦	نفل السرايا ، واشتراك أهل العسكر معهم فى الغنائم	
٣١٨	باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الامام	٨٠٩—٨٢٣
٣١٩	قصة عبد الرحمن بن أبى بكر وليلى بنت الجودى	
٣٢٠	القول بان الخمس مفوض الى الامام .	
٣٢٢	باب النفل من جميع الغنيمة قبل ان تخمس	٨٢٤—٨٣٠
٣٢٣	ليس لأحد أن ينفل من الخمس بعد النبي (ص)	
٣٢٤	ما أعطى النبي (ص) الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن يوم حنين	
« « «	باب سهم النبي (ص) من الخمس	٨٣١—٨٤٠
٣٢٥	كيف كان النبي (ص) يقسم الغنيمة	
٣٢٦	خمس الله وخمس رسوله (ص)	
٣٢٧	مفارقة حكم الصدقة للخمس	
٣٣٩	باب سهم ذى القربى من الخمس	٨٤١—٨٥٥
« « «	رد النبي (ص) ابنا العباس وربيعة ان يعملا على الصدقة	
٣٣١	قول النبي (ص) لجبير بن مطعم « بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »	
« «	ما كان النبي (ص) يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا	
٣٣٢	ماصنع أبو بكر وعمر وعلى فى سهم ذى القربى	
٣٣٣	كتاب ابن عباس الى ، نجدة الحرورى فى سهم ذى القربى ، ومايعطى النساء والمماليك إذا حضروا الوقعة ومتى يبلغ اليتيم الرشد ، وقتل الولدان	
٣٣٤	تزويج عمر كل عزب من الهاشميين من الخمس	
٣٣٦	باب الخمس فى المعادن والركاز	٨٥٦—٨٧٣
٣٣٧	قول العلماء فى الركاز	
٣٣٨	معادن القبلية وما كان يؤخذ منها	

رقم		صفحة
٣٤٠	قول علي (رضى) ان المعدن ركاز	
٣٤٢	باب الخمس فى المال المدفون	٨٧٤-٨٨٢
٣٤٣	فتح ابى موسى السوس ووجوده دانيال النبي وبجانبه مال	
« « «	حكى عن عمر فى الكنز المدفون احكام ثلاثة	
٣٤٥	ماللعبد اذا وجد كنزاً مدفونا	
« « «	باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك	٨٨٣-٨٩٤
٣٤٧	كتاب عمر بن عبدالعزيز : أن يؤخذ من السمك الزكاة اذا بلغ مائتي درهم	
٣٤٧	لم تذكر السنة شيئا فيما يخرج من البحر	
٣٤٩	(كتاب الصدقة وأحكامها وسننها)	٨٩٥-١٩٩٧
	باب فضائل الصدقة والثواب فى اعطائها	٨٩٥-٩١٩
٣٥٢	رد ابن عوف وعائشة (رضى) على من انتقدهما فى الصدقة بالقليل	
٣٥٣	الصدقة على ذى الرحم الكاشح	
٣٥٤	باب منع الصدقة والتغليظ فى حبسها	٩١٩-٩٣٢
٣٥٧	هل فى المال حق سوى زكاة الحول ؟	
٣٥٨	باب فرض صدقة الابل ومافيها من السنن	٩٣٣-٩٩١
« « «	كتاب رسول الله (ص) فى الصدقة الى عمرو بن حزم	
٣٦٦	ما يأخذ المصدق اذا لم توجد الاسنان المفروضة	
٣٦٨	ماجاء فى فرض الابل اذا كانت كلها صغاراً	
٣٧١	اذا جاءت السنة عامة فى شيء لم يكن لأحد أن يستثنى منه الا ماخصته السنة	
٣٧١	حكم ماذا تعددت السن التى تجب على رب المال	
٣٧٢	حكم ماذا نقصت الابل عن الفرض بعد ماحال عليها الحول	
٣٧٣	خطأ أهل العراق فى انزالهم الصدقة منزلة الدين	
٣٧٤	أخر عمر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس استوفى منهم صدقة عامين	
٣٧٥	لا ثنى فى الصدقة	
٣٧٦	القول فى صدقة الابل العوامل	
٣٧٧	فرق مابين صدقة الصامت وصدقة الابل	
٣٧٨	باب صدقة البقر ومافيها من السنن	٩٩٢-١٠٣٣

صفحة رقم

٣٨٠ ليس فى البقر العوامل صدقة
٣٨٢ البقر السائمة ، والبقر للتجارة ، والبقر العوامل
٣٨٣ الغنم تجامع البقر والابل فى السائمة والتجارة وتفارقهما فى العوامل
٣٨٣ ليس فى الشاة الربى صدقة
« « « حكم ماذا كان فى البقر اوقاص ، وبعث النبى (ص) معاذاً على صدقة اليمن
٣٨٤ الاشناق فى الابل والاوقاص فى البقر وبيان الاسنان الواجبة فيها
٣٨٥ صدقة الجواميس ، واذا خالط المنصوص عليه غيره
٣٨٦ باب صدقة الغنم وسننها ١٠٣٤-١٠٥١
٣٨٨ اذا كانت الغنم سخالا ومسانا لم يختلفوا أنها محسوبة معا
« « « اعتداد عمر على أهل الغنم بالبهمة والسخلة
٣٨٩ لاتؤخذ الربى ولا الولود ولا الا كيلة ولا فحل الغنم
٣٩١ باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخلطاء فى صدقة المواشى ١٠٥٢-١٠٨٠
٣٩٣ معنى الخليطين والجمع بين المتفرق وعكسه
٣٥٩ مذاهب العلماء فى الماشية تكون بين خليطين
٤٠١ باب مايجب على المصدق من العدل فى عمله ومافى ذلك من الفضل وفى العدوان من الاثم ١٠٨١-١٠٩٨
« « « وصية رسول الله (ص) لمعاذ حين بعثه الى اليمن
٤٠٢ مانهى المصدق من أخذه من اسنان الابل والغنم
٤٠٣ حديث جابر بن سعر الديلى الكنانى ومصدقا رسول الله (ص)
٤٠٤ لاتؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم ، ولا جلب ولا جنب
٤٠٥ ماكان يصنع عمال عمر بن عبد العزيز بالمدينة فى أخذ الصدقة
٤٠٦ باب مايستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند اتيان المصدق ١٠٩٩-١١٠٥
« « « الأمر بارضاء المصدق والنهى عن كتمانه شيئا من المال ، وان ظلم
٤٠٨ باب فروض زكاة الذهب والورق ، ومافيها من السنن ١١٠٦-١١٧٧
٤٠٩ قول العلماء فى نصاب المال الذى تجب فيه الزكاة اذا ملكه أول الحول

صفحة رقم

٤١٠ مفارقة الدراهم والدنانير للماشية
٤١١ اذا اختلطت الدراهم الجيدة بالخسيسة ، وما استفيد أثناء الحول
٤١٢ الزكاة من الأعطية
٤١٤ اذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل ، ثم صار فى آخر الحول نصابا
٤١٥ اذا كان المال من بقية مال حلت فيه الزكاة ثم أضيف اليه آخر
٤١٦ كتاب عمر بن عبد العزيز لاهل واسط : أن لايؤخذ من ارباح التجار زكاة حتى يحول عليها الحول
٤١٨ هل يكمل نصاب كلا النقدين من الآخر ؟
٤٢٥ باب الصدقة فى التجارات والديون ومايجب فيها ومالايجب ١١٧٨ - ٢٢٥٩
« « « امر عمر لحماس الليثى بزكاة تجارته
٤٢٧ لافرق فى زكاة التجارة بين ناض المال وغيره
٤٣٠ وجوه الفتيا فى زكاة الديون
٤٣٣ اذا قبض من دينه أقل من النصاب أثناء الحول وعنده غيره
٤٣٤ اذا كان الدين ميؤسا منه
٤٣٥ هل التجاوز عن الدين لمن عليه يقع عن الزكاة ؟
٤٣٧ الشهر الذى كانوا يجعلونه مبدأ الحول فى الزكاة
٤٣٩ باب الصدقة فى الحلى ومافيه من ختلاف ١٢٦٠ - ١٢٩٨
٤٤٠ زينب امرأة ابن مسعود وزكاة حليها
٤٤١ مذاهب العلماء فى زكاة الحلى من الذهب والفضة
٤٤٣ القول بأن زكاة الحلى اعارته
٤٤٤ سنة النبى (ص) فى بيع الذهب والفضة وفى صدقتهما
٤٤٦ أما النقر والتبر فان الزكاة فيهما واجبة

(الجزء الرابع) ١٢٩٩ - ١٩٩٧
٤٤٨ باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة ١٢٩٩-١٣٣٢
٤٤٩ الاتجار فى مال اليتيم واخراج زكاته
٤٥٠ مافعل على (رضى) فى مال يتامى أبى رافع مولى رسول الله (ص)
٤٥١ ماصنعت عائشة (رضى) فى مال يتامى كانوا فى حجرها

صفحة رقم

٤٥٢ قول من لم يوجب على الولى الصدقة فى مال اليتيم
٤٥٣ المعتوه كاليتيم فى زكاة ماله
٤٥٧ باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما ومالا يجب ١٣٣٣-١٣٥٤
« « « هل العبد يملك مالا ، وماله ؟
٤٥٨ اذا بيع العبد أو عتق
٤٥٩ مابين ملك العبد وملك الحر من اختلاف
٤٦١ قول عمر وابنه وابن عباس : أن العبد انما يتصدق بالشىء اليسير
٤٦٢ لاخلاف أن لازكاة على المكاتب
٤٦٣ باب الصدقة فى الخيل والرقيق ، ومافيهما من السنة ١٣٥٥ - ١٣٧٣
« « « (جماع أبواب صدقة ماتخرج الأرضون من الحب والثمار ، وما فيها من العشر ونصف العشر)
٤٦٨ باب السنة فيما تجب الصدقة فيه مما تخرج الارض ١٣٧٤ - ١٤٠٩
٤٦٩ أنواع ماتخرج منه الزكاة : من النقد ، والزرع والماشية
٤٧٢ قول مالك فى ضم أصناف الحبوب الى بعضها ، فاذا بلغت خمسة أوسق زكاها
٤٧٣ قول من لم ير فى غير الحنطة والشعير والتمر صدقة
٤٧٦ باب الصدقة فى أدنى ماتخرج الأرض . وما يكون منها فيه العشر أو نصف العشر ١٤١٠ - ١٤٣٤
٤٧٨ أنواع الاسقاء التى تسقى بها الارض ، ومافى كل من الصدقة
٤٧٩ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٨١ باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة فى ذلك ١٤٣٥ - ١٤٨٦
« « « معاملة النبى (ص) أهل خيبر على نصف مايخرج من زرعها
٤٨٢ خرص عبد الله بن رواحة لزروع خيبر وثمارها
٤٨٣ خرص النبى (ص) حديقة امرأة بوادى القرى
٤٨٤ متى يكون الخرص ؟
٤٨٥ يترك الخارص لارباب الزروع والثمار قدرما يأكلون أيام الثمر
٤٨٦ أمر عمر وغيره الخراص أن يخففوا . فان فى المال العرية والوطية
٤٨٨ تفسير العرايا
٤٩٢ انكار العراقيين الخرص والقرعة بوجوه باطلة

صفحة رقم

٤٩٥ اذا كانت الارض موقوفة بموانشيها هل عليها زكاة؟
٤٩٦ باب ما اختلف الناس فى وجوب صدقته من الأموال ١٤٨٧-١٥٣٥
»»» حديث سعد بن أبى ذباب فى العسل
٤٩٧ » » أبى سيارة المتعى وعمرو بن شعيب فى العسل
٤٩٨ حكم عمر بن الخطاب ومن بعده فى صدقة العسل
٥٠٠ وأما الزيتون
٥٠١ وأما الخضراوات
٥٠٣ اجماع العلماء على أن لاصدقة فى قليل الخضر ولا كثيره
٥٠٤ الزيتون أشبه بالخضر منه بالأطعمة
٥٠٥ لم يجىء فى السمسم ولا فى زيته شىء
٥٠٧ باب اخذ الصدقة من خسيس الثمار وأخذها ممن عليه دين ، وفصل مابين ارض العشر وغيرها ١٥٣٦ - ١٥٦٥
»»» الجعرور ولون ابن حبيق ونحوهما
٥٠٨ وأما الصدقة على صاحب الدين فى الذهب والفضة والزروع والثمار، والماشية
٥١٠ من عليه دين يحيط بماله ، ومن فرق بين النقد والماشية فى الدين
»»» هل تقبل دعوة صاحب الدين ؟
٥١١ زكاة الارض والنخل اذا بيع أو ورثا قبل الحصاد وبعده
٥١٢ أنواع الارضين العشرية التى ليست بخراج
٥١٤ باب الصاع الذى تعرف به صدقة الأرضين، وزكاه الفطر ، وكفارة الايمان ، وفدية المناسك ، وغسل الجنابة ، مع جميع ماجاء ذكره فى الحديث من المكاييل كلها ١٥٦٦ - ١٦٢٣
»»» أصناف ما نقل من المكاييل عن النبى (ص)
٥١٥ المد والصاع والفرق فى الوضوء وغسل الجنابة
٥١٦ بيان اختلاف الالفاظ التى وردت فى الأحاديث فى هذه المكاييل فى الطهارة
٥١٨ القفيز الحجاجى
٥١٩ مكيال عمر الذى كان يأخذ به الجزية
٥٢٠ تقدير أبى عبيد الامداد والصيعان فى زمنه
»»» المكيال مكيال مكة والميزان ميزان المدينة

صفحة رقم

٥٢١ حديث كعب بن عجرة فى فدية نسكه

٥٢٢ المكيال الملجم الذى يعتمله الناس أيام أبى عبيد

« « « الصاع خمسة مكاكى

« « « الخمسة اوسق مائة وعشرون مكوكا ، وهى ثلاثمائة صاع ، وخمسة عشر قفيزا

٥٢٤ قصة الدراهم وسبب ضربها ومبدؤه فى الاسلام

٥٢٦ جماع أبواب صدقة الأموال التى يمر بها على العاشر من أهل الاسلام والذمة والحرب ١٦٢٤ - ١٧١٩

« « « باب ذكر العاشر وصاحب المكس ومافيه من الشدة ١٦٢٤-١٦٥٤

٥٢٨ زياد بن حدير أول من عشر فى الاسلام

٥٢٩ ماورد من التغليظ فى العاشر انما هو ما كان على معنى الجاهلية

٥٣١ الصدقة التى يكره الناس عليها صدقة الماشية لازكاة النقد

٥٣٢ باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ١٦٥٥ - ١٦٩٢

٥٣٣ مذهب عمر أن يؤخذ من تجار أهل الذمة ضعف مايؤخذ من تجار المسلمين

٥٣٤ اول من وضع العشر فى الاسلام عمر

٥٣٥ مقدار مال الذمى الذى يعشر ، ودعواه الدين ، ومروره بماله غير مرة

٥٣٩ احلاف العاشر من ارتاب فى دعواه من مسلم أو ذمى او حربى

٥٤٠ باب العشر على بنى تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم ١٦٩٣ - ١٧١٩

« « « حديث داود بن كردوس فى صلح عمر لنصارى بنى تغلب بعد ماقطعوا الفرات

٥٤٣ بعض وصف عمر والثناء عليه

« « « السنة فى عرب أهل الكتاب ومن لا كتاب لهم والعجم

٥٤٤ السنة هى المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه ، وأمثلة على ذلك

٥٤٥ أخذ الجزية من العجم والصابئة والمجوس

٥٤٧ (جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها)

« « « باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، وفرق (بين من تحل له الصدقة او تحرمه عليه) ١٧٢٠ - ١٧٦٠

« « « حديث قبيصة بن المخارق فيمن تحل لهم الصدقة

٥٤٨ حديث بهز بن حكيم فى سؤال الرجل فى الجائحة والفقر
٥٤٩ لاحظ فى الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب
٥٥٠ التشديد فى كراهة المسئلة
٥٥١ مقدار الغنى الذى تحرم معه المسئلة
٥٥٧ اذا أعطى صاحب المال صدقته لغنى اجزأه عن فرضه
٥٦٠ باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة ، وكم اكثر مايطلب منه ؟ ١٧٦١ - ١٧٨٥
٥٦١ وقف أبى طلحة (رضى) ارض بيرحاء على فقراء قومه
٥٦٢ كان النبى (ص) يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة
٥٦٣ كراهة الصدقة للغنى وان كانت تطوعا على سبيل التنزه لا الحرمة
٥٦٤ حديث عمر عن بعض عيشهم فى الجاهلية
٥٦٥ يعطى الرجل الواحد من الصدقة مايغنيه
٥٦٦ اخراج الزكاة فى الحج والرقاب ، والغارمين
٥٦٧ باب دفع الصدقة الى الأمراء ، واختلاف العلماء فى ذلك ١٧٨٦ - ١٨٣٣
« « « اختلاف الناس فى دفع الصدقة بعد قتل عثمان
٥٦٨ من قال بدفع الزكاة للأمير وان كان ظالما
٥٧٠ من قال يضعها صاحبها حيث شاء
٥٧٣ زكاة الماشية والزروع لابد أن تدفع للامام
٥٧٤ هل يحتسب من الزكاة ماأخذ العشارون والبغاة ؟
٥٧٦ باب تفريق الصدقة فى الاصناف الثمانية ١٨٣٤-١٨٥٢
٥٧٧ اذا وضعت الصدقة فى صنف واحد
٥٧٨ كتاب ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز فى السنة فى مواضع الصدقة
٥٨١ باب اعطاء الصدقة الى الأقارب ومن يكون منهم لها موضعا ١٨٥٣ - ١٨٧٤
٥٨٣ لايجزى دفعها للوالدين ومن فى منزلتهما
٥٨٤ هل يجبر ذو الرحم على الانفاق على ذى رحمه ؟

رقم		صفحة
٥٨٥	باب اعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها	١٨٧٥ - ١٨٨٣
	« « « حديث امرأة ابن مسعود	
٥٨٨	الفرق بين اعطاء المرأة زوجها وبين اعطاء الرجل امرأته	
٥٨٩	باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها	١٨٨٤ - ١٨٩٩
٥٨٩	حديث تعجيل صدقة العباس بن عبد المطلب	
٥٩٢	تأخير الزكاة عن وقتها اذا رأى الامام المصلحة فى ذلك	
٥٩٣	السن فى قوله (ص) « أما خالد فقد احتبس ادراعه وأعبده »	
٥٩٤	باب قسم الصدقة فى بلدها ، وحملها الى بلد سواه ، ومن هو أولى أن يبدأ به منها	١٩٠٠ - ١٩٢٥
٥٩٥	وصية النبى (ص) معاذا برد صدقة الاغنياء فى الفقراء	
٦٩٦	أمر عمر معاذا بمثل ذلك	
٥٩٧	وصية عمر (رضى) لعماله على الصدقة	
٥٩٨	حكم ما اذا حملها المصدق الى بلد آخر	
٥٩٩	قصة عمر مع اعرابية شكت اليه محمد بن مسلمة فى الصدقة	
٦٠٠	باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع ، او يدفعها الى غنى وهو لا يشعر	١٩٢٦ - ١٩٣٧
٦٠٢	باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما فى التأويل	١٩٣٨ - ١٩٥٢
٦٠٣	معنى الغنى والفقير والبائس والمسكين والقانع والمعتر	
٦٠٥	باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم	١٩٥٣ - ١٩٦٤
٦٠٧	باب سهم الرقاب والغارمين فى الصدقة	١٩٦٥ - ١٩٨٢
٦٠٩	جعل الزكاة فى الحج	
٦١٠	باب سهم الغزاة فى سبيل الله وابن السبيل	١٩٨٣ - ١٩٨٤
٦١١	باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزى من ذلك	١٩٨٥ - ١٩٩٧
٦١٣	صدقة النبى (ص) على يهود	

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده . والصلاة والسلام على أفضل خلقه وأشرف رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه الى يوم الدين

(أما بعد) فان كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام الأزدى أوسع كتاب ألف فى بابه وأنفسه وأجمعه لكل ما يتعلق بالأموال فى الدولة الاسلامية ، وطالما حرص أهل العلم شديد الحرص على اقتنائه والانتفاع به ، وقد كان عند الشيخ عبد المعطى السقا رحمة الله عليه نسخة قيمة عتيقة كتبت فى أوائل القرن السادس ، لأن عليها سماعا أرخ سنة ٥٧٠ وقد كان الشيخ عبد المعطى رحمه الله ضنيناً بهذا الكتاب كل الضن ، حتى لقد رجاه فضيلة الأخ الشيخ احمد محمد شاكر أن يسمح لدار الكتب المصرية بنسخه أو بصورة فطوغرافية منه تحفظ بدار الكتب خوفا أن تضيع نسخة الشيخ فلا يجد أهل العلم عنها بديلا ، فلم يقبل الشيخ رحمه الله إلا فى مقابل خمسين جنيهاً مصريا ، ثم يكون الشيخ بعد ذلك متفضلا ، ولكن الظروف لم تسمح حينئذ ، فأرسلت دار الكتب إلى دمشق تبحث عن نسخة من الكتاب فوجدت بالمكتبة الظاهرية نسخة هى أنفس وأقيم وأقدم من نسخة الشيخ عبد المعطى ، فاستنسختها ، فى مدة آخرها محرم سنة ١٣٤٧ بواسطة كاتب لم يحسن قراءة النسخة جيدا ولم يستطع أن يفهم الكتاب حق الفهم ، فأخطأ كثيراً جدا فى النقل وإن كان أجاد كل الاجادة فى الخط والتنميق ، فليته أوتى شيئاً من العلم كما أوتى ذلك الحظ الوافر من جودة الخط

ذهبت الأيام تطوى الحوادث والخلق ، فطوت فيمن طوت شيخنا الشيخ عبد المعطى رحمه الله وغفر له ، ولم يترك الشيخ من الولد مايعرف قيمة تركته النفيسة من الكتب القيمة التى أفنى الشيخ حياته وماله فى اقتنائها وادخارها ،

ومنها كتاب الأموال ، وعدت أيدى باعة الكتب على هذه المكتبة وتناولتها بالتمزيق ذات اليمين وذات الشمال ، وذهب أنفسها وأكثرها إلى أوربا ولا حول ولا قوة إلا بالله . وتلك مصيبة يتعرض لها كل طالب علم يحرص اليوم على جمع ما استطاع من كتبه، فاذا مات نال مكتبته التى بذل فيها عصارة حياته. ما ينال أخواتها . وتلك مصيبة إن لم يفكر عقلاء الأمة فى اتقائها فهى آتية على كل نفيس

من رحمة الله تعالى ولطفه بمصر أن توجد بها دار الكتب المصرية ، وأن يكون قائما على إدارتها أمثال أسعد بك براده ، وأن يكون معه رجال امتلأوا غيرة وحرصا على خدمة العلم : مثل الأستاذ الجليل صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد رب الرسول رئيس المغيرين العربى والامين الاول واخوانهما . فتلك المجموعة الصالحة هى التى تقى كتب العلم والدين من أيدى باعة الكتب أن تطوح بها إلى مكاتب أوربا . فحين بلغهم وفاة الشيخ عبد المعطى رحمه الله حرصوا على مكتبته وبذلوا جهد الجبابرة فى أن يكون نصيب دار الكتب منها أوفر نصيب، فكان مما ظفروا به نسخة كتاب الأموال ، ولقد كان سرورهم وفرحهم حين ظفروا به أكبر دليل على إخلاصهم فى خدمة العلم .

دخلت يوما على الأستاذ الشيخ محمد عبد رب الرسول، فلقينى متهللا يملؤه البشر، وصاح بى قبل أن أصافحه .. : أبشر يافلان بذخيرة ظفرت بها اليوم دار الكتب

قلت : وما هى بارك الله لدار الكتب فيك وفى إخوانك ؟

قال ـ وناولنى الكتاب ـ انظر ، هذا كتاب الأموال ، أصبح اليوم ملكا لدار الكتب ، بعد أن كان الشيخ عبد المعطى رحمه الله يضن على دار الكتب باستنساخ نسخة منه أو صورة فطوغرافية . وسبحان من يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وقد حط رحاله هذا بعد طول الأسفار وكثرة التنقل .

فقلت للشيخ : وماذا تقول فى طبعه ، يا أستاذ ؟

قال : ومن لنا بهذه الأمنية ؟

قلت : رجل الجد والهمة ، الحاج مصطفى محمد .

قال : بخ بخ ، هيا سارع الى ذلك .

قلت : وأنت هيا يسر علينا الأمر باعطائنا نسخة الكتاب .

فقال : اليوم تقدم إلى التصوير الفطوغرافى ، وأوصى عليها .

ولم أتلبث إلا أياما قليلة . وقد فرغ مصور دار الكتب النشيط منها

وأخذتها فرحا .

وأمرت ولدى سيد احمد باستنساخ نسخة أخرى من النسخة المنقولة من المكتبة الظاهرية ، وصححتها معه .

وشرعنا نطبع الكتاب فى مطبعة الشاب النشيط المجد عبد اللطيف حجازى . فوجدنا فروقا كثيرة بين النسختين ، ونالنا من العناء المجهد فى أثناء العمل الشىء الكثير .

ولقد نفعنى الله تعالى أعظم النفع فى ذلك بفضيلة الأخ العلامة الشيخ احمد محمد شاكر وبمكتبته القيمة ، التى أسأل الله أن يجعل لها من ولد الشيخ من يقيها شر باعة الكتب . فقد كنت اذا أعضلت على مسألة وجدت حلها عنده

ولطالما تمنيت أن يكون بيدى النسخة الأصلية الظاهرية التى كتبها ابراهيم ابن عبد الواحد بن على بن سرور المقدس عفا الله عنه فى شهور سنة ٥٦٧ . وهو نقلها من نسخة كتبت سنة ٢٨٩ بخط صخر بن احمد . وكانت صحيحة جدا فانى قد سمعت عنها من أهل العلم الدمشقيين وعن اتقان تصحيحها وقدمها ماأدهشنى ولكن دون ذلك أهوال . وثبت عندى صدق واصفيها تلك السماعات الكثيرة التى نقلها حضرة الناسخ ولكنه مع الأسف حرف أكثر الأسماء ، وترك مكان بعضها بياضاً . وقد اكتفيت بنقل مافى آخر النسخة من سماع لان الباقى لايختلف الا فى التاريخ تقريبا

ويلاحظ أن كلتا النسختين ، نسخة الشيخ عبد المعطى ، ورمزنا لها بالأصل العتيق ، والمنقولة عن النسخة الظاهرية ورمزنا لها بالشامية ، كلاهما مأخوذ عن الكاتبة الفاضلة الشيخة الصالحة شهدة . فيظهر أنه قد كان لها بذلك الكتاب اختصاص واشتهار .

ترجمة ابى عبيد

١٥٤ — ٢٢٤

نسوق نص ترجمة الحافظ الذهبى رحمه الله فى كتاب تاريخ دول الاسلام . وهو الذى يحلم به أهل العلم فى كل وقت ويسألون الله سبحانه وتعالى أن يوفق الحاج مصطفى محمد أو غيره للقيام بطبعه

القاسم بن سلام الامام

أبو عبيد البغدادى الفقيه الأديب صاحب المصنفات الكثيرة فى القراآت والفقه واللغات والشعر . قرأ القرآن على الكسائى وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبى نصر وسمع الحروف من طائفة، وقد سمع إسماعيل بن عياش ، وإسماعيل بن جعفر ، وهشيم ابن بشير ، وشريك بن عبد الله - وهو أكبر شيخ له - وعبد الله بن المبارك ، وابا بكر بن عياش ، وجرير بن عبد الحميد ، وسفيان بن عيينة ، وعباد بن عباد ، وعباد بن العوام ، وخلقا آخرهم موتا هشام بن عمار

وعنه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، وأبو بكر بن أبى الدنيا ، وعباس الدورى والحارث بن أبى أسامة . وأحمد بن يوسف التغلبى ، وعلى بن عبد العزيز البغوى ، ومحمد بن يحيى بن سليمان المروزى ، وأحمد بن يحيى البلاذرى الكاتب وآخرون

قال على البغوى : ولد أبو عبيد بهراة . وكان أبوه عبداً لبعض أهل هراة . وقال أبو بكر الخطيب : كان أبوه روميا . خرج يوما وأبو عبيد مع ابن مولاه فى الكتاب ، فقال للمؤدب : علمى القاسم فانها كيسة . وقال محمد بن سعد : كان أبو عبيد مؤدبا صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه

ولى قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك . ولم يزل معه ومع ولده . وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث ، وصنف كتبا ، وحدث ، وحج ، فتوفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين . وقال ابن يونس : قدم مصر مع ابن معين سنة ثلاث عشرة . وكتب بمصر . وقال ابراهيم بن أبى طالب : سألت أبا قدامة السرخسى عن الشافعى وأحمد وأبى عبيد . فقال أما أفقههم وأفهمهم فالشافعى ، إلا أنه قليل الحديث . وأما أورعهم فأحمد بن حنبل . وأما أحفظهم فاسحاق . وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد

وقال أحمد بن مسلمة : سمعت اسحاق بن راهويه يقول : الحق يحب لله ، أبو عبيد أفقه منى . وقال الحسن بن سفيان . سمعت ابن راهويه يقول : إنا نحتاج إلى أبى عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا . وقال عباس الدورى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيرا وقال أبو قدامة : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو عبيد أستاذ . وعن حمدان بن سهل قال : سألت يحيى بن معين عن أبى عبيد . فقال : مثلى يسأل عن أبى عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس . وقال أبو داود : ثقة مأمون . وقال الدارقطنى : ثقة إمام جبل . وسلام أبوه رومى . وقال أبو عبد الله الحاكم : كان أبو محمد بن قتيبة يتعاطى التقدم فى علوم كثيرة ، ولم يرضه أهل علم منها .

وأما الامام المقبول عند الكل فأبو عبيد . وقال ابراهيم الحربى : رأيت ثلاثة تعجز النساء أن تلدن مثلهن : رأيت أباعبيد ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح . ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا . ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ماشاء ويمسك ماشاء . وقال عبدالله بن أحمد : عرضت كتاب غريب الحديث لأبى عبيد على أبى فاستحسنه وقال : جزاه الله خيرا ، وقال مكرم بن أحمد القاضى ، قال إبراهيم الحربى : كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح ، يحسن كل شىء الا الحديث . صناعة أحمد بن حنبل ويحيى . قال وكان أبو عبيد يؤدب غلاما ثم اتصل بثابت بن نصر فولى ثابت طرسوس فولى أباعبيد قضاءها ثمان عشرة سنة فاشتغل عن كتابة الحديث . كتب فى حداثته عن هشيم وغيره . فلما صنف احتاج أن يكتب عن يحيى بن صالح وهشام ابن عمار . وأضعف كتبه كتاب الأموال يجىء الى باب فيه ثلاثون حديثا أو خمسون أصلا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيجىء بحديث حديثين يجمعهما من حديث الشام ويتكلم فى ألفاظهما . وليس له كتاب مثل غريب المصنف . قال : وانصرف أبو عبيد يوما فمر بدار إسحاق الموصلى . فقال له : ياأبا عبيد صاحب هذه الدار يقول : ان فى كتابك غريب المصنف ألف حرف خطأ . فقال : كتاب فيه أكثر من مائة ألف يقع فيه ألف خطأ ، ليس بكثير ، ولعل اسحاق عنده رواية وعندنا رواية فلم يعلم والروايتان صواب . ولعله أخطأ فى حروف وأخطأنا فى حروف فيبقى الخطأ شىء يسير . قال : وكتاب غريب الحديث فيه أقل من مائتى حرف «سمعت» والباقى « قال الأصمعى قال أبو عمرو » . وفيه خمسة وأربعون حديثاً لا أصل لها أتى فيها أبو عبيد من أبى عبيدة معمر بن المثنى

وقال عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى : من علماء بغداد النحويين على مذهب الكوفيين ورواة اللغة والغريب والعلماء بالقراءات ، ومن جمع صنوفا من العلم وصنف الكتب فى كل فن من العلوم والآداب فأكثر وشهر : أبو عبيد القاسم ابن سلام . وكان مؤدباً لآل هرثمة وصار فى ناحية عبد الله بن طاهر . وكان ذا فضل ودين وستر ومذهب حسن . روى عن أبى زيد وأبى عبيدة والأصمعى واليزيدى وابن الاعرابى وأبى زياد الكلابى وعن الأموى وأبى عمرو الشيبانى والكسائى والأحمر والفراء . وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتابا فى القرآن والفقه وغريب الحديث والغريب المصنف والأمثال ومعانى الشعر

وغير ذلك . وله كتب لم يروها قد رأيتها فى ميراث بعض الطاهريين تباع كثيرة فى أصناف الفقه . قال : وبلغنا أنه كان إذا صنف كتابا أهداه الى عبد الله بن طاهر فيحمل اليه مالا خطيرا استحسانا لذلك . وكتبه مستحسنة مطلوبة فى كل بلد . والرواة عنه مشهورون ثقات ذوذكر ونبل . قال : وقد سبق الى جميع مصنفاته . فمن ذلك المصنف الغريب . هو أجل كتبه فى اللغة . فانه احتذى فيه كتاب النضر بن شميل الذى يسميه كتاب الصفات . بدأ فيه بخلق الانسان ، ثم بخلق الفرس ثم بالابل فذكر صنفا بعد صنف . وهو أكبر من كتاب أبى عبيد وأجود . ومنها كتاب الأمثال . وقد صنف فيها قبله الأصمعى وأبو زيد وأبو عبيدة وجماعة الا أنه جمع رواياتهم فى كتابه . وكتاب غريب الحديث . أول من عمله أبو عبيدة وقطرب والأخفش والنضر ولم يأتوا بالأسانيد . وعمل أبو عدنان البصرى كتابا فى غريب الحديث وذكر فيه الأسانيد . وصنفه على أبواب السنن إلا أنه ليس بالكبير ، فجمع أبو عبيد عامة ما فى كتبهم وفسره وذكر الأسانيد ، وصنف المسند على حدته وأحاديث كل رجل من الصحابة والتابعين على حدته وأجاد تصنيفه ، فرغب فيه أهل الحديث والفقه واللغة لاجتماع ما يحتاجون اليه فيه . وكذلك كتابه فى معانى القرآن . وذلك أن أول من صنف فى ذلك من أهل اللغة أبو عبيدة ثم قطرب ثم الأخفش ، وصنف من الكوفيين الكسائى ثم الفراء . فجمع أبو عبيد من كتبهم وجاء فيه بالآثار وأسانيدها وتفاسير الصحابة والتابعين والفقهاء وروى النصف منه ومات

وأما الفقه فانه عمد الى مذهب مالك والشافعى فتقلد أكثر ذلك وأتى بشواهده وجمعه من حديثه ورواياته . واحتج باللغة والنحو فحسنها بذلك . وله فى القراءات كتاب جيد ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله وكتاب فى الأموال من أحسن ماصنف فى الفقه وأجوده . وقال أبو بكر بن الانبارى : كان أبو عبيد يقسم الليل ، فيصلى ثلثه وينام ثلثه ويصنف ثلثه . وقال الحافظ عبد الغنى بن سعيد : فى كتاب الطهارة لأبى عبيد حديثان ماحدث بهما غيره ولا حدث بهما عنه غير محمد بن يحيى المروزى ، أحدهما حديث شعبة عن عمرو بن أبى وهب . والآخر حديث عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبرى حدث به عن يحيى القطان عن عبيد الله وحدث به الناس عن يحيى عن ابن عجلان

وقال ثعلب : لو كان أبو عبيد فى بنى إسرائيل لكان عجبا . وقال القاضى أبو العلاء الواسطى أنبأنا محمد بن جعفر التميمى حدثنا أبو على النحوى حدثنا الفسطيطى قال كان

أبو عبيد مع عبد الله بن طاهر فبعث اليه أبو دلف يستهديه أباعبيد شهرين ، فأنفذه اليه فأقام شهرين . فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها فقال : أنا فى جنبة رجل لم يحوجنى الى صلة غيره . فلما عاد الى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار . فقال : أيها الأمير قد قبلتها ولكن قد أغنيتنى بمعروفك وبرك . وقد رأيت أن أشترى بها سلاحا وخيلا وأوجه بها إلى الثغر ليكون الثواب متوفراً على الأمير ، ففعل

وقال على بن عبد العزيز : سمعت أبا عبيد يقول : المتبع للسنة كالقابض على الجمر وهو اليوم عندى أفضل من ضرب السيف فى سبيل الله . وقال عباس الدورى : سمعت أبا عبيد يقول . عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام فما رأيت قوما أوسخ وسخا ولا أضعف حجة من الرافضة ولا أحمق منهم . ولقد وليت قضاء الثغر فنفيت ثلثه جهميين ورافضيا ، أو رافضيين وجهميا . وقال : انى لأتبين فى عقل الرجل أن يدع الشمس ويمشى فى الظل . وقال بعضهم : كان أبو عبيد أحمر الرأس واللحية مهيبا وقورا يخضب بالحناء . وقال الزبيدى : عددت حروف الغريب فوجدته سبعة عشر ألف وتسعمائة وتسعين . وقال أبو عبيد : دخلت البصرة لأسمع من حماد بن زيد فاذا هو قدمات فشكوت ذلك الى عبد الرحمن بن مهدى فقال : مهما سبقت به فلا تسبقن بتقوى الله . وقال محمد بن الحسين الآجرى سمعت ابن خزيمة سمعت أحمد بن نصر المقرى يقول قال اسحاق : ان الله لا يستحى من الحق ، أبو عبيد أعلم منى ومن أحمد بن حنبل والشافعى . وقال عبد الله بن طاهر الأمير ، ورويت عنه من وجهين : « للناس أربعة : ابن عباس فى زمانه ، والشعبى فى زمانه ، والقاسم بن معن فى زمانه ، وأبو عبيد فى زمانه » وقال عبدان بن محمد المروزى حدثنا أبو سعيد الضرير قال : كنت عند عبد الله بن طاهر ، فورد عليه نعى أبى عبيد فأنشأ يقول :

ياطالب العلم قد مات ابن سلام	وكان فارس علم غير محجام
مات الذى كان فينا رابع اربعة	لم يلق مثلهم إسناد أحكام
خير البرية عبد الله أولهم	وعامر ولنعم التلو ياعام
هما اللذان أنافا فوق غيرهما	والقاسمان ابن معن وابن سلام

ومناقب أبى عبيد كثيرة . وقد حكى عنه البخارى فى كتاب أفعال العباد وذكره

أبو داود فى كتاب الزكاة وغيره فى تفسير أسنان الابل، وعاش ثمانيا وستين سنة رحمه الله

ثم نعقب ذلك باوسع ترجمة للامام أبى عبيد ، وهى ترجمة الخطيب البغدادى له فى كتاب تاريخ بغداد (رقم ٦٨٦٨ ج ١٢ : ٤٠٣ - ٤١٦) وانى ذاكر منها ماهو زيادة على ترجمة الحافظ الذهبي ، فاقول :

القاسم بن سلام طلب العلم وسمع الحديث ودرس الأدب ونظر فى الفقه. وسمع يزيد ابن هارون واسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد وابا معاوية الضرير وصفوان بن عيسى وعبد الرحمن ابن مهدى وحماد بن مسعدة ومروان ابن معاوية وعمر بن يونس ، واسحاق الأزرق وغيرهم

روى عنه نصر بن داود بن طوق ومحمد بن اسحق الصاغانى والحسن بن مكرم وآخرون وكان قد أقام ببغداد مدة ثم ولى القضاء بطرسوس وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات بها وكان أبوه سلام تولى الأزد . قال ابو الحسين بن المنادى كان ابو عبيد ينزل بدرب الريحان ثم خرج إلى مكة فى سنة ٢٢٤

وقال أبو الحسن محمد بن جعفر التميمى النحوى : كان طاهر بن الحسين حين مضى الى خراسان نزل بمرو يطلب رجلا ليحدثه ليله ، فقيل ماههنا الا رجل مؤدب فادخل عليه ابو عبيد القاسم بن سلام ، فوجده أعلم الناس بأيام الناس والنحو واللغة والفقه ، فقال له من المظالم تركك أنت بهذا البلد، فدفع اليه ألف دينار وقال له أنا متوجه الى خراسان الى حرب وليس أحب استصحابك شفقا عليك ، فأنفق هذا الى أن اعود اليك، فألف ابو عبيد غريب المصنف إلى أن عاد طاهر بن الحسين من خراسان فحمله معه إلى سر من رأى وكان ابو عبيد دينا ورعا جوادا

وقال أحمد بن يوسف لما عمل ابو عبيد كتاب غريب الحديث عرضه على عبد الله ابن طاهر فاستحسنه وقال إن عقلا بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يحوج إلى طلب المعاش فأجرى له عشرة آلاف درهم فى كل شهر

وقال محمد بن وهب : قال أبو عبيد : كنت فى تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة . وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها فى موضعها من الكتاب فأبيت ساهراً فرحا منى بتلك الفائدة وأحدكم ، يجيئنى فيقيم عندى أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيقول قد أقمت الكثير . وقال أبو على : أول من سمع هذا الكتاب من أبى عبيد هو يحيى بن معين

وقال ابن عرعرة : كان طاهر بن عبد الله ببغداد فطمع فى أن يسمع من

أبى عبيد وطمع فى أن يأتيه فى منزله ، فلم يفعل أبو عبيد حتى كان هذا يأتيه ، فقدم على بن المدينى وعباس العنبرى فأرادا أن يسمعا غريب الحديث فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيهما فى منزلهما فيحدثهما فيه

وقال أبو عمرو بن الطوسى قال لى أبى: غدوت الى أبى عبيد ذات يوم فاستقبلنى يعقوب بن السكيت فقال إلى أين فقلت الى أبى عبيد فقال أنت أعلم منه ، قال فمضيت إلى أبى عبيد فحدثته بالقصة فقال لى: الرجل غضبان، قلت من أى شىء؟ قال جاءنى منذ أيام فقال لى: اقرأ على غريب الحديث، فقلت لا ولكن تجىء مع العامة فغضب .

وعن عمر الدورى قال سمعت أبا عبيد يقول : سمعنى عبد الله بن ادريس أتلهف على بعض الشيوخ فقال لى: يا أبا عبيد مهما فاتك من العلم فلا يفوتنك العمل

وقال أبو حاتم : قال أبو عبيد : مثل الألفاظ الشريفة والمعانى الطريفة مثل القلائد اللائحة فى الترائب الواضحة. وقال اسحق بن ابراهيم الحنظلى: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأجمعنا جمعاً انا نحتاج إلى أبى عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا

وقال أحمد بن كامل القاضى : كان أبو عبيد فاضلا فى دينه وفى علمه ربانيا متفنناً فى أصناف علوم الاسلام من القرآن والفقه والعربية والأخبار حسن الراوية صحيح النقل لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه فى شىء من أمره ودينه

قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتاب الطهارة لأبى عبيد حديثان ما حدث بهما غير أبى عبيد ولا عن أبى عبيد غير محمد بن يحيى المروزى أحدهما حديث شعبة عن عمرو بن أبى وهب والآخر حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبورى حدث به يحيى القطان عن عبيد الله وحدث به الناس عن يحيى القطان عن ابن عجلان

ثم ساق الخطيب بسنده الى محمد بن يحيى المروزى أخبرنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبى وهب الخزاعى عن موسى بن ثوران البجلى عن طلحة ابن عبيد الله بن كريز الخزاعى عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يخلل لحيته »

وأما حديث عبيد الله بن عمر فأخبرناه وساق سنده الى محمد بن يحيى المروزى ، حدثنا أبو عبيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال « رأت عائشة عبد الرحمن توضأ: فقالت: ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار »

قال حمدان بن سهل سمعت يحيى بن المعين يقول : كنت عند الأصمعى يوما إذ أقبل أبوعبيد فشق اليه بصره حتى اقترب منه ، فقال أترون هذا المقبل ؟ قالوا نعم ، قال لن تضيع الدنيا ـ او لن يضيع الناس ـ ماحيي هذا المقبل

قال محمد بن الحسن النقاش : حج وتوفى بمكة سنة اثنتين او ثلاث وعشرين ومائتين فى خلافة المعتصم

قال الخطيب: وبلغنى أنه بلغ سبعا وستين سنة

وقال ابن خلكان (١ : ٥٣٠) وذكر الحافظ ابن الجوزى أن مولده سنة خمسين ومائة . وقال ابو بكر الزبيدى فى كتاب التقريط : ان مولده سنة اربع وخمسين ومائة . وذكر ان ابا عبيد لما قضى حجه وعزم على الانصراف واكترى الى العراق رأى فى الليلة التى عزم على الخروج فى صبيحتها النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وهو جالس ، وعلى رأسه قوم يحجبونه وناس يدخلون ويسلمون عليه ويصافحونه . قال فكلما دنوت لأدخل منعت . فقلت لهم : لم لاتخلون بينى وبين رسول الله (ص) قالوا : لا والله لاتدخل اليه ولا تسلم عليه وأنت خارج غدا الى العراق، فقلت لهم : انى لاأخرج اذاً ، فأخذوا عهدى ثم خلو بينى وبين رسول الله (ص) ، فدخلت وسلمت عليه وصافحنى ، فاصبحت ففسخت الكراء وسكنت بمكة ولم يزل بها الى الوفاة . ودفن فى دور جعفر . وقيل انه رأى المنام فى المدينة ومات بها بعد رحيل الناس عنها بثلاثة أيام

ومن تصانيفه أيضا المقصور والممدود فى القرآت ، والمذكر والمؤنث ، وكتاب النسب وكتاب الأحداث ، وأدب القاضى ، وعدد آى القرآن، والأيمان والنذور ، والحيض ، وغير ذلك رحمه الله

وقد عدها ابن النديم فى الفهرس . وزاد عليها : كتاب غريب المصنف ، كتاب غريب الحديث ، كتاب غريب القرآن ، كتاب معانى القرآن ، كتاب الشعراء ، كتاب القراءات ، كتاب الامثال السائرة ، كتاب الناسخ والمنسوخ ، كتاب فضائل القرآن ، كتاب الحجر والتفليس ، كتاب الطهارة . وله غير ذلك من الكتب الفقهية .

وقال ياقوت فى معجم الادباء (٦ : ١٦٦) قال أبو العباس أحمد بن يحيى : قدم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خراسان وهو حدث فى حياة أبيه يريد الحج ، فنزل فى دار اسحاق بن ابراهيم ، فوجه اسحاق إلى العلماء ، فأحضرهم ليراهم طاهر ويقرأ عليهم ، فحضر أصحاب الحديث والفقه ، وأحضر ابن الأعرابى

وأبا نصر صاحب الاصمعى ، ووجه إلى أبى عبيد فى الحضور فأبى أن يحضر وقال: العلم يقصد ، فغضب إسحاق من قوله ورسالته . وكان عبد الله بن طاهر يجرى له فى الشهر ألفى درهم ، فقطع اسحق عنه الرزق ، وكتب إلى عبد الله بالخبر ، فكتب إليه عبد الله : قد صدق أبو عبيد فى قوله ، وقد أضعفت له الرزق من أجل فعلك فأعطه فأثبه ، وأدر عليه بعد ذلك مايستحقه

وقال الحافظ ابن حجر فى التهذيب (٧ : ٣١٦) كتابه فى الاموال من أحسن ماصنف فى الفقه وأجوده . والاحاديث التى فيها خطأ أتى فيها من أبى عبيدة معمر ابن المثنى . ذكره البخارى فى جزء القراءة خلف الامام ، وحكى عنه فى كتاب الأدب وفى كتاب أفعال العباد . وذكره أبو داود فى تفسير أسنان الابل من كتاب الزكاة . ووجدت له رواية فى الصحيح . والموضع الذى حكاه عنه فى الأدب قوله عقب قول محمد بن الحنفية (هل جزاء الاحسان إلا الاحسان) قال : هى مسجلة للبر والفاجر . قال أبو عبيد : مسجلة مرسلة . وذكره الترمذى فى الجامع فى غير موضع منها فى القراآت : قال أبو عبيد : والعين بالعين ، يعنى بضم النون . ووقع فى الصحيح فى أحاديث الأنبياء . قال أبو عبيد : كلمته كن فكان . فهذا رأيته من كلام أبو عبيدة معمر بن المثنى أيضاً . وفى الصحيح أيضاً فى الزكاة : وقال أبو عبيد : كل بستان عليه حائط فهو حديقة . وفى كتاب الرقاق من الصحيح : قال الفربرى : قال أبو جعفر يعنى وراق البخارى . سألت البخارى فقال : سمعت أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول قال الأصمعى وأبو عمرو وغيرهم : جذر قلوب الرجال : الجذر الأصل من كل شىء . وقال ابن حبان فى الثقات : كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس ، جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه . وقال الأزهرى فى كتاب التهذيب : كان أبو عبيد ديناً فاضلا صاحب سنة . وقال ثعلب : كان عاقلا لو حضره الناس يتعلمون من سمته وهديه لاحتاجوا

والحمد لله أولا وآخرا . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

القاهرة فى ٢٥ القعدة سنة ١٣٥٣

محمد حامد الفقى

كتاب الأموال

للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام

المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

صححه، وضبط غريبه، وعلق عليه

محمد حامد الفقي

صورة الصفحة الأولى
من النسخة العتيقة

المحفوظة بدار الكتب المصرية
رقم (٢٥٥٨ حديث)

الجزء الأول - وفيه الثانى والثالث والرابع - من كتاب الأموال ،
تصنيف أبى عبيد ، القاسم بن سلاّم الأزدى رحمه الله

رواية على بن عبد العزيز البغوى عنه . رواية أبى على حامد ابن محمد الهروى عنه . رواية أحمد بن على بن الحسن بن البادى عنه . رواية النقيب طِراد الزينبى عنه . رواية الجهة العالمة الكاتبة شُهْدة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج الإبَرى الدِّينَورِى عنه . رواية الفقيه الإمام الحافظ أبى على الحسن بن خلف بن معزوز التلمسانى ، عرف بالكومى - عنها . سماع الفقير الى رحمة ربه على ابن أبى بكر بن محمد التُّجيبى الشاطبى ، منه

وجدت فى الأصل الذى نسخت منه

قال أبو بكر سنان بن محمد بن طالب : مات أبو عبيد بمكة ، عن سبع وستين ، أو ثمان وستين سنة ، رحمه الله . سنة خمس وعشرين ومائتين(١) . قال : وسمعت منه سنة عشرين واحدى وعشرين ومائتين ببغداد . قال أبو بكر سنان : سأل البغداديون أبا عبيد بمكة أن يرتحل معهم الى بغداد . قال : فأجابهم . فلما كان من الغد أتوه ، فقالوا : قد اكترينا لك . وكان قدحُمَّ . فقال : إنى قد رأيت الليلة النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام كأنه يقول : لا تبرح من هذا الموضوع . فبات ليلة . وأصبح ، فعادوا إليه ، فاذا به قدمات ، رحمه الله

(١) كذا قال سنان هذا . والذى اتفق عليه المؤرخون ورجحوه أنه مات سنة ٢٢٤ . وقيل سنة ٢٢٣ ، ولم نجد قولا يوافق ماقاله سنان .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

قرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة، فخر النساء، شُهْدَة بنت أبى نصر أحمد ابن الفرج بن عمر الإبَرى الدِّينَورى، بمنزلها ببغداد، فى الحادى عشر من شعبان سنة أربع وستين وخمسمائة: أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طِراد بن محمد بن على الزينبى، فى ثانى ذى الحجة من سنة تسعين وأربعمائة. أخبرنا أبو الحسن أحمد بن على بن الحسن البادِى(١) أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى أخبرنا على بن عبد العزيز البغوى حدثنا أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم الأزدى، رضى الله عنه، قال:

باب

﴿حق الامام على الرعية، وحق الرعية على الامام﴾

١ — حدثنا اسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الدِّين النصيحة». قيل: لمن، يارسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، وللأئمة، ولجماعة المسلمين».

٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى عن النبى عليه الصلاة والسلام مثل ذلك، إلا أنه قال «الدين النصيحة - ثلاث مرات».

٣ — حدثنا اسماعيل بن جعفر المدينى حدثنا عبد الله بن دينار عن

---

(١) بكسر الدال المهملة، سمى به لأنه ولد توأماً لأخيه، فخرج هو أولا. والعامة تقول: البادا، بفتح الدال والألف. نص على ذلك السمعانى فى الأنساب.

ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُلُّكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رَعيته : فالأمير الذى على الناس راع عليهم ، وهو مسئول عنهم . والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم . وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها ، وهى مسئولة عنهم . وعبدُ الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » .

٤ — حدثنا أبو اليَمان الحَكَمَ بن نافع الحمصى عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب الزُّهْرِى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثلَ ذلك ، أو نحوه .

٥ — حدثنا اسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يَسار قال « قال رجل ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الشىء الامارة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم الشىء الامارةُ لمن أخذها بحلها وحقها ، وبئس الشىء الامارة لمن أخذها بغير حقها وحِلها ، تكون عليه يوم القيامة حَسْرةً وندامة »

٦ — وحدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن الحرث بن يزيد الحضرمى « أن أبا ذَرٍّ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامارةَ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدَّى الذى عليه فيها » .

٧ — وحدثنا عمر بن طارق المصرى عن عبد الله بن لَهيعة عن الحرث ابن يزيد الحضرمى قال : سمعت ابن حُجَيْرَة الشيخ يقول : حدثنى من سمع أبا ذر يقول « ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا — أو قال : ليلة — حتى الصبح ، فقلت : يارسول الله ، أمِّرنى ، فقال : إنها أمانة ، وإنها حسرة وندامة يوم القيامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدَّى الذى عليه فيها »

٨ — وحدثنى على بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خطب أبو بكر رضى الله عنه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فانى

وَليتُ أمركم ، ولست بخيركم ، ولكنه نزل القرآن ، وسَنَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وعلمنا فعملنا ، واعلمُنَّ أيها الناس أن أكيَس الكيَس الهُدَى — أو قال : التُّقَى ، شك أبو عبيد ، قال : وأكثر ظني أنه : التقى — وإن أعجز العجز الفجور ، وان أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وإن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ منه الحق . يا أيها الناس ، إنما أنا متبع ، ولست بمبتدع ، فان أنا أحسنت فأعينونى ، وإن أنا زُغت فقوّمونى . أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم .

٩ — قال : وحدثنا على بن هاشم [يعنى ابن البريد] (١) عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم - أو غيره - عن أبى بكر نحو ذلك .

١٠ — قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر الى أبى موسى : أما بعد ، فان القوة فى العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغدٍ فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال ، فلم تدروا بأيها تأخذون ، فأضعتم ، وإن الاعمال مؤدّاة إلى الأمير ماأدى الأمير إلى الله عز وجل ، فاذا رَتَعَ الأمير رتعوا ، وان للناس نُفرةً عن سلطانهم ، فاعوذ بالله ن تدركنى - أو قال : تدركنا - فانها ضغائن محمولة ، ودنيا مُؤثَرة ، وأهواء متبعة . فأقيموا الحق ولو ساعة من نَهار .

١١ — قال : وحدثنا عبدالله بن إدريس وأبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان (٢) المؤدب (٣) والأشجعى - واسمه عُبيد الله بن عُبيد الرحمن - كلهم عن اسماعيل بن أبى خالد عن مُصعب بن سعد ، قال : قال على بن أبى طالب عليه السلام كلمات أصاب فيهن الحق ، قال : يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدى الأمانة . فاذا فعل ذلك فحقٌ على الناس أن يسمعوا

(١) ما بين العلامتين زيادة من النسخة الشامية .
(٢) وفى هامش العتيقة : « نسخة : سلمان » . والصواب ما فى الأصل .
(٣) فى الشامية : « التيمى » ، بدل « المؤدب » .

له ، ويطيعوا ، ويجيبوه اذا دعا .

١٢ — قال : وحدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن العوّام بن حَوْشَب حدثنا شيخ من بنى أسد - ونحن بأرض الروم - عن رجل عن سلمان قال : ان الخليفة هو الذى يقضى بكتاب الله ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله ، فقال كعب الأحبار : صدق .

١٣ — قال : وحدثنا الأشجعى عن مِسعَر بن كِدَام عن الربيع عن أبى عبيدة بن عبد الله قال : إن الامام العادل ليُسْكت الأصوات عن الله ، وإن الامام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله عز وجل .

١٤ — قال : وحدثنا هُشيم عن زياد بن مِخْراق عن رجل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعملُ الإمام العادل فى رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد فى أهله مائة عام ، أو خمسين عاما » شك هشيم .

١٥ — قال: وحدثنا الأشجعى ويعقوب القارِىّ عن مالك بن مِغْوَل عن طَلْحة بن مُصَرِّف قال : قال خالد بن الوليد : لاتمش ثلاث خُطًى لِتَأَمَّرَ على ثلاثة نَفَرٍ . ولا تَرزأمعاهدا إبْرة فما فوقها . ولا تبغ إمام المسلمين غائلةً .

١٦ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن أشياخه أن سعدا دخل على سلمان يعوده . فقال له سعد : اعهد إلينا عهداً ، ياأبا عبد الله نأخذ به . فقال : اذكر الله عند هَمِّكَ إذا هممت . وعند يدك إذا قسمت . وعند حكمك إذا حكمت

باب

﴿ صنوف الأموال التى يليها الأئمة للرعية ﴾

﴿ وأصولها فى الكتاب والسنة ﴾

قال أبو عبيد : أول مانبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون الناس . وذلك ثلاثة أموال :

(أولها) ماأفاء الله على رسوله من المشركين ، ممالم يُوْجِفْ المسلمون عليه بخَيْلٍ ولا رِكاب . وهى فَدَكُ ، وأموال بنى النَّضير ، فانهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأرضيهم ، بلا قتال كان منهم ، ولا سفر تجشّمه المسلمون اليهم .

(والمال الثانى) الصَّفِيُّ الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال .

(والثالث) خُمُس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس .

وفى كل ذلك آثار قائمة معروفة .

١٧ — قال أبو عبيد : فأما أموال بنى النضير . فان سفيان بن عُيينة حدثنا عن عمرو بن دينار ومَعْمَر بن راشد عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدَثان النَّصْرى عن عمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، ممالم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكُراع (١) والسلاح عُدَّة فى سبيل الله »

١٨ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن معمر عن الزهرى قال « حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النَّضير ، وهم سِبْطٌ من اليهود بناحية

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . وقيل : لجميع الخيل والسلاح .

المدينة ، حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أنَّ لهم ما أقلَّت الإبل من الامتعة ، الا الحلقة — قال أبو عبيد : الحلقة السلاح — فأنزل الله عز وجل فيهم (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ — إلى قوله عز وجل — وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)

١٩ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد ، عن ابن شهاب « أن وَقيعة بنى النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقيعة بَدْر (١) وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة . فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء » ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر .

٢٠ — قال : وحدثنا حجاج بن محمد عن ابن جُريج عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال « أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نَخل بنى النضير ، وقطع . ولها يقول حسان بن ثابت :

لهـــان على سَراة بنى لُؤى حريق بالبُوَيْرَةِ مُستطير »

٢١ — قال : وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال : « أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير ، وقطع . وهى البُويرة ، فنزلت فيهم (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) »

٢٢ — قال : حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جُبير قال : سألت ابن عباس - أو سئل - عن سورة الحَشْر . فقال : نزلت فى بنى النضير .

قال أبو عبيد : وهذا ماجاء فى أولئك .

---

(١) كانت وقيعة بدر فى رمضان من السنة الثانية من الهجرة

٢٣ — وأما فَدَكُ فإن اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عن أيوب عن الزهرى فى قوله (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) فقال : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة : قُرى عربية : فَدَكُ . وكذا ، وكذا .

قال أبو عبيد : وهى فى العربية قرًى عربية : بتنوين ، إلا أن يكون كما قالوا : دار الآخرة . وصلاة الأولى . والمحدثون يقولون : قرى عربية ، بغير تنوين(١)

٢٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال : « كان أهل فدك قد أرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرُ أرضيهم ونخلهم . فلما أجلاهم عمر - رحمه الله - بعث معهم من أقام لهم حَظَّهم من الارض والنخل ، فأداه إليهم »

٢٥ — قال : وحدثنا سعيد بن عُفير المصرى عن مالك بن أنس(٢) - قال أبو عبيد : لا أدرى ذكره عن ابن شهاب أم لا - قال : أجلَى عمر بن الخطاب يهود خيبر ، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والارض شىء . فأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على ذلك ، فأقام لهم عمر - رحمه الله - نصف الثمر ونصف الارض ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم من ذهب ووَرِق وإبل وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم .

قال أبو عبيد : إنما صار أهل خيبر لاحظَّ لهم فى الارض والثمر لأن خيبر أُخذت عَنوة . فكانت للمسلمين ، لاشىء لليهود فيها . وأما فدك فكانت على ماجاء فيها من الصلح . فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا تكلم العباس وعلىٌّ عليهما السلام فيها .

---

(١) انظر الخراج ليحيى بن آدم (ص ٦١٩ - ٦٢٢) .

(٢) فى الشامية : أوس ، وهو خطأ ، فان مالك بن أوس قديم ، ومختلف فى صحبته ، وسعيد بن كثير بن عفير إنما يروي عن مالك بن أنس .

٢٦ — حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد حدثنى عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدَثان ـ قال : وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس ، فسألته عن الحديث ـ فقال مالك : بينا أنا جالس فى أهل خيبر مَتْعَ النهار (١) اذا رسول عمر بن الخطاب . فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب ، فاذا هو جالس على رُمال سرير (٢) ليس بينه وبينه فراش ، متكىء على وسادة من أَدَم . فسلمت عليه ثم جلست ، فقال : هاهنا يامالِ ، إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك . وقد أمرت لهم برَضْخ (٣) فاقبضه ، فاقسمه بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت به غيرى ؟ فقال : اقبضه أيها المرء . قال : فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يَرْفَأُ (٤) فقال : هل لك فى عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم ، فأذن لهم . فدخلوا ، فسلموا وجلسوا . فلبث يَرْفَأُ قليلا . ثم قال لعمر : هل لك فى العباس ، وعلىٍّ ؟ قال : نعم . فأذن لهما . فلما دخلا سلَّما وجلسا . فقال العباس : ياأمير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا . فقال الرَّهطُ ، عثمان وأصحابه : اقض بينهما . فقال عمر : إنى أحدثكم عن هذا الأمر : «إن الله كان خصَّ رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفَىء بشىء لم يعطه أحدا غيره ، فقال (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

(١) متع النهار : ارتفاعه قبل الزوال والضحى

(٢) رمال ـ بضم الراء ـ : ما رمل ، أى نسج ، كحطام وركام ، لما حطم وركم . والمراد : أن السرير كان قد نسج وجهه بالسعف ، ولم يكن عليه وطاء .

(٣) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير

(٤) يرفأ مولى عمر ، ويقال بغير همز ، أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، عاش إلى خلافة معاوية .

خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة. ثم والله ما اختارها دونكم، ولا استأثر بها عليكم. لقد أعطاكموها وبثها فيكم. حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله سنتهم منه. ثم يأخذ مابقي فيجعله مَجْعَل مال الله. فعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته. أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال للعباس وعلي: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم». قال أبو عبيد: ثم ذكر حديثا طويلا اختصرنا منه هذا (١).

٢٧ — قال: وحدثنا عَبَّاد بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر مثل ذلك، أو نحوه.

٢٨ — قال: وحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَري قال: سمعت حديثا من رجل [فأعجبني] (٢) فاشتهيت أن أكتبه، فأتاني به مكتوبا، ثم ذكر مثل هذا الحديث، أو نحوه.

قال أبو عبيد: فهذا ماجاء في فَدَكٍ، وأموال بني النضير.

٢٩ — قال: وأما الصَّفِيُّ، فان هُشَيم بن بَشير حدثنا عن مُطَرِّف بن طَريف عن الشعبي قال «كان للنبي صلى الله عليه وسلم صَفِيٌّ من كل مَغْنَمٍ: عبدٌ، أو أمة، أو فرس».

٣٠ — حدثنا عَنْبَسة بن عبد الواحد القرشي عن سعيد بن أبي عَروبة، أو سعيد بن إياس الجُرَيْري — وأكثر ظني أنه سعيد بن إياس — عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِّخِّير قال: كُنَّا بالمِرْبَدِ — قال أبو عبيد: أحسبه قال: ومعنا مُطَرِّف — فأتانا أعرابي، ومعه قطعة أديم. فقال: أفيكم من يقرأ؟

(١) انظره في باب الخمس من صحيح البخاري

(٢) زيادة من الشامية.

قلنا : نعم . فأعطانا الأديم ، فاذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبنى زُهير بن أُقَيْش (١) من عُكْلٍ ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من المغانم الخمس ، وسهم النبى صلى الله عليه وسلم والصَّفى - أو قال وصَفِيَّه - فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله » قال : فقلنا له : هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثنا به ؟ قال : نعم ، سمعته يقول « من سَرَّه أن يذهب كثيرٌ من وَحَرِ صَدْرِه - أو وَغَرِ صدره (٢) - فليَصُمْ شهر الصَّبْر (٣) ، وثلاثة أيام من كل شهر » فقلنا له : أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قال : فغضب ، وقال : أفترونى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ثم أخذ الكتاب ، وانطلق .

٣١ — حدثنا عباد بن عباد حدثنا أبو جَمْرَة (٤) عن ابن عباس قال : « قدم وَفْدُ عبد القَيْسِ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إن هذا الحىَّ من رَبيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مُضَر ، فلا نخلص (٥) اليك إلا فى شهر حرام ، فمُرْنا بأمر نعمل به ، وندعو إليه من وراءنا . فقال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الايمان بالله - ثم فسرها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم . وأنهاكم عن الدُّبَّاء ، والحَنْتَم ، والنَّقير ، والمُقَيَّر »

٣٢ — حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبى هلال الراسبى عن أبى جَمْرَة عن ابن عباس عن النبى ﷺ مثل ذلك ، وزاد فيه « وتُعطوا من المغانم سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى »

---

(١) بضم الهمزة وفتح القاف . وهو تصغير الوقش ، والوقش : الحركة الخفيفة : قاله ابن دريد . (٢) هو غشه ووساوسه ، وحقده وغيظه .

(٣) هو رمضان . (٤) بالجيم ، واسمه : نصر بن عمران الضبعى - بضم الضاد

(٥) فى الشامية « فلا سبيل » بدل « فلا نخلص »

٣٣ — قال : وحدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لَهيعة عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن [بن نوفل] (١) عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « من محمد رسول الله إلى الحرث بن عبد كُلال ، والى شُرَيح بن عبد كلال ، والى نعيم بن عبدكلال - قَيلَ ذى رُعَين ومَعافِر وهَمْدَان - سلام عليكم . أما بعد ، فانه قد وقع بنا رسولكم ، مُنقَلَبنا من أرض الروم . وإن الله عز وجل قد هداكم إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبى صلى الله عليه وسلم [المصطفى] (٢) وما كتب الله على المؤمنين فى الصدقة » .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء فى الصفى .

٣٤ — وأما خمس الخمس ، فان جرير بن عبد الحميد حدثنا عن موسى بن أبى عائشة ، قال : سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خمس الخمس .

٣٥ — قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن يحيى بن الجزار ، مثله

٣٦ — قال : وحدثنا سعيد بن عُفير المصرى عن عبد الله بن لَهيعة عن عُبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : « رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء . ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ، لا يختار » .

٣٧ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخُمُس واحد مقسم على أربعة : فربع لله ولرسوله ولذى القُربى - يعنى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم] (٣) ولم يأخذ النبى صلى الله

(١) زيادة من العتيقة (٢) زيادة من الشامية (٣) زيادة من العتيقة

عليه وسلم من الخمس شيئا . والربع الثانى لليتامى . والربع الثالث للمساكين . والربع الرابع لابن السبيل ؛ وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين

٣٨ — قال : وحدثنا حجاج عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة ، فيضرب بيده . فما وقع فيها من شىء جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله عز وجل . ثم يقسم ما بقى على خمسة ، فيكون للنبى صلى الله عليه وسلم سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم . قال : والذى جعله للكعبة هو السهم الذى لله » .

قال أبو عبيد : يعنى قول الله : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) .

٣٩ — [قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد عن قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)](١) قال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلف الناس فى هذين السهمين بعد النبى صلى الله عليه وسلم .

٤٠ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن زَائِدَةَ بن قُدامة عن عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رَباح قال : « خمس الله وخمس رسوله واحد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحمِلُ منه ، ويعطى منه ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ماشاء » .

قال أبو عبيد : فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من المال دون الناس . فلما تُوُفِّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه ، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف : الفَىء ، والخمس . الصدقة . وهى التى نزل بها

(١) زيادة من العتيقة

الكتاب ، وجرت بها السنة ، وعملت بها الأئمة . وإيّاها تأوّل عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين ذكر الأموال

٤١ — قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب نحو الحديث الذى ذكرنا فى دخول العباس وعلى عليهما السلام — وزاد فى آخر حديثه [وبعضه عن أيوب عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر نحو الحديث الذى ذكرناه](١) قال : ثم قرأ (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) هذه لهؤلاء (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) هذه لهؤلاء (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وللفقراء والمهاجرين ، أو قال (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ — والذين تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ — وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) قال : فاستوعبت هذه الآية الناس . فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق — أو قال حظ — إلا بعض من تملكون من أرقائكم . وان عشت — إن شاء الله — ليُؤْتِيَنَّ كل مسلم حقه — أو قال : حظه — حتى يأتى الراعى بِسَرْوِ حِمْيَرَ ، ولم يعرق فيه جبينه

قال أبو عبيد : السرو : الخَيْف والنَّغَف كل موضع بين انحدار وارتفاع .

٤٢ — قال : حدثنا حجاج عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : والله الذى لا إله غيره ، لقد قسم الله هذا الفيء قبل أن تفتتح فارس والروم .

---

(١) زيادة من الشامية .

قال أبو عبيد : ونرى عبدالله إنما تأول الآية التى تأولها عمر ، فى قوله (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)

قال أبو عبيد : هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعنى سورة الحشر - وهذه قوة لعمر فى الفىء ، لان فارس والروم إنما افتتحتا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجىء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتتحا

فالأموال التى تليها أئمة المسلمين هى هذه الثلاثة التى ذكرها عمر ، وتأولها من كتاب الله عز وجل : الفىء ، والخمس ، والصدقة .

وهى أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال .

فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحب ، والثمار . فهى للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لاحقّ لأحد من الناس فيها سواهم . ولها قال عمر : هذه لهؤلاء .

وأما مال الفىء فما اجتُبِىَ من أموال أهل الذِّمة مما صُولحوا عليه : من جزية رءوسهم التى بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم ، ومنه خراج الأرضين التى افتتحت عنوة . ثم أقرها الإمام فى أيدى أهل الذمة على طَسق (١) يؤدونه ، ومنه وظيفة أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون بها عليه لتجارتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات ، فكل هذا من الفىء . وهو الذى يعم المسلمين : غنيهم وفقيرهم . فيكون فى أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الامام من أمور الناس بحسن النظر للاسلام واهله .

---

(١) الطسق : مكيال ، أو ما يوضع من الخراج على الجربان ، أو شبه ضريبة

وأما الخمس : فخمس [غنائم] (١) أهل الحرب ، والرِّكاز العادى ، وما يكون من غَوص أو معدن . — : فهو الذى اختلف فيه أهل العلم . فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة المسمين فى الكتاب ، كما قال عمر : هذه لهؤلاء . وقال بعضهم : سبيل الخمس سبيل الفيء ، يكون حكمه الى الامام : إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله . وإن رأى أنَّ أفْضَلَ للمسلمين وَأرَدَّ عليهم(٢) أن يصرفه الى غيرهم صرفه .

وفى كل ذلك سنن وآثار ، تأتى فى مواضعها إن شاء الله

(١) زيادة من الشامية .

(٢) فى اللسان : « هذا الأمر أَرَدُّ عليه : أى أنفع له » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ الفىء ، ووجوهه ، وسبله ﴾

باب

(الجزية ، والسنة فى قبولها ، وهى من الفىء)

٤٣ — حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمرت أن أقاتل الناس ـ أو قال : لا أزال أقاتل الناس ، شك أبو عبيد ـ حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »

٤٤ — حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عُتبة عن أبى هريرة : أن عمر قال لأبى بكر — عند قتال أهل الرِّدَّة — : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله عَصَم منى نفسه وماله ، إلا بحقه وحسابه على الله »

٤٥ — قال : وحدثنا يحيى [بن عبد الله] (١) بن بُكير عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره أن عمر قال ذلك لأبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم

٤٦ — حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله : أن عمر قال ذلك لأبى بكر . ولم يذكر أبا هريرة فى حديثه .

---

(١) زيادة من الشامية .

٤٧ — حدثنا يزيد بن هرون عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه (١) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من وَحَّدَ الله ، وكفر بما يُعبد من دونه حرم دمه وماله ، وحسابه على الله »

قال أبو عبيد : وانما تُوَجَّه هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك فى بدء الاسلام ، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية ، فى قوله (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإنما نزل هذا فى آخر الاسلام . وفيه أحاديث .

[سمعت اليزيدى يحكى عن أبى عمرو بن العلاء : أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول : قُبول ، والمصدر قَبول . فهذا عجيب يستظرفونه] (٢) .

قال أبو عبيد : فى قوله (عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ثلاثة أقوال : فبعضهم يقول : عن يد : نقداً ، يدا بيد ، وبعضهم يقول : يمشون بها ، وبعضهم يقول : يعطونها قياماً .

٤٨ — حدثنا مَرْوان بن معاوية الفزارى عن عوف بن أبى جميلة عن يزيد الفارسى عن ابن عباس عن عثمان — رحمه الله — قال : كانت براءة من آخر مانزل من القرآن .

٤٩ — حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مجاهد فى قوله (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) قال : نزلت حين أُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه بغزوةِ تبُوك . قال : وسمعت هشيما يقول : كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٣)

٥٠ — حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور ـ أو خصيف ـ

(١) أبو مالك اسمه « سعد » وأبوه « طارق بن أشيم » (٢) زيادة من الأصل العتيق . (٣) كانت غزوة تبوك فى السنة التاسعة من الهجرة

عن مجاهد فى قوله (وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) قال : من قاتلك ولم يعطك الجزية .

قال أبو عبيد : ثم جرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم : يدعوهم الى الاسلام ، فان أبوا فالجزية . وبذلك كان يوصى أمراء جيوشه وسراياه .

٥١ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لَهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوِى « سلام أنت ، فانى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ذلك فان من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة الرسول . فمن أحب ذلك من المجوس فانه آمن ، ومن أبى فان الجزية عليه »

٥٢ — قال: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم « من محمد النبى رسول الله لعباد الله الاسيذِّيين — ملوك عُمان ، وآسْدِ عُمان ، من كان منهم بالبحرين — إنهم إن آمنوا ، وأقاموا ، الصلاة ، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله ، وأعطوا حق النبى صلى الله عليه وسلم ، ونسكوا نسك المؤمنين فانهم آمنون ، وإن لهم ما أسلموا عليه ، غير أن مال بيت النار ثُنيًا لله ورسوله (١) ، وإن

(١) فى الاصل العتيق « غير أن مال بيت المال وثنيا لله ورسوله » وهو غير واضح ولا مفهوم ، وقد بحثنا عن هذا الكتاب فى الروايات التى بين أيدينا فلم نجد منه شيئاً ، غير أنا وجدنا فى فتوح البلدان للبلاذرى — تلميذ المؤلف — (ص ٨٦ طبع مصر) مانصه « حدثنى عباس بن هشام عن أبيه عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل البحرين : أما بعد ، فانكم إذا أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، ونصحتم لله ورسوله ، وآتيتم عشر النخل ، ونصف عشر الحب ، ولم تحسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه ، غير أن بيت النار لله ورسوله ، وإن أبيتم فعليكم الجزية » فقوله « غير أن بيت النار » رجح عندنا أن صحة الأصل هنا « غير أن مال بيت النار » وأما قوله « ثنيا » فان كان الاصل صحيحا كان على معنى أنه مستثنى من حكم الزكاة وأنه فىء لله ورسوله

عشور التمر (١) صدقة ، ونصف عشور الحب ، وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم ، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك ، وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ماشاءوا »

٥٣ — قال : وكتب الى أهل اليمن « من محمد رسول الله إلى أهل اليمن » — برسالة فيها — « وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى فانه من المؤمنين ، له مالهم وعليه ماعليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا يُفتن عنها ، وعليه الجزية » .

٥٤ — قال : وكتب الى الحرث بن عبد كُلال ، وشُريح بن عبد كلال ، ونُعيم ابن عبد كلال مثل ذلك.

قال أبو عبيد : وإنما سموا بذلك لانهم نسبوا الى عبادة فرس . وهو بالفارسية « أسْب » . فنسبوا اليه (٢) قوله : لعباد الله يعنى بنى عبد الله بن دَارِام . فقال « عباد الله » كما قالوا : العبادلة ، كقولك : هلَّمَت ، ومن قال « الاَسديين » فانه نسبهم إلى هذه القبيلة التى من اليمن التى تسميها العامة «الأزد» وأما أهل العلم بالنسب وغيره فانهم يقولون : « الأسد» بالسين ، وهو عندى الصواب . كذلك سمعت ابن الكلبى يقول .

قال أبو عبيد : وهم قوم من الفُرس فى هذا المعنى . وفى الرواية الأخرى : من العرب ، وذلك أنه قد كان بها عرب ، وقد يجوز أن يكون الكتاب إلى هؤلاء وإلى هؤلاء .

٥٥ — حدثنا عبَّاد بن العَوَّام عن حُصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

---

(١) فى الاصل « الثمر » بالثاء المثلثة ، وأصلحناه « التمر » بالتاء المثناة بقرينة مانقلناه عن فتوح البلدان فى قوله « عشر النخل »

(٢) قال ابن الاثير فى النهاية « فى الحديث انه كتب لعباد الله الاسبذيين ، قال : هم ملوك عمان بالبحرين ، قال : الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس ، لانهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل ، واسم الفرس بالفارسية « أسب » ونحو ذلك فى الفائق للزمخشرى (١ : ٨١)

شداد . قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ صاحب الروم « من محمد رسول الله إلى صاحب الروم : إنى أدعوك إلى الاسلام ، فان أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ماعليهم . فان لم تدخل فى الاسلام فأعط الجزية ، فان الله تبارك وتعالى يقول (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وإلا فلا تَحُلْ بين الفلاَّحين وبين الاسلام : أن يدخلوا فيه ، أو يعطوا الجزية » .

قال أبو عبيد : قوله « وإلا فلا تَحُلْ بين الفلاحين وبين الاسلام » لم يرد الفلاحين . خاصة ولكنه أراد أهل مملكته جميعاً . وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون ، لانهم أهل زرع وحرث ، [لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، إن ولى ذلك بيده أو وليه له غيره .]

٥٦ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أباسفيان ابن حرب أخبره : «أن هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش ، وكانوا تجارا بالشام ، فى المدة التى مادّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أباسفيان وكفار قريش ، فأتوه بإيلياء ، فسألهم عن النبى صلى الله عليه وسلم — فى حديث طويل — قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به مع دِحْيَة الكلبى الى عظيم بُصْرَى ، فدفعه عظيم بُصْرَى الى هِرَقْلَ فاذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى . أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلَم . وأسلم يُؤتِك الله أجرك مرتين . فان تَوَلَّيت ، فان عليك إثم الأريسيِّين (٢) ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد

(١) زيادة من الشامية (٢) بهامش الاصل العتيق : نسخة : «الارسين» بسكون الراء وفتحها — و « الارسيين »

إلا الله ولانشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »

قال أبو عبيد : يعنى بالاريسيين أعوانه وخدمه .

قال أبو عبيد : وقال غيره : الارسيين . وهذا عندى هو المحفوظ .

٥٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث [بن سعد] عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كِسْرَى ، وأمر أن يُدفع الكتاب إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه ، قال : فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يمزقوا كل ممزق . »

٥٨ — حدثنا معاذ عن ابن عون عن عمير بن اسحاق قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر . فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه . وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أما هؤلاء — يعنى كسرى — فيمزقون. وأما هؤلاء فستكون لهم بقية »

٥٩ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حَرْملة عن سعيد بن المسيَّب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر . والنجاشى كتابا واحدا [« بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشى .(١) أما] بعد تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . فأما كسرى فمزق كتابه ولم ينظر فيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُزِّق

(١) ما بين العلامتين سقط من الأصل العتيق خطأ .

ومزقت أمته . وأما قيصر فقال : ان هذا كتاب لم أره بعد سليمان ، بسم الله الرحمن الرحيم . فأرسل إلى أبى سفيان بن حرب وإلى المغيرة بن شعبة ـ وكانا تاجرين بالشام ـ فسألهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) وقال : بأبى ، لوكنت عنده لغسلت قدميه ، ليملكنّ ماتحت قدمىّ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن له مدة . وأما النجاشى فآمن ـ أو قال : فأسلم ـ وآمن من [كان] عنده من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعث إلى النبى صلى الله عليه وسلم بكسوة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اتركوه ما تركوكم »

قال أبو عبيد : وقوله : « وآمن من عنده من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » الأمان ، يعنى من عند النجاشى :

٦٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا بسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تَغُلُّوا ، ولا تغدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتلوا وَليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم : ادعهم إلى الاسلام [فان جابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين] (٢) وأخبرهم أنهم إن فعلوا فان لهم ما للمهاجرين

(١) فى الاصل العتيق « فسألهما عنه » (٢) الزيادة التى بين العلامتين زدناها من صحيح مسلم (٢ : ٤٦ طبع بولاق) لأنه روى الحديث عن طريق عبد الرحمن ابن مهدى شيخ المؤلف ، ولفظه أقرب الألفاظ الى رواية المؤلف ، والحديث رواه أيضاً الترمذى (١ : ٣٠٥) طبع بولاق من طريق ابن مهدى أيضاً ، ورواه أحمد فى المسند (٥ : ٣٥٢) عن وكيع عن سفيان ، ورواه ابن ماجه فى السنن (٢ : ١٠٣) من طريق الفريابى عن سفيان ، وفى ألفاظهم بعض اختلاف عما هنا . ورواه أيضاً الشافعى فى الأم من طريق محمد بن أبان عن علقمة (٤ : ٩٥)

وعليهم ماعلى المهاجرين . فان أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية ، فانهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

٦١ — حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى البَخْتَرِى قال : حاصر سَلْمان ـ رحمه الله ـ حصنا من حصون فارس ، فقال : حتى أفعل بهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . فأتاهم فقال : إنى رجل منكم أسلمت ، فقد ترون إكرام العرب إياى ، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ماللمسلمين وعليكم ما عليهم ، وإن أبيتم فعليكم الجزية . فان أبيتم قاتلناكم ، قال : ولا أعلمه إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثا . فان أبوا قاتلهم .

قال أبو عبيد : فى غير حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد فى قول سلمان : فان أبيتم فعليكم الجزية وخاك بَرْسَرْ بالفارسية ، يقول : هو التراب على رؤوسكم . فان أبيتم قاتلناكم ، قال : لا أعمله إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثا . فان أبوا قاتلهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

﴿ سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة ، وهى الأموال التى تليها الأئمة للرعية ﴾

باب

(أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب)

٦٢ — حدثنا هُشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الاسلام . ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» .

قال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم . وذلك بَيِّنٌ فى أحاديث .

٦٣ — حدثنا سعيد بن عُفَيْر حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلى قال : سألت ابن شهاب : هل قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : «مضت السُّنَّةُ أن يُقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية . وذلك لأنهم منهم واليهم »

٦٤ — حدثنا مروان بن معاوية الفَزارى حدثنا الأعمش عن أبى وائل عن مَسْروق قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة - أو قال : تبيعا - . ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المَعَافِر» . قال الأعمش : وسمعت ابراهيم يحدث مثل ذلك .

٦٥ — حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ - وهو باليمن - «إن فيما سَقَتِ السماء أو سُقِيَ غَيْلاً العشر، وفيما سقى بالغرب نصف العشر، وفى الحالم أو الحالمة ديناراً أو عدله من المعَافِر ولا يفتن يهودى عن يهوديته »

٦٦ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن « إنه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لا يفتن عنها، وعليه الجزية : على كل حالم : ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينارٌ وافٍ أو قيمته من المعافر. فمن أدى ذلك الى رسلى فان له ذمة الله وذمة رسوله. ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين »

قال أبو عبيد : فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا أهل كتاب، وقبلها من أهل نجران، وهم من بنى الحرث بن كعب.

٦٧ — حدثنا سعيد بن عُفير عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية أهل نجران. وكانوا نصارى.

٦٨ — حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بذلك الى أهل نجران » - فى حديث طويل ذكره - قال : «وكتب الى الحرث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال - قَيْل ذِى رُعَيْن ومَعافِر وهَمْدان - يعرض عليهم الجزية إن أبوا الاسلام، وكتب بذلك الى أسْدِ عُمان من أهل البحرين »

قال أبو عبيد: وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحا، وبعث بالجزية الى أبى بكر، فقبلها. وهم أخلاط من أفناء العرب : من تميم وطىء، وغسان، وتَنُوخ، وغير ذلك. أخبرنيه ابن الكلبى وغيره.

٦٩ — قال : وحدثنى سعيد بن أبى مريم حدثنا السَّرِىّ بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصالح أهلُ الحيرة ولم يقاتلوا .

قال أبو عبيد : وقد فعل ذلك عمر ببنى تَغْلِب

٧٠ — حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيبانى عن السَّفَّاح عن داود بن كُرْدُوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تَغْلِبَ - بعد ماقطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم - على أن لا يَصْبُغوا صبيانهم ، ولا يُكْرَهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا : من كل عشرين درهما درهم ، قال : فكان داود يقول : ليس لبنى تغلب ذمة ، قد صَبَغُوا فى دينهم

قال أبو عبيد : قوله « لايصبغوا أولادهم » أى لاينصروا أولادهم

قال أبو عبيد : وقد كان عبد السلام بن حرب المُلائى يزيد فى إسناد هذا الحديث - بلغنى ذلك عنه - : عن الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان عن عمر

٧١ — قال : وحدثنى سعيد بن سليمان عن هُشيم قال أخبرنى مغيرة عن السفاح بن المثنى (١) عن زُرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - : أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكلمه فى نصارى بنى تَغْلِبَ . وكان عمر قَدهمَّ أن يأخذ منهم الجزية . فتفرقوا فى البلاد . فقال النعمان - أو زرعة بن النعمان - لعمر : ياأمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب (٢) . يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حُروث ومواشٍ ، ولهم نِكاية فى العدو ، فلا تُعِنْ عدوّك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب على أنْ

(١) السفاح ذكر فى تهذيب التهذيب باسم « السفاح بن مطر الشيبانى » وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٠٦ - ٢٠٨) والمحلى لابن حزم (٦ : ١١١ - ١١٢) .

(٢) فى الشامية « قوم من العرب »

أضعفَ عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادهم. قال مُغيرة: فحدَّثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى: لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة، حين نصروا أولادهم.

٧٢ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حُدَير: أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بنى تَغلِب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

قال أبو عبيد: والحديث الأول - حديث داود بن كردوس، وزرعة - أو النعمان -: هو الذى عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهم. وإنما يؤخذ من المسلمين اذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما درهم. فذاك ضعف هذا، وهو المضاعف الذى اشترط عمر رضى الله عنه عليهم. وكذلك سائر أموالهم - من المواشى والأرضين يكون عليها فى تأويل هذا الحديث: الضعف أيضا، فيكون فى كل خمس من الابل شاتان، وفى العشر أربع شياه، ثم على هذا مازادت. وكذلك الغَنم والبقر. وعلى هذا الحَبُّ والثمار. فيكون ماسقته السماء فيه عشران، وماسقى بالغُرُوب والدَّوالى فيه عشر. وفى مذهب عمر - رحمة الله عليه - أيضا وشرطه عليهم: أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ماعلى أموال رجالهم. وكذلك يقول أهل الحجاز. وقالوا أيضا: إن أسلم التغلبى أو اشترى مسلم أرضه تحولت الأرض الى العشر كسائر المسلمين. وخالفهم فى ذلك بعض أهل العراق.

قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبى حنيفة، قال: أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم فى كل شىء، وأما صبيانهم فانما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة، فأما المواشى وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شىء فيه عليهم. قال: وقال أبو حنيفة: إن أسلم التغلبى أو اشترى مسلم أرضه

فان العشر عليه مضاعفا ، على الحال الأولى

قال أبو عبيد : ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه ، لأنه عمهم بالصلح ، فلم يستثن منهم صغيرا دون كبير ، فهو جائز على أولادهم ، كما جاز على نسائهم ، لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية ، ألا ترى أنهم قد أمنوا بهذا الصلح على ذراريهم من النساء ، كما أمنوا به على رجالهم من القتل .

وأما قولهم فى أرضه : إنه اذا أسلم ، أو اشتراها مسلم - إنها تكون على حالها الأولى ؛ فان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى الناس حين دعاهم إلى الاسلام غير هذا . ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجرى الى الناس : أن من دخل فى الاسلام كان له ما للمسلمين وعليه ماعليهم . فالمسلمون فى هذا شرع سواء .

٧٣ — وقد روى عن عمر : أنه قال: لجبلة بن الأيهم الغسانى مثل ذلك ، وهو من العرب ، وكان نصرانيا

٧٤ — حدثنى أبو مسهر الدمشقى حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى قال : قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم الغسانى : ياجُبيلة ، فلم يجبه ، ثم قال : ياجُبيْلة ، فلم يجبه ، ثم قال : ياجبلة ، فأجابه ، فقال : اختر منى إحدى ثلاث: إما أن تسلم ، فيكون لك ماللمسلمين وعليك ماعليهم ، وإما أن تؤدى الخراج ، وإما أن تلحق بالروم . قال : فلحق بالروم

قال أبو عبيد : فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فى العرب من أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فانه لا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل ، بما قال الحسن . وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب ، للسنة التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين . فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم . وبذلك جاء التأويل أيضا مع السنة

٧٥ — حدثنا حجاج عن ابن جريج فى قوله تبارك وتعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) قال : مشركى العرب ، يقول : فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله الا الله ، فاذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها . قال: وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقاتل مشركى الأعاجم، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فان أبوا ، فحتى يُعْطوا الجزية ، فيحرزوا دماءهم وأموالهم . قال ابن جريج : وقال آخرون : إنها نزلت فى مشركى العرب خاصة ، دون الملل، ثم نسختها (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

باب

(أخذ الجزية من المجوس)

٧٦ — حدثنا الأشجعى (١) وعبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد (٢) قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هَجَر، يدعوهم الى الإسلام، فمن أسلم قبل منه ، ومن لا ضُرِبت عليه الجزية ، فى أن (٣) لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة » .

٧٧ — حدثنا سفيان بن عيينة عن عَمْرو ، سمع بَجَالة يقول : كنت كاتبا لِجَزْء بن معاوية ، عَمِّ الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر - رضى الله عنه - قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة (٤) . قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه فى كتاب الله . وصنع طعاما كثيرا ، ودعا

---

(١) فى الشامية « اسحق الاشجعى » وهو خطأ ، لأن الأشجعى هو « عُبيد الله بن عُبيد الرحمن » . (٢) هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب . (٣) بهامش الأصل العتيق : نسخة : « على أن » . (٤) الزمزمة : صوت خفى لا يكاد يفهم ، وهى كلام يقولونه تعبدا عند أكلهم خفية .

المجوس ، وألقوا وِقْر بغل أو بغلين من وَرِق، وعرضَ السيفَ على فخذه ، قال : فأكلو بغير زمزمة . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر » (١)

قال أبو عبيد : وبلغنى أن سفيان كان يقول بعدُ : كلَّ ساحر وساحرة .

٧٨ — حدثنى يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر : ماأدرى ماأصنع بالمجوس ،وليسوا أهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمه الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . « سُنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب »

٧٩ — حدثنا سعيد بن عفير حدثنى يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هَجَر » وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر .

٨٠ — وحدثنى يحيى بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان — رحمهما الله — : مثل ذلك

٨١ — وحدثنى أبو اليمان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان : مثل ذلك

٨٢ — وحدثنى أبو اليمان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال : أخبرنى عمرو بن عوف — حليف بنى

---

(١) رواه أبو داود من طريق ابن عيينة ، أنظر عون المعبود (٣ : ١٣٣ — ١٣٤)

(٢) فى الأصل العتيق « وحدثنى أبو اليمان عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ، شعيب أبى حمزة » فان صح هذا كان الصواب « وشعيب » ويكون أبو اليمان رواه عن مالك وعن شعيب ، ولكن لم نجد أحداً ذكر أبا اليمان فيمن يروى عن مالك.

عامر بن لؤى ، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً — : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عُبيدة بن الجرّاح الى البحرين يأتى بجزيتها ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين ، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى ، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين »

٨٣ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المِسْوَرِ عن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك .

٨٤ — حدثنا سعيد بن عُفير عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نَجْران ، فيما بلغنا ، وكانوا نصارى ، وقَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوسا ، ثم أدّى أهل أيْلة وأهل أذْرُحَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية فى غزوة تَبوك ، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دُومة الجَنْدَلِ فأسروا رئيسهم أُكَيْدِرَ ، فبايعوه على الجزية »

٨٥ — حدثنا حجاج عن ابن أبى ذئب عن الزُّهْرِى قال : « قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين » قال الزهرى : فمن أسلم منهم قُبل إسلامه ، وأحرزَ له إسلامه نفسَه وما له ، إلا الأرض ، فانها فَىء للمسلمين ، من أجل أنه لم يسلم أول مرة ، وهو فى منعة

٨٦ — حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن مُجالد بن سعيد عن الشَّعْبى : أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يسير حتى ينزل الحِيرة ، ثم يمضى الى الشام ، فسار خالد حتى نزل الحيرة ، قال الشعبى : فأخرج إلىَّ ابنُ بُقَيْلَة (١)

---

(١) ابن بقيلة اسمه : عمرو بن عبد المسيح بن قيس بن حيان بن الحارث ، والحارث هذا هو بقيلة ، وإنما قيل له هذا) لانه خرج على قومه فى بردين أخضرين فقالوا : يا حار ، ما أنت إلا بقيلة خضراء . أنظر تاريخ الطبرى (ج ٤ ص ١٣)

كتاب خالد بن الوليد : « بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد إلى مَرازِبة فارس ، السلام على من اتَّبع الهدى ، فانى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ، فالحمد لله الذى فَضَّ خَدَمَتَكم (١) ، وفَرَّق كلمتكم ، ووَهَن بأسكم ، وسلب ملككم ، فاذا أتاكم كتابى هذا فاعتقدوا منى الذمة ، واجْبُوا الىَّ الجزية ، وابعثوا الىَّ بالرُّهُن ، وإلا فو الله الذى لا إله إلاهو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة . والسلام »

قال أبوعبيد : فهذا خالد بن الوليد ـ عاملُ أبى بكر رضى الله عنه ـ يدعو أهل فارس الى أداء الجزية ـ وهم مجوسٌ ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك ، وقبلها عثمان من البربر .

فقد صحَّت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده : أنهم قبلوها منهم . ثم تكلم الناس بعدُ فى أمرهم .

فقال بعضهم : انما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب ، ويحدثون بذلك (٢) عن على رضى الله عنه . ولا أحسب هذا محفوظا عنه (٣) . ولو كان له أصل لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ومناكحتهم ، وهو كان أولى بعلم ذلك ، ولاتَّفق المسلمون بعده على كراهتها .

وقد قال بعضهم : قبلها النبى صلى الله عليه وسلم [منهم] (٤) حين نزلت عليه

---

(١) بالخاء المعجمة والدال المهملة والميم المفتوحات . قال فى النهاية : الخدمة بالتحريك سير غليظ مضفور مثل الحلقة يشد فى رسغ البعير ثم تشد اليها سرائح نعله ، فاذا انفضت الخدمة انحلت السرائح وسقط النعل ، فضرب ذلك مثلا لذهاب ما كانوا عليه وتفرقه ، وشبه اجتماع أمر العجم واتساقه بالحلقة المستديرة ، فلهذا قال : فض خدمتكم ، أى فرقها بعد اجتماعها » وفى الاصل العتيق بالجيم والذال وهو تصحيف . وانظر كتاب خالد هذا فى خراج أبو يوسف (ص ١٧٣)

(٢) فى الاصل العتيق « بعد ذلك » وما هنا أصح (٣) فى الاصل العتيق « عنهم » (٤) الزيادة من الشامية

(لا إكراهَ فى الدِّين) ويُحدِّثونه عن مجاهد . وقد روى عن عمر بن الخطاب : أنه تأوَّل هذه الآية فى بعض النصارى والروم (١)

٨٧ — حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن شريك عن أبى هلال الطائى عن وُسَيْق (٢) الرومى قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وكان(٣) يقول لى : أسلِمْ ، فإنك إن أسلمت استعنتُ بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغى لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم . قال . فأبيت ، فقال : (لا إكراهَ فى الدِّين) قال : فلما حضرته الوفاة أعتقنى ، وقال : اذهب حيث شئت .

٨٨ — حدثنا [عبدالرحمن] (٤) بن مهدى عن سفيان عن أبى هلال الطائى قال : رأيت الذى أعتقه عمر ، وكان نصرانيا .

قال أبو عبيد : فأرى عمر أنه تأول هذه الآية فى أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل ، والله أعلم ، غير أنا لم نجد فى أمر المجوس شيئا يبلغه علمنا ، إلا اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والانتهاء إلى أمره . فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ، ومن المجوس بالسنة . ألا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم ؟ ! وقد كان هو قَبْلَ ذلك(٥) يقول : ما أدرى ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب ؟

[قال أبو عبيد](٦) : ولا أراه كتب إلى جَزْء بن معاوية بما كتب: من نهيهم عن الزَّمْزَمَةِ ، والتفريق بينهم وبين حرائمهم - : إلا قبل أن يحدثه عبدالرحمن

---

(١) فى الشامية « من الروم » (٢) ضبط هذا الاسم فى الاصل العتيق بضم الواو وتشديد السين المهملة المفتوحة ، ولم نجد ضبطه فى شىء من الكتب ، والقصة مذكورة فى سيرة عمر لابن الجوزى (ص ٢٠٥ طبعة الخانكى) (٣) فى الشامية : « فكان » (٤) الزيادة من الشامية . (٥) فى الاصل العتيق « وهو قبل ذلك » (٦) الزيادة من الشامية

[ابن عوف](١) بالحديث. فلما وجد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه ، ولم يسأل عما وراء ذلك ، حتى أخذها أيضا من مجوس فارس ، ولم يكتب فى أمرهم بتفريق ، ولا نهى عن زمرمة .(٢)

وقد احتج بالاتباع فى أمرهم غير واحد من العلماء

٨٩ — حدثنى قبيصة عن سفيان عن منصور عن أبى رَزين عن أبى موسى الأشعرى قال : لولا أنى رأيت أصحابى يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعنى المجوس .

٩٠ — حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عبد الله بن عون قال : سألت الحسن عن نيران المجوس (٣) : لِمَ تُرِكَتْ ؟ فقال : على ذلك صُولحوا .

٩١ — وحدثنا حجاج عن حماد بن سَلَمة عن حُميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن ، يسأله : ما بالُ من مضى من الأئمة قَبِلنا أقروا المجوس على نكاح الأُمهات والبنات ؟ - وذكر أشياء من أمرهم قد سماها - قال : فكتب اليه الحسن : أما بعد ، فإنما أنت مُتَّبع ولست بمبتدع . والسلام .

٩٢ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث قال : كتبت إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن أسأله عن المجوس : كيف ثبتت عليهم الجزية ؟ وكيف تَرَكوا مشركى العرب ؟ فكتب إلىَّ ربيعة : قد كان لك فى أمر مَنْ قد مضى ما يُغنيك عن المسئلة عن مثل هذا .

باب

﴿من تجب عليه (٣) الجزية ومن تسقط عنه (٣) من الرجال والنساء﴾

٩٣ — حدثنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختيانى عن نافع عن

---

(١) زيادة من الشامية فى الشامية « ولا بنهى » (٢) فى الشامية « مجوس »
(٣) فى الشامية « عليهم » « عنهم »

أسلم - مولى عمر - : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا فى سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى . وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .

قال أبو عبيد : يعنى من أنبت .

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الاناث والأطفال ؟ . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها . وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذرية .

وقد جاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن - الذى ذكرناه - «أن على كل حالم ديناراً» مافيه تقوية لقول عمر . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبى ؟ إلا أن فى بعض ماذكرناه من كتبه « الحالم والحالمة » فنرى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه . لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فان يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظاً فان وجهه عندى - والله أعلم - أن يكون ذلك كان فى أول الإسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ .

٩٤ — حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس عن الصَّعْب ابن جَثَّامة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن خيلاً أغارت من الليل ، فأصابت من أبناء المشركين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم من آبائهم »

قال أبو عبيد : ثم جاء النهى بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان فى أحاديث كثيرة :

٩٥ — حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزِّناد عن المرَقِّع بن صَيْفى عن حَنْظَلَة الكاتب(١) قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غَزَاة ، فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها ، فأفرجوا عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ها . ما كانت هذه تقاتل ، الْحَقْ خالداً ، فقل له : لا تقتل ذرية ولا عَسِيفا » (٢)

قال أبو عبيد : فأُراه — صلى الله عليه وسلم — قد جعل النساء من الذرية فى هذا الحديث .

٩٦ — حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبى الزناد قال حدثنى المرَقِّعْ بن صيفى التميمى عن جده رَباح بن الربيع الحنظلى قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاوةٍ — ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان(٣)

٩٧ — حدثنا اسماعيل [بن ابراهيم] (٤) حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة . فأصاب الناسُ ظَفَراً حتى قتلوا الذرية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألاَ لاَ تُقْتَلَنَّ ذرية ، ألاَ لا تُقْتَلَنَّ ذرِّية »

٩٨ — حدثنا حجاج وأبو النصر عن الليث بن سعد قال : حدثنى نافع أن ابن عمر أخبره : « أن امرأة وُجدت مقتولة فى بعض مغازى النبى

---

(١) هو حنظلة بن الربيع بن صيفى ، وهو ابن أخى أكتم بن صيفى حكيم العرب . وسمى حنظلة الكاتب لانه كتب الوحى للنبى صلى الله عليه وسلم . والمرقع هو ابن صيفى بن رباح بن الربيع ، فحنظلة عم أبيه

(٢) فى بعض الروايات أن ذلك كان فى فتح مكة . والعسيف : الأجير

(٣) انظر المنتقى رقم (٤٢٧٢) (٤) الزيادة من الشامية

صلى الله عليه وسلم ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان »

٩٩ — حدثنا حجاج عن الليث عن ابن شهاب عن ابن كعب(١) بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفرَ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء » .

قال أبو عبيد : فلما أعفيت الذرية - وهم النساء والولدان - من القتل أسقطت عنهم الجزية ، وثبتت على [كل] (٢) من يستحق القتل إن منعها ، وهم الرجال . ومضت السنة بذلك . وعمل به المسلمون .

باب

﴿فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ، وضيافتهم﴾

١٠٠ — حدثنا أبو مسهر الدمشقي ، ويحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم : أن عمر ضرب الجزية على أهل الذَّهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق : أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

١٠١ — وحدثني يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فَرْقَد ومحمد ابن عبد الرحمن بن غَنَج عن نافع عن أسلم عن عمر : أنه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال : على أهل الذهب - أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الحِنْطة مُدَّين ، وثلاثة أقساطِ زَيْتٍ ، لكل إنسان كل شهر . وعلى أهل الوَرِق

(١) ابن كعب اسمه عبد الله . وكان سلام بن أبي الحقيق ذهب الى مكة وحزب الاحزاب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما انتهت غزوة الاحزاب بالنصر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم نفراً لقتله من الخزرج من بني سلمة هم : عبد الله بن عتيك ، ومسعود بن سنان ، وعبد الله بن أنيس ، وأبو قتادة الحرث بن ربعي ، وخزاعي بن أسود . فدخلوا عليه بالليل ، ثم قتلوه

(٢) الزيادة من الشامية

أربعين درهما ، وخمسة عشر صاعا لكل انسان . قال : ومن كان من أهل مصر فإردَبٌّ كل شهر لكل إنسان . قال : ولا أدرى كم ذكر [لكل إنسان](١) من الوَدَك والعسل .

١٠٢ — وحدثنا الأنصارى - قال أبو عبيد : ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد حدثنا به أيضاً - عن سعيد بن أبى عَروبة عن قتادة عن أبى مِجْلَز أن عمر بعث عَمّار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حُنيف الى أهل الكوفة ، فوضع عثمان على أهل الرؤس : على كل رجل أربعة وعشرين درهما كل سنة ، وَعَطَّلَ من ذلك النساء والصبيان . ثم كتب بذلك الى عمر . فأجازه - فى حديث فيه طول .

١٠٣ حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن المُضَرِّب عن عمر : أنه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

١٠٤ — حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفى : أن عمر رحمه الله وضع عليهم ثمانية وأربعين [درهما](١) ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر

١٠٥ — حدثنا أبو النضر - قال أبو عبيد : ولا أعلم الحجاج الا قد حدثنى [به](١) أيضاً - عن شعبة قال : أنبأنى الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث : أنه شهد عمر بذى الحُلَيفة - وأتاه ابن حُنيف ، فجعل يكلمه ، قال : فسمعناه يقول له : والله لئن وضعتُ على كل جَريب من الأرض درهما وقفيزاً ، وعلى كل رأس درهمين - : لا يشقُّ ذلك عليهم ، ولا يجهدهم . قال : فكانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين .

١٠٦ — حدثنا هشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر - قبل قتله بأربع ليال - واقفا على بعير يقول لحذيفة بن اليمان ، وعثمان بن

(١) الزيادة من الشامية

حنيف : انظرا مالديكما ، انظرا : ألا تكونا حملتما أهل الأرض مالا يطيقون . فقال عثمان : وضعت عليهم شيئا لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك . وقال حذيفة : وضعت عليهم شيئا مافيه كثير فضل . ثم ذكر مقتل عمر الى آخره ـ فى حديث طويل

قال أبو عبيد : وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلاحمل عليهم ، ولا إضرار بفىء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، فى الأحاديث التى ذكرناها فى كتبه الى معاذ ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنى عشر درهما ؟ فهذا دون مافرض عمر رحمه الله على أهل الشام وأهل العراق . وانما يوجه هـذا منه أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . وقد روى عن مجاهد مثل ذلك .

١٠٧ — قال أبو عبيد : بلغنى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نَجيح قال : سألت مجاهداً : لِمَ وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار

قال أبو عبيد : وقد روى عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ماوظّف عمر [بن الخطاب رضى الله عنه] (١) وإن أطاقوا أكثر منها . قالوا : ونرى فى النقصان من ذلك اذا عجزوا عن الوظيفة .

قال أبو عبيد : والذى اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التى زادها عمر على وظيفة النبى صلى الله عليه وسلم ، وللزيادة التى زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين

قال أبو عبيد : ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطّه من ذلك ، حتى لقد روى عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال . وذلك أنه مرّ به شيخ

(١) الزيادة من الشامية

وهو يسأل على الأبواب (١) . وفعله عمر بن عبد العزيز .

١٠٨ — حدثنى بذلك محمد بن كثير عن أبى رجاء الخراسانى — واسمه عبد الله بن واقد - عن جِسْرٍ أبى جعفر (٢) ، قال : قرىء علينا كتاب عمر ابن عبد العزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب .

قال أبو عبيد : ولو علم عمر أن فيها سُنة مؤقتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعداها الى غير ها .

وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز فى الزيادة على من أطاق نحو ذلك أيضاً .

١٠٩ — حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الدِّيارات على كل راهب دينارين .

قال أبو عبيد : ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له ، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم ، كما أنهم يَكفونهم جميع مؤوناتهم .

باب

﴿اجتباء الجزية والخراج ، ومايؤمر به من الرفق بأهلها﴾

﴿وينهى عنه من العنف عليهم فيها﴾

١١٠ — حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة [عن أبيه] (٣) عن هشام ابن حكيم بن حزام ، أنه مَرَّ على قوم يُعذَّبون فى الجزية — بفلسطين — فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا »

---

(١) انظر هذه القصة بطولها فى الخراج لابى يوسف (ص ١٥٠) وستأتى هنا برقم ١١٩ (٢) هو جسر بن فرقد القصاب ، له ترجمة فى لسان الميزان

(٣) الزيادة ضرورية فى الاسناد كما فى صحيح مسلم (٢ : ٢٩١) ومسند أحمد (٣ : ٤٠٣ و ٤٦٨)

١١١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن عُرْوَة بن الزبير أن عِياضَ بن غَنْم رأى نَبَطًا يعذبون(١) فى الجزية . فقال لصاحبهم : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا »

١١٢ — حدثنا أبو اليَمان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن عروة : أن هشام بن حكيم هو الذى قال ذلك لعياض بن غَنْم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٣ — وحدثنا نُعَيْم بن حماد عن بَقِيَّةَ بن الوليد عن صَفْوانَ بن عمرو عن شُرَيْح بن عُبيد : أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عياض لهشام : قد سمعتُ ماسمعتَ ، ورأيتُ مارأيتَ : أو لَمْ تَسْمَعْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أراد أنْ يَنْصَحَ لِذى سُلطانٍ فلا يُبْدِه له علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به . فإن قبل منه فذاك ، وإلا فقد أدى الذى عليه » (٢)

١١٤ — حدثنا نُعيم حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أُتِىَ بمال كثير — قال أبو عبيد : أحسبه قال : من الجزية — فقال : إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا : لا ، والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً . قال : بلا سَوْطٍ ، ولا نَوْطٍ ؟ (٣) قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يَدَىَّ ولا فى سلطانى .

١١٥ — حدثنا أبو مُسْهِر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن

---

(١) فى الشامية « يشمسون »

(٢) انظر مسند أحمد (٣ : ٤٠٣ — ٤٠٤)

(٣) النوط : التعليق . أى بلا ضرب ولا تعليق .

عامر بن حِذْيَم(١) على عمر بن الخطاب . فلما أتاه علاه بالدِّرة . فقال سعيد : سبق سَيْلُك مَطَرَك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعفُ نشكر ، وإن تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ . فقال : ماعلى المسلم إلا هذا . مالكَ تُبْطِئُ بالخراج ؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير ، على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك . ولكنا نؤخرهم إلى غلاَّتهم . فقال عمر : لا عَزَلْتُكَ ماحييتُ . قال أبو مُسْهِر : ليس لأهل الشام حديث فى الخراج غير هذا

قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلَّة للرفق بهم . ولم نسمع فى استيداء الخراج والجزية وقتًا من الزمان يُجْتَبَى فيه غير هذا

١١٦ — حدثنا مَرْوان بن معاوية الفزارى عن خَلَف مولى آل جَعْدَة ـ عن رجل من آل أبى المهاجر قال : استعمل على بن أبى طالب رجلا على عُكْبَرَى(٢) فقال له على رؤس الناس : لا تدعَنَّ لهم درهما من الخراج . قال : وشدد عليه القول . ثم قال له : ألقنى عند انتصاف النهار . فأتاه . فقال : إنى كنت أمرتك بأمر ، وإنى أتقدم إليك الآن ، فإن عصيتنى نزعتك : لا تبيعن لهم فى خراج حماراً ولا بقرة ، ولا كسوة شتاء ولا صيف . وارفُقْ بهم وافعل بهم ، وافعل بهم

١١٧ — حدثنى الفضل بن دُكَيْن عن سعيد بن سنان عن عنترة(٣) قال : كان على يأخذ الجزية من كل ذى صنع : من صاحب الابر إبراً . ومن صاحب المسانّ مَسَانّ ، ومن صاحب الحبال حبالاً . ثم يدعو العُرَفاء ،

---

(١) صحابى قرشى شهد خيبر ، ومات سنة ٢٠ فى خلافة عمر ، وكان والياعلى حمص .

(٢) بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء ، وقد يمد ويقصر ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ ، قاله ياقوت (٣) كذا فى الشامية ، وفى الاصل العتيق «عتبرة» والذى يظهر لنا أنه عنترة بن عبد الرحمن الشيبانى ، ويكنى أبا وكيع ، ويروى عن على بن أبى طالب ، ويروى عن ابنه هرون ، وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (٦ : ١٦٣) وذكر فى التهذيب فى ترجمة ابن هرون بن عنترة

فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لاحاجة لنا فيه . فيقول : أخذتم خياره وتركتم علىَّ شِراره ، لَتَحْمِلُنَّهُ

قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا من علىٍّ أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التى عليهم من جزية رءوسهم ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن ، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم . وهذا مثل حديث معاذ ، حين قال باليمن : ائتونى بخميس أولبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الابل فى الجزية

١١٨ — حدثنى يحيى بن بُكير ، وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يؤتى بنَعَم كثيرة من نعم الجزية .

قال أبو عبيد : وفى سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم — حين كتب إلى أهل اليمن : « إن على كل حالم دينارا أو عِدْله من المعافر »(١) تقوية لفعل عمر ، وعلى ، ومعاذ .

[قال أبو عبيد] . (٢) ألا تراه قد أخذ منهم الثياب — وهى المعافر — مكان الدنانير ؟ — وإنما يُراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شىء . ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . ألا تسمع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أو عدله من المعافر » فقد بين لك ذكر العِدْل أنه القيمة .

١١٩ — حدثنا محمد بن كثير عن أبى رجاء الخراسانى عن جِسْرٍ أبى جعفر . قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِىِّ بن أَرْطَاةَ — قرىء علينا بالبصرة — : أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية

(١) فى الشامية « أوعد له معافراً » (٢) الزيادة من الشامية

[ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عُتيًّا وخسراناً مبيناً. فضع الجزية](١) على من أطاق حملها . وخلِّ بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم . وانظر مَنْ قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سِنُّه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يَقوُتَه حتى يفرق بينهما موت أو عتق . وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مَرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس . فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كِبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه .

١٢٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : سلام عليك . أما بعد ، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور فى أحكام ، وسُنن خبيثة سنَّتها عليهم عمال السوء ، وإن أقومَ الدين العدلُ والإحسان ، فلا يكونَنَّ شىء أهمَّ إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله . فإنه لا قليل من الإثم . وأمرتك أن تطرز(٢) عليهم أرضهم ، وأن لا تحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ،

(١) زيادة من العتيقة (٢) كذا فى الاصل « تطرز » بالطاء والراء والزاى ، ولم نعرف المراد منه ، ويحتمل أن يكون « تطرر » بالراء فى آخره من الطرة ، وطرة النهر والوادى ، شفيره ، جمعه طرر وأطرار : كما فى اللسان . وليحقق هذا اللفظ . ثم إن هذا الكتاب نقل بعضه ابن الجوزى فى سيرة عمر بن عبد العزيز (ص ٩٤) الى قوله « من الاثم » وفى مناقب الأمام أحمد لابن الجوزى (قد خلف له أبوه طرزاً وداراً يسكنها . وكان يكرى تلك الطرز ويتعفف بكرائها عن الناس (ص ٢٢٣) وفى اللسان : الطرز بيت الى الطول ، أو البيت الصيفى

ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، فى رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتك أن لا تأخذ فى الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها آس(١)، ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح - قال عبد الرحمن: أو قال: النكاح - ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتبع فى ذلك أمرى، فقد وليتك من ذلك ما ولانى الله، ولا تعجل دونى بقطع ولا صلب حتى تراجعنى فيه، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها. والسلام عليك.

قال عبد الرحمن: قوله: دراهم النكاح، أو النكاح: يعنى به بَغايا، كان يؤخذ منهن الخراج. قال: وقوله: الذرية: يعنى من كان ليس من أهل الديوان.

باب

﴿ الجزية على من أسلم من أهل من الذمة، أو مات وهى عليه ﴾

١٢١ — حدثنا مُصعب بن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس على مسلم جزية ».

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: أن رجلا لو أسلم فى آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك. لأن المسلم لا يؤدى الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روى عن عمر، وعلى، وعمر ابن عبد العزيز: ما يقوى هذا المعنى.

(١) كذا فى الاصلين، (وفى القاموس: الأس: الافساد، ويثلث. وبالضم: باقى الرماد اه. وليحرر

١٢٢ — حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن سلمة عن عُبيدالله بن رواحة(١) قال : كنت مع مسروق بالسِّلسلة . فحدثنى أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى أسلمت ، والجزية تؤخذ منى . قال : لعلك أسلمت مُتَعَوِّذاً . فقال : أما فى الإسلام مايعيذنى ؟ قال: بلى. قال : فكتب [عمر](٢) أن لا تؤخذ منه الجزية

قال أبو عبيد : الشعوب الأعاجم

١٢٣ — حدثنا هشيم أخبرنا سيَّار عن الزبير بن عدى قال : أسلم دِهقانٌ على عهد علىٍّ ، فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها .

١٢٤ — حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن محمد بن عبيد الله الثقفى أن دهقانا أسلم ، فقام إلى على ، فقال له على : أما أنت فلا جزية عليك . وأما أرضك فلنا .

١٢٥ — حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من شهد شهادتنا ، واستقبل قبلتنا ، واختتن، فلا تأخذوا منه الجزية .

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا : فى أول السنة كان ذلك ولا فى آخرها فهو عندنا على أن الاسلام أهدر ما كان قبله منها .

وانما احتاج الناس إلى هذه الآثار فى زمان بنى أمية ؛ لأنه يروى عنهم ، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، يقولون : فلا يُسقط إسلام العبد عنه ضريبته . ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم .

وقد روى عن يزيد بن أبى حبيب مايثبت ما كان من أخذهم إياها .

---

(١) ثقة بصرى له ترجمة فى تعجيل المنفعة (٢) الزيادة من الشامية

١٢٦ — حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حَرْملة بن عمران عن يزيد بن أبى حبيب قال : أعظمُ ما أتتْ هذه الأمة - بعد نبيها صلى الله عليه وسلم - ثلاثُ خصال : قتلُهم عثمان ، وإحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى أخذ الجزية من الذمى بعد إسلامه .

وأما موته فى آخر السنة فقد اختلف فيه

١٢٧ — حدثنا سعيد بن عُفَير عن عبد الله بن لَهيعة عن عبد الرحمن بن جُنادة - كاتبِ حَيّان بن سُرَيج - وكان حيانُ بعثه إلى عمر بن عبد العزيز ، وكتب يستفتيه : أيجعل جزية موتى القِبط على أحيائهم ؟ فسأل عمر عن ذلك عِراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال : ماسمعت لهم بعقد ولا عهد ، إنما أُخذوا عَنوة ، بمنزلة الصَّيْد . فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره : أن يجعل جزية الأموات على الأحياء .

قال ابن عُفير . وكان حيان والىَ عمر بن عبد العزيز على مصر

قال أبو عبيد . وقد رُوى من وجه آخر عن مَعْقِل بن عبيد الله عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال : ليس على من مات ، ولا على من أبقَ جزيةٌ . يقول : لا تؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمنزلة الدَّين ، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك ،



بسم الله الرحمن الرحيم

باب

﴿أخذ الجزية من الخمر والخنزير﴾

١٢٨ — [قال أبو عبيد][1] حدثنا عبدالرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم ابن عبد الأعلى الجعفى عن سُوَيد بن غَفَلة قال : بلغ عمرُ بن الخطاب : أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلالٌ ، فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر : لا تفعلوا ، ولَوهم بيعها

١٢٩ — وحدثنا الأنصارى [محمد بن عبد الله][1] عن اسرائيل عن ابراهيم ابن عبدالأعلى عن سُويد بن غَفَلة : أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب : إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج . فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولُّوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن

قال أبوعبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون [من أهل الذمة][1] الخمر والخنزير ، من جزية رءوسهم وخراج أرضيهم ، بقيمتها ، ثم يتولَّى المسلمون بيعها . فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ؛ ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، اذا كان أهل الذمة المتولِّين لبيعها ، لان الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين

ومما يُبين ذلك حديث لعمر آخر :

١٣٠ — حدثنى على بن مَعْبد عن عبيد الله بن عمرو عن الليث بن أبى سليم أن عمر كتب الى العمال ، يأمرهم بقتل الخنازير ، وتقتضى[2] أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم

قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها مالاً من أموالهم .

---

(١) زيادة من الشامية (٢) وفى هامش العتيقة : نسخة « يقتص »

وأما إذا مرَّ الذمى بالخمر والخنزير على العاشر ، فانه لا يطيب له أن يُعَشِّرها ، ولا يأخذ ثمن العشر منها . وان كان الذمى هو المتولِّى لبيعها أيضا .

[وقال أبو عبيد][(١)] وهذا ليس من الباب الاول ، ولا يشبهه . لان ذلك حقٌّ وجب على رقابهم وأرضيهم ، وأن العشر ههُنا إنما هو شىء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها ، فكذلك ثمنها لا يطيب ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه »

وقد روى عن عمر بن الخطاب : أنه أفتى فى هذا بغير ما أفتى به فى ذلك . وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز .

١٣١ — حدثنا أبو الأسود المصرى حدثنا عبد الله بن لهَيعة عن عبد الله ابن هُبَيرَة السَّبائى [(٢)] : أنَّ عُتْبة بنَ فَرقَدٍ بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم ، صدقة الخمر . فكتب إليه عمر : بعثتَ إلىَّ بصدقة الخمر ، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين . وأخبر بذلك الناس . فقال : والله لا استَعْمَلْتُكَ على شىء بعدها . قال : فتركه

١٣٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد الضُّبَعى قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عَدِىِّ بن أرْطاة : أن ابعث الىَّ بفَضْل الأموال التى قِبَلك من أين دخلت ؟ فكتب اليه بذلك ، وصنفه له . فكان فيما كتب إليه : من عُشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال : فلبثنا ماشاء الله ، ثم جاء جواب كتابه : إنك كتبت إلىّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ، ولا يشربها ، ولا يبيعها ، فاذا أتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فارددها عليه . فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجلَ ، فرُدَّتْ عليه الاربعة الآلاف وقال : أستغفر الله ، إنى لم أعلم .

قال أبو عبيد : فهذا عندى الذى عليه العمل ، وإن كان ابراهيم النَّخعِىُّ قد قال غير ذلك

---

(١) زيادة من الشامية . (٢) فى خلاصة التذهيب للخزرجى : عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبيئى — بفتح السين المهملة وبالباء الموحدة وبالياء .

١٣٣ — حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، كلاهما عن سفيان عن حماد عن ابراهيم ، فى الذِّمِّىِّ يمرُّ بالخمر على العاشِرِ ، قال : يُضاعِفُ عليه العشورَ .

قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول : إذا مُرَّ على العاشر بالخمر والخنازير عَشَّر الخمر ، ولم يعشر الخنازير . وسمعتُ محمد بن الحسن يُحدِّث بذلك عنه .

قال أبو عبيد : وقول الخليفتين : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز أولى بالاتباع : أن لا يكون على الخمر عشر أيضا .

باب

﴿ الجزية : كيف تجتبى ؟ ومايؤخذ به أهلها من الزى ، وختم الرقاب ﴾

١٣٤ — حدثنا كَثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهران : أن عمر بن الخطاب بعثَ حُذَيفة بن اليَمانِ وسَهْلَ بن حُنَيفٍ — قال أبو عبيد : هكذا قال كثير ، وإنما هو عثمان بن حُنيف — قال : فَفَلَجا(١) الارض [بالجزية] (٢) على أهل السواد ، وقالا : من لم يأتنا فنختمَ فى رقبته فقد بَرِئتْ منه الذمة . قال : فحُشِدوا ، وكانوا أول ما افتتحوا خائفين من المسلمين . قال : فختما أعناقهم ، ثم فلجا الجزية : على كل إنسان أربعة دراهم فى كل شهر ، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم ، وقالا لدِهْقان كل قرية : على قريتك كذا وكذا ، فاذهبوا فتوزَّعوها بينكم . قال : فكانوا يأخذون الدِّهقان بجميع ما على أهل قريته .

١٣٥ — حدثنا حجَّاج عن شُعبة عن سَيَّار — أبى الحكم — قال : سمعتُ

---

(١) فلج : — بالجيم — من الفلج ، وهو القسم . قال الأصمعى : « يعنى قسماها ، وأصله من الفلج — بكسر الفاء — وهو المكيال الذى يقال له الفالج » نقله فى اللسان ، وفيه أيضا : « فلجت الجزية على القوم اذا فرضتها عليهم » .

(٢) زيادة من الشامية

أباوائل يقول : حَلَقَ حُذيفةُ رأسه بالمدائن، وقال : إنما أحلق رأسى لأنى لم أؤدِّ الخراج — أوقال : الجزية ، شك أبو عبيد — يُفزِعُ بذلك الدَّهاقين ، ويقول : إنه من لم يؤدّ الخراج حُلق رأسُه . قال قال شعبة : وكان الحلق عندهم عظيما — أو قال: مُثْلَةً

١٣٦ — حدثنا أبو المنذر و مُصْعَبُ بن المِقْدَام، كلاهما عن سفيان عن عُبَيْدالله بن عمر عن نافع عن أسْلَم ، قال : كتب عمر الى أمراء الأجناد : أن يختموا رقاب أهل الذمة .

١٣٧ — حدثنا عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر عن نافع عن أسلم : أن عمر أمر فى أهل الذمة : أن تُجَزَّ نواصيهم ، وأن يَرْكبوا على الأكُف ، وأن يركبوا عَرْضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يُوَّثقوا المناطق — قال أبو عبيد : يعنى الزَّنانير

١٣٨ — حدثنا النضر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن خليفة ابن قيس قال قال عمر : يا يرْفأ ، اكتب الى أهل الأمصار فى أهل الكتاب : أن تُجَزَّ نواصيهم ، وأن يَربطوا الكُستَيجان (١) فى أوساطهم ، ليُعرَفَ زِيُّهم من زِيِّ أهل الاسلام .

١٣٩ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن خالد بن أبى عثمان الأيْدِى قال : أمر عمر بن عبدالعزيز فى أهل الذمة : أن يُحمَلوا على الأكُف ، وأن تجزّ نواصيهم (٢)

١٤٠ — حدثنا على بن مَعْبَد عن عُبيد الله بن عَمرو الرَّقِّىِّ عن عبدالكريم

(١) فى القاموس : الكستيج - بضم الكاف وسكون السين المهملة - خيط غليظ يشده الذمى فوق ثيابه ، دون الزنار ، معرب كستى ، والكستج : كالحزمة من الليف (٢) انظر خراج أبى يوسف (ص ١٥١ - ١٥٣)

الجزري عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يَستحِبُّ أن يُتْعَب الأنباطُ في الجزية اذا أخذت منهم .

قال أبو عبيد : لم يرد سعيد — فيما نُرى — بالإتعاب : تعذيبهم ، ولا تكليفهم فوق طاقتهم ، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالاكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم . وأحْسِبُه تأوّل قول الله تبارك وتعالى : (حَتَّىٰ يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وقد فسرها بعضهم « عن يد » . قال : نقداً . وقال بعضهم : يمشون بها . وقال بعضهم : يعطيها وهو قائم ، والذي يقبضها منه جالس .

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب
﴿ فتوح الأرضين صلحاً، وسننها وأحكامها ﴾

[باب فتح الارض تؤخذ عنوة، وهى من الفىء والغنيمة جميعا (١)]

قال أبو عبيد: وجدنا الآثارَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده: قد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرضٌ أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك أيمانهم، وهى أرض عُشر، لاشىء عليهم فيها غيره. وأرضٌ افتُتِحَتْ صُلحاً على خَرْج معلوم، فهم على ماصُولحوا عليه، لايلزمهم أكثر منه. وأرض أُخذت عَنوة، فهى التى اختلف فيها المسلمون. فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتُخمَّس وتُقْسَم، فيكون أربعة أخماسها خِطَطاً بينَ الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقى لمن سمَّى اللهُ تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الامام: إن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر -: فذلك له. وإن رأى أن يجعلها فَيْئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد -: فعل ذلك.

فهذه أحكام الأرض التى تفتح فتحاً.

فأما الأرض التى يُقْطِعُها الإمامُ إقطاعًا، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحِمَى -: فليست من الفتوح. ولها أحكام سوى تلك.

وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم [وأصحابه] (١)

١٤١ — [قال أبو عبيد] (١) فأما الحكم فى أرض العَنوة: فان عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب: «أن رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من الشامية

وسلم افتتح خَيْبَرَ عَنوةً بعد القتال . وكانت مما أفاء اللهُ على رسوله ، فخمّسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقسمها بين المسلمين ، ونَزَل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : إن شئتم دَفَعْتُ إليكم هذه الأموال على أن تَعْمَلُوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأُقِرُّكم ما أقركم الله . قال : فقبلوا الأموال على ذلك »

١٤٢ — وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد أن بُشَيْر بن يَسَار أخبره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سَهْماً . جَمْعُ كلِّ سهمٍ منها مائةُ سهم . وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصفَ الباقى بين المسلمين . وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم : الشِّقُّ والنطاة[1] وما حِيزَ معهما . وكان فيما وقف: الكتيبةُ ، والوَطِيحَةُ وسُلالِمُ . فلما صارت الأموال فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض ، فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود ، يَعْمَلُونَهَا على نصف ما خرج منها . فلم تزل على ذلك حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال فى أيدى المسلمين، وقووا على عمل الأرض ، فأجلَى عمرُ اليهود الى الشأم ، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

١٤٣ — وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : «لولا آخرُ الناس ما فَتَحْتُ قَريةً

(١) كانت خيبر جانبين: الاول الشق، والنطاة، وهو الذى افتتحه أولا . والثانى الكتيبة والوطيح والسلالم ، حصن ابن أبى الحقيق، وهو الذى انتقلت إليه فلول اليهود بعد فتح الجانب الاول ، فحاصرهم النبى صلى الله عليه وسلم فيه أربعة عشر يوما ، ثم سألوه الصلح، فصالحهم على حقن دمائهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ليس معهم إلا ما عليهم من الثياب . وكان فتح خيبر سنة ست ، وقيل سبع من الهجرة ، بعد صلح الحديبية بعشرين يوما . وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٠٤) وفتوح البلدان (ص ٣٢)

إلاّ قسمتها كما قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ » . (١)

١٤٤ — حدثنا سعيد بن أبى مريم المصرى عن ابن لَهيعة المصرى عن يزيد بن أبى حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بُردة يقول : سمعت سفيان بن وَهْب الخَوْلانى (٢) يقول : لما افتُتِحَتْ مصر قال الزُّبير بن العَوّام ، لعمرو بن العاص : « اقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » .

١٤٥ - قال أبو عبيد : ومنه حديث يُروى عن هشام عن معمر عن هَمّام بن مُنَبِّهٍ قال : حدثنا أبو هريرة — فذكر أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّما قَريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمُكم فيها ، وأيُّما قريةٍ عَصَتِ الله ورسولَه فإنَّ خُمُسَها لله ولرسوله ، ثم هى لكم » .

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى القَسم .

١٤٦ — وأما ماجاء فى ترك القسم : فانّ هُشَيمَ بنَ بُشَير حدثنا قال أخبرنا العَوّام ابن حَوْشَب عن ابراهيم التَّيمى قال : لما افتتح المسلمون السوادَ قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فانّا افتتحناهُ عَنوةً . قال : فأبَى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تَفاسَدوا بينكم فى المياه . قال : فأقرّ أهلَ السواد فى أرضيهم . وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطَّسْقَ ، ولم يقسم بينهم .

قال أبو عبيد : يعنى الخراج

---

(١) رواه البخارى عن صدقة عن ابن مهدى بهذا الاسناد واللفظ (ج٣ص١٠٦ وج ٤ص٨٦) الطبعة السلطانية . ورواه أيضا عن محمد بن المثنى عن ابن مهدى (ج٥ص١٣٨) بلفظ : « مافتحت عليهم قرية » . وبلفظ : « ما فُتحت على قرية » ووقع هنا فى الاصل العتيق : « ماافتتحت قرية . » وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٠٦ و١٠٧) وفتح البارى شرح البخارى (ج ٧ص٣٤٤) .

(٢) تابعى كبير ، وقيل إنه صحابى ، وانظر ترجمته فى الاصابة وتعجيل المنفعة .

١٤٧ — وحدثنى سعيد بن أبى سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة حدثنا الماجشون (١) قال: قال بلال، لعمر بن الخطاب، فى القُرى التى افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذخمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفنى بلالًا وذويه. قال: فما حال الحولُ ومنهم عينٌ تَطْرِفُ.

قال عبد العزيز بن أبى سَلَمة: وأخبرنى زيدُ بن أسْلَمُ قال: قال عمر: تريدون أن يأتى آخرُ الناس ليس لهم شىء؟.

١٤٨ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمر قال: لولا آخرُ الناس ما افتُتِحَتْ قَرْيَة إلا قسمتها

١٤٩ — حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لَهِيعة قال: أخبرنى يزيد بن أبى حبيب عَمَّن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبى بُرْدَة يقول: سمعت سفيان بن وَهْب الخولانى يقول: لما افتتحت مصر (٢) بغير عهد قام الزبير، فقال: ياعمرو بن العاص، اقسمنها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: «لتقسمنَّها، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر». فقال عمرو: لاأقسمها، حتى أكتب الى أمير المؤمنين، فكتب الى عمر. فكتب إليه عمر: أنْ دَعْها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلة.

قال أبو عبيد: أُراه أراد: أن تكون فَيْئاً موقوفا للمسلمين ماتناسلوا، يرثه قَرْنٌ عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوّهم (٣).

---

(١) الماجشون: - بفتح الجيم، وقيل بكسرها، وبالشين المعجمة المضمومة وآخره نون. وهى كلمة فارسية - لقب بها يعقوب بن أبى سلمة التميمى المدنى، ثم لقب بها أولاده وأولاد أخيه، ومنهم الراوى عنه هنا: عبد العزيز بن عبد الله. وذهب السمعانى فى الانساب الى أن هذا اللقب أطلق قبل ذلك على أبى سلمة، والد يعقوب.

(٢) فى الشاميه: «لما افتتح عمرو بن العاص مصر»

(٣) بهامش العتيقة: نسخة «على غزوهم»

١٥٠ — وحدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب: أن عمر كتب الى سَعد بن أبى وقّاص — يومَ افتتح العراق — : « أما بعد ، فقد بلغنى كتابُك : أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم. فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر ، من كُراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرَضين والأنهار لِعُمَّالها . ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين . فانّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » .(١)

١٥١ — وحدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن حارثة بن مُضَرِّبٍ عن عمر : أنه أراد أن يقسم السَّواد بين المسلمين . فأمر أن يُحْصَوْا . فوجد الرجل يُصيبه ثلاثة من الفلاحين . فشاورَ فى ذلك . فقال له على بن أبى طالب : دَعْهم يكونوا مادَّةً للمسلمين . فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حُنَيف ، فوضع عليهم ثمانيةً وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر

١٥٢ — حدثنا هشام بن عمّار الدمشقى عن يحيى بن حَمزة قال : حدثنى تميم بن عطية العَنْسى . قال : أخبرنى عبدالله بن أبى قيس — أو عبد الله بن قيس الهَمْدانى ، شك أبو عبيد — قال : قدم عمرُ الجابيَة ، فأراد قَسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذنْ ليكوننَّ ما تكره ، إنك إنْ قسمتها صار الرَّيْع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يَبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يَسُدُّون من الاسلام مَسَدّاً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يَسعُ أوّلهم وآخرهم (٢) .

١٥٣ قال هشام : وحدثنى الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبدالله بن أبى قيس — أو ابن قيس — : أنه سمع عمر يكلم الناس فى قسم الأرض — ثم ذكر كلام معاذٍ إياه — قال : فصار عمر الى قول معاذ .

---

(١) أنظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٢١)

(٢) أنظر فتح البارى (ج ٦ ص ١٣٨)

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عَنوة بهذين الحكمين :

أما الأول منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها . وبهذا الرأى أشار [بلال على (٣)] عمر فى بلاد الشأم ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس . كذلك يروى عنه .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا . ولم يخمسه ، ولم يقسمه ، وهو الرأى الذى أشار به عليه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه الله .

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة إلى الامام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئًا عامًا للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم

قال أبو عبيد : **وكلا الحكمين فيه قدوةٌ ومُتَّبَع** (١) من الغنيمة والفىء ، إلا أن الذى أختاره من ذلك : أن يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان . وذلك أن الوجهين جميعًا داخلان فيه . وليس فعلُ النبى صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر ، ولكنه صلى الله عليه وسلم اتَّبع آيةً من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان مُحكمتان فيما ينالُ المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئًا . قال الله تبارك وتعالى (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ من شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولِذِى القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ) فهذه آية الغنيمة ، وهى لأهلها دون الناس . وبها عَمِلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم . وقال الله عز وجل (مَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ من أَهلِ القُرَى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى واليَتَامَى

(١) زيادة من الشامية . وهى الصواب

(٢) فى نسخة بهامش العتيقة « ومقنع »

والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاؤا من بعدهم) فهذه آية الفيء. وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس. وإلى هذه الآية ذهب علي، ومعاذ، حين أشارا عليه بما أشارا، فيما نرى. والله أعلم

وقد قال بعض الناس: إن عمر إنما فعل ما فعل برضى من الذين افتتحوا الأرض، واستطابة لأنفسهم، لما كان عمر كلم به جرير بن عبد الله في أرض السواد. وقد علمنا ما كان من كلامه إياه

١٥٤ — حدثنا هشيم قال: أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية. فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوه سنتين، أو ثلاثا، قال: فوفد عمار بن ياسر الى عمر، ومعه جرير بن عبد الله. فقال عمر لجرير: ياجرير، لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن ترد عليهم. ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين دينارا (١)

١٥٥ — حدثنا هشيم عن اسماعيل عن قيس قال، قالت امرأة من بجيلة — يقال لها أم كرز — لعمر: يا أمير المؤمنين، إن أبي هلك، وسهمه ثابت في السواد، وإني لم أسلم. فقال لها: يا أم كرز، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت

(١) أنظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٠٩ - ١١٢)

قالت: إن كانوا قد صنعوا ماصنعوا فانى لست أُسَلِّمُ حتى تحملنى على ناقةٍ ذَلول ، عليها قطيفة حمراء ، وتملأ كَفِّى ذَهَباً . قال: ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً

قال أبو عبيد : فاحتج قوم بفعل عمر هذا . قالوا: ألا تراه قد أرضى جريراً والبَجلية ، وعَوَّضهما؟ وإنما وَجْهُ هذا عندى : أن عمر كان نفَّل جريراً وقومه ذلك نَفَلا قبل القتال ، وقبل خروجه الى العراق ، فأمضى له نَفَله . وكذلك يحدثه عنه الشعبى :

١٥٦ — حدثنى عَفَّان حدثنى مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقمة حدثنا داود ابن أبى هند عن عامر الشَّعبى : أن عمر كان أولَ من وجَّه جريرَ بن عبد الله إلى الكوفة ، بعد قتل أبى عبيد، فقال : هَل لك فى الكوفة، وأُنَفِّلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم . فبعثه .

قال عفان : وقد سمعته من حمّاد بن سَلَمة ، إلا أنى لحديث مسلمة أحفظ

قال أبو عبيد : فنرى أن عمر إنما خصَّ جريراً وقومه بما أعطاهم للنَّفَل المتقدم، الذى كان جعله لهم . ولو لم يكن نَفَلا ماخصه وقومَه بالقسمة خاصة دون الناس . ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم ؟ وإنما استطابَ أنفسهم خاصة ، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنَّفَل ؟

قال أبو عبيد : ومما يبين ذلك : الحديث الذى ذكرناه عن هُشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم : أن عمر قال لجرير : « لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ماجُعل لكم »

وإنما اختلف قيس والشعبى فيما بين الثلث والربع ، ولم يختلفا فى الأصل .

فقد بَيَّن لك قوله هذا: أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نَفَلا . فلا حجة فى هذا لمن زعم أنه لابد للامام من استرضائهم. فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه ، ويقول : اللهم اكفنيهم ؟ فأىُّ طيب نفسٍ ههنا ؟

وليس الامر عندى إلا على ماقال سفيان : إن الامام يتخيَّرُ فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم : بين أن يجعلها غنيمة ، أو فيئًا .

ومما يبين ذلك أن عمر نفسَه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر . ثم يقول مع هذا : « لولا آخرُ الناس لفعلتُ ذلك »

فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعا إليه . لولا ذلك ماتعدَّى سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها ، وهو يعرفها .

وقد زعم بعض من يقول بالرأى : أن للامام فى العنوة حكما ثالثا . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئًا ، وردَّها على أهلها الذين أخذت منهم . ويحتج فى ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ، ومنَّ عليهم بها .

وقد جاءت الأخبار بذلك .

١٥٧ — حدثنا أبو النَّضر عن سليمان بن المغيرة قال : حدثنا ثابت البُنانىُّ عن عبدالله بن رَباح عن أبى هريرة ، أنه قال : « يامعشر الأنصار ، ألاَ أعلمكم بحديث ؟ - فذكر فتح مكة - ثم قال : أقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى[1] قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنَبتَين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنَبةِ الأخرى ، وبعث أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح على الحُسَّر . فأخذوا بطْنَ الوادى ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى كَتيبته ، فنظر ، فرآنى ، فقال : يا أبا هريرة . فقلت : لَبَّيْكَ يارسول الله . قال : فقال : اهتِفْ لى بالأنصار ، ولا يأتينى إلا أنصارىٌّ . فهتَفْتُ بهم ، فجاءوا حتى أطافوا به وقد وَبَّشتْ قريش أوْباشاً [2] لها وأتباعا . فلما أطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا ترون [3] أوباشَ

---

(١) فى نسخة «حين» (٢) الأوباش : الاخلاط من الناس . أى جمعت لهم جموعا من قبائل شتى . اهمن اللسان (٣) فى الأصل العتيق « أترون »

قريش وأتباعها (١) ؟ ثم قال : بيديه : [إحداهما] (٢) على الأخرى : أحصدوهم حصداً ، حتى تُوافُونى بالصَّفَا . قال أبو هريرة : فانطلقنا . فما يشاء أحدٌ منّا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله . فجاء أبو سفيان بن حَرْبٍ ، فقال : يارسول الله ، أُبِيحَتْ - أو قال : أُبِيرَتْ - خَضْراءُ قُرَيْشٍ ، فلا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن . قال : فغلق الناس أبوابهم » .

١٥٨ — قال : وحدثنى عبدالغفار بن داود الحرّانى قال : حدثنا يوسف بن عَبْدة — قريبٌ لحماد بن سَلَمَة — عن حُميدٍ الطويل عن أنس بن مالك قال : « لمّا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة — أيام الفتح — فدنونا من مكة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فنادى : أين الأنصار ؟ ولا يأتى إلا أنصارىٌّ . فلما جاؤا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيكم غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أختٍ لنا . فقال : ابن أخت القوم منهم . ثم قال : إنكم لاقُوا أوباشَ قريش غداً ، فاذا لقيتموهم فاحصدوهم حصداً - وقال بيديه على عُنق الدّابة اليمنى على اليسرى - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ميعادكم الصَّفا . فلما أصبحوا دخلوا مكة . فرأى أهلُ مكة ما قد أتاهم ، نادى أبو سفيان : يارسول الله ، هلكت قريشٌ ، لا قريش بعد اليوم . فقال : من دخل داره فهو آمنٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم [من دخل داره فهو آمنٌ . قال : ومن ألقى سلاحه فهو آمن . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، قال : ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم] (٢)

---

(١) فى الشامية « وأتباعهم » (٢) زيادة من الشامية

١٥٩ حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يومَ فتح مكة « ألا لا يُجهَزَنَّ على جَريح ، ولا يُتبَعَنَّ مُدبِرٌ ، ولا يُقتَلَنَّ أسيرٌ . ومن أغلقَ [عليه] (١) بابه فهو آمن »

قال أبو عبيد : فقد صحَّت الأخبارُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه افتتح مكة ، وأنه مَنَّ على أهلها ، فردَّها عليهم ، ولم يُقسِّمها صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعلها فَيئاً . فرأى بعضُ الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده . ولا نُرى مكةَ يُشبهها شيء من البُلاد ، من جهتين : إحداهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خَصَّه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره . وذلك لقوله : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرَّسُولِ) فنُرى هذا كان خالصا له . والجهة الأخرى . أنه قد سَنَّ لمكة سُنناً لم يَسُنَّها لشيء من [سائر] (١) البلاد .

١٦٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن مُهاجِر عن يوسف بن ماهَكَ عن أمِّه (٢) عن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله ، ألا نَبْني لك بيتا ، أو بناءً يُظِلُّك من الشمس ؟ - تعني بمكة - فقال : لا ، إنما هي مُناخ من سَبَق »

١٦١ — حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مكة حرام ، حرمها الله ، لا يحل بيع رِباعها ، ولا أجور بيوتها »

---

(١) زيادة من الشامية . (٢) اسمها مسيكة . والحديث نسبه في تهذيب التهذيب (ج ١٢ ص ٤٥١) لأبي داود والترمذي وابن ماجه ، ولكن ذكر لفظ الحديث « منى مناخ من سبق » والحديث الذي هنا رواه في فتوح البلدان (ص ٥٠) وفيه « عن أبيه » وهو خطأ

١٦٢ — حدثنا شريك عن إبراهيم بن مُهاجر عن مجاهد - أُراه رفعه - قال : « مكة مُناخ ، لا تباع رباعها ، ولا تؤخذ إجارتها ، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد »

١٦٣ — حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبى زياد عن أبى نَجيح [1] عن عبد الله بن عمرو قال : « من أكل من أجور بيوت مكة فانما يأكل فى بطنه نار جهنم »

١٦٤ — حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز عن عطاء : أنه كره الكِراء بمكة

١٦٥ — حدثنا اسماعيل بن عَياش عن ابن جُريج قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : ينهى عن كِراء بيوت مكة .

١٦٦ — حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبى سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة : أن لا يَدَع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً ، فانه لا يحل لهم

١٦٧ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر : أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاجّ ، وأنهم يَضطربون فيما وجدوا منها فارغا

١٦٨ — حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ثُوير عن مجاهد عن

---

(١) أبو نجيح - بفتح النون - اسمه يسار الثقفى ، وهو يروى عن الصحابة ، ولكن لم نجد روايته عن ابن عمرو بن العاص ، وأبو نجيح مات سنة ١٠٩ وعبيد الله بن أبى زياد القداح مات سنة ١٥٠ وعبد الله بن عمرو ، مات سنة ٦٣ وقيل بعد ذلك ، حتى قيل سنة ٧٧ . فرواية عبيد الله عن أبى نجيح ، ورواية أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو - : كل ذلك جائز ومحتمل . وفى الشامية « ابن أبى نجيح » وابن أبى نجيح اسمه عبد الله ، ومات سنة ١٣١ . فروايته عن عبد الله ابن عمرو بعيدة . واذا صحت الشامية كانت الرواية منقطعة ، فيحرر الاسناد

ابن عمر قال : « الحرم كله مسجد » .

١٦٩ — وحدثنا أبو اسماعيل [١] — يعنى المؤدب — عن عبدالله بن مسلم ابن هُرْمُز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « الحرم كله مسجد » .

١٧٠ — حدثنا هُشيم أخبرنا عبدالملك عن عطاء قال : الحرم كله مَقام ابراهيم ، عليه السلام

قال أبو عبيد [القاسم بن سَلاَّم رحمه الله] [٢] : فاذا كانت مكة هذه سننها أنها مُناخ لمن سبق إليها ، وأنها لا تباع رباعها ، ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين : فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيئا ، فتصير أرض خراج ، وهى أرضٌ من أرض العرب الأُمِّيِّين الذين كان الحكم عليهم الاسلام ، أو القتل . فاذا أسلموا كانت أرضهم أرضَ عشر ، ولا تكون خراجا أبدا ؟

ثم جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [وعلى آله الطاهرين] [٢] مُفَسَّراً حين قال « لا تحل غنائمها » فى حديث عبيد [بن عمير الذى ذكرناه] [٣]

١٧١ قال : وحُدِّثتُ عن محمد بن سَلَمة الحرانى عن أبى عبدالرحيم عن زيد بن أبى أُنَيسة عن أبى الزبير عن عُبيد بن عُمير نحو حديث أبى معاوية وشريك اللذين ذكرناهما ، وزاد فيه « ولا تحل غنائمها »

قال أبو عبيد : فليست تشبه مكة شيئا من البلاد ، لما خُصت به . فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حَكم عليها ، وليست تخلو بلاد العنوة — سوى مكة — من أن تكون غنيمة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، او تكون فَيئا ، كما فعل عمر بالسواد [٤] وغيره من أرض الشأم ومصر .

---

(١) فى الاصل العتيق اسماعيل وهو خطأ (٢) زيادة من الشامية (٣) هذا الخبر فى الشامية بعد حديثى أبى معاوية (رقم ١٦١) وشريك (رقم ١٦٢) . وفيها : عن محمد بن مسلمة (٤) فى الشامية (فى أرض السواد)

باب

أرض العنوة تُقرُّ فى أيدى أهلها ، ويوضع عليها الطَّسق، وهو الخراج

١٧٢ — حدثنا الانصارى - محمد بن عبد الله - قال [أبو عبيد][١] ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد حدثناه [٢] أيضا عن سعيد بن أبى عَروبة عن قتادةَ عن أبى مِجلَز - لاحِق بن حُميد - : أن عمر بن الخطاب بعث عمارَ بن ياسر إلى أهل الكوفة : على صَلاتهم وجيوشهم ، وعبدَ الله بن مسعود : على قضائهم وبيتِ مالهم ، وعثمان بن حُنيف : على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم فى كل يوم شاةً بينهم ، قال : أوقال : جعل لهم فى كل يوم شاة : شَطرها وسَواقطها لعمّار ، والشَّطر الآخر بين هذين ، ثم قال : ماأُرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا فى خرابها ، قال : فمسح عثمان بن حُنيف الارض ، فجعل على جَريب الكَرْم عشرة دراهم ، وعلى جريب النَّخْل خمسة دراهم ، وعلى جريب القَصَب ستة دراهم - وعلى جريب البُرِّ أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما درهما [٣] وجعل على رؤوسهم - وعطَّل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهما كلَّ سنة ، ثم كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه ، ورضى به ، قال . فقيل لعمر : تُجَّارُ الحَرْب كمْ نأخذ منهم ، اذا قدموا علينا [٤] ؟ قال : كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر ، قال . فخذوا : منهم العُشرَ .

[قال أبو عبيد : أبو مِجلَز رجل من بنى سَدُوس من التابعين][٥]

---

(١) زيارة فى الشامية . (٢) فى الشامية « إلا وقد حدثنا به » (٣) أنظر خراج أبى يوسف (ص ٤٢) والمحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١٦) . (٤) فى الشمامية « إلينا » (٥) زيادة بحاشية الاصل العتيق ، وذكر كاتبها أنها فى نسخة

[١٧٣ — حدثنى عُفّان عن مَسْلمة بن علقمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى . أن عمر بعث ابن حُنيف الى السواد ، فطرّز الخراج ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثنا عشر [١] ووضع على الرجل الدرهم فى الشهر والدرهمين فى الشهر . [٢]]

١٧٤ — حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عُبيد الله الثقفى قال : وضع عمر بن الخطاب - رحمه الله - على أهل السواد : على كل جريب عامرٍ ، أو غامر ، درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرَّطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة - قال : ولم يذكر النخل - وعلى رءوس الرجال ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

١٧٥ — حدثنا اسماعيل بن مُجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبى : أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السَّواد ، فوجده ستة وثلاثين ألفَ ألفِ جريب ، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً

قال أبو عبيد : فأرى حديث الشعبى هذا غيرَ تلك الأحاديث . ألا ترى أن عمر رضى الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مُسَماة فى حديث مجالد ، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء ، فكأنه أكْرى كل جريب بدرهم وقفيز فى السنة ، وألغَى من ذلك النخل والشجر ، فلم يجعل لها أجرة ، وهذا حجة لمن قال : إن السواد فَيْءٌ للمسلمين ، وإنما أهلها فيها عُمَّال لهم بكراء معلوم ، يُؤدونه ، ويكون باقى ما تُخرج الأرض لهم ، وهذا لا يجوز إلاَّ

(١) كذا فى الاصل وهو خطأ صوابه اثنى عشر . (٢) هذا الحديث زيادة فى الاصل العتيق ، وكتب فى أوله بين السطور « لا » وفى آخره « الى » وكتب الناسخ بحاشيته مايدل على أنه وجده في نسخة من الاصل ، وأنه مؤشر عليه بهاتين الاشارتين دلالة على حذفه ، فأثبتناه وبينا ما كتب عليه .

فى الأرض البيضاء ، ولا يكون فى النخل والشجر ، لأن قَبالتهما [١] لا تطيب بشيء مُسمًّى ، فيكون بيع الثمر قبل أنْ يَبدوَ صلاحه وقبل أن يُخلق ، وهذا الذى كرهت الفقهاء من القَبالة .

١٧٦ — حدثنا شَريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد قال : قلت لابن عمر : إنَّا نتقبَّل الأرض ، فنصيب من ثمارها — قال أبو عبيد : يعنى الفضل — قال : ذلك الرِّبا العجلان .

١٧٧ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : أتَقَبَّلُ منك الأُبُلَةَ بمائة ألف . ؟ قال : فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً .

١٧٨ — حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى هلال [عن ابن عباس] [٢] قال : القَبالات حرام .

١٧٩ — حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن جَبَلةَ بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : القبالات رِباً .

قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة (٣) المكروهة المنهى عنها : أن يَتقَبَّلَ الرجلُ النخلَ والشجر والزرع النابت قبل أن يَستَحْصِدَ ويُدرك ، وهو مُفسَّر فى حديث يروى عن سعيد بن جُبير .

١٨٠ — حدثنا عبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانى قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتى القرية ، فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعُلُوج ؟ فقال : لا يتقبلها ، فانه لا خير فيها .

---

(١) القبالة : أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا ، فان تقبل وزرع فلا بأس ، والقبالة — بالفتح — الكفالة . وهى فى الاصل مصدر قبل اذا كفل . وبالضم اذا صار قبيلا أى كفيلا

(٢) زيادة من الشامية (٣) فى الشامية « القبالات »

قال أبو عبيد : وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يَبدُ صلاحه ، ولم يُخْلَقْ بشيء معلوم . فأما المعاملة على الثلث والربع ، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات ، ولا يدخلان فيها ، وقد رُخص فى هذين ، ولا نعلم المسلمين اختلفوا فى كراهة القبالات .

قال أبو عبيد : فأرى حديث مجالد عن الشعبى هو المحفوظ . قال : ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون .

١٨١ — حدثنا أبو النَّضر عن شعبة — ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه [أيضاً] (١) عن شعبة — قال : أنبأنى الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عُمر بن الخطاب — وأتاه ابنُ حنيف ، فجعل يكلمه ، فسمعته يقول [له] (١) : والله لئن وضعتُ على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا [من طعام] (١) لا يشق ذلك عليهم ولا يَجْهَدُهم

قال أبو عبيد : فلم يأتنا فى هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ، ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز ، ومع هذا إنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فَرَضَ عليهم من الدرهم والقفيز :-

١٨٢ — حدثنى أحمد بن يونس حدثنا زُهير بن معاوية عن سُهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مُنِعَتِ العراقُ دِرهمها وقفيزها ، ومنعت الشأم دينارها ومُدْيَها ، (٢) ومنعت مصر دينارها ، وإرْدَبَّها ، وعُدتم كما بدأتم — قالها ثلاث مرات — فشهد بذلك لحم أبى هريرة ودمه »

قال أبو عبيد : معناه — والله أعلم — : أن هذا كائن ، وأنه سيُمْنَع بعدُ فى آخر الزمان .

---

(١) زيادة فى الشامية

(٢) المدى بوزن قفل — مكيال لاهل الشأم . وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٢٧)

قال أبو عبيد : فاسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدرهم والقفيز كما فعل عمر بالسواد ، وهذا هو التَّثَبُّت

وفى تأويل فعل عمر أيضاً ، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم : أنه جعله شاملاً عاما على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض فى يده ، من رجل أو امرأة أو صبى أو مكاتب أو عبد ، فصاروا متساوين فيها . ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد ؟ !

ومما يبين ذلك : قول عمر فى دِهْقانة نهر الملك ، حين أسلمت ، فقال : دعوها فى أرضها تؤدى عنها الخراج . فأوجب عليها ما أوجب على الرجال .

وفى تأويل حديث عمر أيضاً ، من العلم : أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التى تُغِلُّ : من ذوات الحب والثمار ، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر . وعطل من ذلك المساكن والدور ، التى هى منازلهم ، فلم يجعل عليهم فيها شيئاً .

ويقال : إن حَدَّ السواد الذى وقعت عليه المساحة : من لَدن تُخوم الموصل ، ماداً مع الماء إلى ساحل البحر ، ببلاد عَبَّادَانَ ، من شَرْقى دِجْلة . هذا طوله . وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حُلوان ، إلى منتهى طرف القادسيَّة المتصل بالعُذَيْب من أرض العرب . فهذه حدود السواد . وعليه وقع الخراج .

ويروى عن الحسن بن صالح أنه قال : أرضُ الخراج ماوقعت عليه المساحة .

وكان أبو حنيفة يقول : هى كل أرض بلغها ماءُ الخراج

قال أبو عبيد : وسمعت محمداً يحدثه عنه

قال أبو عبيد : ومما يثبت حديث الشعبى عن عمر - فيما أعطى جريراً وقومه من السواد يثبته [يعنى الحديث](١) الذى ذكرناه عن هُشيم عن اسماعيل عن قيس : أن عمر قال لجرير : لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ماجُعل لكم . فقد بيَّن لك قوله هذا أنه كان جعله قبل ذلك نَفَلاً .

(١) زيادة من الشامية

ومما يثبت حديثه فى الدرهم والقفيز - : الحديثُ الذى يحدثه عنه عمرو ابن ميمون .

قال أبو عبيد : فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجهٌ أثبت من حديث عمرو بن ميمون الذى ذكرناه قبلُ ، وهو نحو الحديث الذى يحدثه عنه مجالد عن الشعبى . ويصدقهما حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها »

فهذا هو المحفوظ عندى : أن عمر إنما أعطاهم الأَرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة ، وكذلك معنى الخراج فى كلام العَرب : إنما هو الكراء والغَلة ، ألا تراهم يُسمون غلة الأرض والدار والمملوك : خراجًا ؟ ومنه حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه قضى أن الخراج بالضمان » .

قال أبو عبيد : سمعت الفَزارى مروان بن معاوية يحدثه عن ابن أبى ذئب عن مَخْلد بن خُفَاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم (١)

قال أبو عبيد : وهو أن يشترى الرجل العبد فيستغلَّه ، ثم يجدُ به عيباً كان عند البائع : أنه يردُّه بالعيب ، وتطيبُ له تلك الغلة بضمانه ، لأنه لو مات فى يده مات من ماله .

وكذلك حديثه الآخر :

١٨٣ — حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حَجَمَهُ أبو طَيْبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلَّم أهله فوضعوا عنه من خراجه »

قال أبو عبيد : أفلا تراه قد سمى الغَلة خراجًا ؟

---

(١) الحديث رواه الطيالسى عن ابن أبى ذئب (رقم ١٤٦٤) وانظر المحلى (ج ٥ ص ٢٥٠)

وهـذا حجة لمن قال : إن أرض الخراج إذا كان أصلها عنوةً فهى فىءٌ للمسلمين ، يؤدِّى أهلها الى الإمام - الذى يقوم بأمر المسلمين - خراجها ، كما يؤدِّى مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذى يملكها ، ويكون للمستأجر مازرع وغرس فيها .

وقـد قال قوم آخرون : بل السـواد ملك لأهـله ، لأنه حـين ردَّه عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض ، ونحن نروى عن عمر غير هذا ، ألا تراه قد قال لعُتْبة بن فَرْقَد - حين اشترى أرضًا على شاطىء الفرات - : ممّن اشتريتَها ؟ قال : من أهلها ، قال : هؤلاء أهلها - وأشار الى المهاجرين والانصار - ! حدثنيه أبو نعيم عن بُكَيْر بن عامر عن الشعبى عن عمر (١)

قال أبو عبيد : واحتج آخرون فى ذلك بما فرض عمر على النخل والشجر ، وقالوا : لولا أن أصل الملك لأهـل السواد ما استجاز عمر أن يُقَبِّلَهم نخلاً وشجرًا بشىء معلوم مسمى ، والأصل لغيرهم ، فان كان هذا [من فعل عمر] (٢) محفوظاً فهو حجة وقول

قال أبو عبيد : ولـكن الثَّبْت عندى ما أعلمتك : أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصة

وقد يجوز أن يكونوا (٣) - ، بعد مادفعها اليهم بيضاء غرسوها - فوجب لهم أصل الغرس وثمره ، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض . فهذا وجه آخر جائز مستقيم . فأما أن يعطيهم نخلا وشجراً بأجرة مسماة ، ورأىُ عمر — الذى هو رأيه — أن أصل الأرض للمسلمين : فهـذا مالا يعرف وجهه !! وهذه القَبالة المكروهة وبيع مالم يبدُ صلاحه ، الذى جاءت السنة بكراهته والنهى عنه .

---

(١) انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٦٨ و ١٦٩) (٢) زيادة من الشامية
(٣) فى الأصل العتيق « يكون »

١٨٤ ـ حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تبيعوا الثَّمر ، حتى يبدو صلاحه »

١٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه » .

١٨٦ ـ حدثنا أبو النضر عن أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال : « نهى ـ أو نهانا ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب » .

١٨٧ ـ وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يَزْهُوَ ، وعن بيع السُّنبُل حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ مِنَ العاهَة ، نهى البائع ونهى المشترى »(١).

١٨٨ ـ وحدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن أبى كثير السُّحَيْمى عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها » .

١٨٩ ـ وحدثنا اسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون عن حميد [الطويل](٢) عن أنس [بن مالك] (٢) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » قال : فقلنا لأنس: مازهوه ؟ قال : أن يحمرَّ أو يصفرَّ، أرأيتَ إن منع الله الثمرة بِمَ (٣) تستحل مال أخيك ؟ !

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التخليص (ص٢٤٢) متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر . وأخرجه عنه الشافعى وفى رواية لمسلم : « حتى يبدو صلاحه : حمرته وصفرته » وفى رواية له . قال : وما صلاحه ؟ قال : « تذهب عاهته » وفى رواية لهما : « قيل لابن عمر » واخرجه مسلم عن جابر وابى هريرة . وفى البخارى عن سهل بن أبى حثمة ، وفى غيره عن زيد بن ثابت . وفيه قصة (٢) زيادة من الشامية (٣) فى الشامية « فبم » وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم . وقد وهم بعض المحدثين فظن أن جملة « أرأيت إن منع الله الثمر الخ » من قول النبى صلى الله عليه وسلم .

١٩٠ — وحدثنا عبد الرحمن [بن مهدى] (١) عن سفيان عن أبى اسحاق قال سألت مسروق بن الاجدع : ماصلاحه؟ قال : أن يَحمرَّ أو يَصفرَّ

قال أبو عبيد : فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن هذا

فان قال قائل : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردَّ خيبر على أهلها بعدما أخذها عنوة ؟ فان ذلك قد كان :

١٩١ — حدثناهشيم أخبرنا ابن أبى لَيلىَ عن الحكمَ عن مقسَم عن ابن عباس قال : «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر — أرضها ونخلها — الى أهلها مُقاسمة على النصف »

١٩٢ — وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « عامل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر على شَطر مايخرج منها من ثمر أو زرع »

١٩٣ — وحدثنى حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: خَرصَها ابنُ رَوَاحة أربعين ألف وَسْق ، وزعم أن اليهود لمَّا خيَّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر ، وعليهم عشرون ألف وَسْق

قال أبو عبيد : فشبَّهَ قوم هذا بالذى صنع عمرُ بالسواد ، فيما يروى (٢) عنه فى النخل والشجر . وليس يشبهُ هذا ذاك ، لان هذه المعاملة كالمزارعة وهى التى يسميها أهل المدينة « المساقاة » ، إنما هى على بعض مايخرج منها ، فان خرج شىء كان لهم شرطهم . وإن لم يخرج فلا شىء لهم ، والذى يحكون عن عمر قَبالةٌ بشىء مسمى ، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله .

وقد حقق الحافظ ابن حجر فى التخليص الحبير (ص ٢٤٣) أنها مدرجة من كلام أنس بن مالك رضى الله عنه . وبيانها عند مسلم

(١) زيادة من الشامية (٢) فى الأصل العتيق « فيما يرون »

باب

﴿ شراء أرض العنوة التى أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ﴾

١٩٤ — حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن شقيق العُقيلى (١) عن أبى عياض عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فانهم أهل خراج ، وأرضوهم فلا تبتاعوها ، ولا يُقرِّنَّ أحدكم بالصغار ، بعد إذ نجاهُ اللهُ منه

١٩٥ — حدثنا الأنصارى عن أبى عقيل - بشير بن عُقبة - عن الحسن قال قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم . قال : فقلت للحسن ولِمَ ؟ قال : لانهم فىء للمسلمين .

١٩٦ — وحدثنى أبو نعيم حدثنا بُكير بن عامر عن الشعبى قال : اشترى عُتبة بن فَرْقَد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ [فيها] قَضْباً (٢) ، فذُكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر ، قال : هؤلاء أهلها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا قال : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك

١٩٧ — وحدثنى أبو نعيم عن سعيد بن سِنان عن عَنْتَرَة قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : إيَّاىَ وهذا السَّوادَ

١٩٨ — حدثنا حجاج عن شعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال : تَبِعْنَا ابن عباس رضى الله عنهما ، فسأله رجل ، فقال : إنى أكون بهذا السَّواد

---

(١) كانت فى الأصلين سفيان ، وهو خطأ . وقد رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ١٦٣) بدون ذكر أبى عياض ، ولعل أبا عياض هو عمرو بن الاسود العنسى . أو لعل الاصل بحذف « عن » ويكون شقيق العقيلى يكنى بأبى عياض ، وانظر الكلام على شقيق العقيلى فى ترجمته وفى ترجمة عبد الله بن أبى الحمساء فى تهذيب التهذيب . وفى ترجمة عبد الله ، فى طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ٤٠) وفى باب العدة من سنن أبى داود (ج ٤ ص ٤٥٦) (٢) القضب : ما أكل من النبات المقتضب غضا . وكلمة « فيها » زيادة من الشمايلة وانظر خراج يحيى بن آدم رقم (١٦٨ ، ١٦٩)

فأتقبَّلُ ، ولستُ أريد أن أزْداد ، ولكني أدفع عني الضَّيم ؟ فقرأ عليه ابن عباس [عليه السلام][1] : (قَاتِلوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ولاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ ولاَ يُحَرِّمُونَ ماحَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ ولاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ) فقال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم .

١٩٩ — حدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن — قال يزيد : عن أبيه — : أن ابن مسعود اشترى من دِهْقَانٍ أرضا على أن يكفيه جزيتها [2]

[قال أبو عبيد] [1] : وفي غير حديث حجاج عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر بالطَّسْقِ فقد أقر بالذُّل والصَّغار [3]

قال أبو عُبيد : أراه يعني بالشراء ههنا [الاكتراء] [1] لأنه لا يكون مشتريا والجزية على البائع ، وقد خرجت الأرض من ملكه . وقد جاء مثله في حديث آخر : —

٢٠٠ — حدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن القُرَظيِّ قال : ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس . يريد كراءها قال : وقال ذلك أبو الزناد .

٢٠١ — حدثني هشام بن عمار [يعني][1] الدمشقي عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن اللَّجْلاَج عن قَبيصة بن ذؤيب قال : من أخذ أرضا بجزيتها فقد باءَ بما باءَ به أهل الكتاب بين من الذل والصَّغار

٢٠٢ — حدثني هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال حدثني أبو عُبيد الله مُسلم بن مِشْكَمٍ قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الزيادة من الشامية . (٢) انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٦٧)
(٣) انظر خراج يحيى بن آدم (رقم ١٦٥)

٢٠٣ — حدثنى هشام بن عمار قال حدثنا يزيد بن سَمُرة أبو هِزَّان قال حدثنى يحيى بن أبى عمرو السَّيبانى (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ألا أخبركم بالراجع على عقبيه ؟ : رجل أسلم فحسن إسلامه ، وهاجر فحسنتْ هجرته ، وجاهد فحسن جهاده ، فلما قَفَل حمل أرضاً بجزيتها ، فذلك الراجع على عقبيه

قال : وسئل عبد الله بن عمرو ، فقالوا : أحدُنا يأتى النَّبَطِىَّ فيحمل (٢) أرضه بجزيتها ؟ فقال : تبدؤن فى الصغار (٣) وتعطون أفضل مما تأخذون

٢٠٤ — حدثنا على بن مَعْبَد عن أبى المليح (٤) عن ميمون بن مِهران قال: مايسرنى أن لى مابين باب الرُّها الى حَرَّان بخراج خمسة دراهم .

٢٠٥ — حدثنى قبيصة عن سفيان عن عيسى [بن أبى عَزَّة قال أبو عبيد (٥) :] سألت الشعبى - وقال غيرُ قبيصة : هو عيسى بن المغيرة الحرامى (٦) - عن شراء أرض الخراج ؟ فقال : ما أقول إنه ربا ، ولا آمر به .

قال أبو عبيد : فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج .

وإنما كرهها الكارهون من جهتين : إحداهما أنها فىء للمسلمين ،

---

(١) كانت فى الاصلين الشيبانى بالشين وصحتها : بفتح السين المهملة - ويجوز كسرها أيضا فى رواية - وباسكان الياء ، نسبة الى سيبان بطن من مراد ، وانظر المشتبه للذهبى ، وتهذيب التهذيب والخلاصة والتقريب (٢) فى الأصل العتيق «فيجعل» (٣) فى العتيق « تبدؤن بالصغار » وفى نسخة أخرى بحاشيته « تقرون بالصغار » ولعلها أوضح (٤) اسمه : الحسن بن عمر الرقى . (٥) الزيادة من الشامية (٦) بفتح الحاء المهملة والراء والميم . كما ضبطه السمعانى فى الأنساب ، ونسبه فى التقريب والميزان « الحرانى » بالنون ، وفى الخلاصة « الجذامى » بضم الجيم وبالذال المعجمة ، وفى الاصل العتيق : « الحزامى » بالحاء والزاى ، وكلها خطأ . وعيسى بن أبى عزة ، وعيسى بن المغيرة : راويان عن الشعبى ، ويروى عنهما سفيان الثورى ، والراجح أن الراوى هنا هو عيسى بن المغيرة ، وأن قبيصة أخطأ فى روايته ، لان يحيى بن آدم رواه فى الخراج (رقم ١٧) عن الثورى عن عيسى بن المغيرة

والأخرى : أن الخراج صَغار ، وكلاهما داخل فى حديثى عُمرَ اللذَين ذكرناهما فأحدهما قوله : « ولا يُقِرَّنَّ أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه » ووافقه على ذلك ابن مسعود رضى الله عنه، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مِشْكم ، فى هذه الأحاديث التى ذكرناها . ومذهبه فى الفىء : قوله لعُتبة بن فَرقد حين اشترى الأرض : « هؤلاء أهلها » يعنى المهاجرين والأنصار . ووافقه على ذلك علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه

٢٠٦ — حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن أبى عَوْن الثقفى ، قال : أسلم دِهقان على عهد علىّ ، فقام [إلى] (١) على رضى الله عنه . فقال : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا

٢٠٧ — حدثنى سعيد بن سليمان (٢) عن قُرّان بن تمام عن أبى سنان عن عَنْتَرَةَ قال : قال علىٌّ رضى الله عنه : لقد هممتُ أن أقسم مال هذا السواد ، فيَمُرُّ أحدهم بالقرية فيتغدّى فيها أو يتعشّى ، ويقول : قريتى

٢٠٨ — وحدثنا قبيصة عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن ثعلبة بن يزيد الحمّانى قال : بلغ عليًا رضى الله عنه عن السواد فسادٌ ، فقال : من يَنتَدِبُ ؟ فانتُدِب له ثلاثمائة ، فقال : لولا أن تُضْرَبَ وُجوه قوم عن مياههم لقسمتُ السواد بينهم

قال أبو عبيد : فلم يقل علىّ للدهقان « وأما أرضك فلنا » ثم يرى قسم السواد - إلا وهو عنده فىءٌ للمسلمين دون الآخرين

٢٠٩ — وأخبرنى يحيى بن بكير عن مالك بن أنس : أن رأيه كان هذا ، قال : كل أرض افتتحت عنوة فهى فىء للمسلمين ، وأخبرنى هو أو غيره عن مالك : أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر

---

(١) زيادة من الشامية . (٢) فى الشامية « سعيد بن سليم » وهو خطأ

٢١٠ — حدثنا سعيد بن عُفَير عن ابن لَهيعة، ونافع بن يزيد - وكان من خيارهم - وأظنه قال: ويحيى بن أيوب، وشيوخهم: أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضا

قال أبو عبيد: وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحا، وكان يحدثه عن يزيد بن أبى حبيب

٢١١ — كذلك حدثنى عنه عبدالله بن صالح أبو صالح وابن أبى مريم وغيرهما، فلذلك استجاز الدخول فيها

وكرهها الآخرون، لأنها كانت عندهم عنوة

قال أبو عبيد: وكان أبو إسحق الفَزارىُّ يكره الدخول فى بلاد الثَّغر، لأنها عنوة، ولم يتخذ بها زرعا حتى مات

٢١٢ — حدثنى بذلك عنه محمد بن عُيينة[1] وغيره من أهل الثغر

فهذه أخبار من كره الدخول فى أرض العنوة اذا صُيِّرت خَرَاجا

فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر

٢١٣ — حدثنا جَرير عن أشعث عن ابن سِيرين قال: من السواد ما أُخِذَ عَنْوَة، ومنه ما كان صُلحاً. فما كان صلحاً فهو مالهم، وما كان عنوة فهو فَيْءٌ للمسلمين

قال أبو عبيد: فقوله «فهو ما لهم» يعلمك أنه لا بأس بشرائه، وما كان فيئاً كرهه، وأُراه عَنى بالصلح أرض الحِيْرة وبانِقْيَا وأُلَيس،[2] وهى التى

(١) محمد بن عيينة هو من أهل الثغر، وهو ابن عم أبى اسحق الفزارى وزوج ابنته، ومن الراواة عنه. (٢) بانقيا: بفتح الباء بعدها ألف وكسر النون واسكان القاف، ناحية من نواحى الكوفة. وأليس: بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة واسكان الياء وآخره سين مهملة؛ قال ياقوت: الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس فى أول أرض العراق من ناحية البادية، وهى قرية الانبار وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢١، ١٣٩)

يروى عن ابنِ مُغفَّل : أنه رخّص فى شرائها من بين أرض السواد

٢١٤ — حدثنا عَبَّاد بن العوَّام عن حجاج عن الحكمَ عن عبدالله بن مُغفل قال : لا تشترَيَنَّ من السواد إلا من أهل الحِيرة وبانقيا وأُلَّيس

قال أبو عبيد : فأما أهل الحِيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم فى دَهْرِ أبى بكر رحمه الله

وأما أهل بانِقْيا وأُلَّيس فانهم دَلُّوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مَخاضة حتى عَبَروا الى فارس ، فبذلك كان صلحهم وأمانهم : وفيه أحاديث كثيرة :-

٢١٥ — فأما الحيرة فان ابن أبى زائدة حدثنا عن مُجالد بن سعيد عن الشَّعبى : أن أبا بكر رضى الله عنه بعث خالد بن الوليد الى العراق وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة . ثم ذكر حديثاً فيه طول (١) .

٢١٦ — وحدثنى سعيد بن أبى مريم عن السَّرِى بن يحيى عن حُميد بن هلال : أن خالد بن الوليد لما نزل الحِيرة صالحه أهلها صلحاً ولم يقاتلوه

٢١٧ — قال أبو عبيد : وفى غير هذا الحديث شىء يُروى عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن أبيه : أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورَحْلٍ ، قال : قلت : ماحال الرَّحْلِ ؟ قال : صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رَحْلاً (٢)

قال أبو عبيد : فهذا أمر الحيرة

فأمّا أمر بانِقْيَا :—

٢١٨ — فإن محمد بن كثير حدثنى عن زائدة بن قدامة عن اسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : عَبَرَ أبو عُبَيْدٍ بانقيا فى ناسٍ من

---

(١) تقدم فى رقم (٨٦) وانظر تاريخ الطبرى (ج ٣ ص ٣ - ٥) .

(٢) رواه يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ١٤٣) عن الحسن بن صالح

أصحابه ، فقطع المشركون الجسر ، فأصيبَ ناسٌ من أصحابه ، ثم كان يومُ مِهران بعد ذلك ، فيهم يومئذ خالد بن عُرْفُطَة ، والمُثَنّى بن حارثة ، وجرير ابن عبدالله ـ قال قيس : فعبر إليهم المشركون ، فأصيب منهم يومئذ مِهران ، وهم عند النُّخَيلة ،

٢١٩ ـ قال اسماعيل : وقال أبو عمرو الشيبانى : كان يوم مِهران فى أول السنة ، والقادِسيّة فى آخر السنة . قال : وقال اسماعيل : قال قيس بن أبى حازم وأتى رُستمُ يومَ القادسية بثمانية عشر فِيلاً ، واشتكى سعدٌ يومئذ قُرْحة : برجله ، فلم يخرج فهزمناهم

قال أبو عبيد : فهذا سبب أمان أهل بانِقيا وصلحهم ، وهم كانوا جَوّزوا أبا عبيدة

وأما أهل أُلليسِ فلهم حديث لايحضرنى الآن

فهذه الأرضون الثلاث قد ترخّص فيها بعض من كره شراء أرض العَنوة ، ومنهم عبد الله بن مُغَفّل ، ومحمد بن سيرين ـ وقد ذكرنا حديثيهما . وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة فى شراء أرض الصلح والكراهة لأرض العَنوة ، وهو رأى مالك بن أنس

٢٢٠ ـ حدثنيه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال : قال مالك : كل أرض افْتُتِحَتْ صُلحاً فهى لأهلها ، لأنهم مَنعوا بلادَهم حتى صُولحوا عليها . وكلُّ بلاد أُخِذَتْ عنوة فهى فىءٌ للمسلمين

قال أبو عبيد : ومع هذا كله أنه قد سَهَّل (١) فى الدخول فى أرض الخراج أئمة يُقتدَى بهم ، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً : منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . وكان ذلك رأى سُفيان الثَّوْرى ، فيما يحكى عنه .

(١) فى العتيقة « شهد »

٢٢١ — فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثني عن شعبة عن أبي التيّاح عن رجل من طَيء - حَسِبْتُه قال عن أبيه - عن عبد الله بن مسعود قال : «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن التَّبَقُّر في الأهل والمال . ثم قال عبدالله : فكيف بمالٍ براذان [1] ، وبكذا وبكذا ؟»

[قال أبو عبيد : التبقر : التوسع في المال وغيره ، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته] [2]

قال أبو عبيد : فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالا .

٢٢٢ — حدثني قبيصة عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير [3] . عن ابن سيرين : أنه كانت له أرض من أرض الخراج ، فكان يعطيها بالثلث والربع .

٢٢٣ — وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سَلمة عن رجاءٍ - أبي المقدام - عن نُعيم بن عبد الله : أنّ عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها . قال عبد الرحمن : يعني من أرض السواد

قال أبو عبيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتأوّلُ بالرُّخصة في أرض الخراج - : أنّ الجزية التي قال الله عز وجل (حَتَّى يُعْطُوا الجزيةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ) إنما هي على الرءوس ، لا على الأرض . وكذلك يروى عنه

٢٢٤ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال : إنما الجزية على الرءوس ، وليس على الأرض جزية

قال أبو عبيد : يقول : فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية . والذي يُرْوَى عن سفيان : أنه قال : إذا أقرّ الامامُ أهلَ العَنْوَةِ في أرضهم توارثوها وتبايعوها

---

(١) راذان : قرية بنواحي المدينة . والحديث رواه الترمذي وحسنه . ورواه الامام أحمد . وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٥٤) . (٢) زيادة من الشامية

(٣) في الخلاصة : عبد العزيز بن قريب أخو الاصمعي . وفي هامشها كذا في نسخة أخرى ، وفي التهذيب والتقريب : قرير - آخره راء - قال في التقريب : ولم يصب من زعم أنه الاصمعي ، وان كان مالك غلط في اسمه ، فقد بين ذلك يحيى ابن بكير . وفي التهذيب والتقريب : نسب ابن بكير الغلط الى يحيى بن معين لا الى مالك

قال أبو عبيد : فهذا يُبَيِّنُ لك أن رأيه الرُّخصةُ فيها

قال أبو عبيد : فأرى العلماء قد اختلفوا فى أرض الخراج قديماً وحديثاً . وكلهم إمام ، إلا أنّ أهلَ الكراهة أكثرُ . والحجة فى مذهبهم أبْيَنُ . والله أعلم

وقد احتج قوم من أهل الرُّخصة بإقْطاعِ عثمان مَنْ أقطع من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالسوادِ . ولذكرِ ذلك موضعٌ سوى هذا ، نأتى به إن شاء الله

فهذا ماتكلموا فيه من الكراهة والرخصة . وإنما كان اختلافهم فى الأرضين المُغِلّة التى يلزمها الخراجُ : من ذَواتِ المزارع والشجر . فاما المساكن والدُّور بأرض السواد . فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكناها . قد اقْتُسِمَتْ الكوفةِ خططاً فى زمن عمر بن الخطاب . وهو أذِن فى ذلك ، ونزلها من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله رجالٌ : منهم سَعدُ بن أبى وَقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعَمّارٌ ، وحُذيفةُ وسَلمان ، وخبّابٌ ، وأبو مسعود ، وغيرهم . ثم قدِمها علىٌّ رضى الله عنه فيمن معه من أصحابه [1] . فأقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بَعْدُ بها ، فما بلغنا أن أحداً منهم ارْتابَ بها ، ولا كان فى نفسه منها شىءٌ ، بحمد الله ونعمته . وكذلك سائر السواد . والحديث فى هذا أكثر من أن يُحْصى . وكذلك أرض مصر هى مثل السواد

٢٢٥ — قال أبو عبيد : وقد حدثنى أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عَمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل . وكان عمر بن الخطاب أشفق عليه ، فأرسل الزبير فى اثنى عشر ألفاً . فأدركه فشهد معه فتح مصر . قال . فاختَطّ الزبير بالفُسطاط وبالاسكندرية

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء عنهم فى الأرضين وفى المساكن

(١) فى الشامية : « الصحابة » .

وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله ، وفيها أحاديث : -

٢٢٦ — حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبى موسى عن الأصبغ بن نَباتة قال : خرجت مع على - عليه السلام - الى السوق ، فرأى أهلَ السوق قد حازوا أمكنتهم . فقال : ماهذا ؟ فقالوا : أهل السوق قد حازوا أمكنتهم . فقال : ليس ذلك لهم ، سوق المسلمين كمصلى المسلمين ، من سبق الى شىء فهو له يومه حتى يَدَعه .

٢٢٧ — حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن أبى يَعْفور - عبد الرحمن بن عبيد بن نِسطاس - عن أبيه قال : كنا نغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة . فمن قعد فى مكان فهو أحق به الى الليل ، فلما جاءنا زيادٌ قال : من قعد فى مكان فهو أحق به مادام فيه

٢٢٨ — حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سُهيل بن أبى صالح [عن أبيه عن أبى هريرة] (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . « إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به »

٢٢٩ — وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَخْذُف الرُجلُ الرُجلَ فى مجلسه ، اذا قام ، قال : وإذا رجع فهو أحق به » .

٢٣٠ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تَفَسَّحوا وتوسعوا »

---

(١) الزيادة من الشامية وهى الصواب . فقد أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

باب

(أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج أم لا ؟)

٢٣١ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كتب الىّ عمر بن الخطاب فى دِهقانة نهر الملك[١] أسلمت ، فكتب « أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج »

٢٣٢ — وحدثنا هُشيم قال حدثنا سَيّار عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهقانٌ على عهد على رضى الله عنه . فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وإن تحوّلتَ عنها فنحن أحق بها .

٢٣٣ — [حدثنا يزيد عن المسعودى عن أبى عون الثقفى عن محمد بن عبيد الله قال . أسلم دهقان . فقام الى على رحمه الله . فقال له على : ان أقمت فى أرضك رفعنا عنك جزية رأسك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها][٢]

٢٣٤ — وحدثنا يزيد عن المسعودى عن أبى عون الثقفى محمد بن عبيد الله قال : أسلم دهقان فقام الى على عليه السلام ، فقال له على : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا

قال أبو عبيد : فتأول قوم لهذه الأحاديث : أن لا عُشر على المسلمين فى أرض الخراج ، يقولون : لان عمر ، وعليا رضى الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين . وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه

قال أبو عبيد : وليس فى ترك ذكر عمر ، وعلىٍّ العشر دليلٌ على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين فى أرضيهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج الى اشتراطها عليهم عند دُخولهم فى الأرَضينَ . ألا ترى أنّ

---

(١) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى (٢) هذا الخبر زيادة من العتيقة و يظهر أنه مكرر من الناسخ والله أعلم . ويلاحظ أن فيه « عن » زائدة بين أبى عون الثقفى ومحمد بن عبيد الله . وقد تقدم هذا الخبر فى رقم (١٢٣ ، ١٢٤)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. «مَنْ أحيَا أرضاً مَيتةً فهى له[1]» ولم يقل: على أن يؤدىَ عنها العشر . فهل لأحدٍ أن يقول : لا عشرَ عليه فيها ؟ وكذلك إقطاعُه الأرضين التى أقطعها هو والخلفاء بَعْده ، لم يأت عنهم ذكرُ شىء من العشر عند الاقطاع . وذلك أنَّ حُكمَ الله وسُنةَ رسوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فى أرضه - إن ذكرَ ذلك أو ترك . وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجلُ المسلم من ربها الذى يملكها بَيضاء فيَزْدَرِعُها، أفلستَ ترى أن عليه كراءها لرَبِّها، وعليه عشر ما تخرج ، اذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة؟

ومما يفرِّق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقّان اثنان ، ويبين ذلك : أنَّ موضع الخراج الذى يوضع فيه سوى موضع العشر ، انما ذلك فى أعْطِيةِ المقاتلة ،وأرزاق الذُّرية.[2] وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية ، فليس واحدٌ من الحقين قاضياً عن الآخر . ومع هذا كله أنه قد أفتى بهما جميعا رجالٌ من أفاضل العلماء

٢٣٥ — حدثنا قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن العرَبىِّ - أو قال : المسلم - تكون فى يده أرض خراج ، فيَطلَبُ منه العشر ، فيقول : انما علىَّ الخراج ؟ فقال : الخراج على الارض ، والعشر على الحبِّ

٢٣٦ — حدثنى هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن ابراهيم بن أبى عَبْلة العُقيلى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبى عوف . شكَّ أبو عبيد - عامِلِه على فِلَسْطين ، فيمن كانت بيده أرضٌ بجزيتها من المسلمين : أن يقبض منها جزيتها ، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية

قال ابن أبى عبلة : أنا ابتليتُ بذلك ، ومِنِّى أُخذ

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ، عن سعيد بن زيد

(٢) فى الشامية « القضاة » بدل الذرية .

٢٣٧ — حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح: أن عمر بن عبد العزيز قال: من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر مايزرع، وان أعطى الجزية.

٢٣٨ — وحدثنا جرير عن مغيرة أنه قال: عليه العشر مع الخراج

٢٣٩ — وحدثنى أبو مسهر عن مالك بن أنس، والاوزاعى: أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج

٢٤٠ — وحدثنى ابن بكير عن مالك مثل ذلك

٢٤١ — قال ابن بكير: وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجباً. وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج

٢٤٢ — وحدثنى قبيصة عن سفيان: أنه كان يرى عليه العشر والخراج.

٢٤٣ — وحدثنى نعيم بن حماد قال: سمعت عبد الله بن المبارك - غير مرة - يأمر أهل مروان بالعشر مع الخراج

قال أبو عبيد: وهكذا يروى عن ابن أبى ليلى: أنه كان يرى عليه العشر والخراج

قال أبو عبيد: فهؤلاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله.

وقد روى عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج

٢٤٤ — حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع - أو قال: يجتمع - على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر

قال أبو عبيد: وليس وجهه ذلك عندى، إنما مذهبه فيه الكراهة للمسلم: أن يدخل فى أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان، أعرف ذلك بكراهته للدخول فيها، حين سئل عنها، فقرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ثم قال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه فى أعناقكم . وقد ذكرنا حديثه هذا (١)

٢٤٥ — وكذلك يروى عن شَرِيك عن الشيبانى عن عِكْرِمَة عن ابن عباس أنه كَرِه شراء أرض الخراج

قال أبو عبيد : فهذا معروف من رأيه ، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال : لا يجتمع عليه العشر والخراج . ولا نعلمه من التابعين ، إلا شىء يُروى عن عِكرمة ، رواه عنه رجل (٢) من أهل خُراسان ، يُكْنى ، أبا المُنِيبِ ، سمعه يقول ذلك .

قال أبو عبيد : والحق عندى فيه ما قال أولئك

فهذا حكم أرض الخراج تكون فى يَدَىْ المسلم

فأما أرض العُشْرِ تكون للذِّمِّىِّ فغير ذلك . وفيها أقوال أربعة :—

٢٤٦ — أخبرنى محمد عن أبى حنيفة قال : إذا اشترى الذِّمِّى أرض عُشر تحوَّلت أرضَ خراج . قال : وقال أبو يوسف : يُضاعفُ عليه العُشر

قال أبو عبيد : وكذلك كان اسماعيل بن ابراهيم - ولم أسمعه منه - يحدثه عن خالد الحذّاء ، واسماعيل بن أبى مسلم ، ورجل ثالث - ذكره - أنهم كانوا يأخذون من الذمى بأرض البصرة العُشر مضاعفاً

قال أبو عبيد : وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله ، أظن ذلك ظناً .

[وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان] (٣)

---

(١) بهامش العتيقة ما نصه : « الذى يظهر أن أبا عبيد رحمه الله اختار فى آخر باب من أسلم من أهل الصلح كيف يكون أرضه : غير هذا المذهب وانه انما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة فاذا أسلموا سقط » (٢) فى الشامية « يحدثه عنه رجل »

(٣) زيادة من الشامية

فاما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله :—

٢٤٧ — حدثنى عنه يحيى بن بُكير أنه قال : لا شىء عليه فيها ، لأنّ الصدقة إنما هى على المسلمين زكاةٌ لأموالهم ، وطُهْرَةٌ لهم ، ولا صدقة على المشركين فى أرضيهم ، ولا مواشيهم . إنما الجزية على رؤوسهم ، صَغاراً لهم ، وفى أموالهم إذا مَرُّوا بها فى تجاراتهم .

٢٤٨ — وروى بعضهم عن مالك أنه قال : لا عُشْر عليه ، ولكنه يُؤمَرُ ببيعها ، لأنّ فى ذلك إبطالا للصدقة

٢٤٩ — وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال : لا عشر عليه ولا خراج ، إذا اشتراها الذمّى من مسلم ، وهى أرض عشر ، وقال : وهذا بمنزلته لو اشترى ماشيته ، أفلَسْتَ ترى أنّ الصدقة قد سقطت عنه فيها . وقد حكى عن شَريك بن عبد الله شيئاً شبيه بهذا

٢٥٠ — قال : فى ذمى استأجر من مسلم أرض عشر قال : ولا شىء على المسلم فى أرضه ، لان الزرع لغيره ولا شىء على الذمى ، ولا عشر ولا خراج ، لأن الأرض ليست له

قال أبو عبيد : وقول مالك ، والحسن بن صالح ، وشَريك فى هذا عندى أشبَهُ بالصواب . لأن الخراج يسقط عن الذّمى إذا كان يملك رقبةَ الأرض ، وإنما يجب الخراج على من كان فى أرض غيره ، كما أعلَمْتُكَ أن الخراج بمنزلة الغَلّةِ والكِراء . وسقط عنه العشر ، لأنه لا صدقة على الكافر فى ماشيةٍ ولا صامتٍ . فكذلك أرضه إنما هى مالٌ من ماله . وهو يروى مفسراً — أو كالمفسر — عن الحسن وإبراهيم .

٢٥١ — وحدثنا هُشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : ليس على أهل الذمة صدقة فى أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية .

٢٥٢ — حدثنا أبو بكر بن عيّاشٍ عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة على من تَجرَ من أهل الكتاب

٢٥٣ — قال أبو عبيد: يعنى أنه ليس عليهم فى غير التجارات صدقة. وهو عندى تأويلُ حديثٍ يروى عن ابن عباس يُحدِّثونه عن مَعْمر عن ابن طاوُس عن أبيه أن إبراهيم بن سَعْدٍ سأل ابن عباسٍ : ما فى أموال أهل الذمة ؟ فقال : العَفْوُ.

قال أبو عبيد : يريد أنه قد عُفى لهم عن الصدقة . وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

٢٥٤ — [حدثنا أبو عبيد قال][1] سمعت سفيان بن عيَيْنَةَ يحدثه عن أبى إسحاق عن الحارث [2] عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيادة من الشامية (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ١٧٣) ولأصحاب السنن عن على مرفوعا « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة » اهـ. والرقة — بكسر الراء — الفضة ورواه أبو داود عن عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهما درهم . وليس فى تسعين ومائة شىء . فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » . قال أبو داود . روى هذا الحديث الأعمش عن أبى اسحاق ، كما قال أبو عوانة ورواه شيبان — أبو معاوية — وابراهيم بن طهمان عن أبى اسحاق عن الحرث عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو داود : وروى حديث النفيلى: شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم عن على ، لم يرفعوه ، أوقفوه على على اهـ . وقال الترمذى : سألت محمدا — يعنى البخارى — عن هذا الحديث. فقال: كلاهما يعنى عن الأعمش عن أبى اسحاق، وعن أبى معاوية وابن طهمان عن أبى اسحاق — عندى صحيح ، عن أبى اسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما ، وقال الحافظ ابن حجر : اسناد هذا الحديث حسن اهـ . والحرث هو ابن عبد الله الهمدانى الحوتى الكوفى الأعور ، أحد كبار الشيعة . قال الشعبى وابن المدينى : كذاب . وقال ابن معين فى رواية ، والنسائى : ليس به بأس . وقال أبو حاتم والنسائى فى رواية : ليس بالقوى . وقال ابن معين : ضعيف ، له فى النسائى حديثان توفى سنة ٦٥ اهـ

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم سَمَّى إسقاط الصدقة عفوا ؟ فكذلك العفو فى أموال أهل الذمة الذى ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم

وقد روى عن معاوية أنه كلَّمَ فى ناسٍ من أهل الذمة ، فأسقط عنهم الخراج ، ولم يأخذهم بالعشر .

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتبَ إليه فى بعض أهل السَّوادِ : أن يَرُدَّهم إلى العشر ، فأبى

وكل هذا فيه بيان : أنه لا صدقه على أرض أهل الذمة

٢٥٥ — حدثنى عمرو بن طارقٍ المصرى عن ابن لَهيعة عن يَزيد بن أبى حبيب أن الحسن بن على رضى الله عنه : كلَّمَ معاوية لأهل الحفن(١) وهى قرية أم ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ، فوضعَ عنهم الجزية . أو قال : الخراج.

قال أبو عبيد : يعنى خراج الأرض ، لا خراج الرءوس ، ولم يذكر أنه جعل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج . قال ابن طارق : الحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة .

٢٥٦ — وحدثنى سعيد بن سليمان عن عَباد بن العَوّام عن حُصين قال : كتبَ عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى عمر بن عبدالعزيز : أن تنا أهل السواد(٢) سألوا أن توضع عليهم الصدقة ، ويرفع عنهم الخراج ، فكتب إليه عمر : «إنى لا أعلم شيئا أثبت لمادّة الاسلام من هذه الأرض التى جعلها الله لهم فيئا . فمن كان له فى الأرض أهلٌ ومَسْكَن فأجْرِ على كلِّ جَدْوَلٍ منها ما يجرى على

(١) بالأصلين : «الحقن» بالحاء والقاف والنون وبهامش العتيقة « الحفر » بالحاء والفاء والراء ووضع عليها كلمة «صح» وفى معجم البلدان : حفن — بالفاء والنون — من رستاق أنصنا (٢) قال فى النهاية تنا فهو تانئ إذا أقام فى البلد وغيره . ومن حديث ابن سيرين « ليس للتانئة شىء » يريد المقيمين فى البلاد الذين ليس لهم فى الغنيمة نصيب اهـ .

أرض الخراج، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارْدُدْها الى التَّبَك من أهلها[1] »

قال قال حصين : وأصل هذا أنه من كانت فى يده أرض فرضى أن يؤدى عنها الخراج ، وإلا فليردها إلى من يؤدى عنها الخراج من أهلها

قال أبو عبيد : فكان مذهب عمر بن عبد العزيز فى الأرض أنه كان يراها فيئاً ، ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها

٢٥٧ — وحدثنى على بن مَعْبَد عن أبى المليح عن ميمون بن مِهران قال: كتب إلىّ عمر بن عبد العزيز : « أما بعد ، فَخَلِّ بين أهل الأرض وبين بيع ما فى أيديهم ، فانهم إنما يبيعون فَيْءَ المسلمين »

٢٥٨ — وحدثنى نُعَيْم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان بن أبى حمزة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : « أن لا يُباعَ لأهل الذمة آلةٌ »

قال أبو عبيد : يقول: يَستبقيها ، من أجل خراجها ، لأنه إذا باع أداةَ الزَّرع لم يستطعْ أن يزرع ، فيبطل خراجه

باب

(مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة)

(وفى أمصار المسلمين ومالا يجوز)

٢٥٩ — [حدثنا قاسم بن سَلّام أبو عبيد][2] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثنى تَوْبَةَ بن النَّمر الحضرمى - قاضى مصر - عمن أخبره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسة »

٢٦٠ — حدثنى أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير قال : قال عمر بن الخطاب : « لا كنيسة فى الاسلام ولا خِصاء »

٢٦١ — حدثنى احمد بن بُكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمر مثل ذلك ، ولم يذكره عن أبى الخير

---

(١) التبك : القوم انطووا على شر (٢) زيادة من الشامية

٢٦٢ — وحدثنا حفص بن غياث عن أبى بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار [ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار] (١) ولا تحدوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين الا من عذر»

٢٦٣ — وحدثنى أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوساً يقول. لا ينبغى لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب

قال أبو عبيد: أراه يعنى الكنائس والبيع، وبيوت النيران. يقول: لا ينبغى أن تكون مع المساجد فى أمصار المسلمين

قال أبو عبيد: فهذا ماجاء فى الكنائس والبيع وبيوت النار، وكذلك الخمر والخنازير، قد جاء فيهما النهى عن عمر

٢٦٤ — حدثنى ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر (٢) عن على بن يزيد عن القاسم - أبى عبد الرحمن (٣) - عن أبى أمامة أن عمر بن الخطاب قال: «أدبوا الخيل، وإياى وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين أظهركم الصليب».

٢٦٥ — وحدثنا على بن معبد عن عبيدالله بن عمرو (٤) عن ليث بن أبى سليم قال: كتب عمر بن الخطاب (٥) الى أمراء الأمصار: يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص أثمانها من الجزية.

قال أبو عبيد: فهذا ماجاء فى الخنازير. وأما الخمر:

---

(١) زيادة من الشامية (٢) عبيدالله بن زحر - بفتح الزاى وسكون المهملة - الاموى الافريقى مولاهم يروى عن على بن يزيد الالهانى. ضعفه احمد وقال ابو زرعة: صدوق وقال النسائى: لا بأس به (٣) هو القاسم بن عبد الرحمن مولى بنى أمية الدمشقى. قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة الا أبا أمامة. وثقه ابن معين والعجلى والترمذى قال ابن سعد: مات سنة اثنتى عشرة ومائة (٤) عبيدالله بن عمرو، أبو وهب الاسدى مولاهم الجزرى، أحد الأئمة (٥) فى الشامية «ابن عبد العزيز»

٢٦٦ — حدثنا هشيم ومَرْوان بن معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبَيل عن أبى عمرو الشيبانى قال : بلغ عمر ، أن رجلا من أهل السواد قدأثْرَى فى تجارة الخمر . فكتب : أنا كُسِروا كل شىء قدرتم له عليه ، وسَيِّروا كل ماشيةٍ له ، ولا يُؤوِين أحدٌ له شيئاً »

٢٦٧ — [حدثنا يحيى بن سَعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شراباً ، فأمر به فأحرِقَ (١) ، وكان يقال : له رُوَيْشِد ، فقال : أنتَ فُوَيْسِقٌ .] (٢)

٢٦٨ — حدثنامروان بن معاوية قال حدثنا عمر المكتِّب حدثنا حَذْلم عن رَبيعة بن زَكارٍ ـ أو ربيعة بن زكارٍ ، هكذا ذكر مروان ـ قال : نظر على بن أبى طالب رضى الله عنه الى زرارة . (٣) فقال : ماهذه القرية ؟ قالوا : قرية تدْعى زرارة ، يلحَّم فيها . تباع فيها الخمر . فقال : أين الطريق اليها ؟ فقالوا : باب الجسْر . فقال قائل : ياأمير المؤمنين ، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك . قال : تلك سخرةٌ ، ولا حاجة لنا فى السُّخرة ، انطلقوا بنا الى باب الجسر . فقام يمشى حتى أتاها . فقال : عَلى بالنيران ، أضرموها فيها ، فان الخبيث يأكل بعضه بعضاً . قال : فاحترقت من غربيها حتى بَلغت بستان خوَاستا بن جَبرونا

قال أبو عبيد : وإنما هو يلحَم من فيها ـ مخففةً ـ ، ولكن هكذا قال الفقيه

قال أبو عبيد : وإنما معنى هذه الاحايث : أن يكون فى أهل الذمة ، لأنهم كانوا أهل السواد يومئذ ، إلا حديث رُوَيْشِد خاصةً ، فانه كان من أهل المدينة من المسلمين

---

(١) يعنى أمر باحراق بيته (٢) زيادة من الشامية (٣) محلة بالكوفة سميت بزرارة ابن يزيد بن عمرو ، من بني البكار ، وكانت منزله . فأخذها منه معاوية . وكان زرارة على شرطة سعيد بن العاص إذ كان بالكوفة (معجم البلدان ج ٤ ص ٣٨١)

قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الاحاديث التى مُنِع فيها أهلُ الذمة من الكنائس والبِيَع ، وبيوت النيران ، والصليب ، والخنازير ، والخمر : أن يكون ذلك فى أمصار المسلمين خاصة . وبيانه فى حديث ابن عباس :—

٢٦٩ — [حدثنا أبو عبيد قال][1] سمعت . على بن عاصم يُحَدِّث عن أبى على الرَّحبىِّ عن عِكرمة عن ابن عباس قال : « أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العربُ فليس لأحد من أهل الذمة أن يَبْنوا فيه بِيعَة ، ولا يُباع فيه خمر ، ولا يُقتنى فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس . وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوفوا لهم به »

قال أبو عبيد : فقوله « كل مصر مصرته العرب » يكون التمصير على وجوه : فمنها البلاد [التى][1] يسلم عليها أهلها ، مثل المدينة ، والطائف ، واليمن . ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها . مثل الكوفة والبصرة ، وكذلك الثغور . ومنها كلُّ قريةٍ افتُتِحَتْ عَنْوَةً ، فلم يَرَ الإمامُ أن يَرُدَّها إلى الذين أُخِذَتْ منهم ، ولكنه قَسَمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهْلِ خَيبَر .

فهذه أمصار المسلمين ، التى لا حَظَّ لأهل الذمة فيها ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطى خيبر اليهودَ مُعاملةً لحاجة المسلمين ، كانت إليهم . فلما استغنى عنهم أجْلاهم عمرُ ، وعادت كسائر بلاد الاسلام

فهذا حكم أمصار العرب . وإنما نُرى أصلَ هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرِجوا المشركين من جزيرة العرب »[2]

وفى ذلك آثار :

---

(١) الزيادة من الشامية (٢) رواه أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة . فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولا . والثالثة قيل : هى تجهيز جيش أسامة بن زيد ، وقيل : انها قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى وثنا » وفى الموطأ ما يشير إلى ذلك .

٢٧٠ — حدثنا حَجَّاج عن حَمَّاد بن سلمة عن أبي الزُّبَيْر عن جابر قال « أمر (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود من جزيرة العرب »

٢٧١ — حدثنا يزيد عن حَمَّاد (٢) عن أبي الزُّبَيْر عن جابر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارَى من جَزِيرة العرب ، حتى لا أَدَعَ فيها إلا مسلماً » قال : فأخرجهم عمر (٣) .

٢٧٢ — حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب ، وقال : « لا يجتمعُ في جزيرة العرب دِينَان » وضرب لمن قَدِم منهم أَجَلاً قَدْرَ ما يَبيعون سِلَعَهم .

٢٧٣ — حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجَعْد قال : جاء أهلُ نَجْران إلى عليّ رضى الله عنه ، فقالوا : شَفاعَتُك (٤) بلسانك ، وكتابُك بيدك ، أخرَجنا عمرُ من أرْضنا ، فرُدَّها إلينا صَنيعة . فقال : وَيْلَكم ، إنَّ عمر كان رَشيدَ الأمر . فلا أغيِّرُ شيئاً صنعه عمر .

٢٧٤ — [حدثنا أبو عبيد] (٥) قال [حدثنا] (٥) أبو معاوية قال الأعمش : فكانوا يقولون : لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا .

٢٧٥ — وحدثنا أبو معاوية عن حَجَّاج عَمَّنْ سَمع الشَّعبي يقول : قال

---

(١) في الشامية «أمرنا» . (٢) في العتيقة : حجاج (٣) ورواه أبو داود عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : أخبر عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما » قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . ثم روى أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال : جزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق إلى البحر . وروى عن مالك بن أنس أن عمر أجلى أهل نجران ولم يجلو من تيما ، لأنها ليست من بلاد العرب . فأما الوادي فاني أرى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من أرض العرب . (٤) كذا في العتيقة ، بضم شفاعتك . وفي فتوح البلدان : ننشدك خطك بيمينك وشفاعتك لنا عند نبيك إلا أقلتنا (٥) زيادة من الشامية .

علىٌّ رضى الله عنه - لما قَدِمَ ههنا - قال أبو عبيد : - يعنى الكوفة - : ما قدمتُ لأَحُلَّ عُقْدَةً شَدَّها عمر .

قال أبو عبيد: وإنما نُرى عمرَ استجازَ إخراجَ أهل نَجْران - وهم أهل صُلْحٍ - لحديثٍ يُرْوَى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيهم خاصَّةً ،

٢٧٦ — يُحَدِّثونه عن إبراهيم بن مَيمون مولى آل سَمُرَة عن ابن سمرة عن أبيه عن أبى عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح عن النبى ﷺ «أنه كان آخرُ ما تكلَّم به أن قال: أخرجوا اليهودَ من الحجاز ، وأخرجوا أهل نَجْرانَ من جزيرة العرب »

قال أبو عبيد : وإنما نُراه قال ذلك ﷺ لنَكْثٍ كان منهم ، أو لأمرٍ أحْدَثوهُ بعد الصُّلْح . وذلك بَيِّنٌ فى كتابٍ كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها

٢٧٧ — حدثنا ابن أبى زائدة عن ابن عَوْنٍ قال: قال لى محمد بن سيرين : أُنظرْ كتاباً قرأته عند فلانِ بنِ جُبَيْرٍ ، فكلِّمْ فيه زيادَ بنَ جُبَيْرٍ ، قال: فكلمته فأعطانى . فاذا فى الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاشٍ (١) كلهم ، سَلامٌ عليكم ، فانى أحمدُ إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ، فانكم زعمتم أنكم مسلمون ، ثم ارْتَدَدْتم بعدُ ، وإنَّهُ من يَتُبْ منكم ويُصْلِحْ لا يَضُرُّهُ ارتداده ، ونُصَاحِبُهُ صحبة حسنة ، فادَّكِرُوا ولا تَهْلِكوا ، ولْيُبَشِّرْ من أَسْلَمَ منكم . فمن أبى إلا النصرانية فان ذِمَّتى بريئة ممن وجدناه - بعد عَشْرٍ (٢) تبقى من شهر الصَّوْمِ - من النصارى بنَجْرَان . أما بعد فانَّ يَعْلَى كتب يَعْتَذِرُ أن يكون أكرَهَ أحداً منكم على الإسلام أو عَذَّبه عليه ، إلا أن يكون قسراً جَبْراً ووعيداً لم ينفذ اليه منه شىء . أما بعد . فقد أمرتُ يَعْلَى أن يأخذ منكم نصف ما عَمِلْتُمْ من الأرض ، وإنى لن أُرِيدَ نزعها منكم ما أصلحتم »

قال أبو عبيد : فهذه الأمصار التى ذكرنا فى صَدْر هذا الباب (٣) وأشباهها

(١) رعاش . قال الهمدانى فى صفة جزيرة العرب : فأسرار نجران شوكان - وعدد مواضع ثم قال : - ويسكن هذه المواضع وادعة من همدان دون الحضن ، فانه دار لوائلة بن شاكر بن بكيل وجيرة لهم من ثقيف . وقابل يام رعاش ، وراحة

(٢) فى العتيقة : وجدناه عشراً . (٣) بهامش العتيقة نسخة « الكتاب »

مما مَصَّر المسلمون هى التى لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهارِ شىءٍ من شرائعهم . وأما البلاد التى لهم فيها السَّبيل إلى ذلك فما كان منها صُلْحاً صُولِحوا عليه ، فلن يُنْتَزع منهم ، وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكرناه : قولُه « وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوفوا لهم به »

فمن بلاد الصلح أرضُ هَجَر والبحرين (١) ، وأَيْلَة ، ودُوْمَةَ الجَنْدَل ، وأذْرُحٍ (٢) . فهذه القرى التى أدَّت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزْية ، فهم على ما أقرَّهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح : منه بيتُ المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً ، وكذلك مدينة دمشق ، افتَتَحها خالدُ بن الوَليد صُلْحاً . وعلى هذا مُدُن الشام كانت كُلُّها صلحا ، دون أرضها على يَدَى يَزيد بن أبى سفيان ، وشَرَحْبِيل بن حَسَنَةَ ، وأبى عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح ، وخالد بن الوليد . وكذلك بلاد الجزيرة يُرْوَى أنَّها كلها صلح ، صالحهم عليها عِياضُ ابنُ غَنْمٍ . وكذلك قِبْطُ مصر . صالحهم عمرو بن العاص . وكذلك بلاد خُراسان ، يقال إنها ، أو أكثرها صلحاً على يَدى عبدِ الله بن عامِرِ بن كُرَيزٍ . وكان منتهى ذلك إلى مَرْوِ الرُّوذِ (٣) . وهذا فى دَهْرِ عثمان ، وأما

(١) كانت أرض البحرين من مملكة الفرس . وكان بها خلق كثير من العرب . فلما كانت سنة ثمان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبدالله الحضرمى ليدعو أهلها إلى الاسلام أو الجزية . فأسلم المنذر بن ساوى وسيبخت مرزبان هجر . وأسلم معهما جميع العرب و بعض العجم . فأما أهل الارض من المجوس واليهود والنصارى فانهم صالحوا العلاء وكتب بينه و بينهم كتابا

(٢) لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من أرض الشام أقام بها عشرين يوما لم يلق من الروم كيداً ، وجاءه بها يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه على كل حالم بأرضه فى السنة دينارا ، وعليهم قرى من مر بهم من المسلمين ثم بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ الاكيدر أسيرا فقدم به على النبى صلى الله عليه وسلم . فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا ، وصالح أهل أذرح على مائة دينار فى كل رجب وصالح أهل الجرباء على الجزية وكتب لهم كتابا . انظر فتوح البلدان ، وغيره

(٣) رسمت فى العتيقة هكذا « مر و رُوذ »

ما وراء ذلك فانها افتتحت بعدُ على يَدَىْ سعيد بن عثمان بن عفان ، والمهلَّبِ ابنِ أبى صُفرة ، وقُتَيْبَة بن مسلِمٍ ، وغيرهم .

[قال أبو عبيد][1] : فهؤلاء على شروطهم ، لا يُحال بينهم وبينها ، وكذلك كل بلادٍ أُخِذَتْ عَنْوة ، فرأى الامام رَدَّها إلى أهلها ، وإقرارَها فى أيديهم على ذمتهم ودينهم ، كفِعْلِ عمر بأهْلِ السواد ، وإنما أُخِذَ عَنوة على يدى سعد . وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ، ماخلا مُدُنها ، على يَدَى يزيد بن أبى سُفيان وشُرَحْبيل بن حَسَنة ، وأبى عُبيدة بن الجرَّاح ، وخالد بن الوليد . وكذلك الجَبَلُ أُخِذَ عنوة فى وقعة جَلولاءَ ، ونَهاوَنْد[2] على يدى سعد بن أبى وقاص والنُّعمان بن مُقَرِّنٍ ، وكذلك الأهْواز ، أو أكثرها ، وكذلك فارس على يدى أبى موسى الأشْعَرى ، وعثمان بن أبى العاص ، وعُتْبة بن غَزوان ، وغيرهم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك المغرب على يَدَىْ عبد الله بن سَعْد بن أبى سَرْح .

٢٧٨ — حدثنا عبدالله بن صالح عن موسى بن عُلَىّ[3] بن رياح عن أبيه قال : المغرب كله عنوة

قال أبو عبيد : وكذلك الثغور .

٢٧٩ حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سَمُرَة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبى العَصْماء الخَثْعَمِى — وكان مِمَّنْ شَهِدَ فتح قِيسارِيَةَ — قال : حاصرها معاوية سَبع سنين إلا أشهرا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب ، فقام عمر ، فنادى : ألا إنَّ قَيْسارِيَة فُتِحَتْ قَسْراً

قال أبو عبيد : فهذه بلادُ العَنْوَة ، وقد أُقِرَّ أهلها فيها على مِلَلِهم[4] وشرائعهم ، ولكل هذه قصص وأنباء ، نأتى بما علمنا منها ان شاء الله

(١) زيادة من الشامية . (٢) كانت واقعة جلولاء فى آخر سنة ست عشرة : كان المسلمون بالمدائن بعد فتحها أياما ثم بلغهم أن يزدجرد قد جمع لهم جموعا بجلولاء . ففاجئوهم بها وفتحوها . (٣) ضبطت فى العتيقة : على — بضم العين وفتح اللام ، وبفتح العين وكسر اللام ، وكتب عليها كلمة « معا » (٤) فى الشامية « ملكهم »

فأمَّا الذى فعله عمر بالذى أثْرَى فى تجارة الخمر من تَسْيير ماشيته ، وكسر متاعه ، ومافعله علىٌ عليه السلام بأهل زُرَارة : من احراقها ، وهم ممن قَدْ أُقِرَّ على ملَّته ، فانما وجهه عندنا ـ والله أعلم ـ أنهما فَعلاَ ذلك لأن التجارة فى الخمر لم تكن مما شُرِطَ لهم ، انما كان فى ذِمَّتهم شُرْبُهَا . فاما المتاجر فيها ، وحملها من بَلَدٍ الى بلاد ، فلا ، وهُوَ بَيِّنٌ فى حديث يُرْوى عن عمر بن عبد العزيز .

٢٨٠ — حدثنا عبد الرحمن بنُ مَهدى عن الْمُثَنَّى بن سَعيد قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ وهو عامله على الكوفة ـ : أن لا تُحْمِلَ الخمر من رُسْتَاقٍ الى رُسْتَاقٍ ، وما وجدت منها فى السفُن فَصَيِّرْهُ خَلاً . فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط : محمد بن الْمُنْتَشِر بذلك . فأتى السفنَ ، فصَبَّ فى كل رَاقودٍ (١) مَاءً وملْحًا ، فصيَّره خَلاً

قال أبو عبيد : فلم يحُلْ عمر بينهم وبين شربها ، لأنهم على ذلك صولحوا . وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها

وانما نُراه أمر بتصييرها خلا ، وَتَرْكِه أن يَصُبَّهَا فى الأرض صَباً ، لأنها مالٌ من أموال أهل الذمة . ولو كانت لمسلم ماجازَ إلا هِرَاقَتُهَا فى الأرض ، يَتَّبع فى ذلك ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

٢٨١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن الفُضَيْل ابن عمرو عن ابراهيم «أنَّ رجلاً كان يَتَّجر بأموال اليَتَامى ، فاشْتَرَى بها خمراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهْرِقها . فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : أهرقها . [فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : أهرقها .] (٢) فَهَرَاقها ، حتى سالتْ فى الوادى » (٣)

قال أبو عبيد : فلو جاءت الرُّخْصَةُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تصييرها خَلا ، لكانت فى أموال اليتامى

(١) الراقود : دن كبير يطلى داخله بالقار (٢) زيادة من الشامية .

(٣) فى البخارى وغيره أن أباطلحة الأنصارى كان يتجر فى الخمر لأيتام . وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يهريقها فشق زقاقها وسالت فى الوادى

ومنه حديثه الآخر:

٢٨٢ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن السُّدِّيِّ عن يحيى ابن عَبَّاد عن أنس بن مالك قال «سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تُتَّخَذُ خَلاً؟ فقال: لا»

٢٨٣ — وحدثنا هُشيم قال حدثنا منصور عن الحسن: أن عثمان ابن أبى العاص دفع إلى رجل مالاً يعمل له به. فخرج. فاشترى به خمراً، ثم قدم فَارْبَحَ فيه مالا كثيراً. فأتى عثمان فأخبرَه أنه قد اشترى به بيعاً فَأَرْبَحَ فيه مالا كثيراً. فقال: وما هو؟ قال: خمر. قال: فانطلق عُثمان حتى جلس إلى شاطىء النَّهر، ثم أمر بتلك الخمر فهُرِيقَتْ فى دِجْلَةَ. فقيل له: ألا تجعلها خَلا؟ قال: لا. وأمر بها، فصُبَّتْ كلها.

٢٨٤ — وحدثنا محمد بن يزيد عن المُبَارك بن فَضَالة عن الحسن: فى رجل وَرِثَ خمراً، أيَجْعَلُها خَلا؟ قال: كان يكرهه، ونكره أن يُجعل الحرام حلالاً، والحلالُ حراماً.

٢٨٥ — وحدثنا محمد بن عُبيد وإسحق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك ابن أبى سُليمان عن عطاء: فى رجل وَرِث خمراً فقال: يُهريقها، قلت: أرأيتَ إن صَبَّ عليها ماءً فتحوَّلَتْ خَلاً؟ قال: إن تَحَوَّلَتْ خلا فليبعْه.

٢٨٦ — وحدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازِم عن عبد الكريم المعلِّم عن مجاهد قال: ورث رجلٌ أصناما من فضة، وخمراً وخنازير. فسأل رَهْطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمروه أن يُكسِّرَ الأصنامَ فيجعلها فِضَّةً. ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير

قال أبو عبيد: وكذلك فعلَ عمرُ بمالِ رُوَيْشِد الثقفى حين أحرق عليه منزله، فلم يأمُرْه أن يَجعَلها خَلاً

٢٨٧ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وَجَدَ عمرُ فى بيت رجلٍ من ثقيفٍ شراباً، فأمر به فَأُحْرِقَ. وكان يقال

له : رُوَيْشِدٌ . فقال له : أنت فويسق

قال أبو عبيد : فلست أرى أحداً من الصحابة ، ولا من التابعين رَخَّصَ فى نقل الخمر إلى الخل ، ولا دَلَّ فى ذلك على حيلةٍ . وقد روى عن عمرَ النَّهْىُ عن ذلك والكراهة له بعينه .

٢٨٨ — حدثنى يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبى ذئبٍ عن الزُّهْرِىِّ عن القاسمِ بن محمد عن أسْلَمَ . قال : قال عمر بن الخطاب : لا تأكل خَلاً من خمر أُفْسِدَتْ حتى يَبْدَأَ اللهُ بفسادها . وذلك حين طاب الخل . ولا بأس على امرىء أصاب خَلاً من أهل الكتاب أنْ يبتاعه ، مالم يَعْلم أنهم تعمدوا إفسادَها .

٢٨٩ — وحدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المباركِ أنه كان يقول فى خَلِّ التمرِ مثلَ ذلك .

قال أبو عبيد: وقد روى حديثٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم هو دليل على الكراهة وفيه حُجَّة بَيِّنة .

٢٩٠ — حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى عمرو السَّيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه أنه - أو أن رجلا منهم - قال : «يارسولَ الله ، إنَّا خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ ، فَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَىْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِيُّنَا ؟ قالَ : اللهُ ورَسُولُهُ . قال : يارَسُولَ اللهِ ، إنَّا كُنَّا أصْحَابَ كَرْمٍ وخَمْرٍ ، وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الخمر ، فما نصنعُ بالكَرْمِ ؟ قال : تجعلونه زَبِيباً قالوا : وما نَصْنَعُ بالزبيب ؟ قالَ : تَنْقَعُونَهُ فى الشِّنانِ ، تَنْقعونه على غَدائكمْ وتَشْرَبونه على عَشائكم : وتنقعونه على عَشائكم وتشربونه على غَدائكم ، فانه إذا أتى عليه العَصْران صار خَلا ، قبل أن يكون خمراً» .

[قال أبو عبيد : عبدالله بن الديلمى هو عندنا رجل من العرب وقع إلى الديلم وهو صغير فسمى بذلك] (١)

قال أبو عبيد : أفلا تراه صلى الله عليه وسلم ، إنما رَضِىَ ما انتَقَلَ من

(١) زيادة من الشامية

من الحلال إلى الحلال ، ولم يعرض فيما بينهما حرام .

٢٩١ — [حدثنا أبو عبيد قال][1] وقد سمعت اسماعيل بن ابراهيم يحدث عن سليمان التيمى عن أمّ خداش قالت : رأيت عليًّا رضى الله عنه يَصْطَبِغُ بخَلِّ الخمر.

[قال أبو عبيد رحمه الله][1] : فاحتج قوم بهذا ، أنه من خمر تَحَوَّلَتْ خَلاً ، وليس فى هذا دليل على ما قالوا . وهل يكون لأحد أن يتأوّل على علىٍّ رضى الله عنه إذ كان حديثه مُبْهَماً ، إلا مثل سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحريم ، أو كمذهب عمر ، حين قال : لا بأس على امرىء أصاب خَلا عند أهل الكتاب أن يَبْتاعه ، مالم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها . ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى ، لا يقول : خل الخمر

٢٩٢ — حدثنى أزْهر عن ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرين أنه كان لا يُسَمِّيه خَلَّ الخمر ، ويُسمِّيه خَلَّ العنبِ . قال : وكان يأكله .

قال أبو عبيد : يقول : إنّما هو عَصِيرُ عِنَبٍ تَحَوَّلَ خَلاً .

قال أبو عبيد : وكذلك حدَّثونى عن أبى اسحاق الفَزَارِىِّ أنه كان بالثَّغْرِ يَأمُرُهم إذا أرادوا اتخاذَ الخلِّ من العَصِير : أن يُلقوا فيه شيئاً من خَل ساعة يُعصر ، فتدخله حُمُوضَةُ الخَلِّ قبلَ أن يَنشَّ فلا يَعُودُ خمراً أبداً ، وإنما فعل الصالحون هذا كله تَنَزُّهًا عن الانتفاع بشىء من الخمر ، بعد أن تُسْتَحكَمَ مَرَّةً خمراً . وإنْ آلَتْ إلى الخَلِّ

وما عَلِمنَا أحداً من الماضِينَ رَخَّصَ لمسلمٍ ولا أفتاه بِتَخْلِيلِ الخمر إلا شيئاً[2] يُرْوَى عن الحَرِث العُكْلِىِّ

٢٩٣ — فإنى سمعت جَرِيرَ بنَ عبد الحميد يُحدِّث عن ابن شُبْرُمَةَ عن الحرثِ فى رجلٍ ورث خمراً ؟ قال : يُلْقِى فيها مِلْحاً ، حتى تصير خَلاً

قال أبو عبيد : فأيْنَ هذا مِمَّنْ ذكرنا ؟

وأمَّا حديث أبى الدَّرْدَاء المَرِىِّ[3] ، فغير هذا

---

(١) زيادة من الشامية . (٢) فى العتيقة « بشىء » (٢) فى النهاية : قال الجوهرى : المرى بضم الميم وتشديد الراء — الذى تدم به ؛ كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه

٢٩٤ — حدثنا حَمّاد بن خالدٍ عن مُعاوية بن صالح عن أبى الزّاهِرِيّةِ عن جُبَيرِ بن نُفَيرٍ عن أبى الدّرداء أنه قال : لا بأس بالمُرِّىِّ ذَبَحَتْهُ الشمس والملح والحيتان

قال أبو عبيد : وإنما هذا شىء يَتَّخِذه أهل الشأم من أهل الكتاب من عصير العِنَبِ فَيَبْتَاعُه المسلمون مُرِّيًّا ، لا يدرون كيف كان قبل ذلك ؟ وهذا كقول عمر : « ولا بأسَ على امرىءٍ أصابَ خَلاًّ من أهلِ الكتاب أنْ يبتاعَه مالم يعلمْ أنهم تعَمَّدوا إفسادها » ألا ترى أنه إنما رَخَّص لأهل الكتاب دون أهل الاسلام ؟

وكذلك فعل عاملُ عمر بن عبدالعزيز الذى ذكرناه ، حين ألقى فى خمر أهل السواد ماءً ، إنما فعله بِخَمْرِ أهل الذمة ، ولا يجوز فى خمر المسلمين من هذا شىء

باب

(الحكم فى رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبى)

٢٩٥ — قال أبو عبيد : جاءنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الأسارى من المشركين بثلاث سُنن : المَنُّ ، والفِداء ، والقَتْلُ . وبها نَزَلَ الكتاب . قال الله جل ثناؤه (فَإمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) وقال : (فَاقْتُلوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتمُوهُمْ) وَبُكلٍّ قد عَمِلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم

فمن المنِّ فعلهُ بأهل مكة . وقد اقتَصَصنا حديثها ، وكيف كان فتحه إياها ، ثم لم يَعْرِضْ لأحدٍ من أهلها فى نفسٍ ولا مالٍ . ثم نادَى مناديه « ألا لا يُجْهَزَنَّ على جريحٍ ، ولا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ ، ولا يُقْتَلَنَّ أسيرٌ ، ومن أغلق بابه فهو آمن »(١)

(١) فى الشامية : « ألا لا تجيزن على جريح ، ولا تتبعن مدبرا ، ولا تقتلن أسيرا » . وفى هامش العتيقة نسخة : « تجيزن »

قال أبو عبيد : كذلك حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبة

٢٩٦ — قال أبو عبيد : وفى هذا الحديث شىء لم أحفظه عن هُشيم حُدِّثتُ به قال : « فأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كُلَّهُم ، إلا أربعةً : ابنَ خَطَل ، وابنَ أبى سَرْح ، وسارَّةَ التى حَمَلَتْ كتاب حَاطِبٍ إلى أهل مكة . وأظن الرابع مِقْيسَ بنَ صُبَابَةَ »

ولكل واحد من هؤلاء حديث (١)

---

(١) قال ابن جرير فى التاريخ (ج٣ ص١١٩) وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمرائه من المسلمين ، حين أمرهم أن يدخلوا مكة « أن لا يقتلوا أحدا إلا من قاتلهم ، إلا أنه قد عهد فى نفر سماهم ، أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة : منهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله أنه كان قد أسلم فارتد مشركا ، ففر إلى عثمان — وكان أخاه من الرضاعة — فغيبه حتى أتى به رسول الله ﷺ فاستأمن له رسول الله ﷺ فذكر أن رسول الله ﷺ صمت طويلا ثم قال : نعم . فلما انصرف به عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله من أصحابه : أما والله لقد صمت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه . فقال رجل من الانصار . فهلا أومأت إلىَّ يا رسول الله ؟ قال : ان النبى لا يقتل بالاشارة . وعبد الله بن خطل — رجل من بنى تيم بن غالب — وانما أمر بقتله أنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا و بعث معه رجلا من الانصار . وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلما — فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا و يصنع له طعاما ، ونام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان : قرتنا ، وأخرى معها . وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه . والحويرث بن نقيذ ابن وهب . وكان ممن يؤذى النبى ﷺ بمكة . ومقيس بن صبابة . وإنما أمر بقتله لقتله الانصارى الذى كان قتل أخاه خطأ و رجوعه إلى قريش مرتدا . وعكرمة ابن أبى جهل . وسارة مولاة كانت لبعض بني عبد المطلب . وكانت ممن يؤذيه بمكة . فأما عكرمة بن أبى جهل فهرب إلى اليمن وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحرث بن هشام ، فاستأمنت له رسول الله فأمنه ، فخرجت فى طلبه حتى أتت به

٢٩٧ — [حدثنا أبوعبيد (١)] حدثنى يحيى بن بُكير عن مالك بن أنس عن الزُّهْرِى عن أنس بن مالك قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة - يَوْمَ الفَتْحِ - وعليه مِغْفَرٌ من حديد . فلما نَزَعَهُ قِيلَ له : يارسول الله هذا ابنُ خَطَل متعلِّقاً بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه »

وفى فتح مكة أحاديث كثيرة تطول

وأمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرَهم . وخَطَبَهُمْ بذلك

٢٩٨ — [حدثنا أبوعبيد (١)] حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكةَ دخلَ البيتَ ، فصلى بين السَّارِيَتَيْنِ ، ثم وَضَعَ يديه على عِضادَتَى الباب ، فقال : لا إله إلا الله وَحْدَه ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ ، ماذا تقولون ، وماذا تظنون ؟ قالوا : نقول خيراً ، ونظن خيراً ؟ أخٌ كريم ، وابن أخ كريم ، وقد قَدَرْتَ . قال : فانى أقول لكم كما قال أخى يوسف صلى الله عليه وسلم : (لا تثريبَ عَلَيكُمُ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) . ألاَ إنّ كلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَاثِرَةٍ كانَتْ فى الجاهلية فهى تحت قدَمَىّ ، إلا سِدَانة البَيْتِ وسِقاية الحاجّ (٢) »

رسول الله ﷺ ، وأما عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومى وأبو برزة الاسلمى ، اشتركا فى دمه . وأما مقيس بن صبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه - وأما قينتا ابن خطل فقتلت احداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ بعد فأمنها . وأما سارة فاستؤمن لها فأمنها ثم بقيت حتى أوطأها رجل من الناس فرسا له فى زمن عمر بالابطح فقتلها . وأما الحويرث ابن نقيذ فقتله على بن أبى طالب . وانظر سيرة ابن هشام بهامش الروض الانف (ج ٢ ص ٢٧٣) . (١) زيادة من الشامية . وفى العتيقة فحدثنى يحيى

(٢) قال ابن هشام (ج ١ ص ٨٧) كان قصيّ أول بنى كعب بن لؤى أصاب ملكا أطاع له به قومه . فكانت اليه حجابة البيت والسقاية والرفادة والندوة

قال أبو عبيد : السِّدانة خِدْمَةُ البيت ، والسَّدَنةُ الرِّجال . والواحد : سادن

٢٩٩ - [حدثنا أبو عبيد](١) : قال حدثنا هُشيم قال : حدثنا خالد الحذَّاء عن القاسم بن رَبيعة عن عُقبَةَ بن أوْس عن رجُلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : الحمد لله الذى صدق وَعْدَهُ ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ألا إنَّ كل مأثرَة كانت فى الجاهلية تُعَدُّ أو تُدَّعى ، وكل دم أو دَعْوى موضوعة تحت قدَمَىَّ هاتين ، إلا سِدانة البيت وسِقاية الحاج . ألا وفى قتيل خطأ العمد - بالسَّوط والعصا والحجَر - مائةٌ من الإبل ، منها أربعون ما بين

واللواء . فلما كبر ورق عظمه ، وكان عبد الدار بكره ، وكان عبد مناف قد شرف فى زمان أبيه وذهب كل مذهب ، وعبد العزى ، وعبد . فقال قصى لعبد الدار : أما والله لالحقنك بالقوم وان كانوا قد شرفوا عليك : لا يدخل رجل منهم الكعبة حتى تكون أنت تفتحها له ، ولا يعقد لقريش لواء لحربها إلا أنت بيدك ، ولا يشرب أحد بمكة إلا من سقايتك ، ولا يأكل أحد من أهل الموسم طعاما إلا من طعامك ، ولا تقطع قريش أمرا من أمرها إلا فى دارك . فأعطاه دار الندوة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة . وكانت الرفادة خرجا تخرجه قريش فى كل موسم من أموالها إلى قصى فيصنع به طعاما للحاج فيأكله من لم يكن له سعة ولا زاد . ثم هلك قصى ، ثم إن بنى عبد مناف أجمعوا وحلفاؤهم على أن يأخذوا ما بأيدى بنى عبد الدار مما كان قصي جعل الى أبيهم . فبينا الناس قد أجمعوا للحرب اذ تداعوا إلى الصلح على أن يعطوا بنى عبد مناف السقاية والرفادة وأن تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار كما كانت ، ففعلوا ورضى كل واحد من الفريقين بذلك ، فلم يزالوا على ذلك حتى جاء الله بالاسلام فقال رسول الله ﷺ « ما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده إلا شدة » اهـ باختصار . ثم كانت السقاية يوم الفتح بيد العباس بن عبد المطلب ، والسدانة بيد عثمان بن طلحة فتطاول رجال من بنى هاشم لاخذ المفتاح ، فرده رسول الله ﷺ الى عثمان بن طلحة « وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » (١) زيادة من الشامية

ثَنِيَّةٍ إلى بازِل عامها . كلها خَلِفةٌ »

٣٠٠ — [حدثنا أبو عبيد][١] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده قال : « لما فتحت مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كُفُّوا السلاح إلا خُزَاعة عن بني بَكْرٍ ، فإن لهم حَتَّى صلاة العصر . ثم قال : كفوا السلاح ، فلقي رجلٌ من خُزاعة رجلاً من بني بكرٍ بالمزْدَلِفة ، فقتله ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فلما كان من الغد قام خطيباً مُسنداً ظَهْرَه إلى الكعبة . فقال : إن أعْدَا - أو قال : أعْتَا - الناس على الله من عَدا في الحرَم ، ومن قَتَلَ غيرَ قاتله ومن قتل بذَحل [٢] الجاهلية »

قال أبو عبيد : فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ومِمَّن مَنَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم أهلُ خيبرَ . وإنما افتتحت عَنْوَةً . وقد ذكرنا حديثَها وظهور [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضَها ومَنَّ على رجالها ، وتركهم عُمالا في الأرض ، معاملة على الشَّطْرِ لحاجة المسلمين كانت اليهم ، حتى أجلاهم عمرُ رحمهُ الله حين استغنى الناسُ عنهم

ومِمَّن مَن عليه أيضاً عمرو بن سَعْدٍ - أو ابن سُعْدَى - والزُّبير بن باطا يوم قُرَيظة . وقد حكم عليهم بالقتل

٣٠١ — [حدثنا أبو عبيد][١] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عَقيل عن ابن شِهاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غَدَا الى بني قُريظة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حُكم سعد بن مُعاذ ، فقضى بأن تقتل رجالهُم وتُقسَمَ ذراريهم وأموالهم ، فقُتِلَ منهم يومئذ كذا وكذا [٤] رجلا ، الا عمرو بن

---

(١) زيادة في الشامية (٢) الذحل الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل وجرح ونحو ذلك : والذحل العداوة أيضاً (٣) في العتيقة « وظهر » (٤) في نسخة بهامش العتيقة ، وقال : انها نسخة ابن البادى ، وزيادة في الشامية « أربعون رجلا »

سعد - أو ابن سُعْدَى - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . انه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغَدْر، فلذلك نجا »

[قال : وبعضهم يقول عمرو بن سُعْدَى وأُراها أمه](١)

قال : « ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزَّبِيرَ الى ثابت بن قيس بن شَمّاس ، فأعتقه ، وكان الزبير أجارَه يوم بُعاث، فقال ثابتٌ للزبير : أجزِيك بيوم بعاث ، فقال الزَّبير : أعيش بغير أهل ولا مال ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : له أهله وماله إن أسلم ، فقال ثابت للزبير : قدردَّ إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك وأهلك . فقال الزبير : مافعل كَعْبُ بن أسد(٢) ، وأبو نافع ، وأبو ياسر ، وابن أبى الحُقيق ؟ فقال : قتلوا . فقال الزَّبير : أعيش فى النادى ولا أرى منهم أحدا ؟ لاأصبر عنهم إفراغ دَلْوٍ . خُذ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطَّغام ، فقد برئت منى ذمتك . قال: فدُفع الى مُحيِّصة - أخى بنى حارثة - فقتله(٣)

قال أبو عبيد : ومن المَنّ أيضا مَقالته لجُبيرِ بن مُطعِم ، حين شفع فى أسارَى بَدْرٍ

٣٠٢ — [حدثنا أبو عبيد (١)] حدثنا هُشيم قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهرى - قال هشيم : ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهرى ، عن محمد بن جُبَيرٍ عن أبيه جبير بن مُطعم قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُكلِّمَهُ فى أسارَى بَدْرٍ . فوافقته وهو يُصَلى بأصحابه المغرب ، أو العشاء . فسمعته وهو يقولُ - أو قال : يقرأ - وقد خرج صوته من المسجد (إنَّ عَذابَ رَبِّكَ لَواقِعٌ . مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ) قال : فكأنما صُدِعَ قلبى . فلما فرغ من صلاته كلَّمته فى أسارَى بَدْرٍ . فقال : شيخٌ لو كان أتانا فيهم شَفَّعناه - يعنى أباه - المطْعِمَ بن عَدِى » .

---

(١) زيادة فى الشامية (٢) فى هامش العتيقة : نسخة « أسيد » (٣) وذلك لان اليهود كانوا قتلوا أخاه حويصة بن مسعود وكان خرج معه إلى خيبر. روى البخارى قصته .

قال هُشَيم وغيره : وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدٌ (١)
قال أبو عبيد : فهذا ما سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المَنِّ . وقد عملت به الأئمةُ بَعْدَه .

٣٠٣ — [حدثنا أبو عبيد (٢)] حدثنا شَرِيك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : ارتدَّ الأشعثُ بن قَيْس في ناسٍ من كِندَةَ ، فحوصر ، فأَخذَ الأمانَ لسبعين منهم . ولم يأخذ لنفسه ، فأُتي به أبو بكر رحمه الله ، فقال : إنا قاتلوك . لا أمان لك . فقال : تَمُنُّ عليَّ . وأُسْلِمُ ؟ قال : ففعل وزوَّجه أختَهُ .

---

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٣ ص ١٣٧) ذكر الاموي في مغازيه : ان رسول الله ﷺ بعث اريقط الى الاخنس به شريق يطلب منه أن يجيره بمكة فقال : ان حليف قريش لا يجير على صميمها : ثم بعثه الى سهيل بن عمرو ، ليجيره . فقال : ان بني عامر بن لؤى لا تجير على بني كعب ابن لؤى . فبعثه الى المطعم بن عدى ، ليجيره ، فقال : نعم . قل له : فليأت . فذهب اليه رسول الله ﷺ ، فبات عنده تلك الليلة . فلما أصبح خرج معه هو وبنوه — ستة ، أو سبعة — متقلدى السيوف جميعاً ، فدخلوا وقال لرسول الله ﷺ : طف . واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف . فاقبل أبو سفيان الى مطعم ، فقال : أمجير أم تابع ؟ فقال : لا بل مجير ، قال اذن لا تخفر . فجلس معه حتى قضى رسول الله ﷺ طوافه ، فلما انصرف انصرفوا معه . وذهب أبو سفيان الى مجلسه قال : فمكث أياما . ثم أذن له ﷺ في الهجرة فلما هاجر رسول الله ﷺ الى المدينة توفى مطعم بن عدى بعده بيسير . قال : ولهذا قال النبي ﷺ يوم أسرى بدر « لو كان المطعم بن عدى حياً ثم سألني في هؤلاء النتني لوهبتهم له » اه . وقد كان ذلك حين اشتد أذى قريش للنبي ﷺ بعد موت عمه أبي طالب وأم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها . فخرج الى الطائف يعرض نفسه على ثقيف . فردوا عليه أقبح رد فقال له زيد بن حارثة . كيف نرجع الى مكة يارسول الله ، وقد لقينا ما لقينا . فقال ﷺ « ان الله جاعل لنا مخرجا » (٢) زيادة في الشامية

٣٠٤ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حاصرنا تُسْتَر ، فنزل الهُرْمُزَانُ على حُكْمِ عُمر رحمه الله . قال أنس : فبعث به أبو موسى معى إلى عُمر . فلمَّا قدمنا عليه سَكتَ الهُرْمُزَانُ فلم يتكلَّمْ . فقال له عمر : تكلم . فقال : أكلامُ حَيٍّ ، أم كلامُ ميِّت ؟ فقال : تكلم ، فلا بأس . فقال الهُرْمُزَانُ : إنَّا وإيَّاكُم مَعْشَرَ العرب ماخلَّى الله بَيْنَنا وبينكم كُنَّا نقتلكم ونُقْصِيكم . فلما كان الله مَعَكُمْ لم تكن لنا بكم يَدان . فقال عمر : ماتقول يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين تركتُ خَلْفِى شَوْكَةً شديدة وعدداً كثيرا ، إن قتلته يَئِسَ القوم من الحياة . فكان أشدَّ لشوكتهم وإن اسْتَحْيَيْتَهُ طمع القوم . فقال : يا أَنَسُ . أستَحْيِي قاتل البَرَاء بنِ مالكٍ ، ومَجْزَأَةَ بن ثور ؟

[قال أبو عبيد : فى الحديث مَجْزَأَةَ ، وهو فى العربية مَجْزَاة] (١)

قال أنس : فلما خشيت أن يبسط عليه . قلت : ليس إلى قتله سبيل . قال : لم ؟ أأعطاك ، أأصبتَ منه ؟ قلت : مافعلت ، ولكنك قلت : تكلم ، فلا بأس . فقال عمر : لتجيئنَّ معك بمن يشهد أو لأبدأنَّ بعقوبتك . قال : فخرجت من عنده فاذا الزُّبير بن العَوَّام قد حفظ ماحفظتُ . قال : فخلَّى سبيله . فأسلم الهرمزان . وفرض له عمر .

٣٠٥ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك ، أو نحوه

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى المنِّ على الأسارَى

٣٠٦ — وأما الفِدَاءُ . فانَّ محمد بن كثير حدثنا عن زائدة عن الأعمش عن عَمْرو بن مُرَّة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : « لما كان يومُ بَدْرٍ ، وَاخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسارَى ، قال : ماذا ترون ؟ فقال عمر : يا رسول الله ، كَذَّبوك وأخرجوك . ضَرِّبْ أعناقهم

(١) زيادة من الشامية .

وقال عبدالله بن رَوَاحَةَ : يارسول الله ، أنت بوادٍ كثير الحطب ، فأضرِمه ناراً ، ثم ألقهم فيها ، فقال العباس : قطعَ الله رحمك . وقال أبو بكر : يارسول الله ، عِترَتُكَ ، وعَشيرَتك ، وأصلُكَ وقَومك . تجاوَزْ عنهم يستَنقِذْهُمُ الله بك من النار . قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن قائلٍ يقول : القول ما قال عمر . ومن قائل يقول : القول ماقال أبو بكر . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماقَولُكُمْ فى هٰذين الرجلين ؟ إن مَثلهما كمَثَلِ إخوةٍ لكم كانوا من قبلكم (قَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً) وقال موسى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ) وقال عيسى عليه السلام (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال إبراهيم عليه السلام (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وإن الله عز وجل ليَشُدّ قلوب رجالٍ فيه حتى تكونَ أشدّ من الحجارةِ ، ويُلينَ قلوبَ رجال فيه حتى تكون ألْيَنَ من اللِّبْنِ - وقال غير محمد بن كثير : من اللبَن - وإنَّ بكم عَيْلةً ، فلا يُفلِتْ منهم أحدٌ إلا بفداء ، أو ضربةِ عنق . قال عبد الله : فقلت : إلا سُهيل بن بَيْضاء ، وقد كنت سمعته يذكر الاسلام . قال : فجعلت أنظر إلى السماء ، متى تقع علىَّ الحجارةُ ؟ فقلت : أُقدِّم القول بين يَدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى قال : إلا سُهَيْل بن بيضاء ، ففرحت بذلك »

قال أبو عبيد : أما أهلُ المعرفة بالمغازى فانهم يقولون : إنما هو سَهْل ابن بيضاء ، أخو سهيل . فأما سهيل فكان من المهاجرين ، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً

٣٠٧ — [حدثنا أبو عبيد](١) قال : وحدثنا عمر بن يونس اليمامى عن عِكرِمَةَ بن عمّار حدثنا أبو زُمَيْلٍ سِماكٌ الحنفى ، أحد بنى عبدالله بن الدُّؤل (٢) قال :

(١) زيادة من الشامية (٢) هو سماك بن الوليد نزيل الكوفة وثقه أحمد وابن معين

حدثنى عبدالله بن عباس عن عمر قال : أسروا يومئذ سبعين ، وقتلوا سبعين . قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارَى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماترَوْنَ فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله ، هم بنو العمِّ ، والعشيرة ، وأرَى أن نأخذ منهم فِدْيةً ، فتكونَ لناقوةً على الكفار ، وعسى الله أنْ يَهْدِيَهُمْ الى الاسلام (١) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابْنَ الخَطَّاب ؟ قلت : لا ، والله ، ماأرَى الذى رأى أبو بكر يانبىَّ الله ، ولكنىَ أرى أنْ تُمكِّنَنا منهم ، فنضربَ أعناقهم ، فتُمكِّنَ عليًّا من عَقيلٍ ، فيضرب عنقه ، وتمكننى من فلان - نسيبٍ لعمر - فأضربَ عنقه . فان هؤلاء أئمة الكفر ، وصناديده . (٢) قال فهوَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ، ولم يهوَ ماقلتُ ، فلما كان من الغَدِ جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر قاعدين يبكيان ، فقلت : يارسول الله ، أخبرنى : من أىِّ شىء تبكى (٣) أنت وصاحبك ، فان وجدتُ بُكاء بكيت ، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عَرض علىَّ أصحابُك من أخذِهمْ الفداء ، ولقد عُرِضَ علىَّ عذابُكم أدْنَى من هذه الشجرةِ - شجَرةٍ قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم - وأنزل اللهُ عزَّ وجل (مَا كَانَ لِنبىٍّ أنْ يَكُونَ له أسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فى الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا واللهُ يُرِيدُ الآخِرةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أخَذْتُم عذابٌ عَظِيمٌ . فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً) فاحلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ

٣٠٨ — [حدثنا أبو عبيد] (٤) حدثنا هُشيم قال حدثنا مُجالد عن الشَّعبى قال : كان فِداءُ أسارَى بَدْرٍ أربعةَ آلاف إلى مادون ذلك . فمن لم يكن له شىء أُمِرَ أنْ يُعلِّمَ صِبْيانَ الأنْصارِ الكِتابَ

٣٠٩ — [حدثنا أبو عبيد] (٤) حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة

(١) فى الشامية « للاسلام » . (٢) فى الشامية « وصناديدهم » (٣) فى الشامية « مايبكيك » (٤) زيادة من الشامية

قال : كان فداء أسارَى بدْرٍ مختلفًا . وكان منهم مَنْ فِداؤه أنْ يُعَلِّمَ غِلْمَانَ الـكُتَّابِ،أوْ قالَ : يُعَلِّمُ الغِلْمانَ الـكِتَابَ

٣١٠ — [حدثناعلى حدثنا أبوعبيد] (١) حدثناممحمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ سُودِ الرُّؤسِ قَبْلَـكُم . كانَتْ تَنزِلُ نَارٌ فَتَأْكُلُها . فَلَما كانَ يومُ بَدْرٍ وقَعُوا فى الغَنَائِمِ قبل أنْ تَحِلَّ لَهُمْ . فأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالى (لَولاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) »

٣١١ — [حدثنا أبو عبيد] (١) حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، فى قوله تعالى (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ) قال : لأَهْلِ بَدْرٍ (لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ) قال : من الفِداءِ (عَذَابٌ عَظِيمٌ)

٣١٢ — [حدثنا أبو عبيد] (١) حدثنا حجاج عن ابن جُرَيْج : فى هذه الآية . قال : كان هـذا قبلَ أن تحـلّ الغنائم - عن عطاء الخراسانى [عن ابن عباس] - (٢) قال ابن جريج ، ثم قال بعد ذلك (فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّباً) عن ابن عباس .

٣١٣ — حـدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طَلْحَةَ عن ابن عباس فى قوله : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَـكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فى الأَرْضِ) قال : كان ذلك يوم بَدْرٍ ، والمسلمون يومئذ قليل . فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً) فجعل اللهُ النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فى الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فَادوهم

قال أبوعبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا منُّوا عليهم (٣)

---

(١) زيادة من الشامية (٢) زيادة من العتيقة (٣) بهامش العتيقة ما نصه « ابن البادا . وإن شاءوا منوا عليهم،بغير ظن أبى عبيد » . وانظر رقم (٣٤١) الآتى

قال أبو عبيد : فهذا ما فادَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بَدْرٍ به من المال . وقد ظهرَ بعد ذلك صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ومكة ، وحُنَيْنٍ ، وسَبَى بَنى المُصْطَلِق ، وبَلْعَنْبَرِ ، وفَزارة ، وبعضَ اليمن . وفى كل ذلك أحاديثُ مأثورة . فلم يأتِ عنه صلى الله عليه وسلم أنه فَدَى أحداً منهم (١) بمالٍ ، ولكنه كان إمَّا أن يَمُنَّ عليهم ، تَطَوُّلاً بلا عِوَضٍ ، كفِعلِه بأهل مكة ، وأهلِ خَيْبَرَ . وكما فعلَ بِسَبْىِ هَوازِن ، يوم أوْطاس ، وإما أن يُفادِى بالرِّجال والنساء .

فأمَّا مَنُّهُ على أهل مكة وخَيْبَرْ فقد ذكرناه

٣١٤ — وأما أمْرُ هَوازِنَ ، فان عبدالله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعدٍ . قال : حدثنى عُقيل بن خالد عن ابنِ شِهابٍ . قال : أخبرنى سعيد بن المسيَّب وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيْر « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ سِتة آلاف من سبْىِ هَوازن — من النساء ، والصبيان ، والرجال — إلى هوازن ، حين أسْلَموا وخيَّرَ نساءَ كنَّ عند رجالٍ من قريش : منهم عبدالرحمن بن عَوْفٍ وصَفْوانُ بن أُمَيَّة ، وقد كانا استيْسَرا المرأتين اللتين كانتا عندهما ، فخيَّرهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارتا قومهما » قال : وزعم عروةُ أن مَرْوان بن الحكَمِ والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أخبراه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قامَ حين جاءه وَفْدُ هَوازن مُسلمين ، فسألوه أن يَرُدَّ إليهم أموالهم وسَبْيَهُمْ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَعى مَنْ تَرَوْنَ ، وأحَبُّ الحديثِ إلىَّ أصدَقُه ، فاختاروا إحْدَى الطائفَتَيْنِ : إمَّا السَّبْىُ ، وإما المال . وقد كنتُ استأنيتُ بهم — قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتظرهم بِضْعَ عَشْرَةَ ليلة ، حين قَفَل من الطائف — فلمَّا تَبَيَّنَ

(١) فى الشامية «فلم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فداء أحد منهم» .

لهم أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إليهم إلا إحدَى الطَّائِفَتَيْنِ . قالوا : فانّا نختار سَبيَنَا . فقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى[1] على اللهِ عز وجل بما هو أهله . ثم قال : أمّا بَعْدُ . فإنّ اخْوَانَكم هؤلاء قدْ جاءوا تائبين ، وَإنِّى قَدْ رَأَيْتُ أنْ أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ منكم أنْ يُطَيِّبُ ذلك فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ أَحَبَّ منكم أن يكون على حَظِّه حتى نعطيَه إياه من أوَّلِ ما يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ . فقال الناس : قد طَيَّبْنا ذلك يا رسول الله لهم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّا لا نَدْرِى مَن أذِنَ منكم فى ذلك مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إلَيْنَا عُرَفَاؤُكم أمْرَكم ، فرجع الناس ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤهم ، ثم رَجَعُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنّهم قد طَيَّبوا ذلك وأذنوا » فهذا الذى بلغنا عن سبْىِ هوازن[2]

٣١٥ — [حدثنا أبو عبيد][3] حدثنا محمد بن كَثير عن الأوزاعى عن عمرو بن شُعَيب : « أن رسول الله عليه وسلم أتَتْهُ هوازنُ ، فقالوا : يارسول الله ، أنتمُ الوَالِد ونَحْنُ الوَلَدُ - أو قالوا : أنتم الوَلد ونَحْنُ الوَالد - جِئْناك لِنَسْتَشْفِعَ بِكَ على المؤمنين ، ونَسْتَشْفِعَ بالمؤمنين عليك . أمّا ما كان من أموالنا فَهِىَ لك طَيِّبَةً بذلك أنفسنا . وأما ما كان من ذَرارينا فرُدَّهُ علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العَشِيَّة فقوموا ، فقولوا مِثْلَ مَقالتِكمْ . فلما كان العَشِىُّ قاموا ، فقالوا مثل مَقالتِهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لله ولِرَسوله فَهوَ لكم . فقال المهاجرون :

---

(١) فى الشامية « ثانياً » (٢) ورواه البخارى فى باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين عن سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال : زعم عروة أن مروان - الحديث . وفيه « انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة » وفيه « فأثنى على الله » وأخرجه أبو داود مثله فى باب فداء الأسير بالمال ، وأخرجه النسائى مختصرا ومطولا . (٣) زيادة من الشامية

أمَّا مَا كانَ لَنَا فَهُوَ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وقالَتْ الأَنصار مِثْلَ ذلك . فقال العباس بنُ مِرْدَاسٍ : أمَّا ما كان لى ولبَنى سُلَيْمٍ فَلاَ أَهَبُهُ ، فقالت بنو سُلَيْمٍ : أما ما كان لنا فَهُوَ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وأما ما كان لك فشأنك به . وقال الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ . مثل ذلك . وقال عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ مثل ذلك ، فَرَدَّتْ احْدَى القبيلتين على صاحبهم مثل قول بنى سليم - قال محمد بن كثير : لا أدرى أيتهما هى ؟

قال أبو عبيد : فهذا أمر هوازن

٣١٦ — فأما بنو المُصْطَلِقْ: فان مُعاذ بن معاذ حدثنا عن ابن عَوْنٍ قال : كتبتُ إلى نافع أسأله : هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إلىَّ : أنَّ ذلك كان فى أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصْطَلِقْ ، وهُمْ غارُّونَ ، وأنعامُهم تسْقَى على الماء ، فقتل مُقاتلتهم ، وسَبى سَبْيَهم (١) ، وأصاب يَوْمئذ جُوَيْرِيَةَ بنتَ الحَرْثِ . حدثنى هذا الحديث عبد الله ابن عمر . وكان فى ذلك الجيش

٣١٧ — [حدثنا أبو عبيد] (٢) حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن ابن مُحَيْرِيز عن أبى سعيد الخُدْرِىِّ قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المُصْطَلِقِ ، فأصبنا كرائم العرب . ثم ذكر حديثاً فى العَزْل (٣)

٣١٨ — [حدثنا أبو عبيد (٢)] حدثنا هُشيم قال أخبرنا زكريا بن أبى زائدة

(١) بهامش العتيقة نسخة « وذراريهم » (٢) زيادة من الشامية (٣) روى أبو داود عن ابن محيريز . قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست إليه . فسألته عن العزل . فقال أبو سعيد : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سبايا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل . ثم قلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك . فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

عن الشعبى قال : « أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث وجعل صداقها عتقها ، وعتق من سَبَى من قومها »

قال أبو عبيد : فهذه قصتهم

٣١٩ — فأما أمر اليمن وبَلْعَنْبَرِ : فان ابن أبى عدى أخبرنا عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سِيرِينَ — قال أحدهما : « إن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم — وسماها الآخر ، فقال : إنَّ أُمَّ سَلَمَةَ — كان عليها مُحَرَّرٌ مِنْ وَلَدِ اسماعيل . فلما جاء سَبْىُ أهل اليمن أرادت أن تُعْتِقَ منهم . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُعتقى منهم . فلما جاء سبى بَلْعَنْبَرِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقى من هؤلاء »

قال أبو عبيد : فكل هؤلاء بعد بدر . وقد منَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مَنَّ منهم بلا فدية ولا مال ، وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . الا أنه قد فادَى الرجالَ من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين . وهذه سُنَّة قائمة عنه

٣٢٠ — [حدثنا أبو عبيد] (١) حدثنا الأنصارى ، وأبو النضر عن عكرمة ابن عمار قال حدثنى إياس بن سَلَمَة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر — رحمه الله — الى بنى فَزارة ، وخرجْتُ معه . فرأيت عُنُقاً من الناس ، فيهم الذرارىُّ ، وإذا أنا بامرأة من بنى فَزارة ، عليها قَشْعٌ من أدَمٍ ، معها ابنتُها من أحسن العرب . فجئتُ أسُوقُهُم إلى أبى بكر ، فنَفَّلنى أبو بكر ابنتها . فلم أكشف لها ثوبا ، حتى قدمتُ المدينة ، فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فى السوق] (١) . فقال : يا سلَمَةُ ، هَبْ لى المرأة ، فقلت : والله يارسول الله ، لقد أعجبَتنى . وما كشفت لها ثوباً . فقال : هب لى المرأة ، لله أبوك . فقلت : هى لك يارسول

(١) زيادة من الشامية

الله . قال : فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة . ففدى بها أسارَى من المسلمين كانوا فى أيدى المشركين »(١)

٣٢١ — [حدثنا أبو عبيد] (٢) قال: وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبى قِلاَبة عن أبى المهلَّب عن عِمْران بن الحُصَيْن : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار » .

قال أبو عبيد : يعنى أنه أخذ أكثر مما أعطى .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فِداء الرِّجال والنساء

وقد أفتى بالفِدَاء غير واحد من العلماء :

٣٢٢ — [حدثنا أبو عبيد](٢)قال: وحدثنا الحجاج عن المبارك بن فَضَالة عن الحسن : أنه كره قتل الاسير ، وقال : مُنَّ عليه أو فادهْ .

٣٢٣ — [حدثنا أبو عبيد] (٢) قال: وحدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن عطاء مثل ذلك أو نحوه

٣٢٤ — [حدثنا أبو عبيد] (٢) حدثنا هُشيم قال أخبرنا أشعث قال : سألت عطاء عن قَتْل الاسير ؟ فقال: مُنَّ عليه أو فادِهِ . قال : وسألت الحسن . فقال : يُصْنَعْ به ما صَنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارَى بَدْرٍ : يُمَنُّ عليه أو يفادَى به

---

(١) رواه أبو داود فى باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم عن أبى النضر ـ هاشم بن القاسم ـ عن عكرمة عن إياس بن سلمة عن أبيه ، قال : خرجنا مع أبى بكر ، وأمره علينا رسول الله (ص) فغزونا فزارة ـ الحديث ، وفيه : فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبى بكر . وفيه أيضا فسكت حتى إذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق . فقال لى: ياسلمة ـ الحديث» . قال المنذرى : وأخرجه مسلم . والقشع مثلث القاف : الفرو الخلق . والعنق : الجماعة (٢) زيادة من الشامية

قال أبو عبيد : فكأن الحسن قد رخص ههنا فى أخذ الفدية مالاً .

وقد رُوى عن عمر شىء يرجع تأويله الى هذا :

٣٢٥ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حُميد ابن هلال حدثنا عبدالله بن يزيد الباهِلىُّ عن ضَبَّةَ بن مِحْصَن(١) قال : شاكيتُ أباموسى الأشعرى فى بعض ما يشاكى الرجل أميره . فانطلقت إلى عمر . وذلك عند حضورٍ من وفادة أبى موسى . فقلت : ياأمير المؤمنين، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه — فى حديث طويل . ذكره — قال : فما لبثنا إلا قليلا حتى قدم أبو موسى . فقال له عمر : مابالُ الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم، اصطفيتهم وخشيت أن يُخدع الجند عنهم ، وكنت أعلمَ بفدائهم . فاجتهدت فى الفداء . ثم خَمَّستُ وقسمت . قال يقول : ضَبَّة صادق والله . قال : فوالله ما كذَّبه أمير المؤمنين ولا كذبته

قال أبو عبيد : قوله : « فاجتهدت فى الفداء ثم خمست وقسمت » ينبئك أنه إنما افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم . وهذا رأىٌ يترخص فيه ناس من الناس

وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة ، لأن يُفادى المشركون بمالٍ يؤخذ منهم ويُمَدُّوا بالرِّجال ، لما فى ذلك من القوة لهم . وممن كرهه الأوزاعى ، ومالك بن أنس ، وسفيان، فيما يروى عنهم

آخر الجزء من الذى نسخت منه . والحمد لله رب العالمين (٢)

---

(١) ضبة بن محصن العنزى وثقه ابن حبان له عند مسلم وأبى داود والترمذى حديث واحد . وانظر قصته مفصلة مطولة فى حوادث سنة ٢٣ من تاريخ ابن جرير الطبرى

(٢) هذا آخر الجزء الاول من تجزئة الاصل العتيق . فقط وبهامش آخره مانصه : «السابع والعشرين» ومانصه أيضا «بلغ السماع ثالث مرة يوم الثلاثاء ثامن ذى الحجة» .

الجزء الثانى من كتاب الأموال

تصنيف أبى عبيد القاسم بن سلاَّم الازدِىِّ رحمه الله

رواية : على بن عبد العزيز البغوى عنه

رواية : أبى على حامد بن محمد الهروى عنه

رواية : أحمد بن على بن الحسن بن البادا عنه

رواية : النقيب طِراد الزينبى عنه

رواية : الجهة العالمة الكاتبة شُهدة بنت أبى نصر عنه

رواية : الفقيه الامام أبى الحسن على بن خلف بن معزوز التلمسانى عنها

سماع الفقير إلى رحمة ربه على بن أبى بكر بن محمد التَّجيبى الشاطبى منه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشيخ الفقيه الامام الحافظ العالم الامين الورع : أبو الحسن على بن خلف بن معزوز التلمسانى - عُرف بالكومى - قال : أخبرتنا الشيخة الصالحة فخر النساء الكاتبة شُهدة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبَرِى - قراءة عليها وأنا أسمع ، فى يوم السبت ثانى شهر رمضان سنة أربع وستين وخمسمائة - قيل لها: أخبركم الكامل أبم الفوارس طِراد بن محمد ابن على الزينبى - فى يوم الاربعاء ثالث ذى الحجة سنة تسعين وأربعمائة ؟ فأقرت به . قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن على بن الحسن بن البادَى قال : أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى قال : أخبرنا على بن عبد العزيز البغوى قال : أخبرنا الامام أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدى رضى الله عنه : —

باب

(الحكم فى رقاب أهل العنوة من الاسارَى والسَّبى)

قال أبو عبيد : وقد رخص بعضهم فى مُفاداة نساء المشركين بالمالِ ، وكلهم يرى أنْ يُفادَى الرِّجالُ والنساءُ بعضُهم ببعض .

٣٢٦ — فأما الصِّبيان من أولاد المشركين فانه يُحكى عن الاوْزاعى أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً ، بَعْدَ أن يُبَاعوا ، أو يُقْسَمُوا ، بفداءٍ ولا غيره . ويَرى أن الصغيرَ إذا صار فى مِلْكِ المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعا ، وهما كافران . ويقول : المِلْكُ أولى به من النسب

وأما أهل العراق فانهم لا يَرَوْن بِمفاداةِ الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما ، لانهم يَرَوْنَهُ على دينه إذا سُبِىَ معه ، ويختلفون فيه عن مالك

قال أبو عبيد : والقول عندى فيه ماقال الأوزاعى : ومابالُ أبَوَيْه يكونان أحقَّ به من سَيِّده ، وهما ما داما مملوكين وهو مملوك فليس بينهما وبينه وِلايةٌ ولا ميراث ، وسَيِّده أحقُّ به منهما فى مَحْيَاه ومَمَاته فى جميع أحكامه فكذلك الدِّين ، بل الدِّين أولى ، لأن الاسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى

٣٢٧ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال حدثنا هُشيم أخبرنا خالد عن عِكْرِمة قال : أحْسِبُه عن ابن عباس قال : « الاسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى »

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى أسَارَى المشركين .

فأما المسلمون فانَّ ذَراريهم ونِساءهم مثلُ رجالهم فى الفداء ، يحق على الامام والمسلمينَ فكاكُهم واستِنْقاذُهم من أيْدِى المشركين بكلِّ وجه وَجَدوا إليه سبيلا ، إن كان ذلك برجال أو مالٍ ، وهو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المُهاجِرين والأنصار

---

(١) زيادة من الشامية

٣٢٨ — [حدثنا أبو عبيد](١) قال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب : هذا كتابٌ من محمد النبيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ المؤمنين والمسلمين ، من قُرَيْشٍ وأهْلِ يَثْرِبَ ومَنْ تَبِعهم فلحق بهم ، فَحَلَّ معهم وجاهد معهم : أنَّهم أمَّةٌ واحدةٌ دون الناس : المهاجرون من قريش على رِبْعاتهم (٢) يتعاقلون بينهم مَعاقلهم الأولى ، وهم يَفُكُّون عانِيَهم بالمعروف والقِسْطِ بين المؤمنين » ثم ذكر حديثا طويلا فى المعاقل (٣)

٣٢٩ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال : وحدثنى يحيى بن عبد الله بن بُكَير عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهابٍ مثلَ ذلك بطوله . إلا أنه قال : على رِباعَتِهم . قال أبو عبيد : وهذا عندى هو المحفوظ .

٣٣٠ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال حدثنى حجاج عن ابن جُريج قال : فى كتاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم « بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يَثْرِبْ ومن اتَّبَعَهُمْ فَلَحِقَ بهم ، وجاهد معهم : أن المؤمنين لا يتركون مفدوحاً منهم أن يُعطوه بالمعروف فى فِداءٍ أو عَقْلٍ - قال أبو عبيد : وفى غير حديث ابن جريج : « مُفْرَحاً ». والمعنى (٤) واحد . وهو المُثَقَّلُ بالدَّين قال أبو عبيد : فالعانى ، والمفدوح قد يشترك فيه المرأة ، والرجل . وقد يدخل الصغير فى معنى العانى . فاشترطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم على المسلمين جميعاً ، وكأنه مفسرٌ فى حديث يروى عن الحسين بن على عليهما السلام .

٣٣١ — [حدثنا أبو عبيد](١) حدثنا ابن أبى عدىّ عن سُفيان بن سعيد

---

(١) زيادة من الشامية (٢) فى النهاية : يقال : القوم على رباعتهم ورباعهم أى على استقامتهم . يريد أنهم على أمرهم الذى كانوا عليه . وقال فى الروض الأنف (ج ٢ ص ١٧) قال أبو عبيد . يقال فلان على رباعة قومه إذا كان نقيبهم ووفدهم (٣) أنظره بطوله فى سيرة ابن هشام (ج ٢ ص ١٦) بهامش الروض الأنف وانظر السيرة الحلبية (ج ٢ ص ١١٩) (٤) فى الشامية « ومعناها »

عن عبدالله بن شَريك عن بشير بن غالب[١] قال سئل الحسين بن على عليه السلام : عَلَى مَنْ فِدَاءُ الأسير ؟ قال : على الأرض التى يقاتل عنها . قيل: فمَتَى يجبُ سهم المولود ؟ قال : إذا استَهَلَّ صارخا

قال أبو عبيد : فقد يكون معنى قوله : إذا استهل ، يعنى أنه يستحق الفِداء ويستحق العطاء ، ومن ذلك الحديث المرفوع :

٣٣٢ — [حدثنا أبو عبيد][٢] قال : حدثنا عمر بن عبدالرحمن الأبّار عن مَنْصور بن المُعْتَمِر عن أبى وائل عن أبى موسى

٣٣٣ — وحدثنا أبو معاوية عن الأعمَشِ عن أبى وائِل عن أبى موسى - أو أحدهما باسناده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أطْعِمُوا الجائع ، وعُودُوا المريضَ ، وَفُكُّوا العَانِىَ »

قال أبو عبيد: وكذلك أهلُ الذِّمة يُجَاهَدُ مِن دُونهم، ويُفتَكُّ عناتُهم فإذا استُنقِذُوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً . وفى ذلك أحاديث:

٣٣٤ — [حدثنا أبو عبيد][٢] قال حدثنا هُشَيْم عن حُصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن ميمون عن عُمر بن الخطاب : أنه كان فى وَصِيَّته عند موته : «أوْصِى الخليفةَ مِنْ بعدى بكذا وكذا . وأوْصِيه بذِمَّةِ الله وذِمَّةُ رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا : أن يقاتل مِنْ ورائهم ، وأن لا يُكلَّفوا فَوْقَ طاقتهم»

---

(١) فى الأصل العتيق «بشر بن أبى غالب» وفى لسان الميزان: بشر بن غالب الكوفى عن أخيه بشير بن غالب قال : قدمت على الحسن بن على فسألنى عن بلدنا . قال الأزدى : منكر الحديث جدا . وقال ابن حبان فى الثقات . بشر بن غالب الأسدى يروى عن الحسن بن على - ثم ساق نسبه إلى أسد بن خزيمة . والظاهر أن هذا آخر غير الذى ذكره النسائى ، اتفقا فى الاسم واسم الأب والنسبة، وقد فرق بينهما أيضا الأزدى وذكره أبو عمرو الكشى فى رجال الشيعة . وقال : عالم فاضل جليل القدر قال : وروى عن الحسين بن على وابنه زين العابدين (٢) زيادة من الشامية

٣٣٥ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال : وحدثنا ابن أبى زائدة عن سفيان بن مغيرة (٢) عن إبراهيم : فى ناس من أهل الذمة سباهم العدُوّ فاستنقذهم المسلمون ، قال: لا يُسْتَرَقُّونَ .

٣٣٦ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال: وحدثنا ابن أبى زائدة عن مُسَاوِرٍ الوَرَّاق قال : سألت الشَّعْبِىَ عن امرأة من أهل الذمة سَبَاهَا العدُوّ ، فصارت لرجلٍ من المسلمين فى سَهمه . قال : أرى أن تُرَدَّ إلى عَهْدِهَا وذِمَّتها

٣٣٧ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ أن الوَلِيدَ بن رِفاعة كتب إلى هِشَامِ بن عبد الملك فى ناسٍ من أهل الذِّمَّة سَباهُم العدُوّ فباعوهم من أهل قبْرُسَ ، ثم باعهم أهل قبْرُسَ من المسلمين فلما قدموا خاصموهم . فكتب هشام : أن أجِزْ بَيْعَهُمْ لمن اشتراهم .

٣٣٨ — وقال الليث : أرى أن يُفْدُوهم من بَيْتِ مالِ المسلمين ويُقَرُّوا على ذمتهم

٣٣٩ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن صالح بن جبير (٣) أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالاً يَخْرُج به لفداء الاسارَى . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : إنا نسنجد ناساً فَرُّوا إلى العدوِّ طوعاً . أفنفْدِيهم؟ قال : نعم. قال : وعبيداً فَرُّوا طَوْعاً وإماءً ؟ فقال : أفْدُوهم . قال : ولم يذكر له صنف (٤) من الناس من جند المسلمين يومئذ الا أمر بفدائهم

٣٤٠ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن

---

(١) زيادة من الشامية (٢) فى الأصل العتيق « عن سفيان بن مغيرة »

(٣) صالح بن جبير الصدائى الأزدى الفلسطينى أبو محمد كاتب عمر بن عبد العزيز وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : شيخ مجهول (٤) فى الشامية « ولم يذكر صنفا »

عطاء : فى حُرٍّ أَسَرَهُ العدو ، فاشتراه رجلٌ من المسلمين ؟ قال : يَسْعَى له فى ثمنه ، ولا يَسْتَرِقُّه . قال : وكذلك أهل الذمة

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى فِدَاء الأَسَارَى

٣٤١ — وأما قتلهم : فحدثنا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : أُسَراء المشركين يقتلون ولا يُفادُوهم حتى يثخن فيهم القتل[١] وقرأ (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِما مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)

٣٤٢ — [حدثنا أبو عبيد][٢] قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : فى قوله تبارك وتعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) قال : كان ذلك يوم بَدْرٍ ، والمسلمون يومئذٍ قليل . فلما كثروا واشْتَدَّ سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فجعل الله النبىَّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فى الأسارى بالخيار ، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم

قال أبو عبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا مَنُّوا عليهم — شك أبو عبيد[٣] — ولم يصيروا عبيداً

٣٤٣ — قال : وحدثنا عبد الرحمن وحجاج : كلاهما عن سفيان ، قال سمعت السُّدِّىَّ يقول : فى قوله تبارك وتعالى : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) قال : هى منسوخة . نسخها قوله : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

٣٤٤ — قال : وحدثنا حجاج : عن ابن جريج قال : هى منسوخة ، قد قَتَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُقْبَةَ بنَ أبى مُعَيْطٍ يومَ بَدْرٍ صَبْراً

٣٤٥ — قال : وحدثنا هُشَيم — أو حُدِّثْتُ عنه — عن أبى بِشْر عن سعيد بن

---

(١) فى الشامية : قال : يقتل أسرى المشركين ولا يفادوهم حتى يثخن فى الأرض

(٢) زيادة من الشامية (٣) أنظر رقم (٣١٣) الماضى

جُبير أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَتلَ يَوْمَ بدْرٍ ثلاثةً صَبْراً : عُقْبَةَ ابنَ أبى مُعَيْطٍ ، والنَّضِر بن الحَارث ، ومُطْعِمَ بنَ عَدِىٍّ »

قال أبو عبيد : هكذا حديث هُشيم . فأما أهلُ العلم بالمغازى فينكرون مقتلَ مُطعِم بن عَدِىٍّ يومئذٍ ، يقولون : مات بمكة موتا قَبْلَ بَدْرٍ ، وإنما قُتِل أخوه طُعَيْمَةُ بن عَدِىٍّ ، ولم يُقتَلْ صَبْراً ، قُتل فى المعركة . ومِمَّا يُصَدِّق قولَهم الحديثُ الذى ذكرناه عن الزُّهْرِىِّ «أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لجُبَيرِ بن مُطْعِمٍ - حين كَلَّمه فى الأسارى - : شيخٌ لو كان أتانا لشفَّعناه » يعنى أباه مُطعِمَ بن عَدى ، فكيف يكون مقتولا يومئذ ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه هذه المقالةَ ؟ وأما مقتل عُقْبَةَ والنضر فلا يختلفون فيه

٣٤٦ — قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمَةَ عن أبيه عن جَدِّه عن عائشة « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصَرَ بَنى قُرَيْظَةَ خَمْسًا وعِشْرين لَيْلَةً . فلما اشْتَدَّ عليهم البَلاءُ قيل لهم : انْزِلُوا على حُكْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : نَنْزِلُ على حُكْمِ سَعْدِ ابن مُعاذٍ . فقال لهم : انزلوا على حُكْمِ سعدٍ ، فبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى سَعْدٍ ، فلما جاء قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احكُم : فيهم ، فحكم فيهم : أن تُقتَلَ مُقاتلتهم . وتُسْبَى ذراريهم ، وتُقسمَ أموالُهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمتَ فيهم بحكم الله [وحكم رسوله] »

٣٤٧ — وحدثنا ابن أبى زائدة عن هشام بن عُرْوَة عن أبيه « أنَّ بنى قُرَيْظَةَ نزلوا على حُكْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوَلاَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بن مُعاذٍ . فحكم فيهم : أنْ تُقتلَ مُقاتلتهم وتُسْبَى ذراريهم ، وتقسمَ أموالهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله »

٣٤٨ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال : وحدثنى أبو الزبير

عن جابر قال : « رُمِىَ يومَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ ، فقطعوا أَكْحَلَهُ ، فَحَسَمَهُ رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم بالنار . فانْتَفَخَتْ يدُه ، فنزفه الدمُ ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده . فلمارأى ذلك قال : اللهم لاتُخْرِجْ نَفْسى حتى تَقَرَّ عَيْنى من بنى قُرَيْظَة . فاستمسك عِرْقُه . فَماقَطَرَ قَطْرَةً ، حتى نزلوا على حكم سعدٍ . فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فحكم : أن تُقتَلَ رجالهم ، وَتُسْتَحْيَى نِساؤهم وَذَرارِيهم ، لِيَسْتَعين بهم المؤمنون . فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : لقد أصَبْتَ حُكمَ الله فيهم - وكانوا أربعمائة - فلما فرغ من قتلهم انفتقَ عِرْقُهُ ، فمات »

٣٤٩ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيل عن ابن شهاب قال « نزلوا على حكم سعد ، فقضى بأن تقتلَ رجالُهم ، وتقسمَ ذراريهم وأموالهم ، فقُتل منهم يومئذ كذا وكذا »

٣٥٠ — قال : وحدثناهشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عُمير عن عَطِيَة القُرَظِىِّ قال : « عُرِضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَة ، فشكُّوا فىَّ فقال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : انْظُرُوا ، هلْ أنْبَتَ ؟ فنظروا ، فلم أكُنْ أنْبَتُّ ، فَجُعِلْتُ فى الذُّرِّيَّةِ »

٣٥١ — قال : حدثنايحيى بن بُكير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعليه مِغْفَرٌ من حديد . فقيل : هذا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقًا بأَسْتارِ الكَعْبَة . فقال : اقتلوه »

قال أبو عبيد : فهذا ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل الأسارَى وقد عَمِلَتْ به الخلفاء بعده .

٣٥٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مَعْمر عن عبدالكريم قال : كُتِبَ إلى أبى بكر الصديق : فى أسير من المشركين قد أُعطِىَ به كذا

وكذا . فكتب : أن لا تفادوا به ، واقتلوه

٣٥٣ — قال : حدثنى سعيد بن عُفَير قال : حدثنى عُلوان بن داود - مولى أبى زُرْعة بن عمرو بن جرير - عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عَوْف عن صالح بن كَيْسان ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبدالرحمن قال : «دخلتُ على أبى بكر أعوده فى مرضه الذى تُوُفِّىَ فيه ، فسلمت عليه وقلتُ : ماأرى بك بأساً ، والحمد لله ، ولا بأس على الدُّنيا . فوالله إنْ عَلِمناكَ إلاَّ كنتَ صالحاً مُصْلِحاً . فقال : أمَا إنى لا آسَى على شىء إلا على ثلاثٍ فعلتُهُنَّ ، وَدِدْتُ أنى لمْ أفعَلْهُنَّ ، وثلاثٍ لم أفعلهن وَدِدْتُ أنّى فعلتهن ، وثلاثٍ وَدِدْتُ أنّى سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْهن . فأَمَّا الّتى فعلتُها وَوَدِدْتُ أنى لم أفعلها ، فوددت أنى لم أكُنْ فعلت كذا وكذا - لخَلَّة ذكرها - قال أبو عبيد : لاأريد ذكرها - وَوَدِدْت أنّى يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنى سَاعِدَةَ كُنْتُ قَذَفْتُ الأَمر فى عُنُق أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : عمر ، أوأبى عُبَيْدَةَ . فكان أميراً ، وكُنت وَزيراً ، وَوَدِدْتُ أنى حيثُ كنتُ وَجَّهْتُ خَالداً إلى أهلِ الرِّدَّةِ أقمتُ بذى القَصَّة ، فان ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء ، أومدد . وأماالثلاث التى تركتها ووددت أنى فعلتها فوددت أني يوم أُتِيتُ بالأَشْعَثِ بن قَيْس أسيراً كنتُ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فإنه يُخيَّل إلىَّ أنه لايَرى شَرًّا إلاَّ أعان عليه . وَوَدِدْتُ أنّى يوم أُتِيتُ بالفُجَاءَةِ لم أكُنْ أحْرَقْتُهُ ، وكنتُ قتلته سَرِيعًا ، أوأطلقته نَجِيحًا ، وَوَدِدْتُ أنى حيثُ وجهت خالداً إلى أهل الشأم كنت وجهتُ عمر إلى العراق ، فأكون قد بَسَطْتُ يَدَىَّ ، يمينى وشمالى فى سبيل الله . وأما الثلاث التى وددت أنى كنت سألتُ عنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : فوددت أنىِّ سألته : فيمَنْ هذا الأمر ، فلا ينازَعُهُ أهله ؟ ووَدِدْت أنى كنت سألته : هل للأنصار من هذا الأمر من نصيب ؟ ووددت أنى كنت سألته عن ميراث العمّةِ وابنةِ الأخ ،

فان فى نفسى منها حاجة »(١)

٣٥٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُلوان ابن صالح عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى بكر مثله

٣٥٥ — قال حدثنا مَروان بن معاوية عن حُمَيد الطَّويل عن حَبيب أبى يحيى(٢) عن خالد بن زيد المُزَنِىّ - وكانت عينه أصيبت بالسُّوس - قال : حاصرنا مدينتها ، فلقينا جهداً ، وأميرُ الجيش أبو موسى الأشعرىُّ . فصالحه دِهقانها على أن يفتح له المدينة و يُؤَمِّنَ له مائة من أهله ، ففعل . فأخذ عهدَ أبى

(١) رواه ابن جرير الطبرى فى التاريخ (ج ٤ ص ٥٢) عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه « أنه دخل على أبى بكر الصديق فى مرضه الذى توفى فيه فأصابه مهما . فقال له عبد الرحمن : أصبحت والحمد لله بارئا فقال أبو بكر : أتراه ؟ قال : نعم . قال : إنى وليت أمركم خيركم فى نفسى . فكلكم ورم أنفه من ذلك ، يريد أن يكون الأمر له دونه . ورأيتم الدنيا قد أقبلت ولما تقبل ، وهى مقبلة حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج ، وتألموا الاضطجاع على الصوف الأذرى كما يألم أحدكم أن ينام على حسك . والله لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه فى غير حد خير له من أن يخوض فى غمرة الدنيا ، وأنتم أول ضال بالناس غداً . فتصدونهم عن الطريق يمينا وشمالا ، ياهادى الطريق ، انما هو الفجر أو البجر . فقلت له : خفض عليك رحمك الله . فان هذا يهيضك فى أمرك انما الناس فى أمرك بين رجلين : إما رجل رأى ما رأيت فهو معك وإما رجل خالفك فهو مشير عليك . وصاحبك كما تحب . ولا نعلمك أردت الا خيرا . ولم تزل صالحا مصلحا — ثم ساقه كما هنا الى أن قال : فاما الثلاث اللاتى وددت أنى تركتهن : فوددت أنى لم أكشف بيت فاطمة عن شىء وإن كانوا قد غلقوه على الحرب . . الخ »

(٢) هو حبيب بن أبى ثابت الكاهلى مولاهم أبو يحيى الكوفى يروى عن كثير من الصحابة

موسى الأشعرىّ ومن معه . فقال أبو موسى : اعزِلْهُمْ . فجعل يَعْزِلُهُمْ ، وجعَل أبو موسى يقول لأصحابه : إنى لأرجو أنْ يَخْدَعَهُ اللهُ عن نفسه . فعزل المائة ، وبقى عَدُوُّ الله ، فأمر به أبو موسى . قال : فنادى ، وبذل مالاً كثيراً ، فأبَى عليه وضرب عنقه (١) .

٣٥٦ — قال : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن رحمه الله يقول : بعث عبد الله بن عامر إلى ابن عمرَ - وهو بفارس - بأسير مُوثَقٍ ، ليقتلَه . فقال ابن عمر : أمّا وهو مَصْرورٌ فلا .

قال أبو عبيد : المصرور : الموثق .

٣٥٧ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبى حَبيب أنّ عمر بن عبدالعزيز أُتِىَ بأسيرٍ من الخَزَرِ ، فقال عمر : لأَقْتُلَنَّكَ . فقال الأسير : إذن لاَ يَنْقُصُ من عَدَدِ الخَزَرِ شَىْءٌ . فقتله عمر . قال : ولم يقتل أسيراً فى خلافته غيره .

قال أبو عبيد : فهذه أحكام الأسارَى : المَنُّ ، والفِداء ، والقتل . وكانت هذه فى العَرَب خاصة . لأنه لا رقَّ على رجالهم . وبذلك مَضَتْ سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يَسْتَرِقَّ أحداً من ذكورهم . وكذلك حَكَم عمرُ فيهم أيضا . حتى رَدَّ سَبْىَ أهل الجاهلية وأولادَ الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم ، على فديةٍ يُؤدُّونها إلى الذين أسلموا وهم فى أيديهم . قال : وهذا مشهور من رأيه .

٣٥٨ — قال : حدثنا أبو بكر بن عَيّاشٍ حدثنا أبو حُصين عن الشَّعبى قال : لما قام (٢) عمر قال : ليس على عربى مِلْكٌ . ولسنا بِنازعى من

---

(١) هذا الخبر رواه البلاذرى (ص ٢ ٣٧) من طريق أبى عبيد وفيه زيادة تصحح ما هنا . ففيه : فأمر به أبو موسى أن يقتل . قال : فنادى رويدك اعطيك مالا كثيرا ، فابى وضرب عنقه

(٢) فى الاصل العتيق « قدم »

يدِ رجلٍ شيئاً أسْلَمَ عليه ، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُمُ المِلَّةَ خمسا من الأبل[١] .

٣٥٩ — قال : حدثنا هُشيم عن مُجالِدٍ عن الشَّعبى قال : كان الرجل لا يزال قد عَرَفَ ذا قرابته فى بعض أحياء العرب قد سُبِىَ فى الجاهِلِيَّة . فذُكِرَ ذلك لعمر ، ففدَى كل رجل منهم بأربعمائةِ درهم ، وفدى عثمانُ رجلاً من همذان بأربعمائة درهم .

٣٦٠ — قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : أنبأنا غاضِرَةُ العَنْبَرِىُّ قال : أتينا عمر : فى نساءٍ أو إماء مُبْاعين فى الجاهلية . فأمر بأولادهن أن يُقَوَّموا على آبائهم ، وأن لا يُسترقوا

٣٦١ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن مَعْمَرٍ عن ابن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لى عمر - عند موته - اعقِلْ عَنِّى ثلاثا : الإمارةُ شُورَى ، وفى فداء العَرَبِىِّ عبدٌ ، وفى ابن الأمةِ بعيران قال . وكتم ابن عباس الثالثة

٣٦٢ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر فرض على كل إنسان فُودِىَ من العرب بستِّ قلائص ، وكان يقضى بذلك فيمن تزوَّج الوَليدة من العرب : أن يُفادَى كلُّ إنسان بستِّ قلائص .

قال أبو عبيد : يعنى أولادهم من الإماء .

---

(١) قال فى النهاية : ليس على عربى ملك . ولسنا بنازعين من يد رجل شيئا أسلم عليه ، ولكنا نقومهم الملة على آبائهم خمسا من الابل : الملة : الدية . وجمعها . ملل . قال الأزهرى : كان أهل الجاهلية يطئون الاماء ويلدن لهم ، فكانوا ينسبون الى آبائهم وهم عرب ، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ويأخذ من آبائهم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الابل . وقيل : أراد من سبى من العرب فى الجاهلية وأدركه الاسلام . وهو عند من سباه - : أن يرده حرا إلى نسبه ، وتكون عليه قيمته لمن سباه خمسا من الأبل

فهذه أحكام الأُسارَى إذ كانت العربُ تُؤْسَرُ وتُسْبَى . فقد انقرض ذلك ، وافتتح المسلمون بلادَ العَجم ، فأسْتَرَقُّوا الأسارَى أيضا مع الأحكام الثلاثة . فأمرُ الناس على هذا : أن الامام مُخَيَّرٌ فى الأسير من الرجال . فى أربعة أحكام : المَنُّ ، والفِداء ، والقتل ، والرِّقُّ . ومن ذلك حديث عمر :

٣٦٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى قال : سألت الزُّهْرِىَّ : ما كان عمر يصنع بالأسارَى ؟ قال : ربَّما قتلهم ، وربما باعهم .

قال أبو عبيد : فليس معنى هذا إلا على العجم ، لأن كلَّ بلادٍ افتتحت فى دهره إنما كانت بلاد العجم : فارس ، والروم .

ومن ذلك حديث عمرو بن العاص :—

٣٦٤ — حدثنى عبدالغفار بن داود الحَرّانى عن ابن لَهيعة عن إبراهيم ابن محمد الحَضْرَمِىِّ عن أيوب بن أبى العالية عن أبيه . قال : سمعت عمرو ابن العاص على المنبر يقول : لقد قعدتُ مَقْعَدِى هذا ومَا لأَحدٍ من قِبْط مصرَ علىَّ عَهْدٌ ولا عَقْد ، إن شئتُ قَتلتُ ، وإن شئت بِعْتُ ، وإن شِئْتُ خَمَّسْتُ ، إلا أهل إنْطَابُلُس[1] . فان لهم عَهْداً يُوفَّى لهم به

قال أبو عبيد : فقد ذكر عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص فى الأسارَى القتلَ والبيع ، وأما المنُّ والفِداء فى التنزيل ، مع ماجاء فيهما من الأحاديث فهذه أحكام أربعة ، وإنما هذه فى الرجال خاصة . فأما النساء والذرِّية فليس فيهم إلا حكمٌ واحد ، وهو الرِّق لاغير . وليس المنُّ على الأسير أن

---

(١) انطابلس : اسم مدينة برقة — قاعدتها — وأصله رومى . وتفسيره المدن الخمسة . وهى مما افتتح صلحا ، صالحهم عليها عمرو بن العاص ، وألزم أهلها من الجزية ثلاثة عشر ألف دينار وأن يبيعوا أولادهم فى عطاء جزيتهم ، وأسلم أكثر من بها فصولحوا على العشر ونصف العشر فى سنة احدى وعشرين . وكان فى شرطهم أن لا يدخلها صاحب خراج ، بل يوجهوا بخراجهم فى وقته الى مصر الى أن استولى المسلمون على البلاد التى تجاورها ، فانتقض ذلك الرسم (معجم البلدان) وانظر رقم (٣٩٩)

يُترك حتى يرجع إلى دار الحرب كافرا ، ولكنه يكون فى دار الإسلام ذِمِّيًا يُؤَدِّى الجزية ، كفعل عمر بأهل السواد ، وكحديثه الآخر :

٣٦٥ — قال : حدثنا يزيد بن هارون عن أيوب أبى العلاء عن أبى هاشم عن أنس بن مالك : أن عمر بعث أبا موسى ، فأصاب سبيا ، فقال عمر : خَلُّوا سبيل كل أكَّار وزَرَّاع .

قال أبو عبيد : وإنما يكون للإمام الخيارُ فى الأُسارَى ما لم يُقِرُّوا بالإسلام ، فاذا أقروا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها ، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرِّق خاصة ، إن كانوا قد بِيعُوا أو قُسموا

وفى ذلك أحاديث :

٣٦٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى عن سَلاّم بن مِسكين عن الحسن قال : « أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأسير ، فقال : اللهم إنى أتوبُ إليك ولا أتوبُ إلى محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرف الحقَّ لأهله ، دعوه »

٣٦٧ — قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : إذا أسلم الأسير حَرُم دمه

٣٦٨ — قال : حدثنا أبو الأسود المصرى عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى سعد بن أبى وَقّاص « إنى قد كتبتُ إليك أنْ تدعوَ الناسَ إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه فى الاسلام . ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فما له فَىءٌ للمسلمين ، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه . فهذا أمرى وكتابى إليك » .

قال أبو عبيد : فأرى عمر قد جعل ماله فيئاً ، ولم يجعل رَقَبته فيئاً ، وأطلقه لإسلامه ، إذْ كان ذلك قبل أن يقعَ عليهم الحكم ببيع أو قسمة . فأما إذا حكم عليهم بذلك ، حتى يجرى عليهم خُمسُ الله وسهام المسلمين فقد استحق

عليهم الرقُّ ، فلا يُسْقِطُ الإسلامُ عنهم حينئذ رِقًّا . وهذا مُفَسَّرٌ فى حديث يروى عن مجاهد : —

٣٦٩ — قال : حدثنى إسحاق بن عيسى عن سفيان بن عُيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أيُّما مدينةٍ افْتُتِحَتْ عَنوة فأسلم أهلُها قبل أن يُقَسَّمُوا فهم أحرار ، وأموالهم فَيْءٌ للمسلمين .

قال أبو عبيد : وكان ابنُ عيينة يذهب فى أمر أهل السواد إلى هذا ، يقول : إنما تُرِكوا أحراراً ، لأنهم لم يكونوا قسموا

٣٧٠ — وقد قال بعضهم : إنما هذا فى العرب خاصة ، لأنهم لا يجرى عليهم رِقٌّ .

٣٧١ — وفيه قول ثالث : أنهم إذا أُخذوا مَرَّة عَنوة فقد لزمهم الرق ، وإن لم يُقْتَسَمُوا (١) .

قال أبو عبيد : ولم أجد شيئاً من الأثر يدل على هذا القول ، وليس القول عندى إلا ما ذهب إليه ابن عيينة : — أن الإمام مُخَيَّرٌ فيهم ، ما لم يقسموا ، فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل ، إلا باستيهابٍ وطيب أنفس الذين صاروا لهم ، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل حُنين ، حين لم يرتجع من أحدٍ منهم شيئاً من السَّبْى إلا باستيهابٍ وطيبٍ من الأنفس ، لأنه قد كان قسمهم . ولم يفعل ذلك بأهل خَيْبَرَ ، ولكنه تركهم أحراراً ، ولم يَسْتَوْهِبهم من أحدٍ ، لأنه لم يكن جرى عليهم القَسْم .

٣٧٢ — ومما يُبين قَسْم أهل حُنين الحديثُ الذى ذكرناه : أن عبد الرحمن بن عَوْف وصَفوان بن أمية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما ، حتى خَيَّرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما .

٣٧٣ — وكذلك حديث ابى سعيد الخدرى « لما كان يومُ حُنين أصَبْنا

(١) وفى هامش العتيق : نسخة « يقسموا » بدون تاء

كرائم العرب ، فرَغِبنا فى الفداء ، وأردنا أن نَعْزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم »

قال أبو عبيد : ومنه حديث أنس ، وسَلَمَةَ بن الأكوَع :-

٣٧٤ — حدثنا عمر بن يونس اليَمامى عن عِكْرِمة بن عَمَّار عن إياس ابن سلمة عن أبيه سَلَمة بن الأكوَع قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنَيْناً ، فلما غَشوَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبض قَبْضَةً من تُراب ، فاستقبَل بها وُجوهَهم ، ثم قال : شاهَتِ الوجوهُ . فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينه تراباً . فهزمهم الله . وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين » (١)

٣٧٥ — قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس بن مالك قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنين ، فأعطى الأقْرَعَ بن حَابِسٍ مائة من الابل ، وأعطى عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ مائة من الابل » ثم ذكر حديثا فيه طول (٢) . والحديث فى أمر حُنين وخيبر كثير

فهذا فصل ما بين الحكمين ، وهما سُنَّتان قائمتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ للإمام الخيارَ فى السَّبى ، مالم يُقسموا ، وأنْ لا خيار له إذا قسموا . كفعله بأهل خَيبر ، وفعل عمر بأهل السواد فى قول من يقول : إنهم سُبُوا . وقد قال بعض الناس : إنه لم يقع عليهم سِباءٌ ولا رِقٌّ .

٣٧٦ — قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن طَلحة قال حدثنا محمد ابنُ مُسَاوِرٍ عن شيخ من قريش ، جالسَه بمكة ، عن عمر بن الخطاب « أن الرُّسَيل ورؤُساً من رؤس أهل السواد أتَوْا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنَّا كنا قد ظَهَر علينا أهلُ فارس ، فأضرُّوا بنا وأساءوا إلينا ، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشر بعدُ ، فلما جاء الله بكم أعجَبَنا مجيئُكم ، وفرحنا . فلم

(١) رواه مسلم (ج ٢ ص ٦٢) الطبعة الأميرية . ومعناه عند البخارى

(٢) رواه الامام احمد فى المسند (ج ٣ ص ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤٦) ورواه البخارى عن ابن مسعود ، فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم

نَهْدِكم (١) عن شىء ، ولم نقاتلكم ، حتى إذا كان بأخرة بلغنا أنكم تريدون أنْ تَسْتَرِقُّونَا . فقال له عمر : فالآن فان شئتم فالاسلام ، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم . قال : فاختاروا الجزية » .

٣٧٧ — قال : حدثنى سعيد بن سليمان عن شريك عن أبى إسحاق عن المُهلّب بن أبى صُفْرَة (٢) قال « حاصرنا مَنادِر ، فأصابوا سَبْياً ، فكتبوا إلى عمر ، فكتب عمر : إنَّ مَنادر قريةٌ من قُرى السواد ، فرُدوا إليهم ماأصبتم »

٣٧٨ — قال : حدثنا يزيد عن جعفر بن كَيسان العدوى قال حدثنا شُوَيْسٌ (٣) أبو الرَّقاد قال : أخذتُ الدرهمين والألفين على عهد عمر رضى الله عنه ، وسَبيتُ جارية من أهل مَيْسان ، فوطئتها زمانا ، ثم أتانا كتاب عمر : أنْ خَلُّوا مافى أيديكم من سَبْيِ مَيْسانَ ، فخلَّيتُ سبيلها فيما خُلِّى ، والله ماأدرى على أىِّ وجهٍ خَليتُها ، أحاملا كانت ، أم غير حامل ؟ والله لقد خشيت أن يكون من صُلْبى بميسان رجالٌ ونساء

قال أبو عبيد : فلم يختلف المسلمون فى أرض السواد : أنها عنوة ، لأنها انْتُزِعَتْ من أيْدى فارس ، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها فى غير هذا المكان

---

(١) بهامش العتيق . « نهدكم : نردكم »

(٢) هكذا الرواية عند أبى عبيد وكذلك رواها البلاذرى فى فتوح البلدان (ص ٣٨٥) عن سعدويه وهو سعيد بن سليمان شيخ أبى عبيد . وفى هذه الرواية نظر ، لأن فتح مناذر كان فى عام ١٧ والمهلب ذكر الحافظ ابن حجر وغيره أنه مات سنة ٨٢ أو ٨٣ عن ٧٦ سنة فكانه ولد سنة ٧ أو ٨ ، فكان حين فتح مناذر لايتجاوز العاشرة فيبعد أن يكون حاضرا أو محاصرا ، ولعله سقط من الاسناد من روى عنه المهلب أو يكون أراد بقوله « حاصرنا مناذر » أن المسلمين حاصروها وتكون الرواية مرسلة

(٣) شويس — مصغرا — بن حياش — بفتح الحاء المهملة والياء التحتانية الثقيلة — العدوى . وثقه ابن حبان

واختلفوا فى رقاب أهلها ، فقال بعضهم : أُخذوا عنوة ، إلا أنهم لم يُقسموا . وقال بعضهم : لم يُعرَضْ لهم ، ولم يُسْبَوْا ، لأنهم لم يحارِبوا ، ولم يمتنعوا ، فأى الوجهين كان فلا اختلاف فى جزيتهم ، لأنهم وإن لم يكن وقع عليهم سِباء ، فهم أحرارٌ فى الأصل ، وإن كان قد وقع عليهم السباء ثم مَنَّ عليهم الامام ولم يقسمهم ، فقد صاروا أحراراً أيضا ، كأهل خيبر ، فهم أحرار فى شهاداتهم ومناكحاتهم ومواريثهم ، وجميع أحكامهم

ومما يثبت أنهم أحرار : أخذ الجزية عنهم ، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا على الأحرار

٣٧٩ — قال : حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشَّعبى قال : لم يكن لأهل السواد عهدٌ ، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد

قال أبو عبيد . وكذلك قِبْط مصر ، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد ، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم ، كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم مَنَعَة ولا عزٌّ . فلما أُجْلِيَتْ عنهم الروم صاروا فى أيدى المسلمين ، فلذلك اختلفت الروايات فيهم . فقال بعضهم : أخذوا عنوة ، وقال بعضهم : صالحتْ عنهم الروم المسلمين صلحا . وفى كل ذلك أحاديث : —

٣٨٠ — قال : حدثنا عبدالغفار بن داود الحرَّانى عن عبدالله بن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمى عن أيوب بن أبى العالية عن أبيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر : لقد قعدت مقعدى هذا ، وما لأحدٍ من قِبْطِ مصر علىَّ عهدٌ ولا عقد ، إن شئت قتلتُ ، وإن شئت بعْتُ ، وإن شئت خمَّست ، إلا أهل أنطابُلُس فان لهم عهدا يُوَفى لهم به

٣٨١ — قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن ابن لهيعة عن عمرو بن يزيد بن مَسْروح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال . فتحت مصر بغير عهد

٣٨٢ — قال ابن لهيعة ، وأخبرنى الصَّلْت بن أبى عاصم — كاتبُ حَيَّان ابن شُريح — أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حَيَّان بن شُريح — وكان

عامله على مصر ـ أن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد

٣٨٣ — قال ابن لهيعة . وأخبرنى أبو مرحوم[1] عن عبد الملك بن جُنادة عن أبيه ـ وكان ، زعم فيمن فتح مصر ـ أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد

٣٨٤ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن بكر بن مُضَر عمن يَرْضى عن زيد بن أسلم قال : لم نجدْ صُلحَ مصر فى كتب عمر بن الخطاب التى وجدناها عهودا لمن كان عاهد من الأعاجم

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء من العنوة فى حديثهم

٣٨٥ — فأما الصلح ، فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبيدالله بن أبى جعفر قال : سألت شيخا من القدماء : هل كان لأهل مصر عهد ؟ قال نعم . قلت : فهل كان لهم كتاب ؟ قال : نعم ، كتاب عند طَلْما صاحب إخْنَا(٢) ، وكتاب عند فلان ، وكتاب عند فلان . قلت : كيف كان عهدهم ؟ قال : عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين . قلت : أتعلم ما كان لهم من الشروط ؟ قال : نعم ، ستة شروط : أن لايخرجوا من ديارهم ، وأن لاتنزع نساؤهم ولا أبناؤهم ، ولا كنوزهم ، ولا أرضوهم ، ولا يزاد عليهم

قال أبو عبيد : فقد اختلفت الأخبار فى أمرهم ، وأنا أقول : إن الأمرين جميعا قد كانا . وقد صدق الخبران كلاهما ، لأنها افتتحت مرتين ، فكانت

---

(١) عبد الرحيم بن ميمون المعافرى مولاهم أبو مرحوم المدنى

(٢) طلما : ضبطها ياقوت فى المعجم بفتحتين . وقد كانت فى الأصلين بالجيم واضحة ، وصححت تبعا لياقوت الذى قال (ج١ ص ١٥٤) إخنا ، وبعض يقول: اخنو . ووجدته فى غير نسخة من فتوح مصر بالجيم ، وأخفيت فى السؤال عنه بمصر فلم أجد من يعرفه الا بالخاء ـ مدينة قديمة قرب الاسكندرية ذات عمل منفرد وملك مستبد . اهـ . وانظر فتوح العرب لمصر لبتلر تعريب محمد فريد أبى حديد (ص ٣٠٢) وفيه (ص ٤٢١) إن إخنا قرية من قرى الساحل بين الاسكندرية ورشيد . ولطلما قصة فى نقض العهد وجلب الروم من القسطينطنية لحرب المسلمين

المرة الأولى صلحا ، ثم انتكثت الروم عليهم ، ففتحت الثانية عنوة . وفى ذلك غير خبر يصدق هذا .

٣٨٦ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن الحارث ابن يزيد الحضرمى عن على بن رباح : أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبى بَلْتعة إلى المقوقس بمصر ، فمرَّ على ناحية قَرْن الشرقية ، فهادنهم وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، فقاتلهم وانتقض ذلك الصلح .

٣٨٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن المقوقس - الذى كان على مصر - كان صالح عمرو بن العاص على أن يَفرِض على القِبْط دينارين دينارين . فبلغ ذلك هِرَقْل - صاحب الروم - فَتَسَخَّطَهُ أشدَّ التسخط ، وبعث الجيوش ، فأغلقوا الاسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فقاتلهم ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : « أما بعد فان الله تبارك وتعالى فتح علينا الأسكندرية عنوة قسرا ، بلاعهد ولاعقد » قال : فمصر كلها صلح فى قول يزيد بن أبى حبيب غير الأسكندرية قال : وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها ، وسننها ، وهى من الفىء)

(ولا تكون غنيمة)

باب

(الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك ، وما يكره)

(من الزيادة عليهم)

٣٨٨ — قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، ويصالحونكم على صلح ، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم »

٣٨٩ — قال : وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف [عن رجل من ثقيف] (١) عن رجل من جهينة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

قال أبو عبيد : فى هذا الحديث : أن السنة فى أرض الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التى صولحوا ، وإن قووا على أكثر من ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يحل لكم » فجعله حتما ولم يستثن قوتهم على أكثر منه ، وهو مفسر فى فتيا عمر :—

٣٩٠ — قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن على بن الحكم عن رجل عن ابراهيم « أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إنى قد أسلمت ،

---

(١) زيادة من الشامية

فارْفَعْ الخراجَ عن أرضى . قال : إنَّ أرضَك أُخذتْ عَنوة » وجاءه رجل فقال : « إن أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها . فقال : ليس على أولئك سبيلٌ ، إنَّا صالحنا هم »

قال يحيى : وكان عبد الله بن المبارك يُسمِّى هـذا الرجل الذى هو دون إبراهيم يقول : هو محمد بن زيد . وكان قاضيا بخراسان

٣٩١ — قال: وحدثنى سعيد بن عُفَير حدثنى يحيى بن أيوب عن يونس ابن يزيد الأيْلِى عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخـذ ممن صالحه من أهل العهد ماصالحهم عليـه ، لايَضَعُ عنهم شيئاً ، ولايزيد عليهم . ومَنْ نزل منهم على الجزية ولم يُسمِّ شيئا نظر عمر فى أمورهم ، فان احتاجوا خفَّفَ عنهم ، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم

٣٩٢ — قال : وحدثنا عبـد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عمر . مثل ذلك

٣٩٣ — قال : وحدثنا سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر قال حدثنى شيخ من أهل مصر قديم : أن معاوية كتب إلى وَرْدان : أنْ زِدْ على القِبْطِ قيراطا قيراطا على كل إنسان . فكتب إليه وردان : كيف أزيد عليهم وفى عهدهم أنْ لايزاد عليهم ؟

قال أبو عبيد : أماحديث عمر فى أهل الصُّلْح : أنه لايَضَعُ عنهم شيئا فلا أُراه أراد إلاماداموا مُطيقين ، ولو عجزوا خَفَّفَ عنهم بقَدْرطاقتهم ، لأن رسول الله صـلى الله عليه وسلم إنمـا اشترط أن لا يُزاد عليهم ، ولم يَشْترط أنْ لاينقصوا ، إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة .

وأما كتاب معاوية إلى وَرْدَان فى الزيادة على القبط ، فانما نُرى ذلك ، لأن مصر كانت عنـده عنوة . فلهذا استجاز الزيادة ، وكانتْ عند وَرْدان صُلحا ، فـكره الزيادة فلهذا اختلفا .

وقد ذكرنا ماكان من اختلاف الناس فى افتتاحها

باب

(الشروط التى اشترطت على أهل الذمة حين صُولحوا وأُقِروا على دينهم)

٣٩٣ — قال : حدثنى أبو مُسْهِر الدمشقى ويحيى بن عبدالله بن بُكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم قال : ضرب عمر الجِزْيةَ على أهل الوَرِق أربعين [درهما] (١) وعلى أهل الذهب أربعةَ دنانير ، ومع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

٣٩٤ — قال : وحدثنا شريك عن أبى اسحٰق عن حارثة بن المضَرِّب قال : جعل عمر الضيافة على أهل السواد يوما وليلة ، ولا يتعدّى ماعندهم من طعام أو علف

٣٩٥ — قال : وحدثنا سفيان بن عُيينة عن أبى إسحٰق عن حارثة بن مُضرِّب قال : قرىء علينا كتابُ عمر : « إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوما وليلة ، فان حبسه مَطَر أو مَرَض أنفق من ماله »

٣٩٦ — قال : وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّسْتوائى عن قتادة عن الحسن عن الأحْنَف بن قَيْس أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذِّمة يوما وليلة ، وأن يُصلحوا القَناطِرَ ، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم (٢) ديته

٣٩٧ — قال : وحدثنى أبو اليمان الحمصى عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن حكيم بن عُمير قال : كتب عمر بن الخطاب : « أيُّما رُفْقَة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين . فلم يُؤْوُوهم فقد بَرِئَتْ منهم الذمة »

٣٩٨ — قال : وحدثنا هشام بن عَمّار عن الوَليد بن مُسلم قال :

---

(١) زيادة من الشامية . (٢) بهامش الاصل العتيق نسخة « بارضكم فعليكم »

حدثني يزيد بن سعيد بن ذي عُصْوَان عن عبدالملك بن عُمير : أنّ عمر بن الخطاب اشترط على أنْباط الشام للمسلمين : أن يصيبوا من ثمارهم وتِبْنِهِمْ ولا يَحملوا .

٣٩٩ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سُهَيل ابن عُقَيل (١) عن عبد الله بن هُبَيرة السِّبائي (٢) قال : صالح عمرو بن العاص أهلَ أنْطَابُلُسَ ، وهي من بلاد بَرْقَة بين إفريقية ومصر - على الجزية ، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبُّوا في جِزْيتهم

٤٠٠ — قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد ابن عبد الله الحضرمي أنه أتاه ابن دِياس حين وَلِي أنطابلس بكتاب عهدهم

قال أبو عبيد : ابن دِياس : نصراني من أنباط مصر قِبْطي

٤٠١ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : ليس بين أهل مصر وبين الأساوِدِ عَهْدٌ ولا ميثاق إنما هي هُدْنة بيننا وبينهم ، نعطيهم شيئاً من قمحٍ وعَدَس ، ويُعطونا دقيقا (٣) ولا بأس أن نشترى دقيقهم منهم ومن غيرهم

قال أبو عبيد : الأساودُ النُّوَبةُ وما أشبهها من السُّودان . وإنما الصلح للنوبة خاصة

٤٠٢ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد قال : إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا ، وأنهم يُعطوننا دقيقا (٣) ونعطيهم طعاماً . قال : وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم

٤٠٣ — قال الليث : وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً . قال :

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة «سهل بن عقيل» وهي أصوب ، كما في الخلاصة

(٢) في الخلاصة « السبيئي » بفتح السين المهملة وانظر رقم (٣٦٤) الماضي

(٣) في العتيقة « رقيقا » في كل المواضع

ومن باع ولده من أهل الصلح من العدوّ فلا بأس باشتراء ذلك منهم

٤٠٤ — قال أبو عبيد : وكذلك كان رأى الأوزاعى ، قال : لا بأس به ، لأن أحكامنا لا تجرى عليهم

٤٠٥ — وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك

قال أبو عبيد : وهو أحبّ [القولين] (١) الىّ ؛ لأن الموادعة أمانٌ ، فكيف يُسترقون ؟

٤٠٦ — قال: وحدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم قال: حدثنى صفوان بن عمرو ، وغيره : أن معاوية غزا قُبْرُسَ بنفسه ، ونَفَرٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيهم أبوذَرٍّ ، وأبو الدرداء ، وشدّاد بن أوس ، والمِقْدادُ ابن الأسْوَد ، ومن التابعين كَعْبُ الأحبار ، وجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ . قال : فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحاً عظيماً ، وغنّمهم غنائم كثيرة . ثم لم يَزَلْ المسلمون يَغْزونهم حتى صالحهم معاوية فى ولايته صُلْحاً دائماً ، على سبعة آلاف دينار ، وعلى النصيحة للمسلمين ، وإنذارهم مَسِيرَ عدوهم من الروم اليهم ، هذا أو نحوه .

٤٠٧ — قال : وحدثنى هشام بن عمار عن اسماعيل بن عيّاشٍ : أنّ حبيب بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِىّ صالَحَ أهل جُرْزَان وبِلادَ أَرْمِيْنِيَةَ على أنّ عليهم إنزال الجيش من حَلالِ طعام أهل الكتاب .

٤٠٨ — قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عَوْن عن محمد ابن سيرين : أن عثمان عقد لمن وراء النهر .

(١) زيادة من الشامية

باب

(ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ماصولحوا عليه)

٤٠٩ — قال : وحدثنا أبو مُعاوية ، ويحيى بنُ سعيد ويزيد بن هارون كلُّهم عن وِقاءِ بن إياس عن أبي ظَبْيان (١) قال : قلنا لسلمان : ما يَحِلُّ لنا من ذمتنا ؟ قال : مِن عَماك إلى هُداك ، ومن فَقرك إلى غناك ، وأنْ تَصحَبَ الرجل منهم فتركبَ دابَّتَه من غير أنْ تَصْرِفه عن وجه يريده ، وأن تأكل من طعامه ، ويأكل من طعامك

٤١٠ — قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن أبي عمران الجَوْني عن جُندَب بن عبد الله قال : كنا نُصيبُ من ثمار أهل الذِّمة وأعلاقهم (٢) ، ولا نشاركهم في نِسائهم وأموالهم ، وكنا نَتَسَخَّر العِلْجَ ليهدينا الطَّريق .

٤١١ — قال : وحدثنا هشام بن عمَّار عن الوليد بن مُسْلِمٍ عن سعيد ابن عبد العزيز قال : تَسَخَّرَ عُمَرُ أنباط أهل فِلَسْطِينَ في كَنْسِ بيت المقدس ، وكانت فيه مَزْبَلَةٌ عظيمة .

قال أبو عبيد : وانما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها : أنها كانت شروطاً عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية ، فكان المسلمون يَستَجيزُون أخذَهم بها ، إذْ كان يُوَفَّى لهم بعَهْدهم وذِمَّتهم . هكذا يُحكى عن شَريك ، والحسن بن صالح . وقد روى عن مالك نحوٌ منه .

٤١٢ — قال : أخبرني عنه ابن بُكير أنه سُئِلَ عما يُنالُ من أهل الذمة ؟

---

(١) الحصين بن جندب الجنبي — بفتح الجيم والنون — الكوفي

(٢) بهامش الاصل العتيق نسخة « الكتاب » والاعلاق : نفائس الأموال

قال : لا يُنالُ منهم شيء إلا بطِيبِ أنفسهم . قيل له : فالضيافةُ التي كانت عليهم؟ فقال : إنه كان يُخفَّفُ عنهم لها (١) . وقد رُوي عن الأوزاعي نحو ذلك

٤١٣ — قال : حدثني هشام بن عمّار عن الوليد بن مُسْلم قال : سألت الأوزاعي عن ثمار أهل الذمة ؟ فقال : كان المسلمون يُصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ، ما لم يَمُرَّ بهم جَيشٌ فلا يَقوم ثمارُهم له

قال أبو عبيد : يعني الاوزاعيُّ أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشتُرِط عليهم وصولحوا عليه . فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه . وفي ذلك آثار متواترة .

٤١٤ — قال : حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عُبيدالله ابن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي أمامة عن ابن عباس « أن رجلا سأله ، فقال : إنّا نَمرُّ بأهل الذمة ، فنُصيبُ من الشَّعير ، أو الشيء ؟ فقال ابن عباس : لا يَحلُّ لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه » .

٤١٥ — قال : وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن صَعْصَعَةَ قال « سألتُ ابن عباسٍ ، فقلت: إنّا نَسيرُ في أرْض أهل الذمة ، فنصيبُ منهم ؟ فقال : بغير ثمن ؟ قلت : بغير ثمنٍ . قال : فما تقولون ؟ قلت : نقول : حلالاً لا بأسَ به . فقال : أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب (لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ، وَيَقُولُونَ على اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

٤١٦ — قال : وحدثنا أبو اسماعيل عن الأعْمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَرِيِّ (٢) عن ابن عباسٍ مثلُ ذلك أو نحوه

٤١٧ — قال : وحدثنا الاشْجَعِيُّ ويعقوب القارىء عن مالك بن مِغْوَلٍ عن طَلْحَةَ بن المُصَرِّف (٣) قال : قال خالدُ بنُ الوليد « لا تَمْشِ

(١) بهامش الاصل العتيق نسخة « بها » نسخه « منها »
(٢) سعيد بن فيروز (٣) في الأصل العتيق « مصرف »

ثلاث خُطًى لِتأمَّرَ على ثلاثةِ نَفَرٍ ، ولا لِتَرْزَأَ مُعاهداً إبْرَةً فما فوقها ، ولا لِتَبْغِيَ إمامَ المسلمين غائلةً »

٤١٨ — قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير ، قال حدثني أبو عبد الله ، مولى سعد - أو قال أبو عبد الرحمن ، شكَّ أبو عُبيد - قال : كنت مع سعد فأجَنَّنا الليلُ إلى حائط - وفي غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة - فطَلَبْنا صاحبَهُ ، فلم نَجِدْهُ ، فقال سعدٌ : إنْ سَرَّكَ أنْ تلْقى اللهَ غداً مُسْلِماً فلا تَرْزَأنَّ منهُ شيئاً » قال : فبتنا طاوِيَيْنِ ، حتى أصبحنا .

٤١٩ — قال : وحدثني هشام بن عمَّار عن الوليدِ بن مسلم حدثنا سعيدُ ابن عبد العزيز ، قال : كان أبو الدَّرْداء ينزلُ القريةَ من قُرَى أهل الذِّمَّةِ ، فلا يَزيدُ على أن يَشْرَبَ من مائهم ، ويستظلَّ بظلهم ، وترْعَى دابَّته من مَراعيهم ، فيأمر لهم بالشيء ، أو بالأفلُسِ

٤٢٠ — قال الوليد : وحدثني عثمان بن أبي العاتكةِ : أن عُبادة بنَ الصَّامِتِ مَرَّ بقريةٍ ، يقال لها : دُمر ، من قُرَى الغُوطَةِ ، (١) فأمر غلامه : أن يَقْطع له سِواكاً مِنْ صَفْصافٍ على نهر بَرَدَى ، فمضى ليَفْعَلَ ، ثم قال له : ارجع ، فانه إلاّ يَكُنْ بثمن فانه سَيَيْبَسُ ، فيعودُ حَطَباً بثمنٍ

٤٢١ — قال الوليد : وحدثنا الأوزاعي أن أبا هريرة قال لرجل يُريدُ الغَزْوَ « لا تَطَأْ حَرْثاً ولا تَطْلُعْ شَرَفاً إلا باذن إمامك ، وإيَّاكَ والمِخْلاةَ والمِخْلاتين من أموال أهل الذمة ، ثم تقول : أنا غازٍ » قال : ثم لَقِيَ الرجلُ ابن عباس ، فقال له مثل ذلك

٤٢٢ — قال : وحدثنا يزيد عن وِقاءِ بن إياسٍ عن أبي ظَبْيان قال :

---

(١) في المعجم : عقبة دمر : مشرفة على غوطة دمشق . وهي من جهة الشمال في طريق بعلبك

كُنَّا مع سَلْمان بجَلُولاء ، أو نَهاوَنْدَ ، فأَقْبَلَ رجلٌ قد أوْقَرَ دابَّتَهُ فاكِهَةً يُطْعِمُ مَنْ مَرَّ بِهِ ، فَسَبَّهُ سَلْمانُ ، فَسَبَّ سَلْمانَ ، فقيل للرجل : هذا سَلْمانُ ، فأقبل يعتذرُ إليه

٤٢٣ — قال : وحدثنى هشام بن عَمّار عن الوَليد بن مُسْلم عن خالد ابن يَزيد بن أبى مالك عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابِيَةِ ، وفيهم عمرُ ابنُ الخطاب ، فأتاه رجلٌ من أهل الذمة يُخْبِرُهُ : أنَّ الناس قد أسرعوا فى عِنَبه ، فخرج عمر حتى لَقِيَ رَجُلاً من أصحابه يحمل تُرْساً عليه عنب ، فقال له عمر : وأنتَ أيضاً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مَجاعَةٌ ، فانصرف . عمر ، فأمر لصاحب الكَرْم بقيمةِ عنبه

٤٢٤ — قال : وحدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بنُ عبد الله بن أبى مريم عن حَكيم بن عمير : أنَّ عمرَ بن الخطاب تَبَرَّأَ إلى أهل الذمة من مَعَرَّةِ الجَيْشِ (١)

(١) فى النهاية : « معرة الجيش » أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم . وقيل : هو قتال الجيش دون إذن الأمير . والمعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى ، وهى مفعلة ، من العر

باب

(أهل الصلح يُتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم)

٤٢٥ — قال: حدثنا هشام بن عَمَّار عن الوَليد بن مُسلم ، قال : حدثنى تميم بن عَطِيَّة ، قال : سمعت عبد الله بنَ قَيْس — أو ابن أبى قيس — يقول : كنت فيمن تَلقَّى عمر بن الخطاب مَع أبى عُبَيدة ، مَقْدَمَهُ من الشَّام ، فَبَيْنَا عُمَرُ يسيرُ إذْ لَقيه المُقَلِّسون من أهل أذْرِعاتٍ بالسُّيوف والرِّيحان ، فقال عمر : مَهْ ، رُدُّوهم وامنعوهم . فقال أبو عُبيدة : ياأمير المؤمنين هذه سُنَّة العَجَم أوكلمةً نحوَها ، وإنَّك إنْ تَمْنَعْهم منها يَرَوْا أنَّ فى نَفْسِكَ نَقْضاً لِعَهْدِهم . فقال عمر : دَعُوهم ، عُمَرُ وآلُ عُمَرَ فى طَاعَةِ أبى عُبَيْدَةَ

قال أبو عبيد : المُقَلِّسُونَ قَوْمٌ يَلْعَبُون بِلُعْبَةٍ لَهم بين أيْدِى الأمراء إذا قدموا عليهم ، فأنكرَها عمر وكرهها ثم أقرَّها ؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح . وكذلك كلُّ ما كان من سُنَّتِهم وَبِيَعِهم وكَنائِسِهم وغير ذلك ، فوقع الصُّلْحُ عليه ، فليس لأحدٍ نقضُه . وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكرناه : قوله « وما كان قبل ذلك فحقٌّ على المسلمين أن يُوَفُّوا لهم به» قال: وفى مثل هذا أحاديث:

٤٢٦ — حدثنى نُعَيم بن حمَّاد عن ضَمْرَةَ بن ربيعة عن رجاء بن أبى سَلَمة ، قال : خاصَمَ حَسَّانُ بنُ مالكٍ عَجَمَ أهلِ دِمَشْقَ إلى عمر بن عبد العزيز فى كنيسة ، وكان فلانٌ — سَمَّى رجلا من الأمراء — أقطعه إيَّاها . فقال عمر : إن كانت من الخمسَ عشرةَ كنيسةً ، التى فى عَهْدِهم ، فلا سبيل لك إليها .

٤٢٧ — وقال ضَمْرة عن على بن أبى حَمَلَةَ قال : خاصمنا عَجَم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز فى كنيسة ، كان فلان قَطَعَها لبنى نَصْرٍ بدمشق ، فأخرجَنا عمرُ بن عبد العزيز منها ورَدَّها إلى النصارى ، فلما وَلِىَ يزيد بنُ عبد الملك

رَدَّها على بنى نَصْر ، وأخرج منها النصارى

٤٢٨ — قال : وقال ضَمْرة عن رَجاء - مولَى أبى سَلمة - عن الوليد ابن هِشام المُعَيْطى قال : ولاّنى عمر بن عبد العزيز قِنّسْرين - وكانت صُلْحاً - فشكا إليه أهل الذمة المسلمين : أنهم قد نزلوا مَنازِلَهم ، فكَتَبَ إلىّ : « أنْ أنْظُرَ مَنْ كانَ فى مَنازِلِ أولئك الذين كانوا من أهلها حين صُولِحُوا فأَخْرِجْ مَنْ كان فى منازلهم عنهم » قال : فنظرتُ فاذا أولئك قليلٌ . فسألونى الكفَّ عن ذلك ، فكففتُ

قال أبوعبيد : إنما حَكَّم عمرُ بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم ؛ لأنها من حقوقهم ودِينهم مع الصلح ، ولو كان شىء للمسلمين فيه حقٌّ مادَخل فى الصلحِ ، وكان المسلمون أوْلَى به ، مثلُ الذى فعل عمر بن الخطاب بمسجد بَيْتِ المقدس . وإنما افتَتَحَ البلادَ صُلْحاً ، ثم حال بين أهلِ الذِّمة وبين المسجد ، ولم يَرَ لهم فيه حَقا

٤٢٩ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ عن يزيد ابن أبى حَبِيبٍ : أن عمر بن الخطاب بعثَ خالدَ بن ثابتٍ الفَهْمِىَّ إلى بيت المقدسِ فى جَيْشٍ ، وعمرُ بالجابِيَةِ ، فقاتلهم ، فأعْطَوْه أن يكون لهم ما أحاط به حِصنُهُا ، على شىء يؤدُّونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها . فقال خالدٌ : قد بايَعْنا كم على هذا ، إنْ رضى به أمير المؤمنين . وكتب إلى عمر يُخبره بالذى صنعَ الله له . فكتب إليه « أنْ قِفْ على حالِكَ حتى أقْدُمَ عليكَ » فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه[1] ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت . قال : فبيت المقدس يُسمى فَتْحَ عمر بن الخطاب .

---

(١) فى الشامية « مكانهم »

٤٣٠ — قال : وحدثنى هشام بن عمّار عن الهيثم بن عمار (١) العَنَسِىّ قال : سمعت جدّى عبدَ الله بن أبى عبد الله يقول : لما وَلِىَ عمر ابن الخطاب زارَ أهلَ الشّأم ، فنزلَ الجابيةَ ، وأرسل رجلاً من جَدِيلةَ (٢) إلى بيت المقدس ، فافتتحها صُلحًا ، ثم جاء عمر ، ومعه كعبٌ ، فقال : ياأبا إسحٰق ، أتعرفُ مَوْضع الصَّخْرَةِ ؟ فقال : اذْرَعْ من الحائط الذى يَلى وَادِىَ جَهَنم كذا وكذا ذِرَاعا ، ثم احْتَفِرْ ، فانّك تجدها . قال : وهى يومئذ مَزْبلةٌ . قال : فحفروا ، فظهرت لهم ، فقال عمرُ لكعب : أين ترَى أنْ نجعَلَ المسجد — أو قال : القبلة ؟ — فقال : اجعلها خلفَ الصَّخرَة ، فتجمع القبلتين : قبلة موسى عليه السلام ، وقبلة محمد صلى الله عليه وسلم . فقال : ضاهيتَ اليهوديّةَ ياأبا إسحاق ، خيرُ المساجد مُقدَّمها . قال : فبناها فى مُقدَّم المسجد

٤٣١ — قال : وحدثنى هشام عن الوليد بن مُسْلِمٍ عن سَعيد بن عبد العزيز قال تَسَخَّر عمر بن الخطاب أنباطَ أهل فِلَسْطين فى كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مَزْبلة عظيمة

قال أبو عبيد : أفَلَسْتَ ترى أنّ عمر حاز المسجد للمسلمين ، وحال بين أهل الذمة وبينه ، فهم على هذا إلى اليوم ، لايدخلونه . وإنما كانت البلاد صلحا ، فلم يجعل عمر المسجد داخلا فى الصلح ، لأنه ليس من حقوقهم (٣)

---

(١) وفى الأصل العتيق «عمران» . وبهامشه «العنبسى» وفى خلاصة التذهيب الهيثم بن مروان العنسى — بنون — أبو الحكم الدمشقى (٢) حى من طيء

(٣) هذا آخر الجزء الاول من تجزئة النسخة الشامية . وقد اعتمدنا تجزئة الاصل العتيق . وهنا سماعات للأصل المنقولة عنه الشامية

باب

(من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه، أرضُ خراج أم أرض عشر؟)

٤٣٢ — [حدثنا أبو عبيد] (١) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ قال: «قَبِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الجِزْيَةَ من مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ» قال الزُّهْرِي: فَمَنْ أَسْلَمَ منهم قُبِلَ إسلامه، وأَحْرَزَ إسلامُه نفسَه ومالَه، إلاَّ الأرضَ، فإنها فَيْءٌ للمسلمين، من أجْلِ أنَّه لم يُسْلِمْ أولَ مَرَّةٍ وهو فى مَنَعة

٤٣٣ — وحدثنى سعيد بن عُفَيْرٍ عن يحيى بن أيُّوب عن يُونس ابن يزيد عن ابن شهابٍ مثل ذلك.

قال أبو عبيد: ليس يريدُ بقوله: «أنَّ أرضَه فَيْءٌ للمسلمين» أنها تُنتزعُ منه إذا أسلمَ، ولكنّه يريدُ أنها تكونُ أرضَ خراج على حالِها، لأنها فَيْءٌ للمسلمين، ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التى يملكونها. وهذا مذهب من كره شِراءَ أرض أهل الصلح.

وقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز شىء يرجعُ إلى هذا:

٤٣٤ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز قال: «أيُّما قومٍ صُولحوا على جِزْيةٍ يُعطُونها، فمَنْ أسلَمَ منهم كانت أرْضُه لبقيتهم»

قال أبو عبيد: يقول: تكون سُنَّتُهُ كسُنَّتِهِمْ، وحكمه فى الأداءِ عنها كحكمهم.

وكان مالك بن أنس يقول غير هذا.

٤٣٥ — قال: حدثنى يَحْيَى بنُ عبدالله بنِ بُكَيرٍ عن مالك قال: «أمَّا أهل الصُّلْحِ فَمَنْ أسْلَمَ منهم فهو أحقُّ بأرضه، وأما أهل العَنْوَةِ فإنَّ أرْضَهم ومالَهم للمسلمين، لأن أهل العَنْوة قد غُلبوا على بلادهم، وصارت فَيْئاً

(١) زيادة من الشامية

للمسلمين . وأما أهلُ الصلح فانَّهم منعوا بلادَهم وأنفسَهم حتى صُولحوا عليها . فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه »

قال أبو عبيد : وقد روى أشعَثُ عن ابن سِيرِين شيئاً يُشْبِه هذا :

٤٣٦ — قال: حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال : «من السَّواد ما أُخِذَ عَنوة ، ومنه ما كان صُلْحاً ، فما كان صُلحاً فهو مالهُم ، وما كان عنوة فهو للمسلمين »

قال أبو عبيد : فعلى تأويل مذهب ابن سيرين ومالك : أنه لا بأسَ بشِرَى أرضِ الصُّلْح ، لأنه مِلْكُهم

٤٣٧ — قال : وكذا يروى عن الحسن بن صالح : أنه كان لا يَرى به بأسا ، ويَكْرَه شِرَى أرضِ العَنوة .

قال أبو عبيد : وينبغى أن يكون فى هذا المَذْهَب أيضاً : أنهم إذا أسلموا صارت أرَضُوهم أرْضَ عشر ، لأنها ملك أيمانهم

وأما الذى يقول به أبو حنيفة فغير هذا :

٤٣٨ — أخبرنى عنه محمد أنه كان يقول : من أسلم منهم ، أو اشترى أرضَه مُسْلِمٌ من أهل الصُّلح ، فان الصلح باقٍ على حاله

٤٣٩ — قال أبو عبيد : وأما الذى أختار أنا فذاك القول : أنهم إذا أسلموا كلهم رُدَّت أحكامهم إلى أحكام المسلمين ، فكانت أرضوهم أرض عشر ، لأنه شَرْطُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعَهْدُه « أنه من أسْلَمَ فله ما للمُسْلِمين وعَلَيْه ما عليهم ، فانَّ الإسلام يَهْدِمُ ما كان قَبْله » ألا ترى أنه يُحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شُرْب الخمر وغير ذلك ، إذا أسلموا . فكذلك بلادُهم ، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهلَ ذمة . فاذا أسلموا وَجَب عليهم فرض الله تعالى فى الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين

باب

(الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة)

٤٤٠ — قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لَهِيعَة عن أبي الأسود عن عُرْوة.

٤٤١ — وحدثنا هشام بن عَمَّار عن الوليد بن مُسْلم عن ابن لَهِيعَة عن أبي الأسود عن عُرْوة « أن المسلمين لما بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بَيْعَةِ الْحُدَيْبِيَةِ رَغِبَتْ تلك البيعةُ مَنْ كانوا ارْتُهِنُوا من المشركين. ثم دَعَوْا إلى الموادعة والصُّلْح. فأنزل الله تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً) قال عروة : ثم ذكر اللهُ تبارك وتعالى القتالَ، فقال (وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) قال : فهادَنَتْ قُرَيْشٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وصالَحَتْهُ على سنين أربع[1] : أنَّ يأْمَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، على ألَّا إغْلَالَ وَلَا إسْلَالَ.[2] فمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ حاجًّا، أو مُعْتَمِراً، أو مُجْتَازاً إلى اليَمَن، أو إلى الطَّائِفِ فَهُوَ آمِنٌ. ومَنْ قَدِمَ المدينةَ من المشركين عامداً إلى الشَّأْم، أو إلى المشْرِق فهو آمنٌ » قال « وأدْخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى عهْدِهِ بَنِى كَعْبٍ، وأدخلَتْ قُرَيْشٌ فى عَهْدِهَا حُلَفاءها بنى كِنَانَةَ - وعلى أنه من أتى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْلِماً رَدَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يَرُدُّوه إليه »

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة « على سنن أربع » (٢) قال ابن الأثير فى النهاية: الاغلال الخيانة، أو السرقة الخفية، والاسلال: من سل البعير وغيره فى جوف الليل اذا انتزعه من بين الابل: وهى السلة — بفتح السين — وقيل هو الغارة الظاهرة. وقيل: الاغلال لبس الدروع، والاسلال: سل السيوف

٤٤٢ — وحدثنا يزيدُ عن محمد بن إسحاق عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوة عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ بن الحَكَم قالا : « كان فى شَرْطِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَه وبين قُرَيْشٍ - يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ - أنْ تَرْجِعَ عامَكَ هذا ، حتى إذا كان عامُ قابلٍ دَخَلْتَ مكةَ ومَعَكَ مثلُ سلاحِ الراكبِ ، لا تدخُلُها إلا بالسيوف فى القُرُبِ ، فتقيم بها ثلاثاً »

٤٤٣ — قال : وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراءِ بن عازبٍ قال « اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ فى ذى القَعْدة ، فأبى أهلُ مكة أن يدعوه يدخلُ مكة ، حتى قاضَاهُمْ على أنْ يُقيمَ بها ثلاثةَ أيام ، ولا يدخلها بسلاحٍ إلا بالسَّيفِ فى القِرابِ . فلما كُتِبَ الكتابُ كَتَبَ علىٌّ بن أبى طالب : هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : لا نُقِرُّ بهذا ، لَوْ عَلِمْنَا أنك رسول الله ما منعناك ، ولكنْ أنتَ محمدُ بن عبد الله . فقال : وأنا ابنُ عبدِ الله ، وأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لِعَلِىٍّ : امْحُ رسولَ الله . فقال علىٌّ : لا أمحوه أبداً ، فأخذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكِتابَ ، ولَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فكتبَ : هذا ما قاضَى عليه محمد بن عبدالله أهلَ مكة ، على أنْ لا يَدْخُلَ مكةَ بسلاحٍ إلا السَّيفَ فى القِراب ، وأنْ لا يَخْرُجَ من أهْلِها بأحدٍ أرادَ أنْ يَتْبَعَه ، ولا يَمْنَعَ أحداً من أصحابِه أرادَ أنْ يُقيم بها . فلما دَخلها ومضى الأجلُ أتَوْا علياً ، فقالوا : قُلْ لِصاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عنا ، فقد مضَى الأجلُ ، فخَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم »

٤٤٤ — قال : حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدى وعُمر بن يونس اليمامىُّ عن عِكْرِمَة بن عمَّار قال : حدثنى أبو زُمَيْل قال : حدثنى ابن عباس قال « لما خَرَجَتْ الحَرُورِيَّة أتاهم ابن عباس ليُحاجهم ، فكان فيما احْتَجُّوا به ، أن قالوا : إنَّ صاحِبَك مَحا نفسَه من أمير المؤمنين . فقال ابن عباس : « إنَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الحديبية صالحَ المشركين ، فقال لعَلِيٍّ أكتُبْ ياعلىُّ : هذا ماصالح عليه محمدٌ رسول الله . فقالوا : لانعلم أنك رسول الله ، ولو نعلم أنَّك رسولُ الله مامَنَعْنَاكَ - أو قال : ما قاتلناك - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امْحُ ياعَلِيُّ ، اللهم إنَّك تعلمُ أني رسولُك . اكتُبْ : هذا ماصالحَ عليه محمد بن عبد الله : قال ابن عباس : فرَسول الله صلى الله عليه وسلم خيرٌ من علىٍّ ، أَخرَجْتُ من هذه ؟ قالوا : نعم » ثم ذكر حديثا طويلا(١)

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (ج ٢ ص ١٥٠) عن أبى زميل سماك الحنفى حدثنا عبد الله بن عباس قال : « لما خرجت الحرورية اجتمعوا فى دار — وهم ستة آلاف — أتيت عليا ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أبرد بالظهر ، لعلى آتى هؤلاء القوم فأكلمهم . قال : إنى أخاف عليك . قلت . كلا . قال ابن عباس : فخرجت إليهم ، ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن — قال أبو زميل : كان ابن عباس جميلا جهيرا — قال ابن عباس : فأتيتهم ، وهم مجتمعون فى دارهم قائلون . فسلمت عليهم . فقالوا . مرحبا بك ياابن عباس ، فما هذه الحلة ؟ قال . قلت : ماتعيبون علىّ ؟ لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل ، وتلوت (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) قالوا : فما جاء بك ؟ قلت : أتيتكم من عند صحابة النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار ، لأبلغكم ما يقولون . فعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بالوحى منكم ، وفيهم أنزل ، وليس فيكم منهم أحد . فقال بعضهم : لا تخاصموا قريشا ، فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس : وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم ، مسهمة وجوههم من السهر ، كأن أيديهم وركبهم تثنى عليهم . فمضى من حضر . فقال بعضهم : لنكلمنه ولننظرن ما يقول . قلت : أخبرونى ، ماذا تقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار ؟ قالوا : ثلاثا . قلت : ماهن ؟ قالوا : أما إحداهن فانه حكم الرجال فى أمر الله ، وقال الله تعالى (إن الحكم الا لله) وما للرجال وما للحكم ؟ فقلت : هذه واحدة . قالوا : وأما الأخرى فانه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فلئن كان الذين قاتل كفاراً لقد حل سبيهم وغنيمتهم ، ولئن كانوا مؤمنين ماحل قتالهم . قلت : هذه ثنتان ، فما الثالثة ؟ قالوا : إنه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين . قلت : أعندكم سوى

قال أبو عبيد : إنما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام

هذا ؟ قالوا : حسبنا هذا . فقلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه (ص) ما يرد به قولكم ، أترضون ؟ قالوا : نعم . فقلت : أما قولكم : حكم الرجال فى أمر الله ، فأنا أقرأ عليكم ماقدر الله حكمه الى الرجال فى ثمن ربع درهم ، فى أرنب ونحوها من الصيد . فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم الله ، أحكم الرجال فى أرنب ونحوها من الصيد أفضل ، أم حكمهم فى دمائهم وصلاح ذات بينهم ؟ وان تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك الى الرجال . وفى المرأة وزوجها قال الله عز وجل (إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة . أخرجت عن هذه ؟ قالوا : نعم : قال : وأما قولكم : قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها ؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم ، وهى أمكم . ولئن قلتم : ليست أمنا لقد كفرتم . فان الله يقول (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فانتم تدورون بين ضلالتين ، أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة . فنظر بعضهم الى بعض . قلت : أخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم . قال ، وأما قولكم : محا اسمه من أمير المؤمنين ، فأنا آتيكم بمن ترضون وأريكم ، قد سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين : أكتب يا على : هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله . فقال المشركون : لا والله ما نعلم أنك رسول الله ، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنك تعلم أنى رسول الله ، أكتب يا على ، هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله . فو الله لرسول الله خير من على ، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه . قال ابن عباس : فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة . هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجه . اه . وقد ذكر المبرد فى الكامل مثل هذه المحاورة مع على نفسه رضى الله عنه وأنه قال : مانسميكم ؟ ثم قال : أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء . والنسب إلى مثل حروراء : حرورا وى . وكذلك كل ما كان فى آخره ألف التأنيث الممدودة . ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد اه

غلبةً منهم على المسلمين ،ولم يأمَنْ على هؤلاء أنْ يضعُفوا ، أو أنْ يكونَ يريدُ بذلك كيداً . فأما إذا لم يَخَفْ ذلكَ فلا . وذلك لأن الله تباركَ وتعالى يقول (وَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ) وكذلك لو خاف من العدُوِّ استعلاءً على المسلمين ، فاحتاج إلى أنْ يَتَّقِيَهُمْ بمالٍ يَدْرَؤُهُمْ به عن المسلمين : فعلَ ذلك ، كما صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الأحْزَابِ . إنما الامامُ ناظرٌ للمسلمين

٤٤٤ — حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ عَنْ عُقَيل بن خالد عن ابن شِهابٍ قال : كانتْ وَقْعَةُ الأحْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بسَنَتَيْن . وذلك يومَ حَفَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخَنْدَقَ ، ورئيسُ الكُفَّارِ يومئذٍ أبو سُفيَان بن حَرْبٍ . فحاصروا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِضْعَ عَشْرَةَ ليلةً . فخلصَ إلى المسلمين الكَرْبُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - كما أخبرنى سعيدُ بن المُسَيَّب - « اللهم إنِّى أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللهم إنْ تَشَأْ لا تُعْبَدُ » وحتى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى عُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ - وهو يومئذٍ رئيس الكفارِ من غَطفان ، وهو مع أبى سفيان - فعرض عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُلثَ ثَمرَ نَخْلِ المدينة ، على أن يُخَذِّلَ الأحْزَاب وينصرف بمن معه من غَطفان . فقال عُيَيْنَةُ : بل أعطنى شطرَ ثمرِها . ثم أفعلُ ذلك ، فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى سَعْدِ بن مُعاذ - وهو سَيِّدُ الأوْسِ - وإلى سَعْدِ بن عُبادةَ - وهو سَيِّد الخزْرَج - فقال : « إن عُيَيْنَةَ قد سألنى نصف ثمرِ نخلِكم ، على أنْ ينصرف بمَنْ معه من غطفان ويُخَذِّلَ بين الأحزاب ، وإنى أعطيته الثُّلثَ ، فأبَى إلا النصفَ فما تَرَيان ؟ » قالا : يارسول الله ، إن كنتَ أُمِرْتَ بشىءٍ فافعَلْه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أُمِرْتُ بِشَىْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمَا فيه . ولكن هذا رأىٌ

أعرضه عليكما» . قالا : فإنّا لا نرى أنْ نُعْطِيَهم إلا السَّيفَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فنَعَمْ »

قال أبو عبيد : وقد فعل مثل ذلك معاويةُ فى إمارته

٤٤٥ — قال أبو عبيد : حدثنى هشام بن عَمَّار عن الوَلِيد بن مُسلم عن صَفْوان ابن عَمْرو ، وسَعيد بن عبد العزيز : أنَّ الرُّوم صالَحَتْ مُعاوية على أنْ يؤَدِّىَ إليهم مالاً . وارْتَهَن معاويةُ منهم رَهْناً ، فجعلهم ببَعْلَبَكَّ . ثم إنَّ الروم غَدَرَتْ ، فأبى معاويةُ والمسلمون أن يَسْتَحِلُّوا قتلَ مَنْ فى أيديهم من رُهُنِهم ، وخلُّوا سبيلَهم ، واستفتحوا بذلك عليهم ، وقالوا : وفاءٌ بغَدْرٍ خيرٌ من غَدْرٍ بغَدْرٍ

٤٤٦ — قال : وقال الأوزاعى فى مثل ذلك : لا تُقْتَلُ الرُّهُن بِغَدْرِهم

باب

(الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقتٍ ، ثم ينقضى ذلك الوقت ، كيف ينبغى للمسلمين أن يصنعوا ؟)

٤٤٧ — حدثنا يزيدُ بن هارون عن شُعْبَةَ عن أبى الفَيْضِ عن سُلَيْم ابن عامر قال : كان بين معاوية وبين ناسٍ من الروم عَهْدٌ ، فكان يسيرُ فى بلادهم ، فأراد — إذا انقضَى العهدُ — أن يُغِيرَ عليهم ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، وفاءٌ لا غَدْرٌ . فقال : مَنْ هذا ؟ قالوا : عمرو بنُ عَبَسَةَ . فقال عمرو : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَحِلُّ عُقْدَةً حتى يَنْبُذَ إليهم على سَوَاء »

قال يزيد : لم يُرِدْ معاويةُ أن يُغِيرَ عليهم قبل انقضاء المدَّة ، ولكنه أراد أن تَنْقَضِىَ وهو فى بلادهم فيُغِيرَ عليهم وهم غارُّون ، فأنكر ذلك

عمرُو بن عَبَسة ، إلا أن لا يدخل[1] بلادهم حتى يُعلِمَهم ويُخبرَهم أنه يريد غزوَهم - هذا الكلامُ أو نحوه قال يزيدُ

قال أبو عبيد : وكذلك فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكل من كان بينه وبينه عَهدٌ إلى مُدَّةٍ ، ثم انقضت ، وزادَهم في الوقت أيضاً ، وبذلك نزل الكتابُ

٤٤٨ — حدثنا حجَّاجٌ عن ابنِ جُريج عن مُجاهد : في قوله تبارك وتعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) قال : إلى أهلِ العهد : من خُزاعة ومُدْلِج ، ومَنْ كانَ له عَهْدٌ من غيرهم . قال : «أقبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ تبوكَ ، حينَ فَرَغَ منها . فأرادَ الحجَّ ، ثم قال : إنَّه يَحْضُرُ البَيْتَ مُشْرِكُونَ يَطُوفُونَ عُرَاةً ، فلا أُحِبُّ أنْ أحُجَّ حتى لا يكونَ ذلك . فأرْسَلَ أبا بَكْرٍ وعَلِيًّا ، فطافا في النَّاسِ بِذِي المَجَازِ بأمْكِنتهم التي كانوا يتبايعون فيها كلِّها ، وبالموسم كله ، فآذَنوا أصحابَ العَهْدِ بأنْ يَأمَنُوا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ ، وَهِيَ الأشْهُرُ الحُرُمُ المُنْسَلِخَاتُ المتواليات : عَشْرٌ من ذي الحِجَّة إلى عَشْرٍ تَخْلُو من شَهْرِ رَبِيعٍ الآخر . ثم لا عَهدَ لهم . وآذنَ الناسَ كلَّهم بالقِتال ، إلا أنْ يُؤمنوا .

٤٤٩ — قال ابن جريج : وقال عبد الله بن كثير ، قال مجاهد : كان عليٌّ يقرأ ، ثم يقول : لا يَحُجَّنَّ بعدَ هذا العام مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفَنَّ بالبَيْتِ عُرْيان

٤٥٠ — قال ابن جريج : وزعم عطاء أنَّ عَلِيًّا كان يَسْتَفْتِحُ بَرَاءَةَ ، حتى يَخْتِم (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ - هذه الآية)

٤٥١ — وزعم ابن جُريج أنَّ جابر بن عبد الله قال : كان يقرؤها بِمِنًى قال أبو عبيد : يعني عليًّا

٤٥٢ — وحدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيْج عن مُجاهِد (فإذَا انْسَلَخَ الأشْهُرُ

(١) بهامش الاصل العتيق نسخة . « أن يدخل »

أَلْحُرُمُ) الأربعة التى قال (فَسِيحُوا فِى الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وهى الْحُرُمُ ، من أجلِ أنهم أُومنوا فيها ، حتى يَسِيحُوها (١)

قال أبو عبيد : يريد مجاهد : أنه لم يَعْنِ بالأشهر الحرم التى فى قوله (مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) ولو أراد تلك لكانَ إِنْسِلاَخُهَا مع خروجِ المحرَّم واستِهْلالِ صَفَر ، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النَّحْرِ مُستأْنفةً إلى عَشْرٍ من ربيع الآخر ، كما قال ، وذلك تمام أربعة من يوم النَّحْرِ

قال أبو عبيد : وإنما سَمَّاها حُرُماً للأمَانِ والعَهْدِ الذى أعطاهم ، وجعل قتالهم فيهنَّ على نفسه حَراماً

٤٥٣ — وحدثنا أبو اليَمَانِ عَنْ شعيب بن أبى حَمْزَةَ عن ابن شِهَابٍ قال : أخبرنى سعيد بن المسيَّبِ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعتَمَرَ من الجِعِرَّانَةِ ، بعد ما فَرَغَ من غَزْوَةِ حُنَيْنٍ والطَّائِفِ ، فى ذِى القَعْدَةِ ، ثم قَفَلَ إلى المدينة ، وأمَّرَ أبا بكر على تلك الحَجَّة ، وأمَرَهُ أن يُؤَذِّنَ بِبَرَاءة » .

٤٥٤ — قال ابن شهاب : فأخبرنى حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف أن أَبا هُرَيرة قال : « بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة ، فى مؤذنين بعثهم يومَ النَّحر يؤَذِّنون بها : أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفَ بالبيت عُريانٌ » . قال حميد بن عبد الرحمن : « ثم أَرْدَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليًّا ، وأمره أنْ يُؤَذِّنَ ببراءة . قال أبو هريرة : فأذَّنَ علىٌّ فى أهل مِنًى يَوْمَ النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُريان »

٤٥٥ — قال : وحدثنى ابن أبى عَدِىّ عن شُعْبة عن مُغِيرة عن الشَّعْبى عن المحَرَّرِ بن أبى هريرة عن أبيه قال : « كُنْتُ مُؤَذِّنَ علىِّ بن أبى طالب — حين بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببراءةَ إلى أهل مكة . قال : فناديت حتى صَحِلَ صَوْتى (٢) قال ، قلت : بِمَ نَادَيْتهم ؟ قال : ناديتهم : أن لا يدخل

(١) يعنى يذهبون حيث شاءوا ، لا يعرض لهم من المسلمين أحد بقتل ولا سلب وهم الذين نقضوا العهد قبل المدة . (٢) صحل الصوت : بح .

الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أربعة أشهر . فاذا مضت الأربعة الاشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله »

٤٥٦ — قال : وحدثنى أبو نوح عن يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن زيد بن يثيع (١) قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة ، ثم أتبعه عليا ، فرجع أبو بكر كئيباً . فقال : يا رسول الله ، أنزل فىّ شيء ؟ قال : لا . ولكنى أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتى قال : فانطلق علىّ إلى أهل مكة . فقال : إنى رسول رسول الله إليكم ، وقد بعثت إليكم بأربع » ثم ذكر مثل حديث أبى هريرة هذا .

باب

(أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تستحل دماؤهم ؟)

٤٥٧ — قال: حدثنى على بن معبد عن أبى المليح عن ميمون بن مهران قال : « حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة ، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم ، وعلى أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء فى الحصن . قال: وكان فى الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفحش . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بنى الحقيق — قال أبو عبيد : هكذا قال ، وإنما هم بنو أبى الحقيق — قد عرفت (٢) عداوتكم لله ولرسوله ، ثم لم يمنعنى ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم ،

(١) يثيع — كزبير — وضبط فى الخلاصة بالغين المعجمة . وفى القاموس بالمهملة ، وهو كوفى همدانى مخضرم روى عن على وعمر . وثقه ابن حبان . وروى له الترمذى فى الجامع والنسائى فى الخصائص (٢) فى الشامية « عرفتم »

وقد أعطيتمونى أنكم إن كتمتم شيئاً حلت لنا دماؤكم . ما فعلت آنيتكم : فلان وفلان ؟ فقالوا : استهلكناها فى حربنا . قال : فأمر أصحابه ، فأتوا المكان الذى فيه الآنية . فاستثاروها . قال : ثم ضربت أعناقهم (١) »

٤٥٨ — وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بنى أبى الحقيق على أن لا يكتموه كنزاً ، فكتموه فاستحل بذلك دماءهم (٢)

٤٥٩ — حدثنا يزيد عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن ابن

---

(١) قال ابن القيم فى زاد المعاد : واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم . ولا عهد . فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب « ما فعل مسك حيي الذى جاء به من النضير ؟ » قال : أذهبته النفقات والحروب . قال « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال : قد رأيت حيبا يطوف فى خربة هنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة . فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبى الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي

(٢) قال ابن اسحاق : وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بنى النضير . فسأله عنه ، فجحد أن يعرف مكانه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من يهود ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة ، فقال رسول الله لكنانة « أرأيت إن وجدناه عندك أأقتلك ؟ » قال : نعم ، فأمر رسول الله صلى عليه وسلم بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم . ثم سأله عما بقى فأبى أن يؤديه ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام فقال : عذبه حتى تستأصل ما عنده . فكان الزبير يقدح بزنده فى صدره حتى أشرف على نفسه ، ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة

كَعْبِ بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نَفَراً إلى ابن أبى الحُقَيْقِ ليقتلوه فقتلوه »

٤٦٠ — وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: « عاهَدَ حُيَيُّ ابن أخْطَبٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنْ لا يُظَاهِرَ عليه أحداً ، وجعل اللهَ عليه كَفِيلاً . قال : فلما كان يومُ قُرَيْظَةَ أُتِيَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبابْنِهِ سَلَمَا[1] . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوْفَى الكَفِيلُ . ثم أمرَ بهِ فضُرِبَتْ عُنقهُ وعنقُ ابنه »

قال أبو عبيد : وإنما اسْتَحَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءَ بَنى قُرَيْظَةَ لِمُظَاهَرَتِهِمُ الأَحْزابَ عليه ، وكانوا فى عَهْدٍ منه . فرأى ذلك نَكْثاً لِعَهدهم ، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً . ونزل بذلك القرآن ، فى سورة الأحزاب .

٤٦١ — حدثنا حجاج عن ابن جُرَيْج عن مُجاهدٍ فى قوله تبارك وتعالى : (إذْ جاءوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ) قال : عُيينة بن حِصْن فى أهل نجدٍ (ومِنْ أسْفَلَ مِنْكُمْ) قال : أبو سفيان . قال : وقوله (وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنالُوا خَيْراً) قال : همُ الأحزابُ (وأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) قال : قُرَيْظَةُ (مِنْ صَيَاصِيهِمْ) قال : حُصونهم وقُصورهم (وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً) قال : وهذا كله يومَ الخَنْدَقِ

٤٦٢ — حدثنا عبدُ الله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهابٍ قال « أقْبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الأَحْزَاب حَتَّى دَخَلَ على أهْلِهِ ، فَوَضَعَ السِّلاحَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ فقالَ : أَوَضَعْتَ السِّلاحَ ، وَمَا زِلْنَا فى طَلَبِ القَوْمِ ؟ فاخْرُجْ ، فإنَّ اللهَ تَبارَكَ

(١) من الاستسلام والانقياد .

وتعالى قَدْ أَذِنَ لَكَ فى بَنِي قُرَيْظَةَ وأنزلَ فيهم (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) ثم ذكر من حَصْرِهم ونُزولهم على حُكْمِ سَعْدٍ ، وماحكم به فيهم : من القتلِ والسِّباءِ ، ماقدذكرناه فى غير هذا الموضع (١)

٤٦٣ — وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن عَلْقمة عن أبيه عن جده عن عائشة بنحو ذلك

قال أبو عبيد : فهذا ماكان من نَكْثِ بَنِي قُرَيْظَةَ وبه استحلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءَهم . وكذلك آلُ أبى الحُقَيْقِ ، رأى كِتْمانهم إيَّاه ماشرطوا له أن لايكتموه : نَكْثاً . وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر :

٤٦٤ — حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لَهيعة عن الحسن ابن ثَوبان (٢) عن هشام بن أبى رُقَيَّةَ - وكان ممن افتتح مصر - قال : افتتحها عمرو بن العاص فقال : من كان عنده مالٌ فليأتنا به . قال : فأُتِىَ بمالٍ كثير ، وبَعَثَ إلى عظيم أهل الصَّعيد ، فقال : المال . فقال : ماعندى مال . قال : فسجنه . قال : وكان عمرو يسألُ من يدخل عليه : هل تسمعونه يذكر أحداً ؟ قالوا : نعم ، راهبٌ بالطُّورِ . فبعثَ عمرو ، فأتى بخاتَمِهِ ، فكتب كتاباً على لِسانه بالرُّومية ، وختم عليه ، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب ، قال : فأتى بقُلَّةٍ من نُحاسٍ مختومة برصاصٍ . فاذا فيها كتابٌ ، وإذا فيه : يابَنِىَّ إن أردتم مالَكُمْ فاحفروا تَحْتَ الْفِسْقِيَّةِ ، فبعث عمرو الأمناء إلى الفِسْقِيَّة ، فحفَروا ، فاستخرجوا خمسين إرْدَباً دنانير . قال : فضَربَ عُنُقَ النَّبَطِيِّ ، وصلبه .

---

(١) انظر رقم (٣٤٦ — ٣٥٠) (٢) هو الهوزنى المصرى . ذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ١٤٥

قال أبو عبيد : الفِسقينة فى لُغتهم : هى بالرومية السِّقاية

قال أبو عبيد : وجه هذا الحديث : أن عمراً كان صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم ، كحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى بنى أبى الحُقَيْقِ ، وإنَّما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صَحَّ نكثُهم ، كما صح للنبى صلى الله عليه وسلم من كتمان الكَنْزِ بظهوره عليه ، وكظهور عمرو بن العاص على الكَنْزِ أيضاً . وكما وضح أمْرُ بَنى قُرَيْظَةَ ومُمَالأتهم الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم . فأما بالظِّنَّةِ والشُّبْهَةِ فلا يجوز ذلك .

ومما يثبته حديثٌ يُروى عن عمر :

٤٦٥ — قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هِشام بن حَسَّان عن ابن سيرين « أنَّ عمرَ بن الخطاب استعمل عُمَيْرَ بن سَعِيْدٍ ، أوسعد ، على طائفةٍ من الشأم ، فقدِمَ عليه قَدْمَةً . فقال : ياأمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الرُّوم مدينةً ، يقال لها : عَرْبُ السُّوس ، وإنهم لا يُخفُون على عدوِّنا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهرونا على عوراتهم . فقال له عمر : فاذا قدمت فَخَيِّرهم بين أن تُعطيهم مكان كلِّ شاةٍ شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين ، ومكان كل شيء شيئين . فان رضوا بذلك فأعطهم ، وخَرِّبْهَا . فان أبوا فانبُذْ إليهم وأجِّلْهُمْ سَنَةً ، ثم خَرِّبْها . فقال : أكتُبْ لى عهداً بذلك ، فكتب له عهداً . فلما قَدِمَ عُمَيْرٌ عليهم عَرَضَ عليهم ذلك ، فأبوا فأجَّلَهم سنة ثم أخربها

قال أبو عبيد : وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحَدَثِ (١) يقال لها : عَرْبُ سُوس (٢) ، وهى معروفة هناك ، وقد كان لهم عَهْدٌ ، فصاروا إلى هذا

---

(١) الحدث : قلعة حصينة بين ملطية وسميساط ومرعش من الثغور . ويقال لها : الحمراء لأن تربتها جميعا حمراء

(٢) عربسوس — بفتح العين وسكون الراء المهملتين — بلد من نواحى الثغر قرب المصيصة

وإنما نُرى عمر عرضَ عليهم ما عرضَ من الجلاء ، وأنْ يُعْطَوُا الضعفَ من أموالهم ، لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمْرهم ، أو إن النَّكْثَ كان من طوائف منهم دون إجماعهم ، ولو أطبقتْ جماعتُهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئاً إلا القتالَ والمحاربة . وقد كان نحوٌ من هذا قريباً الآنَ فى دَهْرِ الأوْزَاعِيِّ بموضعٍ بالشأم ، يقال له : جبَل اللبُنان (١) ، وكان به ناسٌ من أهلِ العَهْدِ ، فأحدثوا حدَثاً ، وعلى الشام يومَئِذٍ صَالح بن على (٢) ، فحاربَهم وأجلاهُم فكتب إليه الأوزاعى ، فيما ذكرَ لنا محمدُ بن كثير عنه برسالةٍ طويلة ، فيها

٤٦٦ — «قد كان من إجلاءِ أهلِ الذِّمَّةِ ، من أهلِ جبلِ لُبْنَانَ ، مِمَّا لم يكنْ تَمالأَ عليه خروج مَنْ خرج منهم ، ولم تُطبِقْ عليه جماعتهم ، فقُتِّلَ منهم طائفةٌ ، ورَجِّعَ بقيَّتَهم إلى قُراهم ، فكيف تُؤخذُ عامّةٌ بعملِ خاصَّةٍ ؟ فيُخْرَجون من دِيارِهم وأموالهم ؟ وقد بلَغَنَا أنَّ مِنْ حُكْمِ اللهِ جلَّ وعَزَّ : أنه لا يأخذُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّة ، ولكن يأخذُ الخاصَّة بعملِ العامَّة ، ثم يَبْعثُهم على أعمالِهم (٣) فأحَقُّ ما اقْتُدِىَ به ووُقِفَ عليه حُكْمُ الله تبارك وتعالى . وأحقُّ الوصايا بأنْ تُحفَظَ وَصِيَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله : « مَنْ ظَلَمَ معاهداً أوْ كلَّفَهُ فوقَ طاقته فأنا حَجِيجُهُ (٤) ومن كانت له حُرْمَةٌ فى دمهِ

---

(١) بهامش الأصل العتيق « جبل لبنان »

(٢) صالح بن على بن عبد الله بن عباس من قراد الدولة العباسية

(٣) فى الأصل العتيق « أموالهم » وهو خطأ ، لأن الأوزاعى رحمه الله يشير إلى ماروى ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت « يارسول الله ، إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم ؟ فقال : ياعائشة ، إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون ، فيصيرون معهم ، ثم يبعثون على نياتهم »

(٤) رواه أبو داود عن صفوان بن سليم عن عبدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من

فله فى مالِهِ والعَدْل عليه مثلها . فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بَلَدٍ إلى بلدٍ فى سَعة ، ولكنهم أحرارٌ أهلُ ذِمَّة ، يُرْجَمُ مُحْصَنُهُم على الفاحشة، ويُحَاصُّ نِساؤُهم نساءَنا مَنْ تَزَوَّجَهُنَّ منَّا القَسْمَ ، والطَّلاق ، والعِدَّة سواء » . ثم ذكر رسالة طويلة

٤٦٧ — قال أبو عبيد : ثم كان بعد ذلك حدَثٌ من أهلِ قُبْرُسَ ، وهى جَزيرةٌ فى البحر ، بين أهل الإسلام والرُّوم . قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خَرْج يُؤدُّونه إلى المسلمين ، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خَرْجاً أيضا . فهم ذِمَّة للفريقين كليهما ، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمانُ عبدِ الملك بن صَالح (١) على الثُّغور ، فكان منهم حَدَث أيضا ، أو من بعضهم ، رأى عبد الملك أن ذلك نكثٌ لعهدهم . والفقهاءُ يومئذ متوافرون . فكتب إلى عِدَّةٍ منهم يُشاورهم فى مُحاربتهم ، فكان مِمَّن كتب إليه : اللَّيثُ بن سعد ، ومالكُ بن أنس ، وسفيانُ بن عُيَيْنَة ، وموسى بن أعيَن ، وإسماعيل ابن عيَّاش ، ويحيى بن حَمْزة ، وأبو اسحاق الفَزارى ، ومَخْلد بن حسين . فكلهم أجابه على كتابه .

قال أبو عبيد : فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه ، فاختصرتُ منها المعنى الذى أرادوه وقصدوا له . وقد اختلفوا عليه فى الرأى ، إلا أنَّ مَنْ أمَره بالكفِّ عنهم والوفاءِ لهم ، وإن غَدَر بعضهم ، أكثر ممن أشار بالمحاربة . فكان مما كتب إليه الليث بن سعد :

٤٦٨ — « إن أهْلَ قبرسَ لم نزل نَتَّهِمُهم بالغِشِّ لأهل الإسلام ، والمناصحة لأهل الروم . وقد قال الله تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً

ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » قال المنذرى : والأبناء مجهولون

(١) من أكابر قواد الرشيد والأمين توفى سنة ١٩٦

فَانْبُذْ إِلَيْهِمْ على سواء) ولم يقل تبارك وتعالى : لا تَنْبُذْ إليهم حتى تستبينَ خِيانَتَهم ، وإنّى أرى أن تَنْبُذَ إليهم ، ثم يُنْظَروا سَنَةً يأتَمِرُونَ ، فمنْ أحبَّ منهم اللّحاق ببلادِ المسلمين ، على أنْ يكونَ ذمة يُؤدِّى الخراجَ فعل ، ومن أرادَ أنْ يَنْتحِىَ إلى الروم فعل . وَمَنْ أرادَ أنْ يُقِيمَ بِقُبْرُسَ على الحربِ أقام ، فيُقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عَدُوَّهُم . فإنَّ فى إنْظارِ سَنَةٍ قطعاً لحُجَّتهم ووفاءً بعهدهم »

وكان فيما كتبَ إليه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ :

٤٦٩ — « إنا لانعلم النبىَّ صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنَقَضُوا الْعَهْدَ إلاَّ استَحَلَّ قَتْلَهم ، غيرَ أهلِ مكة . فإنه مَنَّ عليهم . وإنَّما كان نَقْضُهم الّذى استَحَلَّ به غَزْوَهم : أنْ قاتَلَتْ حُلَفاؤُهُم - مِنْ بَنِي بَكْرٍ - حُلَفاءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، مِنْ خُزَاعَةَ ، فنصرَ أهْلُ مكةَ بَنِي بَكْرٍ على حُلَفائِهِ ؛ فاستَحَلَّ بذلكَ غَزْوهم ، ونَزَلَتْ فِي الذين نقضوا (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) وَنَزَلَتْ فِيهم أيضاً (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ . فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) . وكان فيما أخذ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على أهل نَجْرَانَ فِي صُلْحِهِ « إن مَنْ أكَلَ مِنْهُمْ رِبًا مِنْ ذِى قَبْلُ فَذِمَّتِى مِنْهُ بَرِيئَةٌ » والذى انتهى إلينا من العلم : أنَّ مَنْ نقض شَيْئاً مما عُوهِدَ عليه ، ثمَّ أجمعَ القومُ على نَقْضِهِ ، فلا ذِمَّةَ لهم »

وكان فيما كتب إليه مالكُ بنُ أنَسٍ :

٤٧٠ — « إنَّ أمانَ أهل قُبْرُسَ كان قديماً متظاهراً من الوُلاة لهم ، يَرَوْنَ

أنَّ أمانَهم وإقرارَهُم على حالهم ذُلٌّ وصغَارٌ لهم، وقُوَّةٌ للمسلمين عليهم. لما يأخذون من جِزْيتهم ويصيبون بهم من الفُرْصَة على عَدُوِّهم، ولم أجدْ أحداً منَ الوُلاَة نقضَ صُلْحَهم، ولا أخرَجهم من مكانهم. وأنا أرَى أن لاَ تَعجَلَ بِنَقْضِ عَهْدِهم ومُنَابَذَتِهم حَتَّى يُعْذَرَ إليهم، وتؤخذَ الحجةُ عليهم. فانَّ الله تبارك وتعالى يقول (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) فان لم يَستقيموا بعد ذلك ويتركوا غِشَّهم ورأيت أنَّ الغَدْرَ يأتى من قِبَلِهم، أوْقَعْتَ بهم عند ذلك. وكانَ بَعْدَ الإعذار إليهم، فكان أقوَى لك عليهم، وأقربَ من النصر لك والخِزْيِ لهم إن شاء الله »

وكان فيما كتب إليه موسى بنُ أعْيَنَ:

٤٧١ — « إنه قد كان يكون مثلُ هذا فيما خلا، فينْظُرُ فيه الولاة، ولم أرَ أحداً مِمَّنْ مَضَى نَقَضَ عَهْدَ أهلِ قُبْرسَ، ولا غيرها. ولَعلَّ جماعتَهم لم تمالِىء على ما كان من خاصَّتِهم، وإنِّى أرى الوفاء لهم وإتمامَ تلك الشُّروط، وإنْ كان منهم الذى كان. قال موسى: وقد سمعت الأوْزاعىَّ يقول - فى قومٍ صالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعَوْرَتهم ودَلُّوهم عليها - قال: إن كان من أهل الذِّمة فقد نقض عَهْده، وخرج من ذِمَّته. فان شاء الوالى قتله وصلبه، وإن كان مصالحا لم يدخل فى ذمةٍ نَبَذَ إليهم الوالى على سواءٍ (إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينْ)

وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عَيَّاشٍ:

٤٧٢ — « إن أهلَ قُبْرسَ أذِلاَّءُ مقهورون، تَغلبهم الروم على أنفُسِهم ونِسائهم، فقد يَحِقُّ علينا أنْ نَمْنَعهمْ ونَحْمِيَهم، وقد كتب حَبِيبُ ابنُ مَسْلَمَةَ فِى عَهْدِهِ وأمانِه لأَهْلِ إرْمِيْنِيَةَ: إنه إنْ عَرَضَ للمسلمين شُغْلٌ عنكم وقَهَرَكُمْ عَدُوُّكم فإنكم غَيْرُ مأْخُوذِين. ولا ناقضٌ ذلك

عهدكم ، بعد أنْ تفُوا للمسلمين[1] ، وإنّى أرَى أن يُقرُّوا على عَهْدِهِمْ وذِمّتِهِمْ ، فان الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشّأم ، فاستفظَعَ ذلك واستَعْظَمَهُ فقهاءُ المسلمين ، فلما وَلِى يزيدُ بن الوليد رَدَّهم إلى قبرس ، فاستَحْسَنَ المسلمون ذلك ورَأوْهُ عَدْلاً » .

وكان فيما كتب إليه يحيى بن حَمْزة :

٤٧٣ — « إن أمر قبرسَ كأمْرِ عَرْبِسُوس ، فان فيها قدوةً حسنةً وسنة متّبعة . فإن صارت قبرس لعَدُوِّ المسلمين إلى ما صارت إليه عَرْبُ سُوس ، فانّ تَرْكَهَا على حالها والصَّبْرَ على ما كان فيها ، لما فى ذلك للمسلمين من جِزْيتها وما يحتاجون اليه مما فيها : أفضلُ . وإنما كان أمانُها وتَرْكها لذلك . وليس من أهل عهد بِمِثْلِ مَنْزلتهم فِيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومِثْل ذلك يُتّقَى منهم قديما وحديثا . وكل أهل عهدٍ لم يُقاتِلِ المسلمون مِن ورَائهم وتَمْضِ أحكامُهم فيهم ، فليسوا بذمّة ، ولكنهم أهلُ فِدْيَةٍ ، يُكَفُّ عنهم ما كفوا ، ويُوفَى لهم بِعَهْدِهم ما وَفُوا ، ويُقْبَلُ منهم عَفْوهُمْ ما أدّوا ، ولا ينبغى أنْ يكون ذلك من المسلمين إليهم إلاّ مِنْ بَعْدِ تَقِيّةٍ يَتَّقُونَهَا منهم أوْ ضَعْفٍ عن محاربتهم ، أو شُغُلٍ عنهم بغيرهم ، وقد رُوِى عن معاذ بن جَبَلٍ : « أنه كَرِهَ أنْ يُصَالِحَ أحداً من العَدُوِّ على شىءٍ معلوم ، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صُلْحهم ، لأنه لا يدرى ، لَعَلّهم يكونون أغنياء أعِزّاء فى صلحهم ، ليست عليهم ذِلة ولا صَغار »

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق ، ومَخْلد بن حُسين :

٤٧٤ — « إنا لم نَرَ شيئاً أشْبَهَ بأمْرِ قبرس من أمرِ عَرب سوس ، وما حكمَ فيها عُمرُ بن الخطاب . ثم ذكر مثل الحديث الذى ذكرناه فيها — وقد كان الأوزاعىُّ يحدِّثُ أنّ المسلمين فتَحوا قبرسَ ، فتُرِكوا على حالهم ،

(١) يجىء هذا فى كتب العهد

وصالحوهم على أربعةَ عَشَر ألف دينار ، سبعةِ آلاف للمسلمين ، وسبعة آلافٍ للروم ، على أنْ لايكتموا المسلمين أمْرَ عدُوِّهم ، ولايكتموا الرُّومَ أمْرَ المسلمين . فكان الأوزاعي يقول : ماوفَى لنا أهلُ قبرس قطُّ ، وإنا نرى أنَّ هؤلاء القوم أهلُ عَهْدٍ ، وأنَّ صلحهم وقع على شيء فيه شرطٌ لهم وشرطٌ عليهم ، وأنه لايستقيم نَقْضُه إلا بأمْرٍ يُعْرَفُ بهِ غَدْرُهم ونَكْثُ عَهْدهم »

قال أبو عبيد : فأرى أكثرهم قد وكَّد العهد ونهى عن مُحاربتهم حتى يُجْمِعُوا جميعا على النَّكْثِ . وهذا أوْلى القولين بأنْ يُتَّبَعَ ، وأنْ لا يُؤخذَ العوامُّ بجنايةِ الخاصَّة ، إلا أن يكون ذلك بمالأةٍ منهم ورضى بما صَنَعَتِ الخاصة ، فهناك تحِلُّ دماؤهم

وقد روى عن عليٍّ بن أبي طالب شيءٌ يَدُلُّ على هذا المعنى :

٤٧٥ — حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التَّيْمِيُّ عن أبي مِجْلَزٍ أنَّ عليًّا نهى أصحابه أن يَبْسُطُوا على الخوارج حتى يُحْدِثوا حَدَثا . قال : فأخذوا عبدالله بن خَبَّابٍ (١) فانطلقوا به ، فمروا على تَمْرَةٍ ساقطة من نَخْلَةٍ ، فأخذَها بعضهم ، فألقاها في فيهِ ، فقال له بعضهم : تَمْرَةُ معاهد ، فبم اسْتَحْلَلْتَها؟

---

(١) عبد الله بن خباب بن الأرت — بفتح الهمزة والراء المهملة وتشديد التاء المثناة — أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، له رؤية ، ولأبيه صحبة . روى عن أبيه وعن أبي بن كعب . قال زكريا بن العلاء : أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير وعبد الله بن خباب . وقتل عبد الله بن خباب الخوارج ، كان طائفة منهم أقبلوا من البصرة إلى إخوانهم من أهل الكوفة ، فلقوا عبد الله بن خباب ، فقالوا له : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فأثنى عليهم خيرا فذبحوه فسال دمه في الماء . وقتلوا المرأة وهي حامل متم منه ، فقالت : أنا امرأة ألا تتقون الله ؟ فبقروا بطنها وذلك سنة سبع وثلاثين . وكان من سادات المسلمين رضي الله عنه (أسد الغابة ٣ : ١٥٠)

فألقاها من فيه ، ثم مَرُّوا بخنزيرٍ ، فنَفَحَهُ أحدهم (١) بسيفه ، فقال له بعضهم : خنزير معاهدٍ ، فبم استَحْلَلْتَهُ ؟ فقال لهم عبدالله بن خبَّابٍ : ألا أدلُّكم على ما هو أعظَمُ حُرْمَةً من هذا ؟ قالوا : بلى . قال : أنا . قال : فقتلوه . فبلغ ذلك عليًّا ، فأرسل إليهم : أن أقِيدونا بعَبْد الله بن خبَّاب . فقالوا : كيف نُقِيدُكَ بعبدالله ، وكُلُّنا قتله ؟ فقال على : أوَكُلُّكُمْ قتله ؟ قالوا : نعم . قال : الله أكبر . ثم أمرَ أنْ يبْسُطوا عليهم »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنَّ عليًّا عليه السلام لم يَسْتَجِزْ قتال عَوَامِّهم بما أحدثت الخاصَّة ، حتى انتحلوه جميعا ، وتواطؤا عليه ؟ فكذلك أمر الدَّكْث . وكذلك لو أنَّ بلادًا افتُتِحَتْ فكانَ بَعْضُها عَنْوَةً ، وبعضها صُلْحًا لا يُعْرَف هذا من هذا أُمْضِيَ كُلُّهُ على الصُّلْح ، مخافة التَّقَدُّم على الشُّبْهَة

وقد كان أمْرُ دِمَشْق فى فَتْحِها على نَحْوٍ مِنْ هٰذَا :

٤٧٦ — حدثنا أبو أيُّوب الدِّمَشقى حدثنا الحسن بن يحيى الخُشَنِى عن زيد بن واقِدٍ عن بُسْر بن عُبَيدالله عن وَاثِلَةَ بن الأسْقَع الليثى قال « لما نزل خالدُ بن الوليد مَرْجَ الصُّفَّر ، قال واثلة : ركِبْتُ فرسى ، ثم أقبلت ، حتى انتهيتُ إلى باب الجابية — قال أبو عبيد : وهو باب من أبواب دمَشْق — فخرجت خيلٌ عظيمة ، فأمْهَلْتُها حتى إذا كانت بينى وبين دَيْر ابن أبى أوْفى حَمَلْتُ عليهم مِنْ خَلْفِهم وكَبَّرتُ ، فظنوا أنهم قد أُحِيطَ بمدِينَتِهم ، فانصرفوا راجعين ، وشددتُ على عظيمهم ، فدَعَسْتُه بالرُّمح ، فوقع ، وضَرَبتُ بيدِى إلى بِرذَوْنه فأخذتُ بلجامه ، فركِضْتُ ، فلما رأونى وحْدِى أقبلوا علىَّ ، فالتفتُّ ، فإذا رجل قد ندر من بين أيديهم ، فرَمَيتُ بالعنان على قَرَبوس السرْج ، ثم عَطَفْتُ عليه فدَعَسْتُه بالرُّمح ، فقتلته ، ثم عُدْتُ إلى البِرْذَونِ واتَّبعونى ،

(١) فى الأصل العتيق « بعضهم »

ثم كذلك ، حتى واليتُ بين ثلاثةٍ . فلما رأوا ما أصنعُ انطلقوا راجعينَ وأقبلتُ حتى أتيتُ الصفَّر . ثم أتيت خالد بن الوليد ، فذكرت له ماصنعتُ ، وعنده عظيم الرُّوم ، قد كان خرج إليه يلتمس الأمان لأهل المدينة . فقال له خالد : هل علمتَ أنَّ الله قد قتل فلاناً - يعنى خليفتَهُ - ؟ فقال بالرُّومية : مَثانوس - يعنى مَعاذ الله . فأقبلَ واثلةُ بالبِرْذَوْن . فلما نظر إليه عظيم الرُّوم عرَفه ، فقال : أتبيعُنى السَّرْجَ ؟ قال : نعم . قال : لك عشرةُ آلافٍ . فقال خالد لواثلةَ : بِعْهُ . فقال واثلة لخالد : بِعْهُ أنتَ أيُّها الأمير . فباعه . قال : وسلَّم إلىَّ سَلَبَهُ كُلَّهُ . ولم يأْخُذْ منه شيئًا

قال أبو عبيد : فأرى فى هذا الحديث المُراوَضةَ فى طلب الأمان ، ولم يستحكم . وقد صارَ آخرُ أمْرِها إلى الصلح

٤٧٧ — حدثنى أبو مُسْهِر عن يحيى بْن حَمْزَةَ عنْ أبى المُهَلَّبِ الصَّنْعانىِّ عن أبى الأَشْعَثِ وأبى عُثمان الصَّنْعانيين : أن أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح أقام بباب الجابية ، فحاصَرَهُم أربعةَ أشْهُرٍ .

٤٧٨ — قال أبو مسهر : حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال : دخلها يزيد بن أبى سفيان من الباب الصغير قَسْراً ، ودَخَلَها خالدُ بن الوليد من الباب الشرقى صُلْحًا . فالْتَقَى المسلمون بالمقْسِلاط فأمْضَوْها كُلَّها على الصلح

قال أبو عبيد : وكذلك لو أنَّ أهل مدينةٍ من المشركين عاقدَ رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالَحوهم على صُلح ، فانَّ الأَخْذَ بالثِّقَةِ والاحتياطِ أن لايكون ذلك ماضيا على العوامِّ إلا أنْ يكونوا راضين به

٤٧٩ — قال : حدثنا أبو اليمان عن أبى بكر بن أبى مريم عن مكحول قال : إذا نزلَ المسلمون على حِصْنٍ ، فالْتَمسَ العدوُّ مُصالحةَ المسلمين على أهل أبياتٍ منهم يعطونهم أمانًا لم يَصْلُحْ ذلك حتى يبعثَ أميرُ الجيوشِ رجلاً ،

فيدخلَ الحِصْنَ ويَجْمَعَ أهْلَه ويُعْلِمَهُمْ ذلك ، فانْ رضوا بذلك استَنزلوهم وإلا أُقِرُّوا فى حِصْنِهم ، ولم يصالحوا .

قال : وكان أهلُ العلم — إذا صالحَ الامامُ ولم يَبْعثْ إلى أهلِ الحصنِ يُعْلِمُهم بما صالحَ عليه — : لا يشترون من ذلك الرقيق شيئا

وقد رُوِىَ عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا

٤٨٠ — حدثنى أبو اليَمانِ حدثنا صَفْوانُ بن عَمْرو قال : كان أئمةُ الجيوشِ من المسلمين قَبْلَ عُمر بن عبد العزيز يُصالِحُ الأمامُ رُءوسَ أهلِ الحِصْنِ وقادَتهم على ماتراضوا عليه ، دُونَ عِلْمِ بَقِيَّةِ مَنْ فى الحِصْنِ من الرُّوم . قال : فنهى عمرُ بنُ عبد العزيز عن ذلك ، وأمَرَ أُمراءَ جُيوشِه أنْ لاَ يَعْمَلُوا به ، ولا يَقبلوه ممن عَرَضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويُوَجِّهوا به رَسولاً وشهوداً على جماعةِ أهْلِ الحِصْنِ

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجهُ ، لأنهم ليسوا بمماليك لهم ، فيجوز حكمُهم عليهم ، إلا أنْ يكونَ الأتباعُ غيرَ مُخالفين للرؤساء .

وعلى هذا يُحْمَلُ ما كانَ مِنْ عَقْدِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ عَقَدَ ، وصالحَ من رُؤساءِ أهْلِ نَجْرَانَ وغيرهم : أنَّ ذلك كان عن مَلأٍ منهم ، وأن الأتباع غيرُ خارجين لهم من رأىٍ ولا مُسْتَكْرَهِينَ عليه .

فهذا ما جاءَ فى أهْلِ الصُّلْحِ وسُنَّتِهم ، إذا كان منهم نَكْثٌ

قال أبو عبيد : وكذلك أهلُ الذِّمَّةِ المقيمون بأمْصارِ المسلمين من اليهود والنَّصارَى والمجوس : أنَّهُ إذا أحْدَثَ أحدٌ منهم حَدَثاً لم يَكُنْ لهم فى أصل الشَّرْطِ : حَلَّ بذلك دَمُه ، ولم تُقبَلْ منه استِتَابَةٌ . وفى ذلك أحاديث :

٤٨١ — حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ حدثنا عثمان الشَّحَّام عَنْ عِكْرِمَةَ « أنَّ رَجُلاً كانَتْ لهُ أمُّ ولدٍ ، وكانَتْ تُكْثِرُ الْوُقُوعَ فى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والشَّتْمَ له ، فَيَنْهاها فَلاَ تَنْتَهِى ، فَقَتَلَها ، فَرُفِعَ ذلكَ إلى رسول الله صلى الله

وسلم فأهدر دمها » (١)

٤٨٢ — وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين « أن امرأة سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد »

وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية

قال أبو عبيد : وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتم النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تحل بتكذيبهم إياه ، لأنهم على ذلك صولحوا : أنهم به مكذبون ، ولم يكن الشتم فى صلحهم الذى صولحوا عليه ، وسوى فى ذلك الرجال والنساء . ألا ترى أن هؤلاء القتلى جميعا إنما هن نساء ؟ وكذلك إذا ارتددن قتلن

وفى هذا الحديث أيضا أنه يرد قول من قال : إن المرأة إذا ارتدت لم تقتل . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر قتلها ، وأن

(١) روى أبو داود عن عثمان الشحام عن ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه . فينها ها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر . قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه . فأخذ المغول فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها . فوقع بين رجليها طفل فلطخت ماهناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس ، فقال « أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بى رفيقة . فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ألا اشهدوا أن دمها هدر » اه والمغول — بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو — مثل السيف القصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حدماض

أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ مُرْتَدَّةً ، وأَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ قَتَلَ أُخْرَى :

٤٨٣ — حدثنى أبو مُسْهِرٍ عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخِىِّ «أَنَّ أُمَّ قِرْفَةَ الفَزَارِيَّةَ كانَتْ فِيمَنْ ارْتَدَّ ، فأُتِىَ بِها أبو بكْرٍ ، فَقَتَلَها ، وَمَثَّلَ بِها »

[قال أبو مُسْهِرٍ : وأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يُخْبِرَنَا كَيْفَ مَثَّلَ بِها] (١)

قال أبو عبيد : وأنا أحسِبُها غيرَها ، لأنَّ أُمَّ قِرْفَةَ قُتِلَتْ فى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . كذلك يُرْوَى فى المغازى

٤٨٤ — وكذلكَ كانَتْ قِصَّةُ عَصْمَاءَ اليَهُودِيَّةِ (٢) إنما قُتِلَتْ لِشَتْمِها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاسْتَوَى حُكْمُ الرِّجالِ والنِّساءِ فى الإِرْتِدَادِ ، لأنَّ رسولَ الله

---

(١) زيادة من الشامية

(٢) قال ابن سعد (ج ٢ ق ١ ص ١٨) : ثم سرية عمير بن عدى بن خرشة إلى عصماء بنت مروان . من بنى أمية بن زيد ، لخمس ليال بقين من شهر رمضان على رأس تسعة عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت عصماء عند يزيد بن زيد بن حصن الخطمى ، وكانت تعيب الاسلام وتؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه وتقول الشعر . فجاءها عمير بن عدى فى جوف الليل حتى دخل عليها بيتها ، وحولها نفر من ولدها نيام ، منهم من ترضعه فى صدرها ، فجسها بيده ، وكان ضرير البصر ، ونحى الصبي عنها ووضع السيف على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ، ثم صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقتلت ابنة مروان ؟ » قال : نعم ، فهل على فى ذلك من شيء ؟ فقال « لاينتطح فيها عنزان » فكانت هذه الكلمة أول ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسماه رسول الله صلى الله عمير البصير اه . وقد روى هذا المثل أبو هلال العسكرى فى جمهرة الأمثال بنحو هذا وزاد : فجعل عمير بن عدى عليه نذرا لئن رد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم سالما من بدر ليقتلنها . قال : فغدا عمير فى جوف الليل فقتلها . فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه الخ القصة . وفسر المثل بقوله : أى لايكون له تغيير ولا له نكير ، يضرب مثلا للامر يطل ويذهب ولا يكون له طالب

صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ بَدَّلَ فى دِينَهُ فاقْتُلُوهُ (١) » . فهذا يَعمُّ [الرجال والنساء] (٢) الذكر والأُنثى

[قال أبو عبيد:] (٣) ولَيْسَ حُجَّةٌ مَنِ احْتَجَّ بِنساءِ أهْلِ الحَرْبِ بِشَىْءٍ . ألا تَرَى أنَّ أولئِكَ يُسْبَيْنَ ويُسْتَأْمَيْنَ ، وأنَّ المُرْتدة (٤) لا تُسْتَأْمَى . فلِهَذا اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا

وقد رُوى عن عمر بن الخطاب فى نَكْثِ رَجُلٍ من أهْلِ الذِّمَّة :

٤٨٥ — حدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ حدثنا مُجالدُ بنُ سَعيد عن الشَّعْبِىِّ عن سُوَيْدِ ابنِ غَفَلَة قال : لما قَدِمَ عُمرُ الشَّامَ قامَ إلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنَّ رجلاً من المسلمين صنع بى ما تَرَى - قال : وهو مَشْجُوجٌ مَضْرُوبٌ - فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لِصُهَيْبٍ : انْطلقْ فانْظُرْ مَنْ صاحِبُهُ ؟ فائْتِنِى به . فَانْطَلَقَ صُهيبٌ . فإذا هو عَوْفُ بْنُ مالكٍ الأشْجَعِىُّ . فقال : إنَّ أمير المؤمنين قد غَضِبَ عَلَيْكَ غَضَباً شديداً ، فائْتِ مُعاذ بنَ جَبَلٍ فَلْيُكَلِّمْهُ ، فإنِّى أخافُ أنْ يُعَجِّلَ إلَيْكَ (٥) . فلما قَضَى عُمرُ الصَّلاةَ . قال : أيْنَ صُهَيْبٌ ، أجِئْتَ بالرَّجُلِ ؟ قال : نعم . قال : وقد كان عَوْفُ بنُ مالكٍ أتى معاذاً فأخبره بقِصَّتِهِ . فقام معاذ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه عَوْفُ بنُ مالك ، فاسْمَعْ منه ، ولا تَعْجَلْ عليه . فقال له عمر : مالَكَ ولِهذا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، رأيتُ هذا يَسُوقُ بامْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ على حِمارٍ ، فَنَخَسَ بها لِتُصْرَعَ ، فلم تُصْرَعْ ، فدَفَعَها فَصُرِعَتْ فَغَشِيَهَا ، وأكَبَّ عليها . فقال : ائْتِنى بالمرأةِ فَلْتُصَدِّقْ ما قُلْتَ ، فأتاها عوفٌ ، فقال له أبوها وزوجها : ما أرَدْتَ إلى صاحِبَتِنَا ، فقد فَضَحْتَنَا ؟ فقالت : والله لأَذْهَبَنَّ معه . فقال أبوها وزوجها : نحن نَذْهَبُ فَنُبَلِّغُ عَنْكِ فَأَتَيَا عُمرَ ، فأخبراه بِمِثْلِ قولِ عَوْفٍ ، فَأَمَرَ عُمَرُ باليهودى فَصُلِبَ ، وقال :

(١) أخرجه الامام أحمد والبخارى عن ابن عباس (٢) زيادة من الأصل العتيق
(٣) زيادة من الشامية (٤) فى الشامية « المرأة » (٥) بهامش الاصل العتيق « عليك »

ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : يا أيها الناس ، اتقوا الله فى ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال ، قال سويد : فذلك اليهودى أول مصلوب رأيته صلب فى الاسلام .

٤٨٦ — حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب مثله ، أو نحوه

باب

(الحكم فى رقاب أهل الصلح ، وهل يحل سباؤهم ، أم هم أحرار ؟)

٤٨٧ — قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا السرى بن يحيى حدثنا حميد بن هلال « أن رجلا من بنى شيبان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اكتب لى بابنة بقيلة عظيم الحيرة . فقال : يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا ؟ فقال : والذى بعثك بالحق ليفتحنها الله لنا . قال : فكتب له بها فى أديم أحمر . قال : فغزاهم خالد بن الوليد ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج معه ذلك الشيبانى ، قال : فصالح أهل الحيرة ، ولم يقاتلوا ، فجاء الشيبانى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد ، فلما أخذه قبله ، ثم قال : دونكها . فجاء عظماء أهل الحيرة ، فقالوا : يا فلان ، إنك كنت رأيت فلانة وهى شابة ، وإنها والله قد كبرت وذهبت عامة محاسنها ، فبعناها . فقال : والله لا أبيعكموها إلا بحكمى ، فخافوا أن يحكم عليهم ما لا يطيقون . فقالوا : سلمنا ما شئت . فقال : لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمى . فلما أبى قال بعضهم لبعض : أعطوه ما احتكم . قالوا : فاحتكم . قال : فإنى أسألكم ألف درهم . قال حميد : وهم أناس مناكير . فقالوا : يا فلان ، أين تقع أموالنا من ألف درهم ؟ قال : فلا ، والله

لا أنقصها من ذلك. قال: فأعطوه ألف درهم، وانطلقوا بصاحبتهم. فلما رجع الشيبانى إلى قومه، قالوا: ما صنعت؟ قال: بعتها بحكمى. قالوا: أحسنت، فما احتكمت؟ قال: ألف درهم. قال: فأقبلوا عليه يسبونه ويلومونه. فلما أكثروا قال: لا تلومونى، فوالله ما كنت أظن عدداً يذكر أكثر من ألف درهم.

قال أبو عبيد: وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث، ويجعل هذا الرجل من طيء.

قال أبو عبيد: فأرى هذه قد سبيت وبيعت، وإنما افتتحوهم صلحا. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين: أن لا سباء على أهل الصلح، ولا رق، وأنهم أحرار، فوجه هذا الحديث عندى: أنها إنما رقت للنفل المتقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم للشيبانى، فلم يكن لذلك مرجع فلهذا أمضاها له خالد. ولولا ذلك ما حل سباؤها ولا بيعها. ألا ترى أنه لم يسترق أحداً من أهل الحيرة غيرها.

وفى مثل هذا أحاديث كثيرة:

٤٨٨ — حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء الخراسانى قال: كفيتك أن تستر كانت فى صلح، فكفر أهلها، فغزاهم المهاجرون، فقاتلوهم، فهزمهم المسلمون (١) وسبوهم، فأصاب المسلمون نساءهم، حتى ولد لهم منهن. قال: وقد رأيت بعض الأولاد من تلك الولادة. قال: فأمر عمر بن الخطاب بمن سبى منهم (٢)، فردوا على حريتهم، وفرق بينهن وبين سادتهن، وقال لى: قد كفيتك ذلك.

٤٨٩ — وحدثنى يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن

(١) فى الشامية «الاسلام»

(٢) فى الشامية «منهن»

أبى حبيب : أن عمر بن عبد العزيز كتب فى اللَّوَاتِيَّاتِ : مَنْ أرسلَ منهن شيئاً فليس له من ثمنها شىء ، وهو ثمن فَرْجِها الذى استحلَّها به ـ أوكلمةٌ تُشبه الثمن ـ قال : ومن كانت عنده امرأة منهن فَلْيَخْطُبْهَا إلى أبيها ، وإلا فليَرُدَّها إلى أهلها

قال أبو عبيد : قوله « اللَّوَاتِيَّاتِ » هُنَّ مِنْ لَوَاتة : فِرْقَةٍ من البَرْبَرِ ، يُقال لهم : لَوَاتَةَ (١) ، أُراه قد كان لهم عَهْدٌ ، وهم الذين كان ابنُ شِهابٍ يُحَدِّثُ أنَّ عثمان أخذَ الجِزْيَةَ من البربر ، ثم أحدثوا حدَثاً بعد ذلك فسبُوا . فكتب عمرُ بن عبد العزيز بما كتب به .

٤٩٠ ـ حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سعدٍ : أن عمرو بن العاص كان كتب على لَوَاتَةَ من البَرْبر ، من أهْل بَرْقَةَ فِى شَرْطِهِ عليهم « إن عليكم أن تَبيعوا أبناءكم وبناتِكم فيما عليكم من الجزية » . قال الليث : فلو كانوا عبيداً ما حلَّ ذلك منهم

٤٩١ ـ وحدثنا نُعيمُ بن حَمَّاد عن حُسين بن حسن عن ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرين : فى العَدُوِّ يَسبى بعضهم بعضا ـ قال : لا بأسَ على المسلمين أنْ يشتروا منهم . قال نُعيمٌ : رأيت عبد الرحمن بنَ مَهْدِىٍّ قائما على رأْسِ حسينٍ يسأله عن هذا الحديثِ

٤٩٢ ـ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا الأَعْمَشُ عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن عبد الرحمن بن يزيدَ (٢) قال : كنتُ فى جيشٍ فيه سَلْمانُ ، فحاصرنا

---

(١) بهامش كتاب فتوح العرب لمصر لبتلر تعريب محمد فريد أبى حديد (ص٣٧٤) يقول مؤرخو العرب : ان هذه القبيلة ـ لواتة ـ أتت من فلسطين فى أيام جالوت . وهذا الخبر جدير بالذكر ويرجع ذكره الى أيام ابن عبد الحكم . وفيه أيضا أن لواتة جاءت الى عمرو بن العاص بعد فتح طرابلس الذى كان سنة ٢٣ هـ . قال : ولواتة جل من كان يسكن تلك البلاد . (٢) فى الشامية « بن زيد »

قصراً ، فصالحنا أهله ، وخلّفْنَا فيه رجلاً من المسلمين مَريضاً ، فجاء بعدنا جيشٌ من أهل البَصْرة ، فخافوهم ، فأغلقوا الباب دونهم ، فقاتلوهم وفتحوا القَصْر ، فاحتملوا الذُّرِّية ، وقتلوا الرجل (١) ، فسُئِلَ سلمانُ عن ذلكَ ، فقال : أرَى أن تَحْمِلوا الذرية إلى حيثُ جيء بهم ، ذِمَّةُ المسلمين واحدة ، يَسْعَى بها أدناهم . قال : وأما الدَّمُ فيَحْكُمُ فيه عمر

٤٩٣ — وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أن جَيْشاً لأهلِ الكوفة صالحوا أهل حِصْنٍ ، ثم مَرَّ جيشٌ لأهل البصرة - ثم ذكر نحو حديث الأعمش

قال أبو عبيد : أفلا تَرَى أنَّ سلمانَ جعلَ مُصالحتَهُ إيَّاهم عَهْداً لهم ، صاروا به أحراراً مُحرَّماً سِباؤُهم ، ولم يرَ ما كانَ من قتالهم الجيشَ نَكْثاً ؟ لأنه إنما كان منهم على جهة الخوف من المسلمين ، لا على التَّعَمُّد لنقض العهد . ورأى ذمتهم واجبةً على المسلمين جميعاً ، وقال : ذمَّة المسلمين واحدة ؟ والأصل فى هذا سُنَّةُ النبى صلى الله عليه وسلم

٤٩٤ — حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ عن قتادة عن الحسن عن قَيسِ بن عَبَّاد ، قال « دخلتُ على عَلِيٍّ ، أنا والأشْتَرُ ، فقلنا : هل عهد إليك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يَعْهَدْهُ (٢) إلى الناسِ كافَّة ؟ فقال : لم يَعْهَدْ إلىَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم عهداً غيرَ ماعهده إلى الناسِ ، إلا ما كان فى كتابى هذا . وأخرج صَحيفةً من جَفْنِ سيفه ، فيها « المسلمون تَكافَأُ دماؤهم ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُم ، وهم يَدٌ على مَن سواهم ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ، ولا ذو عهد فى عهده ، من أحْدَثَ حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنة اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين »

قال أبو عبيد : فقوله صلى الله عليه وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » هو

(١) بهامش العتيق « أظنه الرجال والله أعلم » (٢) فى الشامية « غير ماعهده »

العهد الذى إذا أعطاه رجلٌ من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين ، ليس لأحد منهم نقضه ، ولا ردُّه ، حتى جاءت سنة النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى النساء :

٤٩٥ — حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِىٍّ عن مالك بن أنسٍ عن سَالِمٍ أبى النَّضرِ عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبى طالب ، عن أمِّ هانئٍ بنت أبى طالب « أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ الفتْح ، وهو يَغْتَسِلُ ، وفاطِمةُ تستره بثوب ، قالت : فسلمتُ — وذلك ضُحًى — فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا أُمُّ هانئٍ ، قلت : يارسول الله ، زعَمَ ابْنُ أُمِّى أنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أجَرْتُهُ : هُبَيْرَةَ — أو قالَ : فلانَ بنَ هُبَيْرَةَ — فقال رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم : قد أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ . قالت : فلما فَرَغَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم من غسله صَلَّى ثمانَ رَكَعاتٍ فى ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ » .

٤٩٦ — حدثنا حجَّاج وأبو النَّضرِ عن الليث بن سَعدٍ عن يَزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هِلال عن أبى مُرة مولى عقيل عن أم هانئ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

٤٩٧ — [حدثنا حجاج](١) حدثنا أبو معاوية عن الأعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسْوَدِ عن عائشة قالت « إنْ كانَتِ المَرْأةُ لَتأخُذُ على المسلمين ، فيجوز أمانُها »

٤٩٨ — قال : حدثنا حجاج عن شَرِيك عن عاصم عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ قال ، قال عمر : « إن كانت المرأةُ لَتَأخذُ على المسلمين فَيجوز أمانُها »

قال أبو عبيد : حتى أجاز المسلمون ذلك فى أمانِ المملوك ، وبعضهم فى أمان الصبى

٤٩٩ — قال : وحدثنا عَبَّادُ بن العَوَّام عن عاصم الأحْوَل عن الفُضَيل ابن زَيْدٍ الرَّقَاشِىِّ ، قال حاصر : المسلمون حِصْناً ، فكتب عبدٌ أمانًا فى

(١) زيادة من الشامية

مَشَاقِص [1] فَرَمَى بِهِ إليهم ، فقال المسلمون : أمانُ عبدٍ ، ليس بشيء ، فقالوا : إنّا لانعرف العبد منكم من الحرّ . فكُتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب . فكتب : « إنّ عبدَ المسلمين من المسلمين ، وذِمّته ذمة المسلمين »

٥٠٠ — وحدثنا أبو النَّضْرِ عن شُعبة عن عاصم عن الفضيل بن زَيْدٍ الرقاشى قال : كُنَّا مُصَافِّى العَدُوِّ بِسِيْراف ، ثم ذكر مثل حديث عَبَّاد

٥٠١ — وحدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مُهَاجِرٍ عن مُجاهد قال : جاء أبو سفيان بنُ حَرْبٍ إلى الحسن والحسين ، وهما صغيران فراودهما على الأمان

قال عبد الرحمن : وكان سُفيان لايرى أمان الصبى شيئاً

قال أبو عبيد : وإنما كان هذا فى المدّة التى كان وَادَعَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ مَكة ، فلما أَحْدَثَتْ قريش من مُعاوَنَتِهَا حُلَفَاءَهَا على حُلَفَاءِ النبى صلى الله عليه وسلم ماأحدثت خافَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يَغْزُوَهُمْ ، فقدم أبو سفيان المدينة يسأل الزيادة فى المدة . وفى هذا حديث طويل فى المغازى [2]

باب

(كُتُبِ العهود التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(وأصحابُه لأهل الصلح)

٥٠٢ — حدثنى أيُّوب الدِّمَشقِى : قال حدثنى سعدانُ بن أبى يحيى عن عُبيد الله بن أبى حُميد عن أبى المَلِيحِ الهُذَلِىِّ « أنَّ رسولَ الله صلى الله

(١) فى الأصل العتيق «مشقص» والمشقص : نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض

(٢) انظر ابن هشام (ج ٢ ص ١٦٣ بهامش الروض الانف) والطبرى (ج ٣ ص ١١٠) فى قصة فتح مكة

عليه وسلم صالحَ أهْلَ نَجْرَانَ ، وكتب لهم كتابا :

«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمدٌ النبيُّ [رسول الله][1] صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ نَجْرَانَ ، إذ كان له حكمه عليهم: أنّ فى كل سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ وحَمْرَاءَ وصفراءَ وثَمَرةٍ ورَقِيقٍ ، وأفْضَلَ عليهم ، وترك ذلك لهم : أَلْفَىْ حُلّةٍ ، فى كل صَفَرٍ أَلْفُ حُلّة ، وفى كل رجبٍ أَلف حُلّةٍ ، كلُّ حلة أُوقِيَّة ، ما زاد الخراجُ أو نَقَص فعلى الأَواقِّ فَلْيُحْسَبْ ، وما قَضَوْا من رِكَاب أو خيل أو دُرُوعٍ أُخِذَ منهم بحساب . وعلى أهْلِ نَجْرَانَ مَقْرَى رُسُلى عشرين ليلة فما دونها . وعليهم عاريَةُ ثلاثينَ فَرَساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين دِرْعاً ، إذا كان كَيْدٌ باليمن ذو مَغْدَرَةٍ ، وما هلك مما أعاروا رُسُلى فهو ضامِنٌ على رسلى حتى يؤدُّوه إليهم ، ولنجران وحاشيتها ذِمة الله وذِمَّةُ رَسولِه ، على دمائهم وأموالهم وملّتهم وبِيَعِهم ورُهْبانيتهم وأساقِفَتهمْ وشاهدهم وغائبهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير . وعلى أنْ لا يُغَيِّروا أُسْقُفاً من سُقَيْفاه ، ولا واقِهاً من وقيهاه [2] ولا راهباً من رَهْبانيته ، وعلى أنْ لا يُحْشَرُوا ولا يُعَشَّروا ولا يطأ أرضَهُمْ جيشٌ ، ومن سأل منهم حقا فالنَّصَفُ بينهم بنجران ، على أنْ لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذِى قبل فذمتى منه بريئةٌ . وعليهم الجَهْدُ والنُّصْحُ فيما استقبلوا غير مظلومين ، ولا معنوفٌ عليهم . شهد بذلك عثمان بن عفان ، ومُعَيْقِبٌ وكَتَبَ»

قال أبو عبيد : الواقه ولىُّ العَهْدِ بلغتهم[3] [وهم بنو الحرث][4]

---

(١) زيادة من الأصل العتيق

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية : هكذا يروى بالقاف وانما هو بالفاء «ولا وافه عن وفهيته» الوافه : القيم على البيت الذى فيه صليب النصارى باغة أهل الجزيرة ، ويروى «واهف»

(٣) فى الشامية «فى كلامهم» (٤) زيادة من الاصل العتيق

٥٠٣ — قال أبو أيوب : وحدثنى عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - وزاد فيه : « قال : فلما تُوُفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أبا بكر فوفّى لهم بذلك . وكتب لهم كتابا نحواً من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما وَلِىَ عمرُ ابن الخطاب أصابوا الرِّبا فى زمانه ، فَأَجْلاَهُمْ عمر ، وكتب لهم : « أما بعد فمن وقعوا به من أُمراءِ الشَّأم أو العِرَاق فَلْيُوسِعْهُمْ من خرِيب الأرض ، وما اعْتَمَلُوا من شىء فهو لهم لوجه الله ، وعُقْبَى من أرضهم » قال : فأتوا العِراق فاتخذوا النَّجْرَانِيَّةَ ، وهى قرية بالكوفة .

قال أبو عبيد : ما أراه إلا خراب الأرض ، ولكن الكاتب كتبه : خريب

٥٠٤ — وكتب عثمان إلى الوليد بن عُقْبة « أما بعد فان العاقب والأُسْقُفَ وسُرَاةَ أهْلِ نَجْرَان أتَوْنِى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرَوْنى شرط عمر . وقد سألت عثمان بن حُنيف ، فأنبأنى أنه كان قد بحث عن ذلك ، فوجده ضارًّا للدَّاهِقِينَ لِيَرْدَعَهُمْ عن أرضهم . وإنى قد وَضَعْتُ عنهم من جزيتهم مائتى حُلَّة لوجه الله ، وعُقبَى لهم من أرضهم ، وإنى أُوصِيكَ بهم ، فانهم قوم لهم ذمة »

٥٠٥ — قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عُروة بن الزُّبير « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهلِ نَجْرَانَ : من محمد النبى رسول الله - ثم ذكر نحو هذه النسخة ، إلا أنهما اختلفا فى حروف فى حديث ابن لهيعة . فكان قوله « وأفضل عليهم » و « قضى عليهم » وفى موضع قوله « كل حُلة أوقية » « كل حُلَّةٍ وافية » ولم يذكر سُقَيفاه ولا وُقَيْهاه . وليس فى حديثه قصة أبى بكر وعمر وعثمان . وفى آخر حديث ابن لهيعة « شهد أبو سفيان بن حَرْبٍ ، وغيلان بن عمرو ، ومالك بن عَوْف من بنى نصر ، والاقْرَعُ بن حابس الحَنْظَلِىُّ ، والمغيرة بن شُعْبَةَ »

قال أبو عبيد : قوله « كل حُلَّةٍ أُوقِيَّة » يقول : قيمتها أوقية . وقوله « فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقِيّ » يعنى بالخراج الحُلَلَ . يقول : إن نقصت من الألفين أو زادت فى العدد أُخِذَتْ بقيمة الألفى أوقية . فكأن الخراج إنما وقع على الأواقى ، ولكنه جعلها حُلَلاً ، لأنها أسْهَلُ عليهم من المالِ . ونُرى أنَّ عمرَ حين كان يأخذ الإبلَ فى الجزية ، وأن علياً حين كان يأخذ المتاع فى الجزية ، إنما ذهبا إلى هذا . وقوله « وماقضوا من رِكابٍ ، أوخيلٍ ، أودروع أخذ منهم بحساب» يقول : إن لم تمكنهم الحلل أيضاً فى الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع ، أخذ منهم بحساب الأواقى حتى تبلغ ألفين . وقوله « ومَنْ أكل منهم الرِّبَا مِنْ ذى قبل فذمتى منه بريئة» ألا تراه غَلَّظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصى كلها ، ولم يجعله لهم مباحاً ، وهو يعلم أنهم يركبون [من المعاصى][1] ماهو أعظم من ذلك : من الشِّرك ، وشرب الخمر ، وغيره - إلا دَفْعاً عن المسلمين ، وأنْ لا يُبايعوهم به فيأكل المسلمون الرِّبا . ولولا المسلمون ماكان أكلُ أولئك الربا إلا كسائر ماهم فيه من المعاصى ، بل الشرك أعظم . وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم ، وقد علم أنَّ لهم عهداً مُؤكداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم - بِتَرْكِهم ماشَرَطَ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الربا

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثَقيف)

٥٠٦ — حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لَهيعة عن أبى الأسْوَدِ عن عُرْوة بنِ الزُّبير قال « هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمدٍ النبىِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لثَقيفٍ ، كتب : أنَّ لهم ذمة الله الذى لا إله إلا هو ، وذمة محمد بن عبدالله النبى، على ما كتب عليهم فى هذه الصحيفة : أنَّ واديَهم حرام

(١) زيادة من الشامية

مُحَرَّمٌ لله كله : عِضاهُه ، وصيده ، وظُلْمٌ فيهِ ، وسَرِقٌ فيه ، أو إساءةٌ . وثقيف أحقُّ الناس بوَجٍّ ، ولا يُعْبَرُ طائفهم ، ولا يَدْخُلُه عليهم أحدٌ من المسلمين يغلبهم عليه . وما شاءوا أحدثوا فى طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم ، لا يُحْشَرُونَ ولا يُعْشَرون ، ولا يُسْتَكْرَهُون بمالٍ ولا نفس ، وهم أُمَّةٌ من المسلمين يتولَّجون من المسلمين حيث ماشاءوا ، وأين تولَّجوا ولجوا ، وما كان لهم من أسيرٍ فهو لهم ، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ماشاءُوا . وما كان لهم من دَيْنٍ فى رَهْنٍ فبلَغَ أَجَلَه فانه لِواطٌ مُبَرَّأٌ من الله - وفى حديث يُرْوَى عن ابن إسحاق فأنه لِياطٌ مبرّأ من الله - وما كان من دَيْنٍ فى رَهْنٍ وراءَ عُكاظ فإنهُ يُقْضَى إلى عكاظ برأسه . وما كان لِثقيفٍ من دَينٍ فى صُحُفِهم اليَوْمَ الذى أسلموا عليه فى الناس ، فانه لهم . وما كان لثقيف من وَدِيعَةٍ فى الناسِ ، أو مالٍ ، أو نَفْسٍ غَنِمِها مُودِعُها ، أو أضاعَها ، ألاَ فإنها مُؤَدّاةٌ . وما كانَ لِثقيفٍ مِنْ نَفْسٍ غائِبةٍ أو مالٍ ، فان له من الأمن ما لشاهِدِهم . وما كان لهم من مالٍ بِلِيَّةَ[1] ، فان له من الأمن ما لهم بوجٍّ . وما كان لثقيف من حَلِيفٍ ، أو تاجِرٍ ، فأَسْلَمَ فإن له مثلَ قَضِيَّةِ أمرِ ثقيفٍ ، وإنْ طَعَنَ طاعِنٌ على ثقيفٍ ، أو ظلمهم ظالم ، فانه لا يطاعُ فيهم فى مالٍ ولا نفس . وإن الرسول ينصرهم على مَنْ ظَلَمَهُم ، والمؤمنون . ومَنْ كرهوا أنْ يَلِجَ عليهم من الناس فإنَّهُ لا يَلِجُ عليهم ، وإن السوق والبيعَ بأفْنِيَةِ البيوت ، وإنه لا يُؤَمَّرُ عليهم إلا بعضهم على بعض : على بنى مالك أميرهم . وعلى الأحلاف أميرهم . وما سقَتْ ثقيفٌ من أعْنابِ قُرَيْشٍ فانَّ شِطْرَها لمن سقاها . وما كان لهم من دَيْنٍ فى رَهن لم يُلَطْ فإنْ وَجَدَ أهْلُهُ قَضاءً قضوا ، وإن لم يجدوا قضاءً فانه إلى جُمادَى الاولى من عام قابلٍ . فمن بلغ أجله فلم يَقْضِهِ فانه قد لاَطَهُ . وما كان لهم فى الناس من

(١) بهامش الأصل العتيق « لية : موضع بالطائف »

دَيْنٍ فليس عليهم إلا رأسه ، وما كان لهم من أسير باعه رَبُّهُ فإنّ لهُ بَيْعَهُ وما لم يُبَعْ فإنَّ فِيهِ ستَّ قلائص نصفين - قال أبو عبيد : فى الكتاب نِصْفَان - حِقَاقٌ وبَنَاتُ لَبُون كِرَامٍ سِمَانٍ . ومن كان له بَيْعٌ اشتراه فان له بَيْعَهُ »

قال أبو عبيد : قوله « عِضاهه » العضاهُ : كل شجر ذى شَوْكٍ . وقوله « ولا يحشرون » يقول : تؤخذ منهم صدقات المواشى بأفنيتهم ، يأتيهم المصدِّقُ هناك ، ولا يأمرهم أن يَجلبوها إليه . وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله « لا جَلَبَ » على هذا . وأكثر الناس يَذهب بالجَلَبَ إلى الخيل (١) وقوله « لا يُعَشَّرُون » يقول : لا يؤخذ منهم عشرُ أموالهم ، إنما عليهم الصَّدقة ، من كل مائتين خمسةٌ دراهم . وقوله « وما كان لهم مِنْ أسيرٍ فهو لهم » يقول : من أسروا فى الجاهليَّةِ ثم أسْلَمُوا وهو فى أيديهم فهو لهم ، حتى يأخذوا فِدْيته . وقوله « وما كان لهم من دَيْنٍ فى رَهْنٍ فبلغ أجله فانه لِوَاطٌ مُبْرَأٌ من الله تبارك وتعالى » يعنى الرِّبا . سماه لِواطاً أو لياطاً ، لأنه رِباً أُلْصِقَ بِبَيْعٍ . وكُلُّ شَيْءٍ أَلْصَقْتَهُ بشىءٍ فقد لطْتَه . ومنه قول أبى بكر : « الولدُ أَلْوَطُ » (٢) أى ألصق بالقلب . ومنه يقال للشىء تنكره بقلبك : لا يَلتاط هذا بصَفرى (٣) ومما يُبَيِّنُ لك أنه أراد باللِّواطِ الرِّبا قوله

---

(١) قال ابن الاثير فى النهاية : الجلب يكون فى شيئين : أحدهما فى الزكاة ، وهو المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ، ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثانى : أن يكون فى السباق ، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى . فنهى عن ذلك (٢) قال : فى النهاية . فى حديث أبى بكر قال : « إن عمر لأحب الناس إلى » ثم قال « اللهم أعز الولد ألوط » أى ألصق بالقلب (٣) الصفر : لب القلب . كما فى الفاموس

« وما كان لهم من دَيْنٍ فى رَهْنٍ وراء عُكاظ ، فإنه يُقْضَى إلى عكاظ برأسه » يعنى رأسَ المالِ ، ويَبْطُلُ الرِّبا . ألا تَسْمَعُ إلى قوله تَبارَكَ وتعالى (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) ويُروى أنَّ هذه الآية إنما نزلت فى ثقيف ثم صارتْ عامَّةً للمسلمين .

وقوله «وما كان لهم من دَين فى رَهْنٍ لم يُلَطْ» يعنى لم يُجْعَلْ عليه رباً « فانْ وَجَدَ أهْلُه قضاءً قضوا » فهذا هو الدين الذى لا ربا فيه . ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا ، فان لم يجدوا أخَّره إلى مُجادَى قابلٍ

٥٠٧ — وهذا كتابه إلى المسلمين فى ثَقيف ، بالاسناد الأول :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«هذا كتاب من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين(١) . إنَّ عِضاهَ وَجٍّ وَصَيْدَهُ لا يُعْضَدُ ، ولا يُقْتَلُ صيده ، فمن وُجِدَ يَفْعَلُ شيئاً من ذلك فانه يُجْلَدُ وتُنْزَعُ ثيابه . ومن تَعَدَّى ذلك فإنه يُؤْخَذُ فَيُبَلِّغُ محمداً رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وإن هذا من محمدٍ النبى . وكتب خالد بن سعيد بأمرِ محمد بن عبدالله رسولِ الله . فَلا يَتَعَدَّهُ أحَدٌ ، فيظلمَ نفسه فيما أمَرَ به محمدٌ رسول الله لثقيفٍ ، وشهد على نُسْخَةِ هذه الصَّحيفةِ — صحيفةِ رسول الله التى كتب لثقيف — علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وحسنُ بنُ علىٍّ ، وحسينُ بن على . وكتب نسختها لمكان الشهادة .

قال أبو عبيد : وفى هذا الحديث من الفقه : إثباته صلى الله عليه وسلم شهادة الحسن والحسين .

وقد كان يُروى مثلُ هذا عن بَعْضِ التَّابِعِينَ : أنَّ شهادةَ الصِّبْيان تكتب ، ويُسْتَنْسَبُونَ ، فيستحسن ذلك . فهو الآن فى سُنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وفيه : أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصَّةً لهم دون الناس مثل « تحريمه واديهم ، وأن لا يُعْبَرَ (٢) طائفهم ، ولا يَدْخُلَه أحدٌ

(١) بهامش الاصل العتيق : « إلى المسلمين » (٢) بهامش العتيق نسخة « يغير »

يَغْلِبُهُم عليه ، وأنْ لا يُؤَمَّرَ عليهم إلا بعضهم » وهذا مما قُلْتُ لك : إنَّ الامامَ ناظرٌ للإسلامِ وأهلِه. فاذا خاف من عدوٍّ غَلَبَةً لا يقدِرُ على دَفْعِهِمْ إلا بِعَطِيَّةٍ يَرُدُّهم بها فعَلَ ، كالذى صَنَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالأحْزابِ يومَ الخَنْدَقِ . وكذلك لو أبَوْا أنْ يُسْلِمُوا إلاَّ على شيءٍ يجعلُهُ لهم ، وكان فى إسلامهم عِزٌّ للإسلام ، ولم يأمَنْ مَعَرَّتَهُمْ وبأسَهُمْ أعطاهم ذلك لِيَتَأَلَّفَهُمْ به . كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُؤَلَّفَةِ قلوبهم ، إلى أنْ يَرْغَبُوا فى الإسلام وتَحْسُنَ فيه نِيَّتُهُمْ . وإنما يجوزُ من هذا ما لم يَكُنْ فيه نَقْضٌ للكتاب ولا للسُّنَّةِ .

ويُبَيِّنُ ذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَجْعَلْ لهم فيما أعْطَاهُم تَحْليلَ الرِّبا . ألا تَرَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أنَّ لهم رُؤُسَ أمْوالِهِمْ ؟ هذا وإنما كان أصْلُه فى الجاهِلِيَّةِ . فهو إذا كان ابتِداؤه فى الاسلام أشَدُّ تَحْرِيماً وأحْرى أنْ لا يجوز . وقد رُوِى فى بعضِ الحديث « أنهم كانوا سألوه قبلَ ذلك أنْ يُسلموا على تَحْليلِ الزِّنَا والرِّبَا والخَمْرِ ، فأبى ذلك عليهم ، فرجعوا إلى بلادِهِم ، ثم عادُوا إليه راغبين فى الإسلام ، فكتب لهم هذا الكتابَ »

(هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(لأهْلِ دُوْمَةِ الجَنْدَلِ) (١)

٥٠٨ — قال أبو عبيد : أما هذا الكتاب فأنا قرأتُ نُسْخَتَهُ وأتانى به شيخٌ

---

(١) دومة الجندل — بضم الدال وفتحها ، وأنكر ابن دريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين — سميت بدوم بن اسماعيل . وهى على سبع مراحل من دمشق ، بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد السكونى : دومة الجندل : حصن وقرى بين الشام والمدينة ، قرب جبلى طيء ، كانت به بنو كنانة من كلب . قال : ودومة من القريات من وادى القرى الى تيماء أربع ليال . وملكها

هناك مكتوباً فى قَضِيمٍ[١] صحيفةٍ بيضاء ، فَنَسَخْتُهُ حَرْفاً بحرف . فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« من محمد رسول الله ، لِأُكَيْدِرَ ، حينَ أجابَ إلى الإسلام ، وخَلَعَ الأَنْدادَ والأَصْنامَ ، مع خالدِ بنِ الوَليدِ سَيْفِ الله ، فى دُوماءِ الجَنْدَلِ وأكنافِها : أنَّ لنا الضَّاحيةَ من الضَّحْلِ ، والبُورَ ، والمعامِيَ ، وأغفالَ الأَرْضِ ، والحَلْقَةَ والسلاحَ ، والحافِرَ ، والحِصْنَ ، ولكم الضَّامِنةَ من النَّخْلِ ، والمَعِينُ من المعمور لا تُعْدَلُ سارِحَتُكُمْ ، ولا تُعَدُّ فارِدَتُكُم ، ولا يُحْظَرُ عليكم النَّبَاتُ ، تُقيمون الصلاة لوقتها ، وتُؤْتُونَ الزَّكاةَ بِحَقِّها . عليكم بذلك عهدُ اللهِ والميثاقُ . ولكم بذلك الصِّدْقُ والوَفاءُ . شَهِدَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى ومَنْ حَضَرَ من المسلمين »[٢]

قال أبو عبيد : أما قوله « الضَّاحِيةَ مِن الضَّحْلِ » فإن الضاحيةَ فى كلام

أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحى ، الكندى . كان النبى صلى الله عليه وسلم وجه اليه خالد بن الوليد من تبوك . وقال له « ستلقاه يصيد الوحش » وجاءت بقرة وحشية فحكت قرونها بحصنه ، فنزل اليها ليلا ليصيدها ، فهجم عليه خالد فأسره . وقتل أخاه حسان بن عبد الملك ، وافتتحها خالد عنوة . وذلك فى سنة تسع من الهجرة . ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم صالح اكيدر على دومة وأمنه وقرر عليه وعلى أهله الجزية ، وكان نصرانيا فأسلم أخوه حريث ، فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ما فى يده . ونقض اكيدر الصلح بعد النبى صلى الله عليه وسلم فأجلاه عمر من دومة فيمن أجلى من مخالفى الاسلام الى الحيرة ، فنزل فى موضع منها قرب عين التمر ، وبنى بها منازل وسماها دومة . وقيل بل غزاه خالد وقتله فى سنة اثنتى عشرة . وانظر المعجم لياقوت (ج ٤ : ص ١٠٧ وما بعدها)

(١) القضيم : الجلد الأبيض

(٢) وقد ساق ياقوت مثل هذا مع التفسير فى معجم البلدان (ج ٤ ص ١٠٨) وقال : الحصن : دومة الجندل

العرب كلُّ أرضٍ بارزةٍ مِنْ نواحي الأرضِ وأطرافِها . «والضَّحْلُ» القليلُ من الماء « والبُور » الأرضُ التي لم تُحْرَثْ « والمعامِي » البلاد المجهولة « والأغفال » التي لا آثارَ بها « والحَلْقَةُ » الدُّروع . وبعضهم يجعله السلاح كله . « والحافِر » الخيلُ وغيرها من ذات الحافر « والحصن » يعني حِصْنَهم « والضامنة من النخل » التي معهم في المصر « والمَعِينُ » الماء الدائم الظاهر ، مثل ماءِ العيُون ونحوها « والمعمورُ » بلادُهم التي يَسْكُنونها . وقوله « لا تُعْدَلُ سارِحَتُكُمْ » السارحة : هي الماشية التي تَسْرَحُ في المَراعي . يقول : لا تعدل عن مَرْعاها ، لا تُمْنَعْ منه ، ولا تُحْشَرُ في الصَّدَقَةِ إلى المصدِّق ، ولكنها تُصَدَّقُ على مياهها ومراعيها . وقوله « لا تُعَدُّ فارِدتكم » يعني في الصدقةِ ، أيْ لا تُعَدُّ مع غيرها فتضمُّ إليها ثم تَصَدَّقُ . وهذا نحوٌ من قوله « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ »

قال أبو عبيد : فأراه صلى الله عليه وسلم قد كان جَعلَ لِثَقِيفٍ عند إسلامهم شيئاً زادهُم إيَّاهُ ، وأراهُ أخذَ مِنْ هؤلاءِ شيئاً من أموالهم عند إسلامهم . وإنما وَجْهُ هذا عندنا - والله أعلم - أنَّ أولئك جاءوا راغبين في الإسلام ، غيرَ مُكْرَهين ، ولا ظُهِرَ على شيءٍ من بلادهم ، وأن هؤلاء لم يُسْلِمُوا إلا بعد غَلَبَةٍ من المسلمين لهم ، ولم يأمن غَدْرَهُمْ إنْ تَرَكَ لهم السِّلاحَ والظَّهْرَ والحِصْنَ ، فَلَمْ يَقْبَلْ إسلامهم إلا على نَزْعِ ذلك منهم . وبمثلِ هذا عمِلَ أبو بكر في أهْلِ الرِّدَّةِ ، حِينَ أجابُوا إلى الإسلام ، بعد أن رجعوا إليه قَسْراً مقهورين .

٥٠٩ — حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي وَالأَشْجَعِيُّ كلاهما عن سُفيان ابن سعيد عن قيس بن مُسلم عن طارق بن شِهابٍ قال : « قدم وَفْدَ

بُزَاخَةَ:(١) من أَسَدٍ وغَطَفَانَ، على أبي بكر، يسألونه الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أبو بكر بَيْنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ والسِّلْمِ المُخْزِيَةِ. فقالوا له: هذه الحَرْبُ المُجْلِيَةُ قد

(١) روى البخارى منه قوله «وتتركون أقواما تتعبون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم به» فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام (٩ : ٨١) قال الحافظ فى الفتح (١٣ : ١٦٦) وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال: جاء وفد بزاخة، فذكر القصة، وبزاخة — بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبعد الألف خاء معجمة — وقع فى رواية ابن مهدى المذكورة «من أسد وغطفان» وفى رواية أخرى ذكرها ابن بطال «وهم من طيء». وأسد قبيلة كبيرة ينسبون الى أسد بن خزيمة بن مدركة أخو كنانة بن خزيمة أصل قريش. وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون الى غطفان. وطيء بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء بعدها أخرى مهموزة. وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى. وكان قد ادعى النبوة بعد النبى صلى الله عليه وسلم، فأطاعوه لكونه منهم، فقاتلهم خالد بن الوليد، بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة. فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم الى أبى بكر. وقد ذكر قصتهم الطبرى وغيره فى أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم فى خلافة أبى بكر الصديق رضى عنه. وذكر أبو عبيد البكرى فى معجم الأماكن أن بزاخة ماء لطيء عن الاصمعى — ولبنى أسد — عن أبى عمرو، يعنى الشيبانى. وقال أبو عبيدة: هى رملة من وراء النباج اه والنباج بنون موحدة خفيفة ثم جيم — موضع فى طريق الحاج من البصرة. قال الحافظ ابن حجر: والمجلية. من الجلاء، ومعناها الخروج عن جميع المال. والمخزية مأخوذة من الخزى. ومعناها القرار على الذل والصغار. والحلقة: السلاح. والكراع. بضم الكاف على الصحيح. وبتخفيف الراء: جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم. وقوله «ونغنم ما أصبنا منكم» أى يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية، ولا نرد عليكم من ذلك شيئا. وقوله «وتردون علينا ما أصبتم منا» أى ما انتهبتموه من عسكر المسلمين فى حالة المحاربة. وقوله «تدون» أى تحملون دياتهم إلينا. وقوله «قتلاكم فى النار» أى لا ديات لهم فى الدنيا، لأنهم ماتوا على شركهم فقتلوا بحق

عَرَفْنَاهَا . فَمَا السِّلْمُ المُخْزِيَةُ ؟ فقال : أَنْ تُنْزَعَ مِنْكُمُ الحَلْقَةُ والكُرَاعُ ، وَتُتْرَكُوا أَقْوَاماً تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ ، حتى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ والمهاجرينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُم به . ونَغْنَمَ ما أَصَبْنَا منكم وتَرُدُّوا إلينا ما أصبتم منا ، وتَدُوا قَتْلانَا ، وتكونَ قَتْلاكُم فى النَّارِ . فقامَ عُمرُ ، فقال : إنكَ قَدْ رَأَيْتَ رَأْياً وسَنُشِيرُ عَلَيكَ : أَمَّا ما رأيتَ أَنْ تُنْزَعَ منهم الحَلْقَةُ والكُرَاعُ ، فَنِعْمَ ما رأيتَ . وأما ماذكرتَ [1] أَنْ يُتركوا أقواماً يَتْبَعونَ أَذْنابَ الإِبِلِ حتى يُرِيَ اللهُ خَلِيفةَ نبيِّه والمهاجرين أمراً يعذرونهم به ، فنِعْمَ ما رأيتَ . وأَمَّا مَا ذكرتَ أَنْ نَغْنَمَ ما أَصَبْنَا مِنْهُم ويَرُدُّوا إلينا ما أصابوا مِنَّا فنِعْمَ ما رأيتَ . وأَمَّا ما رأيْتَ أَنْ يَدُوا قَتْلانَا وتكونَ قَتْلاهُمْ فِي النَّارِ . فان قَتْلانا قُتِلُوا على أَمْرِ اللهِ ، أُجُورُهم على اللهِ ، ليست لهم دِياتٌ . قال : فتابَعَ القومُ عمرَ »

قال أبوعبيد : أفلا ترى أنَّ أبا بكر لم يَقْبَلْ إسلامَهم وَصُلْحَهُم إلاَّ بنَزْعِ الحَلْقَةِ والكُراعِ منهم ، لما أعلَمْتُك ؟ ثم تابعَه عمر على هذا ، والقومُ معه . ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتِّباعاً لِسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دُوْمَةِ الجَنْدَلِ وأشباهها من القُرَى التى لم تدخل فى الإسلام إلا كُرْهاً ، بعد أَنْ ظَهَرَ على بعض بلادهم . ولو كان إسلامُهم رَغْبَةً غيرَ رَهْبَةٍ لَسَلِمَتْ لهم أموالُهم ، لأَنَّ مَنْ أَسلَمَ على شىءٍ فهو له ، ولولمْ يَجْنَحُوا إلى السِّلْمِ حتى يَظْهَرَ عليهم

فلادية لهم . وقوله « وتتركون » بضم أوله . ، و« يتبعون » أذناب الابل أى فى رعايتها . لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا فى البوادى لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم . قال ابن بطال : كانوا ارتدوا فأوفدوا رسلهم إلى أبى بكر يعتذرون اليه ، فأحب أبو بكر أن لا يقضى بينهم الا بعد المشاورة فى أمرهم فقال لهم : ارجعوا واتبعوا أذناب الابل فى الصحارى . اه والذى يظهر أن المراد بالغاية التى أنظرهم اليها : أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن اسلامهم

(١) بالأصل العتيق « رأيت » وبهامشه نسخة « ذكرت »

المسلمونَ الظهورَ كُلَّه ، ويَصِيرُوا أُسارَى فى أيديهمْ ، ماتركَ لهم منْ أموالهم شيئاً ، ولكانتْ غنائمَ للمسلمين ، ولكنهم كانوا بين الحالَين قَدْ نالُوا من المسلمين ونالَ المسلمون منهم . فلهذا وقعَ الصُّلحُ

٥١٠ — وكذلك فَعلَ خَالِدُ بنُ الوليدِ بأَهل اليمامةِ فى حديث يُروى عن محمد ابن اسحاق قال : « وكان خالد قد نَهكَتْهُ الحربُ[1] ، وقُتِلَ من المسلمين مَقْتلةٌ عظيمة ، فعمد مُجَّاعَةُ بنُ مُرارَةَ الحَنَفِيُّ إلى النِّساءِ والصِّبيان ، فألْبَسهم السِّلاحَ وأقامَهم على الحُصونِ ، فنظر إليهم خالدٌ فظَنَّهم مُقاتِلةً ، وقد بلغت الحربُ منه ومن المسلمين ما بَلَغَتْ ، فدعاه مُجَّاعَةُ إلى الصُّلْحِ عند هذا ، فصالحه على رُبُعِ الرَّقيق ، ونصفِ الصَّفْراء ، والبيضاء ، والحلقَة . فلما دخل خالد الحصون بَعدَ الصُّلْح ، فلم يَرَ فيها إلاَّ الذَّرارِيَّ والنِّساء ، قال لمُجَّاعَة : خَدَعْتَنى . فقال مجاعة : قومى ، ولم أستطع إلا ما رأيتَ » .

٥١١ — قال ابن اسحاق : وقد كان أبو بكر بَعَثَ سَلَمةَ بن سَلامَةَ بن وَقْشٍ إلى خالدٍ يأمُرُه أنْ لا يَسْتَبْقِىَ من بنى حَنيفةَ رجلاً قد أنْبَتَ ، فوَجَدَ خالداً قد صالحهم على ما صالحهم عليه (٢) .

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل هَجَرَ)

٥١٢ — قال : حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لَهيعة عن أبى الأسود عن عُرْوَةَ بن الزُّبير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهْلِ هَجَرَ :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« [هذا كتاب] (٣) من محمدٍ النبىِّ رسول الله إلى أهْلِ هَجَرَ : سِلْمٌ أنتم . فإنِّى أحْمَدُ إليكم اللهَ الذى لا إلَه إلا هو . أما بَعدُ : فإنِّى أوصِيكُمْ باللهِ وبأَنْفُسِكُمْ أنْ لا تَضِلُّوا بعد إذْ هُدِيتُمْ ، وأنْ لا تَغْوُوا بعدَ إذْ رَشِدْتُمْ .

(١) كان ذلك فى حرب مسيلمة (٢) هذا آخر الجزء الخامس من تجزئة الشامية ، وعليه سماعات منقولة عن النسخة التى نقلت منها (٣) زيادة من الشامية

أما بعدُ : فإنى قد[١] جاءنى وَفْدُكم فلم آتِ إليهم إلا ما سَرَّهُمْ ، وَإِنِّى لَوْ جَهِدْتُ حَقِّى فيكم كُلَّهُ أَخْرَجْتُكُمْ مِن هَجَر ، فَشَفَّعْتُ غائِبَكم ، وأَفْضَلْتُ على شاهِدِكم ، فاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عليكم . أما بعدُ فإنى قد[٢] أتانى الَّذِى صَنَعْتُمْ وإنه مَنْ يُحْسِنْ منكم لا يُحْمَلْ عليه ذَنْبُ المُسِيءِ . فاذا جاءكم أُمَرائى فأطيعوهم ، وانْصُرُوهم على أمْرِ الله ، وفى سبيله ، فانه مَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ عَمَلاً صالِحاً فَلَنْ يَضِلَّ له عند الله ، ولا عندى »

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل أيْلَةَ)

٥١٣ — بالاسناد الأول :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمدٍ النبى رسول الله ليُوحَنَّةَ[٣] بن رُؤبَةَ ، وأهْلِ أيْلَةَ لِسُفُنِهم ولِسَيَّارَتِهم ، ولبَحْرِهم ، ولِبَرِّهم : ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ محمد النبىِّ ولمن كان معهم من كلِّ مَارٍّ من الناس ، من أهل الشأمِ واليمن وأهْلِ البَحْرِ . فمن أحْدَثَ حَدَثاً فانه لا يَحُولُ مالُه دونَ نَفْسِهِ ، وإنه طَيِّبَةٌ لِمَنْ أخَذَهُ من الناس ولا يحلُّ أنْ يَمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَهُ ، ولا طَرِيقاً يَرِدُونَها من بَرٍّ أو بَحْرٍ » .

هذا كتاب جُهَيْمِ بن الصلْتِ .

قال أبو عبيد : وجُهَيْمٌ اسمُ الكاتبِ .

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خُزاعة)

٥١٤ — حدثنا اسماعيل بن مُجالد عن أبيه مُجالد بن سَعيد ، أو اسماعيل بن أبى خالد ، عن الشَّعْبى .

٥١٥ — وحدثنا عثمان بن صالح عن ابن لَهيعة عن أبى الأسود عن عُرْوَةَ - دخَلَ حديث أحدهما فى حديثِ الآخر - قالا : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خُزاعة :

---

(١) فى الأصل العتيق « اما بعد فقد » . (٢) فى الأصل العتيق « أما بعد فانه قد » (٣) بهامش الأصل العتيق : فى نسخة « ليحنة » بلا واو

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« من محمدٍ رسول الله إلى بُدَيْلٍ، وَبُسْرٍ، وَسَرَواتِ بنى عَمْرٍو، فإنى أحمدُ إليكم اللهَ الذى لا إلَه إلا هو. أمّا بعدَ ذلكم(١)، فإنى لم آلَمْ بإلِّكُمْ(٢)، ولم أضِعْ نُصْحَكُمْ، وإنَّ مِنْ أكْرَمِ [أهل](٣) تِهَامَة علىَّ، وَأقْرَبِه رَحِماً أنتم وَمَنْ تبعكم - قال الشعبى فى حديثه: من المطيَّبين(٤). وقال عروة: من المصلين. وإنى قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثلَ الذى أخذتُ لنفسى، ولو كان بأرضه، غير ساكن مَكَّةَ، إلا حاجًّا، أوْ مُعْتَمِراً. وإنى إن سَلِمْتُ فإنكم غيرُ خائفين من قِبَلِى ولا مُخْفَرِينَ. أما بعد، فقد أسْلَمَ عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ، وابنا هَوْذة، وهاجرا، وبايعا على من اتبعهما، وأخذا لمن اتبعهما مثل ما أخذا لأنفسهما، وإن بعضها من بعض فى الحِلِّ والحُرَمِ، وإنى ما كَذَبْتُكُمْ. وَلْيُحَيِّكُمْ رَبُّكُمْ »

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زُرْعَةَ بن ذِى يَزَنٍ(٥))

٥١٦ — قال: حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لَهيعة عن أبى الأسود عن عُروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى زُرْعة:

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« أما بعدُ، فان محمداً النبىَّ [صلى الله عليه وسلم] (٣) أرْسَلَ إلى زُرْعَةَ ذى يَزَنٍ - قال أبو عبيد: هو عندنا زُرعة بنُ ذى يزَنٍ - إذا أتاكم رُسُلى فانى آمُرُكم بهم خيراً: معاذُ بنُ جَبلٍ، وعبدالله بن رَواحة، ومَالِكُ بنُ عُبَادَةَ، وَعُتْبَةُ بنُ نِيارٍ، ومالكُ بنُ مُرارة، وأصحابُهم، فَاجْمعوا ما كان عندكم من الصدقةِ والجِزْيةِ فأبلِغوها رُسُلى، فان أميرهم مُعاذُ ابنُ جَبَلٍ، ولا يَنْقَلِبُنَّ من عندكم إلا رَاضِينَ. أما بعدُ، فان محمداً يشهدُ

(١) فى الاصل العتيق « ذلك » (٢) الال: العهد، والقرابة، وشدة القنوط
(٣) زيادة من الشامية (٤) فى الاصل العتيق « المكيبين »
(٥) فى أسد الغابة (٢: ٢٠٣) زرعة بن سيف بن ذى يزن قدم على النبى (ص) كتاب ملوك حمير مقدمه من تبوك، ثم ذكر كتابه (ص) إليهم أوسع مما هنا

أنْ لا إله إلا اللهُ ، وأن محمداً عبدُه ورسولهُ . وأنَّ مالكَ بن مُرارة الرُّهاوى حدثنى أنك أسلَمْتَ من أوَّلِ حِمْيَرَ ، وفارقتَ المشركين ، فأبْشِرْ بخيرٍ ، وإنى آمُركم يا حِمْيَرُ خيراً ، فلا تخونوا ، ولا تُحادُّوا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَوْلَى غَنِيِّكم وفقيركم ، وإن الصدقة لا تَحِلُّ لمحمد ولا لأهله ، إنما هى زكاة تُزَكُّونَ بها لفقراء المؤمنين . وإن مالكا قد بلَّغ الخَبَرَ وَحَفِظَ الغَيْبَ ، وإنى قد أرْسَلْتُ إليكم من صالحى أهلى وأُولى دِينهم ، فآمُرُكم به خيرا ، فإنه منظورٌ إليه . والسلام »

قال أبو عبيد : أُراه يعنى معاذَ بن جبل .

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يَثْرِبَ)

(ومُوادَعَتِهِ يهودها ، مَقدَمه المدينة)

٥١٧ — حدثنى يحيى بن عبدالله بن بُكَيْر وعبدالله بن صالح قالا : حدثنا اللَّيْثُ ابن سَعْدٍ قال حدثنى عُقَيلُ بن خالد عن ابن شهابٍ أنه قال : بلغنى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب :

« هذا كتابٌ من محمدٍ النبىِّ رسولِ الله بين المؤمنين والمسلمين من قُرَيْشٍ وأهل يَثْرِبَ ومَنْ تَبِعَهم ، فلَحِقَ بهم ، فَحَلَّ معهم وجاهَدَ معهم : إنهم أُمَّةٌ واحدةٌ دون الناس ، المهاجرون من قريشٍ - قال ابن بُكير : على رِباعَتِهم . قال أبو عبيدٍ : والمحفوظُ عندنا رِباعَتِهم (١) - يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى ، وقال عبد الله بن صالح : رَبَعاتهم ، - وهُمْ يَفْدُون عانِيَهُم (٢) بالمعروف

---

(١) قال السهيلى فى الروض الأنف (ج ٢ ص ١٦) هكذا رواه أبو عبيد عن ابن بكير عن عقيل بن خالد عن الزهرى — ربعاتهم — ورواه عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد ، فقال : رباعتهم بالالف بعد الباء ، ثم قال أبو عبيد : يقال فلان على رباعة قومه . اذا كان وافدهم ونقيبهم . قال السهيلى : وكسر الراء فيه على القياس على هذا المعنى ، لانها ولاية ، وان جعل الرباعة مصدرا فالقياس فيه فتح الراء ، أى على شأنهم وعادتهم من أحكام الديات والدماء ، يتعاقلون معاقلهم الاولى : جمع معقلة من العقل ، وهو الدية (٢) العانى : الاسير ، وفداؤه : فكاكه

والقسطِ بين المؤمنين والمسلمين ، وبنو عَوْفٍ على رِباعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكلُّ طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بين المؤمنين . وبنو الحارثِ بنِ الخزرجِ على رِباعتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلُّ طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بين المؤمنين . وبنو ساعِدَةَ على رِباعَتِهم يتعاقلونَ معاقلهم الأولى ، وكلُّ طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بين المؤمنين وبنو جُشَمٍ على رِباعَتهم يتعاقلونَ معاقلهم الأولى ، وكلُّ طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بين المؤمنين . وبنو النَّجارِ على رِباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلُّ طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالقسطِ والمعروف بين المؤمنين وبنو عَمْرِو بن عَوْفٍ على رِباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلُّ طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسطِ بين المؤمنين . وبنو النَّبيتِ على رِباعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بين المؤمنين . وبنو الأوسِ على رِباعَتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكلُّ طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بين المؤمنين . وإنَّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحاً منهم أنْ يُعينوه بالمعروفِ فى فِداءٍ أو عَقْلٍ ، وإنَّ المؤمنين المتقين أيديهم على كلِّ مَنْ بَغَى وابتغى منهم دَسيعَةَ ظُلمٍ أو إثمٍ (١) ، أو عُدْوانٍ أو فسادٍ بين المؤمنين ، وأنَّ أيديهم عليه جميعه . ولو كان ولدَ أحدهم . لا يقتلُ مؤمنٌ مؤمناً فى كافرٍ ، ولا ينصُر كافراً على مؤمنٍ ، والمؤمنون بعضهم موالى بعض دون الناسِ . وأنَّه مَنْ تبعَنا من اليهودِ فإنَّ له المعروفَ والأُسْوَةَ غير مظلومين ، ولا متناصَر عليهم ، وأنَّ سِلْمَ المؤمنين واحدٌ ، ولا يُسالِمُ مؤمنٌ دون مؤمنٍ فى قتالٍ فى سبيل الله ، إلا على سواءٍ وعَدْلٍ بينهم وأنَّ كلَّ غازيةٍ غزَتْ يُعقِبُ بعضُهم بعضاً ، وأن المؤمنين المتقين على أحسَنِ هذا

(١) أى طلب دفعا على سبيل الظلم ، أو أراد أن يدفعوا إليه عطية على وجه كونهم مظلومين .

وأقومه . وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا يعينها على مؤمن ، وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً فانه قود ، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل . وأن المؤمنين عليه كافة . وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه . فمن نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، وإنكم ما اختلفتم فيه من شيء فان حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم . وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين مادامو امحاربين . وإن يهود بنى عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمؤمنين دينهم ، إلا من ظلم وأثم ، فانه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته . وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن ليهود بنى الحرث مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن ليهود الأوس مثل ما ليهود بنى عوف ، إلا من ظلم فانه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإنه لا يخرج أحد منهم إلا باذن محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم ، وإن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة ، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخاف فساده فان أمره إلى الله وإلى محمد النبى ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه ، وإن دعونا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب الدين ، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة . وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة ، وإن بنى الشطبة بطن من جفنة ، وإن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وإن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره . لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم ، وإنه من خرج آمن ، ومن

قَعَد آمن ، إلا مَنْ ظَلَم وأثم ، وإن أولاهُمْ بهذه الصَّحيفةِ البَرُّ المُحْسِنُ »

قال أبو عبيد : قوله « بنو فلان على رِباعَتهم » الرِّباعة هى المعاقل . وقد يقال : فلان على رِباعة قومِه ، إذا كان المتقلِّدَ لأمورهم ، والوافدَ على الأُمَراء فيما يَنُوبُهُم . وقوله « إنَّ المؤمنين لا يَتْرُكُون مُفْرِحاً فى فِدَاءٍ أو عَقْلٍ » المفرح : المثقَلُ بالدَّين ، يقولُ : فعليهم أنْ يعينوه ، إن كان أسيراً فُكَّ من إسارِه ، وإن كان جَنَى جنايةَ خَطَإٍ عَقَلُوا عنه (١) . وقوله : « ولا يُجيرُ مشركٌ مالاً لِقُرَيْشٍ » يعنى اليهودَ الذين كان وَادَعَهُمْ ، يقول : فليس من مُوَادَعَتِهِمْ أنْ يُجيرُوا أمْوَالَ أعْدَائِهِ ، ولا يعينوهم عليه . وقوله : « وَمَن اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً فهو قَوَدٌ » الاعتباط : أن يَقتلَه بَرِيئًا مُحَرَّمَ الدَّمِ . وأصل الاعتباط فى الابل : أنْ تُنْحَرَ بِلا داءٍ يكون بها . وقوله : « إلا أنْ يرضى أولياءُ المقتول بالعَقْل » فقد جعل صلى الله عليه وسلم الخِيارَ فى القَوَدِ أو الدِّيَةِ إلى أوْلياءِ القتيل . وهذا مثلُ حديثه الآخر « ومن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بأحَدِ النَّظَرَيْنِ : إن شاءَ قَتَلَ وإنْ شاءَ أخذ الدِّيَةَ (٢) » وهذا يرد قول من يقول :

---

(١) قال ابن هشام . المفرح : المثقل من الدين الكثير العيال . قال الشاعر :

إذا أنت لم تبرح تؤدى أمانة وتحمل أخرى أفرحتك الودائع

وقال السهيلى : يجوز أن يكون من أفعال السلب ، أى سلبتك الفرح ، كما قيل : أقسط الرجل ، اذا عدل ، أى أزال القسط وهو الاعوجاج . ويجوز أن تكون الفاء مبدلة من باء ، فيكون من البرح ، وهو الشدة ، تقول : لقيت من فلان برحا ، أى شدة . وذكر أبو عبيد رواية أخرى « مفرج » بالجيم ، وذكر فى معناه أقوالا ، منها : أنه الذى لا ديوان له ، ومنها أنه القتيل بين القريتين لا يدرى من قتله ، ومنها أنه فى معنى المفرح بالحاء الذى لا شيء له وقد أثقله الدين أو نحو هذا ، فيقضى عنه من بيت المال

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال « لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ليس للولىِّ فى العَمْدِ أنْ يأخذ الدِّية إلا بطيب نَفْسٍ من القاتلِ ومصالحةٍ منه له عليها (١) . وقولُه : « ولا يحل لمؤمنٍ أن ينصر مُحدِثا أو يؤويه » المحدث : كل من أتى حدًّا من حُدود الله عز وجل ، فليس لأحدٍ مَنْعُهُ من إقامة الحدِّ عليه . وهذا شبيهٌ بقوله الآخر : « مَنْ حالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فى أمْرِه (٢) » وقوله « لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عدل » حدثنا هشيم عن رجل قد سماه عن مَكحولٍ قال : « الصَّرْفُ التَّوبة والعَدْلُ : الفِدْيَةُ »

قال أبوعبيد : وهذا أحَبُّ إلىَّ من قول من يقول [الصَّرْفُ] (٣) الفَريضَةُ والتَّطوع لقول الله تبارك وتعالى (ولا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ) فكل شَىْءٍ فُدِىَ به شىءٌ فهو عَدْلُه . وقوله « وإنَّ اليهودَ يُنفِقون مع المؤمنين ماداموا مُحَارِبِيْنَ » فهذه النَّفَقَةُ فى الحرب خاصة ، شرطَ عليهم المُعاوَنَةَ له على عَدُوِّه . ونُرى أنه إنما كان يُسْهِمُ لليَهُودِ إذَا غَزَوْا مَعَ المسلمين بهذا الشرط الذى شرطه عليهم من النَّفَقَة . ولولا هذا لم يكنْ لهُمْ فى غَنائم المسلمين سَهْمٌ

٥١٨ — حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سُفيان عن يَزيد بن يزيد بن جابر

---

(١) قال الخطابى : الخيرة الى ولى الدم فى القصاص وأخذ الدية ، وأن القاتل اذا قال : لاأعطيكم المال فاستقيدوا منى ، واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ، ولو قتله جماعة كان لولى الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء . والى هذا ذهب الشافعى واحمد واسحاق . وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس . وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة . وقال الحسن والنخعى : ليس لأولياء الدم إلا الدم الا أن يشاء القاتل أن يعطى الدية

(٢) رواه الطبرانى عن أبى هريرة . وفيه « فقد ضاد الله فى ملكه » ورواه أحمد وأبوداود والحاكم وصححه عن ابن عمر مثل ما هنا تماما . كذا فى نيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٧٤) (٣) زيادة من الشامية

عن الزُّهْرِيِّ قال : « كان اليهودُ يَغْزُونَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَيُسْهِمُ لهم »

قال أبو عبيد : وقوله : « وإنَّ يهود بنى عَوْفٍ أُمَّةٌ من المؤمنين » إنما أرادَ نَصْرَهُم المؤمنين ومعاونتهم إيَّاهُمْ على عَدُوِّهم بالنَّفَقَةِ التى شرطها عليهم فأما الدِّين فليسوا منه فى شىء . ألا تَرَاهُ قد بَيَّنَ ذلك فقال : « لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم » وقوله : « ولا يُوتِغ إلاَّ نَفْسَهُ » يقول : لا يُهْلِكُ غيرها ، يقال : قَدْ وَتِغَ الرَّجُلُ وَتْغاً ، إذا وتَغ فى أمرٍ يُهْلِكُهُ . وقَدْ أَوْتَغَهُ غَيْرُهُ .

وإنما كان هذا الكتاب - فيما نُرى - حَدثان مَقْدَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل أن يَظْهَرَ الإسلامُ ويَقْوَى ، وقبل أنْ يُؤمَرَ بأخذ الجزيةِ من أهل الكتاب وكانوا ثلاثَ فِرَقٍ : بنو القَيْنُقاعِ ، والنَّضِيرِ ، وقُرَيْظَةَ . فأَوَّلُ فِرْقَةٍ غَدَرَتْ ونَقَضَتْ المُوادَعَةَ بَنُو القَيْنُقاعِ ، وكانوا حُلَفَاءَ عَبْدِ اللهِ ابنِ أُبَىٍّ ، فأَجْلاهُم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة . ثم بَنُو النَّضِيرِ . ثم قُرَيْظَةُ فكانَ مَنْ إجْلائِه أُولئك وقتلِه هؤلاء ماقد ذكرناه فى كتابنا هذا

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دِمَشْقَ)

٥١٩ — حدثنا محمد بن كثير عن الأوْزاعى عن ابن سُرَاقَةَ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ لأهل دِمَشْقَ : « هذا كتابٌ من خالدِ بنِ الوَليدِ لأهلِ دِمَشق : إنِّى قد أمَّنْتُهم على دِمائِهِمْ وأموالهم وكنائِسِهم »

قال أبو عبيد : وقد ذكر فيه كلاماً لا أحفظه . وفى آخره « شهد أبو عُبيدة بن الجَرَّاحِ ، وشُرَحْبِيلُ بنُ حَسَنَة ، وقُضَاعِىُّ بنُ عامِرٍ . وكُتِبَ سنة ثلاثَ عَشْرَةَ »

(وهذا كتاب صلح عِياض بن غَنْمٍ أهْلَ الجزيرة [1])

٥٢٠ — حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن بُرْقان عن المعمَّرِ بن صالح

---

(١) كان صلحها فى السنة السابعة عشرة . وقد اشار اليه ابن جرير فى التاريخ (ج ٤ : ١٩٦)

عن العلاء بن أبى عائشة قال : كتبَ إلىَّ عمرُ بنُ عبد العزيز «أنْ سَلْ أهْلَ الرُّهَا : هَل عِندهم صُلْح ؟ قال : فسألتُهم ، فأتانى أُسقُفُّهم بدُرْج ، أوحُقٍّ ، فيه كتابُ صلحهم ، فاذا فى الكتاب : « هـذا كتابٌ من عياض بن غَنْمٍ ومَنْ معه من المسلمين لأهل الرُّها : أنى أمَّنْتُهم على دمائهم وأموالهم ، وذراريهم ، ونسائهم ، ومدينتهم ، وطواحينهم ، إذا أدُّوا الحقَّ الذى عليهم شهدَ اللهُ وملائكته » قال : فأجازه لهم عمرُ بن عبد العزيز

قال أبو عبيد : وفى غير حديث كثير بن هشامٍ : أنَّ عياضاً لما صالح أهل الرُّها دَخل سائرُ أهلِ الجزيرة فيما دخل فيه أهلُ الرُّها من الصُّلْحِ

(وهذا كتاب حبيب بن مَسْلَمة لأهل تَفْليس من بلاد إرْمِيْنِيَةَ) (١)

٥٢١ — قال أبو عبيد : حدثنى أحمد بنُ الأزرق - من أهل إرْمينية - قال : قرأتُ كتابَ حَبِيْبِ بنِ مَسْلَمَةَ ، أوقُرِئَ وأنا أنْظر إليه - فى مُصالَحَةِ أهل تَفْليس ، فاذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا كتابٌ من حبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ لأهْلِ طَفْلِيسَ من أرضِ الهِرْمِن (٢)

---

(١) بهامش الاصل العتيق مانصه « قال سنان : لم يصب للموصل فتح صلح ولا عنوة الا هذا الحديث ، فانهم أدخلوها فيما صولح عليه أهل الجزيرة » وبعد ذلك سطر أتى عليه مقص المجلد

(٢) كذا فى الاصلين جميعا « الهرمن » بالنون فى آخره . وفى التاريخ لابن جرير « الهرمز » بالزاى كررت مرتين . وكذلك فى المعجم أيضا « من حبيب بن مسلمة الى أهل تفليس من جرزان أرض الهرمز » ثم ساق الكتاب الثانى وبعده هذا (ج ٤ : ٢٦٠) وقال فى المعجم أيضا : (٢ : ٣٩٦) وافتتحها - يعنى تفليس - المسلمون فى أيام عثمان . وكان قد سار حبيب بن مسلمة الى إرمينية فافتتح أكثر مدنها . فلما توسطها جاءه رسول بطريق جرزان — وكان حبيب على عزم المسير فجاءه بالطريق يسأله الصلح وأمانا يكتبه لهم حبيب قال : فكتب لهم . ثم ساق

بالأمان لكم ، ولأولادكم ، ولأهاليكم وأموالكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم . وصلواتكم ، على إقرار بصغار بالجزية ، على أهل كل بيت دينار واف ، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات[1] استصغاراً منكم للجزية . ولا لنا أن نفرق بين مجتمع ، استكثاراً منا للجزية . ولنا نصيحتكم وضلعكم على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم ، وإقراء المسلم المجتاز - قال أبو عبيد : هكذا هو في الحديث ، وإقراء المسلم : بالألف ، ولا أدري لعله من قبل الهجاء ، وإنما هو قرى المسلم - ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب ، وحلال شرابهم ، وإرشاد الطريق على غير ما يضر بكم فيه ، وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين ، إلا أن يحال دونهم . فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فاخواننا في الدين . ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو لله ورسوله والذين آمنوا . والله المستعان عليه ، فان عرض للمؤمنين شغل عنكم وقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك ، ولا ناقض ذلك عهدكم ، بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين . هذا عليكم وهذا لكم . شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا ، وكفى بالله شهيداً »[2] .

الكتاب الثاني - وقال : وكتب لهم بعد ذلك كتابا بالصلح والأمان . وهو : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من رستاق منجليس من جرزان الهرمز : بالأمان على أنفسهم وبيعهم وصوامعهم وصلواتهم ودينهم : على الصغار والجزية على كل بيت دينار . وليس لكم أن تجمعوا بين البيوتات تخفيفا للجزية ، ولا لنا أن نفرق بينها ولنا نصيحتكم على أعداء الله ورسوله . . . الخ »

(١) لعلها جمع أهل . وفي المعجم مكانها « البيوتات » .

[1][(٢) ذكر ابن جرير في حوادث سنة ثنتين وعشرين : وقد أمّر - يعني معاوية -

(١) ما بين المربعين حقه أن يكون قبل قوله : « من حبيب بن مسلمة » الذي قد وضع خطأ بعد « وكذلك في المعجم أيضا » بصفحة (٢٠٨) وهذا كله تعليق على كتاب حبيب بن مسلمة رقم (٥٢١)

[قال أبو عبيد : صلوات ، بُيوت تبنى فى البرارى يصلون فيها فى أسفارهم ، تسمى صَلُوتا ، فعُرِّبت صلوات ، ومنه قول الله تعالى (لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فيها) وإنما أراد هذه البيوت على ما يُروَى فى التفسير .

قال أبو عبيد : العربُ كُلُّ شَيْءٍ تَكَلَّمَتْهُ الفُرْسُ بالتاء تجعله بالطَّاءِ ، مثلُ حديثِ تَفْلِيس حين جعله حبيبٌ طَفليس][1]

٥٢٢ — وهذا كتاب إلى أهل تَفْلِيس

« من حبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ إلى أهلِ طَفْلِيس ، سِلْمٌ أنتم ، فإنِّى أحْمَدُ إليكم الله الذى لا إلٰه إلا هو ، أما بَعْدُ : فانَّ رَسُولَكم تَفْلِى قدم علىَّ وعلى الذين آمنوا معى[2] ، فذكر عنكم أنّا كُنَّا أمَّةً ابْتَعَثَنَا اللهُ وكَرَّمَنا ، وكذلك فعلَ اللهُ بنا بعدَ ذِلَّةٍ وقِلَّةٍ وجاهليةٍ جَهْلاءَ ، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . والسَّلامُ على رسوله وصَلواتُهُ ، كما به هُدِينا . وذَكَرَ عنكم تَفْلِى : أنَّ اللهَ قذفَ فى قلوبِ عَدوِّنا مِنّا الرُّعْبَ ، فلا حَوْلَ بنا ولاقوَّة إلا بالله . وذكرَ أنكم أحْبَبْتُمْ سِلْمَنا فما كَرِهْتُ ولا الذين آمنوا معى ذلك من أمْرِكم ، وقدمَ علىَّ تَفْلِى بِهَدِيَّتِكم ، فقَوَّمْتُها والذين آمنوا معى — عَرَضها ونَقْدها — مائةَ دينارٍ ، غيرَ راتبةٍ عليكم ، ولكن على أهلِ كلِّ بيتٍ دينارٌ وافٍ ، جِزْيَةٌ . ولا فدية . وكتبتُ لكم عندَ ملأٍ من المؤمنين كتابَ شَرْطِكم وأمانِكم . وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جَزْءٍ — [قال أبو عبيد : هذا جزء كما ترى مهموز . وجزٌّ مشدد اسم رجل أيضا

حبيب بن مسلمة على الباب . وحبيب يومئذ بجرزان . وكاتب أهل تفليس وتلك الجبال ثم ناجزهم حتى استجابوا واعتقدوا من حبيب ، وكتب بينه وبينهم كتابا بعد ما كاتبهم : بسم الله الرحمن الرحيم]

(١) زيادة من الأصل العتيق (٢) فى الشامية « وعلى من معى من المؤمنين » .

غير هذا][1] السُّلَمِى ، وهو عِلْمُنا مِنْ أَهْلِ الرأى والعلم بأمر الله وكتابه. فان أقررتم بما فيه دفعه إليكم ، وإن تَوَلَّيْتُمْ أذَنَكُمْ بِحَرْبٍ من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء. إنَّ الله لا يُحِبُّ الخائنين ، والسلام على مَن اتبع الهدى »

[قال أبو عبيد : والعربُ كلُّ شيءٍ تَكَلَّمُهُ الفرسُ بالتاء تَجْعَلُهُ بالطَّاءِ ، مثل حديث عُمر مَطْرَس ، ومثل تَفْلِيس جعله حبيب طَفْلِيس][2]

قال : « والصلوات » بيوت تبنى فى البرارى للنصارى ، يصلون فيها فى أسفارهم ، تسمى صَلُوتا فَعُرِّبَتْ صلوات . ومنه قول الله تعالى : « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ » إنما أراد هذه البُيوت على ما يُرْوى فى التفسير[3] [وقول أبى عبيد هذا تكرار إلى هاهنا][4].

---

(١) زيادة من هامش الأصل العتيق وكتب عليها : حاشية

(٢) هذه الجملة مكررة بالاصل العتيق . وقد علم عليها (٣) روى ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : « لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد » عن ابن عباس : الصلوات الكنائس . وعن الضحاك : كنائس اليهود ، ويسمون الكنيسة صلوتا ، وعن معمر وقتادة مثل قول الضحاك . وعن أبى العالية : هى مساجد الصابئة . وعن مجاهد : مساجد لأهل الكتاب ولأهل الاسلام بالطرق .

(٤) هذه الجملة موجودة فى صلب الاصل العتيق والمراد منها واضح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(مَخارج الفَيْء ومواضعه التى يُصرف إليها ، ويُجعل فيها)

باب

(الحُكم فى قَسْم الفيء ، ومَعرفة من له فيه حقٌ ممن لا حق له)

٥٢٣ — حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه بُرَيْدَةَ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سَرِيَّةٍ أوصاهُ فى خاصَّةِ نَفْسِهِ بتقْوَى اللهِ ، وبِمَنْ معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغْزُوا فى سبيلِ اللهِ ، قاتلوا مَن كَفَرَ بالله ، لا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تقتلوا وَليدا ، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المشركين فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثلاثِ خِصالٍ — أو خِلالٍ — فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ إليها فاقْبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم : ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ (١) وأخْبِرْهم أنهم إنْ فعلوا فإنَّ لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فانْ أبَوْا أنْ يتَحَوَّلُوا فأخْبِرْهُمْ أنَّهم يكونونَ كأعْرابِ المسلمين يُجْرَى عليهم حكمُ اللهِ الذى يُجْرَى على المسلمين ، ولا يكونُ لهم فى الغَنيمةِ والفَيْءِ شىءٌ إلا أن يُجاهِدوا مع المسلمين (٢) ، فانْ هُمْ أبَوْا فسَلْهُمْ الجِزْيَةَ ،

---

(١) فى رواية أبى داود : « ادعهم إلى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا فان لهم الخ » (٢) الغنيمة : ما أصيب مما أوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب . والفيء ما حصل لهم من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال . وقال الخطابى :

فانْ هُمْ أجابوكَ فاقْبَلْ منهمْ ، وكُفَّ عَنْهم ، فإنْ هُمْ أبَوْا فاستَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ » (١) .

قال أبو عبيد : قوله « فان أبوا أن يَتحوَّلوا » يعنى من دارِ التعرُّبِ إلى دارِ الهجرة . يقول : إن لم يهاجروا .

[قال أبو عبيد :] (٢) فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَمْرُهُ فى الفَيْءِ : أنَّه لم يَرَ لمنْ لم يَلْحَقْ بالمهاجِرِينَ ويُعِينُهم على جِهادِهم عَدُوَّهُمْ ويُجَامِعُهم فى أمورهم فى الفَيْءِ والغنيمة حَقًّا .

ثم روى الناسُ عن عمرَ بن الخطاب رحمه الله أنه رأى لكلِّ المسلمينَ فيه شِرْكاً .

٥٢٤ — قال حدثنا عبدالرحمن بن مَهدى قال حدثنا عبدالله بن عمر العُمَرى عن زيدِ بن أسْلَم عن أبيه قال : قال عمرُ « ما أحَدٌ من المسلمين إلاَّ له فى هذا المالِ حقٌّ ، أعْطِيَهُ أو مُنِعَه »

٥٢٥ — وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيُّوبُ عن عكرمَة بن خالدٍ عن مالك بن أوْسِ بن الحدَثان - وبعْضُ الحديث عن أيوب عن الزُّهرىِّ - فى حديثِ عمرَ حين دخلَ عليه العبَّاسُ وعلىٌّ يختصمان - فذكر عمر الأموالَ ، ثم قرأ هذه الآية (مَا أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الذِينَ أُخْرِجُوا

إن المهاجرين كانوا قوما من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها فى الله واختاروا المدينة وطنا ، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته . ولم يكن للاعراب وسكان البدو فى ذلك حظ ، إلا من قاتل منهم ؛ فاذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم . ومن لم يخرج فى البعث فلا شىء له من الفىء ولا عتب عليه مادام فى المجاهدين كفاية اه .

(١) قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (٢) زيادة من الشامية

مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ) قال : فاستَوْعَبَتْ هذه الآيةُ النَّاسَ ، فلم يَبْقَ أحدٌ من المسلمين إلا له حقٌّ فيها - أو قال: حَظٌّ - إلاَّ بعضَ مَنْ تملكون من أرِقّائكم، فان عِشْتُ إنْ شاء الله ليُؤتِيَنَّ كلَّ مسلم حقَه - أو قال : حظه - حتى يأتيَ الرَّاعى بِسَرْوِ حِمْيَرٍ لم يعرَقْ فيه جَبينُه (١) »

قال أبو عبيد : فهذه آية الفَيْءِ ، فرأى عمرُ أن الآيةَ مُحيطةٌ بالمسلمين ، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكونَ له فيها نصيبٌ . ثم اختلف المسلمون بعدَ ذلك أيضاً

فقال : قائلون : مَنْ لم يكن له غَناءٌ عن المسلمين فى جهادِ عدوٍّ ، أو قيامٍ بحكمٍ ، أو اجْتباء مالٍ ، أو غيرِ ذلك ، مما يرجع على المسلمين نفعُه ، ولم يكن مع هذا من أهلِ الفاقةِ والمَسْكَنَةِ ، فلا حَقَّ له فى بيت المالِ ، لحديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه قوله « وليس لهم فى الغنيمة والفَيْءِ شىءٌ »

وقال آخرون : بل المسلمون شركاءُ فى الفَيْءِ كلهم ، لأنهم أهلُ دِينٍ وقِبْلَةٍ ، وهم يدٌ واحدة على الأمَم ، يُواسِى بعضهم بعضاً ، ويَرُدُّ أقصاهم على أدْناهم يذهبون فى ذلك إلى كلام عمر ، مع احتجاجه بتأويل القرآن

فاختلفوا ، لاختلافِ هذين الحكمين عندهم : حديثِ رسول الله صلى

(١) أنظر رقم (٤١) وروى البخارى القصة قريباً مما هنا فى غزوة النضير وسورة الحشر من التفسير وفى النفقات والفرائض . ومسلم فى باب حكم الفىء وأبو داود فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غيرها . وانظر خراج يحيى بن آدم الأرقام (٧٩ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٧) وخراج أبى يوسف (٢٨) وسرو حمير : قال فى المعجم : السرو - بوزن غزو - من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل . ومنه سرو حمير ، لمنازلهم ، وهو النغف والخيف ، وهو منازل حمير بأرض اليمن وهى عدة مواضع .

الله عليه وسلم، وحديث عمر وكذلك هما فى الظاهر مختلفان. ولكلٍّ واحدٍ من الفريقين مذهبٌ ومقالٌ.

والأمرُ عندى فى ذلك: أنَّ الحُكمين لِكُلٍّ واحدٌ منهما وَجْهٌ غيرُ وَجْهِ صاحبِهِ، إلاَّ أنَّ الذى يَؤُولُ إليه الأمرُ عندى قولُ الذين رأوا اشتراك المسلمين فى الفيْء، وليس هذا براد ٍّ للأمْرِ الأوَّل، ولكنهما جميعاً قد كانا. وإنَّما حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخٌ ومَنْسُوخٌ كالتَّنْزيل. وَلَيْسَ يَنْسخُ سُنَّتَهُ إلا سنةٌ له أُخْرَى، أو تَنْزيلٌ. فكانَ مَنْعُهُ صلى الله عليه وسلم، مَنْ مَنَعَ من الغنيمةِ والفَيْءِ، إذْ تَرَكُوا الهجرة: هو الأصلُ الذى كان عليه بَدْءَ الاسلامِ، وإذ كانت الهجرةُ تُفَرِّقُ بين حُكم المهاجرين وبين مَنْ لم يُهاجرْ: فى الولايةِ والمواريثِ والمَنَاكَحَةِ والفَيْءِ، نزلَ بذلك الكتابُ، وَجَرَتْ به السُّنَّةُ.

فأما السنة فقوله «وليس لهم فى الغنيمة والفيء شىء» وأما التنزيل فقوله (والَّذينَ آمنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)

٥٢٦ — حدثنا حجَّاج عن ابن جُرَيج وعثمان بن عطاء كلاهما عن عَطاء الخُراسانى عن ابن عباس فى قوله (إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فى سَبيلِ اللهِ والَّذينَ آوَوْا ونَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ والَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) قال: كانَ المهاجرُ لايَرِثُ الأعْرَابىَّ وهو مؤمن، ولا يرث الأعرابىُّ المهاجرَ، فَنَسَخَتْهَا هذه الآيةُ: (وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ)

٥٢٧ — حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يُونُسَ بن يزيد عن ابن شِهَابٍ قال: أخبرنى علىُّ بن حُسَيْن أنَّ عمرَو بنَ عثمان أخبره عن أُسامَة ابن زَيْدٍ أنه قال: للنبى صلى الله عليه وسلم - حين قَدِمَ مكةَ - «أتنزلُ فى دَارِكَ؟ فقال: وَهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ من رِباعٍ، أو دُورٍ؟ قال: وكان

عقيل ورث أباطالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين »

قال : فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن . وكانوا يتأولون فى ذلك هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

قال أبو عبيد: فصار تأويل هذه الآية فى الكافر، وفى المؤمن الذى لم يهاجر واحداً، فى الولاية والميراث، لافرق بينهما إلا فى الاستنصار خاصة لقوله (فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)

٥٢٨ — قال أبو عبيد : وقد رُوِىَ عن ابن الزُّبَيْرِ أنه تأوَّلها فى العَصَبات . قال : كانَ الرَّجلُ يُعاقِدُ الرَّجلَ أنْ يرِثَه . فنزلَتْ (وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)

٥٢٩ — وكان شُرَيْحٌ يتأوَّلُها فى ذَوِى الأَرْحَامِ : أنَّهُمْ يَرِثونَ دُونَ الموالِى

سمعتُ معاذ بن معاذٍ يحدّثُ عن ابنِ عَوْنٍ عن عيسى بن الحَرْث عن ابن الزُّبيرِ وشُرَيْحٍ بكلامٍ هذا معناهُ

قال أبو عبيد : فهذه وجوهٌ ثلاثةٌ من التأويل . ولعلَّ الآية قد جمعتها كلَّها ، إلاَّ أنَّ الذى يَدُلُّ عليه المعنى قولُ ابن عباسٍ ، وحديث أسامة ابن زَيْدٍ . ألاَ تَسْمَعُ قَوْلَهُ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) ؟ فهذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ : أنَّ الهِجْرَةَ هِى التى فَرَّقَتْ بَيْنَ الحكمين، ويُصَدِّقُه آية أخرى : قولهُ (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا على

أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدَى)

٥٣٠ — حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى اسحاق قال: سمعت عُبيدَ ابن عُمَيْرَ - وذكرَ الكبائرَ وقرأ بها قرآناً ، ثم ذكرَ فيها « والتَّعرُّبَ بعد الهِجْرَة » وقرأ (إنَّ الَّذينَ ارْتَدُّوا على أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ - أوْ بَيَّنَ - لَهُمُ الهُدَى) هكذا قال عبدالرحمن فى حديثه

قال أبو عبيد : فاذا كان التّارك للهجرةِ مُرتداً يكونُ حكمه فى الميراثِ كحكم الكافر الذى لا يَرِث المسلم

ومِمَّا يَشْهَدُ على ذلك حَدِيثُ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ . فى قوله (وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَىْءٍ)

قال أبوعبيد : فاذا كان تَرْكُ الهجرة يقطع الوَلاية مِمَّن هاجرَ ، ويَحْرِم الوارِثَ ميراثه ، فهو من المشاركة فى الفىء أبْعَد . فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله (وأُولوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ) فلما رجعتْ المَواريثُ إلى مواضِعها عُلِمَ أنَّ ذلك لم يَكُنْ إلاَّ بالوَلايَةِ التى صارَتْ بينهم ، فعادَ المسلمون كلُّهم إخوةً أوْلياءَ ، كما قال الله تبارك وتعالى (إنَّما المُؤمِنُونَ إخْوَةٌ) وكما قال (وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِناتُ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ) فاستَوَتْ أحكامُهُمْ ، ووَجَبَ لهم جميعاً ماوَجَبَ للمسلمين ، وعليهم : ماعليهم من الأُسْوَةِ فى الفىء وغيره ، إلاَّ أنَّ لأَهْلِ الحاضِرَةِ وَذَوى الغناءِ عن الاسْلامِ الفضلَ بقَدْرِ غَنائهم وجَزْئهم (١) عن الاسلام . وسنُبَيِّنُ ذلك فى مواضعه إن شاء الله .

٥٣١ — وَمِمَّا يُبَيِّنُ لكَ أنَّه قد لَحِقَ آخرُ المسلمينَ بأَوَّلِهِمْ فى الحُكْم ، وأنَّ الهِجْرَةَ قد نُسِخَتْ : قَوْلُ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ « لاهِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ » وفى ذلك آثارٌ كثيرةٌ

(١) بهامش الأصل العتيق ما نصه « وجزاهم ، وجزيهم ، وجزوهم » .

٥٣٢ — حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال أخبرنى عَمْرو بن دينارٍ عن طاوس : أنه كان يأثِرُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال « اسْتَقِرُّوا على سَكَناتِكُم . فقد انْقَطَعَتْ الهجرةُ ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا »

٥٣٣ — وحدثنا عمر بن عبد الرحمن[1] الأبّار حدثنا منصور بن المُعتمِر عن مُجاهدٍ عن طاوس عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا هِجرةَ بعد الفَتْحِ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا ».

٥٣٤ — وحدثنى هِشام بن عَمّار عن يحيى بن حَمْزة عن محمد بن الوليد الزَّبيدى عن الزُّهرى عن صالح بن بشير[2] بن فُدَيكٍ « أنَّ فُدَيْكاً أتى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله ، إنّ الناسَ يَزْعمون أنّ مَنْ لم يُهاجر هَلَك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فُدَيْكُ أقِمِ الصلاة ، وآتِ الزكاة ، واهجرِ السُّوءَ ، واسْكُنْ مِنْ أرْضِ قَوْمِكَ حيثُ شِئْتَ »

قال أبو عبيد : وفى هذا أحاديث كثيرة ، يطول بها الكتاب .

فأراه صلى الله عليه وسلم قد أسْقَطَ الهِجْرةَ عن الناسِ ورَخَّص لهم فى تركها . وهو مُفَسِّرٌ فى حديثٍ يُرْوَى عن عائشةَ :

---

(١) وفى الشامية « عثمان بن عبدالرحمن » . (٢) فى الأصل العتيق « بشر » وهو خطأ ، لأنه فى الاصابة فى القسم الثانى من حرف الباء « بشير » — قال ابن منده : له رؤية ولأبيه صحبة . وذكره ابن حبان فى الصحابة . وقال : جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، حديثه عند ولده ، قال البغوى : بلغنى عن فديك بن سليمان عن الأوزاعى عن الزهرى عن صالح بن بشير بن فديك أن أباه قال : « قلت يارسول الله ، انه من لم يهاجر هلك . فقال : أقم الصلاة — الحديث » وأخرجه الباوردى من هذا الوجه لكنه وهم ، فقد رواه البغوى وابن حبان من طريق الزبيدى عن الزهرى عن صالح بن بشير عن أبيه أن فديكا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث . وكذلك ذكر مثل هذا ابن الأثير فى أسد الغابة

٥٣٥ — حدثنا إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعى عن عطاء قال: زُرْتُ عائشةَ مع عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، فسألتُها عنِ الهجرةِ. فقالت: «لا هجرةَ [بعد][1] اليوم. كان المؤمنُ يَفِرُّ بدِينِه إلى الله ورسوله مخافةَ أنْ يُفْتَنَ عنه، فأمَّا اليومَ فقد أظْهَرَ اللهُ الإسلامَ. فالمؤمنُ اليومَ يَعبُدُ اللهَ حيثُ شاءَ. ولكن جهادٌ وسُنَّةٌ[2]»

٥٣٦ — قال أبو عبيد: وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا وجه آخرُ: أنَّهُ قال «لا تنقطعُ الهجْرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ»

فوجهُ ذلك عندِى أنَّه يقولُ: كلُّ مَنْ آمَنَ وجاهدَ فهو لاحقٌ بالمهاجرين فى الفضيلةِ، والأحكام، وإن كان فى بلدِه. وليس على الوُجوبِ للهجرة إلى دار المهاجرين. وهذا بَيِّنٌ فى حديثٍ له آخرَ:

٥٣٧ — حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الله ابن الحارث عن أبى كَثير الزَّبيدى — زُهير بن الأقْمَرِ — عن عبدالله بن عَمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الهجرةُ هجرتان: هجرةُ البادى، وهجرةُ الحاضر. فأمَّا هجرةُ البادِى فعليه أنْ يُجيبَ إذا دُعِىَ، وأنْ يُطيعَ إذا أُمِرَ. وأمَّا هجرةُ الحاضرِ فهى أشَدُّهما بَلِيَّةً، وأعْظَمُهما أجْرًا[3]».

٥٣٨ — حدثنى سعيد بن عُفَيْرٍ قال: حدثنى سليمانُ بنُ بلالٍ عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ قال: سمعتُ عبد الله بن نِيَارٍ الأسْلَمِىَّ يقول: سمعتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال — وذَكَرَتْ عائشةُ عنده الأعْرابَ — فقال «يا عائشةُ لَيْسُوا بأعْرابٍ، هُمْ أهلُ بادِيَتِنا، ونَحْنُ أهلُ حاضِرَتِهم، فاذا دُعُوا أجابُوا، فلْيَسُوا بأعرابٍ»

قال أبو عبيد: فأُراهُ — صلى الله عليه وسلم — قد أوْجَبَ لهم اسْمَ الهِجْرَةِ

---

(١) زيادة من الشامية. (٢) كذا فى الأصلين «سنة». والحديث رواه البخارى وأحمد (٣) رواه احمد (٢: ١٦٠)

بالإيمان ، وإن كانوا في مواضعهم، إلاّ أنّ لأهل الحاضرة فضيلتهم كما أعلمتك.

فهذا ممّا يبيّن لك أنّ لهم مع المسلمين حقًّا إذا احتاجوا إلى ذلك. قلّ ذلك الحقّ أو كثر ، إنّما هو بقدر ما يرى الإمام

ومما يُصدّقُ ذلك ويُوضّحه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم :

٥٣٩ — حدثنا ابن أبي مريم(١) عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ، فلقيه بريدة بن الحصيب ، فقال: ارتددت يا سلمة عن هجرتك. فقال: معاذ الله ، والله إنّي في إذنٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اسكنوا الشعاب ، فقالوا : يارسول الله، إنّا نخافُ أنْ يضرّنا ذلك في هجرتنا. فقال : أنتم مهاجرون حيثما كنتم »

قال أبو عبيد : ومما يُصدّقُ ذلك ويُوضّحه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم « مَنْ ترك مالاً فلورثته ، ومَنْ ترك دَيْناً فالي الله ورسوله »

٥٤٠ — حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُؤتى بالميّتِ عليه الدَّيْنُ ، فيقولُ: هل ترك لدَيْنِهِ وَفاءً ؟ فان حُدّثَ أنه ترك لدَيْنِهِ وَفاءً صلّى عليه ، وإلا قال : صلّوا على صاحبكم . قال : فلما فتح اللهُ عليه الفتوحَ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمَنْ تُوُفّي وعليه دَيْنٌ فعليّ قضاؤه . ومَنْ ترك مالاً فلورثته »

٥٤١ — وحدثنا زيدُ بن الحباب عن شعبة عن بُدَيْلِ بن ميسرة عن عليّ بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامرٍ الهوزني(٢) عن المقدام

(١) في الشامية «يحيى بن أبي مريم» وهو خطأ ، فانه سعيد كما سيجيء قريبا

(٢) اسمه : عبد الله بن لحي ـ بضم أوله وفتح الحاء المهملة ـ الحميري، تابعي قديم ثقة.

ابنِ مَعْدِي كَرِبَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تركَ مالاً فلورَثَتِه . ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فالى الله - وربما قال : فالى الله ورسوله - والخالُ وَارِثُ مَنْ لاَوَارِثَ لهُ ، يَرِثُه ويَعْقِلُ عنه ، وأنَا وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لهُ ، أَرِثُه وَأَعْقِلُ عنه »

٥٤٢ — وحدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن الضَحَّاكِ ابنِ شُرَحْبِيل عن أعْيَنَ أبى يحيي (١) قال : سمعتُ أنسَ بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَاتَ وتركَ دَيْناً فَدَيْنُهُ إلى اللهِ ورسولِه . ومَنْ ماتَ وتركَ شَيئاً فهو للورثة »

قال أبو عبيد : أفلا تراه صلى الله عليه وسلم كان حكمه الأول فى الدُّيونِ قَبْلَ الفتوح غيرَ حُكْمِهِ بَعْدَهَا : أنَّه ألْزَمَ نَفْسه قضاءها عن المؤمنين عامّة . وإنما يُؤْخَذُ بالآخرِ من فِعلِه ، لأنه النَّاسِخُ . فاذا رأى لهم حَقًّا بعد الموت فهو فى الحياةِ أحْرَى أنْ يُرى .

ومن ذلك حديثٌ له آخر :

٥٤٣ — حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى عَرُوبَة عن قتادة عن الحسنِ عن قَيْس بن عَبَّادٍ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المؤمنون تتكافأُ دِماؤُهم ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهم أدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهم » (٢)

قال أبو عبيد : فجعلهم صلى الله عليه وسلم شيئاً واحداً

قال : فكلُّ هذه الأحاديث ناسخةٌ للهجرة ، وللحديثِ الأول : قولِه

(١) بهامش الأصل العتيق « عن أعين بن أبى يحيى » وهو خطأ ، فان أعين هو أبو يحيى البصرى وقيل : الخوارزمى ، وقيل : إن أبا يحيى البصرى غير أعين الخوارزمى . والحديث رواه أحمد فى المسند بمعناه رقم (١٣٢٨٤ ج ٣ : ص ١٥)

(٢) رواه أبو داود والنسائى والحاكم

« وليس لهم فى الغنيمة والفىء شىء » كما نَسَخَتْ آيةُ ذوى الأرحام قوله (مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ من شَىْءٍ) وكذلك آيةُ الفَىْءِ التى فى سورة الحَشْرِ قولهُ تَبارَكَ وتعالى (والَّذِينَ جَاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ) ناسخةٌ أيضا لتلك ، لأن تلك فى سورة الأَنْفَالِ ، والأنفالُ نزلتْ فى بَدْرٍ ، وهذه فى الحَشْرِ ، ونزَلَتِ الحَشْرُ فى بَنِى النَّضِيرِ . يُعلم ذلك بحديثٍ يُرْوَى عن ابن عباسٍ :

٥٤٤ — حدثنا هُشَيم عن أبى بِشْر عن سعيد بن جُبَيْر قال : سألْتُ ابنَ عباسٍ عن سورةِ الأنفالِ . فقال : نَزَلَتْ فى بَدْرٍ . قلتُ : فسورةُ الحَشْر ؟ قال: نَزَلَتْ فى بَنِى النَّضِيرِ

قال أبو عبيد : وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ أمْرَ بنِى النَّضِيرِ كانَ بعدَ بَدْرٍ

٥٤٥ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب قال : كانت بنو النَّضير على رأسِ ستَّةِ أشهُرٍ من وَقِيعَةِ بَدْرٍ

قال أبو عبيد : فهذا هو الناسخ لتلك .

ومن أبْين هـــذا وأوْضَحِه فِعلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمُؤَلَّفَةِ قُلوبهم :

٥٤٦ — حدثنا قَبيصَة عن سفيان عن أبيه عن ابن أبى نُعْمٍ — أو عن أبى نُعْمٍ — [1] الشكُّ من قَبيصة — عن أبى سعيد الخُدْرِىِّ قال : « بعثَ عَلِىُّ بنُ أبى طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِذَهَبَةٍ [2] فى تُرْبَتِها — حَسِبْتُهُ قال: من اليمن — قال : فقَسَمَها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأَقْرَعِ بن حابسٍ ، وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ ، وزَيْدِ الخَيْلِ ، وعَلْقَمَةَ بنِ عُلاثَةَ »

قال أبو عبيد : فأرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قَسَمَ لهؤلاء ،

(١) هو عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى أبو الحكم الكوفى العابد ، ذكره ابن حبان فى الثقات . (٢) الذى فى البخارى ومسلم وغيرهما « بذهيبة » بالتصغير

وهُمْ من أهْلِ نَجْدٍ ، ليسوا مِمَّنْ هاجر إلى المدينةِ . فأَشْرَكَهُمْ فى الفَيْءِ .

فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّ الهجرةَ قد نُسِخَتْ . وذلك أنَّ علياً إنّما وَجَّهَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ . وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ »

فنُرَى أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ إنّما كان مَذْهَبُهُ فى الفَيْءِ الاشْتِراكَ لهذه السُّنن التى سَنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الفتح . ولِمَا نَزَلَ مِنْ مُحْكَمِ القرآنِ النّاسِخ ، فاجْتَمع له الكتابُ والسُّنَّةُ . وإنّما وجهُ هذا أنْ يكون على قَدْرِ ما يَرَى الامام بالنظرِ للاسلامِ وأهلِهِ

باب

(فَرْضِ الأعْطِيَةِ من الفَيْءِ ، ومَنْ يَبْدَأ به فيها ؟)

٥٤٧ — حدثنا عبدُ الله بنُ صالح حدثنا موسى بنُ علىِّ بنِ رَبَاحٍ عن أبيه أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خطب الناسَ بالجابيةِ ، فقال « منْ أرادَ أنْ يَسأَلَ عن القرآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ . وَمَنْ أرادَ أنْ يَسْأَلَ عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقهِ فَلْيَأْتِ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ . ومَنْ أرادَ أنْ يَسْأَلَ عن المالِ فَلْيَأْتِنى ، فانَّ الله تبارك وتعالى جعلنى له خازناً وقاسماً ، إنّى باد (١) بأزْواجِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فمُعْطِيهِنَّ ، ثم المهاجرين الأوَّلين ، ثم أنا باد بأصحابى ، أُخْرِجْنَا مِنْ مكَّةَ مِنْ دِيارِنَا وأموالنا ، ثم بالأنصارِ الذين تَبَوَّؤُا الدارَ والإيمانَ مِن قَبْلِهِمْ . ثم قال : فَمَنْ أسْرَعَ إلى الهجرةِ أسْرَعَ به العطاءُ . ومَنْ أبْطأَ عن

(١) كذا فى الأصلين « باد » بدون همز ، وهو من البداءة . فكان حقه الهمز وقد رواه الامام أحمد نحو هذا من حديث أبى عمرو بن حفص بن المغيرة (ج ٣ ص ٤٧٥) وفيه « بادىء » مهموزاً . وفيه قصة اعتذار عمر عن عزل خالد بن الوليد ، ورد أبى عمرو بن حفص عليه . وهو من رواية باشرة بن سمى اليزنى قال : سمعت عمر

الهِجْرَةَ أبْطأ عنه العَطاء ، فلا يَلومَنَّ رَجُلٌ إلا مُناخَ راحلته [١] »

٥٤٨ — قال : وحدثنا أبو النَّضر وعبد الله بنُ صالح عن اللَّيْثِ بنِ سعد عن محمد بن عَجْلان قال : « لما دوَّن لنا عمرُ الدِّيوانَ قال : بمَنْ نَبْدأ ؟ قالوا : بنفْسِكَ فابْدأ . قال : لا ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إمامُنا فبِرَهْطِهِ نَبْدأ ، ثم بالأَقْرَبِ فالأَقْرَب »

٥٤٩ — حدثنا إسماعيل بن مجالِدِ عن أبيه مجالِدِ بنِ سعيد عن الشَّعْبِي قال : لما افْتَتَحَ عُمرُ العراقَ والشَّأْمَ وجَبَى الخراجَ ، جَمَعَ أصْحابَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال « إنِّي قَدْ رأيتُ أنْ أفْرِضَ العَطاءَ لأَهْلِهِ الذين افتتحوه. فقالوا : نِعْمَ الرأيُ رأيتَ يا أمير المؤمنين . قال : فبمَنْ نبدأُ ؟ قالوا : ومَنْ أحقُّ بذلك منك ؟ ابدأ بنفْسِكَ . قال : لا ، ولكنِّي أبْدأ بآلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فكتبَ عائشة أمَّ المؤمنين فى اثنَيْ عَشرَ ألفاً . وكتب سائرَ أزْواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى عَشْرةِ آلاف عشرة آلاف ، ثم فَرَضَ بعدَ أزْواجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لعَلِيِّ بنِ أبى طالبٍ خَمْسةَ آلاف ، ولمَنْ شهد بَدْراً من بَنى هَاشم »

٥٥٠ — قال : وحُدِّثتُ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفيِّ عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أنَّ عمر أَلْحَقَ الحسنَ والحسين بأبيهما . وفرضَ لهما فى خمسة آلاف خمسة آلاف » .

٥٥١ — وحدثنى نُعَيْمُ بنُ حمَّاد عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : أنَّ عمر فعل ذلك بالحسن والحسين

٥٥٢ — وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعدٍ عن عبد الرحمن ابن خالد الفَهْمِيِّ عن ابن شهابٍ : « أنَّ عُمَرَ حين دوَّنَ الدَّواوين — فَرَضَ لأَزْواجِ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتى نَكَحَ نِكاحاً ، فى اثْنَيْ عشر ألف دِرْهم

(١) كنى بالمناخ عن القعود عن السفر الى الهجرة

اثنى عشر ألف درهم، وفَرَضَ لجُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ (١) ستة آلافٍ، ستة آلاف لأنهما كانتا مِمَّنْ أفاء اللهُ على رسوله. وفرَضَ للمهاجرين الَّذِينَ شهدوا بَدْراً خمسةَ آلاف، خمسة آلافٍ. وفرضَ للأنصار الذين شهدوا بَدْراً أربعة آلافٍ، أربعة آلافٍ. وعَمَّ بفريضته المهاجرين-الذين فرضَ لهم- كلَّ صريح (٢) من الذين شهدوا بَدْراً وَحليفٍ ومولًى شهد بدراً. وَجعلَ مثلَ ذلك حُلفاء الأنصار ومواليهم. ولم يُفَضِّل أحداً منهم على أحد

٥٥٢ — حدثنا أحمد بن يونس عن أبى خَيْثَمةَ حدثنا أبو اسحاقَ عن مُصْعبِ بن سَعْدٍ: أنَّ عُمرَ أوَّلَ مافرضَ الأعْطيةَ: فرضَ لأهل بَدْرٍ

---

(١) لما غزا النبي ﷺ بنى المصطلق غزوة المريسيع سنة خمس أو ست وسباهم وقعت جويرية بنت الحارث — وكانت تحت مسافع بن صفوان — فى سهم ثابت بن قيس. فكاتبته عن نفسها. وكانت امرأة حلوة ملاحة، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها. فقالت: إنى ابنة سيد قومه، وقد نزل بى من البلاء مالم يخف عليك، وقد كاتبت نفسى فأعنى على كتابتى. فقال «أوخير من ذلك، أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك» فقالت: نعم. ففعل ذلك أخرجه أحمد والبخارى. وصفية بنت حيي بن أحطب. قتل عنها كنانة بن أبى الحقيق فصارت إلى سهم دحية، ثم أخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها. وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢١٣) وقال سائرهم: لم يفضل أحداً على أهل بدر إلا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فانه فرض لكل منهن اثنى عشر ألف درهم، جويرية بنت الحرث، وصفية بنت حيي فيهن. هذا المجتمع عليه. وكذلك قال البلاذرى فى فتوح البلدان. وقال أبو يوسف فى الخراج (٥١) وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ألفاً اثنى عشر ألفاً، إلا صفية وجورية، فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف، فأبيا أن يقبلا. فقال لهما: إنما فرضت لهن للهجرة. فقالتا: لا، انما فرضت لهن لمكانتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان لنا مثله. فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثنى عشر ألفاً

(٢) الصريح: الخالص من كل شىء، ويعنى بهم الذين لم يشب عربيتهم شائبة رق

من المهاجرين والأنصار ستة آلاف ، ستة آلاف . وفرض لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضّل عليهنّ عائشة . وفرض لها اثنيْ عشر ألفاً ، ولسائرهنّ عشرة آلاف ، عشرة آلاف ، غير جُوَيْرِيَة وصَفِيَّة ، فرض لهما ستة آلاف ، ستة آلاف . وفرض للمهاجرات الأوَل : أسماء بنت عُمَيْس (١) وأسماء بنت أبي بكر ، وأمّ عبدٍ أمّ عبدالله بن مسعود : ألفاً ألفاً .

٥٥٣ — وحدثنا ابنُ أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قَيْس ابن أبي حازم قال : فرض عمرُ لأهل بَدْرٍ خمسةَ آلافٍ ، خمسة آلاف . وقال « لأُفَضِّلَنَّهُم على مَنْ سِواهُمْ »

٥٥٤ — وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ عن يزيد بن أبي حَبيب : أنّ عُمرَ كتبَ إلى عَمرو بنِ العاص « أنْ افرضْ لمنْ بايعَ تحتَ الشجرةِ في مائتين من العطاء (٢) » - قال أبو عبيد : يعني مائتي دينارٍ في السَّنَةِ — وأبْلِغْ ذلك لِنَفْسِكَ بإمارَتِكَ . وافرِضْ لخارجةَ بنِ حُذَافَةَ في الشَّرَفِ (٣) لشَجاعَتِه ، ولعثمان بن قَيْسٍ السَّهْمِيِّ لضيافته »

٥٥٥ — وحدثنا سعيد بنُ أبي مريم عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنّ عمرَ جعلَ عَمْرو بنَ العاص في مائتين ، لأنه أميرٌ ، وعُمَيرَ بنَ وَهْبٍ

---

(١) أسماء بنت عميس الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها . هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة . فلما قتل عنها جعفر تزوجها أبو بكر ، ثم تزوجها بعد موته عنها علي ، أسلمت قبل دخول دار الأرقم .

(٢) هم الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة في عمرة الحديبية ، كان صلى الله عليه وسلم بعث عثمان بن عفان يبلغ أهل مكة أنه جاء للعمرة ، فبلغه أن قريشا قتلوه . فقال : « لا نبرح حتى نناجزهم » ودعا الناس إلى البيعة . فكانت بيعة الرضوان وكانوا (١٤٠٠) وقيل (١٥٢٥) . (٣) يقال : هو شرف قومه وكرمهم ، أي شريفهم وكريمهم ، ويعني عمر رضي الله عنه : اشراف الرجال .

الجُمَحِيّ فى مائتين ، لأنه يَصْبِرُ على الضَّيْفِ ، وبُسْرَ بنَ أبى أرْطاةَ فى مائتين ، لأنه صاحبُ سيفٍ . وقال : «رُبَّ فَتْحٍ قد فتحه الله على يديه»

[قال أبو عبيد : مائتين فى السنة](١)

٥٥٦ — وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عَجلان أنَّ عمر فَضَّل أُسامةَ على عبدِ الله بن عمر . قال : فلم يَزَلْ الناسُ بعَبْدِ الله ابنِ عمر ، حتى كَلَّمَ عُمرَ ، فقال : أتُفَضِّلُ عَلَىَّ مَنْ لَيْسَ بأَفْضَلَ مِنى ؟ فَرَضْتَ له فى ألفَيْن ، وفَرَضْتَ لى فى ألفٍ وخمسمائةٍ ، ولم يَسْبِقْنى إلى شىءٍ . فقال عمر : «فعلتُ ذلك لأنَّ زَيْدَ بنَ حارثة كان أحبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من عُمر ، وأنَّ أُسامة كان أحَبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر»

٥٥٧ — وحدثنى يحيى بنُ سعيد عن خارَجة بن مُصْعَبٍ عن عُبيد الله ابن عمر عن نافعٍ - أو غيره ، هكذا قال يحيى - عن ابن عمر : أنَّه لما كلَّم أباهُ فى ذلك قال له : «إنَّ زيداً كان أحبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وإنَّ أسامَةَ كان أحَبَّ إليه منك»

باب

(فرض(٢) العطاء لأهل الحاضِرة ، وتفضيلهم على أهل البادية(٣))

٥٥٨ — حدثنى نُعيم بن حمَّاد عن بَقيَّةَ بن الوليد عن أبى بكر بن عبدالله بن أبى مريم عن أبيه عن أبى عُبيدة بنِ الجَرَّاحِ : أنَّ رجالا من أهْل البادَيةِ سألوه : أن يَرْزُقهم : فقال : «لا ، والله لا أرزُقكم ، حتى أرْزُقَ أهْلَ الحاضِرَةِ . فَمَنْ أراد بَحْبَحَةَ(٤) الجنة فعليه بالجماعةِ ، فانَّ يَدَ الله على الجماعة»

---

(١) زيادة فى الأصل العتيق (٢) فى الشامية «فروض» (٣) فى الشامية ونسخة بهامش الأصل العتيق «البوادى» (٤) كذا فى الأصلين «بحبحة» وفى النهاية «من سره أن يسكن بحبوحة الجنة» بحبوحة الدار : وسطها

٥٥٩ — حدثنى أبو اليمانِ حدثنا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو قال : كتبَ عُمر ابنُ عبد العزيز إلى يزيدَ بنِ الحُصَيْنِ : « أنْ مُرْ للجُنْدِ بالفَريضَةِ . وعليكَ بأَهْلِ الحَاضِرةِ (١) وإياكَ والأَعْرابَ ، فإنَّهُم لا يَحْضُرون مَحَاضِرَ المسلمين ، ولا يشهدون مشاهدهم »

قال أبو عبيد : ليس وَجْهُ هذا عندنا أنْ يكونوا لم يَرَوْا لهم فى الفَيْءِ حَقًّا ، ولكنهم أرادوا أنْ لا فريضةَ لهم رَاتبة تَجْرِى عليهم من المال . كأَهْلِ الحاضِرَةِ الذين يُجامِعون المسلمين على أمورهم ، ويُعينونَهُم على عَدُوِّهم بأبْدَانِهم أو بأموالهم ، أو بتَكْثِير سَوَادِهم بأنفسهم ، وهُمْ مع هذا أهْلُ المعْرِفةِ بكتاب الله وسُنَّةِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم ، والمعونة على إقامةِ الحُدُودِ ، وحضُورِ الأَعْيادِ والجُمَعِ ، وتَعْلِيمِ الخَيْرِ . فَكُلُّ هذه الخِلالِ قد خَصَّ اللهُ بها أهْلَ الحضارَةِ (٢) دون غيرهم . فلهذا نَرَى أنهم آثَرُوهم بالأَعْطِيَةِ الجَارِيةِ دونَ مَنْ سِوَاهم . ولِأُولئكَ مَعَ هذا حُقوقٌ فى المالِ ، لا تُدْفَعُ إذا نزلَتْ . وهى ثلاثة أوْجُهٍ «أحدُها» أنْ يَظْهَرَ عليهم عَدُوٌّ من المشركين ، فعلى الإمامِ والمسلمين نَصْرُهُمْ والدَّفْعُ عنهم بالأَبْدَانِ والأَمْوَالِ ، أوْ تُصيبُهم الجَوَائِحُ ، مِنْ جُدُوبَةٍ تَحُلُّ ببلادهم فيَصيرونَ منها إلى الحَطْمَةِ (٣) فى الأَمصارِ والأَرياف ، فلَهُمْ فى المالِ المغوثَةُ (٤) والمواساةُ ، أوْ أنْ يَقَعَ بينهم الفَتْقُ فى سَفْكِ الدِّماءِ حتى يَتَفَاقَمَ فيه الأَمْرُ ، ثُمَّ يُقْدَرُ على رَتْقِ ذلك الفَتْقِ وإصْلاحِ ذَاتِ البَيْنِ وحَمْلِ تلك الدِّماءِ بالمال . فهذا حقٌّ واجبٌ لهم . فهذه الحقوق الثلاثةُ هى التى تَجِبُ لهم فى الكِتَابِ والسُّنَّةِ :

---

(١) فى الأصل العتيق « الحضارة » . (٢) بهامش الأصل العتيق نسخة « الحاضرة » (٣) الحطمة — بفتح فسكون . ويضم الحاء — السنة الشديدة (٤) بهامش الأصل العتيق نسخة « المعونة »

الجَائِحَةُ ، و الفَتْقُ ، وغَلَبَةُ العَدُوِّ من المشركين . وعليها كلِّها شواهِدُ فى التَّنْزِيلِ والآثَارِ .

٥٦٠ — فأمَّا النَّصْرُ على العَدُوِّ فانَّ حَجَّاجاً حدثنا عن ابن جُرَيج فى قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا و نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا و نَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قال : قال ابنُ عباسٍ : تركَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ يَوْمَ تُوُفِّىَ على أربع مَنازِلَ : مؤمن مهاجر . والأنصارُ . وأعْرابِىٌّ لم يُهاجِرْ ، إذا استَنْصَره النبىُّ صلى الله عليه وسلم نَصَره ، وإن تركهُ فهو إذْنُه له . وإن اسْتَنْصَروا النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان حقًّا عليه أن يَنْصُرَهُمْ . قال : فذلك قولُه (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) قال : والرابعة التابعون بإحسان عن ابن عباس .

قال : قال ابنُ جُرَيْج : وقوله (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ) يقول : إلا تعاونوا و تناصروا فى الدِّينِ تكُنْ فتنة فى الأرض وفسادٌ كبيرٌ

قال أبو عبيد : فهذا حقُّهم فى النَّصْر [على العدو][1] .

٥٦١ — وأما فى الجَائِحَةِ والْفَتْقِ . فانَّ ابْنَ أبى عَدِىٍّ ويزيدَ بنَ هارون حدثانا عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ بن معاوية عن أبيه عن جَدِّه مُعاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِىِّ قال : « قلتُ يارسولَ الله ، إنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنا ، فقال : يَسْأَلُ الرَّجُلُ فى الجائِحَةِ والْفَتْقِ ليُصْلِحَ بَيْنَ الناسِ . فاذا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ[2] اسْتَعَفَّ »

٥٦٢ — وحدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم حدثنا أيوبُ عن هارون بن رِيابٍ عن كِنانَةَ بنِ نُعَيْمٍ عن قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ الهِلَالِىِّ قال : « أتيتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى حَمالةٍ[3] فقال : أقِمْ حتى تأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَإِمَّا أنْ نُعِينَكَ عَلَيْهَا ، وَإِمَّا أنْ نَحْمِلَهَا عنك . فانَّ المسألَةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ : رجلٍ تحمَّل بحَمالةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَيَسْأَلُ حتى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جائحة فاجتاحتْ مَالَه ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً من عَيْشٍ أَوْ سِداداً مِن عَيْشٍ[4] ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، ورجل أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتَّى يشهد له ثلاثة مِن ذوى الحِجَى من قومه : أنْ قَدْ أصابته فَاقَةٌ ، وأنْ قد حَلَّتْ له المسألةُ ، فيسألُ حتى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، أو سِداداً من عَيْشٍ ، ثم يُمْسِكُ . وما سِوى ذَلِكَ من المسائلِ[5] سُحْتٌ يأكله صاحبُه ياقَبِيصةُ سُحتاً »

قال أبو عبيدٍ : فأراه صلى الله عليه وسلم أجاب معاويةَ بنَ حَيْدَةَ ، وقَبِيصَةَ

---

(١) زيادة من الأصل العتيق (٢) أى فاذا بلغ الغنى أودنا منه وقرب (٣) الحمالة : ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين (٤) أى مايقوم بحاجته ، ويسد خلته وفاقته (٥) فى الشامية « من المال » . وفى مسلم وأبى داود والنسائى « من المسئلة »

ابنَ المخارِقِ بهذا الجواب ، ورأى لهما فى المال حقًّا ، وهما من أهل نَجْدٍ ، ليسا من أهل الحاضِرةِ ولا مِمَّنْ هاجَرَ إلى المدينةِ . ألاَ تَسْمعُ إلى قولِه لقَبيصةَ « أقِمْ حتى تأتِينَا الصَّدقةُ ، فإما أنْ نُعينَكَ عليها وإمَّا أنْ نحْمِلَها عنك » ؟ فرأى لهما عند حَمالةِ الدِّماء لإصْلاح الفَتْقِ ، وعند الجائحةِ : حقًّا فى الصَّدقةِ . ولو لم يَرَ ذلك لهم واجباً ما صَرفَ إليهم حقَّ غيرهم . لأنَّ للصَّدقةِ أهْلاً لا تُوضَعُ إلا فيهم . وإذا كان ذلك لهم فى الصَّدقةِ فالفَيْءُ أوْسَعُ وأعَمُّ ، لأنَّ آيةَ الفَيْءِ عامَّةٌ وآيةَ الصَّدَقةِ خاصةٌ

فهذه الخلالُ الثلاثُ هى التى وجدناها تُوجِبُ حُقُوقَهُمْ : الجائحةُ ، والفَتْقُ ، وغَلَبةُ العَدُوِّ ، إلا أنه ذكر الفاقةَ فى حديث قَبيصة ، وأرى الجائحة ترْجعُ إليها . وإليها يصير المعنى .

فأمَّا دُورُ[1] الأعْطية على المقاتِلةِ ، وإجْراءُ الأرْزاقِ على الذُّرية فلم يَبْلُغْنا عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الأئمةِ بعده : أنه فعلَ ذلك إلا بأهل الحاضِرةِ ، الذين هم أهلُ الغَناءِ عن الاسلام . وقد رُوِى عن عمر شىءٌ كأنه مُفسِّرٌ لهذا القول .

٥٦٣ — حدثنى سعيدُ بن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرىِّ عن نافع عن ابن عمر : أنَّ عمر كان لا يُعْطى أهلَ مكة عطاءً ولا يَضْربُ عليهم بعثاً ، ويقول : هم كذا وكذا - كلمة لا أُحِبُّ ذكرها -

قال أبو عبيد : أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً ،[2] إذْ كان لا يُغْزيهم ورأْيُه مع هذا ، المعروفُ عنه فى الفَيْءِ : أنه ليس أحدٌ إلاَّ له فيه حقٌّ فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّهُ أرادَ بحقوقِ أهلِ الحَضَرِ الذين يَنْتفِعُ بهم المسلمون : الأعْطيةَ والأرْزاق ، وأرادَ بحقوقِ الآخرين : ما يكون من النَّوائِبِ

وأبْيَنُ من هذا حديثٌ له آخرُ :

---

(١) فى الشامية « وروب » (٢) كذا فى الأصلين داراً

٥٦٤ — حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عاصِم بن عُمر قال : « لما زَوَّجني عُمرُ أنفَقَ عليَّ من مالِ الله شهراً ، ثم قال : « يا يَرْفا ، احْبِسْ عنه» قال : ثم دعانى، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، أىْ بُنَيَّ ، فانى لم أكنْ أرَى هذا المالَ يحلُّ لِى إلاَّ بحقِّهِ . ولم يكنْ أحْرَمَ علىَّ منه حين وَلِيتُهُ ، وعادَ أمانتى ، قد أنفَقْتُ عليك مِنْ مالِ اللهِ شهراً ، ولَنْ أزيدَكَ عليه . وقد أعنتُكَ بِثَمَنِ (١) مالى - أو قال بثَمَرِ مالى - بالعالِيةِ (٢) ، فانْطَلِقْ فاجْدُدْه ، ثم بِعْهُ ، ثم قُمْ إلى جانب رَجُلٍ من تُجَّارِ قومِك ، فاذَا ابْتاعَ فاسْتَشْرِكْهُ ثم اسْتَنْفِقْ ، وأنفِقْ على أهلِكَ» (٣)

قالَ أبو عبيد : أفَلاَ تراهُ قد قطَعَ الإجْراء عنه ، إذ لم يكنْ يُسْأَل (٤) من أمورِ المسلمين، ولو كان فى شىءٍ من أمورهم لرويتُ (٥) أنه كان لا يقطعه عنه وقد رُوى عن علىّ بن أبى طالبٍ ما يبيِّن هذا .

٥٦٥ — حدثنا الأَشْجَعِىُّ عن سفيان عن سَلَمَة بن كُهَيْلٍ عن كثير بن نَمِرٍ قال : جاء رجلٌ - لرجلٍ من الخوارج - إلى علىّ ، فقال : يا أمير المؤمنين إنى وجَدْتُ هذا يَسُبُّكَ . قال : فَسُبَّهُ كما سَبَّنى . قال : ويتوعَّدُكَ . فقال :

---

(١) بهامش الأصل العتيق : نسخة « بثمن » بضم الثاء والميم (٢) فى حديث غزوة بدر عن عبادة بن الصامت قال : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفتح عبد الله بن رواحة بشيراً إلى أهل العالية ، وزيد بن حارثة إلى أهل السافلة . ووردت فى غير هذا . وفى المعجم ، العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة . وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهى السافلة (٣) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة (٥ : ٥٧) وذكر ترجمة عاصم فى القسم الثانى من حرف العين وقال : ذكر الزبير بن بكار أن عمر زوجه فى حياته وأنفق عليه شهراً ، ثم قال : حسبك — وذكر القصة (٤) فى الشامية « بسبيل » (٥) فى الشامية « لرويتنا »

لا أقتل من لم يقتلني . قال : ثم قال علي : لهم علينا - قال أبو عبيد : حسبته قال : - ثلاث : أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا نمنعهم الفيء مادامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا »

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن علياً رأى للخوارج في الفيء حقاً ، مالم يظهروا الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب ، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم ، حتى صاروا إلى الخروج بعد .

فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الردة عن الاسلام والذب عنه . وأما من سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم

فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين ، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه « ليس أحد إلا له في هذا المال حق »

وهذا سبيل الفيء خاصة

فأما الخمس والصدقة فلهما سنن غير ذلك وستأتي في مواضعها إن شاء الله

قال أبو عبيد : فهذه حقوق أهل البدو في فيء أهل الحاضرة وأموالهم . وأما حقوق بعضهم في أموال بعض فغير هذا

وذلك أن الذي يؤخذ من أهل البادية إنما هو صدقة ، وليس بفيء ، فهو مردود فيهم واجب لفقرائهم على أغنيائهم في كل عام

وفي ذلك أحاديث :

٥٦٦ — حدثنا هشيم قال حدثنا حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد قال « جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال هشيم : أما حصين فلم يسمه ، وأما غيره فقال : ضمام بن ثعلبة -

فقال: ياغلامَ بنى هاشم، إنّى وافِدُ قَوْمى وسَيِّدُهم ، وإنّى سائِلُكَ ونَاشِدُكَ ، فَمُشْتَدَّةٌ نِشْدَتى، فَلا تَجِدَنَّ عَلَى ، باللهِ الّذى خَلَقَك وخلق مَنْ قَبْلَك ويَخْلُقُ مَنْ بَعْدَك ، فانه جاءتْنَا كُتُبُكَ ، وجاءتْنَا رُسُلُك : بأَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ ، ونَذَر عبادة اللاّتَ والعُزّى ، أهُوَ [الذى] (١) أمَرَكَ بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتْنَا كُتُبُك ، وجاءتْنَا رُسُلك: بأَنْ نُصَلّى فى كلّ يَوم ولَيْلةٍ خَمْسَ صلواتٍ ، أهُوَ أمَرَكَ بذلك؟ قال : نعم . قال: وجاءتنا كُتُبُك ،وجاءتْنَا رُسُلك: بأَنْ نَصومَ شَهْرَ رمضان، أهو أمَرَكَ بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتْنا كتبُك ، وجاءتنا رُسُلك : أنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَواشِى أمْوَالِ (٢) أغْنيائِنا فَيُرَدَّ على فُقَرائِنَا ، أهُوَ أمَرك بذلك ؟ قال : نعم . ثم قال : فأمّا تلك الهِنات ُ - يعنى الفواحشَ - فلَسْنَا سائِليكَ عنها ولا قاربيْها . ثم انْطَلَقَ ، فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنْ يَصْدُقْ يَدخلِ الجَنَّةَ » (٣)

قال أبو عبيد : وكانتْ سُنَّتُه صلى الله عليه وسلم . أنْ يَرُدَّ فى فُقَرائِهم ما يُؤخذ من أغنيائهم : وكذلك يروى عن عُمر

٥٦٧ — حدثنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنِ بنِ عبدالرحمن عن عَمْرو بن مَيمون - فى حديث ذكره فى مَقْتَل عمر - قال : أُوصى الخليفةَ من بعدى بكذا وكذا ، وأُوْصيهِ بالأعْرابِ خَيْراً ، فإنّهُم أصلُ العَرَبِ ومَادَّةُ الإسْلام : أنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَواشِى أمْوالِهم فيُرَدَّ على فُقَرائِهم (٤) »

---

(١) زيادة من الشامية (٢) أى زائد المال وفضله (٣) قال الحافظ بن حجر فى الاصابة : وقع ذكره فى حديث أنس فى الصحيحين . وأخرجه النسائى والبغوى ورواه أبو داود مطولا عن ابن عباس وكان عمر بن الخطاب يقول : مارأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام . وزعم الواقدى أن قدومه كان فى سنة خمس : وذكر ابن هشام أنه كان سنة تسع ورجحه ابن حجر (٤) رواه بطوله البخارى فى باب فضائل عمر فى قصة البيعة والاتفاق على عثمان (ج ٥ : ١٥)

٥٦٨ — وحدثنا يزيد ، وأبو معاوية عن حجّاج بن أرطاة عن عمرو ابن مُرّة عن مرّة قال : قال عمر « لأردّدنّها عليهم ، حتى تروح على أحدهم مائة من الابل - يعنى الصدقة »

قال أبو عبيد : وفى مثل هذا أحاديث ليس موضعها ههنا

فهذا ماجاء فى الأعراب ، ولا أرى حال من سكن القرى والسواد والجبال إلا كحالهم ، يجب لهم مايجب لهم ، وعليهم ما عليهم

باب

(الفرض للموالى من الفىء)

٥٦٩ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب : أنّ عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر ، المهاجرين من العرب والموالى : خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف

٥٧٠ — وحدثنا اسماعيل بن عيّاش عن أرطاة بن المنذر ، وأبى بكر ابن عبد الله بن أبى مريم ، والأحوص بن حكيم ، كلّهم عن حكيم بن عُمير أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد « ومَنْ أعتقتم من الحمراء[1] فأسلموا فألحقوهم بموالِيهم ، لهم مالهم ، وعليهم ما عليهم . وإن أحبّوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم فى العطاء والمعروف — فى حديث طويل »

٥٧١ — وحدثنا محمد بن كثير عن أرطاة بن المنذر : أنّ عمر بن الخطاب كتب بذلك ، ولم يُسنِده ابنُ كثير

٥٧٢ — وحدثنا هُشَيْم قال : حدثنا منصور عن الحسن أن قوماً قدموا

وذكره ابن جرير فى التاريخ (٥ : ١٢) وأبو يوسف فى الخراج (ص ١٦)

(١) العرب تسمى الموالى الحمراء يعنى العجم والروم

على عاملٍ لعمر بن الخطاب ، فأعْطَى العربَ وتركَ الموالىَ ، فكتبَ إليه عمر « أما بعد فبِحَسْبِ المرءِ منَ الشرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم »

٥٧٣ — وحدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن عن عمر نحو ذلك ، إلا أنه قال: كتبَ إليه « ألا سَوَّيْتَ بينهم ؟ »

٥٧٤ — وحدثنا هُشَيْم أخبرنا اسماعيل بن سالم قال : أتانا كتاب عمرَ ابنِ عبد العزيز ، ونَحْنُ بِهَرَاةَ فى صدقةٍ كان أمرَ بها ، فكتب : أنْ اجْعَلُوها فى العَرَبِ والموالى أولى العَتَاقَةِ »

٥٧٥ — وحدثنا خالد بن عمرو القُرَشِىُّ عن إسرائيل عن عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عن سالِمِ بن أبى الجَعْدِ : أنَّ عمر جعلَ عطاء عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ سِتَّةَ آلافٍ

٥٧٦ — حدثنا خالدٌ عن إسرائيل عن اسماعيل بن مُجَمِّعٍ عن مُسْلِمٍ البَطِين أنَّ عمر جعل عطاء سَلْمان أربعة آلافٍ .

٥٧٧ — وحدثنا مَرْوان بنُ معاوية عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ : أنَّ عمر فَرَضَ لِلْهُرْمُزان (١)

قال أبو عبيد : أما مَرْوَانُ فلم يُسَمِّهِ . وقال غيرُ مَرْوَان : فرَضَ له فى ألْفَين

باب

(الفرض للذُّرية من الفَىْءِ وإجراء الأرْزاق عليهم)

٥٧٨ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شُعْبةَ عن عَدِى بن ثابت عن أبى حازمٍ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإلَيْنَا ، ومَنْ تركَ مالاً فلورَثَتِهِ »

٥٧٩ — وحدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عن شُعْبَةَ عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ عن عَلِىِّ بن أبى طَلْحَةَ عن راشدِ بنِ سَعْدٍ عن أبى عامرٍ الهَوْزَنِىِّ عن المِقْدَامِ بن

(١) انظر رقم (٣٠٤) وخراج يحيى بن آدم رقم (١٨٥)

مَعْدِى كَرِبَ الكِنْدِيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ ، ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإلَى اللهِ ، ورُبَّمَا قال : فإلى اللهِ ورسوله »

قال أبو عبيد : الكَلُّ عندنا : كُلُّ عِيَالٍ ، والذُّرِّيَّة منهم . فجعلَ صلى الله عليه وسلم للذرية فى المال حقًّا ضَمِنَهُ لهم

٥٨٠ — وحدثنا عبدالرحمن عن سُفيان عن عبدالله بن شَرِيكٍ عن بِشْرِ بنِ غالِبٍ[1] قال : «سُئل الحسَيْنُ بنُ على : متى يجب سَهْمُ المولود ؟ قال : إذا اسْتَهَلَّ . قيل : فعَلَى مَنْ فِدَاءُ الأسِيرْ ؟ قال : على الأرْضِ التى يُقاتِلُ عنها »

٥٨١ — وحدثنا يَزِيدُ عن أبى عَقِيلٍ يحيى بنِ المُتَوَكِّلْ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال « كان عُمَرُ لاَ يَفْرِضُ للمولُودِ حتى يُفْطَمَ . قال : ثم أمَرَ مُنادِياً فنادَى : لا تُعْجِلُوا أوْلاَدَكُمْ عَنِ الفِطامِ ، فإنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَولودٍ فى الإسلام . قال : وكتب بذلك فى الآفاقِ : بالفرض لكل مولود فى الإسلام[2] »

٥٨٢ — وحدثنا سعيدُ بن أبى مريم قال : حدثنى محمد بنُ هِلالٍ المدينى قال حدثنى أبى عن جدتى[3] أنها كانت تدخل على عثمان بن عَفَّان ، ففقدها يوماً ، فقال لأهلِه : مالى لا أرَى فلانةَ ؟ فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين

---

(١) فى الشامية « بشير بن غالب » وقد تقدم القول عليه فى هامش (ص٢١٨)

(٢) قال ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢١٧) عن ابن عمر قال : قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق ؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما ، فسمع عمر بكاء صبى فتوجه نحوه فقال لأمه : اتقى الله وأحسنى إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه ثلاث مرات — ثم ذكر القصة

(٣) بهامش الاصل العتيق « أبى وجدتى أنها » وعلم عليها علامة « صح »

وَلَدَت اللَّيلَةَ غُلاماً . قالت : فأرسل إلىَّ بخمسين درهما وشُقَيْقَةٍ سُنْبُلانِيَّةٍ (١). ثم قال : هذا عطاء ابنِكِ ، وهذهِ كُسْوَتُه ، فاذا مَرَّتْ به سَنَةٌ رفَعْنَاهُ إلى مائة .

٥٨٣ — وحدثنا أحمدُ بن يونس عن زُهير بن مُعاوية عن أبى إسحاق أنَّ جَدَّه الخِيارَ (٢) مَرَّ على عثمان ، فقال له : كَمْ مَعَكَ من عِيالِكَ ، ياشَيْخُ ؟ فقال : إنَّ معى . فقال : قد فَرَضْنا لك كذا وكذا — وذكر شيئاً لا أحفظُه ولعيالِك مائة مائة

٥٨٤ — وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الجَحَّافِ عن رَجل من خَثْعَم ، قال : وُلِدَ لى وَلَدٌ ، فأَتَيْتُ عليًّا ، فأَثْبَتَه فى مائةٍ

٥٨٥ — وحدثنا ابنُ أبى عَدِى عن سفيان بن سعيد عن زهير بن ثابت — أو ابن أبى ثابت — عن ذُهْل بن أَوْسٍ عن تَمِيم بن مُسَيْحٍ (٣) قال : أَتَيْتُ عليًّا بمنبوذٍ (٤) فأَثْبَتَه فى مائةٍ

٥٨٦ — وحدثنا مَرْوَان بن شُجاعٍ الجَزَرِىُّ قال : أَثْبَتَنِى عُمرُ بنُ عبد العزيز ، وأنا فَطِيمٌ فى عَشَرَةِ دَنانير

٥٨٧ — وحدثنا أزْهَرُ السَّمَّانُ عن ابن عَوْنٍ قال : ذُكِرَ عند محمد : أنَّ عمر ابن عبد العزيز أَقْرَعَ بين الفَطيم ، فأنكره ، وقال : ماأُرى هذا إلاَّ من الاسْتِقْسَامِ بالأَزْلام

قال أبوعبيد : وجه هذا عندى أنه أنكر أن يكون يقرع بينهم فى التفضيل أو فى التقديم ، يذهبُ إلى أنه كان يُسَوِّى بينهم . وأحْسِبُ رَأْىَ عُمرَ بنِ عبد العزيز

(١) أى سابغة الطول . يقال : ثوب سنبلانى ، وسنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه . والنون زائدة (٢) لعله الخيار بن أوفى أو ابن أبى أوفى النهدى (٣) مسيح . بضم الميم وبالحاء المهملة ، وفى طبقات ابن سعد — «مشيح» بالشين والجيم ، وفى المشتبه مسيح للذهبى ، كما هنا ، وكذلك فى شرح القاموس (٤) المنبوذ : اللقيط ، سمى به لأن أمه رمته ونبذته على الطريق

العزيز كان : أنه لم يكن يفرض للرضيع ، حتى يُفطَم ، فاذا فُطِمَ فَرَض له فان كان هذا رأيه فلا أعلمه [١] ذهب إلا إلى قول الله تبارك وتعالى (والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فيقولُ : رَضاعُه على أبيه . فان لم يكنْ له أبٌ فعلى الوارث إذا لم يَكُنْ للصَّبيِّ مالٌ فان كان له مالٌ ففي ماله . وقد قال بهذا القول غيرواحدٍ من الفقهاء

٥٨٨ — حدثنا هُشيم قال حدثنا الشَّيبانيُّ عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال : رَضاعُ الصَّبيِّ في ماله

٥٨٩ — حدثنا يزيد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شُرَيْحٍ قال : الرضيع يُنفَق عليه من نصيبه ، قليلاً كان المال أو كثيراً .

٥٩٠ — وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن ابن سِيرين قال : أُتِيَ عبدُالله بنُ عُتْبَةَ في رَضاعِ صبيٍّ ، فجعل رَضاعَه في ماله . وقال لِوَليِّهِ — أوقال لوارثه ، شَكَّ أبوعبيد — لولا أن له مالًا لجعلت رَضاعَه في مالك

ألا ترى أنه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك

٥٩١ — وحدثنا سفيان بن عُيينَةَ عن ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ في قوله (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) قال : على وارثِ الصَّبيِّ أن يَسْتَرْضِعَ له [٥] مثل ماعلى أبيه

٥٩٢ — وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن (وعلى الوَارث مثلُ ذلك) قال : هو على الرجال دون النساء .

---

(١) في الشامية « أراه » (٢) في الأصل العتيق « يسترضعه » وفي هامشها « يسترضع له »

٥٩٣ — وحدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن ابن جُرَيْجٍ عن عَمرو بن شُعيبٍ عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ : أنَّ عُمَرَ حَبَسَ - أو قال كلمةً تُشْبِهُ الحَبْسَ - عَصَبَةَ صَبِيٍّ يُنفِقونَ عليه : الرجالَ دُونَ النِّسَاءِ

قال أبو عبيد : فنُرَى أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز إنما ذهبَ فى الفَطْمِ هذا المذهب، ويثبته حديثٌ له آخر :

٥٩٤ — حدثنا محمد بن كثير عن أُمَيَّةَ بن يزيد قال : سألت عمر بنَ عبد العزيز : أنْ يَفْرِضَ لابنٍ لى . فقال : لو كنتُ أفْرِضُ لابنٍ لى مِثْله فَرَضْتُ لهذا

قال أبو عبيد : لاأعرف لهذا وجْهًا ، إلاَّ أنَّه لم يَكُنْ فُطِمَ ، لأنَّ هذا المعروف من رأيه

٥٩٥ — وكذلك كان رأى عمر بن الخطاب الأَوَّلُ : أنْ لايُفْرَضَ للرَّضيع حتى يُفْطَمَ ثم تَرَكَه وفَرَضَ لكلِّ مولود

٥٩٦ — وكذلك كان رأى عثمانَ وعلىٍّ . وهو الذى أفتى به الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عليهما السلام .

فأراهم اختلفوا فيه مادام رَضيعاً ، فاذا صارَ إلى الفطام لم يختلفوا فيه . وليس يكون هذا إلاّ لذَرارِىِّ أهْلِ الحاضِرة الذين وصفنا حالهم فى الباب الأول ، إنّما هُمْ من آبائِهم

٥٩٧ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ عن ابْنِ لهيعة عن أبى قَبيل قال : كان الناسُ فى زمنِ عمر بن الخطاب إذا وُلِدَ المولودُ ، فَرَضَ لهُ فى عَشَرةٍ . فاذا بلغ أنْ يُفترضَ أُلْحِقَ به . فلما كان مُعاويةُ أفردَ المولودَ ، وجعلَ ذلك للفَطيمِ . فلم يَزَلْ كذلك حتى قطع عمرُ بنُ عبدِ العزيز بنِ مرْوان ذلك كُلَّه ، إلاّ لمن شاءَ

قال أبو عبيد : قوله « أُلْحِقَ به » يعنى فى الفريضة . وقوله « إذا ولد المولود فرض له » هو رأى عمر الآخر الذى رجع إليه

٥٩٦ — حدثنا هشام بن عمّار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة - أو كلثوم بن زياد، مولى سليمان بن حبيب، الشكّ من هشام - قال: حدثني سليمانُ بنُ حبيب: أنّ عمرَ بنَ الخطابِ فرض لعيالِ المقاتلةِ ولذرّيّتهم العشراتِ، قال: فأمضى عثمانُ ومَنْ بعده من الوُلاةِ ذلك، وجعلوها مَوْروثةً، يرثها ورثةُ الميت منهم ممّن ليس في العطاءِ والعشرةِ، حتى كان عمرُ بن عبد العزيز. قال سليمان: فسألني عمرُ عن ذلك، فأخبرته، فأنكرَ الوراثةَ، وتركهم عموما: من عيال مَنْ ليس في الديوان من المسلمين. وقال: أقطعُ الوراثة وأعمُّ الفريضةَ. قال سليمان: فقلتُ: مَهْلاً، يا أمير المؤمنين، فإني أخاف أنْ يَستنَّ بك مَنْ بعدكَ في قطعِ الوراثةِ، ولا يستنَّ بك في عموم الفريضةِ. قال: صدقتَ، أترُكهم

باب

(الفرض للنساء والمماليك من الفيء)

٥٩٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعدٍ عن يونُس عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّب: أنّ عمر فرضَ لأزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم في اثنَيْ عشرَ ألفاً، اثنيَ عشر ألفاً، غيرَ جُوَيْريةَ وصفيّةَ، فرضَ لهما في ستّةِ آلافٍ، ستةِ آلاف

٥٩٨ — حدثنا أحمد بن يونس عن زُهَيْرٍ عن أبي إسحاق عن مُصْعَبِ ابن سعد: أنّ عمرَ فرضَ للمهاجراتِ الأُولِ: أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، وأسماء بنتِ أبي بكر، وأمِّ عبدٍ - أمِّ عبد الله بن مسعودٍ - ألفاً ألفاً.

٥٩٩ — حدثنا أبو أيوب الدِّمَشْقي عن إسماعيل بن عيّاشٍ عن صَفْوان ابنِ عمرو عن عبد الرحمن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيه عن عوفِ بنِ مالكٍ

قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاهُ فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ ، فأعْطَى الآهِلَ (١) حَظَّيْنِ ، وأعطى العَزَبَ حَظًّا واحداً »

٦٠٠ — حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جَعْفَرٍ عن يزيد بن أبي حَبيب عن سفيان بن وَهْبٍ الخَوْلانِي : أنَّ عُمَرَ قَسَمَ بين النَّاسِ ، فأَصَابَ كلَّ رجلٍ نِصْفُ دينارٍ ، إذَا كانَ وَحْدَهُ ، فانْ كانَتْ معه امرأتُهُ أعطاهُ ديناراً

٦٠١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهابٍ قال : قال ثَعْلَبَةُ بنُ أبي مالكٍ : إنَّ عمر بن الخطاب قسمَ مُروطاً بين نِساءِ أهل المدينه ، فَبقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فقال له بَعضُ مَنْ عنده : يا أميرَ المؤمنين ، أعْطِ هذا ابنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندكَ — يريدون أمَّ كُلْثُوم بنتَ عليٍّ — فقال عمر : أُمُّ سُلَيْطٍ أحَقُّ به — قال : وأُمُّ سُلَيْطٍ امرأةٌ من نِساءِ الأنْصَارِ ، مِمَّنْ بَايَعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، قال عُمَرُ : فانها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ وبعضُهم يقول : تَزْفِرُ

٦٠٢ — حدثنا يحيى بن بُكَيرٍ عن المُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ عن هشام بن عروة قال : قالت عائشة لأبي : إنْ كَانَ عُمَرُ لَيُرْسِلُ إلَينا بأحْظَائِنَا من الوَرْسِ والزَّعْفَرانِ

٦٠٣ — قال : حدثنا حجَّاجٌ وإسماعيل بن عمر الواسطيُّ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن القاسم بن عَبَّاسٍ عن عبد الله بن نِيارٍ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت « أُتِيَ رَسُولُ

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة « الأهل » بضم الهمز وتشديد الهاء مفتوحة

(٢) قال الحافظ في الاصابة : ثبت ذكرها في صحيح البخاري عن عمر ، كناها بابنها سليط بن أبي سليط بن أبي حارثة ، وهي أم قيس بنت عبيد ، ذكر ذلك ابن سعد اه . وفي النهاية : كان النساء يزفرن القرب ، يسقين الماء في الغزو ، أي يحملنها مملوءة ماء . زفر ، وازدفر ، إذا حمل ، والزفر — بكسر الزاي وسكون الفاء — القربة

الله صلى الله عليه وسلم بظَبْيَةٍ فيها خَرَزٌ فأعْطَى الحُرَّةَ والأَمَة (١)»

٦٠٤ — قال: وحدثنا إسماعيل بن عمر عن ابن أبى ذئبٍ عن الحارث ابن عبد الرحمن عن فلانٍ - قد سَمَّاهُ، أو كَنَاهُ، قال أبو عبيد: أظنُّه أَبَا قُرَّةَ - قال: قسم لى أبو بكر من الفَيْءِ مِثلَ ماقَسَم لِسَيِّدِى

٦٠٥ — قال: وحدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن الحسن ابن محمد عن مَخْلَدٍ الغفارى: أنَّ ثلاثة مملوكين لبنى غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْراً. فكانَ عمرُ يُعْطِى كلَّ إنْسانٍ منهم كلَّ سَنَةٍ ثلاثةَ آلافٍ

قال أبو عبيد: كان ابنُ عُيَيْنَةَ - فيما بلغنى - يُفَسِّر هذا الحديث: أنه فَرَضَه لهم بعد ما عَتَقُوا

قال أبو عبيد: ولو كان ذلك كذلك لأَلحقَهم بمواليهم، فيما نُرى، لأنه كذلك كانت سُنَّتُه فيهم: أنْ يجعلَ المَوالِىَ والصَّلَيْبَةَ (٢) سواء

قال أبو عبيد: وأَحْسِبُ حديثَ عمر الذى ذكرناهُ عنه فى صَدْر هذا الكتاب حين ذَكَرَ الفَيْءَ وقال: «لَيس أحدٌ إلا وَلَهُ فى هَذَا المالِ حَقٌّ، إلا بعض من تملكونَ من أرِقَّائِكم» (٣): أنه إنَّما أراد هؤلاء المماليك البَدْرِيِّين، لمشْهَدِهِمْ بَدْراً. فرأى لهم فيه حَقًّا. ألا تراهُ إنما استَثْنَى بعضَ مَنْ تملكون؟، فَخَصَّ

(١) فى النهاية: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبية فيها خرز. فأعطى الآهل منها والعزب. الظبية: جراب صغير عليه شعر، وقيل: هى شبه الخريطة والكيس. اهـ. والحديث رواه أبو داود (ج ٣ ص ٩٧) وزاد فيه «قالت عائشة كان أبى يقسم للحر والعبد»

(٢) الصليبة العرب نفسها، ليس فى نسبها ولاء ولا عتاقة

(٣) أنظر رقم (٥٢٥،٤١)

ولم يَعُمَّ، وذلك للغَناء عن الاسلام

٦٠٦ — ومنه الحديث الذى يُروى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه أعطى عُمَيراً - مَوْلى آبى اللحمِ - من خُرْثِيِّ الغَنيمةِ[1]، وكان شهد خَيْبَرَ مع مولاه، وهو مملوكٌ يومئذ. وإنما هو رَضْخٌ يُرْضَخُ للمملوك من الغنيمة والفَيْءِ إذَا أَعْنَى. فأما العطاء الجارى، فلا حظَّ للمماليك فيه. على هذا أمْرُ المسلمين وجماعتُهم: أنَّه لا حقَّ للمماليك فى بيت المالِ. وذلك أنَّ سيِّدَهُ يأخذُ فريضته. فان جُعِلَ للملوك نَصيبٌ آخَرُ صارَ ذلك مِلْكاً لمولاه أيضاً. فيصير له فريضتان، إلا الطعامَ، فانه يروى عن عمر أنه قد كان أجْرَاهُ عليهم.

وسنذكره بعدُ إن شاء الله

فأما حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخَرَز الذى أعطاه الحُرَّةَ والأَمَة: فإنما يُوجَّه على أنه كان له خاصَّةً، مِلْكَ يمينه، بهديَّةٍ أُهْدِيَتْ إليه، أو كان فى غَنيمةٍ فصارَ له فى سَهْمه من الخُمُس، فهو يَصْنَعُ بهِ ما يشاء. وليس يُشْبِهُ الخَرَزَ أموالُ الفَيْءِ ولا الصَّدَقة.

ألا تراهُ قَدْ حُمِلَتْ إليه جِزْيَةُ هَجَرَ والبَحْرين وعِدَّةِ بلادٍ، فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك؟

وأما حديث أبى بَكْرة فى الرجل الذى قسمَ له من الفىء مثلَ ما قسمَ لسيِّدِهِ فانما هو عندى على أنه كانَ مُحَرَّراً قَدْ أعْتَقَهُ السيد، فهو بِمَنْزِلةِ غيره من الأَحرار.

وهذا مِثْلُ حديثِ عمر: أنَّه فَرَضَ لمَوْلَى قُرَيْشٍ والأنصار مثلَ ما فرضَ

---

(١) بهامش الأصل العتيق ما نصه: آبى اللحم، رجل من غفار، أظنه كان يأبى فى الجاهلية أكل ما ذبح لآلهتهم، وكان له فيهم قدر اه. وفى أسد الغابة: وقد اختلف فى اسمه - مع الاتفاق أنه من غفار - فقيل: عبد الله بن عبد الملك. وقيل خلف بن مالك. وقيل خلف بن عبد الملك. وانما قيل له آبى اللحم: لأنه كان لا يأكل ما ذبح على النصب: وقيل كان لا يأكل اللحم. والخرثى: أثاث البيت ومتاعه

للصَّليبةِ منهم ، سَوَّى بينهم فى العطاء .

هـذا عندنا وَجْهُ حَدِيثِ أبى بَكْرٍ وعمر . وإنمـا نراهما ذَهَبَا فى ذلك الى قولِ النبى صلى الله عليه وسلم « مَوْلَى القومِ منهم » وفى كل هـــذا أحاديث :

تم الجزء الثانى من كتاب الأموال . لأبى عبيد رحمه الله . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وعلى آله وسلم (١)

(١) بهامش الأصل العتيق مانصه « بلغ السماع يوم الثلاثاء فى السادس والعشرين من المحرم من سنة إحدى وسبعين وخمسمائة » .

وهذا آخر الجزء الخامس من تجزئة النسخة الشامية . وعليها سماعات الأصل المنقولة عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعنْ بفضلك

أخبرنا الشيخ الفقيه الامام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن علىُّ بن خلف التِلمسانى قال :

أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة المدعوة فخرَ النساء شُهْدَة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبَرِى الدِّينَوَرِى - قراءة عليها وأنا أسمع ، فى شهر رمضان المعظم ، من سنة أربع وستين وخمسمائة قيل لها :

أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طَرّاد بن محمد بن على الزينبى - قراءة عليه وأنتم تسمعون ، فى سنة تسعين وأربعمائة ، فأقرَّتْ به قال :

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن على بن الحسن بن البادِى قال :

أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى قال :

أخبرنا على بن عبد العزيز البغوى قال :

قرأت على أبى عبيد القاسم بن سَلاَّم الأزْدى قال :

باب

(إجراء الطعام على الناس من الفَىْء)

٦٠٧ — حدثنا يزيد [بن هارون (١)] عن إسماعيل بن أبى خالدٍ عن قيس بن أبى حازمٍ قال : جاء بلالٌ إلى عمر - حين قَدِم الشأمَ ، وعندهُ امرَاءُ الأجْنادِ - فقال : ياعمرُ ، ياعمر ، فقال عمر : هذا عمرُ . فقال : إنكَ بين هؤلاءِ وبينَ اللهِ ، وليس بَيْنكَ وبينَ اللهِ أحدٌ ، فانْظُرْ منْ بينَ يَدَيْكَ ، ومنْ عن يمينك ، ومنْ عن شِمَالِكَ ، فانَّ هؤلاء الذين جاءوك - والله - إنْ يأكلونَ إلا لُحومَ الطَّيْرِ . فقال عمر : صدقْتَ ، لاأقومُ من مجلسى هذا حتى تَكَفَّلُوا

(١) زيادة من الشامية .

لى لكل رجلٍ من المسلمين بِمُدَّىْ بُرٍّ وحَظَّيْهما من الخَلِّ والزَّيْتِ، فقالوا: نَكْفِلُ لك يا أمير المؤمنين، هو علينا. قَدْ أَكْثَرَ اللهُ من الخَيرِ وأَوْسَعَ. قال: فَنَعَمْ إذاً

٦٠٨ — قال: وحدثنى أحمد بن يونس عن زُهَيْر بن معاوية. حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المُضرِب: أنَّ عمر أَمَرَ بِجَرِيبٍ [1] من طعامٍ فَعُجِنَ، ثم خُبِزَ، ثُمَّ ثُرِدَ بزَيْتٍ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلا، فأكلوا منه غَداءَهُمْ حتى أَصْدَرَهُمْ، ثم فَعَلَ بالعَشَاءِ مِثْلَ ذلك، وقال: يَكْفِى الرَّجُلَ جَرِيبانِ كُلَّ شَهْرٍ، فكانَ يرزُقُ الناسَ: المَرأَةَ، والرجل، والمملوك: جَرِيبَيْنِ جريبين كل شهر.

٦٠٩ — قال: وحدثنا سعيد بن أبى مريم عن ابن لَهيعة عن قيس بن رافع أنه سَمِعَ سُفيان بنَ وَهْبٍ يقول: قال عمر - وأَخَذَ المُدَىَ بِيَدٍ، والقِسْطَ بِيَدٍ - [2] فقال: إنى قد فَرَضْتُ لِكُلِّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ فى كلِّ شَهْرٍ مُدَىَ حِنْطَةٍ وقِسْطَىْ خَلٍّ، وقِسْطَىْ زَيْتٍ. فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد.

٦١٠ — قال: وحدثنى هشام بن عمارة عن يحيى بن حمزة حدثنى تميم ابن عطية حدثنى عبد الله بن أبى قيس: أنَّ عمر صعدَ المنبرَ، فحمِدَ الله، ثم قال: إنا أجرَيْنا عليكم أعْطِياتِكم وأرْزاقَكم فى كل شهر - وفى يديه المُدَىُ والقِسْطُ، قال: ثم حَرَّكَهُمَا - فَمَنْ انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا قال: فدعا عليه.

٦١١ — قال: وحدثنى أبو اليمان عن صَفْوان بنِ عَمرٍو عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ

---

(١) الجريب: مكيال قدره اربعة أقفزة. والقفيز ثمانية مكاميك

(٢) المدى: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا. والمكوك صاع ونصف صاع. والقسط نصف صاع

أنَّ أبا الدَّرْداءِ قال : رُبَّ سُنَّةٍ راشِدةٍ مَهْدِيَّةٍ قد سَنَّها عمرُ فى أُمَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها المدْيانِ والقِسطان

قال أبو عبيد : انما نرى عمر أجْرَى الطَّعامَ على المماليك ، وهم لا حَظَّ لهُمْ فى بَيْتِ المَالِ ، لأنَّ سادَتَهُم قد كانوا جادُوا له باعطاء الزكاة عنهم ، فعَوَّضَهُمْ ذلك الطَّعامَ من أعطياتهم [1] ماليس بواجب عليهم

وقد فسر ذلك سعيدُ بن المسيَّبِ :

٦١٢ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلَمَةَ الشَّيْبانىِّ قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الصَّدَقةِ - يعنى صَدَقَةَ الفِطْرِ فقال « كانت على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صاعَ تَمْرٍ ، أو نصفَ صاعِ حِنْطَةٍ ، عن كلِّ رأس . فلما قام أمير المؤمنين عمرُ كلَّمه ناسٌ من المُهاجِرِينَ ، فقالوا : إنَّا نَرى أنْ نُؤَدِّىَ عن أرِقَّائِنا عشَرةً كلَّ سنة ، إن رأيتَ ذلك ، قال عمر : نِعْمَ ما رأيتم ، وأنا أرى أنْ أرْزُقَهم كلَّ شَهْرٍ جَرِيبَيْنِ ، قال : فكان الذى يُعطيهم أميرُ المؤمنينَ أفضَلَ من الذى يأخذُ منهم . فلما جاء هؤلاء قالوا : هاتوا العَشَرَةَ ونُمْسِكُ الجَرِيبَيْنِ . فلا ، ولا نُعْمَى عَيْنٍ [2]

باب

(تعجيل إخراج الفَىْء وقسمته بين أهله)

٦١٣ - قال : حدثنى حجّاج عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرنى عمرو بن دينارٍ عن الحسن بن محمدٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَقبلُ مالاً عنده ، ولا يُبَيِّتُهُ »

قال أبو عبيد : يعنى أنه إذا جاءه غُدْوَةً لم يَنْتَصِفِ النهارُ حتى يقسمه ، وإن جاءه عَشِيَّةً لم يبيِّتْهُ حتى يقسمَه

(١) بهامش الاصل العتيق نسخة « إعطائهم » (٢) فى الشامية « أعين »

٦١٤ — قال : وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن موسى بن يَسارٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كان عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً لَسَرَّنِي أَنْ لا تَمُرَّ بي ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ ، إلا شَيْئاً أرصُدُه لِدَيْنٍ يكونُ عَلَيَّ » (١)

٦١٥ — قال : وحدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن ابنِ شِهابٍ قال : حدثني عمر بن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنَّ محمد بن جُبَيرٍ قال : أخبرني جُبير بن مُطْعِم : «أنه بَيْنَا هو يَسِيرُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه الناسُ - مَقْفَلَهُ من حُنَيْنٍ - عَلِقَتِ الأعرابُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يسألونه ، حتى اضطروه إلى سَمُرَةٍ ، فَعَلِقَتْ رِداءَهُ - أو كلمة تُشْبِهُها ، شَكَّ أبو عبيد - قال : فوَقَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَعْطُونِي رِدَائِي ، لو كانَ لِي عَدَدُ هذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكم ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً ، ولا كَذُوباً ، ولا جَبَاناً (٢) »

٦١٦ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبدالرحمن ابن خالد عن ابن شهابٍ عن عمر بن محمد بن جُبَير عن أبيه عن جبير [بن مطعم] (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

٦١٧ — وحدثني محمد بن كَثير عن الأوزاعيِّ عن عمرو بن شُعيبٍ - رَفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك

٦١٨ — قال : وحدثنا معاذُ بنُ معاذٍ قال : حدثنا ابنُ عونٍ عن عُمَيْرِ بن إسحاق قال : حدثني عبدالله بنُ عبدالله بن أبي أُمَيَّةَ ، ثم قال : اللهم أوَحدَّثَ القومَ وأنا فيهم - قال : قال عبدالرحمن بن عَوْفٍ « بعث إليَّ عمرُ - قال : أظُنُّه قال : ظُهْراً - فَأَتَيْتُهُ . فلما دخلتُ الدارَ إذا نَحِيبٌ شديدٌ ، فقلت : إنَّا

(١) رواه البخاري (٢) انظر البخاري (٤ : ٩٤) (٣) زيادة من الاصل العتيق

لله وإنَّا إليه راجعون ، اعْتُرِيَ والله أميرُ المؤمنين اعْتُرِيَ[١] قال : فدخلتُ فقلت : لا بأسَ يا أميرَ المؤمنين ، إنه لا بأسَ . قالَ : ووصف ابنُ عَوْنٍ : أنه وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْه ، قال : فكان أوّلُ ما كَلَّمني به أنْ قالَ : ما أعْجَبَكَ ؟ ! بَلَى[٢] شَديد ، ثم أخَذَ بيدي ، فأدْخَلَني بَيْتاً ، فاذا حَقيبَاتٌ بَعضُها على بعض ، فقال : هاهنا هانَ آلُ الخطابِ على الله ، والله لو كَرُمْنا عليه لكانَ إلى صاحِبيَّ بين يَدَيَّ ، فَلأقامَا لي فيه أمراً أقتدي به . قال : فلما رأيتُ ما جاء به ، قلت : اقْعُدْ بنا يا أمير المؤمنين نَتَفَكَّرْ . قال : فقعدنا ، فكتبنا أهلَ المدينةِ ، وكتبنا المُخِفِّينَ في سبيل الله ، وكتبنا أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتبنا مَنْ دون ذلك . فأصابَ المخفِّين أربعةٌ أربعةٌ . يعني ، وأصابَ أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أربعةٌ . وأصابَ مَنْ دون ذلك اثنين اثنين[٣] ـ هكذا قال المحدث ، والاعرابُ اثنان ـ حتى وَزَّعنا ذلك المالَ

[قال أبو عبيد : يعني أربعة دنانير][٤]

٦١٩ ـ قال : وحدثنا أبو النَّضْرِ عن سليمان بن المغيرةِ عن حُميد بن هِلالٍ قال : حدثنا زُهَيْر بن حَيَّانٍ ـ وكان يغشى ابنَ عباس ويَسْمَعُ منه ـ قال : سمعتُ ابن عباسٍ يقولُ : دعاني عمرُ ، فاذا حَصيرٌ بين يَدَيْه ، عليه الذَّهبُ مَنْثوراً نَثْرَ الحَثَا[٥] . فقال ابنُ عباس : أتَدْرِي ما الحَثَا ؟ فذكر التِّبْنِ فقال : هَلُمَّ فاقْسِمْ بين قومِك . فاللهُ أعلمُ حيث[٦] حَبَسَ هذا عن نبيِّه صلى

---

(١) أي شيء عظيم اعتراه حتى بكى وانتحب (٢) بهامش الاصل العتيق نسخة « بلائى » ولعله هوالصواب (٣) في الشامية : « اثنان اثنان . حتى وزعنا ذلك المال » (٤) زيادة من الاصل العتيق (٥) في النهاية : الحثا ـ بالفتح والقصر ـ دقاق التبن (٦) في الشامية ، وبهامش الاصل العتيق « حين »

الله عليه وسلم وعن أبي بكر وأعطانيه ، أَلخَيْرَ أرادَ بذلك ، أم الشرَّ ؟ قال : فأكْبَبْتُ أقْسِمُ ، فسمعتُ البكاء ، فإذا هو عمر يبكي ، ويقول في بكائه : كلا والذي بعثه بالحق ، ما حبَس هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادةَ الشرِّ بهما وأعطاهُ عمرَ إرادةَ الخير به

٦٢٠ — قال : وحدثني أبو اليمانِ عن أبي بكر بن أبي مريم عن عَطِية بن قَيْسٍ قال : خطبنَا معاوية ، فقال : «إنَّ في بيتِ مالِكُمْ فَضْلاً عن أعْطِيَتِكُمْ ، وأنا قاسِمٌ بينكم ذلك ، فان كان فيه في قابلٍ فضْلٌ قسمناه بينكم ، وإلا فلا عَتِيبَةَ علينا فيه ، فانه ليس بمالِنا ، إنما هو فَيْءُ الله الذي أفاءه عليكم »

٦٢١ — قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العُمَرِي عن سُهَيلِ بن أبي صالح عن رجلٍ من الأنصارِ قال : كتبَ عمرُ بنُ عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن — وهو بالعراق — « أنْ أخرِجْ للناسِ أعطياتهم » فكتبَ إليه عبدُ الحميد : «إني قد أخرجتُ للناسِ أعطياتهم ، وقد بقي في بيتِ المالِ مالٌ » فكتبَ إليه : «أنْ انظُرْ كُلَّ مَنْ أدَّانَ في غير سَفَهٍ ولا سَرَفٍ فاقْضِ عنه » فكتب إليه : « إني قد قَضَيْتُ عنهم ، وبقيَ في بيتِ مال المسلمين مالٌ » فكتب إليه « أنْ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ ليس له مالٌ فشاءَ أنْ تُزَوِّجهُ فزَوِّجْهُ وأصْدِقْ عنه » فكتب إليه : «إني قد زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال» . فكتب إليه بعدَ مخرج هذا « أنْ انظرْ منْ كانت عليه جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عن أرْضِهِ فأسْلِفْهُ ما يَقْوَى به على عملِ أرضه ، فانَّا لا نريدُهُمْ لعامٍ ولا لعامين »

قال : قال العُمَرِيُّ هذا أو نحوه

باب

(فصل ما بين الغنيمة والفئ ، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية)

٦٢٢ - قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن النهاس بن قهم قال : حدثنى القاسم بن عوف عن أبيه عن السائب [بن] (١) الأقرع - أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه . شك الأنصارى - قال : زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله ، فجاء الخبر إلى عمر ، فجمع المسلمين . فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به ، ثم قال (٢) تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا فتفشغ بنا الأمور (٣) فلا ندرى بأيها نأخذ . فقام طلحة ، فذكر كلامه ، ثم قام الزبير ، فذكر كلامه ، ثم قام عثمان فذكر كلامه - فى حديث طويل (٤) ، ثم قام على ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان ، وإن الله أشد تغييراً لما أنكروا ، وإنى أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة ، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلث فى ذراريهم وحفظ جزيتهم ، وتبعث الى أهل البصرة فيورّوا ببعث . فقال : أشيروا علىّ ، من أستعمل عليهم ؟ فقالوا : ياأمير المؤمنين ، أنت أفضلنا رأياً وأعلمنا بأهلك . فقال : لأستعملن عليهم رجلا يكون لأول أسنة (٥) يلقاها ، إذهب بكتابى هذا ياسائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن ، قال : فأمره بمثل الذى أشار به على ، قال : فان قتل النعمان بن مقرن فحذيفة بن اليمان . فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله . فان قتل ذلك الجيش فلا أرينك . وأنت

(١) زيادة من الشامية (٢) فى الاصل العتيق « ثم قال » وبهامشها نسخة « وقال »
(٣) تفشغ الامر : انتشر وشاع (٤) انظره فى تاريخ الطبرى فى حوادث سنة احدى وعشرين (ج ٤ ص ٢٣٧) وخراج أبى يوسف (ص ٣٨ وما بعدها) وفتوح البلدان للبلاذرى (ص ٣٠٢) . (٥) فى ابن جرير « لأولين أمرهم رجلا ليكونن لأول الأسنة اذا لقيها غدا »

على ما أصابوا من غَنِيمةٍ . فلا تَرْفَعَنَّ إلَيَّ باطِلاً ، ولا تَحْبِسَنَّ حَقًّا عن أحدٍ هو له . قال السائبُ : فانْطَلَقْتُ بكتاب عمر إلى النُّعمان . فسارَ بِثُلُثَيْ أهْلِ الكوفةِ ، وبَعث إلى أهل البصرةِ ، ثم سار بهم ، حتى الْتَقَوْا بنَهاوَنْد - فذكر وَقْعَةَ نهاوَنْدَ بطولها - قال : فحملوا ، وكان النعمان أوَّلَ مقتول . وأخذَ حُذَيْفَةُ الرَّاية ففَتَحَ الله عليهم . قال السَّائِبُ : وجَمَعْتُ تلك الغنائمَ فقسمتها بينهم ، ثم أتانى ذو العُيَيْنَتَيْنِ ، فقال : إن كنز النُّخَيْرِجان فى القلعة . قال : فَصَعَدْتُ ، فاذا أنا بِسَفْطَيْنِ من جَوْهَرٍ ، لم أرَ مِثلهما قطُّ (١) . قالَ : فلم أرهما مِنَ الغَنيمة فأقسِمهما بينهم ، ولم أُحْرِزْهُما بِجِزْيَةٍ - أو قال : أحرزهما ، شَكَّ أبو عبيد - ثم أقبلتُ إلى عمر ، وقد راثَ عليه الخبر ، وهو يَتَطَوَّفُ المدينة ، ويسألُ ، فلما رآنى قال : وَيْلَكَ يا ابنَ مُلَيْكَةَ ، ما وراءك ؟ قلتُ : يا أمير المؤمنين الذى تُحِبُّ - ثم ذكرَ وَقْعَتهم ومقتلَ النُّعمانِ وفَتْحَ الله عليهم وذكر له شأنَ السَّفْطين - فقال : اذهب بهما فبِعْهما ، إنْ جاءَا بدِرْهَمٍ أو أقَلَّ من ذلك أو أكثر ، ثم اقسِمْهُ بينهم . قال : فأقبلتُ بهما إلى الكوفةِ ، فأتانى شابٌّ من قُرَيْشٍ يقالُ له : عمرُو بن حُرَيْثٍ ، فاشْتَرَاهُما بأَعْطِيةِ الذرِّيَّةِ والمقاتِلَةِ . ثم انطلق باحدهما الى الحِيرَةِ ، فباعَهُ بما اشتراهما به مِنِّى . فكان أولَ لُهْوَة (٢) مالٍ اتَّخَذَه (٣)

---

(١) فى ابن جرير : أقبل الهربذ صاحب بيت النار على أمان . فأبلغ حذيفة فقال : أتؤمننى على أن أخبرك بما أعلم ؟ قال : نعم . قال : إن النخيرجان وضع عندى ذخيرة لكسرى جوهرا . فأنا أخرجها لك على أمانى وأمان من شئت : فاعطاه ذلك . فاخرج له ذخيرة كسرى جوهرا كان أعده لنوائب الزمان (ج ٤ ص ٢٤٣) . (٢) اللهوة العطية ، وقيل أفضلها . (٣) فى ابن جرير (٤ : ٢٣٣) أن السائب عرض السفطين على عمر . فامره أن يدخلها بيت المال حتى ينظر فى شأنهما ثم أمره أن يرجع الى جنده ، فرجع الى الكوفة فاذا رسول عمر فى عقبه . فقال : الحق بأمير المؤمنين . فلما قدم عليه قال : ويحك والله ما هو الا أن نمت فى الليلة التى خرجت

قال أبو عبيد : فى هذا الحديث فَصْلُ ما بينَ الغَنيمةِ والفَيْء . ألاَ ترى أنَّ السائبَ قد كانَ أشْكَلَ عليه وجهُ الأمرِ ، مِن أيِّهما يجعل الجوهرَ حتى سأل عن ذلك عُمر . وذلك أنه لم يُصِبْهُ فى مُباشَرَةِ الحَرْبِ . فيكون غنيمة ، ولم يأخذه من أهلِ الذِّمَّةِ من جزيتهم ، فيكون فيئاً ، ولكنه كان فى حالٍ بين الحالين . فلهذا ارتابَ به حتى ذكره لعمر ، فأمره بِبَيْعِهِ وقَسْمِهِ بين الذرِّيةِ والمقاتِلَةِ ، ولم يأمُرْه أنْ يُخَمِّسه . فقد بَيَّنَ لنا أنَّه قد جعله فَيْئًا . وهذا فَرْقُ ما بَينَ الغنيمةِ والفَىء : أنَّهُ ما نِيلَ من أهلِ الشِّرك عَنْوَةً قَسْراً — والحَرْبُ قائمةٌ — فهو الغنيمةُ ، التى تُخَمَّس ويكون سائرُها لأهلها خاصَّةً ، دون الناسِ . وما نِيلَ منهم بعد ما تَضَعُ الحربُ أوْزَارَها ، وتصيرُ الدارُ دَارَ إسْلامٍ فهو فَىءٌ يكون للناس عاماً ، ولا خمس فيه . وكذلك يكون مثله ما نِيلَ من أهل الحرب ، ما كان قبل لقائها وذلك كجيش خرجوا يَؤُمُّونَ العَدُوَّ ، فلما بلغهم خبرُهم اتَّقَوهم بمالٍ بعثُوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم ، فقبلَ المسلمونَ المالَ ورجعوا عنهم . قبل أنْ يَحُلوا بساحتهم . وقد رُوى نحو ذلك عن الضحاكُ مفسِّراً

٦٢٣ - كان عبدالله بن المبارك يحدثه — ولم أسمعه منه — عن محمد بن يسار قال سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بنَ مُزَاحِمٍ يقول : أيُّمَا أهْلِ حِصْنٍ أعْطَوْا فِدْيَةً من غير قتال — وإن كانوا قد نظروا الى الجيش — فهو بين جميع المسلمين

قال أبو عبيد : يذهب الضحاك إلى أنه فَىءٌ وليس بغنيمةٍ ، لأنه كان

فيها فباتت ملائكة ربى تسجينى الى ذينك السفطين يشتعلان نارا ، يقولون : لنكوينك بهما ، فاقول : انى سأقسمهما بين المسلمين ، فخذهما لا أبا لك والحق بهما فبعهما فى أعطية المسلمين وأرزاقهم ، فخرجت بهما حتى وضعتهما فى مسجد الكوفة وغشينى التجار فابتاعهما عمرو بن حريث بألفى ألف ، ثم خرج بهما إلى أرض الأعاجم فباعهما بأربعة آلاف ألف . فما زال أكثر أهل الكوفة مالا بعد .

قبلَ القتال. وعلى هذا يُوَجَّه حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى قَسْمِ الدَّنانير التى بعث بها اليه قَيْصَرُ

٦٢٤ — حدثنا مَرْوان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حُميد الطويل عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قَيْصَرَ يدعوه إلى الاسلام. فلما أتاه رسول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: ألاَ إنَّ قَيْصَرَ قد تَرَكَ النصْرانِيَّةَ واتَّبَعَ دِينَ مُحَمَّدٍ، صلى اللهُ عليهِ وسلم، فأقْبَلَ جُنْدُهُ قَدْ تَسَلَّحُوا حتى أطَافُوا بِقَصْرِهِ. فأمَرَ مُنادِيَهُ، فَنادَى: ألاَ إنَّ القَيْصَرَ إنما أرَادَ أنْ يُجَرِّبَكُم، كيفَ صَبْرُكم على دينكُم، فارجعوا فقد رضى عنكم. ثم قال: لرسول النبى صلى الله عليه وسلم: إنى أخاف على مُلكى: وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه مُسْلِمٌ. وبعث إليه بدنانير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين قرأ الكتاب][1] كذب عدو الله. ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية. قال: وقسم الدَّنانير»

قال أبو عبيد: فقبولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدَّنانير وقسمه إيَّاها كلَّها مِنْ غيرِ أنْ يُخَمِّسها: يُفَسِّر لَنَا أنها فَيْءٌ وليْسَتْ بِغَنيمةٍ. وذَلكَ لأنَّهُ أصابَها مِنْ أهل الحَرْب[2]. وقَدْ فَصَلَ خَارِجاً يُرِيدهم، وذلكَ فى غَزَاةِ تَبُوكَ. وبها جاءَه كِتَابُ قَيْصَرَ. وهو بَيِّنٌ فى حديثٍ آخَرَ:

٦٢٥ — حدثنا إسحق بن عيسى عن يحيى بن سُليم الطائفى عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن سعيد بن أبى راشد قال: لقيتُ التَّنُوخِىَّ رسُولَ هِرَقْلَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِحِمْصَ، وكانَ جاراً لِى شَيْخًا كَبيراً قد بَلَغَ الفَنَدَ[3] أوْ قَرُبَ منهُ. قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من الشامية (٢) فى الشامية « حرب » (٣) يقال للشيخ اذا هرم قد أفند، لانه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر اذا أوقعه فى الفند

وهو بتبوك بكتاب هرقل ، فناوله رجلاً عن يساره ، فقرأه ، فقلت : من صاحب كتابكم الذى يقرؤه ؟ فاذا هو معاوية . فلما أن فرغ من قراءة كتابى قال : إن لك حقًّا ، إنك رسول ، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها ، إنا سفر . فقام رجل فقال : أنا أجوزه . ففتح رحله ، فأتى بحلة ، فوضعها فى حجرى [١] . فقلت : من صاحب الجائزة ؟ فقالوا : عثمان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينزل هذا ؟ فقال فتى من الأنصار : أنا . قال فذهب بى الأنصارى ، فكنت معه »

قال أبو عبيد : فأرى الدنانير التى وصلت إليه من هرقل إنما وصلت إليه بتبوك ، لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب فى الحديث الذى ذكرناه عن حميد عن بكر بن عبد الله ، لأنه لم يبلغنا أنه ابتدأ النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب ، ولا أجابه إلا بواحد ، فهو عندنا هذا الكتاب : وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الدنانير فيئا ، ولم يجعلها هدية ولا غنيمة — فيما نرى — لأنه قد كان متوجها إلى الروم حين أتته . ولم يلق فى وجهه ذلك حربا ، فتكون الدنانير غنيمة ، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة قبل الشخوص ، فتكون هدية . ولكنه بعث بها إليه فى إقباله نحوه . فلا أعرف لها [٢] وجها . إلا الفيء ، ولو كانت هدية ما قبلها . وذلك أن الثابت [٣] عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب . وبذلك تواترت الأحاديث :

٦٢٦ — حدثنا هشيم وإسماعيل ، كلاهما عن ابن عون عن الحسن [رضى الله عنه] [٤] قال : كان عياض بن حمار المجاشعى يخالط رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الشامية « بحجرتى » (٢) فى الاصل العتيق «لهذا» وبهامشها «لها» نسخة (٣) بالاصلين « الثبت » (٤) زيادة من الشامية

قَبْلَ الإسلام . فلما كان الإسلامُ أهدَى إليه هديَّةً فردَّها وقال : « إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المشركين » قال ابنُ عَون : يعنى رِفْدهم .

٦٢٩ — قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى زيادُ بن سَعْدٍ أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عبدالله بن كَعْبٍ أخبرهُ — فى رجالٍ من أهلِ العلم — «أنَّ عامرَ بنَ مالك — مُلاعِبَ الأسِنَّةِ — قدم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم — وهو مشركٌ — فعرَضَ عليه الإسلامَ ، فأبَى ، فأهدَى إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّى لا أقبلُ هديَّةَ مُشركٍ »

٦٣٠ — قال : وحدثنى الهَيْثَمُ بنُ جَميل قال : حدثنى عُقْبَةُ بنُ عبدالله الأصمُّ قال : حدثنا ابن بُرَيْدَةَ : « أنَّ عامرَ بنَ الطُّفَيْلِ أهدَى إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً ، وكتبَ إليه : إنَّه قد ظَهرَ بى مثلُ الدُّبَيْلة (١) ، فابْعثْ إلىَّ بدواءٍ من عِندكَ . قال : فردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفرَسَ ، من أجل أنه لم يكن مسلماً . وأهْدَى إليه عُكَّةً من عَسَلٍ ، وقال : تداوَ به من هذا الذى بك »

قال أبو عبيد : أما أهلُ العلم فيقولون : عامرٌ — فى هذا الحديث — عامرُ بن الطُّفَيْل . وأما أهلُ العلم بالمغازى فيقولون : هو أبو البَرَاء عامرُ بن مالك . وأن عامرَ بن الطفيل لم يزلْ على عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات .

وقد رُوِىَ أنَّهُ قَبِلَ هَدِيَّةَ أبى سُفْيانَ .

٦٣١ — حدثنا يَزيدُ عن جَرير بن حازِمٍ عن يَعْلَى بنِ حَكيمٍ عن عِكرِمَة « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهْدَى إلى أبى سُفْيانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ ، وهُو بمكَّةَ ، مَعَ عَمْرو بن أُميَّةَ . وكتَبَ إليه يَسْتَهْدِيه أدَماً . فأهداها إليه أبو سفيان » .

(١) تصغير دبلة : وهى خراج ودمل كبير يكون فى الجوف ، فيقتل صاحبه غالبا

قال أبو عبيد : وإنما وَجْهُ هذا عندنا : أنَّ الهَدِيَّة كانت في الهُدْنَة التي كانت بَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهلِ مَكَّةَ قَبْلَ فَتْحِها ، فأمَّا مع المُحارَبَةِ فلا وكذلك قبولُه هَدِيَّةَ المُقَوْقِسِ ، صاحبِ الإسْكَنْدَرِيَّة ، وكان عظيمَ القِبْطِ .

٦٣٢ — « يُروَى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم [لما][1] كَتَبَ إليه مَعَ حاطِبِ ابنِ أبي بَلْتَعَةَ ، أكْرَمَ حاطِباً وأحْسَنَ إليه ، وكتب معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قد عَلِمْتُ أنَّ نَبِيّاً قَدْ بَقِيَ ، وإني كنتُ أظنُّ أنه يخرجُ بالشأمِ . وأهدَى إليه مارِيَّةَ التي وَلَدَتْ له ابراهيم ، وبَغْلَةً ، وأشياءَ سِوى ذلك . فقبلَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم »

قال أبو عبيد : فنُرَى ذلك لأنه كان قد أقَرَّ بنُبُوَّتِه ، ولم يُظْهِرِ التَّكْذِيبَ للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُؤْيِسْهُ من الإسلام . فلهذا نُرَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَبِلَ هَدِيَّتَه .

٦٣٣ — وأما النجاشيُّ فقد كان أسلمَ وأهدَى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقَبِلَ هديته

٦٣٤ — وكذلك الأُكَيْدِرُ ، إلا أنَّ إسلامَه كان على شَرْطِه ، وشرطٍ عليه ، فكتب له النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا . وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كُتُبِ النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : فالثابت عندنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَقْبَلْ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ مُحارِبٍ .

قال أبو عبيد : وقد بينا فصلَ ما بين الغَنِيمَةِ والفَيْءِ .

فأما الصدقة ، فليستْ تَدْخُلُ في شيء من حكم هذين[2] المالين ، إنما هي زكاةُ أموالِ المسلمين ، ومواضِعُها الأصنافُ الثمانيةُ التي ذكرها اللهُ

---

(١) زيادة من الشامية (٢) في الشامية « في شيء مما ذكر لهذين المالين »

تبارك وتعالى فى سورة براءة[1]. ولا تكون عطاء للمقاتلة. وذلك بيّنٌ فى حديثٍ يُروى عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ:

٦٣٥ — قال: حدثنى ابنُ أبى مَرْيم عن ابنِ لَهيعة عنْ أبى الأسْوَدِ عن عُروةَ قال: سمعت مَرْوان بنَ الحَكَم - وقامَ على المِنْبَرِ - فقال: إنّ أمير المؤمنين معاويةَ قد أمرَ بأعْطِياتِكُم وافرةً غيرَ منْقُوصَةٍ. وقد اجتهد نفسَه لكم. وقد عجز من المال مائةُ ألف، وذلك لما أخَلّ[2] فيكم من الإلْحاق والفرائض. وقدْ كتبَ إلىّ أنْ آخُذَها مِن صدقةِ مالِ اليَمَنِ إذا مَرَّتْ علينا. قال: فَجَثَا الناسُ على رُكَبِهِمْ، فنظرتُ إليهم يقولون: لا واللهِ، لا نأخذُ منها درهماً واحداً، أنأخذُ حقَّ غيرِنا؟ إنما مالُ اليَمَنِ صدقةٌ. والصدقةُ لليتامَى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزيةِ، فاكتُبْ إلى معاوية يبعثْ إلينا ببقيّةِ عطائنا. فكتب إليه بقولهم: فبعث إليه معاوية ببقيته.

باب

(العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه)

٦٣٦ — حدثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدة عن الصَّلْتِ بن بَهْرَامَ عن جُمَيْع بن عُمَير التَّيْمِى عن ابن عمر قال: شَهِدْتُ جُلُولاءَ، فابْتَعْتُ من المَغْنَمِ[3] بأربعين ألفاً. فلما قدمتُ على عمرَ قال لى: أرأيتَ لو عَرِضْتُ على النارِ، فقيل لكَ: افْتَدِهْ، أكُنْتَ مُفْتَدِيَ؟ قلتُ: واللهِ ما مِنْ شىءٍ يُؤْذِيكَ إلا كُنْتُ مُفْتَدِيكَ منه. فقال: كأنى شاهدُ الناسَ حين تبايعوا فقالوا: عبدُ الله بن عمر، صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابنُ

(١) الآية رقم (٦٠). (٢) بالشامية ونسخة بهامش الاصل العتيق «دخل» (٣) فى الشامية «المغانم»

أمير المؤمنين ، وأحبُّ الناس إليه ، وأنت كذلك . فكان أنْ يُرْخِصُوا عليك بمائة أحبَّ إليهم من أنْ يُغْلُوا عليك بِدِرْهَمٍ . وَإِنِّي قَاسِمٌ مسئول ، وأنا مُعْطيك أكثر ما رَبِحَ تاجرٌ من قُرَيْشٍ ، لك رِبْحُ الدرهم درهماً . قال : ثم دعا التُّجَّارَ . فابتاعوا منه بأربعمائة ألف ، فدفع إليَّ ثمانين ألفاً ، وبعث بالبقية إلى سَعْدِ بن أبي وقّاص ، فقال : اقْسِمْه فى الذين شهدوا الوَقْعَةَ . ومَنْ كَانَ مات منهم فادْفَعْه إلى وَرَثَتِه

٦٣٧ — قال : وحدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن مَعْقِل بن عُبَيْدِالله عن عمر ابن عبدالعزيز : أنَّه كان إذا اسْتَوْجَبَ الرَّجُلُ عطاءَه ثم مات ، أعطاه ورثَتَه

٦٣٨ — قال : وحدثنا عبدُ الله بنُ صالح عن الهِقْلِ بنِ زيادٍ عن الأوزاعيِّ : أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز [كتب] (١) « أنْ انْظُرْ فى أهلِ الدواوين ، فمَنْ كان عَمِل على عطائه سَنَةً كاملةً وغَرِم ما نابَهُ من الحَمَائِل - أو قال : الجعائل ، شك أبو عبيد (٢) - وأجْزَأَ بُعوثه ، ثم يُقْبَضُ بعد ما يُؤْمَرُ للناسِ بأعْطِيَاتِهِمْ ، فَمُرْ لأهله بعَطائه حقًّا واجباً ، وانْظُرْ مَنْ كان اكْتُتِب فى شيءٍ من البُعوثِ ، فخرجَ له عَطاؤه ، فَتَجَهَّزَ به ، ثم أدْرَكَهُ أَجَلُه ، فلا تُغْرِمُوا أهله (٣) شيئاً ، إنما أخَذَ حقَّه .

٦٣٩ — وحدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالدٍ عن قَيْسِ بن أبي حازمٍ قال : قال الزُّبَيْرُ لعثمانَ - بعد ما مات عبدُ الله بن مسعود - : أعْطِنى عطاء عبدِ الله ، فعيالُ عبدِ الله أحقُّ به من بَيْتِ المال ، فأعطاهُ خمسةَ عَشَرَ ألفاً .

قال يزيد : وكان الزُّبَيْرُ وَصِيَّ عبدِالله بن مَسْعُودٍ

---

(١) زيادة من الشامية (٢) فى الشامية « والجعائل » بدون شك
(٣) فى الشامية « فلا تغرم أهله »

قال أبو عبيد : فى هذا الحديث من الفقه : أن الرجل إذا أوصى إلى وصيين كان لأحدهما أن يقتضى ماله ، دون الآخر . لأن الزبير وعبدالله ابن الزبير [١] كانا جميعاً وصيى عبد الله . وقد ذكرنا حديثهما فى غير هذا الموضع ، فأرى عثمان قد دفع ماله إلى أحدهما دون الآخر .

٦٤٠ — قال : وحدثنا خالد بن عمرو عن على بن حجى عن سماك بن حرب قال : حدثنى الحى : أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة ، فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثى عطائه

باب

(الفرض على تعلم القرآن والعلم ، وعلى سابقة الآباء)

٦٤١ — حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم : أن عمر ابن الخطاب كتب إلى بعض عماله : « أن أعط الناس على تعلم القرآن » فكتب إليه : إنك كتبت إلى : أن أعط الناس على تعلم القرآن . فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل . فكتب إليه : « أن أعط الناس على المروءة والصحابة »

٦٤٢ — قال : وحدثنا عبد الرحمن حدثنا [٢] سفيان عن الشيبانى عن أسير بن عمرو [٣] ، قال : بلغ عمر أن سعداً قال : من قرأ القرآن أحلقته فى ألفين ، فقال : أف أف ، أيعطى على كتاب الله ؟

قال أبو عبيد : وسمعت على بن عاصم يحدثه عن الشيبانى عن أسير بن عمرو عن عمر : أن سعداً .

---

(١) فى الشامية « وابن الزبير » (٢) فى الشامية ونسخة بين سطور الاصل العتيق « عن سفيان » (٣) ويقال بالياء يسير . يقال : رأى النبى (ص)

٦٤٣ — قال : وحدثنى نُعَيم بنُ حَمَّاد عن ضَمْرَةَ بنِ رَبيعة عن عبد الحكيم ابنِ سليمان عن أبى غَيْلان قال : بعث عمر بن عبد العزيز يَزيدَ بنَ أبى مالكٍ الدِّمَشْقى ، والحارثَ بنَ يَمْجُدَ الأَشْعَرىَّ ، يُفَقِّهان الناسَ فى البَدْو ، وأجْرى عليهما رزقا (١) . فاما يزيدُ فقَبِلَ ، وأمَّا الحرثُ فأَبى أنْ يَقْبَلَ ، فكتب إلى عمر بنِ عبد العزيز بذلك . فكتب عمر : إنا لانعلمُ بما صنعَ يزيدُ بأساً . وأكثرَ الله فينا مثلَ الحارثِ بنِ يَمْجُدَ

٦٤٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ بن سَعْدٍ عن هشامِ ابنِ سَعْدٍ عن زيد بن أسْلَمَ عن أبيه قال : « كُنّا يوماً مع عمر ، إذْ جاءته امرأة أعرابيّةٌ . فقالت : ياأمير المؤمنين ، أنا ابْنَةُ خُفافِ بنِ أيْماءَ ، شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : نَسَبٌ قريبٌ ، وأمَرَ لها بطعامٍ وكُسْوَةٍ - قال أبو عبيد : ولا أحفظُ مَبْلَغَهُ - فقال رجل : أكثرت لها يا امير المؤمنين ، فقال : قد شهد أبوها الحُدَيْبِيَةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد شهد فَتْحَ مدينةِ كذا ومدينة كذا ، فخُذْه فيها ، ونحن نَجْبيها ، أفلا أعطيها من ذلك ؟ »

باب

(التَّسْوِيَةِ بين الناس فى الفَيْءِ)

٦٤٥ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعةَ عن يَزيد بن أبى حَبيبٍ أن أبا بكر لما قدم عليه المالُ جعل الناسَ فيه سواء ، وقال : « وددتُ أنى أتخلَّصُ مما أنا فيه بالكَفافِ ، ويَخْلُصُ لى جِهادى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »

---

(١) فى الشامية « أرزاقا »

٦٤٦ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أنّ أبا بكرٍ قَسَم بين الناس قَسْماً واحداً ، فكان ذلك نصفَ دِينار لكل إنسانٍ

٦٤٧ — قال عبد الله بن صالح : وحدثنى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وغيره : أن أبا بكر كُلِّم فى أنْ يُفَضِّل بينَ الناس فى القَسْم ، فقال « فَضائلُهم عند الله ، فأما هذا المعاشُ فالتَّسْوِيةُ فيه خير »

٦٤٨ — قال : وحدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنى يزيدُ بن أبى حبيب عن سفيان بن وَهْب الخَوْلانىّ قال : شهدتُ خُطبةَ عمر بنَ الخطابِ بالجابِيَة ، قال : فحمد اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال « أما بعدُ ، فانّ هذا الفَىْء شىءٌ أفاءَه الله عليكم ، الرفيعُ فيه بمنزلةِ الوَضيع ، ليس أحدٌ أحقَّ به من أحدٍ ، إلا ما كان من هذين الحيَّيْنِ : لَخْمٍ وجُذامٍ . فانى غير قاسمٍ لهما شيئاً . فقام رجلٌ من لَخْمٍ ـ أحَدُ بَلْجَذْمٍ ـ فقال : يا ابن الخطاب ، أنْشُدُكَ بالله فى العدلِ والتَّسويةِ . فقال : ما يريدُ ابنُ الخطاب بهذا إلا العدلَ والتسوية ، والله إنى لأعلمُ أن الهجرةَ لو كانتْ بصَنْعاء ماخرج (١) إليها من لَخْمٍ وجُذام إلا قليلٌ ، أفأجْعَلُ مَنْ تكلَّفَ السفرَ (٢) وابْتاع الظَّهْرَ بمنزلةِ قومٍ إنما قاتلوا فى ديارهم ؟ . فقام أبو حُدَيْرٍ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أن كان الله تبارك وتعالى ساقَ الهجرة إلينا فى ديارنا فنصرناها وصَدَقناها ، أذاكَ الذى يُذْهِبَ حَقَّنا ؟ فقال عمر : والله لأقسمنَّ لكم ، ثم قسَم بين الناس ، فأصاب كلَّ رجل منهم نصفُ دينارٍ ، إذا كان وحدَه . فاذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً »

٦٤٩ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن هِشام بن سَعْدٍ عن

(١) فى الشامية « ماهاجر » (٢) بالاصل العتيق نسخة « الشقة »

زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول « لَئِنْ عِشْتُ إلى هذا العام المُقْبِلِ لأُلْحِقَنَّ آخرَ الناس بأوّلهم حتى يكونوا بَيّاناً واحداً »

[قال عبدالرحمن : بَياناً واحداً : شيئاً واحداً] (١)

قال أبوعبيد : وقد كان رأىُ عمرَ الأوّلُ التفضيلَ على السَّوابقِ والغناء عن الاسلام . وهذا هو المشهورُ من رأيه . وكان رأىُ أبى بكر التَّسْوِيةَ ، ثم قد جاء عن عمر شىءٌ شَبيهٌ بالرجوع إلى رأى أبى بكر .

وكذلك يروى عن علىٍّ التَّسْوية أيضا . ولكلا الوَجْهين مذهبٌ

٦٥٠ — قد كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ ـ فيما يُحكَى عنه ـ يُفسِّره ، يقول : ذَهب أبو بكر فى التَّسْوية إلى أنّ المسلمين إنما هُم بنو الاسلام ، كإخْوةٍ وَرِثُوا آباءَهم ، فهم شركاء فى الميراثِ تتساوَى فيه سِهامُهم . وإن كان بعضهم أعلى من بعضٍ فى الفضائلِ ودَرجاتِ الدِّين والخير . قال : وذهب عمرُ إلى أنهم لما اختلفوا فى السَّوابق حتى فضَلَ بعضُهم بعضاً ، وتباينوا فيها ، كانوا كإخْوة العَلّاتِ (٢) ، غير مُتساوِينَ فى النَّسبِ وَرِثوا أخاهم ، أورجلاً من عَصَبَتِهم ، فأَوْلاهم بميراثِه أمَسُّهم به رَحِماً ، وأقْعَدُهم إليه فى النَّسَبِ

قال أبوعبيد : يعنى بقوله : أمَسَّهم به رَحِماً وأقعدهم إليه فى النسب : أنّ أخاهُ لأبيه وأمِّه يَحوز الميراثَ ، دونَ أخيه لأبيه ، وان كان الآخر أخاه . ويعْنى بالأقْعدِ فى النسب : مثلَ الابنِ وابن الابن ، والأخ وابن الأخ . يقول : أفلست ترى أن الأقعدَ يرثُ دون الأطْرَفِ ، وإن كانت القرابةُ تجمعهم ؟ يقول : فكذلك هم فى ميراثِ الاسلام ، أولاهُمْ بالتفضيل فيه أنصرُهم له وأقْوَمُهم به ، وأذَبُّهم عنه

قال أبو عبيد : بلغنى عن ابن عُيَيْنة كلامٌ هذا معناه ، وان اختلفَ اللفظُ ـ فيما تأوّل على أبى بكر وعمر ـ وليس يوجد عندى فى هذا تأويلٌ أحسن منه

(١) زيادة من الاصل العتيق (٢) هم الاخوة لاب

باب

(توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به)

٦٥١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عياش ابن عبّاس عن الحرث بن يزيد عن رجل عن المستورد بن شدّاد الفهرى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « من وَلِيَ لنا شيئاً ، فلم تكن له امرأةٌ فليتزوّجْ امرأةً . ومن لم يكن له مسكنٌ فليتّخذْ مسكناً . ومَنْ لم يكن له مَرْكَبٌ فليتّخذْ مَرْكباً . ومن لم يكن له خادمٌ فليتّخذْ خادماً . فمن اتخذ سوى ذلك : كنزاً ، أو إبلاً ، جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً »

٦٥٢ — قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد أنّ عبد الرحمن بن جُبَير حدّثه : أنّه كان فى مجلسٍ فيه المستورِدُ بنُ شدّادَ ، وعُمر - أو عَمْرو بن غيلان [شك أبو عبيد] (١) - فسمع المستورِدَ بنَ شدّاد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك

٦٥٣ — قال ابن لهيعة : وأخبرنى عبد الله بنُ هُبَيْرة عن عبد الرحمن ابن جُبير مثل ذلك إلا أنه (٢) قال « غالاً وسارقاً »

٦٥٤ — قال : وحدثنى أبو اليمان عن شُعَيب بن أبى حَمْزة عن الزُّهْرى عن عُرْوة عن أبى حُمَيْدٍ الساعِدِىّ « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملَ رجلاً ، فجاء يقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهْدِى إلىّ . فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : مابالُ العامِلِ نَبْعثُه ، فيقول : هذا لكم وهذا أُهْدِىَ إلىّ ؟! أفلا جَلَس فى بيتِ أبيه وبيت أمّه ، فينظر ، هل يُهْدَى إليه أمْ لا ؟ والذى نفسُ محمدٍ بيده ، لا يأتى أحدٌ منهم بشىءٍ إلا جاء به على رقبته

(١) زيادة من الاصل العتيق (٢) فى الشامية « بمثلها غير أنه »

يومَ القيامة ، إنْ كان بَعيراً له رُغاء ، أو بَقرةً لها خُوارٌ ، أوشاةً تَيْعَر . ثم رفع يديه ، حتى رأينا عُفْرَةَ إبطَيه ، ثم قال : اللهم هلْ بَلّغتُ ، اللهم هل بلغتُ ؟ »[١]

٦٥٥ — وحدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبى خالد عن قَيْس بن أبى حازم عن عَدِىٍّ بن عميرَةَ الكِنْدِىِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ استَعْملناه منكم على عَمَلٍ ، فكَتَمَنا مِخْيطاً فما فوقَه ، فهو غُلولٌ يأتى به يوم القيامة . فقام رجلٌ من الأنصار أسود ، كأنّى أنظر إليه ، فقال : يارسول الله ، اقْبَلْ عنى عَملك . قال : وماذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذاوكذا . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أقوله[٢] الآنَ ، ألا مَنْ استعملناه على عمل فيلجئ بقليله وكثيره . فَمَا أُعطِى منه أخَذَ ، وما نُهِى عنه انتهى »[٣] .

٦٥٦ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الهِقْل بن زياد عن معاوية بن يَحيى الصَّدَفِى عن الزُّهْرِى عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : « لما استُخْلِفَ أبو بكر قال : قد عَلِمَ قومى أنَّ حِرْفَتِى لم تَكُنْ لتَعْجَزَ عن مَؤونةِ أهلى ، وقد شُغِلْتُ بأَمرِ المسلمين ، فسيَأكل آلُ — أوقال : أهْلُ — أبى بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه[٤] . قالت : فلما ولىَ عمرُ أكل هو وأهلُه من المال

٦٥٧ — وحدثنى سعيد بن أبى مريم عن نافع بن عُمر الجُمَحِىِّ قال :

---

(١) رواه البخارى ومسلم . والرجل هو ابن اللتبية الأزدى . والعفرة : البياض . واليعار : صوت الشاة (٢) فى الشامية « أقول ذلك » (٣) رواه مسلم وأبو داود (٤) فى تاريخ ابن جرير (ج ٤ ص ٥٤) أبا بكر اقام بالسنح ستة أشهر على ما كان عليه من التجارة قبل الاستخلاف ، ثم نزل الى المدينة فاقام بها ، ونظر فى أمره فقال : لا والله ما تصلح أمور الناس بالتجارة ، وما يصلحهم الا التفرغ لهم والنظر فى شأنهم ، ولا بد لعيالى مما يصلحهم فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم ويحج ويعتمر . وكان الذى فرضوا له فى كل سنة ستة آلاف درهم

سمعتُ عبدَ الله بنَ أبى مُلَيْكَةَ يقول: قال أبو بكر لعائشة: «يا بُنَيَّةَ إنَّ تِجارتى قد كانتْ تُفْضِلُ لِى فَضْلاً عن نفقةِ أهلى، فلما شَغَلَتْنى الإمارةُ عن التجارةِ رأيتُ أنْ أستنفِقَ من المالِ لَقْحة [1] كُنَّا نَشْرَبُ لَبَنَها، فرُدِّيها إلى ابنِ الخطابِ»

٦٥٨ — وحدثنا أبو النَّضرِ عن سليمان بن المُغيرةِ عن ثابتٍ البُنانىّ عن أنس بن مالك، أن أبا بكر قال لعائشة - وهى تُمَرِّضه -: «أما واللهِ لقد كنتُ حريصاً على أنْ أُوَفِّرَ فىءَ المسلمين؛ على أنِّى قد أصبتُ من اللحمِ واللبَنِ، فانْظُرِى ما كان عندنا فأبْلِغيه عمر - قال: وما كان عنده دينارٌ ولا درهم، ما كان إلا خادماً ولِقْحةً ومِحْلَباً - فلما رجعوا من جَنازته أمرَتْ به عائشةُ إلى عمر. فقال: رَحِمَ اللهُ أبا بكرٍ، لقد أتْعَبَ مَنْ بَعده»

٦٥٩ — قال: وحدثنا يزيد بن هارون عن ابن عونٍ عن ابن سِيرِينَ قال: لما حَضَرَتْ أبا بكرٍ الوفاةُ قال لعائشة: «إنى لم أُرِدْ أنْ أُصيبَ من هذا المالِ شيئاً، فلم يَدَعْنِى ابنُ الخطابِ حتى أصبتُ منه ستة آلافٍ، وإنَّ حائطى الذى بمكان كذا وكذا فيها. قال: فلما قُبِضَ بَعَثَتْ عائشةُ إلى عمر، فذكرتْ له ذلك، فقال: رحمَ اللهُ أباكِ، لقد أحبَّ أنْ لا يَدَعَ لأحدٍ بعده مَقالاً، وإنِّى وَلِىُّ الأمرِ بعده، وقد رَدَدْتُها عليكم»

٦٦٠ — [حدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين مثل ذلك أو نحوه] [2]

٦٦١ — قال: وحدثنا يزيد عن هِشام بن حَسَّان عن ابن سِيرين عن الأحْنَفِ ابن قَيْسٍ قال: «كُنَّا جُلوساً ببابِ عُمرَ، فخرجَتْ جاريةٌ، فقلنا: هذه سُرِّيَّةُ عمرَ، فقالت: إنها ليست بسُرِّيَّة عمر، إنها لا تَحِلُّ لعمرَ، إنها من مالِ

(١) اللقحة - بفتح اللام وكسرها - هى الناقة القريبة العهد بالنتاج

(٢) زيادة من الاصل العتيق

الله . قال : فتذاكرْنا بيننا ما يَحِلُّ له من مال الله . قال : فَرُقِيَ ذلك إليه[1] فأرسل إلينا ، فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ فقلنا [2] خرجتْ علينا جارية ، فقلنا : هذه سُرِّية عمر ، فقالت : إنها ليست بسُرِّية عمر ، إنها لا تحِلُّ لعمر ، إنها من مال الله ، فتذاكرنا بيننا ما يَحِلُّ لك من مال الله . فقال : ألا أُخبِرُكم بما أستَحِلُّ من مال الله ؟ حُلَّتَيْن : حُلَّة الشتاء والقَيْظِ ، وما أحُجُّ عليه وأعتَمِرُ من الظَّهْرِ ، وقُوتُ أهْلي كرَجلٍ من قُرَيش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرِهم . ثم أنا رَجلٌ من المسلمين ، يُصيبني ما يُصيبهم »

٦٦٢ — قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن زَحْرٍ عن الأعْمَشِ عن زَيْد بن وَهْبٍ ـ قال أبو عبيد : وفي حديث غير يحيى بن أيوب : عن الأعمش عن إبراهيم ـ قال : « أرسل عمرُ إلى عبدِ الرحمن ابن عوفٍ يَستَسْلِفُه أرْبَعمائةِ دِرْهَم . فقال عبدُ الرحمن : أتَستَسْلِفُني ، وعندك بيتُ المالِ ، ألاَ تأخُذُ منه ، ثم تَرُدُّه ؟ فقال عمر : إني أخَافُ أنْ يُصيبَني قَدَرٌ ، فتقول أنت وأصحابُك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يُؤخذَ من مِيزاني يومَ القيامة ، ولكني أتَسَلَّفُها منك لِمَا أعْلَمُ من شُحِّكَ ، فإذا مُتُّ جئتَ فاستَوْفَيْتَها من مِيراثي »

٦٦٣ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلَم عن أبيه قال : قال لنا عمر يوما : « إني قد حُلْتُ بينكم وبين مَكاسبِ المالِ ، فأيُّكمْ كانَ له مالٌ فانه مما تحتَ أيْدِينا ، فلا يترخَّصَنَّ أحَدُكم في البَرْذَعَةِ أو الحَبْلِ ، أو القَتَبِ ، فانَّ ذلك للمسلمين ، ليس أحدٌ منهم إلاَّ وله فيه نصيبٌ . فإن كانَ لإنْسانٍ واحدٍ رآه عظيمًا ، وإنْ كان لجماعة المسلمين ارْتَخَصَ فيه ، وقال : مالُ الله »

---

(١) بالشامية « الى عمر » ومعناه وصل إلى علمه (٢) في الشامية « فقال »

٦٦٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد : أن عمرو بنَ الصَّعِق لمَّا نَظر إلى أموالِ العُمَّال تَكْثُرُ اسْتَنْكَرَ ذَلكَ ، فكتب الى عمر بن الخطاب بأبيات شعر ، قد ذكرها عبد الله بن صالح عن الليث فى حديثه . قال : فبعث عمر إلى عُمَّاله ؛ فيهم سعد ، وأبو هريرة ، فَشَاطَرَهُمْ أمْوَالهم

٦٦٥ — قال : وحدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين قال : لما قدم أبو هريرة من البَحْرَيْنِ قال له عمر : « ياعَدُوَّ الله وعَدُوِّ كتابه ، أسَرَقْتَ مالَ الله ؟ قال : لستُ بِعَدُوِّ اللهِ ولاَ عَدُوِّ كِتابه ، ولَكِنِّى عَدُوُّ مَنْ عادَاهُما ، ولم أسْرِقْ مالَ اللهِ . قالَ : فَمِنْ أيْنَ اجْتَمَعَتْ لكَ عَشَرَةُ آلافِ درهمٍ ؟ فقال : خَيْلِى تَناسَلَتْ ، وعَطَائى تَلاَحق ، وسِهامِى تَلاحَقَتْ . فقبضها منه . قال أبو هريرة : فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ اسْتَغْفَرْتُ لأمير المؤمنين »

٦٦٦ — قال : وحدثنا يعقوب بن إسحاق عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرى عن ابن سيرين عن عمر ، وأبى هريرة مثل ذلك — وزاد فيه : قال : قال أبو هريرة « ثم قال لى عمر بعد ذلك : ألاَ تَعْمَلُ ؟ قلتُ : لاَ . قال قد عَمِلَ مَنْ هُوَ خيرٌ منكَ : يوسفُ . فقلتُ : إن يوسف نَبِيٌّ ابنُ نَبِيٍّ ابن نَبِيٍّ ، وأنا ابن أُمَيْمَةَ ، وأخْشَى ثلاثاً وثمنتين . قال : فَهلاَّ قلتَ خمساً ؟ قال أخْشَى أنْ أقول بغير علمٍ ، وأحْكُم بِغيْرِ حِلْمٍ — أو قال : أقول بغير حلم ، وأحْكُم بغير علْمٍ ، قال الشكُّ مِنْ ابن سيرين — وأخْشَى أنْ يُضْرَبَ ظَهْرِى ويُشْتَمَ عِرْضِى ويُنْتَزَعَ مالِى »

٦٦٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن خالد بن أبى عثمان الأُموىِّ عن أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبى عَقْرَبٍ قال : سَمِعْتُ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ ، وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ ، وهو يقول : « ما أصبتُ فى عملى الذى بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ ثوبين مُعَقَّدين

كَسَوْتُهما مولاى كَيْسَان » . (١)

٦٦٨ — قال : وحدثنا يزيد عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن أبى بكْرة قال : لم يَرْزَأ علىُّ بنُ أبى طالبٍ منْ بَيْتِ مالِنا حتَّى فارقَنَا غيرَ جُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ وخَمِيصَةٍ دَرَابَجَرْدِيَّة (٢)

٦٦٩ — قال : حدثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّام عنْ هَارُون بن عَنْتَرَةَ عن أبيهِ قالَ : « دخلتُ على عَلِىٍّ بالخَوَرْنَقِ ، وعليهِ سَمَلُ قَطِيفَةٍ ، (٣) وهو يَرْعَدُ فِيها ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك فى هذا المال نصيباً ، وأنت تفعل هذا بنفسك ؟ قال : فقال : إنى والله ماأرْزَأكم شَيْئًا ، وماهى إلاَّ قَطِيفَتى التى أخْرَجْتُها منْ بَيْتى ، أو قال : من المدينة »

٦٧٠ — قال : وحدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ عن عبد العزيز بن رُفيع عن موسى بن طَرِيفٍ قال : « دَخَلَ علىٌّ بَيْتَ المالِ فأضْرَطَ به (٤) ، ثُمَّ قال : لاَ أُمْسِي وفيك دِرْهُمٌ . ثُمَّ أمرَ رَجُلاً منْ بَنِى أسَدٍ فقسمه ، حتَّى أمْسَى ، فقيل له : ياأمير المؤمنين ، لو عَوَّضْتَهُ شَيْئًا ؟ فقال : إنْ شَاءَ ، ولكِنَّهُ سُحْتٌ »

٦٧١ — قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبى حكيم صاحب الحِنَّاء عن أبيه : « أنَّ عليًّا أعْطَى العطَاءَ فى سنةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثُمَّ أتَاه مالٌ منْ إصْفِهان . فقال : اغْدُوا إلى عَطَاءٍ رَابِعٍ ، إنى لَستُ لكم بِخَازِنٍ ، قال : وقَسَمَ الحِبالَ فأخَذَها قومٌ ، ورَدَّها قَوْمٌ »

٦٧٢ — قال : وحدثنا سعيد بن محمد عن هارون بن عنترة عن أبيه قال:

---

(١) ذكره ابن الاثير فى اسد الغابة ، وزاد فيه « فلا يقولن أحدكم : أخذمنى عتاب كذا ، فقد رزقنى رسول الله (ص) كل يوم درهمين ، فلا أشبع الله بطنا لا يشبعه كل يوم درهمان » اهـ ولاه النبى (ص) مكة بعد فتحها ، وعمره نيف وعشرون سنة . (٢) نسبة إلى درابجرد (٣) السمل : الخلق من الثياب (٤) أى استخف به

« أتيتُ عليًّا بالرَّحبةِ ، يومَ نَيْروز ، أو مِهرجانٍ ، وعنده دَهاقينُ وهدايا . قال: فجاءَ قنبرُ ، فأخذَ بيدِهِ ، فقال: يا أميرَ المؤمنين ، إنَّكَ رجلٌ لا تُليقُ شيئًا ، وإنَّ لأهلِ بيتِكَ في هذا المالِ نَصيبًا ، وقد خبَّأتُ لكَ خبيئةً . قال : وما هي ؟ قالَ : انطلقْ فانظرْ ما هي . قال . فأدخلَهُ بيتًا فيه باسنةٌ (١) مملوءةٌ آنيةَ ذهبٍ وفضةٍ مُموَّهةً بالذَّهبِ . فلما رآها على قال : ثَكِلَتْكَ أمُّكَ ، لقد أردتَ أنْ تُدخلَ بيتي ناراً عظيمة ، ثم جعل يزنها ويعطي كلَّ عريفٍ بحصته ، ثم قال :

هذا جَنايَ وخِيارُه فيهْ وكلُّ جانٍ يَدهُ إلى فِيهْ

لا تَغُرِّيني وغُرِّي غَيْرِي »

٦٧٣ — قال : وحدثنا نُعَيم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أنَّ عليا أُتِيَ بالمالِ ، فأقعدَ بين يدَيْه الوُزَّانَ والنُّقَّادَ ، فكوَّم كَوْمةً من ذَهَبٍ وكَوْمةً من فِضةٍ ، فقال : يا حَمْراءُ ويا بَيْضاءُ ، احْمَرِّي وابْيَضِّي وغُرِّي غيري

هذا جنايَ وخِياره فيه وكلُّ جانٍ يدُه إلى فِيه »

قال أبو عبيد : ورُواة الشِّعرِ يَروُونه :

إذْ كلُّ جانٍ يَدهُ إلى فِيهْ (٢)

قال والباسنة : الغِرارَة

---

(١) في النهاية : الباسنة قيل : انها آلات الصناع ، وقيل : هي سكة الحرث ، وليس بعربي محض . وفي لسان العرب : الباسنة كالجوالق تتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ما يكون . ومنهم من يهمزها . وقال الفراء : البأسنة : كساء مخيط يجعل فيه طعام

(٢) وهكذا هو في النهاية « إذ كل جان » وقال : هذا مثل ، أول من قاله عمرو ابن اخت جذيمة الأبرش ، كان يجني الكمأة مع أصحاب له ، فكانوا اذا وجدوا خيار الكمأة أكلوها ، واذا وجدها عمرو جعلها في كمه حتى يأتي بها خاله ، وقال هذه الكلمة ، فسارت مثلا . واراد علي رضي الله عنه بقولها : أنه لم يتلطخ بشيء من فيء المسلمين ، بل وضعه مواضعه . وقال في اللسان : قال أبو عبيد : يضرب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(أحكام الأرضين فى إقطاعها ، وإحيائها ، وحمائها ، ومياهها)

باب الاقطاع [١]

٦٧٤ — قال : حدثنا أحمدُ بن عثمان المَرْوَزِىُّ عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمر عن ابن طاوُوس عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « عادىُّ الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم [٢] » قال قلت : وما يعنى قال : تُقطعونها للناس

٦٧٥ — قال : وحدثنا هُشيمٌ قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال « أقطعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً من الأنصار ـ يُقالُ له سُلَيطٌ ، وكان يذكر من فضله ـ أرضاً . قال : فكان يخرج إلى أرضه تلك ، فيقيم بها الأيام ، ثم يرجع ، فيقال له : لقد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وكذا ، قال : فانْطلقَ إلى رسول

مثلا للرجل يؤثر صاحبه بخيار ماعنده . قال ابو عبيد : وذكر ابن الكلبى ان المثل لعمرو بن عدى اللخمى ، ابن أخت جذيمة ، وهو أول من قاله ، وان جذيمة نزل منزلا ، وأمر الناس أن يجتنوا له الكمأة ، فكان بعضهم يستأثر بخير مايجد ويأكل طيبها ، وعمرو يأتيه بخير مايجد ولايأكل منها شيئا . فلما أتى بها خاله قال : هذا جناى الخ . ثم قال : ويروى* هذا جناى وهجانه فيه * أى خياره

(١) نسخة بين سطور النسخة العتيقة « الاقطاعات »

(٢) عادى الارض قديمها الذى من عهد عاد . قال الحافظ فى التلخيص (٢٥٦) ويروى « موتان الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون »

الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يارسول الله ، إنَّ هذه الأرضَ - التى أقطعتنيها - قد شَغَلَتْنى عنك . فاقْبَلْها مِنِّى ، فلا حاجَةَ لى فى شىءٍ يَشْغَلُنى عنك . فقبلَها النبىُّ صلى الله عليه وسلم منه، فقال الزُّبَيرُ : يارسول الله ، أَقْطِعْنِيهَا ، قال : فأَقْطَعَها إيَّاهُ »

٦٧٦ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن هشام بن عُروة عن أبيه - [قال أبو عبيد :][1] وغيرُ أبى معاوية يُسنِدُه عن أسماءَ بنتِ أبى بكر - أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقْطعَ الزُّبَيْرَ أرضاً بخَيْبر فيها شَجرٌ ونخل »[2]

٦٧٧ — قال : وحدثنى نُعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رَبيعة ابن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المُزَنِىِّ : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقْطَعَهُ العَقِيقَ أجمَع »[3]

---

(١) زيادة من الشامية (٢) انظر البخارى (ج ٤ ص٧،٩٥ : ٣٥) ورواه أبوداود (٣ : ١٤٢) ، بلفظ « أقطع الزبير نخلا » وروى احمد وأبو داود أيضا « أنه صلى الله عليه وسلم أقطعه حضر فرسه ، فاجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط » وانظر خراج أبى يوسف (ص٧٣)

(٣) روى ابو داود (٣ : ١٣٨) عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد « أن النبي (ص) أقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية - بفتح القاف والباء الموحدة وكسر اللام - وهى من ناحية الفرع - بضم الفاء والراء - فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم » اه والقبلية ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وكذلك رواه مالك فى الموطأ ، ووصله البزار من طريق الدراوردى عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه . وروى ابو داود من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده « أن النبي (ص) اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية : جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم . وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم » وزاد أبوداود فى رواية « وكتب أبى بن كعب » ورواه الحاكم فى المستدرك (٣: ٥١٧)

٦٧٨ — قال : وحدثنى أبو أيوب الدِّمَشْقِىُّ عن سعدانَ بن يحيى عن صدقة بن أبى عمران عن أبى إسحاق الهمدانى عن عَدِىِّ بن حاتمٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقْطَعَ فُرَاتَ بنَ حَيَّانَ العِجْلِىَّ أرْضًا باليمامة »(١)

٦٧٩ — قال : وحدثنا اسماعيلُ بن إبراهيم عن أيوب عن أبى قِلابَة : أنَّ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىَّ قال : « يارسول الله اكتبْ إلىَّ بأرض كذا وكذا — أرضٍ هى يومئذٍ بأيدى الرُّوم — قال : فكأنَّه أعجبه الذى قال ، فقال : ألا تَسْمَعونَ مايقول ؟ قال : والذى بَعَثَكَ بالحقِّ لَتُفْتَحَنَّ عليك . قال : فكتب له بها » .

٦٨٠ — قال : وحدثنا حجَّاج عن ابن جُرَيجٍ قال : قال عِكْرِمَةُ : « لما أسْلَمَ تَمِيمٌ الدَّارِىُّ قال : يارسولَ الله ، إنَّ الله مُظْهِرُكَ على الأرضِ كلِّها ، فَهَبْ لِى قَرْيَتِى مِنْ بَيْتِ لَحْمٍ ، قال : هى لك . وكَتَبَ له بها . فلمَّا اسْتُخْلِفَ عمرُ وظَهَرَ على الشأْمِ ، جاء تَمِيمٌ الدارىُّ بكتابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أنا شاهدُ ذلك . فأعطاها إيَّاه »

قال : وبيتُ لَحْمٍ هى القريةُ التى وُلِدَ فيها عيسى بنُ مريم عليهما السلام

٦٨١ — قال : وحدثنى سعيدُ بن عُفَيْرٍ عن ضَمْرَةَ بن رَبيعةَ عن سَمَاعَةَ « أنَّ تميماً الدَّارِىَّ سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقْطِعَه قُرَياتٍ بالشأم : عَيْنُون ، وفلانة ، والموضع الذى فيه قبرُ إبراهيم واسحق ويعقوب(٢)

ورواه من طريق أخرى (١ : ٤٠٤) وزاد فى آخره « وكتب معاوية » . وجلسيها وغوريها — بفتح فسكون — نسبة الى جلس وغور بمعنى المرتفع والمنخفض. وقدس — بضم فسكون — جبل مرتفع من نجد

(١) قال ابن الأثير فى أسد الغابة : فرات الذى يقول فيه النبى (ص) « ان فيكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان » وكرم على النبى صلى الله عليه وسلم حتى انه أقطعه أرضا باليمامة تغل أربعة آلاف

(٢) قال ياقوت فى المعجم : قدم على النبى (ص) تميم الدارى فى قومه ، وسأله أن يقطعه حبرون ، فاجابه ، وكتب كتابا نسخته « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا

صلوات الله عليهم، قال: وكان بها رُكْحَه ووَطنه. قال: فأعجب ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا صليتُ فَسلْنى ذلك، ففعل، فأقطعه إيَّاهنَّ بما فيهن. فلما كان زمنُ عمرَ، وفتحَ الله تبارك وتعالى عليه الشأم، أمضى له ذلك».

[قال أبو عبيد: أهلُ المدينة إذا اشتروا الدار قالوا: بجميع أركاحها، أى نواحيها](١)

٦٨٢ — وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد: أنَّ عمر أمضى ذلك لتميم. وقال: ليس لك أن تبيعَ. قال: فهى فى أيدى أهل بيته إلى اليوم.

٦٨٣ — قال: وحدثنا اسماعيل بن عيَّاش عن عُمر بن يحيى بن قيسٍ المازنىِّ عن أبيه عمَّنْ حدَّثه عن أبيضَ بن حَمَّال المازنى «أنه استقطعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم المِلْحَ الذى بمأرِبَ (٢)، فقطعه له، قال: فلما وَلّى

ماأعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم الدارى وأصحابه، انى اعطيتكم بيت عينون. وحبرون، والمرطوم، وبيت ابراهيم بذمتهم وجميع مافيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم بعدهم أبد الآبدين. فمن آذاهم فيه آذى الله. شهد أبو بكر بن أبى قحافة، وعمر، وعثمان وعلى بن أبى طالب» اه ورواه ابو يوسف فى الخراج (ص٢٥٦) ونص الكتاب عنده — بعد البسملة — «هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الدارى: انله قرية جيرون و بيت، عينون قريتهما كلها وسهلها وجبلهما وماءها وحرثها وأنباطهما و بقرها ولعقبه من بعده. لايحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليه أحد بظلم، فمن ظلم أحدا منهم شيئا فان عليه لعنة الله» قال: فلما ولى ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من أبى بكر أمين رسول الله (ص) الذى استخلف فى الارض بعده. كتبه للدارين أن لايفسد عليهم سبدهم ولبدهم من قرية جيرون وعينون. فمن كان يسمع و يطيع الله فلا يفسد منهما شيئا وليقم عمودى الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين». والنطية: العطية (١) زيادة من الاصل العتيق اه. وفى النهاية: ركحت إليه وأركحت: لجأت ورجعت. (٢) على زنة ضارب، موضع بصنعاء. كذا قال الحافظ فى التلخيص. وقال فى عون المعبود: مأرب كمنزل، بلدة باليمن

قيل : يارسول الله ، أتدرى ماقطعت له (١) ؟ إنما أقطعته الماء العِدّ (٢) . قال : فرجَعه منه »

٦٨٤ — قال أبو عبيد : وكان غير اسماعيل بن عياش يُسنِدُ هذا الحديث عن يحيى ابن قيس عن ثُمامة بن شَراحيل عن سُمَيّ بن قيس عن شَمِيرٍ عن أبيض ابن حَمّالٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم - وزاد فيه « قال : قلت : يارسول الله ، ماحُمِيَ من الأراكِ قال : مالم تنله أخفافُ الإبل » (٣)

٦٨٥ — قال : وحدثنا معاذ بن معاذ وأزْهَرُ السَّمّانُ ، كلاهما عن ابن عَوْن - فأما أزْهَرُ فقال : عن عُمر بن يحيى الزُّرَقيّ ، وأما معاذٌ فقال : عن الزُّرَقي ولم يُسمِّه - قال : أقْطَعَ أبو بكر طَلْحةَ بنَ عُبيدِ الله أرضاً ، وكتَبَ له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمرُ . قال : فأتى طلحةُ عمرَ بالكتابِ ، فقال : اختمْ على هذا . فقال : لا أختمُ ، أهذا كُلُّه لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مُغْضَباً إلى أبي بكر ، فقال : والله ماأدرى ، أنت الخليفةُ أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبَى » .

٦٨٦ — قال : حدثنا هشام بن اسماعيل الدِّمَشقيُّ عن محمد بن شُعَيب ابن شابورَ عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر : أن أبا بكر قطع لعُيَيْنةَ بنِ حصنٍ قطيعةً ، وكتب له بها كتاباً . فقال له طلحة ، أوغيرُه : إنّا نرَى

---

(١) القائل : الاقرع بن حابس ، أو العباس بن مرداس (٢) أى الدائم الذى لا ينقطع ، شبه الملح بالماء العد . لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء

(٣) رواه أبو داود والدار قطني والترمذى والنسائى وابن ماجه . وذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومى «مالم تنله اخفاف الابل » يعنى أن الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى مافوقه . وذكر الخطابى : انه انما يحمى من الاراك مابعد من حضرة العمارة فلا تتلفه الابل السارحة اذا أرسلت فى الرعى . وانظر خراج يحى بن آدم (رقم ٣٤٦) والتعليق عليه للمحقق الشيخ احمد شاكر

هذا الرجل سيكون من [هذا] (١) الأمر بسبيل - يعنى عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتى عُيَيْنَةُ عمرَ ، فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزاد فيه : أنه بَصَقَ فى الكتاب ومحاهُ ، قال : فسأل عُيَيْنَةُ أبا بكرٍ أن يُجَدِّدَ له كتاباً ، فقال : والله لا أجددُ شيئاً رَدَّه عمر » .

٦٨٧ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن الشَّيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفىِّ قال : خرج رجلٌ من أهل البصرةِ ، من ثقيفٍ ، يقال له : نافعٌ أبو عبدالله . وكان أولَ مَنْ افتَلا الفلاَ (٢) ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قِبَلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرضِ الخَراجِ ، ولا تَضُرُّ بأحدٍ من المسلمين ، فان رأيتَ أنْ تُقْطِعَنيها أتخذُ فيها قَضْباً لخَيْلى ، فافعلْ . قال : فكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرىِّ ، إن كانت كما يقول فأقطعها إياه » (٣)

٦٨٨ — قال : وحدثنا عبَّادُ بن العوَّام عن عَوْف بن أبى جَميلة قال : قرأت كتابَ عمر إلى أبى موسى «إن أباعبدالله سألنى أرضاً على شاطىء دِجْلةَ فان لم تكن أرضَ جِزْيةٍ ولا أرضاً يجرى إليها ماء جزيةٍ فأعطِها إياه » . (٤)

---

(١) زيادة من الشامية (٢) بالاصل العتيق « الفلاء » بكسر الفاء ممدودا ، وفى خراج يحى بن آدم « الفلى » بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء ، جمع فلا بكسر الفاء مقصورا ، وهى جمع فلاة ، وافتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من الكلأ

(٣) رواه يحى بن آدم رقم (٢٤٩) . قال : « كان رجل بالبصرة يقال له : نافع - ابو عبدالله - وكان أول من افتلى الفلا بالبصرة : فأتى عمر ، فقال : ان بالبصرة أرضا ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين . قال : فكتب اليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره أنه أول من افتلى الفلا بالبصرة . فقال : أزرعها لخيلى قال : فكتب عمر الى أبى موسى : ان كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها اياه » ورواه البلاذرى (ص ٣٤٥)

(٤) ورواه البلاذرى (ص ٣٤٦) وزاد فيه : قال عباد : بلغنى أنه نافع بن الحارث ابن كلدة ، طبيب العرب . وقال الوليد بن هشام بن مخذم : وجدت كتابا عندنا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى المغيرة بن شعبة ،

٦٨٩ — قال : وحدثني قبيصةُ عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر عن موسى بن طَلْحة : أن عثمان أقطعَ خمسةً من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم: الزُّبَيْرَ، وسعداً ، وابن مسعود ، وأُسامة بنَ زيدٍ ، وخبَّابَ بن الأرتِّ قال : فكان جارَىَّ منهم ابنُ مسعودٍ وخبَّابٌ (١)

٦٩٠ — قال : وحدثني أبو نعيم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مُهاجر عن أبيه عن موسى بن طلحة عن عثمان مثل ذلك

قال أبو عبيد : ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوهٌ مختلفة ، إلا أنَّ حديثَ النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه [في عادىِّ الأرض] (٢) هو عندي مفسِّر لما يصلح فيه الإقطاعُ من الأرضين ، ولما لا يصلح . والعاديُّ كلُّ أرضٍ [كان] (٢) لها ساكنٌ في آبادِ الدَّهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيسٌ ، فصار حكمها إلى الامام . وكذلك كلُّ أرضٍ مَواتٍ لم يُحيِها أحدٌ ، ولم يملكها مسلم ولا معاهدٌ ، وإيَّاها أراد عمرُ بكتابه إلى أبي موسى

سلام عليك، فانا احمد اليك الله الذي لا اله إلا هو ، أما بعد فان أبا عبدالله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان وافتلى أولاد الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة ، وانه نعم ما رأى ، فأعنه على زرعه وعلى خيله . فاني قد أذنت له أن يزرع ، وآته أرضه التي زرع، الا أن تكون ارضا عليها الجزية من أرض الاعاجم أو يصرف اليها ماء أرض عليها الجزية ، ولا تعرض له إلا بخير ، والسلام عليك ورحمة الله . وكتب معيقيب بن أبي فاطمة في صفر سنة سبع عشر »

(١) رواه أبو يوسف (ص٧٣) عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود في النهرين ، ولعمار بن ياسر إستينيا ، وأقطع خبابا صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان . قال : فكل جار . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع » واستينيا قرية بالكوفة . ورواه يحي بن آدم (رقم٢٤٨) بلفظ : أقطع عمر خمسة من أصحاب النبي (ص) : سعد بن أبي وقاص . وعبدالله بن مسعود ، وخباب ، وأسامة بن زيد . قال : وأراه قال : والزبير . قال : فاما أسامة فباع أرضه (٢) زيادة من الشامية

« إن لم تكن أرضَ جزية ولا أرضا يُجرَّ إليها ماءُ جزية . فأقطعها إياه » فقد بين أن الاقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك . فاذا كانت الأرضُ كذلك فأمرها إلى الإمام . ولهذا قال عمر : « لنا رِقابُ الأرض »

٦٩١ — قال أبو عبيد : سمعت أزهرَ السمّان يحدثه عن ابن عونٍ عن ابن سيرين عن عمر .

قال أبو عبيد : فهذا وجه الإقطاع ، ولتلك الآثارِ الأُخَرِ مذاهبُ سِوى هذا ، سنذكر منها ما حضر إن شاء الله .

قال أبو عبيد : أما إقطاعُ النبي صلى الله عليه وسلم الزُّبَيْرَ أرضاً ذاتَ نَخلٍ وشجرٍ فانّا نُراها الأرضَ التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها الأنصاريَّ[1] فأحياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للزُّبير . وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه . فان لم تكنْ تلك فلعلها مما اصْطَفَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من خَيْبَرَ ، فقد كان له من كل غنيمةٍ الصَّفِيُّ وخُمُسُ الخُمُس . وقد ذكرنا ما كان له خاصًّا من الغنائم في أول الكتاب[2] . فان كانت أرضُ الزُّبَيْر من ذلك فهي مِلْكُ [يمين][3] النبي صلى الله عليه وسلم ، يُعطيها من شاءَ عامرةً وغير عامرة ، ولا أعرفُ لإقطاعه أرضاً فيها نخلٌ وشَجَر وَجْهاً غير هذا .

وأما القُرَياتُ التي جعلها لتميم الداريِّ ، وهي أرضٌ معمورةٌ ، لها أهلٌ ، فانما ذلك على وجه النَّفَل له من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ هذا كان قبلَ أن تُفتَح الشامُ ، وقبلَ أنْ يملكها المسلمون . فجعلها له نفلاً من أموال أهلِ الحرب . إذا ظَهر عليها . وهذا كفعله بابنةِ بُقَيْلَةَ عظيم الحِيْرة حين سأله إياها الشَّيْبانيُّ ، فجعلها له قبل افتتاحِ الحِيْرة ، فأمضاها له خالدُ ابن الوليد ، حين ظهر عليها . وقد ذكرنا حديثها في كتابِ الصُّلح[4] .

---

(١) في الشامية « للأنصار » وهو الحديث المتقدم (رقم ٦٧٥) (٢) ارجع إلى صفحة (٧) . (٣) زيادة من الشامية (٤) انظر رقم (٤٨٧)

وكذلك إمضاء عمر لتميم - حين افتتح فلسطين - على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل تميماً .

وقد عمل عمرُ في السوادِ بمثل هذا . حين جعل لجرير بن عبدالله منه الثلث ، أو الربع ، عند توجيهه إيّاه إلى العراقِ ، وقد ذكرنا حديثه في فتح السوادِ (١) .

وكذلك الأرض التي كتبَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخُشَنِي ، وهي بأيدي الروم يومئذ ، قِصّتُها عندي كقِصةِ قُرَى تميم .

وأما إقطاعُه فُرات بنَ حيّان العِجْليَّ أرضاً باليمامة فغيرُ هذا . وذلك أن اليمامةَ قد كان بها إسلامٌ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وقَدِمَ وَفْد بني حَنيفة عليه ، منهم مُجّاعةُ بن مُرارة ، والرَّجّال بن عُنفُوَة (٢) ، ومُحَكِّم ابن الطُّفَيْل فأسلموا . وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُجّاعةَ أرضا .

قال : حدثنا بذلك الحارث بن مُرَّة الحنفيُّ عن هشام بن إسماعيل

٦٩٢ — والمأثور أن سراج (٣) أن مُجّاعة اليمامة أتى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر رقم (١٥٤) (٢) في الأصلين «الرحال» بالحاء المهملة . وفي تاريخ الطبري في قصة مسيلمة (ج٣ ص٢٤٤) «الرجال» بالجيم - كان قد هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن وفقه في الدين ، فبعثه معلما لأهل اليمامة ، وليشغب على مسيلمة ، وليشد من أمر المسلمين . فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة ، شهد له أنه سمع محمداً صلى الله عليه وسلم يقول : انه قد أشرك معه ، فصدقوه الخ وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة في القسم الرابع بالجيم . وفي الطبري (ص ٢٤٨) عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وأبو هريرة ورحال - بالحاء المهملة - بن عنفوة في مجلس عنده : لضرس أحدكم أيها المجلس في النار يوم القيامة أعظم من أحد » وفي المشتبه للذهبي : رجال بن عنفوة الحنفي ، قدم في وفد بني حنيفة ثم لحقه الادبار وتبع مسيلمة فأشركه في الأمر . قتله زيد ابن الخطاب يوم اليمامة . وضبطه عبدالغني النابلسي بحاء مهملة فوهم

(٢) كذا بالاصل العتيق ، وبالشامية « المأثور بن سراج » وكلاهما غير واضح ولعل الصواب : والمأثور عن سراج بن مجاعة . وفي ياقوت : وحبل موضع باليمامة . وفي

وسلم فأقطعه ، وكتب له بها كتاباً :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتابٌ كتبه محمد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لمُجَّاعَةَ بن مُرارة ابن سُلْمَى : إني أقطعتُك الغَوْرَة ، وغُرابة ، والحُبُل[1] . فمَنْ حاجَّك فإليَّ » قال : ثم وفدَ - بعدَ ماقُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم - على أبي بكر فأقطعه الخِضْرَامَة - أو قال الخِضْرِمَة - [2] ثم قدمَ على عمر فأقطعه الرَّيَّاء ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعة . قال الحارث : لا أحفظُ اسمها .

قال أبو عبيد : فكذلك إقطاعه فُرَاتَ بن حَيَّان . وهؤلاء أشراف اليمَامَة ، فأقطعهم من مَواتِ أرْضهم ، بعد أنْ أسلموا ، يَتَأَلَّفُهم بذلك ، فلما تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتَدَّ الرَّجَّالُ ومُحَكِّمُ اليمامة .

قال أبو عبيد : مُحَكِّمُ اليمامة ، بعضهم يقول : محكِّم [3] ، وبعضهم يقول : محكَّم وكان عندهم أشرف من مُسَيلمة ، فقُتِلاَ مع مُسَيْلِمَةَ ، [ولم يَرْتَدَّ هذان][4]

حديث سراج بن مجاعة بن مرارة بن سلمى عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعني الغورة وغرابة والحبل . و بين الحبل وحجر خمسة فراسخ اه وفي الاصابة في ترجمة مجاعة - : وأخرج البغوى عن زياد بن أيوب عن عنبسة بن عبد الواحد عن الدخيل بن إياس عن عمه هلال بن سراج عن أبيه سراج بن مجاعة قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مجاعة أرضا باليمامة الخ . وانظر ترجمة مرارة أيضا في الاصابة . وعند أبي داود (٣ : ١١١) حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى - حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه عن جده مجاعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه ، قتلته بنو سدوس - الحديث

(١) كل تلك مواضع باليمامة . والغرابة جبال سود (٢) الخضرمة : بلد بأرض اليمامة لربيعة (٣) بهامش الأصل العتيق نسخة « محكم » بضم الميم وسكون الحاء وكسر الكاف (٤) زيادة من الشامية

وأما إقطاعه بلالَ بن الحارث العقيق ، وهو من المدينة ، وقد علمنا أنَّ المدينةَ إنما أسلمَ أهلُها راغبين فى الإسلام ، غير مُكرَهين . والسُّنَّة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « أنه من أسلم على شيء فهو له » وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . وهذه حالها ، فلم يأتنا شيءٌ فى الاقطاع أعجب من هذا . وإنما عرفناه بحديثٍ يُرْوَى عن ابن عباس :

٦٩٣ — حدثنى من سمع خالد بن عبدالله الواسطى يحدِّثُ عن الكَلْبى عن أبى صالح عن ابن عباس « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينة جعلوا له كلَّ أرضٍ لا يَبْلُغُها المَاء يَصْنَعُ بها ما يشاء »

قال أبو عبيد : فنُرى أنَّ العقيق من ذلك ، فقطعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبلال ، ولم يكن ليُقْطِعَ صلى الله عليه وسلم أحداً شيئاً مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم .

قال أبو عبيد : وقد قال بعض أهلُ العلم : إنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالَ بن الحَرِث العقيق ، لأنَّ العقيق من أرض مُزَيْنَة ، ولم يكنْ لأهل المدينة قط .

وأما إقطاعه أبيضَ بنَ حَمَّالٍ المأربىَّ المِلحَ الذى بمأرِب ، ثم ارْتجاعهُ منه ، فانما أقطعه وهو عنده أرضُ مواتٍ ، يُحْيِيها أبيضُ ويَعْمُرُها . فلما تَبَيَّنَ للنبى صلى الله عليه وسلم أنه ماءٌ عِدٌّ - وهو الذى له مادَّةٌ لا تنقَطِع ، مثلُ ماء العيونِ والآبار - ارتجعه منه ، لأن سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكلأ والنارِ والماء : أنَّ الناسَ جميعا فيه شركاء . فكره أن يجعله لرجل يَحُوزه دون الناس . وسيأتى هذا مُفسَّراً فى موضعه إن شاء الله .

وأما إقطاع أبى بكرٍ طَلْحَة وعُيَيْنَة وما كان من إنكارِ عمرَ ذلك وامتناعه من الخَتْم عليه ، فلا أعلم لهذا مَذْهباً ، إلا أنْ يكون رَأْىُ عمر أنه كان يومئذ يكره الاقطاعَ ، ولا يراه . ألاَ تسمعُ قوله لطلحة : « أهذا

لك دون الناس ؟ » ثم رأى بعدَ ما أفضَى الأمرُ إليه غير ذلك . فقد علمنا أنه قد أقطع غيرَ واحدٍ فى خلافته . وهذا كالرَّأى يراه الرجلُ ثم يَتَبَيَّنَ له الرُّشْدُ فى غيرِه ، فيرجع إليه . وهذا من أخلاق العلماء قديماً وحديثاً .

وأما إقطاع عثمان مَنْ أقطَع من الصحابةِ وقبولهُم إيَّاه ، فانَّ قوماً قد تأوَّلوا أنَّ هذا من السوادِ . وقد سألتُ قَبيصةَ : هل [كان] (١) فيه ذكر السواد ؟ فقال : لا . فانْ يكنْ كما تأوَّلوا فانه عندى من الأصناف التى كان عمر أصفاها من أرضِ السواد .

٦٩٤ — حدثنى نُعيم بن حَمَّاد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبى حُرَّة عن أبيه قال : أصفى عمرُ من السوادِ عَشَرةَ أصنافٍ : أرضَ مَنْ قُتِلَ فى الحربِ ، وأرضَ من هَرَبَ من المسلمين ، وكلَّ أرضٍ لِكسْرى ، وكلَّ أرضٍ لأهل بَيْتِه ، وكلَّ مَغيضِ ماءٍ ، وكل دَيْرٍ بَريد . قال : فكان غلّةُ ما أصْفى سبعة آلاف ألفٍ . : قال فلما كانت الجماجمُ أحرقَ الناسُ الديوانَ وأخذ كلُّ قوم ما يليهم

قال أبو عبيد : فهذه كلُّها أرَضُون قد جلا عنها أهلها ، فلم يبْقَ بها ساكن ولا لها عامر . فكان حكمُها إلى الإمام ، كما ذكرنا فى عادىِّ الأرضِ . فلما قام عثمانُ رأى أنَّ عمارتها أرَدُّ على المسلمين وأوفرُ لخراجهم من تَعْطيلها ، فأعطاها من رأى إعْطاءَه على أنْ يَعْمُروها ، كما يعْمُرها غيرهم ، ويؤدُّوا عنها ما يجبُ للمسلمين عليهم . فأما أنْ يكونَ وَجهُ هذا عندى على ما يحمله عليه ناسٌ من الناس ، فلا . وقد رُوىَ عن عمر التغليظ فى مثل ذلك .

٦٩٥ — قال : حدثنى أبو اليمان الحمصىُّ عن أبى بكر بن عبدالله بن أبى مريم عن عَطيَّة بن قَيْس : أنَّ ناساً سألوا عمرَ بنَ الخطابِ أرْضاً من أرض أنْذِرِ كَيْسانَ بدَمشْق ، لمرْبَطِ خَيْلِهم ، فأعطاهم طائفةً منها ، فزرعوها ،

فانتزعَها منهم وأغرَمهم لما زرعوا فيها

قال أبو عبيد : وهذه شبيهة القصة بأرضِ السواد ، لأنَّ أرض الشأم كلَّها عَنْوة ، إلا المدُنَ خاصَّة ، فإنها صلحٌ كلها . وقد ذكرنا ذلك فى افتتاحِ الأرضين.

٦٩٦ — قال أبو عبيد : ومما يثبتُ أنَّ عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفَى عمر : أنه يُرْوَى فى غير حديثِ سُفيان تَسْمِيَةُ القُرى التى كان أقطعَ : صَعْنَبَاً ، والنهرين وقرية هُرْمُزَ . وكان هرمزُ أحدَ الأكاسِرة . فهذا مُفَسِّرٌ لما قلنا : إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التى لم يبق لها رَبٌّ .

٦٩٧ — وأما إقطاعُ عثمان بن أبى العاصِ بالبصرةِ الأرضَ التى تُعرف بشَطِّ عثمان ، فان أرضَ البصرة كانت يومئذ كلها سِباخاً وآجاماً . فأقطع عثمانُ بنُ عَفَّان عثمانَ بن أبى العاصِ الثقفىَّ بعضَها فاستَخْرجها وأحياها . والسِّباخُ مواتٌ كما قلنا .

وكذلك الأرضُ يَغلِبُ عليها الغِياضُ والآجام . ثم استخرجها مُستَخرِجٌ كانت كالمواتِ يُحْيِيها .

ومن ذلك حديث نهرِ سعيد الذى دون الرَّقَّة

٦٩٨ — قال : حدثنى نُعَيم بنُ حَمَّادٍ عن ضَمْرَةَ بنِ ربيعة عن رجاء ابنِ أبى سَلَمَة : أن فلانا — ذكر رجلا ، من خُلفاء بنى أميَّة — أقطعَ سعيدَ ابن عبدالملك نَهرَه الذى على الفُراتِ . وكان غيْضَةً فيها سِباعٌ ، فأعطاها إيَّاه فعمرها ، فهى نهرُ سعيد

قال أبو عبيد : وكذلك الأرضُ يَظهرُ عليها الماءُ ، فيقيمُ فيها حتى يحول بين الناسِ وبين ازدراعِها والانتفاع بها ، كالبطائح ونحوها ، ثم يُعالجه قومٌ حتى يُزيلوا الماء عن الأرضِ بنزْح أو تسهيلٍ ، حتى يَنْضَبَ عنها الماء ، فهى كالأرض يُحيِيها ، فتكونُ لمن فعل ذلك بها .

٦٩٩ — وإيَّاها أراد عمر بنُ عبدالعزيز بقوله : « من غلبَ الماءَ على شىءٍ فهوله » يُروى ذلك عن سعيد بن أبى عَروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز .

باب

(احياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها)

قال أبو عبيد : جاءت الأحكامُ فى الإحياءِ على ثلاثة أوجه :

أحدُها أنْ يأتى الرجل الأرضَ الميتة فيُحْيِيها ويَعْمُرُها ، ثم يثبُ عليها رجلٌ آخرُ فيحدثُ فيها غَرْساً أو بُنْياناً ، ليَسْتَحِقَّ بذلك ما كان أحْيَا الذى قَبْلَه .

والوجه الثانى : أنْ يُقْطِعَ الإمامُ رجلاً أرضاً مَواتاً ، فتصير مِلْكاً لِلمُقْطَعِ ، إلاَّ أنَّه يُفَرِّطُ فى إحيائها وعِمارتها حتى يأتيها آخرُ فيُحْيِيها ويَعْمُرُها وهو يَحْسِبُ أنه ليس لهارَبٌّ .

والوجه الثالث : أنْ يَحْتَجِرَ الرجلُ الأَرضَ . والإحتجارُ أن يَضْرِبَ عليها مَنَاراً ، أو يَحْفِرَ حَوْلها حَفيراً ، أو يُحْدِثَ مَسْنَاةً ، وما أشْبَهَ ذلك ، مما يكون به الحِيازَةُ ، ثم يَدَعُها مع هـذا فلا يَعْمُرُها ويمتنعُ غيرُه من إحيائِها لمكان حيازَته واحتجاره

وفى كل هذه الوجوه سُنَنٌ وآثارٌ .

٧٠٠ — فأما الوجه الأولُ فانَّ أبا مُعاوية حدثنا [١] عن هشامِ بنِ عُرْوة عن عبيدالله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهى له . وما أكَلَتِ العافِيَةُ منها فهى له صدقة » [٢] .

---

(١) فى الأصل العتيق « فأما الوجه الأول . قال أبو عبيد : حدثنا فان أبا معاوية عن هشام » وهذا ظاهر الاضطراب (٢) رواه أحمد والنسائى وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر ، وفيه « فله بها أجر » قال الحافظ فى التلخيص (ص٢٥٦) — واستدل به ابن حبان على أن الذمى لا يملك الموات ، لأن الأجر إنما يكون للمسلم . وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه فى الدنيا كما فى الحديث . قلت وقول ابن حبان أقرب للصواب . وظاهر الحديث معه . والمتبادر للفهم منه أن اطلاق الأجر إنما يراد به الأخروى والله أعلم . والعافية طلاب الرزق

قال أبو عبيد : العافية من السباعِ والطّير والناسِ ، وكلِّ شيء يعتافه .

٧٠١ — قال : وحدثنى يحيى بنُ بُكَيْرٍ عن الليث بن سَعدٍ عن عبيدالله ابن أبى جعفر عن أبى الأسودِ عن عُروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ليست لأحدٍ (١) فهو أحق بها » قال قال عروة : وقضى بذلك عمرُ بنُ الخطاب فى خلافته .

٧٠٢ — قال : وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحىُّ وأبو معاوية . كلاهما عن هِشامِ بن عُروة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ أحْيا أرْضاً مَيْتَةً فهي له ، وليْس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » (٢)

٧٠٣ — وزاد الجمحىُّ فى حديثه قال قال هشام : والعِرْقُ الظالمُ : أنْ يَعْمَلَ الرجلُ فى حقِّ غيره ليستحق به شيئاً ليس له (٤) .

٧٠٤ — قال أبو عبيد : ويُرْوى عن كثير بن عبدالله المُزنىِّ عن رَبيعةَ بن أبى عبدالرحمن قال « إنَّ من حقوق الأوْدِيَة مُسلَّمٌ قومٍ على ما أسلموا عليه. فمن أحْيَا أرضاً مَواتاً فأَحْدَثَ فيها أحدٌ حدثاً : غَرسَ غرساً ، أو بنى فيها بناءً ، أو زَرَعَ زَرْعاً بغير شيءٍ ورِثَه ، ولا مالٍ اشتراهُ ، ولا قطيعةٍ من سُلطانٍ ، ولا مُسْلِمَ أسْلَمَ عليه ، فذلك العِرْقُ الظالمُ » .

٧٠٥ — قال : وحدثنا عَبَّادُ بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عُروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أحيا أرضاً

---

(١) فى الأصل العتيق « ليست له » والحديث رواه البخارى وأحمد والنسائى بلفظ « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »

(٢) قال الحافظ فى التلخيص (ص ٢٥٣) هو بالتنوين ، وبه جزم الأزهرى وابن فارس وغيرهما ، وغلط الخطابى من رواه بالاضافة . والحديث رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وأعله بالارسال . ورجح الدارقطنى ارساله أيضا ، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا . وانظر تحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر فى خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٦٨ ص ٨٤) وقد أخرجه يحيى من عدة طرق

مَيِّتَةً فهى له . وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ » قال قال عروة : « ولقد أخبرنى الذى حدَّثنى هذا الحديث (١) أنَّ رجُلاً غَرَسَ فى أرض رجلٍ من الأنصار من بنى بياضة نَخْلاً ، فاختصما إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقضَى للرَّجُلِ بأَرْضِه ، وقضَى على الآخر : أن يَنزِعَ نخلَه ، قال : فلقد رأيتُها يُضْرَبُ فى أُصُولها بالفُؤُسِ ، وإنَّها لَنخْلٌ عُمٌّ » (٢)

قال أبو عبيد : فهذا الحديث مفسِّر للعرق الظالم ، وإنما صار ظالماً لأنه غَرس فى الأرض وهو يعلم أنها ملكٌ لغيره . فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً . فكان حكمُهُ أنْ يَقْلعَ ماغَرَسَ

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حُكمِ الزرع غيرُ هذا

٧٠٦ — قال : حدثنى إسحاق بن عيسى عن شَريك عن أبى إسحاق عن عطاء بن أبى رَباحٍ عن رافع بن خَديجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ زَرَعَ فى أرضِ قومٍ بغير إذْنِهم فله نفقتُه ، وليس له من الزرع شىء (٣) »

(١) جاء فى رواية عند أبى داود عن ابن اسحاق «مكان الذى حدثنى هذا ، فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى» وأخرجه يحيى بن آدم (رقم ٢٦٨) (٢) قال الخطاب : أى طوال ، واحدها عميم . ورجل عميم إذا كان تام الخلق (٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لا يعرف من حديث أبى اسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال : وسألت محمد بن اسمعيل — يعنى البخارى — عن هذا الحديث فقال : هو حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبى اسحق إلا من رواية شريك اهـ . وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول : لم يروه عن أبى اسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبى اسحاق . وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخارى أيضا . وانظر الكلام على الحديث واختلاف العلماء فيه فى عون المعبود (٣ : ٢٧١) وانظر الكلام على تخريجه فى تعليقات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر على خراج يحيى بن آدم (ص ٩٤)

قال أبو عبيد : فى هـذا الحديث وجهان : أحدُهما أنْ يكون أراد به أنه لا يَطيبُ للزارع من رَيع ذلك الزَّرْع شىءٌ إلا بقَدْرِ نفقته ، ويَتصدَّقُ بفَضْلِهِ على المساكين . وهذا على وَجه الفُتْيَا . والوجهُ الآخر: أنْ يكونَ صلى الله عليه وسلم قضَى على ربِّ الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع كله لربّ الأرضِ طيبًا وإنما اختلف حكم الزرع والنخل ، فقضى بقلْعِ النخل ولم يقضِ بقلْعِ الزَّرع ، لأنه قد يُوصل فى الزَّرع إلى أنْ تَرجعَ الأرضُ إلى رَبِّها من غيرِ فسادٍ ولا ضررٍ يَتْلَفُ به الزَّرْعُ . وذلك أنه إنما يكون فى الأرض سَنَتَه تلك . وليسَ له أصْلٌ باقٍ فى الأرضِ ، فاذا انْقَضَتْ السَّنَةُ رَجَعَتْ الأرضُ إلى رَبِّها وصار للآخر نفقته . فكان هذا أدْنَى إلى الرَّشاد من قَطْعِ الزَّرْعِ بَقْلاً . والله لا يُحِبُّ الفسادَ . وليس النخل كذلك ، لأن أصله مُخلَّد فى الارض لا يوصل إلى رَدِّ الأرض إلى رَبِّها بوجه من الوجوه - وإن تطاوَلَ مُكثُ النخلِ فيها - إلا بنزعها . فلما لم يكن هناك وقتٌ يُنْتَظَرُ لم يكنْ لتأخيرِ نَزْعِها وجهٌ . فلذلك كان الحكمُ فيها تعجيلَ قلْعها عند الحكمِ . فهذا الفَرق بين الزَّرع والنخل . والله أعلم بما أرادَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

قال أبو عبيد : وكذلك البناءُ مثل النخل عندى

٧٠٨ — حدثنا هشيمٌ عن اسماعيل بن سالم عن الشعبى قال : من ابتنى فى أرْضِ قومٍ ، وهم شهودٌ ، فان لم يُنْكِرُوا فهم ضامنون لقيمة بنائه . وإن هم أنكروا فله نَقْضُه ، وعليه ما أحْدَثَ فى أرْضِهم

قال أبو عبيد : فهذا الوجهُ الأولُ

وأما الوجه الثانى ، فأنْ يُقْطِعَ الإمامُ رَجلاً أرضاً فيدَعَها بغير عِمارَةٍ فيراها غيره على تلك الحال ، فيَحْسِبُها الارَبُّها ، فيُنْفِقُ عليها ويُحْيِيها بالغَرْسِ والبُنْيانِ ، ثم يُخاصِمُ فيها المُقْطَعَ . وفى ذلك أحاديث :

٧٠٩ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمَر

عن ابن أبي نَجيح ـ قال أبو عبيد : أحسبه عن عَمرو بن شُعيب « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقطعَ أقوامًا أرضًا . فجاء آخرون فى زمن عمر فأحْيَوْها . فقال لهم عمر، حين فزِعوا إليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتمْ تُغيِّرُونَ عليهم ؟ لولا أنها قَطيعةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئاً . ثم قوَّمَها غَامِرَةً وقوَّمها عامِرَةً ، ثم قال لأهل الأصل . إن شئتم فرُدُّوا عليهم ما بين ذلك ، وخُذوا أرضكم ، وإن شئتم رَدُّوا عليكم ثَمن أديم الأرضِ ثم هى لهم» (١)

قال قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا **أنها لقوم، حين عمروها .**

٧١٠ — قال : وحدثنا ابنُ أبى مريم عن مالك بن أنس عن حُميدٍ الأعرج (٢) ـ وغيرُ مالك يقول : عن مُجاهد ـ أنَّ رجلاً أحيَ أرضاً مواتاً ، فغرسَ فيها ، وعَمرَ ، فأقام رجلٌ البَيِّنة أنها له ، فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض : « إن شئتَ قوَّمنا عليك ما أحدث هذا ، فأعطيته إيَّاه ، وإن شئتَ أنْ يُعطيك قيمة أرضِكَ أعطاك » (٣) .

٧١١ — قال : وحدثنى هشام بن عَمَّار عن يحيى بن حَمْزة عن سليمان بن داود الخَوْلانى : « أن عمرَ بنَ عبد العزيز كان يقضى فى الرجل إذا أخذ الأرض ، فعمرها وأصلحها ، ثم جاء صاحبُها يطلبُها : أنه يقول لصاحب الأرض : ادفَعْ إلى هذا ما أصلحَ فيها . فانما عَمِلَ لك . فان قال : لا أقدِرُ على ذلك، قال للآخر : ادفعْ إليه ثمن أرضه» .

قال أبو عبيد : فهذا غيرُ الحكم الأول . ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارسَ بالقلْع ، ولكنهم خَيَّروا رَبَّ الأَرْضِ بين أنْ يُعطىَ قيمةَ العِمارة مَبْنِيَّةً غيرَ مَنْقُوضَةٍ ، وبين أنْ يأخذَ ثَمن الأرض بَراحا ؟

---

(١) أخرج نحوه يحيى بن آدم (٢٨٧ و ٢٨٨) . (٢) هو حميد الأعرج الكوفى الملائى . قال البخارى : منكر الحديث (٣) انظر يحيى بن آدم (رقم ٢٩٩)

وأما الوجه الثالث : فأنْ يَحتجرَ الرجلُ الأرضَ ، إما بقطيعةٍ من الامام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمانَ الطويلَ غير معمورة .

قال أبو عبيد : وقد جاء تَوْقِيتُه في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاثَ سنين . [ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الامام] (١) .

٧١٢ — قال : حدثني نُعَيمُ بن حَمَّادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنِيِّ عن أبيه «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيقَ أجمعَ . قال : فلما كان زمان عمرَ قال لبلال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يُقْطِعْكَ لِتَحْتَجِرَهُ عن الناس ، إنما أقطعَكَ لتعملَ ، فخذ منها ما قدرْتَ على عمارته ورُدَّ الباقي » (٢) .

٧١٣ — قال : وحدثنا أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن إسحاق عن الزُّهْرِي عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر ، يقول : « يا أيُّها الناسُ ، مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً فهي له » وذلك أنَّ رِجالاً كانوا يَحْتَجِرُونَ من الأرضِ مالا يعمرون (٣) .

٧١٤ — قال : وحدثنا ابن أبي مريم عن مالك بن أنس عن الزهري

---

(١) هذه الجملة في الشامية مقدمة قبل : قال أبو عبيد : وقد جاء توقيته الخ

(٢) انظر رقم (٦٧٧) وقد رواه يحيى بن آدم عن عبد الله بن أبي بكر (٢٩٤) قال : « جاء بلال بن الحرث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقطعه أرضا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له : يا بلال ، انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة ، فقطعها لك . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يديك . فقال : أجل . فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين » . (٣) انظر خراج يحيى بن آدم (٢٩٣)

عن سالم عن أبيه عن عمر مثل ذلك .

٧١٥ — قال : وحدثنى ابن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرِىِّ عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثل ذلك ، إلاّ أنه ليس فى حديثِ مالكٍ وحديث العمرىِّ ذكرُ الاحتجار .

٧١٦ — قال : وحدثنى أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حَكيم بن رُزَيْقٍ (١) قال : قرأتُ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى أبى « إنّ مَنْ أحيا أرضاً ميتة بِبُنْيَانٍ أو حَرْثٍ (٢) ، ما لم تكنْ من أموالِ قومٍ ابتاعوها من أموالهم ، أو أحْيَوْا بعضاً وتركوا بعضاً ، فأجزْ للقومِ إحياءَهم الذى أحْيَوْا بِبُنْيانٍ أوْ حَرْثٍ »

قال أبو عبيد : فى حديث عمر هذا : تفسير الإحياء ، وهو ذِكرُه البُنيان والحَرْثَ ، وأصلُ الإحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاقِ نَهرٍ ، أو استخراجِ عَيْنٍ ، أو احتفارِ بئرٍ ، فان فعل من ذلك شيئاً ثم ابْتَنى أو زرَع أو غَرَس ، فذلك الاحياءُ كُلُّهُ ، فان لم يُحْدِثْ فى الأرض أكثرَ من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريمُ لِما أحدثَ ، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره . وفى الحريم آثارٌ :

٧١٧ — قال : حدثنا هُشيم عن عَوْف عَمَّن حدثه عن أبى هريرة قال : « حَريم البئر أربعون ذراعًا لأعْطان الابل والغَنَم » (٣) .

---

(١) صححه العلامة الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على رقم (٢٩٢) من خراج يحيي « رزيق بن حكيم » وقال : كان فى طبع أوربا حكيم بن رزيق . وفى طبقات بن سعد رزيق بن حكم . وكلاهما خطأ (٢) فى الأصل العتيق « حدث » (٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (ص٢٥٦) عن عبد الله بن مغفل بلفظ « من احتفر بئرًا فله أربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته » ونسبه إلى ابن ماجه ، ثم قال : وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وروى الدارقطنى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حريم

٧١٨ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن اللّيث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب قال « حَريم البئر البَدِيء خمسٌ وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها . وحَريمُ بئر الزَّرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، وحريمُ البئر العاديَّة خمسون ذراعا من نواحيها كلها . قال قال ابن شهابٍ : وسمعت الناس يقولون : وحريم العَيْنِ خمسمائةِ ذراع »

٧١٩ — قال أبو عبيد : وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال : كانوا يتركون بين أفواه القَنوات إذا احْتَفروها خمسمائة ذراعٍ .

٧٢٠ — قال : حدثنا عبّاد بن العوّام عن الشَّيْبانيِّ عن الشعبي قال « حريم البئر أربعون ذراعا ، ليس لأحد أن يدخل عليه في مائه ولا عَطَنِه » .

٧٢١ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن اللّيث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال « السُّنّة في حَريم القَليب العادِيّ خمسون ذراعاً ، والبَدِيّ خمسٌ وعشرون ذراعا ، قال : وهي الآبار ، ما كان منها قديما يُمنع الناس أن يحفروا فيها خمسين ذراعا . من كل ناحية ، لئلا يَضرّ ذلك بها . وما كان منها حديثا خمسٌ وعشرون ذراعا » .

٧٢٢ — قال أبو عبيد : ومنه الحديث المرفوع « لا حِمَى إلا في ثلاثة : البئر ، وطِوَلُ

البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا . وحريم البئر العادية خمسون ذراعا . وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع . وحريم عين الزرع ستمائة ذراع » قال الدارقطني : (٥١٨) الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب . ومن أسنده فقد وهم اه وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص أيضا (٢٥٦) وفي سنده محمد بن يوسف المقرى . وهو متهم بالوضع اه. ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ١٢٠) عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٣٢٧) عن سعيد بن المسيب « أن حريم بئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها الخ » ورواه رقم (٣٢٩) عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم

الفَرَسِ[1] وحَلْقةُ القوم » وقدفسرناه فى غير هذا الموضع . وإنما جُعل الحريم للمحتفِر لأنه السابقُ إلى الأرض الميتة بالاحياء ، فاستحقّ بذلك حريمها لعَطنه ، كما قال أبو هريرة و الشَّعبىُّ : لئلا يَضُرَّ بها مايُحْتَفَرُ دونها ، كما قال يحيى ابن سعيد .

٧٢٣ — وقد روى عن سفيان أنه كان يقول فى الحريم مثل ذلك .

٧٢٤ — وأما مالكُ بنُ أنسٍ فكان لايرى فى الحريم حدًّا مؤقتاً ، قال : إنما هو بقدْرِ مالا يَدْخلُ البئرَ ضررٌ . وكان يرى فى الأمصار من الحريم للآبار نحوَ ذلك ، يقول : لو أنَّ رجلاً احتفر فى داره بئرا ، ثم احتفر جارٌ له بئراً بعد الأولى ، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أُمِرَ الآخرُ بأنْ يُنَحِّيها عنه

٧٢٥ — وكان سفيان يقول : يُحدث الرجل فى حَدِّه ماشاء ، وإن أَضرَّ ذلك بجاره ، لأنه لاحريم للآبار فى الأمصار ، وإنما ذلك فى البوادِى والمفاوِزِ

وكلاهما كره بيع تلك الآبار التى تكون هناك ، لأنها تكون لابن السبيل ، وهى التى كان شُرَيحٌ لايُضمِّنُ من احتفرها .

٧٢٦ — قال : حدثنا جَريرٌ عن عطاء بن السائب عن الشَّعبى عن شُرَيحٍ : أنه كان يُضَمِّنُ أصحابَ البَلالِيعِ وبوارى[2] البَقَّالين ، ولا يُضَمِّنُ الآبار التى فى الجبَّانة والمفاوز ، التى حُفِرَتْ منفعةً للمسلمين

قال أبوعبيد : فهذا ماجاء فى حريم الآبار والعيون ، وأما حريم الانهارِ فلم نَسمع فيه بشىء مُؤَقَّتٍ

---

(١) طول الفرس : الحبل الطويل يشد به ليرعى ويدور فيه ولايذهب . والمراد بحلقة القوم ماا تخذوه مجلسا (٢) فى الشاميه « ومجارى »

باب

(حِمى الأرض ذات الكَلَأ والماء)

٧٢٧ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثّامَة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حِمَى إلا لله ولرسوله (١) »

قال أبو عبيد : وتأويل الحِمَى المنهى عنه - فيما نُرى ، والله أعلم - أن تُحْمَى الاشياءُ التى جعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ فيها شركاء ، وهى الماء ، والكلأُ ، والنار . وقد جاءت تسميتها فى غير حديث ولا اثنين

٧٢٨ — قال : حدثنا يزيد عن جُرَيرِ بن عثمان عن حِبّان ، أو حَيّان ، ابن زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ عن رجل من قومه (٢) قال ، وكانت فيه سُرْعَةٌ ، وكانَ

---

(١) رواه البخارى (ج ٣ ص ١١٣) وأبوداود (ج ٣ : ص ١٤٦) قال فى عون المعبود : قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين . أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ماحماه النبى صلى الله عليه وسلم . والآخر معناه إلا على ماحماه عليه النبى صلى الله عليه وسلم . فعلى الأول : ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة

(٢) رواه أبوداود عن على بن الجعد اللؤلؤى حدثنا حريز بن عثمان عن حبان ابن زيد الشرعبى عن رجل من قرن . ح وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش - وهذا لفظ على - عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . قال « : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » وقال فى عون المعبود (ج ٣ ص ٢٩٥) وأخرج ابن منده عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث . وأبو خداش كنية حبان بن زيد . وشرعب قبيلة

فى غزاةٍ ، فكان يَذُبُّ الدوابَّ عن رَحْلِهِ ، فزجرهُ رجلٌ من المهاجرين عمَّا يصنعُ ، فلم يلتفت إليه . فقال : «لقد صَحِبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ سنين ، قال : فلما سمعه يذكر النبى صلى الله عليه وسلم سُقِطَ[1] فى يديه ، وأقبلَ يعتذر إليه . فقال : صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، فسمعته يقول : الناس شركاء فى الماء والكلأ والنار »

٧٢٩ — قال : وحدثنا أحمد بن إسحاق الحَضْرَمِىُّ عن عبدالله بن حَسّان عن جَدَّتيه : أمِّ أبيه ، وأم أمه ، عن قَيْلَة : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم ، يَسَعُهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفَتَّانِ - أو الفُتَّانِ - »[2] شك أبو عبيد .

٧٣٠ — قال : حدثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير وأبو النَّضْر عن الليث عن أبى الزِّنَاد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الشامية «أسقط» (٢) قال ابن الأثير فى أسد الغابة : قيلة بنت مخرمة الغنوية . وقيل : العنزية . وقيل : العنبرية . وهو الصحيح ، لأنه قد قيل فيها التميمية ، والعنبر من تميم . وروى عبدالله بن حسان العنبرى قال : حدثتنى جدتاى صفية ودحينة ابنتا علية ، وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة . وكانت جدة أبيهما ، أخبرتهما قيلة — وكانت تحت حبيب بن أزهر أخى بنى جناب . فولدت له النساء ، فتوفى عنها ، فانتزع بناتها عمر بن أثوب بن أزهر ، فخرجت تبتغى الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام ، فبكت جويرية منهن حديثة ، وهى أصغرهن ، وعليها سبيج فرحمتها فاحتملتها معها — وذكر القصة بطولها — قالت : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو يصلى بالناس صلاة الغداة — فسمعته يقول «المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان» أخرجه الثلاثة . وهو حديث طويل كثير الغريب . أخرجه أبو نعيم وأبو عمر مختصرا . وأخرجه ابن منده مطولا

« لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به [فضلُ] [١] الكلأ »

٧٣١ — قال : وحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابة

٧٣٢ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماء ليمنع به فَضْلَ الكلأ منعه الله فَضْلَه يوم القيامة [٢] »

٧٣٣ — قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن أبي المِنْهَال عن إياس بن عبدٍ قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُمْنَعَ فَضْلُ الماءِ » .

٧٣٤ — قال أبو عبيد : وفي غير حديث داود بن عبد الرحمن : « أنه نهى عن بيع الماء [٣] »

٧٣٥ — حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هرون ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد قال : « نُهي أن يُمنع فضلُ الماء »

٧٣٦ — قال : حدثنا يزيد عن كَهْمَسِ بن الحسن عن سَيَّار بن منظور الفَزاري عن امرأةٍ منهم — يُقالُ لها بُهَيْسة — قالت « استأذن أبي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَدخلَ بينه وبين قميصه من خَلْفه . قال : فجعلَ يُلْصِقُ صَدْرَهُ بظَهْرِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، ما الشَّيءُ الذي لا يَحلُّ منعه ؟ قال : الماءُ . قال : يارسول الله ، ماالشيءُ الذي لايحلُّ منعه ؟ قال : المِلْحُ . قال : يارسول الله ، ماالشيءُ الذي لايحل منعه ؟ قال : أنْ تَفْعَلَ الخير خيرٌ لك . قال : فانتهى قولُ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيادة من الشامية . وهو في البخاري (٣ : ١١٠) عن الأعرج عن أبي هريرة مثل ما في الأصل العتيق بدون « فضل » وعن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة « لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ » (٢) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو (٣) رواه الترمذي بلفظ « نهى عن بيع الماء » وقال : حسن صحيح . ورواه أبو داود بلفظ « نهى عن بيع فضل الماء » وكذلك رواه النسائي ، وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٣٣٨) والتعليق عليه

فى هذا إلى الماء والملح . قال : فكان ذلك الرجلُ لا يمنع الماء ، وإن قلَّ [١] »

٧٣٧ — قال : حدثنى حجاج عن شُعْبة عن أبى عَونٍ الثَّقَفِىِّ عن عبد الرحمن ابن أبى لَيلَى عن عمر بن الخطاب قال : « ابنُ السَّبيل أحقُّ بالماءِ من التَّانى عليه [٢] »

٧٣٨ — قال : وحدثنا هُشَيم عن عوفٍ — فى حديثٍ ذكر أوّله — عن أبى هريرة ، وقال فى آخره « ابنُ السبيل أولُ شاربٍ »

قال أبو عبيد : فلا أدرى هذه الكلمة عن أبى هريرة أم لا [٣]

قال أبو عبيد : فقد جاءت الأخبارُ والسُّنَن مُجَملةً ، ولها مواضعُ متفرقة وأحكام مختلفة .

فأولُ ذلك ما أباحه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للناس كافَّة ، وجعلهم فيه أُسْوة ، وهو الماء ، والكلأ ، والنار . وذلك أنْ ينزلَ القومُ فى أسفارهم وبَوادِيهم بالأرض فيها النباتُ الذى أخرجه الله للأنعام مما لم يَنْصَبْ فيه أحدٌ بَحْرثٍ ولا غَرْسٍ ، ولا سَقْى ، يقول : فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحدٍ أنْ يَحتظِرَ منه شيئاً دون غيره . ولكن ترعاه أنعامُهم ومواشيهم ودوابُّهم معاً ، وتَرِد الماء الذى فيه كذلك أيضاً . فهذا قوله « الناس شركاء فى الماء والكلأ » وكذلك قوله : « المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر »

---

(١) رواه أحمد (ج ٣ : ٤٨٠ ، ٤٨١) وذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ، وفيه « وجعل يمسح صدره بظهر النبى . ص . » وفى المسند « عن سيار بن منظور عن أمه عن امرأة يقال لها بهيسة » وانظر خراج يحيى بن آدم رقم (٣٤٥) وتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر عليه . واسم أبيها : عمير الفزارى كما فى الاصابة

(٢) التانى — بالتاء المثناة — الثلاث . والتناوة الفلاحة (٣) رواه الامام أحمد (ج ٢ : ٤٩٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن رجل حدثه عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها لأعطان الابل والغنم . وابن السبيل أول شارب . ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ »

فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُحْمَى من ذلك شيءٌ الا ما كان من حِمى لله ولرسوله فانه اشترط ذلك، وهو الحديث الذى ذكرناه فى أول هذا الباب .

ومذهب الحِمى لله ولرسوله يكون فى وجهين : أحدهما أن تُحْمى الأرضُ للخيل الغازية فى سبيل الله . وقد عمل بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

٧٣٩ — حدثنا ابن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرى عن نافع عن ابن عمر قال : « حَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيع [وهو موضعٌ معروف بالمدينة] (١) لخيل المسلمين

والوجهُ الآخر : أن تُحْمَى الأرضُ لنَعَم الصدقة إلى أن تُوضَع مواضعَها وتُفَرَّقَ فى أهلها . وقد عمل بذلك عمر

٧٤٠ — قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسْلَم عن أبيه قال : « سمعتُ عمر ، وهو يقولُ لهُنَيٍّ — حين استعمله على حِمَى الرَّبَذَة — : يا هُنَيُّ ، اضْمُمْ جَناحك عن الناس ، واتَّقِ دَعوةَ المظلوم ، فإنها مُجابة (٢) وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ (٣) ، ودَعْنِى من نَعَمِ (٤) ابنِ عَفَّانَ ، ونَعَم ابن عَوْفٍ ، فانهما إنْ هلَكَتْ (٥) ماشيتُهما رجعَا (٦) إلى نَخْلٍ وزرع ، وانَّ

(١) زيادة من الشامية . والحديث رواه أحمد (٢٠ : ١٥٥ ، ١٥٧) وأبو داود (٣ : ١٤٦) عن الصعب بن جثامة . والبخارى بلاغا (٣ : ١١٣). وانما سمى النقيع لأنه كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع . فاذا جف الماء نبت الكلأ . قال ياقوت فى المعجم : النقيع من ديار مزينة : بينه وبين المدينة عشرون فرسخا . وهو غير نقيع الخضمات . وقال عياض : هو الذى يضاف إليه فى الحديث غرز النقيع . ومساحته ميل فى بريد (٢) رواه البخارى (٤ : ٧١) وفيه « فانها مستجابة »

(٣) الصريمة : تصغير الصرمة — بكسر الصاد المهملة — هى القطيع من الابل ، يريد صاحب الابل القليلة والغنم القليلة (٤) فى البخارى « وإياى ونعم » (٥) فى البخارى « ان تهلك » (٦) فى البخارى « يرجعا »

هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : ياأمير المؤمنين . أفالكلا أهون علىّ أم غرم الذهب والورق ؟ وإنها لأرضهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أنا نظلمهم [١] ، ولولا النعم التى نحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً [٢] من بلادهم أبداً » قال أسلم : فسمعت رجلاً من بنى ثعلبة يقول له : ياأمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام ، يردها عليه مرارا ، وعمر واضع رأسه . ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : « البلاد بلاد الله والحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها فى سبيل الله »[٣]

٧٤١ — قال : حدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير ـ قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه ـ قال : أتى أعرابى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين ، بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الاسلام ، علام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه ـ وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ ـ فلما رأى الاعرابى ما به جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر »

٧٤٢ — قال : قال مالك : بلغنى أنه كان يحمل فى كل عام على أربعين ألفاً من الظهر .

---

(١) فى البخارى « وان رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتينى ببنيه فيقول : ياأمير المؤمنين . أفتاركهم أنا لاأبالك . فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق . وايم الله انهم يرون أنى قد ظلمتهم ، انها لبلادهم فقاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام » . (٢) فى البخارى « شبرا » (٣) آخر الجزء السابع من تجزئة الشامية . وعليه سماعات منقولة عن الأصل المنقولة عنه

قال أبو عبيد : فحمَى عمر لإبل الصدقة ولابن السبيل جميعا .

٧٤٣ — وكان مالك ابن أنس يأخذ بالحديث المرفوع ، الذى فى النقيع ، قال : « السُّنَّةُ أنْ يُحْمَى النَّقيعُ لخيلِ المسلمين ، إذا احتاجوا إلى ذلك ، ولا يُحْمَى لغيرها . قيل له : فلإبل الصدقة ؟ قال : لا ، ولو جاز ذلك لحجرت الأحماء »

٧٤٤ — قال أبو عبيد : وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال : قد أُبيحَتْ الأحماء

قال أبو عبيد : فى الحديث الذى يُحدِّثه الصَّعْبُ بن جَثَّامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يذهب إلى أن للامام أن يَحْمِىَ ما كان لله ، مثل حِمَى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ومثل ما حمى عمر ، يقول : هذا كله داخل فى الحِمى لله

قال أبو عبيد : فالى هذا انتهى [تأويل (١)] قول النبى صلى الله عليه وسلم عندنا فى اشتراك الناس فى الماء والكلأ ، الذى يكون عامًّا . وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا

قال أبو عبيد : وأما قوله « لا يمنع فضلَ الماء ليمنعَ به فضل الكلإ » فغير ذلك ، وهو عندى فى الأرض التى لها ربٌّ ومالك ، ويكون فيها الماء العدُّ الذى وصفناه ، والكلأ الذى تُنبته الأرض من غير أنْ يتكلَّفَ لها ربُّها لذلك غرْساً ولا بَذْراً ، فأراد أنه ليس يَطيبُ لربِّها من هذا الماء والكلأ — وإن كان ملك يمينه — إلا قدرَ حاجته ، لِشفَتِه ، وماشيَته ، وسَقْىِ أرضه ، ثم لا يَحِلُّ له أنْ يمنعَ ما وراءَ ذلك .

ومما يُبيِّنُ لنا أنه أراد بهذه المقالة أهلَ الملك : ذكرُهُ فضلَ الماءِ وفضلَ الكلإِ . فرَخَّص صلى الله عليه وسلم فى نَيْلِ ما لا غناء له به عنه . ثم حَظَرَ عليه منعَ ما سوى ذلك ، ولو كان غيرَ مالكٍ له ما كان لذكر الفضول ههنا موضع ، ولكان الناسُ كلهم فى قليلِه وكثيرِه شرْعًا سواء .

وعلى هذا مذهب حديث أبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ الذى ذكرناه : أنه سأله

(١) زيادة من الشامية

« مايُحْمَى من الأراك ؟ فقال : مالم تَنَلْهُ أخفاف الإبل »

قال أبو عبيد : فليس لهذا وجهٌ إلا أن يكون ذلك فى أرض يملكها ، ولولا الملكُ ما كان له أنْ يَحمِيَ شيئاً دون الناس ، مانالَتْهُ الإبل أو لم تَنَلْهُ . فلهذا كرهتْ العلماءُ ثمنَ الكلأ والماء ،

٧٤٥ — يُحَدِّثُ بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يبيع الكلأ [والماء][1] فى أرضه

٧٤٦ — وعن مَعْمر بن راشد عن عمرو عن عِكْرِمَة أنه قال : لا تأكل من ثمن الشجر ، فانه سُحْتٌ . قال : يعنى الكلأ ونحوه

٧٤٧ — وكذلك يُروى عن عبدالله بن عمرو فى ثمن الماء : أن قَيِّمَ أرْضِهِ[2] بالوَهْطِ كتب إليه يُخبره أنه قد سقى أرْضه ، وفضل من الماء فضلٌ يُطْلَبُ بثلاثين ألفاً ، فكتب اليه عبد الله بن عمرو : أنْ لا تَبِعْه ، ولكن أقِمْ قِلْدَك ، ثم اسْقِ الأدْنَى فالأدْنَى . فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بَيع فَضْلِ الماء[3]

قال أبو عبيد : قِلْدَك يعنى يوم الشُّرْبِ والوِرْدِ والسَّقْى

قال أبو عبيد : فقد تبيَّن لنا فى هذا الحديث أن النهىَ إنما وقع على المالك للماء والأرض ، ولولا ذلك ماطلب منه بالثمن ،

٧٤٨ — ويُروى[4] أن هذا الماء الذى جاء فيه النهى فى مَنع فَضْلِهِ وبيعه إنما هو ما كان من المياه الأعداد التى ذكرناها .

---

(١) زيادة من الشامية ، والظاهر أنها خطأ (٢) فى خراج يحيى بن آدم رقم (٣٤٠) « عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال : أعطونى بفضل الماء من أرض الوهط » والوهط : كرم لعبدالله بن عمرو بن العاص بالطائف . كان على ألف ألف خشبة . روى أحمد فى المسند (٢ : ٢٠٥) أن معاوية أراد أخذه فأبى عبدالله ابن عمرو ، وتهيأ لقتاله . وفى تاريخ الطبرى (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه على مال كثير فأبى أن يبيعه بشىء (٣) ورواه أبو يوسف فى الخراج (ص ١١٤) بأطول مما هنا (٤) فى الشامية « ونرى »

مثل ماء العيون والآبار التى لها مادّة . يُبَيِّنُ ذلك حديثُ عبدِ الله بن عمرو هذا الذى فى سقى أرضه . ويُبَيِّنُه (١) حديث عائشة أيضاً :

٧٤٩ — حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عَمْرَة عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البئرِ »

٧٥٠ — قال أبو عبيد : وإلى هذا التأويل كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ يذهبُ : إلى أنه نهى عن منع الماء ، قال : هو الماء فى موضعه ، يعنى قبلَ أن يُستَقى .

٧٥١ — وكذلك يُحكَى عن سفيان بن سعيدٍ ، ومالك بن أنس : أنهما جميعا قالا : ليس لربِّ الماء أنْ يمنعَ ابنَ السَّبيل الماء لشَفَتِه ولا لماشيته ، ثم اختلفا فى سَقْىِ الأرض .

٧٥٢ — فقال مالك : ليس له أنْ يمنع جارَه فَضْلَ مائه .

٧٥٣ — وقال سفيان : ليس يجب ذلك عليه فى الأرض .

قال أبو عبيد : وحديثُ عبدالله بن عمرو الذى ذكرناه فيه قُوَّةٌ لقول مالك

قال أبو عبيد : فاذا استُقِىَ الماءُ من مَوْضعه حتى يَصيرَ فى الآنيةِ والأَوْعِيَة فحكمُه عندى غيرُ هذا ، وهو الذى رَخَّصَتِ العلماء فى بيعه ، لما تَكَلَّفَ فيه مُسْتَقيه وحامِلُه . وفيه حديثٌ مرفوع ، إلا أنّه ليس له ذاكَ الإسنادُ :

٧٥٤ — حدثنى نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ عن بَقِيَّةَ بن الوليد عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن المَشْيَخَةِ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الماءِ إلا ما حُمِلَ منه » .

قال أبو عبيد : هذا آخر كتاب الفَىْءِ .

---

(١) فى الشامية « ويثبته »

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر وأعن فلك الحمد (١)]

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

باب

ماجاء فى الأنفال وتأويلها ومايخمس منها

٧٥٥ — قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشَّيبانىُّ عن أبى عَوْنٍ الثقفىِّ عن سعد بن أبى وَقَّاص قال: « لما كان يومُ بَدْرٍ قتلتُ سعيدَ بنَ العاص - وقال غيره: العاصَ بن سعيد، قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ: قتلُ العاص - قال: وأخذتُ سَيْفَهُ، وكان يُسَمَّى ذا الكَتِيفَةِ، فأتيتُ به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - وقد قُتِلَ أخى عُمَيْرٌ قبل ذلك - فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ به فأَلْقِه فى القَبَضِ، فرجعتُ، وبى مالا يعلمُه إلاَّ اللهُ، مِنْ قَتْلِ أخى، وأخْذِ سَلَبِى، فما جاوزتُ إلا قريباً حتى نزلتْ سورةُ الأنفال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبْ فخُذْ سَيْفَكَ (٢) »

[قال أبو عبيد: القَبَضُ الذى تُجمع عنده الغنائم

قال أبو عبيد: وقال أهل العلم بالمغازى: قاتلُ العاص علىُّ بن أبى طالب (٣)]

٧٥٦ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخُراسانىِّ عن

---

(١) زيادة من الشامية (٢) قال فى الدر المنثور: رواه ابن أبى شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه (٣) مابين المربعين موجود فى الأصل العتيق فقط، وكان مؤخرا بعد حديث ابن عباس رقم (٧٥٨) ومعلم على آخره بكلمة «إلى»

ابن عباس فى قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : الأنفالُ : الغنائم

٧٥٧ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عثمان بن أبى سليمان عن الزُّهْرِى : أن رجلا قال لابن عباس : ما الأنفالُ ؟ فقال : « الفرسُ ، الدِّرْعُ ، الرُّمْحُ » قال : فأعاد عليه الرجل ، فقال : « السلبُ من النَّفَل ، والفرس من النَفَل » فقال الرجل : الأنفال التى ذكرها الله فى القرآن ؟ فقال ابن عباس « أتدرون ما مَثَلُ هذا ؟ مَثَلُ صُبيغ الذى ضربه عمر[1] »

٧٥٨ — قال : حدثنا اسماعيل بن عَيَّاش عن الأوزاعى عن الزُّهْرِى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال « السَّلَبُ من النَّفَلِ ، وفى النفَل الخُمُسُ » .

٧٥٩ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن مالك بن أنس عن ابن شِهَابٍ عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال « السَّلَبُ من النفَل ، وفى الفَل الخمس »

٧٦٠ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالكِ بن أنسٍ عن ابن شهاب عن القاسمِ بن محمد عن ابن عباسٍ قال « السلبُ من النفَل ، والفَرَسُ من النفَل وفى النفل الخمس »

٧٦١ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين : من عبدٍ أو دابَّةٍ ، أو متاع ، فهو الأنفالُ

---

(١) قال فى الدر المنثور : أخرج مالك وابن أبى شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال : الفرس من النفل ، والسلب من النفل ، فأعاد المسئلة . فقال ابن عباس ذلك أيضا ، ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله تعالى فى كتابه ، ماهى ؟ فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه . فقال ابن عباس : هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر . وفى لفظ . فقال : ما أحوجك إلى من يضربك كما فعل عمر بصبيغ العراقى . وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على عقبيه اهـ وانظر قصة صبيغ فى سيرة عمر لابن الجوزى (١٢٦) طبع الخانجى

٧٦٢ — قال أبو عبيد : فعلى هذا جاء التأويلُ فى الأنفالِ : أنها الغنائمُ . وهو كلُّ نَيلٍ يناله المسلمون من أموال أهلِ الحرب . فكانت الأنفالُ الأولى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الانفَالُ لِلّهِ والرَّسولِ) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ على ما أراه الله ، من غير أنْ يُخَمِّسَها ، على ما ذكرناه فى حديث سعد . ثم نزلت بعد ذلك آيةُ الخُمُس ، فنسخت الأولى . وفى ذلك آثار :

٧٦٣ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن مُجاهد ، فى قوله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : هى الغنائم ، ثم نسختها (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ولِذى القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ باللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الجَمْعَانِ)

قال ابن جريج : أخبرنى بذلك سُليم عن مجاهد .

٧٦٤ — قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن عبد الله بن شَقيق « أن رجلا أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يُحاصِرُ بوادِى القُرَى ، فقال : يارسول الله ، مَنْ هؤلاء الذين تُحاصِر ؟ فقال : هؤلاء المغضوبُ عليهم ، يعنى اليهودَ . قال : فمَنْ هـــذه الطائفة الأُخْرى ؟ قال : الضَّالون ، يعنى النصارى . قال : فما فى الغنائم ؟ قال : لله سَهْمٌ ، ولهؤلاء أربعةٌ . قال : فالغنيمةُ يُصيبُها الرجلُ ؟ قال : إن رُمِيتَ بسهمٍ فى جَنْبِكَ فاستَخْرَجْتَهُ فلستَ بأحقَّ به من أخيك المسلم (١) »

(١) ذكره ابن كثير فى تفسير قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم — الآية » مقتصرا على القسم الأخير منه . وقال : رواه الامام الحافظ أبو بكر البيهقى باسناد صحيح اهـ . ووادى القرى بين الشام والمدينة ، بين تيماء وخيبر ، كان قديما منازل ثمود ، وبها أهلكهم الله ، ونزلها بعدهم اليهود . ولما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع توجه إلى وادى القرى فدعاهم إلى الاسلام ، فامتنعوا عليه وقاتلوه ، ففتحها عنوة وغنم أموالها ، وكان ذلك فى جمادى الآخرة .

٧٦٥ — قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب قال: « لما هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة الأريك ضوى إليه المسلمون يسألونه غنائمهم ، حتى عدلوا راحلته عن الطريق ، وحتى تعلقت سمرة بردائه وخدشت ظهره ، فقال : أعطونى ردائى ، فوالذى نفسى بيده لا تجدونى كذوباً ، ولا بخيلاً - قال ابن كثير : وأحسبه قال : ولا جبانا - لو كانت غنائمكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمتها بينكم ، وما لى فيها إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم[1] »

٧٦٦ — قال : حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبى حمزة عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

قال أبو عبيد : فالأنفال أصلها جماع الغنائم ، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب ، وجرت به السنة . ومعنى الأنفال فى كلام العرب : كل إحسان فعله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه . فكذلك النفل الذى أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم ، إنما هو شىء خصهم الله به تطولاً منه عليهم ، بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم ، فنفلها الله عز وجل هذه الأمة .

٧٦٧ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لم تحل الغنائم لأحد سود الرءوس قبلكم ، كانت تنزل نار فتأكلها ، فلما كان يوم بدر وقعوا فى

---

(١) كان هذا حين قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن منصرفه من الطائف وحين نزل الجعرانة . وقد رواها مطولة ابن كثير فى التاريخ (٤ : ٣٥٢) وروى أبو داود قطعة منها وأحمد والنسائى . وانظر الأموال رقم (٨١٠، ٣١٤)

الغنائم ، قبل أن تحِلَّ لهم ، فأنزل الله (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

٧٦٨ — قال : حدثنا عمر بن يونس اليَمامىُّ عن عِكرمة بن عَمَّار عن أبي زُمَيْل عن ابن عباس عن عمر « أنه ذكر ما أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من فِداء الأسارَى يوم بَدْرٍ - فى حديث طويل - قال: ثم جئت الغدَ ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يَبْكيان ، فقلت: ما يبكيكما ؟ فقال : عُرِضَ علىَّ عذابُكم أدْنى من هذه الشجرة - شجرةٍ قريبةٍ من النبى صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا » (١) .

٧٦٩ — قال: حدثنا شريك عن سالم [الأفطس] (٢) عن سعيد بن جُبَيْر ، فى قوله (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ) قال: لأهل بَدْرٍ (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) مِنَ الفِداء (عَذَابٌ عَظِيمٌ)

٧٧٠ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج ، فى هذه الآية ، قال : كان هذا قبلَ أنْ تَحِلَّ لهمُ الغنائم

٧٧١ — عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال: ثم نزلت (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً) عن ابن عباس (٣)

قال أبو عبيد : والحديث فى هذا كثير . فَتَفَضَّلَ الله هذه الأمة المغانمَ خصوصية خَصَّهم بها ، دون سائر الأمم . فهذا أصل النَّفَل ، وبه سُمِّى ماجعله الإمام للمقاتلة نفلًا . وهو تفضيله بعضَ الجيش على بعض بشىء سوى سِهامهم ، يفعل ذلك بهم على قدر الغَناء عن الاسلام والنكاية فى العدوِّ .

---

(١) انظر رقم (٣٠٧) (٢) زيادة من الشامية (٣) كذا الاصلين مكررا

وفى هذا النفل الذى يُنَفِّلُه الامام سُننٌ أربع ، لكل واحدةٍ منهن موضعٌ غير موضع الأخرى

فاحداهنّ فى النفل الذى لا خُمُس فيه . والثانية : فى النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس . والثالثة : فى النفل الذى يكون من الخمس نفسه . والرابعة فى النَّفَل من جملة الغنيمة قبل أنْ يُخمَّس منهما شىء .

فأما الذى لا خمُس فيه فانه السَّلَبُ ، وذلك أنْ ينفرد الرَّجُل بقَتْلِ المشرك ، فيكون له سلَبُه مُسَلَّماً ، من غير أن يُخَمَّس أو يَشْرَكَهُ فيه أحدٌ من أهل العسكر .

وأما الذى يكون من الغنيمة بعد الخمس ، فهو أنْ يوجِّهَ الإمام السَّرايا فى أرض الحرْبِ فتأتى بالغنائم . فيكون للسَّرية مما جاءت به الرُّبع ، أو الثلث بعد الخمس .

وأما الثالث فأن تُحَازَ الغنيمةُ كلُّها ثم تُخَمَّس ، فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفّل منه على قدر ما يرَى .

وأما الذى يكون من جملة الغنيمة فما يُعْطَى الأدِلاَّءُ على عَوْرَةِ العدُوِّ ورُعاةُ الماشية والسُّوَّاقُ لها . وذلك أنّ هذا منفعة لأهل العسكرِ جميعا . وفى كل ذلك أحاديث واختلاف . وستأتى فى مواضعها إن شاء الله .

باب

(نفل السَّلَب ، وهو الذى لا خمس فيه)

٧٧٢ — حدثنا اسماعيل بن عيَّاش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جُبير بن نُفَيرٍ عن أبيه عن عَوْف بن مالك وخالد بن الوليد « أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قضَى بالسلَب للقاتِل ، ولم يُخَمِّس السلَبَ »

٧٧٣ — قال : حدثنا أبو معاوية عن أبِى مالك الأشجعىِّ عن نُعيم بن

أبى هِند عن ابن سَمُرة بن جُنْدَب عن أبيه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل فله السَّلَب » .(١)

٧٧٤ — قال : حدثنا حجاج عن اللَّيث بن سعد .

٧٧٥ — قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس ، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبى محمد(٢) - مولى أبى قتادة - عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنين: « من قتل قتيلاً له به بَيِّنةٌ فله سَلَبه »

٧٧٦ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ « من قتل رجلاً فله سَلَبه . قال : فقتل أبو طَلْحَةَ عِشرين رَجُلاً ، وأخذ أسلابَهُم »

قال وحدثنا ابن أبى زائدة عن أبى أيوب الإفريقى عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى طلحة مثل ذلك .

٧٧٧ — قال حدثنا أبو النضر عن عِكرمة بن عمار عن إياس بن سَلمة ابن الأكْوَع عن أبيه « أنه غزا هَوازِنَ ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل رجلاً ، فجعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم له سلَبَه أجمع »

٧٧٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبدالكريم الجزَرِىِّ عن عكرمة قال « بارَزَ الزُّبَيرُ رجلاً ، فقتله ، فنفَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّلَبَ »

٧٧٩ — قال : حدثنا شَريك عن الأسود بن قيس عن شَبِر(٣) ابْن عَلْقَمَةَ - [قال أبو عبيد : وبعضهم يقول : شبَرَ (٤)] - قال : بارزتُ رجلاً يوم

---

(١) رواه احمد (٥ : ٢١) وابن سمرة : سليمان ورواه ابن ماجة (تهذيب التهذيب ٤ : ١٩٨) (٢) هو نافع ابن عباس أو عياش تهذيب ١٠ : ٤٠٦ ، ٢ .
(٣) بهامش الأصل العتيق نسخة « أوشبر » بكسر الشين (٤) هذه الجملة زيادة فى الأصل العتيق وعلم على أولها كلمة « لا » وعلى آخرها كلمة « إلى » اشارة إلى أنها غير موجودة ببعض النسخ

القَادِسِيَّةِ فَنفَّلنى سعدٌ سلَبه .

٧٨٠ — قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا ابن عَوْن ويونس وهشامٌ عن ابن سيرين قال : بارز البراءُ بن مالكٍ مَرْزُبانَ الزَّارَةِ ، فطعنه ، فدَقَّ صُلبَه وصَرَعه ، ثم نزل إليه وقَطَع يديه ، وأخذ سِوارَيْنِ كانا عليه ، ويَلْمَقاً من ديباجٍ ، ومِنْطَقةً فيها ذهبٌ وجوهر . فقال عمر : إنَّا كنَّا لا نُخمِّس السَّلَبَ وإن سَلَبَ البراء بلغ مالاً ، فأنا خامسه . قال : فكانَ أولَ سلَبٍ خُمِّس فى الإسلام . (١)

٧٨١ — قال : وحدثنا يزيد عن سليمان التيمى عن ابن سيرين عن عمر والبراء مثل ذلك .

٧٨٢ — قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين . أن سلَبَ البراء بلغ ثلاثين ألفاً

٧٨٣ — قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبى عُمَيْسٍ المَسْعُودِىِّ عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال « إذا التَقَى الزَّحْفانِ فلا نَفَل ، إنَّما النَّفَلُ قبلُ وبعدُ »

قال أبو عبيد : أبو عُمَيْسٍ هذا أسَنُّ من عبد الرحمن المسعودِىِّ ، وهو أخوه . واسم أبى عميس : عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٧٨٤ — قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : لم نَزَلْ نَسمعُ مُنْذُ قَطُّ « إذا التَقَى المسلمون والكفارُ فقتلَ رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فانَّ له سلَبه ، إلا أن يكون ذلك فى مَعْمَعَةِ القتال أو فى زَحْفٍ ، فانَّه لا يُدْرَى أحدٌ قتلَ أحداً »

قال أبو عبيد : فى قول مَسْروقٍ ونافعٍ : تفسيرُ الأحاديث التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنه إنما يكونُ السلَبُ للقاتِل عند البرازِ ، أو إذا عُلِم أنه قتله قبل اختلاط الصُّفوف ، فيُسلَّمُ له حينئذٍ من غير

(١) أنظر فتوح البلدان (ص ٩٦) وفيه أنه بلغ أربعين ألفاً

أنْ يُخَمَّسَ ، ولا يُلْحَقُ بِالمَغْنَمِ .

٧٨٥ — وهـذا هو رأىُ الأوزاعىِّ ، كان يراه للقاتل ، وإن لم يكن الامامُ سَمَّاه له قبل ذلك . وكان السَلَبُ عنده: ما كان على القتيل من ثياب أوسلاحٍ . وكذلك فرَسه الذى قاتل عليه بأداته ، هو عنده من السَّلَبِ على ماروُىَ عن ابن عباسٍ فى الفَرَسِ والدِّرعِ والرُّمْحِ : أنه جعل ذلك كلّه لاحقاً بالسلَبِ . وقـد ذكرناه فى أول هذا الباب .

٧٨٦ — وكذلك يُروى عن خالدِ بن الوليد أنه نَفَّـلَ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فرسَ رجلٍ بِسَرْجه كان قَتَلَه .

قال أبو عبيد : حدثنيه أبو أيُّوب الدِّمَشقى عن الحسن بن يَحيى الخُشَنى - [قال أبو عبيد : خُشَينة بطن من قُضاعة] - عن زيد بن واقدٍ عن بُسْرِ بن عبد الله عن واثِلَـة بن الأَسْقَعِ عن خالد - فى حديث طويل

قال أبوعبيد : فهذا قولُ الأوزاعىِّ ، وعليه أهل الشأم

٧٨٧ — فأما أهلُ العراق فيقولون: لا يكون السلَبُ للقاتل دون سائرِ أهل العسكر ، وهم فيـه أسْوة . يذهبون إلى أنه إنمـا قتله بقُوَّتهم . قالوا : إلا أن يكون الامامُ نَفَّـلَهم ذلك قبـل القتال ، فقال : مَنْ قتلَ قتيلاً فله سلَبُهُ . قالوا : فاذا قال ذلك كانوا على ماجعل لهم .

٧٨٨ — ويحتجون فيه بحديث ابن عباسٍ ، قوله «السلبُ من النفل» وقد ذكرناه فى أول الباب .

قالوا : فلم يُسَمِّـهِ ابنُ عباسٍ نَفَلاً ، إلا وهو كسائر الغنيمة .

قال أبو عبيد : وهذا معروف من رأى ابن عباس .

٧٨٩ — قال : وحدثنا ابنُ عَيَّاشٍ عن الأوزاعى عن الزُّهرى عن القاسمِ بن محمـد عن ابن عبـاس قال « السلبُ من النَّـفَلِ ، وفى النفَلِ الخُمس » .

٧٩٠ — قال : وحدثنا الحُسين بن الحسن الخُراسانىُّ عن شَريك عن أبى الجُوَيْرِيَةِ : أنه سألَ ابنَ عباس عن ذلك ، فقال « لا مَغْنَمَ حتى يُؤخذَ الخمس ، ولا نفل حتى يُقسَّم جُفَّة »

قال أبو عبيد : يعنى بجُفَّةٍ : كُلَّه(١)

٧٩١ — قال أبو عبيد : وكذلك كان رأى مالك بن أنس على مذهب أهل العراق ، وكقول ابن عباس

٧٩٢ — قال أبو عبيد : وقد تدبَّرْنا حديثا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مُفَسَّراً ، فوجدناه دليلا على قولِ الأوزاعىّ وأهلِ الشأم « أنه صلى الله عليه وسلم قضَى بالسَّلَبِ للقاتل من غيرِ تسميةٍ كانت منه له قبلَ ذلك »

٧٩٣ — قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد

٧٩٤ — وحدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس كلاهما عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن أبى كثير عن أبى محمد — مولى أبى قتادة — عن أبى قتادة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عامَ حُنَيْنٍ ، فلما الْتَقَيْنا كانت للمسلمين جَوْلَةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد عَلاَ رجلاً من المسلمين ، فأتيته من ورائه ، فضربتهُ على عاتقه (٢) ، فأقبلَ علىَّ ، وضَمَّنى ضَمَّة . وجدت ريح الموت منها ، ثم أدركه الموتُ ، فأرسَلنى ، فلحِقْت عمر ، (٣) فقلت : ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ الله ، قال : ثم رجعوا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا له به عليه بَيِّنَةٌ فله سلَبُهُ »

---

(١) فى النهاية : تقسم جفة ، أى كلها . ويروى حتى تقسم على جفته ، أى على جماعة الجيش أولا (٢) فى رواية البخارى وغيره « على حبل عاتقه » (٣) فى الكلام حذف تبينه الرواية الأخرى فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته فانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فاذا بعمر بن الخطاب » وانظر شرح الحديث فى فتح البارى (٨ : ٢٧)

قال : فقمت فقلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثانيةَ : مَنْ قتلَ قتيلاً فله سَلَبه . فقمت ، فقال لى : مالكَ ياأبا قتادة ؟ فَقَصَصْتُ عليه القِصّة . فقال رجلٌ من القوم : صدق يارسول الله ، وسَلَبُ ذلك الرجل عندى ، فأرْضِهِ منه . فقال أبو بكر : لاَها اللهِ ، إذاً يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله ، يُقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سَلَبَهَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فادْفَعْهُ إليه .قال: فأعطانى ، فبعته ، فابْتَعْتُ به مَخْرَفاً فى بَنى سَلِمَة ، فانهُ لأوَّلُ مالٍ تَلْتُهُ ـ أوقال تأثلْتُهُ ـ فى الاسلام » شك أبو عبيد .

قال أبوعبيد : فقد تَبيَّن لنا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم حكم لأبى قتادة بالسلَبِ ، من غير أنْ يكون نَفَله إيَّاه قبل ذلك . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ماقال بعد قَتل أبى قتادة صاحبَه . فهذا عندنا بَيِّنٌ واضح : أنَّ السلَبَ مَقْضِيٌّ به للقاتل بسُنَّةٍ ماضيةٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعله له الامام قبل ذلك أم لم يجعله له .

٧٩٥ — وقد احتجَّ قومٌ بحديث عمر «أنه خمَّس سلبَ البرَاءِ» وليس قول أحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجةٌ ، على أن حديث عمر إنما هو حُجَّةٌ لمن لم يَرَ أن يُخَمَّس السلَبُ ، لا للآخرين ، ألاَ تَسْمَعُ قوله « إنا كُنَّا نُخَمِّسُ السلب » وقوله « فكان أولَ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلام سَلَبُ البراء » ؟ وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره ، ثم اعتذر منه ، وقال : إن سلَبَ البراءِ بَلغ مالاً ، وأنا خامسه.

قال أبوعبيد : ولاأرى فى هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمرَ قبلَ القتال ، ولا فى حديثِ سعدٍ الذى ذكرناه . وكذلك الأحاديثُ كلُّها إلاحديثَ أبى طلحة ،يوم حُنين ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذٍ « من قتل قتيلا فله سَلَبهُ » وليس فى هذا دليلٌ على أنه إن لم يكن

نَقلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب ، إنما هذا عندنا سُنة سنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، وتعليمٌ علمه الناسَ : أنَّ مَنْ قتل قتيلا فحكمهُ أنْ يكون له السلبُ . ولولا قوله هذا ماعُلِمَتْ هذه السنة .

هذا عندى وجه هذا الحديث

باب

(النفل والربع بعد الخمس)

٧٩٦ — قال : حدثنا عفان عن أبى عوانة عن أبى الجُوَيْرِيَة عن مَعْن ابن يزيد (١) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نَفَلَ إلا من بعد الخُمُس »

٧٩٧ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مَهْدى ، كلاهما ، أو أحدهما ، عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمة (٢) قال « شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّل الثلث بعد الخمس »

٧٩٨ — قال : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمة قال « نَفَّلَ

---

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس السلمى ، له ولأبيه ولجده صحبة ، ويقال إنه شهد بدرا (٢) حبيب بن مسلمة القرشى الفهرى ، قال الزبير بن بكار : كان قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد أنكر الواقدى أن يكون حبيب سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، مات النبى ﷺ وله اثنتا عشرة سنة ، ولم يغز مع النبى صلى الله عليه وسلم شيئا . ويزعم أهل الشأم أنه غزا معه ، وحديثه أخرجه أبو داود . وابن ماجه بمعناه وقال المنذرى : أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة . وأثبتها له غير واحد وقد قال فى حديثه هذا « شهدت النبى صلى الله عليه وسلم » كنيته أبو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم ، لكثرة مجاهدته الروم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثُّلُث والرُّبع » قال قال عبيد الله : فسمعنى سليمانُ بن موسى ، وأنا أحدِّثُ بهذا الحديث ، فقال : « الربع فى بَدْأَتِه والثلث فى رَجْعَته »

٨٩٩ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخىّ عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمة قال « نَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البَدْأَةِ الرُّبُع ، وفى الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ » (١)

٨٠٠ — قال : حدثنا زيد بن الحُباب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سَلاَّم عن أبى أُمامة عن عُبادةَ بن الصَّامت قال : « غزَوْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فنفَّلنا فى بَدْأَتِه الربع ، وحين قفلنا الثلث »

٨٠١ — قال أبو عبيد : وفى غير حديث سفيان بهذا الاسناد ، قال قال عبادة « لما التَقَى الناسُ ببَدْرٍ هزم اللهُ العدوَّ ، فانطلقتْ طائفةٌ فى آثارهم يَهزِمون ويقتلون ، وأكبَّتْ طائفةٌ على العَسْكَرِ يَحوُونَه ويجمعونه ، وأحْدَقَتْ طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا يصيبَ العدوُّ منه غِرَّةً ، حتى إذا كان الليلُ وفاءَ الناسُ بعضهُم إلى بعض . قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حَوَيْناها وجمَعناها . فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ . وقال الذين خرجوا فى طلب العدو : لستم بأحقَّ بها منا ، نحن نَفَيْنا عنها العدُوَّ ، وهَزمناه ، وقال الذين أحْدَقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : لستم بأحق بها منا ، نحن أحْدَقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخِفْنَا أنْ يُصيب العدو منه غِرَّة فشُغلنا به ، فنزلت هذه الآية (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) قال : فقسمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على

(١) رواه الامام أحمد (٤ : ١٦٠) وقال عبد الله بن الامام أحمد : سمعت أبى يقول : ليس فى الشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد العزيز

فَواقٍ بين المسلمين . قال : وكان إذا كان فى أرض العدو نَفَّل الربع ، وإذا أقبل راجعا ، وكلُّ الناس معه، نفَّل الثلث . وكان يكره الأنفال ، وكان يقول : لِيَرُدَّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم » (١)

قال أبو عبيد : قوله على فَواقٍ : هو من التفضيل ، يقول : جعل بعضهم فيه أفوق من بعض .

٨٠٢ — قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن مَعْقِل بن عبيد الله الجَزرِىِّ عن عطاءِ بن أبى رَباحٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون إخوة ، يتكافؤن دماءهم ، ويسعَى بذِمَّتهم أدناهم ، ويَردُّ عليهم أقصاهُم . ومُشِدُّهُمْ على مُضْعِفهم ، ومُتَسَرِّيهم (٢) على قاعدهم »

قال أبو عبيد : وتأويل نَفَل السَّرايا : أن يدخل الجيش أرض العدوِّ ، فيوجِّه الامام منها سراياه فى بَدْأته ، فيضرب يميناً وشمالاً ، ويمضى هو فى بقيةِ عسكره أمامه ، وقد واعد أمراء السَّرايا أن يُوافُوه فى منزِلٍ قد سَمَّاه لهم يكون به مُقامه إلى أنْ يأتوه ، ووقَّت لهم فى ذلك أجَلاً معلوما . فاذا وافَته السَّرايا هناك بالغنائم بدأ فعزَلَ الخُمُس من جملتها ، ثم جعل لهم الرُّبُعَ مما بقى نَفَلا خاصًّا لهم ، ثم يصير مافضلَ بعد الربع لسائر الجيش ، وتكون السَّرايا شركاءَهم فى الباقى أيضا بالسَّوِيَّة ، ثم يفعلُ بهم بعد القفولِ مثلَ ذلك ، إلا

---

(١) قال فى الدر المنثور : رواه سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم ، وصححه ، والبيهقى وابن مردويه

(٢) المتسرى هو الذى يخرج فى السرية . ومعنى الحديث : أن الامام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى أرض العدو ، فاذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة ، لأنهم ردء لهم وفئة . فأما إذا بعثهم وهو مقيم فان القاعدين لا يشاركونه فى المغنم . والحديث أخرجه ابو داود (٢ : ٣٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه

أنه يزيدهم فى الانصرافِ فيعطيهم الثلث بعد الخمس، وإنما جاءت الزيادة فى المنصَرَفِ لأنهم يبدءُون إذا غزَوْا نشاطاً متسرِّعين إلى العدوِّ، ويَقْفُلون كِلالاً بِطاءً، قد مَلُوا السفر وأحبُّوا الإيابَ

وأما اشتراك أهل العسكر مع السَّرايا فى غنائمهم بعد النَّفَلِ فإنما يَشْرَكونهم، لأنَّ هذا العسكر رِدْءٌ للسَّرايا، وإن كان أولئك حَوَوْا الغنيمةَ، وهؤلاء غُيَّبٌ عنها. وهو تأويلُ قولِ النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه «ويَرُدُّ أقصاهُم على أدْناهم، ومُشِدُّهم على مُضْعِفهم، ومُتَسَيِّرِيهم على قاعدهم».

فهذا ما جاء فى نَفَل السَّرايا، إلا أن أهل الشأم يرون أنَّ السَّرية الأولى لا نَفَل لها. يقولون: هم وسائرُ الجيش فى الغنيمة الأولى بمنزلةٍ واحدةٍ، وكذلك يُروَى عن سليمان بن موسى.

٨٠٣ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: «لا نَفَلَ حتَّى يُقَسَّمَ أوَّلُ مَغْنَمٍ».

٨٠٤ — قال أبو عبيد: وبعضهم يُسْنِده إلى عمر. وبه كان يُفْتِى الأوزاعىُّ. ولستُ أدْرِى ما وجهُ هذا؟ وقد سألتُهم عنه هناك - أو مَنْ سألتُ منهم - فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتِّباعِ أشياخهم. وأما أنا فأحسِبُهم ذهبوا إلى أنَّهم لا يَدْرون، لعلهم لا يَغْنَمون بعد الغنيمة الأولى شيئاً، فأحبُّوا الاسوة بينهم، لكَيْلا يرجع أهلُ العسكر مُخْفَقين.

وأما الآثار التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فليس فيها شىء مخصوص. وكذلك يُروى عن التابعين بعدهم مُجْمَلاً أيضاً.

٨٠٥ — قال: حدثنا حفص بن غياثٍ عن أشْعث قال سَمِعْتُ الحسَنَ يقول: لا تُسَرَّى سَرِيَّةٌ إلا باذن أميرها. ولهم ما نَفَّلَهُم: الثُّلُثُ بعد الخُمُسِ، والربعُ بعد الخمس».

٨٠٦ — قال : حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال : قد كان الإمامُ يُنَفِّلُ السَّرية الثلث أو الرُّبْعُ ، يُضَرِّيهم - أو قال : يُحَرِّضُهم - بذلك على القتال .

٨٠٧ — قال : وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحْوَلِ عن الحسن ، فى قوله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : ذلك إلى الامام .

باب

(النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام)

٨٠٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِىِّ عن صالح بن محمد عن زائدةَ عن مكحول « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ يوم حُنَين [1] من الخُمُس » .

٨٠٩ — حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيَّب قال : ما كانوا يُنفِّلون إلا من الخمس .

٨١٠ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما رجع من حُنين - رفع وَبَرَةً من الأرْض ، فقال : « مالى مِمَّا أفاء اللهُ عليكم - ولا مثل هذه - إلا الخمس ، والخمس مَرْدود فيكم [2] »

٨١١ — قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّة نحو نَجْدٍ ، فأصابنا اثنا عشر بعيراً ، ونَفَّلَنَا بعيراً بعيراً - أو قال : « ونُفِّلْنَا [3] » شكَّ أبو عبيد

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة «خيبر» (٢) انظر رقم (٣١٤، ٧٦٥) (٣) رواه أبو داود ، والبخارى ومسلم بنحوه ، وفى رواية عند أبى داود (٣ : ٣١) « ونفلنا بعيرا بعيرا » لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم . ولعلها السرية التى أخذ فيها ثمامة بن أثال أسيرا .

٨١٢ — قال : وحدثنا أزهر ومعاذ ، كلاهما عن ابن عون عن يحيى بن يحيى الغسّانى أن عبدَ الرحمن بن أبى بكر كان عَشِقَ جارِيَةً فى الجاهلية ، يقال لها : لَيْلَى ، وكان يُشَبِّبُ بها . فقدم على يَعْلَى بن أُمَيَّة اليَمَنَ ، فرآها فى السَّبْىِ ، فقال أعْطِنيها ، فقال : ما أنا بمعطيكها ، واكتب فيها إلى أبى بكر ، فكتب إليه فيها ، فكتب إليه : أن اعطها إيَّاه ، وزاد معاذٌ فى حديثه : قال قال ابن عَونٍ : فأراه أعطاها إيَّاه من الخمس .

٨١٣ — قال أبو عبيد : فحدَّثتُ بهذا الحديث أبا مُسْهِر الغسّانى بدمشق ، فعرف الحديث ، وقال : تلك لَيْلَى بنتُ الجُوْدِىِّ ، امرأةٌ من غسّان من قومه ، إلا أنه قال : إنما نقلها عمرُ إيَّاه بالشأم(١)

٨١٤ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن كهمس بن الحسن قال : حدثنا محمد بن سيرين : أن أنس بن مالك غزا مع ابن زيادٍ ، فأعطاه ثلاثين رأساً من سَبْىِ العامَّة . فقال أنسٌ : أعطنيهم من الخمس ، فأبى ابنُ زيادٍ أن يعطيه إلا من سبْىِ العامَّة ، وأبى أنسٌ أن يأخذ إلا من الخمس .

٨١٥ — قال : وحدثنا الأنصارىُّ عن ابن عَوْن عن ابن سيرين : أن أميراً من الأمراء أعطى أنسَ بنَ مالكٍ شيئاً - أو قال سَبْياً - من الفَىْءِ ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى ترجمة ليلى (٨ : ١٨٤) لها ادراك ، وكان رآها فى الجاهلية فأحبها . فلما افتتحت دمشق صارت إليه ، فشغف بها ، فى قصة طويلة ذكرها الزبير بن بكار فى ترجمته . فقال : كان قدم دمشق فى تجارة فرآها على طنفسة حولها ولائد . فلما غزا الشام كتب عمر لهم : انى غنمت عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى . فلما سبوها أعطوها له ، فقدم بها المدينة ، إلى أن قال : وفيها يقول عبدالرحمن الأبيات المشهورة :

تذكرت ليلى والسماوة بيننا فما لابنة الجودى ليلى ومالِيا ؟

كذا فى خبر الزبير . وفى رواية عمر بن شبة عن عروة بن الزبير أن أبا بكر هو الذى نفله إياها

فقال أنس : أُخمِّسَ ؟ قال : لا . قال : فلم يقبله أنس .

٨١٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى عن محمد بن راشدٍ عن مكحول قال : « الخمس بمنزلة الفيء يُنَفَّلُ منه الامام الغنىَّ والفقيرَ »

٨١٧ — قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن محمد بن راشد عن لَيث ابن أبى رُقيَّة عن عمر بن عبدالعزيز : أنه كتب : « إنَّ سبيل الخمس سبيلُ الفيء »

٨١٨ — قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان بن سعيد ، ومالك ابن أنس : أن رأيهما كان : أنَّ النَّفَلَ إنما هو من الخمُس

٨١٩ — قال أبو عبيد : وأما الأوزاعىُّ فان المعروف من رأيه : أنه كان لا يَرَى النفل من الخمس ، ويقول : إنما الخمس للأصناف الذين سمَّى الله تبارك وتعالى فى كتابه ، قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

قال أبو عبيد : ومما يُقوِّى قولَ الأوزاعىِّ : حديثُ عمرَ الذى ذكرناه فى أول كتاب الفيْءِ ، حين ذكر أصناف الأموال ، فقرأ آية الخمس ، فقال : هذه لهؤلاء .(٢)

وأما عُظْمُ الآثارِ والسُّنَنِ فعلى أنَّ الخُمُس مُفوَّضٌ إلى الإمام يُنَفِّلُ منه إن شاء .

٨٢٠ — ومن ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه فى قوله « مالى مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم »

وإنما خاطبَ بهذا الكلام المُقاتِلَةَ مَقْفَلَهُ من حُنَين

٨٢١ — وكذلك حدثنا عفان عن عبدالواحد بن زياد عن حجاج عن أبى الزُّبير عن جابر أنه سُئِل « ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ

(١) انظر رقم (١٥٣) فى فتوح الأرضين صلحا

بالخُمُس ؟ فقال: كان يَحْمِلُ منه الرجلَ ، ثم الرجلَ ، ثم الرجلَ » .

قال أبو عبيد : وكذلك حديثُ مَعْنِ بن يزيد الذى ذكرناه « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نَفَلَ إلا من بعد الخمسِ » (١)

ومنه حديث ابن عمر قوله : « بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ فأصابنا اثنا عشر بعيراً ، ونفَّلنا بعيراً بعيراً » (٢)

فهذا النفَلُ الذى ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس .

ثم جاء مفسِّراً مبيناً فى حديث مكحول الذى ذكرناه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ يوم خيبر من الخمس » (٣)

وكذلك قول سعيد بن المسيَّب « ما كانوا يُنفلون إلا من الخمس » (٤)

وعلى هذا يوجه حديث عُبد الرحمن بن أبى بكر ، حين نُفِّلَ الجارية : أنها من الخمس (٥)

وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ النفل إلا من الخمس

وقولُ عمر بن عبد العزيز ومكحول : أن سبيلَ الخُمُس سبيلُ الفَيء ، ورأى سفيان ومالك مع هذا كله ، حتى قد كان بعضهم يرى أن للإمام أنْ يُنفِّل الخمس كله إن شاء .

٨٢٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الامام يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ ؟ قال: إنْ شاءَ خَمَّس وإنْ شاءَ نَفَّلَهُمْ إيَّاه كله

٨٢٣ — قال أبو عبيد : وكذلك يُروى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن المُهَلَّب بن أبى صُفْرَةَ: قال كنتُ على سَرِيَّةٍ فى زَمن عُمَرَ : فَنُفِّلْتُ الخمُسَ

ومنه قول الحسن الذى ذكرناه فى قوله (يَسْئَلُونَكَ عنْ الأَنْفَالِ) قال: ذلك إلى الإمام

قال أبو عبيد : وإنما تكلمتْ العلماءُ فى الخمُس ، واستجازُوا صَرْفَه

---

(١) أنظر رقم (٧٩٦) (٢) أنظر رقم (٨١١) (٣) أنظر (٧٩٩ ، ٨٠٠) وفيه أنه كان يوم حنين (٤) أنظر (٨٠٩) (٥) (أنظر ٨١٢)

عن الأصنافِ المسمَّاةِ فى التَّنْزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله ، وأرَدَّ عليهم ، وكانت عامّتُهم إلى ذلك الوَجْهِ أفقَرَ ، ولهم أصْلَحَ من أنْ يُفرَّقَ فى الأصْنافِ الخمسةِ . فعندَ ذلكَ تكونُ الرُّخْصَةُ فى النفَل مِنَ الخمُس ، ويكونُ حُكْمُهُ إلى الإمامِ ، لأنّهُ النّاظرُ فى مَصْلَحَتِهم ، والقائمُ بأمْرِهم ، فأمّا على مُحاباةٍ أوْ ميْلٍ إلى هَوًى فلا

باب

(النفَلَ مِنْ جَميع الغَنيمةَ قَبْلَ أنْ تخمَّسَ)

٨٢٤ — قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج عن سُليمان بن مُوسى قال : لا يَهَبُ أميرٌ مِنَ المَغانِم شَيْئاً ، إلاّ بإذْنِ أصحابه ، إلا لِدَليلٍ ، أو راعٍ ، أو يكونَ سَلَبٌ ، أو نَفَلٌ ، ولا نَفَلَ حتى يُقْسَمَ أوّلُ مَغْنَم

٨٢٥ — قال أبو عبيد : وبعضهم يُحَدِّثُ بهذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وأما حجاج فلم يُسْنِده والناسُ اليومَ فى المَغْنَمِ على هذا : أنه لا نَفَلَ مِنْ جُمْلةِ الغَنيمةِ حتى تُخَمَّسَ وإنما جاز أنْ يُعْطَى الأدِلاّء والرُّعاء مِنْ صُلْبِ الغنيمة قبل الخُمُس لحاجةِ أهلِ العسكر إلى هذين الصنفين ، فصار نَفَلُهُما عامّاً عليهم ، لأنه لا غِناء بهم عنهما . فهو من جميع المال . وأما ما سِوَى ذلك فما نعلمُ أحدا نَفَّلَ مِنْ نَفْسِ الغَنيمةُ قبلَ الخمُس ، إلاّ ما خَصَّ اللهُ بهِ نَبيَّه صلى الله عليه وسلم فإنه قد رُوِى عنه فى ذلك شيءٌ لا يجوز لأحدٍ بعده :

٨٢٦ — قال : حدثنى عبد الرحمن بن مَهْدِى عن عِكْرِمة بن عَمّار عَنْ إياسِ بن سَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ عَنْ أبيهِ سَلَمَةَ بن الأكْوعِ « أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم أعْطَاهُ سَهْمَ الفارِسِ والرّاجل ، وهُوَ على رِجْلَيْه ، وكانَ اسْتَنْقَذَ لِقاحَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وقالَ : خيرُ فِرْسانِنا

أبو قَتَادَةَ ، وخيرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ »(١)

٨٢٧ — قال عبد الرحمن : فحدَّثتُ به سفيان فقال : هذا خاصٌّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : يذهبُ سفيان إلى أنّ التفضيل فى السّهام ، وإلى أنّ النَّفْلَ مِنَ الغَنيمةِ ليسَ لِأَحَدٍ بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكان رأيُه أنّ النفل إنما يكونُ من الخمُس نفسِهِ ، بعْدَ أنْ يُعْزَلَ . يقول : فكان ما آثرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَلَمَةَ خاصًّا لهُ ، لايكون لأحدٍ بعده

قال أبو عبيد : وقد رُوى عن سعيد بن المسيَّب شيءٌ يَرجعُ معناه إلى مذهب سفيان .

٨٢٨ — قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال : كُنَّا عندَ أبى سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، فأرسلَ إلى سعيد بن المسيّب يسأله عنْ النَّفَلِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ شَيْئاً ، قال : ثُمَّ أرْسَلَ غلاماً له — أوْ قال مولًى له — يقالى له بُرْدٌ . فقال : إنه يقول : لا نَفَلَ بعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قال أبو عبيد : فأراد سعيدٌ هذا المعنى أيضاً : أن التَّفْضيلَ فِى السِّهام والنفلِ من الغنيمة كلها ليس لأحدٍ سِوى النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا يُوجَّهُ ما فضَّلَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الاقرعَ بنَ حابِسٍ ، وعُيَيْنَةَ يومَ حُنَين

---

(١) رواه البخارى (٥ : ١٣٠) ومسلم مطولا وأبو داود ، وفيه عند مسلم فى غزوة ذات قرد — ثم قدمنا المدينة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله (ص) وأنا معه ، فخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر ، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزارى قد أغار على ظهر رسول الله (ص) فاستاقه أجمع وقتل راعيه — وساق الحديث ، إلى أن قال : فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر وذات قرد — بفتح القاف والراء — ماء على ليلتين من المدينة الى خيبر . وأنديه — بضم أوله وبتشديد الدال — من التندية : تضمير الفرس واجراؤه حتى يسيل عرقه .

٨٢٩ — قال : حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حُميدٍ عن أنس بن مالك قال : « قسمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غَنائم حُنَين ، فأعطى الأقْرَعَ ابن حابسٍ مائةً من الإبل ، وأعطى عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ مائةً من الإبل . فبلغ ذلك الأنصارَ . فذكرَ عنهم فى ذلك كلاما : بحديث فيه طُولٌ (١) »

قال أبو عبيد : ولهذا الحديث عندى وجهان : أحدُهما ، أنْ يكون فَعَلَهُ ذلك من جميع الغَنيمةِ . فيكون خاصًّا له صلى الله عليه وسلم ، كما قال سعيدُ ابنُ المسيَّب وسفيانُ .

والوجهُ الآخرُ : أن تكون تلك العَطيَّةُ كانت من الخُمُس ، كالأحاديث التى ذكرناها فيما جعل للامام أنْ يُنَفِّلَ به الناس من الخُمُس . وهذا أولَى الأمرين به عندى وأشبهُ أن يكون وجهَ هذا الحديث ، لأنه يَدُلُّنا على ذلك أنَّ أنسَ بنَ مالك هو المُحدِّثُ بهذا الفعل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قد أَبَى أنْ يأخذَ من الأمير الذى كان أعطاهُ ثلاثين رأساً من سَبْى العامَّة ، فأَبَى أنسٌ أنْ يأخذَ ذلك إلاَّ مِنَ الخُمُس

قال أبو عبيد : وقد ذكرنا حديثه فى الباب الذى قبل هذا ، (٢) فكأنه إنما اتَّبع الحديث الذى رواه ، وهو كان أعلمَ بتأويل ما رَوَى

٨٣٠ — وقد تأوَّل بعضُ الناس أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطَى هؤلاء مِنْ سَهْمِهِ الذى كان له خاصًّا من الغَنيمة ، وهو خُمْس الخُمس ، ولو كان من ذلك لما تكلَّمَتْ فيه الأنصارُ ، ولا جَهِلَتْه ، لأنه مِلْكُ يَمينه ، يصنع به ما يشاء ، ولا كان يُسمَّى حينئذٍ نفلاً ، إنما هو هِبَةٌ ، أو عَطِيَة ، أو نِحْلٌ ، أو حِباء ، وما أشبه ذلك من الكلام

باب

(سَهْمِ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس)

٨٣١ — : حدثنا جَرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبى عائشة قال :

(١) أنظر البخارى (٤ : ٩٤ ، ٥ : ١٥٩) ومسلم فى باب المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة (٢) أنظر رقم (٨١٤)

« سألتُ يحيى بنَ الجزارِ عن سَهْمِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : خُمْسُ الخمس (١) »

٨٣٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك (٢)

٨٣٣ — قال: وحدثني سعيد بن عُفَيْرٍ عن ابن لَهِيعَة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : « رأيتُ المغانم تُجزَّأُ خمسةَ أجزاءٍ ، ثم يُسهَم عليها . فما صار لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فهو له : لا يُحْتَازُ (٣) »

٨٣٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : « كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماسٍ ، فأربعةٌ منها لمن قاتل عليها . وخُمسٌ واحد يقسم على أربعة ، فربُع لله وللرسول ولذي القُرْبى ، يعني قرابةَ النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الخُمس شيئاً . والرُّبعُ الثاني لليتامى ، والرُّبع الثالثُ للمساكين . والربعُ الرابع لابنِ السَّبيل ، وهو الضَّيفُ الفقيرُ الذي ينزلُ بالمسلمين » (٤)

٨٣٥ — قال : حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرَّازي عن الربيع بن ابن أنسٍ عن أبي العالِيَة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالغنيمة ، فيَضْربُ بيدهِ ، فما وقَعَ فيها من شيءٍ جعلهُ للكَعْبَةِ ، وهو سَهْمُ بيتِ الله ، ثم يَقْسِمُ ما بقيَ على خمسةٍ ، فيكون للنبيِّ صلى الله عليه وسلم سهمٌ ، ولذي القُرْبى سهمٌ ، ولليتامى سهمٌ ، وللمساكين سهمٌ ، ولابن السَّبيلِ سَهْمٌ . قال : والذي جعلَه للكعبة نهو سهم الله » (٥)

قال أبو عبيد : يعني قولَه : (واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)

---

(١) انظر رقم (٣٤) (٢) انظر رقم (٣٥) (٣) في الأصل العتيق « لا يختار » وبهامشه نسخة « يختار » وانظر رقم (٣٦) (٤) انظر رقم (٣٧) (٥) انظر رقم (٣٨)

يقول: فقوله « لله » هو سَهْمُ الكَعْبَة. وفى هذا الحرف تفسيرٌ آخر :

٨٣٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قَيْس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله[١] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) ؟ فقال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة. ثم اختلفَ الناسُ فى هذين السَّهمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]

٨٣٧ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قُدَامَة عن عبد الملك عن عطاء قال « خُمُسُ الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ منه ويُعْطِى، ويَضَعُهُ حيث شاء، ويَصْنَعُ به ما شاء »[٣]

قال أبو عبيد : فهذا سَهْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهام الأخماس ومواضعها التى تُفَرَّق فيها ، على ما فى هذه الأحاديث : أنها هكذا كانت تُقَسَّم فى دَهْرِ النبى صلى الله عليه وسلم

ثم رُوِيَتْ أشياءُ سوى هذا فى الرُّخصة فى النَّفَل من الخُمُس ، وليس واحدٌ من الوَجْهين عندى يُناقِضُ الآخر ، إلا أنَّ الأصلَ فى الخمس عندى : أنْ يُوضَعَ فى أهلِه المُسمَّينَ فى التَّنْزيل ، لا يُعْدَا به غيرُهم ، إلا أن يكون صَرْفُه إلى نَفَل المقاتِلة خيراً للمسلمين عامَّة من أنْ يُوضَعَ فى الأصنافِ الخمسة ، فيُصرف حينئذ إليهم ، على ما جاءتْ الأخبارُ ، فأمَّا إذا كانت الأصنافُ المسمَّوْن أحوجَ إليه فلا

ومما يُبَيِّنُ ذلك حديثٌ كان ابن المبارك يُحَدِّثه

٨٣٨ — بلغنى ذلك عنه عن شُعبة عن أبى الفَيْض عن عمر أبى حفص[٤] الحمصىِّ « أن معاوية أعطى المِقدادَ حماراً ، فقبله . فقال له العِرْباضُ :

---

(١) فى الأصل العتيق « عن الحسن بن محمد بن الحنفية فى قوله » (٢) انظر رقم (٣٩) (٣) أنظر رقم (٤٠) (٤) فى الشامية « بن أبى حفص » وفى هامش الأصل العتيق « عمر بن حفص » ولعل أبا الفيض هذا هو يوسف بن السفر . وانظر ترجمته فى لسان الميزان (٦ : ٣٢٢)

ما كان لك أنْ تأخذَه ، وما كان له أن يُعطِيَكَ . فكأنّي بك قد جئتَ به يوم القيامة تحملُه . قال : فردَّه المِقْدادُ » قال شُعْبَةُ : فذكرتُ ذلك ليزيد ابن خُمَيْرٍ ، فعرفه ، وقال : كان أعطاه إيّاه من الخمُس

قال أبو عبيد : فهذا ليس له عندى وجه ، إذ جاءت هذه الكراهةُ ، إلاّ أنْ تكونَ الأصنافُ الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوجَ إليه من المقاتلة

فهذا حكمُ الخمُس : أنّ النظرَ فيه إلى الإمامِ ، وهو مُفوَّضٌ إليه على قدرِ ما يَرى

فأمّا الصدقةُ فلم يأتِنا عن أحدٍ من الأئمةِ ولا العلماءِ أنه رأى صَرْفَها إلى أحدٍ سوى الأصنافِ الثمانيةِ الذين هُمْ أهلُها . فاختلف حكمُ الخمُس وحُكمُ الصّدقةِ فى ذلك ، وكلاهما قد سُمِّىَ أهلُه فى الكتابِ والسُّنّةِ . فنَرى أنّ اختلافهما كان من أجلِ أنّ الخُمُسَ إنما هو من الفَيْءِ ، والفَيْءُ والخمس جميعاً أصلُهما من أموالِ أهلِ الشِّرْكِ . فرأوا رَدَّ الخمُس إلى أصلِه عندَ مَوْضعِ الفاقةِ من المسلمين إلى ذلك

٨٣٩ — ومما يُقرِّبُ أحدَهما إلى صاحبه : أنّ اللهَ تبارك وتعالى ذكرَ أوّلَهما بلفظٍ واحدٍ ، فقال : فى الخُمُس (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) فاستفتحَ الكلامَ بأنْ نَسبهُ إلى نَفسِه ، ثم ذكرَ أهلَهُ بعدُ ، وكذلك قال فى الفَيْءِ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ) فنَسبَهُ جلّ ثناؤه إلى نَفسه . ثم اقتصَّ ذِكْرَ أهلِه ، فصارَ فيهما الخِيارُ إلى الإمامِ فى كلِّ شىءٍ يُرادُ الله به ، فكان أقْرَبَ إليه . ثم ذكرَ الصّدقةَ فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) ولم يقُل : لله ، ولكذا ولكذا . فأَوْجبَها لهم ، ولم يَجْعَلْ لأحدٍ فيها خِياراً : أنْ يَصرِفها عن أهلها إلى مَنْ سواهم . ومع هذا أنّ الصدقةَ إنما هى من أموالِ المسلمين خاصّة ، فحكمُها أنْ تُؤخَذَ من أغنيائِهم فتُرَدَّ فى فقرائهم ، فلا يجوزُ

منها نفَلٌ ولا عطاءٌ . فهذه من أموالِ المسلمين ، وذاكَ من أموالِ أهلِ الكُفْرِ ، فافْتَرَقَ حُكْمُ الخُمُسِ والصدقةِ لِمَا ذكرنا

٨٤٠ — وقد كان سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ - مع هذا ، فيما حُكِيَ عنه - يقول : إنَّ الله تبارك وتعالى إنّما استفتحَ الكلامَ في الفَيْءِ والخُمُسِ بذِكْرِ نَفْسِهِ ، لأَنَّهما أَشْرَفُ الكَسْبِ ، وإنما يُنْسَبُ إليه كل شيء يُشَرَّف ويُعَظَّم ، قال : ولم يَنْسُبِ الصدقةَ إلى نفسِه ، لأنها أَوْساخُ الناسِ

قال أبو عبيد : وليس هذا برادٍّ لمذهبنا ، بل هو يُحَقِّقُهُ ، لأَنَّ الله تبارك وتعالى قَرَنَ الفَيْءَ والخُمُسَ في مَعْنًى واحدٍ ، ولم يُمَيِّزْ بينهما ، وأبانَ الصدقةَ من ذلك بمعنًى سِوى هذا ، فيما نُرى . والله أعلم[1]

(١) آخر الجزء السابع من تجزئة الشامية . وقد نقل هنا السماعات التي كانت على أصله المنقول عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر وأعن فلك الحمد (١)]

باب

(سهم ذى القربى من الخمس)

٨٤١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثنى عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمىّ «أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ، وللفضل بن العباس : ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولا : يارسول الله ، قد بلغنا ماترى من السنّ ، وقد أحببنا أن نتزوّج ، وأنت ، يارسول الله أبرّ الناس وأوصلهم ، وليس عند أبوينا مايصدقان عنّا ، فاستعملنا يارسول الله على الصدقات فنؤدّى إليك ما يؤدّى العمّال ، ولنصيب ما كان فيها من مرفق . قال : فأتى علىّ بن أبى طالب ، ونحن على تلك الحال . فقال لنا : والله لا يستعملكما أحداً على الصدقة . فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك وبغيك ، وقد نلت صهر رسول الله فلم نحسدك عليه . قال : فألقى علىّ رداءه ، ثم جلس عليه ، فقال : أنا أبو حسن القوم ، والله لا أريم مقامى هذا حتى يرجع إليكما ابنا كما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل ، حتى نوافق

(١) زيادة من الشامية ، لأنه أول الجزء الثامن من تجزئتها

صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قامَتْ ، فَصَلَّيْنا مع الناسِ ، ثم أَسْرَعتُ أنا والفَضْلُ إلى بابِ حُجْرَةِ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم - وهو يومئذ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ - فقمنا بالباب ، حتى أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخَذَ بِأُذُنِي وأُذُنِ الفضل ، وقال : أخْرِجا ما تُصَرِّرانِ[1] ، ثم دخل ، وأذِن لى وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنا ، فَتَوَاكَلْنا الكَلَامَ قليلاً ، ثم كَلَّمْتُهُ - أوْ كَلَّمَهُ الفَضْلُ ، شَكَّ فى ذلك عبدُالله - قال : فكلَّمناه بالذى أمَرَنا به أبَوانا ، فسكتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [ساعةً][2] ورَفَع بصره[3] قِبَلَ سَقْفِ البَيْتِ ، حتى طالَ علينا [وظَنَنَّا][2] أنه لا يرجعُ إلينا شيئاً ، وحتى رأينا زينبَ تُلْمِعُ من وراءِ الحجابِ بيدِها ، تُرِيدُ أنْ لا نَعْجَلْ ، إذْ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ، قال : ثم خَفَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَأسَه ، فقال لنا : إنَّ هذه الصَّدَقَةَ إنما هى أوْساخُ الناسِ ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد ، ادْعُوا لى نَوْفَلَ ابنَ الحارث ، فَدُعِىَ له [نوفل][2] فقال : يا نوفلُ ، أنكِحْ عبدَ المطلب . قال : فأنكَحَنى . قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُ لى مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ . فقال رسول الله : صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيَةَ : أنْكِحِ الفَضْلَ . قال : فأنكَحَهُ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ فَأَصْدِقْ عنهما من الخُمُسِ كذا وكذا . قال : لم يُسَمِّهِ لى عَبْدُ الله بنُ الحارثِ »[4]

قال أبو عبيد : هو عندنا جَزٌّ ، بتشديد الزاى[5] ولكنه كذا قال :

---

(١) كذا فى الأصلين ، وفى أبى داود وفى النهاية «ما تصررانه» أى ما تجمعانه فى صدوركما من الكلام . (٢) زيادة من الشامية . (٣) فى الشامية « رأسه » .

(٤) رواه أبو داود (٣ : ١٠٨) وقال المنذرى : رواه مسلم والنسائى .

(٥) فى الاصل العتيق : بالتشديد . وقال النووى : بجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ، ثم همزة . هذا هو الأصح .

وكان رجلاً من بنى زَبِيد. قد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ على الأخماس

٨٤٢ — قال: وحدثنا يزيدُ بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب عن جُبير بن مُطْعِمٍ قالَ «لما قَسَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَهْمَ ذِى القُرْبَى بينَ بَنِي هَاشِمٍ و بنى المُطلبِ، أَتَيْتُهُ، أنَا وعثمانُ فقلت: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لاَيُنْكَرُ فَضْلُهُمْ، لِمَكَانِكَ الذى وضَعَكَ اللهُ به منهم، أرأيتَ بنى المطلب؟ أعْطَيْتَهُمْ ومَنَعْتَنَا، وإنما نحْنُ وهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ. فقالَ: إنهم لم يُفارِقُونى — أوْ قالَ: لم يُفارِقونَا — فى جاهِلِيَّةٍ ولا إسلام. وانَّمَا [هم] (١) بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحدٌ، وشَبَّكَ بين أصابعه (٢)»

٨٤٣ — قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث [بن سعد] (٣) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرنى سعيد بنُ المُسيَّب أنّ جُبَيْرَ بنْ مُطْعِمٍ أخبره «أنه جاء هو وعثمانُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم — ثم ذكر مثل ذلك — وزاد فيه قال: ولم يَقْسِمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبدِ شَمْسٍ، ولا لبنى نَوْفَلٍ من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب»

٨٤٤ — قال وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر يَقْسِمُ مِنَ الخُمُسِ نحْوَ قَسْمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. وكان عمرُ يُعطيهم منه، وعثمان بعده (٤)

٨٤٥ — قال: وحدثنى عبدالرحمن بن مَهْدَى عن عبدالله بن المبارك عن يونس عن ابن شِهاب عن ابن المسيّب عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن النبى ﷺ مثل ذلك

٨٤٦ — قال: وحدثنى عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن قَيس بن مسلم قال

---

(١) زيادة من الشامية، وبهامش الأصل العتيق نسخة. (٢) رواه أبو داود (٣) من الشامية (٤) قال المنذرى: رواه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصرا.

سألتُ الحسن بن محمد عن قوله (واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) فقال: هذا مفتاحُ كلامٍ ، لله الدنيا والآخرةُ ثم اختلفَ الناسُ فى هذين السَّهمين بعدَ وفاةِ رسول الله عليه وسلم. فقال قائلون : سَهْمُ القرابة لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم . وقال قائلون : لِقَرَابَةِ الخليفة . وقال قائلون : سَهْمُ النبى صلى الله عليه وسلم للخليفةِ من بعده، قال: فأجْمَعَ رأيُهم على أنْ يجعلوا هذَين السَّهمين فى الخَيْلِ والعُدَّة فى سَبيلِ اللهِ . قال: فكانا على ذلك خلافةَ أبى بكر وعمر (١) »

٨٤٧ — قال : وحدثنا عبد الله بنُ المباركِ عن محمد بن اسحاق قال : سألتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ علىٍّ ، فقلت : علىُّ بن أبى طالب حيثُ وَلِىَ من أمرِ الناسِ ماوَلِى ، كيفَ صنعَ فى سَهْمِ ذِى القُرْبَى ؟ قال : سلكَ به سبيلِ أبى بكرٍ وعمرَ . قُلتُ : وكيف ، وأنتم تقولون ماتقولون ؟ فقال : ما كان أهلُهُ يَصْدُرون إلا عن رأيه . قلت : فما مَنَعَهُ ؟ قال : كَرِهَ - واللهِ - أنْ يُدَّعَ عليهِ خِلَافُ أبى بكر وعمر (٢)

٨٤٨ — حدثنا أبو مُعاوية عن حَجَّاج عن الشَّعبى قال : قال علىٌّ : « ماقَدِمْتُ هٰهُنا لِأَحُلَّ عُقْدَةً شدَّها عمرُ »

٨٤٩ — قال : حدثنا أبو النَّضْر عن شُعبة عن أيُّوب عن ابن سِيرِينَ عن عبيدَةَ عن علىٍّ قال: «اقْضوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فانى أكْرَهُ الاختلافَ ، حتى يكون للناس جَماعةٌ ، أو أموتَ على مامات عليه أصحابى »

٨٥٠ — قال : حدثنا حَجَّاج عن أبى مَعْشَر عن سَعيدِ بن أبى سعيدٍ قال :

---

(١) أنظر رقم (٨٣٦،٣٩) ورواه أبو يوسف فى الخراج عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية من عند قوله : « اختلف الناس » وروى القسم الأول منه ابن جرير فى تفسير الآية . (٢) رواه أبو يوسف (ص٢٣)

كتب نَجْدَةُ (١) إلى ابن عباسٍ : أنْ أكتُبْ إلى : مَنْ ذَوُوا القُرْبَى ؟ وا كتُبْ إلَيَّ : هَلْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْهِمُ للمرأةِ والمملوكِ إذا حَضَرا البَأْسَ ؟ وا كتُبْ إلَيَّ : هَلْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ الصِّبيانَ ؟ قال : فدعا ابنُ عباسٍ يزيدَ بن هُرْمُزٍ ، فكتب « من عبد الله بن عباس إلى نَجْدَةَ بن عُوَيْمر ، أما بَعْدُ ، فإنّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عنْ ذَوِي القُرْبَى : مَنْ هُمْ ؟ وكُنَّا نقول إنا نحن بنو هاشمٍ : هُمْ ، فأبَى ذلك علينا قَوْمُنا ، وقالوا : قُرَيْشٌ كلها . وكتبتَ تسألني : هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي المرأة والمملوكَ ، إذا حضرا القتالَ سهماً ؟ وإنه لم يكن يُعطيهما سهماً ، ولكن يَرْضَخُ لهما . وكتبتَ تسألني : هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ الصِّبْيانَ ؟ فلا تَقْتُلِ الصبْيانَ إلاّ أنْ تكون تعلمُ منهم - قال أبو عبيد : أحْسِبُه قال :

(١) فى أبى داود (٣ : ١٠٧) وفى النسائى (٢ : ١٧٦) « أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى : لمن تراه ؟ قال : هو لنا : لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم . وقد كان عمر عرض علينا شيئا رأيناه دون حقنا ، فأبينا أن نقبله . وكان الذى عرض علينا : أن يعين نا كحهم ويقضى عن غارمهم . ويعطى فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك » ورواه أبو داود مثل هذا . دون قوله « وكان الذى عرض علينا الخ » وقال المنذرى : وأخرجه مسلم ، وأخرجه الامام أحمد (١ : ٢٢٤) وقال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (٦ : ١٤٨) نجدة بن عامر الحرورى من رءوس الخوارج زائغ عن الحق ، ذكر فى الضعفاء ، وهو ابن عمير اليمامى ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية . وقدم مكة ، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا . ووقع ذكره فى صحيح مسلم ، وأنه كاتب ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، وعن قتل الأطفال الذين يخالفونه وغير ذلك . وأجابه ابن عباس واعتذر عن مكاتبته . وقد ذكرت له ترجمة فى تهذيب التهذيب . قتل بعد ابن عباس بقليل فى سنة سبعين .

ما كان يعلمُ الخَضِرَ من الغلام الذى قتله »

٨٥١ — قال : وحدثنا محمدُ بن كثير عن زائدة بن قُدَامَةَ عن الأعْمَشِ عن المُخْتارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عن يَزيد بن هُرْمُز قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابن عباسٍ يَسألهُ عنْ اليَتِيمِ : مَتَى يَنْقَطِعُ عنهُ اسْمُ اليَتِيمِ ؟ وعن قَتْلِ الوِلْدان ؟ وعنْ المملوك : هـــل له نصيبٌ من الفَيْءِ ؟ وعن النساءِ : هل كُنَّ يَحْضُرْنَ القتال ؟ وعن الخمس ، لمَنْ هُوَ ؟ قال : فقال ابنُ عباس : لولا أنْ تأتِيَنى منه أُحْمُوقَةٌ (١) ما كَتَبْتُ إليه . ثُم كتبَ إليهِ : أمّا اليَتِيمُ فإذَا احْتَلَمَ وأُونِسَ منهُ الرُّشْدُ فقد انْقَطَعَ عنهُ اليُتْم . وأمّا الوِلدان فإنْ كُنْتَ تعلمُ منهم ماعلمَ الخَضِرَ ، وإلاّ فلاَ تقْتُلْهم . وأمّا المملوكُ فقدْ كانَ يُحذَى (٢) . وأما النساء فقد كُنَّ يُداوِينَ الجَرْحى ويَسْقِينَ الماءَ (٣) . وأما الخُمُس فنقول : إنه لنا ، ويقول قومنا : إنه ليس لنا »

٨٥٢ — قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن

---

(١) أحموقة : أفعولة ، من الحمق ، أى خصلة ، ذات حمق ، والحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه (٢) أى يعطى عطية ويمنح من الغنيمة شيئا

(٣) روى أبو داود عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه : « أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وباذن من خرجتن ؟ فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى . ونناول السهام ، ونسقى السويق . فقال : قمن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا » قال ابن القيم : تعنى أنه أشرك بينهن وبين الرجال فى أصل العطاء لا فى قدره . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية ، وليس لها فى كتابيهما سوى هذا الحديث .

ابن شهاب أنَّ يزيدَ بن هُرْمُزٍ حدَّثه أن نَجْدَةَ « كتب إلى ابن عباس يسأله عن سَهْمِ ذِى القُرْبى . فكتب إليه : إنه لنا . وقد كان عمرُ دَعانا لِيُنْكِحَ منه أيامانا ، ويُخْدِمَ منه عائلَنا . فأَبَيْنا عليه إلاَّ أن يُسَلِّمه لنا كُلَّه ، وأبَى ذلك علينا » قال ابن هُرْمُزَ : أنا كتبتُ ذلك الكتابَ من ابن عباس إلى نَجْدَةَ

٨٥٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن ابن عباس قال : « كان عمر يُعطينا من الخُمُس نحواً مما كان يَرى أنه لنا . فرَغِبْنا عن ذلك ، وقُلْنا : حَقُّ ذَوِى القُرْبَى خُمْسُ الخُمُس . فقال عمر : إنَّما جعلَ اللهُ الخمسَ لأَصْنافٍ سمَّاها . فأَسْعَدُهم بها أكثرُهم عَدَدًا وأشَدُّهم فاقَةً . قال فأخَذَ ذلك منَّا ناسٌ ، وتَرَكَهُ ناسٌ »

٨٥٤ — قال : حدثنا خالد بن خِداش عن حَمَّادِ بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزُّهرى : أن عمر بن الخطاب قال : « إنْ جاءنِى خُمُس العِراقِ لأَدَعُ هاشِمِيًّا إلاَّ زَوَّجْتُه ، ولاَ مَنْ لاَ جارِيَةَ له إلاَّ أخْدَمْتُه » قال : وكان يعطى الحسن والحسين

٨٥٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سَلَمة عن ابن شهاب — مثل الحديث الذى ذكرناه فى أول هذا الباب : من قِصَّةِ الفَضْلِ بن العَبَّاسِ ، وعبد المطلب بن ربيعة ، وإتيانهما النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا أن عبد العزيز لم يُسْنِدْه ، وجعلَ مكانَ نَوفلِ بن الحارث : أبا سفيان بن الحارث ، وزاد فيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيَةَ « أنْكِحْ ابْنَتَكَ هذا الغلامَ — يعنى الفضلَ — وقال : لأبى سفيان ابن الحرث : أنكح ابنتك هذا الغلام يعنى عبدَ المطلب »

قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا أنه نوفَلُ بنُ الحرْث مِثْلُ حَدِيث اللَّيْثِ عن يونس

باب

(الخمس فى المعادن والرّكاز)

٨٥٦ — قال : حدثنا اسماعيلُ بن جَعفر عن مُحمد بن عمرو بن عَلقَمة عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن [بن عوف](١) عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العَجْمَاء جَرْحُها جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبارٌ ، والمَعْدنُ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخمس (٢) »

٨٥٧ — قال : وحدثنى يحيى بنُ عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس عن ابن شِهاب عن سعيد بن المسيَّب وأبى سَلَمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الرِّكاز الخُمُس »

٨٥٨ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج عن عَمْرو ابن شُعيب — لا أدْرِى أسْنَدَه اسماعيلُ أم لا ؟ — « أن المُزَنىَّ سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطَةِ تُوجَدُ فى الطَّرِيقِ العامِرِ ، أو قال : المِيْتاء (٣) فقال : عَرِّفْها سَنَةً ، فان جاء صاحبُها وإلا فهى لك . قال : يارسول

---

(١) زيادة من الشامية (٢) أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال أبوداود (٤ : ٣٢٢) والعجماء المنفلتة التى لايكون معها أحد ، وتكون بالنهار لاتكون بالليل اه وجرحها . بفتح الجيم على المصدر لاغير . قاله الأزهرى وابن الأثير . وأما بالضم فهو الاسم . وجبار أى هدر . والمعدن جبار ، أى أن الرجل يحفر المعدن فى ملكه أوفى موات فيسقط فيها أحد المارة فيموت ، فلا ضمان عليه . ومثله : البئر جبار . وقال النووى : فى الحديث تصريح بوجوب الخمس فى الركاز ، وهو دفين الجاهلية . وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق : هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان — يعنى المعدن والركاز — وهذا الحديث يرد عليهم ، لأن النبى ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر (٣) بكسر الميم ، مفعال من الاتيان . والميم زائدة . وبابه الهمزة ، أى طريق مسلوكة يأتيها الناس

اللهُ فَمَا يُوجدُ فى الخَرِبِ العادِىِّ ؟ قال : فيهِ وفى الرِّكازِ الخُمْسُ »

٨٥٩ — قال أبو عبيد : وهذا الحديث يسنِده محمد بن اسحاق عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى حديث فيه طول حدثنيه [عنه](١) علىُّ بن مَعْبَدٍ عن عُبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحاق (٢)

قال أبو عبيد : وكذلك كان ابنُ عَجْلان يُسْنِده أيضاً

٨٦٠ — حدثنيه عنه يحيى بن عبد الله بن بُكير عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناسُ فى معنى الرِّكاز

---

(١) زيادة من الشامية (٢) قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ « أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة ، غير متخذ خُبنة فلا شىء عليه . ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، وذكر فى ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره قال : وسئل عن اللقطة ؟ فقال : ما كان منها فى طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة ، فان جاء طالبها فادفعها إليه فان لم يأت فهى لك ، وما كان فى الخراب ، يعنى ففيها وفى الركاز الخمس » قال فى عون المعبود (٢ : ٦٧) وأخرج الحاكم فى المستدرك فى آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ قال فى كنز وجده رجل . فقال : إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه . وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » وأخرجه أيضا الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا . ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذى : حديث حسن

٨٦١ — فقال أهلُ العِراق : هو المعدنُ والمالُ المدفُون كلاهُما . وفى كلٍّ واحدٍ منهما الخمس

٨٦٢ — وقال أهل الحجاز : الرِّكازُ هو المالُ المدفون خاصَّةً ، وهو الذى فيه الخمْسُ . قالوا : فأما المعْدِنُ فليس بِركازٍ ، ولا خُمُس فيه . إنما فيه الزَّكاةُ فقط

وكُلُّهُمْ قَدْ احتَجَّ فى ذلك بروايةٍ وتأْوِيلٍ

٨٦٣ — قال : حدثنا اسحاق بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس عن رَبيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعَ لبِلالِ بن الحارث معادِنَ القَبَلِيَّةِ - [قال أبو عبيد : القَبَلِيَّةُ : بلادٌ معروفةٌ بالحجاز] (١) وهى فى ناحيةِ الفُرْعِ - قال : فتِلْكَ المعادِنُ لا يُؤْخَذُ منها إلاَّ الزَّكاةُ إلى اليوم » (٢)

٨٦٤ — قال أبو عبيد : وفى غير حديث مالكٍ « أنه أقْطَعَهُ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ : غَوْرِيَّها وجَلْسِيَّها »

٨٦٥ — ويُروَى ذلك عن كثيرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ عن أبيه عن جدِّه قال أبو عبيد : الغَوْرِيُّ : ما كان من بلادِ تِهامة ، والجَلْسِيُّ : ما كان من أرض نَجْدٍ

٨٦٦ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن حَمَّادِ بن سَلمةَ عن أبى مَكين عن أبى عِكْرِمة - مولَى بلالِ بن الحرث المُزَنى - قال « أقْطَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرضَ كذا ، من مكان كذا إلى كذا . وما كان فيها من جَبَل أوْ مَعْدَنٍ . قال : فباعَ بنو بلالٍ من عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فخرج فيها مَعدنان . فقالوا : إنما بِعناك أرضَ حَرْثٍ ، ولم نَبِعْكَ المَعْدِنَ ،

(١) زيادة من الشامية (٢) أنظر رقم (٦٧٧)

وجاءوا بكتاب القطيعة التى قطعها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم فى جريدة (١) قال : فجعل عمرُ يمسحها على عينيه ، وقال لقيمه : انظرْ ما استخرجتَ منها وما أنفقتَ عليها ، فقاضِهِمْ بالنفقة ، ورُدَّ عليهم الفضلَ»

قال أبو عبيد : وكان رأىُ عمر فى المعادنِ كالذى يُروَى فى القبليةِ من أخذِ الزكاة

٨٦٧ — قال : حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر «أن عمر ابن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة »

٨٦٨ — قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى بكر : أن عمر بنَ عبد العزيز كتب « أنْ خُذْ مِنَ المَعادِنِ الصدقة ولا تأخذ منها الخمس »

قال أبو عبيد : وكذلك كان رأىُ مالك بن أنس

٨٦٩ — قال : حدثنى يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك قال : المعدنُ بمنزلةِ الزَّرعِ ، يُؤخذُ منه الزكاةُ ، كما تُؤخذُ من الزَّرعِ حين يُحصَدُ . قال : وهذا ليس برِكازٍ ، إنَّما الرِّكازُ دَفْنُ الجاهِليَّةِ الذى يُوجَدُ ، من غيرِ أنْ يُطْلَبَ بمالٍ ، ولا يُتَكَلَّفُ له كبيرُ عملٍ . قال ، وقال : هذا هو الأمرُ الذى لا اختلاف فيه عندنا . قال ، وقال مالك : وليس يُؤخذُ مِمَّا يَخْرُجُ من المَعْدَنِ شىءٌ ، حتى يَبْلُغَ عِشرينَ دِيناراً ، أوْ مائتى دِرْهَمٍ . فاذا بلغَ ذلك ففيه الزَّكاةُ ، وما زاد أُخِذَ منهُ بحساب ذلك ، ما دامَ فى المعْدِنِ نَيْلٌ . فإذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثم جاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فهو مثلُ الاوَّلِ ، يُبْتَدَأُ فيه بالزكاةِ كما أُبْتُدِىءَ بها فى الأول

قال أبو عبيد : فهذا رأىُ مالكٍ وأهلِ المدينة

(١) فى الأصل العتيق « جزيرة »

٨٧٠ — وأما الآخرون فيَرَوْنَ المَعْدِنَ رِكازًا ، ويجعلون فيه الخمس ، بمنزلةِ المغْنَمِ

قال أبو عبيد : وهذا القولُ أشْبَهُ عندى بتأويلِ الحديثِ المرْفوع الذى ذكرناه عن عبد الله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن المالِ الذى يوجَدُ فى الخَرِبِ العادىِّ فقال : فيه وفى الرِّكازِ الخمْسُ »

قال أبو عبيد : فقد تَبَيَّنَ لنا الآن أنَّ الرِّكازَ سِوى المالِ المدْفُون ، لقَولهِ « فيه وفى الرِّكاز » فجعل الرِّكازَ غيرَ المال . فعُلِمَ بهذا أنه المعدن

وقد رُوى عن علىِّ بن أبى طالب : أنه جعل المعْدن رِكازاً ، فى حديث يُروى عنه مُفَسَّراً

٨٧١ — قال : حدثنا حجّاج عن حمّاد بن سَلَمة قال : أخبرنا سِماكُ ابن حَرْب عن الحارث بن أبى الحارث الأزْدِىِّ : أنَّ أباه كان مِنْ أعْلَم الناسِ بمعدنٍ ، وأنه أتى على رجلٍ قد استخرجَ مَعْدِناً ، فاشتراه منه بمائةِ شاةٍ مُتْبِعٍ ، فأتى أمَّه فأخبرَها . فقالت : يا بُنَىَّ ، إن المائة ثلاثُمائة ، أمَّهاتها مائةٌ ، وأولادها مائة ، وكُفاتُها مائة . فارْجعْ إلى صاحبك فاستَقِلْهُ ، فرَجع إليه ، فقال : ضَعْ عَنِّى خمسَ عَشْرة ، فأبى ذلك . قال : فأخذه ، فأذابَهُ ، فاسْتَخْرَجَ منه ثمنَ ألْفِ شاةٍ . فقال له البائعُ : رُدَّ علىَّ البيعَ . فقال : لا أفْعَلُ . فقال : لآتِيَنَّ عَلِيًّا فَلأُثِيَنَّ عليك[1] . فأتى عليًّا — يعنى علىَّ بنَ أبى طالبٍ — فقال : إنَّ أبا الحارث أصابَ مَعْدِناً . فأتاهُ علىٌّ . فقال : أيْنَ

(١) فى هامش الأصل العتيق : قال أبو عبيد : أثيت بالرجل إلى السلطان . وفيه لغتان : أثيت ، وأثوت . وأحسب أثوت من لغة هذيل ، أى أسعى اه . وفى النهاية « لآتين عليا فلأثين بك » بضم الهمزة وكسر الثاء المثلثة — أى لأشين بك

الرِّكازُ الذى أصبتَ ؟ فقال : ما أصبتُ رِكازاً إنما أصابه هذا ، فاشتَرَيْتُه منه بمائةِ شاةٍ مُتْبَعٍ . فقال له علىٌّ : ما أرَى الخُمُسَ إلاَّ عليك . قال : فخمَّس المائة شاة

قال أبو عبيد : هكذا هو فى الحديث[1] . وإنما هو المائة الشاة

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنَّ علياً قد سَمَّى المعدِنَ ركازاً ، وحكم عليه بحُكمِهِ ، وأخذ منه الخُمُسَ ؟

وكذلك كان رأىُ الزُّهرِىِّ ، وهو يُحَدِّثُ عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث الركاز « أنَّ فيه الخمس »

٨٧٢ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن اللَّيْث عن يونس عن ابن شِهاب : أنه سُئِل عن الرِّكازِ والمعادن ؟ فقال : يُخرجُ من ذلك كلِّه الخُمُس

قال أبو عبيد : وكذلك هو عندى فى النظر : أنْ يكونَ بالمَغْنَمِ أشبهُ منه بالزَّرْعِ ؛ لأنه — وإن كان يتَكَلَّفُ فيه الإنفاقَ والتَّغْرِيرَ بالنَّفْس — فكذلك مُجَاهَدَةُ العَدُوِّ ، بل الجهادُ أشدُّ وأعظمُ خَطَراً . وقد جَعَلَ الله فى الغَنيمةِ منهم الخمُس . فأدْنَى ما يَجبُ فى المعْدِنِ أنْ يكونَ مثلَ ما يُنَالُ من العَدُوِّ . ومَع هذا أنَّ حُكمَ الزَّرْعِ مُخالفٌ لحكم الذَّهب والفِضَّةِ ؛ لأنَّ الزرْعَ إنَّما تجبُ عليه الزكاةُ مَرَّةً واحدة حين يُحْصَدُ . ثم لا يكون فيه بعدَ ذلك شىءٌ ، وإن مَكثَ عندَ صاحبه سنين . وإنَّ الذَّهبَ والفِضَّةَ لا زكاةَ فيهما عند الفائدة ، حتى يَحولَ عليهما الحَوْلُ ، فتجبُ حينئذٍ فيهما الزكاةُ . ثم لا تزال الزَّكاةُ جاريةً عليهما فى كلِّ عامٍ ، فأرَى حُكمهما قد اختلف فى الأصْلِ واختلفَ فى الفَرْعِ .

وأبيَنُ من هذا فيما يختلفان فيه : أنَّ الواجبَ فى الزَّرعِ من الزكاةِ

(٢) بهامش الأصل العتيق : نسخة « قال أبو عبيد : هكذا قال المحدث »

العُشرُ أو نصفُ العُشر . والواجبُ فى الذهَبِ والفِضَّة من الزكاة رُبْعُ العُشرِ . فهذا اختلافٌ متفاوتٌ شديدٌ . فكيف يُشَبَّه به ، مع الأثرِ الذى يُحَدِّثُه عبدُ الله بنُ عَمرو عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه ، وحديثِ عَلىٍّ فيه . وما أفتَى به ابنُ شهابٍ مع روايته ؟

فأما حديث رَبِيعَةَ الذى رواهُ فى القَبَلِيَّةِ فليس له إسنادٌ . ومع هذا إنه لم يذكُرْ فيه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بذلك . إنّما قال « فهى تؤخذُ منها الصدقةُ إلى اليوم » ولو ثبتَ هذا عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم كان حُجَّةً ، لايجوزُ دَفعُها

٨٧٣ — والذى يَرى المعدنَ رِكازاً يقولُ مثلَ ذلك فى المعادِنِ كُلِّها : من النُّحاسِ ، والرَّصاصِ والحديد ، كما يَراه فى الذَّهب والفِضَّةِ . والذى يَرى فيها الزكاةَ يَنْبَغى أنْ يكونَ فى قوله : أنْ لايكونَ فى شَىء منها زكاةٌ إلاّ فى الذهبِ والفضة خاصَّةً

باب

(الخمس فى المال المدفون)

٨٧٤ — قال : حدثنا هُشَيمٌ قال : أخبرنا مُجالِدٌ عن الشَّعْبى : « أنَّ رجلاً وَجد ألْفَ دِينارٍ مدفونةً خارجاً من المدينَةِ ، فأتَى بها عُمَرَ بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتى دينار ، ودفع الى الرجل بَقِيَّتَها . وجعلَ عمرُ يُقَسِّم المائتين بين مَنْ حضره من المسلمين ، إلى أن فَضَلَ منها فَضْلَةٌ . فقال عمرُ : أيْنَ صاحبُ الدَّنانير ؟ فقام اليه ، فقال له عمرُ : خُذْ هذه الدنانيرَ فهى لك »

٨٧٥ — قال : حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشَّعْبىِّ : « أنَّ عَلِيًّا أُتِى برجل وجد فى خَرِبَةٍ ألفاً وخَمْسمائةِ دِرْهمٍ بالسَّواد . فقال علىٌّ :

لأَقْضِيَنَّ فيها قَضَاءً بَيِّناً ، إنْ كنتَ وجدتَها فى قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ تَحْمِلُ خراجَها قَرْيَةٌ عامِرَةٌ ، فهى لهم. وإنْ كانتْ لا تَحْمِلُ فلَكَ أربعةُ أخماسٍ ، ولنا خُمُسٌ (١) . وسأُطَيِّبُهُ لك جميعًا »

٨٧٦ — قال : حدثنا حَسَّان بن عبد الله عن السَّرِىِّ بنِ يحيى عن قَتَادَةَ قال: «لما فُتِحَتْ السُّوسُ ، وعليهم أبو موسى الأَشْعَرِىُّ - وجدوا دانيالَ فى إِبْرِن ، وإذا إلى جَنْبِهِ مالٌ موضُوعٌ وكتابٌ ، فيه : مَنْ شاءَ أتَى فاستَقْرَضَ منه إلى أجَلٍ . فانْ أتَى به إلى ذلك الأَجَلِ وإلاَّ بَرِصَ . قالَ : فالْتَزَمَهُ أبو موسى ، وقَبَّلَهُ ، وقال : دانيالُ وربِّ الكَعْبَةِ ، ثم كَتَبَ فى شأْنِهِ إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أنْ كَفِّنْهُ ، وحَنِّطْهُ ، وصَلِّ عليه ثم ادْفِنْهُ كما دُفِنَتْ الأَنْبياءُ صلوات الله عليهم وانظر مالَه فاجْعَلْه فى بَيْتِ مالِ المسلمين ، قال : فكَفَّنَه فى قَبَاطِىَّ بِيضٍ ، وصَلَّى عليه ، ودَفَنَه » (٢)

٨٧٧ — قال أبو عبيد: وحدثنا عَفَّانُ عن أبى عَوَانَةَ عن سِماكِ بن حَرْبٍ عن جَرِير بن رِياحٍ عن أبيه : أنهم أصابوا قَبراً بالمدائن ، فيه رَجُلٌ عليه ثِيابٌ مَنْسوجةٌ بالذَّهبِ ، ووَجَدُوا فيه مالاً ، فأتوا به عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ : « أنْ أعْطِهِمْ إيَّاه ، ولا تَنْزِعْهُ منهم »

قال أبو عبيد : فهذه ثلاثةُ أحكامٍ عن عمرَ مُختلفة فى الكَنْزِ المدفون : أحدُها : أنهُ أخذَ منه الخمس ، وأعطى سائِرَهُ مَنْ وَجَدَهُ .

---

(١) فى الشامية ونسخة بهامش العتيقة « خمسه » (٢) وفى تاريخ الطبرى (٤ : ٢٢٠) فى حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو . وانظرها أيضا فى فتوح البلدان (ص ٣٧١) فى فتح كور الاهواز . وفيه : ورأى أبو موسى فى قلعتهم بيتا وعليه ستر ، فسأل عنه ، فقيل : ان فيه جثة دانيال الخ

والثانى : أنه لم يُعْطِ الواجدَ منه شَيئاً ، ورفعَه كُلَّه إلى بَيْتِ المالِ .
والثالثُ : أنَّه أعطاهُ كلَّه الواجدَ ولم يَرْفَعْ منه شَيْئاً إلى بيت المال
ولكلِّ حكمٍ منْ هذا عِنْدِى وَجْهٌ سوى وجه الآخر

فأمَّا الذِى خَمَّسَهُ : فانه عمِلَ فيه بالأَصل الذى هو السُّنَّةُ فى الرِّكاز : أنْ يُؤخذَ منه الخُمُس ، ويكونَ سائرُهُ لواجِدِهِ . والناسُ على هذا

وأما الثانى ، الذى وُجِدمع دانيالَ : فانما رَفعه كُلَّه إلى بيت المال ، وترك أنْ يُعْطِىَ الذين وجدوه منه شيئاً ، لأنه كان مالاً معروفاً مُتعالَماً ، قد تداوله الناسُ بينهم بالاستِقْراضِ ، على ماذُكر فى الحديث ، فالى مَنْ كان يدفعه ، وكلُّهم قد عَرَفه وصاروا فيه بمنزلةٍ واحدة ؟ فكان بيْتُ المال أَوْلى به ، ليكونَ عامًّا لهم . وإنما الرِّكازُ ماكانَ مَسْتُوراً مَجْهُولاً ، حتى يظهر عليه واجدُه ، فيكونَ حينئذ له ، بعد الخمس ،

وأما الثالثُ ، الذى لم يُخمِّسه وسَلَّمَه كلَّه لأصحابه : فانَّما ذَلكَ لأنَّ حُكمَ الخُمُس الى الإمامِ ، يَضَعُهُ حيثُ يَرَى ، كخمسِ الغَنيمة ، فرأى عمرُ أنْ يَرُدَّهُ إلى الذين أصابُوه ، وذلك لبعضِ الوجوه التى يَسْتحِقُّ بها الناسُ النَّفَلَ من الأخماس : إما لِغناءٍ منهم كان عن المسلمين ، وإمَّا لِنكايةٍ فى عدُوِّهِمْ ، فرآهم عمرُ مُستحِقين لذلك ، كما أنه لو شاء أخذَهُ منهم ثم صَرَفَهُ إلى غيرهم . فكانوا هُمُ عنده موضعاً له . وعلى هذا الوَجْهِ أيضا مَذْهَبُ حديثِ علىٍّ الذى ذكرناه ، حين قال لواجِدِ الركازِ « وسأُطَيِّبُهُ لك كُلَّه »

وكذلك تأويلُ فعلِ عمرَ فى الفَضْلَةِ التى فَضَلَتْ من الخمس ، فرَدَّها إلى صاحبها فى الحديث الأوَّلِ

وعلى هذا يُوَجَّهُ إعطاؤُهُ مَمْلُوكًا من رِكازٍ وجَدَهُ

٨٧٨ — قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج قال : أخبرنى عمرو بن

شعيب «أن عبدا وجد ركازا على عهد عمر ، فأعتقه وأعطاه منها ، وجعل سائرها فى مال الله »

٨٧٩ — قال أبو عبيد : وكذلك كان سفيان ، والأوزاعى يقولان فى العبد يجد الركاز .

٨٨٠ — ولا أعلمه إلا قول مالك أيضا : أنه يرضخ له منه ، ولا يعطاه كله وذلك أن مال العبد يصير لمولاه ، وليس مولاه بالواجد للركاز ، وإنما الركاز لمن وجده . فلذلك لا يعطاه العبد كله وهذا كالمغنم يشهده المملوك فلا يسهم له ، ولكنه يرضخ له منه . كذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم

٨٨١ — قال حدثنا : أبو الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير — مولى آبى اللحم الغفارى — قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، وأنا عبد ، فسألته : أن يقسم لى ، فأبى ، وأعطانى من خرثى المتاع (١) »

٨٨٢ — قال حدثنا : حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : « ليس للعبد فى المغنم نصيب »

باب

(الخمس فيما يخرج البحر من العنبر (٢) والجوهر ، والسمك)

٨٨٣ — قال : حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدينى عن أبى

(١) رواه أبو داود (٣ : ٢٧) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح . وخرثى المتاع : أثاث البيت وسقط المتاع ، كالقدر ونحوه (٢) العنبر : الطيب المعروف . قال الدميرى : قيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته ، فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار

الزُّبَيْرِ عن جابر بن عبد الله قال « ليس العَنْبَرُ بغَنيمةٍ ، هو لمن أخذه »(١)

قال أبو عبيد : يعنى أنه لا يُخَمَّس . وكذلك يُرْوَى عن ابن عباس :

٨٨٤ — قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن داود بن عبد الرحمن العطّار قال : سمعت عمرو بن دينار يُحَدِّثُ عن ابنِ عباس قال : « ليس فى العَنْبَرِ خُمُسٌ لأنه إنّما ألقاهُ البَحْرُ »

٨٨٥ — قال أبو عبيد : وكان سُفيان يُحَدِّث بهذا الحديث عن عمرو عن أُذَيْنَةَ عن ابن عباس(٢)

قال أبو عبيد : فهذانِ رجلانِ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يَرَيا فيه شيئاً

وقد قال بَعْضُ التّابعين غير ذلك :

٨٨٦ قال حدثنا : معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : « فى العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ »(٣)

٨٨٧ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهابٍ : « أنه سُئل عن اللؤلؤ يُخْرَجُ مِنَ البَحْرِ والعَنْبَرِ . فقالَ : يُخْرَجُ منهُ الخُمُسُ »

٨٨٨ — قال وحدثنا أزْهَرُ عن ابن عَوْن قالَ : كانَ أبُو المَلِيحِ على الأُبُلَّةِ فأُتِىَ بجرابِ لؤلؤ بَهْرَجٍ — قال أبو عبيد : أمّا أزْهَرُ فقال : نَبَهْرَجُ ، وهو فى العَربية بَهْرَجَ ، أى أخذ به على غير طريق العاشر — فَكَتَبَ فيهِ إلى الحَجّاج . فَكَتَبَ : أنْ يُخَمَّسَ

فيطفو على الماء فتلقيه الريح إلى الساحل . وهو يقوى القلب والدماغ . وقال ابن سيده : العنبر يخرج من البحر وأجوده الأشهب ثم الأزرق ثم الأسود . قال وكثيرا مايوجد فى أجواف السمك الذى يأكله ويموت : والدابة التى تأكله تدعى العنبر . وقال الشافعى : سمعت من قال : رأيت العنبر نابتا فى البحر ملتويا مثل عنق الشاة .

(١ ، ٢ ، ٣) أخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه

٨٨٩ — قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِى عن سَلاَّم بن أبى مُطيع عن يونس بن عُبيد قال : كتب ، عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عامله على عُمان « أنْ لايأخذَ من السَّمَكِ شَيئا حتى يبلغَ مائتىْ درهم » قال عبد الرحمن : ولا أعلمه إلا قال : « فإذَا بلَغَ مائتى دِرْهَمٍ فَخُذ منه الزَّكاة »

قال أبو عبيد : يَذهَبُ عمرُ - فيما نُرى - إلى أنَّ ماأخرجَ البَحرُ بمنزلةِ ماأخرَجَ البَرُّ من المعادِنِ ، وكانَ رأيهُ فى المعادِنِ الزَّكاةَ . وقد ذَكرنا ذلك عنه . فشبَّهه به . وليس الناسُ فى السَّمَكِ على هذَا . ولا نعلم أحداً يعمل به وإنما اختلف الناسُ فى العَنْبَرِ واللؤلؤ . فالأكثرُ من العلماءِ على أنْ لاشىءَ فيهما ، كما يُرْوَى عن ابن عباسٍ ، وجابرٍ . وهو رأىُ سُفيان ، ومالكٍ جميعا .

٨٩٠ — ومع هذَا إنه قد كانَ مايَخْرُجُ من البَحْرِ على عَهْدِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلمْ تأتِنا عنه فيه سُنَّة علمناها ، ولا عن أحدٍ من الخُلفاءِ بعدَه من وَجْهٍ يَصِحُّ ، فنرَاه مِمَّا عفَا عنه ، كما عَفا عن صَدَقة الخيل والرَّقيق (١)

٨٩١ — وإنما يُوجبُ الخمسَ فيما يَخْرُجُ من البحر - مَنْ أوْجَبَه - تَشْبيهاً بما يُخْرِجُ البَرُّ من المعادِنِ ، فرآهما بمنزلةٍ واحدةٍ

وذَهب مَنْ لا يَرَى ذَلك إلى أنهما مُفترقان

٨٩٢ — يقولون : فرَّقَتْ بينهما سُنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ جعلَ فى الرِّكاز الخمسَ ، وسَكَتَ عن البَحْرِ ، فلم يَقُلْ فيه شيئاً

قال أبو عبيد : وكذلك هُما عندنا ، ليسا بمُتَساويَيْن . وذلك أنَّا رأينا حُكمَ البَحْرِ والبَرِّ مُختلفينَ فى غيرِ خَلَّةٍ ، ولا اثنتين

٨٩٣ — من ذلك : أنَّ الله حرَّم صَيْدَ البَرِّ على المُحْرِمين ، وأوجبَ على قاتِلِهِ منهم الجزاءَ ، وأباحَ لهم صَيْدَ البحر ، فلم يَجْعَلْ عليهم فيه جُناحاً ، ولا كفَّارة .

---

(١) أنظر رقم (٢٥٤) والتعليق عليه

وكذلك المِيتَةُ ، حَرَّمَ اللهُ مِيتة البَرِّ إلاَّ بالزَّكاةِ ، وجاءَت السُّنَّةُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مِيتةِ البحر : أن قال : « هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ (١) »

فَفَرَّقَ الكتابُ والسُّنَّةُ بينَ حُكْمِ البَرِّ والبَحْرِ . فجعلَ مافِى البَحْرِ مُباحاً لآخِذِه على كُلِّ حالٍ ، وكذلك نَرى سائرَ مايَخرج منه بمنزلته

على أنه قد رُوِىَ عن عمر : أنه جَعَل فيهِ شيئاً . وذلك من وَجْهٍ ليس بالثَّبْتِ عنه

٨٩٤ — قال : حدثنا نُعَيْم بن حَمَّادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن رَجاءِ ابن رَوْحٍ عن رَجُلٍ - قد سَمَّاه عبدُ العزيز - عن ابن عباسٍ عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ قال : كتب إلىَّ عُمرُ « أنْ خُذ من حُلِىِّ البَحْرِ والعَنْبَرِ العُشْرَ »

قال أبو عبيد : فهذا إسنادٌ ضعيف غيرُ معروفٍ . ومَعَ ضَعْفِه أنه جعل فيه العُشر . ولا نَعرفُ للعُشْرِ ههنا وَجْهاً ، لأنه لم يَجْعَلْهُ كالرِّكاز ، فيأْخُذُ منه الخمس ، ولم يَجْعَلْه كالمعدِنِ ، فيأخذ منه الزَّكاةَ ، على قول أهل المدينةِ . فانهم يَرَوْن فى المعادِنِ الزَّكاةَ ، وإنما جعلَ فيه العُشْرَ ، ولا موضع للعُشْرِ فى هذا ، إلا أنْ يكون شَبَّهَهُ بما تُخْرِجُ الأرْضُ من الزَّرْعِ والثِّمارِ . ولا أعْرِفُ أحَداً يقول بهذا

هذا آخر كتاب الخمس

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص الحبير : رواه مالك والشافعى عنه ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وصححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى . وحكم ابن عبد البر بصحته لتلقى الناس له بالقبول . وهو من حديث أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحديث ، والرجل من بنى مدلج اسمه عبد الله العركى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

الصدقة وأحكامها وسننها

باب

(فضائل الصدقة والثواب فى إعطائها)

٨٩٥ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عَبَّادُ بن منصورٍ عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ الله يَقْبلُ الصَّدَقاتِ ، ولا يقبلُ منها إلا الطَّيِّبَ ، ويَقْبَلُها بيَمينِه ، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِها كما يُرَبِّى أحَدُكُمْ مُهْرَهُ ، أوفَصِيلَه ، حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لتَصيرُ مثلَ أُحُدٍ[1] »

٨٩٦ — قال أبو عبيد : وسمعتُ غير إسماعيل يزيدُ فى هذا الحديثِ قال: ثم قرأ (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ[2])

٨٩٧ — قال : وحدثنا عثمان بنُ صالح عن بَكْرِ بن مُضَرٍ عن محمد بن عَجْلان عن سَعيد بن يَسارٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث إسماعيل

٨٩٨ — قال : وحدثنا يزيدُ عن محمد بن عمرو بن عَلْقمةَ عن أبى سعيد ـ

---

(١) رواه الترمذى وصححه . ورواه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة بمعناه (٢) عند الترمذى « وتصديق ذلك فى كتاب الله ، (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » و(يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ورواه مالك بنحو رواية الترمذى عن سعيد بن يسار مرسلا ولم يذكر أبا هريرة . كذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب

مَوْلَى المَهْدِيِّ — عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

٨٩٩ — قال : وحدثنا الأشجعيُّ عن يحيى بن عُبيد الله المدِيْنِيّ عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الصَّدَقَةَ لتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وإنَّها لتَقَعُ فى يدِ الله قَبْلَ أنْ تقعَ فى يَدِ السائل »

٩٠٠ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبدِ الله ابن السَّائب عن عبد الله بن قتادَةَ المحَارِبِيّ عن عبد الله بن مسعودٍ قال « ماتَصدَّقَ رجلٌ بصدقةٍ إلاّ وَقَعَتْ فى يدِ الله قبلَ أنْ تَقَعَ فى يَدِ السائِلِ . وهو يضعها فى يد السائل ، ثم قرأ عبدالله (أَلَمْ يَعْلَمُوا أنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) » .

٩٠١ — قال : وحدثنا يزيدُ عن الأصْبَغ بن زَيدٍ عن ثَوْرِ بن يَزيد عن أبى ابراهيم الحِمْصِيِّ عن أبى الدَّرداءِ أنه قال : « يا أُمَّ الدَّرْدَاء ، إنَّ للهِ سِلْسِلَةً لم تزَلْ تغلى بها مَراجِلُ النَّارِ مُنْذُ يومِ خلقَ الله جهنَّمَ إلى يومِ تُلْقَى فى أعناقِ الناسِ ، وقد نَجَّانَا اللهُ من نِصفِها بإيماننا بالله العظيم ، فَحُضِّى على طَعَامِ المِسْكين ، يا أُمَّ الدَّرْدَاء »

قال أبو عبيد : أراد أبو الدَّرداء هـذه الآية (إنَّه كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ العَظِيمِ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ المِسْكِين[1])

٩٠٢ — قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ عن عُقَيلٍ ابن خالد عن الزُّهْرِيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أحْسَنَ عَبدٌ الصَّدَقَةَ إلاّ أحْسَنَ اللهُ الخِلافَةَ على تَرِكَتِه »

٩٠٣ — قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعْمَش عن ابن بُرَيْدَةَ عن

(١) سورة الحاقة الآية (٣٣)

أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أخرجَ أحدٌ شيئاً من الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عنه لَحْيَى سَبْعِين شَيطانا »(١)

قال أبو عبيد : هكذا قال أبو مُعاوية « لَحَى » وإنما هو « أَلْحَى »

٩٠٤ — قال : وحدثنا أبو النَّضْر عن شُعْبَة عن مُحِل بنِ خَلِيفة (٢) قال : سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اتقوُا النَّار ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فانْ لم تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِبة »(٣)

٩٠٥ — قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثَمَة عن عَدِيٍّ ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، ثم أعرض وأشَاحَ (٤) »

٩٠٦ — قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسَرَةَ عن عائشة « أنَّهم ذَبَحوا شاةً . قالت : فقلتُ : يارسولَ الله ، ما بَقِيَ إلاَّ كَتِفُها . فقالَ : كُلُّها بَقِيَ إلاّ كَتِفُها »(٥)

قال أبو عبيد : يعني أنه إنما كان لهم ماتَصَدَّقوا به

٩٠٧ — قال : حدثنا الهيثمُ بن جَمِيل عن حَمّاد بن سَلَمَةَ عن علي بن زيدٍ

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أحمد والبزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه . وتردد في سماع الأعمش من بريدة ، والحاكم والبيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . ورواه البيهقي أيضا عن أبي ذر موقوفا عليه قال « ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها » (٢) محل — بضم أوله وكسر الحاء المهملة — ابن خليفة الطائي ، يروى عن جده عدي بن حاتم . وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي . (٣) رواه البخاري ومسلم والامام أحمد (٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي (٥) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح

عنْ عطَاءِ بن فَرُّوخٍ :« أنَّ سَائِلاً سألَ عبدَ الرحمٰن بن عَوْفٍ — وعندهُ تمر — فأعْطاهُ تمرةً ، فَتَسَخَّطَها ، فقيلَ له : مايصنعُ بها ؟ فقال عبدُالرحمن : يَقْبَلُ الله منها مِثقال ذَرَّةٍ ، وأنتم لاترضونَ بهذا ؟ ! »

قال أبو عبيد : يريد عبدُ الرحمن قوله : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهْ)

٩٠٨ — قال : حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عنْ ثَابتٍ البُنَانِي عن أبي مَدِيْنَةَ :« أنَّ سَائلاً سألَ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقُ عِنَبٍ ، فأعْطاهُ عِنَبَةً ، فقال : إن فيها مثاقيلَ ذَرٍّ كَثِيرٍ »

٩٠٩ — قال : حدثنا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيل عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابت البنانى عن أبي مَدينة : أن سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ هو الفاعلُ ذلكَ ، ولم يذكره عن عبد الرحمن

٩١٠ — قال: حدثنى الحسين بن عازب عن جده شَبِيبِ بن غَرْقَدَةَ عن زينب ابنة نَصْرٍ ، قالت:دخلتُ على عائشة- فى نسوةٍ من أهل الكُوفة ، فدخل عليها سائلٌ - ونحنُ عندها ، وعندها عنبٌ - فتناوَلَتْ حَبَّاتٍ ، فناوَلَتْها السَّائلَ ،قالَتْ: فَضَحِكَ بَعْضُنا إلى بَعْضٍ . فقالت: أكُوفِيَّاتٌ أنْتُنَّ؟ فقلنا : نعم. فقالت : إنَّ فيما تَرَيْنَ مثاقيلَ ذَرٍّ كثير (١) »

٩١١ — قال : وحدثنا ابنُ أبي مَرِيم عن ابن لَهِيعة عن أبي الزُبَيْر عن جابر بن عبدالله قال : « سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الصَّدَقةِ أفْضَلُ ؟ فقال : جُهْدُ المُقِلِّ (٢) »

---

(١) قال المنذرى فى الترغيب ذكر مالك فى الموطأ: قال: بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، وبين يديها عنب. فقالت لانسان : خذحبة فاعطه إياها ، فجعل ينظر اليها و يعجب . فقالت عائشة: أتعجب ؟ كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذرة ؟(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . كذا فى الترغيب .وجهد المقل: أى قدر ما يحتمله حال القليل المال

٩١٢ — قال : وحدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن يونس بن عُبيد عن الحسن قال : قال رجلٌ لعثمان بن أبى العاصِ : يا أبا عبدالله ، بِنْتُمُونَا بَوْنًا بعيداً - قال أبو عبيد : قال إسماعيل : بِنتمونا ، بكسر الباء ، وإنما هو بُنتمونا بضم الباء - قال : وماذاك ؟ قال : تَصدَّقون ، وتفعلون ، وتُعطون . قال : وإنكم لَتَغْبِطُونا بكثرتنا هذه ؟ قال : إىْ واللهِ . فقال عثمان : والذى نفسى بيده لدِرْهَمٌ يُنْفِقُه أحَدُكُمْ ، يُخْرِجه من جَهده ، يَضعُه فى حقِّهِ ، أفضَلُ فى نَفْسى من عَشَرَةِ آلافٍ يُنْفِقُها أحَدُنا غَيْضًا من فَيْضٍ (١) .

٩١٣ — قال : وحدثنا علىُّ بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكىِّ عن الزُّهْرِىِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنَّهُ سُئِلَ : أىُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ ؟ فقال : الصَّدَقَةُ على ذِى الرَّحِمِ الكَاشِحِ » (٢)

٩١٤ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سعد عن عُقيل ابن خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . ولم يُسْنِدْه عُقَيل

٩١٥ — قال : وحدثنا مُعاذ بن معاذٍ عن ابن عَوْنٍ عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِيْنَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بنتِ صُلَيْعٍ عن سَلْمان بنِ عامرٍ الضَّبِّىِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّدَقَةُ على المسكين صَدَقَةٌ وهى على ذِى الرحم (٣) ثِنتان : صَدَقَةٌ ، وَصِلَةٌ »

---

(١) فى النهاية - وذكر الحديث - أى قليل أحدكم مع فقره خير من كثيرنا مع غنانا

(٢) رواه أحمد والطبرانى عن حكيم بن حزام . والكاشح : الذى يضمر العداوة و يطوى عليها كشحه (٣) فى الشامية « ذى القرابة »

٩١٦ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن حَفْصَةَ - قال أبو عبيد : أحسبُه قال : عن الرَّبابِ عن سَلْمان بن عامرٍ : أنَّه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مثل ذلك(١) .

٩١٧ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سُفيان عن عبد الرحمن بن عابِسٍ عن أشياخ عن عبد الله بن مسعود قال : « الصَّدَقةُ مَغْنَمٌ وتَرْكُها مَغْرَمٌ »

٩١٨ — قال : وحدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن مُجاهد عن عبدالله ابن ضَمْرة عن كعب قال : « الصَّدَقَةُ تُضاعَفُ يَوْمَ الجُمُعَةِ »(٢) .

باب

(منع الصدقة والتغليظ فى حبسها)

٩١٩ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن إسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى الأحْوَصِ عن عبدِ الله قال : « مَنْ أقام الصَّلاةَ ولم يُؤَدِّ الزَّكاة فلا صلاةَ له »(٣)

٩٢٠ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى اسحاق

---

(١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه النسائى والترمذى وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم وقال : صحيح الاسناد اه . وفى الترمذى «عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر ، يبلغ به النبى ﷺ . قال أبو عيسى : حديث سلمان بن عامر حديث حسن. والرباب هى أم الرائح ابنة صُليع - بضم الصاد المهملة ، مصغرا . وقال ابن الأثير فى أسد الغابة عن مسلم: لم يكن فى الصحابة ضبى غير سلمان بن عامر

(٢) بهامش الأصل العتيق مانصه « بلغ سماعا من لفظ سيدنا الامام الفقيه أبى الحسن وفقه الله » (٣) وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا هكذا بأسانيد أحدها صحيح . ورواه ابن أبى شيبة

عن أبى الأحوص أنه قال مثل ذلك ، أو نحوه . ولم يذكره عن عبد الله

٩٢١ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال: « انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو جالس فى ظل الكعبة — فلما رآنى مقبلا قال : هم الأخسرون ، ورب الكعبة . فقلت: مالى ، لعلى أنزل فى شىء ، من هم ؟ فداك أبى وأمى . فقال : الأكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا . وحثا بين يديه ، وعن يمينه ، وعن شماله . ثم قال : والذى نفسى بيده لا يموت أحد منكم فيدع إبلا ، أو غنما ، أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم مما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس (١) »

٩٢٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها . ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها . ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه . فإذا أتاه فر منه ، فيناديه ربه : خذ كنزك الذى خبأته . فأنا

(٣) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح والامام أحمد (٥ : ١٥٢) . وأبو ذر اسمه جندب بن السكن ، ويقال : ابن جنادة .

عنه أغنى منك . فاذا رأى أنّه لا بُدَّ له منه سَلَكَ يَدَه فى فيه ، فَيَقْضِمُها قَضْمَ الفَحل »(١)

٩٢٣ — قال : وحدثنا سعيد بن أبى مريم عن محمد بن جعفر بن أبى كثير. قال : حدثنى سُهَيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:« ما مِنْ صاحبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّى زكاته إلا يُؤْتَى به و بكَنْزِهِ يومَ القيامة أوْفَرَ ما كان ، فيُضْرَب صَفائحَ ، ثم يُحْمَى عليها فى نارِ جَهَنَّم . ثم يُكْوَى بها جَبينُه وجَنْبُه وظَهْرُه . كُلَّما بَرَدَتْ صفيحة أُحْمِيَتْ ، حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ بين خَلْقه فى يوم كان مِقدارهُ خمسين ألف سَنة . ثم يُرَى سَبيلُه من الجَنَّةِ أو النارِ . وما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يُؤَدِّى زكاتها إلاّ يُؤْتَى به وبإبله يوم القيامة أوْفَرَ ما كانَتْ فَيُبْطَح لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . ثم تَسْتَنُّ عليه وتَخْبِطُه بأَخْفافِها وتَعَضُّه بأفْواهِها ، كُلَّما انْقَضَى آخِرُها عَطَفَ عليه أوَّلُها ، حَتَّى يَقْضِىَ اللهُ تَبارَكَ وتعالى بين خَلْقِهِ ، فى يومٍ كان مِقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ . ثم يُرَى سَبيلُه من الجَنَّةِ أو النار . ثم ذكر فى الغَنَمِ والبَقَرِ مثلَ ذلك »(٢)

٩٢٤ — قال : حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج عن ابن طاوُس عن أبيه: أنه ذكرَ هذا الحديث ، أو نحوه . قال :« فقيل له : ماحقُّها؟ فذكر أربعاً — قال ابنُ طاوس : لا أدْرِى بأيَّتِهنَّ بدأ — قال : تُحْلَبُ على العَطَنِ (٣) وتُحْمِلُ على رَاحِلَتها ، وتَنْحَرُ سَمِينَها ، وتَمْنَحُ نَقوحها »(٤)

---

(١) رواه مسلم . والقاع المكان المستوى من الأرض . والقرقر : الأملس . والجماء التى لاقرن لها . وتستن : تشتد فى جريها بقوة . والشجاع الأقرع . الحية الذكر الذى ذهب شعر رأسه من طول عمره . وسلك يده فى فيه : وضعها .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبوداود (٣) العطن : مبرك الابل حول الماء

(٤) اللقوح : الناقة غزيرة اللبن. ومنحها اعطاؤها للفقير يحلبها وينتفع بلبنها ثم يردها

٩٢٥ — قال : وحدثنا عمرو بن طارق عن عبدالله بن لهيعة عن خالد بن يزيد قال : سُئل عطاءُ بن أبى رَباحٍ عن مِثْلِ ذلك . فحدَّثَ عن أبى هريرة أنه قال « نِعْمَ المالُ الثلاثون : تُمْنَحُ مَنِيحَتُها ، وتُنْحَرُ سَمِينتها ، ويُحْمَلُ عَلَى نَجِيبتها »

قال أبو عبيد : يريد أبو هريرة وطاوس : أن هذه الخِلالَ حقوقٌ واجبة على ربِّ الماشيةِ فيها ، سوى الزكاةِ . وهذا مثل قول ابن عمر :

٩٢٦ — قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبى صغيرة عن رِياح بن عَبيدة عن قَزَعَةَ قال : قال لى ابنُ عمر « فى مالكَ حَقٌّ سِوى الزَّكاةِ »

٩٢٧ — قال : وحدثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ عن مُجَمِّع بنُ جارِيَةَ عن فلان عن ابن عمر قال : « مَنْ أدَّى الزكاة وقَرَى الضَّيفَ وأعطى فى النائبةِ فقد برىء من الشُّحِّ »

٩٢٨ — قال : حدثنا حجاجٌ عن حمَّاد بن سَلمةَ عن أبى حمزة قال : قلت للشَّعبى : إذا أدَّيتُ زكاة مالى ، أيَطيبُ لِى مالى ؟ قال : فقرأ علىَّ هذه الآية (لَيْسَ البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والملائِكَةِ والكِتابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى المَالَ على حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى واليَتَامَى والمَساكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفى الرِّقَابِ وأقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عاهَدُوا والصَّابِرِينَ فِى البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ)

٩٢٩ — قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشَّعْبِىِّ بمثل ذلك

قال أبو عبيد : يريدُ الشعبىُّ أن هذه حقوقٌ لازمةٌ للمَرْءِ فى ماله سوى الزكاةِ

وقد كان بعضُهم يَرى هذه الآية منسوخةً

٩٣٠ — قال : حدثنا مَرْوان بن معاوية عن سَلمة بن نُبَيْطٍ عن الضَّحاك بْنُ مُزَاحِمٍ قال : نَسَخَتِ الزَّكاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فى القُرْآنِ

قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبى هريرة . وأصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أعلمُ بتاويل القرآن وأولى بالاتباعِ . وهو مذهب طاوس ، والشَّعْبي : أنَّ فى المالِ حقوقاً سِوى الزكاة ، مثل برِّ الوالدين ، وصِلةِ الرَّحم ، وقِرَى الضَّيف ، مع ماجاء فى المواشى من الحقوق

٩٣١ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : قال ابن عباس — فى قوله تبارك وتعالى: (وَآتَى المَالَ على حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفى الرِّقابِ - الآية) قال : « نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحُدَّتِ الحدود وأُمروا بالعملِ »

٩٣٢ — قال ابن جُرَيج : وسأل المؤمنون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : ماذا ينفقون ؟ فنزلت (يَسأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُون ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ واليَتَامَى والمَسَاكِينَ وابْنِ السَّبِيلِ) قال : فتلك التطوُّع . والزكاةُ سِوَى ذلك

باب

(فرض صدقة الإبل وما فيها من السِّنن)

٩٣٣ — قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حبيب بن أبى حبيب قال : حدثنا عمرو بن هَرِم قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارىُّ قال : لما استُخْلِفَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز أرْسَلَ إلى المدينة يَلْتَمِسُ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى الصَّدَقاتِ ، وكتابَ عُمر بن الخطابِ . فوجد عند آلِ عَمرو بن حَزْمٍ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو ابن حزم فى الصَّدَقاتِ . ووجد عند آلِ عمر كتاب عمرَ فى الصدقاتِ .

مثل كتاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قال : فَنُسِخَا له . قال : فحدَّثنى عَمْرو بن هَرِمٍ :أنه طلبَ إلى محمد بن عبد الرحمن أنْ يُنْسِخَهُ ما فى ذَيْنِكَ الكتابين ، فَنُسِخ له ما فى هذا الكتاب من صدقةِ الإبِلِ ،و البقَرِ ،والغَنَمِ وَالذَّهَبِ ، والوَرِقِ ، والتَّمْرِ ،أو الثَّمَرِ ، والحَبِّ ، والزَّبيبِ : أنَّ الإبل ليس فيها شىء حتى تَبلغ خمساً . فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ ، حتى تبلغ تِسْعاً . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها شاتان ، إلى أن تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فإذازَادتْ واحدةً ففيها ثلاثُ شِياهٍ . إلى أنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ . فإذا زادَتْ واحدةً ففيها أَرْبَعُ شِياهٍ ، إلى أنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وعشرين ، فاذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخاضٍ . فان لم تُوْجَدْ فى الإبل بنتُ مَخاضٍ . فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ ، إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وثلاثين . فاذا زادت على خمسٍ وثلاثين واحدةً ففيها بنتُ لَبونٍ ، إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وأربعين . فاذا زادتْ على خَمْسٍ وأربعين واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ . إلى أنْ تَبْلُغَ سِتِّين . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها جَذَعَةٌ . إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وسَبْعين . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها ابْنَتَا لَبُون ، إلى أنْ تَبْلُغَ تسعين . فاذا زادتْ واحدةً ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ . إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرين ومائةً ، فإذا بلغتِ الإبلُ عشرين ومائةً فليس فيما دون العَشْر شىء . فاذا بلغت ثلاثين ومائةً ففيها ابنتا لَبُون وحِقَّةٌ ،إلى أنْ تَبْلُغَ أربعين ومائة ،فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حِقتان وبنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة . فاذا كانتْ خمسين ومائة ففيها ثلاثُ حِقاقٍ ،إلى أنْ تبلغَ ستين ومائة، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لَبونٍ ، إلى أن تبلغَ سبعين ومائة ،فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحِقةٌ ،إلى أن تبلغَ ثمانين ومائة . فاذا بلغتْ ثمانين ومائة ففيها حِقَّتان وبنتا لَبونٍ ، إلى أن تبلغ تسعين ومائة ، فاذا بلغت تسعين ومائةً ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنت

لبون ، إلى أن تبلُغ مائتين . فاذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لَبُونٍ أو أربَعُ حِقاقٍ ، إلى أن تبلغ عَشْراً ومائتين ، فاذا بلغت عشرا ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين ، فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحِقّتان ، إلى أنْ تبلغ ثلاثين ومائتين . فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنتا لبونٍ ، إلى أنْ تبلغَ أربعين ومائتين . فاذا بلَغَتْ أربعين ومائتين ففيها ستُّ بناتِ لبونٍ ، أو أربع حِقاقٍ وبنت لبون ، إلى أن تبلغَ خمسين ومائتين ، فاذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمسُ حِقاقٍ أو خَمْسُ بناتِ لبُونٍ وحِقة ، إلى أنْ تبلغَ سِتِّين ومائتين ، فاذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحِقّتان ، إلى أن تبلغ سبعين ومائتين . فاذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حِقاقٍ وثلاثُ بناتِ لبون ، إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعُ بنات لبونٍ ، أو أربَعُ حِقاقٍ وبنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ومائتين ، فاذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ستُّ بنات لبون وحِقّة ، أو خمسُ حِقاقٍ وبنتُ لَبون ، إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ستُّ حقاق ، أو خمس بنات لَبون وحقتان . ومن أىِّ هاتين السِّنَّين شاء أن يأخذ المُصَدِّقُ أخذ . فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة ، ففى كلِّ خمسين حِقّة ، وفى كلِّ أربعين بنتُ لَبون »(١)

قال أبو عبيد : ثم ذكر سائر أنواع الصدقة فى هذا الحديث . وستأتى فى مواضعها إن شاء الله

٩٣٤ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد الأيْلى عن ابن شِهاب قال : « هذه نُسْخَة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصَّدَقات . قال : وكانت عند آلِ عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : أقرأَنِيها سالمُ بنُ عبد الله بن عمر . وهذا كتاب تفسيرها : ألاَّ يؤخذ فى

(١) رواه الدار قطنى ، وفيه أن عمر بن عبد العزيز صنع هذا حين ولى المدينة

شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لم يختلفا في شيء، إلا فيما زاد على عشرين ومائة. فان في حديث ابن شهاب: قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، إلى ثلاثين ومائة» وفي حديث حبيب «أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة» ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعا. فلا يختلفان إلى المائتين. ثم ليس في حديث ابن شهاب حسابٌ بعد المائتين، إلا أنه قال حين بَلَغها: «فما زاد على[1] المائتين أخذ منها بحساب ما كتبنا»

٩٣٥ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بمثل هذه النسخةِ والقصة

٩٣٦ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي عن سليمان بن كثير عن الزُّهري عن سالمٍ — قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه — بمثل ذلك أيضاً أو نحوه

٩٣٧ — قال أبو عبيد: وكان عَبَّاد بن العَوَّام يحدث بهذا الحديث عن سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه حُدِّثْتُ بذلك عنه[2]

٩٣٨ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال: أعطاني عثمانُ بنُ عَفَّان كتاباً كتب به عبدُ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم إلى محمد بن هشام — وهو عاملٌ على أهل مكة — قال: وهو — زعموا — الكتابُ الذي كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هذا فَرضُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فريضةُ الغَنَمِ والإبل، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في الإبل، إلا أنه لم يزِدْ في حسابها على عشرين ومائة. وقال: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقَّةٌ»

---

(١) في الشامية «بعد» مكان «على» (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي

٩٣٩ — قال : وحدثنا حَجّاج عن ابن جريج عن عِكْرِمة بن خالد : أن أبا بكر بنُ عبيد الله بن عبد الله بن عمر : كتبَ إليه بكتابٍ نَسَخَهُ أبو بكر بن عبيد الله من صحيفةٍ وجدها مربوطةً بقِرابِ عمر بن الخطاب — ثم ذكر مثل ذلك أيضاً فى صدقة الإبل ، ولم يزِدْ فى حسابها على عشرين ومائة ، إلا أنه قال : «فما زاد على عشرين ومائة . ففى كل أربعين بنتُ لَبون وفى كل خمسين حِقة » .

٩٤٠ — قال : وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : « هذا كتاب الصدقة : فى أربع وعشرين من الإبلِ فما دونَها : الغنمُ ، فى كلِّ خَمْسٍ شاةٌ — ثم ذكر مثل ذلك أيضاً وقال : قال الليث حدثنى نافعٌ أنّ هذه نسخةُ كتاب عمر بن الخطاب ، وكانت مَقْرونَةً مع وصيّتِه . قال الليث : وأخبرنى نافعٌ أنه عَرضها على عبد الله ابن عمر مرّاتٍ »

٩٤١ — قال : وحدثنى يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة . فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : فى أربع وعشرين من الإبل فى كل خمسٍ شاة » ثم ذكر مثل ذلك أيضاً

٩٤٢ — قال : وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، والاجْلَح بن عبدالله ، عن الشعبى أنهم قالوا : فى صدقة الإبل مثل ذلك كله أيضاً

قال أبو عبيد : فقد تواترتْ الآثارُ من أمْرِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقةِ وكتاب عمر ، وما أفْتى به التابعون بعد ذلك بقولٍ واحدٍ فى صدقةِ الإبل ، من لَدُنْ خمسِ ذَوْدٍ إلى عشرين ومائة . فلم يختلفوا إلا فى حديث واحد يُرْوى عن علىٍّ ، لا نُراه حُفِظَ عنه

٩٤٣ — قال : حدثنا أبو بكر بنُ عيّاشٍ عن أبى اسحاق عن عاصم

ابن ضَمْرَةَ عن علي أنه قال : مثل هذه الأخبار كلها، إلا فى موضعٍ واحدٍ، فانه قال: « فى خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ »

قال أبو عبيد : وهـذا قولٌ ليس عليـه أحدٌ من أهلِ الحجازِ ولا أهل العراق ولا غيرهم نَعْلَمُهُ .

وقد حُكى عن سفيان بن سعيد أنه كان يُنكرُ أن يكون هذا من كلام علي ، ويقول : كان أفقَهَ من أن يقولَ ذلك

وحكى بعضهم عنه أنه قال : أبى الناسُ ذلك على علي

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى فرائض الإبل إلى أنْ تبلغَ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا فى هذا الحرْفِ الواحد وحده : فإذا جاوزتْ عشرين ومائة فهناك الاختلاف

٩٤٤ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيانَ عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: « إذا زادت الابل على عشرين ومائة استُؤْنِفَ بها الفريضَةُ بالحساب الأولِ »

٩٤٥ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ بن سَعْدٍ عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : « أن فى كتابِ الصدقةِ ـ الذى ذكرناه عنه ـ : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدةً ففيها ثلاث بناتِ لبون »

٩٤٦ — وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : « أن فى كتاب صدقةِ النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب عمر فى الصدقةِ : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العَشْرِ شىء ، حتى تَبْلُغَ ثلاثين ومائة »

قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة . فأما القول الأول الذى ذكرناه عن علي : أنه يستأنف بها الفريضة فإنه قولٌ يقولُ به أهلُ العراقِ . وبه كان يأخذ سفيان .

وتفسير ذلك : أن يكون فى خمس وعشرين ومائة حِقّتان وشاة ، وفى ثلاثين ومائة حِقّتان وشاتان . وفى خمس وثلاثين ومائة حِقّتان

وثلاث شياه . وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه . وفي خمس وأربعين ومائة - على تأويل حديث علي - حقتان وخمس شياه . وفي قول سفيان وقول أهل العراق حقتان وبنت مخاض . فاذا كملت الإبل خمسين ومائة كانت فيها ثلاث حقاق . فاذا زادت على ذلك أيضاً استؤنف بها، أيضاً كما ابتدئت أول مرة إلى المائتين . فاذا بلغتها كانت فيها أربع حقاق . فاذا زادت استؤنف بها أيضاً على ما فسرنا .

فهذا مذهب قول علي وما يعمل به أهل العراق

وأما حديث ابن شهاب : أنها إذا زادت على عشرين ومائة : كانت فيها ثلاث بنات لبون . فانا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا . ولا أعرف له وجهاً . وأخاف أن يكون غير محفوظ . لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض، ولا على آخرها . ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانت خمساً وعشرين كانت فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة انتقلت الفريضة بتلك الواحدة إلى السن التي فوقها فصار فيها ابنة لبون . ثم أسنان الفرائض كلها على هذا . فذاك حساب أول الفريضة فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ومائة بنتا لبون وحقة إلى ثلاثين ومائة . فهذا حساب أولها . وأما آخرها فان في كل أربعين ابنة لبون . وفي كل خمسين حقة . فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب في عشرين ومائة . لأن في كل أربعين واحدة ، وهذه قد زادت على العشرين والمائة . ثم لا أراه نقلها إلى السن التي فوقها . فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض ولا أقصاها

وأما القول الثالث، الذي في حديث حبيب : أن الزيادة على عشرين ومائة لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة . ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقة . فهذا هو القول المعمول به : أن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة

شَنَقٌ كسائر الأشناق التى لا يُحْتَسَبُ بها، وهى الأَوْقاصُ فى [البقر] (١)، وذلك ما بين الفريضتين. ثم هى إذا بلغت ثلاثين ومائة فانما تجب فيها أسنانُ الابل أيضا. ولا تعود الى الغنم.

هذا قول مالك وأهل الحجاز: أن الابل إذا أُفرِضَتْ مَرَةً لم تَعُدْ صدقتها غنما بعد ذلك

وإفراضها: أن تبلغَ فى الابتداء خمساً وعشرين، فتنتقلَ من الغنم إلى بنت مخاض.

وعلى هذا المعنى دارت الأحاديثُ التى ذكرناها كلها سوى حديث على: إن كان حُفظ عنه

ومن ذلك الحديث الذى يرويه أبو بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم

٩٤٧ — يُحَدِّثُونَه عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فى كل أربعين من الابل بنتُ لبون. وفى كل خمسين حِقةٌ» (٣)

وكذلك قول عمر

٩٤٨ — قال: حدثنا قَبيصة عن سفيان عن موسى بن عُقْبَة وعبيد الله بن عمر، أو أحدهما، عن نافع عن ابن عمر عن عمر: مثل ذلك سواء

قال أبو عبيد: ففى هذه الأحاديث المعنيان جميعاً، أحدهما: أن الابل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة. ألا أنْ تَراهُ لم يُعِدْ ذِكرَها. والآخر أنه ليس فى الأشناق شىء، لقوله «فى كل أربعين بنتُ لبونٍ وفى كل خمسين حِقةٌ» وسَكتَ عما بينهما، مع أنه محسوبٌ مُفسَّرٌ إلى ثلاثمائة، فى حديث

(١) زيادة من الشامية. والشنق والوقص: — بالتحريك — ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة. وقيل الوقص: ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل. ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة والأشناق فى الابل (٢) رواه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم فى المستدرك، وقال الدارقطنى. لم يسمعه ثمامة من أنس

حبيب بن أبى حبيب الذى ذكرناه .

فهذا ماجاء فى فرائض الابل، إذا كانت هذه الأسنانُ موجودة عند أربابها. فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصدِّقُ إلى أخذ غير التى وجبت له . فان القول فيها غير ذلك . وقد جاءت به الآثار

٩٤٩ — قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن « أن فى كتاب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب عمر : أنَّ فى [كل] خمس وعشرين من الابل بنت مخاض : فان لم توجد فابنُ لبونٍ ذكر » .

٩٥٠ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على قال : «إذا زادت الإبلُ على خمسٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاض . فإن لم تُوجدْ فابنُ لَبونٍ ذكر » .

٩٥١ — قال: وحدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال: لا يؤخذ فى الصدقةِ ذكرٌ مكانَ أنثى ، إلا ابن لبون مكانَ بنت مخاض

٩٥٢ — قال : وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاقِ عن عاصم عن علىٍّ قال: « إذا أخذ المصدِّقُ سِنًّا فوقَ سِنٍّ ردَّ شاتين أو عشرةَ دراهم »

٩٥٣ — قال :وحدثنا هُشَيم عن القَعْقَاعِ بن يزيد عن ابراهيم قال : إذا لم يجدْ المصدِّقُ ابنةَ مخاضٍ أعطى ابنَ مَخاضٍ وعَشَرةَ دراهم أو شاتين .

قال أبو عبيد : وقد اختلف فى هذا الباب سفيانُ والأوزاعىُّ ومالك .

فأما سفيان فأخذ بالأثر الذى رواه عن على ، لم يَجُزْه إلى غيره . قال : إذا لم يَجد السِّنَّ التى تجب أخذَ فوقها وردَّ شاتين أو عشرة دراهم ، أو قال : ردَّ ديناراً أو عشرة دراهم

وقال الأوزاعىُّ غير ذلك

٩٥٤ — قال : حدثنا هشامُ بن إسماعيل الدِّمَشْقِىُّ عن محمد بن شُعَيب بن

شابور قال : سمعت الأوزاعيَّ يقول : إذا لم يجد السِّنَّ التى تجبُ أخذ قيمتها وقال مالك قولا ثالثا .

٩٥٥ — قال: حدثنى يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك قال : لا يؤخذُ سِنٌّ فوق سِنٍّ إلا ابنَ لَبون مكانَ ابنةِ مَخاضٍ

قال أبو عبيد : يذهب مالكٌ — فيما نُرى — إلى أنَّ الرُّخصة إنما جاءت فى هذا خاصة

قال مالك : فأما إذا وجبَتْ فى المالِ ابنةُ لَبون، أو حِقَّةٌ ، أو جَذَعَة، فانَّ على رَبِّ المالِ أنْ يأتىَ بها . قال : ولا أُحِبُّ أنْ يأخُذَ منه المصدِّقُ قيمتَها . قال : وكذلك البقر والغنم

قال أبو عبيد : وكلٌّ قد ذهبَ مذهباً .

فأما سُفيانُ فقصدَ إلى الأثر، لم يَعْدُهُ . وأما الأوزاعىُّ فحجَّتُه أنْ يقول — فيما نُرَى — إن الأسنانَ تختلف ، فيكون بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار ، أو عَشرة دراهم . ويكون بينهما أقلّ من ذلك . يقول : فأرُدّ ذلك إلى سائر الأحكامِ ،أنه مَنْ لزِمَهُ ضمانُ شىء من الحيوانِ أو العروضِ فاستهلكه أو لم يجده : أن عليه قيمته

وحجة مالك أن يقول : إن الصدقةَ حقٌّ من حقوق الله تبارك وتعالى. وليس حكمها كحقوق الناسِ التى تَحُولُ دَيناً. بعد أنْ كانتْ عَيناً. وإنما هى مثلُ الصلاة التى لا يُجْزى مكانَها غيرُها، إذا وُجِدَ إليها سبيلٌ . وهذا الذى قال مالك مذهب ، لولا المشقة التى فيه على الناس، من تَجَشُّمِ الطَّلب وتكلُّفِ ماليس عندهم .

٩٥٦ — وقد جاء الثبتُ عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه أمر معاذاً حين خرج إلى اليمنِ بالتَّيْسيرِ على الناسِ ،وأنْ لا يأخذَ كَرائِمَ أموالهم »

٩٥٧ — ثم جاء مفسراً عن معاذٍ فى حديثٍ له آخر ، أنه قال هناك :

« ائتونى بخَمِيْس أو لَبِيْس [1] آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أيسرُ عليكم ، وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة » فالأسنانُ بعضها ببعض أشبه من العُروض بها . وقد قبلها معاذ

ورُوى عن عُمر وعلى مثله فى الجزية : أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها

٩٥٨ — قال حدثنى يحيى بن بُكير عن مالك عن زيد بن أسلَم عن أبيه عن عمر : أنه كانت تأتيه من الشأم نَعَمٌ كثيرة من الجزْية

٩٥٩ — قال : حدثنا محمد بن رَبيعة وأبو نُعيم عن سعيد بن سِنانٍ عن عنترة عن علىٍّ : أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الأَبر : الأبرَ . ومن أصحابِ المسَالِّ : المسالَّ ، ومن أصحاب الحبالِ : الحبالَ [2]

قال أبو عبيد : فأُراهما قد رخَّصا فى أخذِ العُروضِ والحيوانِ مكانَ الجزيةِ . وإنما أصْلها الدَّراهمَ والدَّنانير والطعام .

٩٦٠ — وكذلك كان رأيهما فى الدِّياتِ من الذهب والورق والإبل والبقرِ والغَنَمِ والخيل ، إنما أرادا التَّسْهيلَ على الناس ، فجعلا على أهْلِ كلِّ بَلَدٍ ما يُمكنُهم

قال أبو عبيد : فالصَّدَقَةُ عندنا على هذا : أن الأسْنَانَ يؤخَذُ بعضُها مَكانَ بعض ، إذا لم توجد السِّنُّ التى تجبُ ، على ما رُوى عن علىِّ بن أبى طالب . وما كان يأخذ به سفيانُ . لأنَّ فيه تَيْسيراً على الذين تؤخذُ منهم ، ووفاءً للذين تُؤخذُ لهم .

فهـــذا ما جاء فى فرائض الإبل إذا كانت كلُّها مَسَانَّ ، أو خالطتها صغارها من الحِيْرانِ والسِّقاب [3] فاذا كانت كلُّها صِغاراً لا مُسِنَّةَ فيها فان فى ذلك أقوالاً أربعةً :

---

(١) قال فى النهاية : الخميس : الثوب الذى طوله خمسة أذرع . ويقال له المخموس أيضا . وقيل سمى خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخميس — بكسر الخاء . وقال الجوهرى . الخمس ضرب من برود اليمن . وجاء فى البخارى خميص ، بالصاد . قيل إن صحت الرواية فيكون مذكراً ، من الخميصة ، وهى كساء صغير فاستعارها للثوب (٢) أنظر رقم (١١٧) وهناك « المسان » بالنون (٣) يقال جمل خيار ، وناقة خيار ، أى مختار . والسقب : ولد الناقة حين يولد

٩٦١ — قال سفيانُ : يُؤخذُ منها مثلُ ما يؤخذُ من الكبار من الأسنانِ، إلا أنه يَرُدُّ المصدِّقُ على ربِّ المالِ فَضْلَ ما بين السِّنِّ التى أخذ و بين الرُّبَعِ (١) أو السَّقَبِ ، الذى وجب فى المال

٩٦٢ — وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسانِّ من الأسنان ، ولا يَرُدُّ المصدِّقُ ذلك الفَضْلَ على ربِّ المالِ

٩٦٣ — وقال غيرهما قولا ثالثاً : أنه لا صَدَقَةَ فى الصِّغارِ ، ولا شىء على رَبِّها

٩٦٤ — والقولُ الرابعُ : أنَّ فيها واحدةً منها . وهذا قول أبى حنيفة قال أبو عبيد : ولكلٍّ مذهبٌ ذهبَ إليه

فأمّا سُفيان فنُراه أراد أن الصدقةَ واجبةٌ فى الماشية كباراً كانت أو صغاراً ، ولكنه يقول : ليس من السُّنَّةِ أن يؤخذ فيها من الأسنانِ دونَ بنتِ مَخاضٍ، فتؤخذُ من رَبِّها بنتُ مخاضٍ، أو فوق ذلك مما يجبُ ، ثم يَرُدُّ المصدِّقُ على ربِّ الماشيةِ فَضْلَ ما بين السِّنِّ التى أخذ وبين الحُوارِ (٢) الذى وجب . فتكون الصدقةُ قد أُخِذَتْ على فرائضها وسُنَّتِها. ويكونُ رَبُّ المال قد رجعَ إليه الفَضْلُ الذى أُخِذَ منه

وأما مالك فحجتُه أن يقول : إن الإبل قد يكون فيها الأسنانُ الجِلَّة : مثلُ الثَّنِيَّةِ ، والرَّباعِيَةِ ، والسَّديس ، والبازل ، وفوق ذلك ، فلا يؤخذ فى الصدقةِ من هذه الأسنان العالية شىء . وإنما الفرائض دونها ، مثل بنات المخاضِ وبنات اللَّبون ، والحِقاقِ والجِذاع .

يقول : فكما يُعفَى لهم عن أخذ تلك الجِلَّة فكذلك يُحْتَسَبُ عليهم بالخِيران والرِّباع والسِّقاب ، وإن لم يكن فيها مُسِنٌّ واحد

وأما الذى قال : لا صدقة فيها ، فانه أراد أنَّ هذه ليست بإبل . وإنما جاءت

---

(١) الربع — كصرد — جمع رباع . وهو الذى ألقى رباعيته ، وهذا هو المراد هنا . والربع أيضا من الابل ماولد فى الربيع . وقيل ماولد فى اول النتاج (٢) الحوار — بضم الحاء وقد تكسر — ولد الناقة ساعة تضعه . وقيل : الى أن يفصل

الصدقةُ فى الإبل . وإنما يُقال لهذه رِباعٌ ، وفُصْلان ونحو ذلك. فلا شىء فيها

وأما الذى يقول : فيها واحدة منها، فإنه ذهبَ إلى أنَّ الصدقة إنما تكونُ من حَواشى الأموالِ لا من خِيارها . فكيف يؤخذُ من رَبِّها أعلى من الأسنان التى يملكُ ؟ يقول : فإذا أخذ المصدِّقُ واحدةً من عُرْضِها ليست بأَحْسَنِ المال فقد استَوْفى منه ما وجبَ عليه ، أو زيادةً على ذلك

قال أبو عبيد : ولكل واحد من هؤلاء مقالٌ ، إلا أنَّ أشبهَها بتأويل كتُبِ النبى صلى الله عليه وسلم وسُنته فى الصدقة عندى : قولُ مالك .

وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرضَ فرائضَ الصدقةِ وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جِلَّةً وصغارا . فلم يأتنا عنه ولا عن أحدٍ من الأئمةِ بعده أنهم خَصُّوا منها كبيراً دون صغير . ولكن السُّنة جاءت بالعموم لجلتها . فقال : « فى كل خمس من الابل أو الذَّوْدِ شاةٌ . وفى كل عشر شاتان » ثم كذلك حتى أتى على آخرها . فإذا جاءت السنة عامة لم يكن لأحد أنْ يستثنى شيئاً منها دون غيره، إلا ماخَصَّتْهُ السُّنَّةَ

٩٦٥ — كالذى جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى العَرايا حين استثناها من المُزابنةِ ، فأرْخَصَ فيها .

٩٦٦ — وكما خَصَّ الحائضُ بالنَّفْرِ فى حَجِّها قبل توديع البيت دون الناس ،

٩٦٧ — وكالجَذَعِ من الضأنِ يُضَحَّى به خاصَّة من بينِ الأزْواجِ الثمانية . وأشباهُ لهذا فى السُّنَّةِ كثير . وإنما نَخُصُّ ماخَصَّتْ ، ونَعُمُّ ماعَمَّتْ ، مع أنَّ الابل فى كلام العرب اسمٌ شاملٌ يجمع صغارها ومسانَّها، كما أن الناسَ اسمٌ لبنى آدمَ يشملُ أطفالهم ورِجالهم . وقد ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه الأنعامَ ، فسوَّى بين صِغارها وكبارها ، فسمَّاها جميعاً نعَماً . فقال (وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً)

٩٦٨ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن كِلاهما عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى الأحْوَصِ عن عبدالله ، فى قوله (وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً

وَفَرْشاً) قال : الحمولة : ما حَمَل . والفَرْشُ : الصغارُ

٩٦٩ — قال أبو عبيد : وقد رأينا العلماءَ - مع هذا - من أهل الحجاز ، وأهل العِراقِ لا يختلفون أن صِغارَ الابل إذا خالطت كبارها فهى مَحسوبةٌ معها فى الصدقة . وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها ، وسِخالُ الغنم مع مَسانِّها .

٩٧٠ — ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله : « احْتَسِبْ عليهم بها حتى بالبَهْمة يَرُوح بها الراعى على يديه »

قال أبو عبيد : فما بالُها يُعتَدُّ عليهم بها إذا اختلطتْ بالكبار وتُلْغَى إذا كانت وحدها ؟ وما سَبيلها فى الوجهين إلا واحدٌ . على أنَّ حديث عمر قد يحتمل أنْ يكون أراد الاحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مُسِنّة واحدة . ألا تراهُ لم يشترط المسانَّ فى حديثه ؟ فالأمرُ عندنا على هذا : أن الصَّدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها ، لا فرق بينهما ، لِما فسَّرنا . وهذا قولُ مالك . وكذلك البَقرُ والغَنَمُ .

٩٧١ — فانْ تعددت السِّنُّ التى تجبُ على ربِّ المالِ ، فانه فى قول مالك : عليه أنْ يأتى بها على كل حال ، ولا أُحِبُّ قوله هذا ، لِمَا ذَكَرْنَا من المشقَّةِ على الناسِ ، مع خِلافِ الأثَرِ الذى ذكرناه عن عليٍّ .

وأعلى من ذلك الحديثُ المرفوعُ الذى يُحَدِّثه أبو بكر الصديقُ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : —

٩٧٢ — ويُرْوَى ذلك عن حمّاد بن سَلَمَةَ عن ثُمامَةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم — فى فرائض الإبل ، قال : « فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه جَذَعةً ، وليست عنده جَذَعة ، وعنده حِقَّة فانها تُقْبلُ منه ، ويَجْعَلُ معها شاتين ، إن اسْتَيْسَرَتَا له ، أوعشرين درهما . ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه حِقَّة ، وليست عنده إلا جَذَعة ، فانها تُقْبَلُ منه ويُعْطيه المصَدِّقُ

عشرين درهما أو شاتين . ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً ، وليست عنده، وعنده ابنةُ لَبُونٍ، فانها تُقبلُ منه، ويَجعلُ معها شاتين ، إن استَيْسَرتا له ، أو عشرين درهما. [ومن بلغت صدقته حقة ، وليست عنده إلا جذعة ، فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون، فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما] (١) ومَنْ بلغت صدقته بنتَ لَبون، وليست عنده إلا حِقَّة، فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومَنْ بلغت صدقته بنت لَبون، وليست عنده وعنده بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقْبَل منه ويَجعلُ معها شاتين ، إنْ استَيْسَرَتا له، أو عشرين درهما ، ومَنْ بلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ مَخاضٍ ، وليست عنده وعنده ابنُ لَبون ذَكَرٍ فانه يُقبل منه وليس معه شيء » (٢)

قال أبو عبيد : فاتِّباعُ الأثر أحبُّ إلينا .

فهذا حكمُ صدقةِ الإبل ، إذا جاءها المصدِّق فوجدها خَمسا فصاعدا.

٩٧٣ ــ فأما إذا وجدها أربعا ، وقد كان الحولُ حالَ عليها وهي خمسٌ ، ثم هلكتْ منهن واحدة ، فجاء المصدِّق وهي أربعٌ فان سفيانَ وأهلَ العراق قالوا : على ربِّها أربعةُ أخماسِ شاةٍ . يذهبون إلى أنَّ الصدقة قد كانت

---

(١) زيادة فى الأصل العتيق . وهو مكرر . ولكن لم يعلم عليه

(٢) قال ابن حزم : هذا حديث فى نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٧٣) وقد رواه البخارى فى مواضع من صحيحه . وفى كتاب الزكاة مطولا وغيره ومختصرا بسند واحد : قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى حدثنى أبى حدثنى ثمامة بن عبدالله أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ــ الحديث بطوله » وصححه ابن حبان أيضا وغيره ، ورواه أبو داود والنسائى والحاكم

وجبت فيها مع مُضِيِّ الحول شاة . فلما ذهب بعض الابل سقط من الصدقةِ بحساب الذاهب ، وبقى فيها بحساب الباقى .

٩٧٤ — وقال مالك : لا شىء عليه فيها .

٩٧٥ — قال أبو عبيد: أخبرنى بذلك عنه يحيى بن عبدالله بن بُكير قال: وقال مالك: إنما تجبُ الصَّدَقَةُ على ربِّ المال يوم يُصَدِّقُ ماله . فان هلكت الماشيةُ قبل ذلك لم يُحْتَسَبْ عليه بما هلك شىء . إنما يُؤخذ بما وجده المصدقُ فى يده . وكذلك إن نَمَتْ الماشيةُ أخذه بجميع ما يكون عنده بعد الحَوْلِ .

قال أبو عبيد : وقولُ مالكٍ هذا أشبهُ عندى بسُنة الصدقةِ ، لأنها إنما جاءت مطلقة : فى كذا وكذا من الابل كذا وكذا ، وهذا إنما يقع معناه على ما كان موجوداً فى أيديهم . ولم يأتِ فى شىء من كتب الصَّدقة أنَّ أهلَ الماشيةِ يحاسَبُون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك . ولا يُسْألون عما ضاع منها .

٩٧٦ — وأما الذى ذهب إليه أهل العراق فانهم أنْزَلُوا الصَّدَقَةَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إذا حال الحولُ على المال . ولو كانت الصدقةُ تَحِلُّ مَحَلَّ الدَّين لكان ينبغى أنْ يجبَ على ربِّ الماشيَةِ فى هذه الخَمْس التى هلكتْ إحداهنَّ : أنْ تكون عليه الشاةُ كلُّها . وكذلك لو هلكت إبلُه من عند آخرها ، لأنه لا يُسْقِطُ هلاكُها عنه دَيْنا قد لزمه مَرَّة . وليس الأمر عندى فيها إلا على ما قال مالك ، لموافقتِهِ تأويلَ الآثار والسُّنَّة .

٩٧٧ — فان لم يكن ضاعَ من هذه الخَمْسِ شَىءٌ ولكن حالَ عليها حَوْلان اثنان ، وهى خَمسٌ تامَّة ، ثم جاء المصدِّق . فان سُفيانَ يُروَى عنه أنه قال : عليه فيها شاةٌ واحدة للسَّنَة الأولى ، وليس عليه للثانية شىء .

٩٧٨ — وقال مالك : عليه شاتان ، لكل سنةٍ واحدةٌ

قال أبو عبيد : وكذلك يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما فى مذهبه هذا القول . لأن

سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة فى العام الماضى ثم حال الحول الثانى،وهو ليس بمالك لخمس من الابل، لمكان الدَّين الذى لزمه من تلك الشاة . فصارت له خَمْسٌ غير قيمةِ شاة ،فأسقط عنه الصدقة للسَّنة الثانية من أجل هذه .

٩٧٩ — وكان مالك لا يلتفتُ إلى الدَّين الذى لزمه ، ويقول : إنما أنظُر إلى ما وجَدَ المصدِّق فى أيديهم قائما بعد مضىِّ الأحوالِ على الماشية .

قال أبو عبيد : وكذلك هذا عندى ، لِمَا تأوَّلنا فيه من الحديث: أنَّ الصدقة إنما تؤخذ من أعيانِ الماشيةِ ، إذا حال عليها الحولُ أو أكثر . ولا يُحاسَبُ أحدٌ بما وراء ذلك من زيادةٍ أو نُقصانٍ ، ولا تعود الصَّدَقة ديناً يُتبع به صاحبها . وهذا كله معناه إذا كانت الماشيةُ إنما هلكت من حادثٍ يَحْدُث بها غير استهلاكٍ من ربِّ المالِ لها ببيع أو هِبةٍ أو نحرٍ أو غير ذلك . فاذا كان هو الجانى عليها لزمه الضمانُ فى الأقوال كلها

ومما يُقوِّى ماتأوَّلنا : أنه إنما ينظر إلى ما كان حيًّا حاضراً يوم يأتى المصدِّق : - حديثُ عمر

٩٨٠ — قال : حدثنا عبَّاد بن العوَّام عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب ، أو يعقوب بن عُتْبَةَ — قال أبو عبيد : والمحفوظ عندى أنه يعقوب ابن عتبة — عن يزيد بن هُرْمُز عن ابن أبى ذُباب :«أن عمرَ أخَّر الصدقة عام الرَّمادَة . قال : فلما أحيَا الناسُ بعثنى ، فقال : اعقِلْ عليهم عِقالَين ، فاقْسِمْ فيهم عِقالاً وائتنى بالآخر[1] »

قال أبو عبيد : ألا ترى أنَّ عمر قد أخذهم بصدقة عامين . وهو يعلم أن فى مثل هذه المدَّةِ وأقلَّ منها ماتكون الحوادث بالماشيةِ من الزيادة والنقصان فلم يشترطْ عليهم أنْ يحاسَبُوا بشىء مما تَدِ

(١) كان طاعون عمواس والرمادة فى السنة الثامنة عشرة . وفيها هلك الناس والأموال . وقوله : وأحيا الناس : أى نزل عليهم الحيا وهو المطر . والعقال : صدقة العام . يقال : أخذ المصدق عقال هذا العام أى أخذ منهم صدقته

ومنه الحديثُ المرفوعُ فيما أظن

٩٨١ — حُدِّثْتُ به عن سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنتِ حسين : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ثِنىَ (١) فى الصدقةِ »

قال أبو عبيد : وأصلُ الثِّنَى فى كلامهم ترْديد الشىء وتكريره ووضعه فى غير موضعه . يقول : فاذا تأخرتْ الصَّدَقةُ عن قوم عاماً لحادثة تكون حتى تَتْلفَ أموالهم لم تُثْنَ عليهم فى قابلٍ صدقةُ العام الماضى ، ولكنهم يؤخذون بما كان فى أيديهم للعام الذى يُصدَّقون فيه . وما لم يتلف منها فانهم يؤخذون بصدقتها كلها ، وإن أتى عليها أعوام . وليس هذا حينئذ بِثِنَى ، لأنه حقٌ يؤخذ من أعيان الماشية وهى قائمةٌ فى ملكهم . فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى . وفى الثِّنَى وجهٌ آخر : أن لا تُؤخَذَ الصدقةُ من عامٍ مرتين . وهذا أيضاً من وَضْعِ الشىء فى غير مَوْضِعه

قال أبو عبيد : والتأويلُ الأول أحبُّ الىَّ ، لأنه يُرْوَى مفسراً عن ابن شهاب

٩٨٢ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الثِّنَى : إنَّ الصَّدَقَةَ لا تُثْنَى ، ولكنَّها تُؤْخَذُ فى الخِصْبِ والجَدْبِ والسِّمَنِ والعَجَفِ . قال : وأولُ مَنْ فعل ذلك معاويةُ . فاذا كان ذلك فانما تؤخذ الصدقة مما بقى من أموالهم

قال أبو عبيد : فاذا كانت الابلُ عواملَ ولم تكن سائمة فان فيها قولين :

٩٨٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن طَلْحَةَ ابن أبى سعيد : أن عمر بن عبد العزيز كتب — وهو خليفةٌ — أنْ تُؤْخَذَ

(١) كانت فى الأصلين « الثناء » والذى فى النهاية « الثنى » بالكسر والقصر : أن يفعل الشىء مرتين .

الصَّدَقَةُ مِنَ الإِبلِ التى تَعْمَلُ فى الرِّيفِ ، وقال : حَضَرْتُ ذلِكَ وعايَنْتُهُ من كتاب عمر بن عبد العزيز

٩٨٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : رَأَيْتُ الإِبلَ التى تُكْرَى لِلْحَجِّ تُزَكَّى بالمدينةِ ، ورَبيعَةُ ابْنُ أَبى عبدِ الرحمن ويحيى بن سعيدٍ ، وغيرهما من أهل العلم حُضُورٌ لاَ يُنْكِرُونَهُ ، ويَرَوْنه (١) من السُّنَّةِ ، إذا لم تكن الإِبلُ مُفْتَرِقَةً

٩٨٥ — قال عبد الله : وهو رأىُ الليثِ ومالك بن أنس

قال أبو عبيد : يذهبان إلى أنَّ الآثار إنما جاءت مجملةً فى الابل ، ولم يُسْتَثْنَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ ، يقولان فكلُّها داخلٌ فى الصَّدَقَةِ . وكَذلِكَ نُرى مذهب عمر ، وربيعة ، ويحيى

قال أبو عبيد : وهذا وجهٌ ومذهب ، لولا أنا وجدنا السُّنَّةَ قدخَصَّت السَّائِمَةَ فى بَعْضِ الحديث . فانَّا لاَنَخُصُّ إلا ماخَصَّتْ ، ولاَ نَعُمُّ إلا ماعَمَّتْ

٩٨٦ — قال : حدثنا ابن أبى زائدةَ عنْ بَهْزِ بن حَكِيمِ بنِ مُعاوِيَةَ عن أبيه عن جده معاويةَ بن حَيْدَةَ القُشَيْرِىِّ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كل إبلٍ سائِمَةٍ : فى كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُون ، لاَتُفَرَّقُ عن حِسابِها ، مَنْ أعْطَاها مؤْتَجِراً فلهُ أجْرُها ، ومَنْ مَنَعَها فانَّا آخِذُوها وشَطْرَ إبلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَماتِ رَبِّنَا ، لاَ يَحِلُّ لمحمدٍ منها شىء » (٢)

٩٨٧ — قال أبو عبيد : وكذلك حديثُ أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى يُحَدِّثُونَهُ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عنْ ثُمَامَةَ بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فى سائِمَةِ الغَنَمِ شىءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعِينَ »

---

(١) فى الشامية « يرون أنه » (٢) رواه احمد وأبو داود والنسائى والحاكم . وصححه ابن معين . وقال الشافعى : لايثبته أهل العلم بالحديث

قال أبو عبيد : فلما جاءنا هذان الحديثان مُفَسَّرين فى الإبِلِ والغَنَمِ بِذِكرِ السَّائِمَةِ اتَّبَعْنَاهُما وتَرَكْنَا ماسواهما. وقد كان الحسنُ مع هذا يُفتى به

٩٨٨ — قال : حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال : « ليس فى الإبِلِ العَوامِلِ والبقرِ العوامِلِ صدقةٌ »

٩٨٩ — قال أبو عبيد : وهذا قولُ سفيان وأهل العراق جميعاً، لا أعلمُ بينهم فيه اختلافاً

٩٩٠ — قال أبو عبيد : وإذا حالَ الحولُ على مائتى دِرْهمٍ لرجلٍ، ثم ضاعَ منها بعضُها فان عليه أنْ يُزَكِّىَ الباقى بحسابه، وليس يُشْبِهُ الخَمْسَ مِنَ الإبِلِ هذا إذا مات منها واحدٌ بعد الحولِ . وإنما اختلفا لأنَّ الصامِتَ إنما يُزَكِّيه صاحِبُه لِشَهْرٍ معلوم عنده ، وليس ذلك لِرَبِّ المَاشِيَةِ ، لِأَنَّ حُكْمَها إلى السُّلْطَانِ، إنَّما يَبْعَثُ فى كلِّ عامٍ مَرَّةً مَنْ يُزَكِّيها . وقد تَخْتَلِفُ أَوْقاتُهُ فى ذَلِكَ ، فإذَا جاءَهُ المُصَدِّقُ مَعَ حُؤُولِ الحَوْلِ وجَبَتْ عليه الصَّدَقَةُ حينئذٍ، فلهذا قال من قال : إنما تَجِبُ الصَّدَقَةُ فى المَواشِى عِنْدَ مَجِىءِ المُصَدِّقِينَ . وفَرَّقُوا ما بَيْنَهَا وبين الدَّراهم والدَّنانير

٩٩١ — وقد كان شَرِيكُ بنُ عبدالله وناسٌ معه يُفتون بخلاف القولين جميعاً يقولون: إذا جاء المصدِّق، وقد ذهبت واحدة من الابل الخمس ، فعليه الشاةُ كلُّها ، فجعلوها بمنزلة الدَّين اللازمِ

قال أبو عبيد : ومن قال هذا ، لزمه أن يقول : لو ذهبت الماشية كلُّها كانت هذه الشاة عليه على حالها ، ولو كان عليه دَين سوى الزكاةِ ولا مال له غير هذه الشاةِ كانت الزكاةُ تحاصُّ الغرماءَ فى ديونهم . وهذا قولٌ يَفْحُشُ ويَخْرُجُ من قولِ الناس

باب

(صدقة البقر وما فيها من السُّنن)

٩٩٢ — حدثنا مَرْوان بن معاوية الفَزَارىُّ عنْ الأَعْمَشِ عن أبى وائلٍ عن مسروق قال «بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بنَ جبلٍ الى اليمن، وأمره أن يأخذَ من كل ثلاثين بقرة تَبيعاً أو تَبيعةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً » (١)

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : (١٧٤) رواه أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ أتم منه . ورواه النسائى وباقى أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عنه . ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة . ويقال : إن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ . وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال . وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال أبو عمر ابن عبد البر فى التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت . ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ . وقد قال الشافعى : طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا . وهذا مما لا أعلم عن أحد فيه خلافا اهـ . ثم قال الحافظ قال — : وقال البيهقى : طاوس وان لم يلق معاذا إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة . وقال عبد الحق : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته ، يعنى فى النصب . وقال ابن جرير الطبرى : صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه : أن فى كل خمسين بقرة بقرة . فوجب الأخذ بهذا . وما دون ذلك فمختلف ولا نص فى ايجابه . وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها ، فان فيه « فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة . وفى كل أربعين باقورة بقرة » وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها

٩٩٣ — قال قال الأعمش : وسمعت ابراهيم يقول مثل ذلك

٩٩٤ — حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحيى ابن سعيد قال : أخبرني طاوس اليمانيُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ مثل ذلك سواء

٩٩٥ — حدثنا هُشيم أخبرنا قُرَّة بن خالدٍ عن الحسن قال «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين بقرة مُسِنَّةً وفي كل ثلاثين تبيعاً جذعا»

٩٩٦ — حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم والأجلح عن الشعبيِّ قالوا : في كل ثلاثين تبيعٌ . وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ من البقرِ

٩٩٧ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ : أن عمرَ بن عبد العزيز كتب بمثلِ ذلك سَواء

قال أبو عبيد : وهذا هو المعمول به عند أهل الحجازِ وأهلِ العراقِ وغيرهم ، لا أعلمُ الناسَ يختلفون فيه اليوم . على أنّا قد سمعنا في الأثر شيئاً نُراهُ غيرَ محفُوظٍ . وذلك أنَّ الناس لا يعرفونه

٩٩٨ — قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيبٍ عن عَمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : أنَّ في كتاب صدقةِ النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب «أن البقر يؤخذ منها مثلَ ما يؤخذ من الابل»

٩٩٩ — قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : «فيها ما في الابل»

١٠٠٠ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد الفَهْمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة الأنصاري «أن صدقة البقر مثل صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها»

قال أبو عبيد : فهذا قول لم نَجدْهُ إلاّ في هذين الحديثين ، والناسُ على خلافهما ، إنما المعمولُ به القولُ الأولُ . وهذا في البقر السائمةِ .

فإذا كانت البقر عوامل ففيها غير ذلك

١٠٠١ — حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على قال : « ليس فى البقر العوامل[١] صدقة »

١٠٠٢ — حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد[٢] قالوا : ليس فى البقر العَوَامِلِ صدقة

١٠٠٣ — قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن رَجُلٍ من آلِ طَلْحَةَ عن مُوسى بن طَلْحَةَ قال : لَيس فى البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقةٌ

١٠٠٤ — قال : حدثنا ابن بُكَير عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حَبيب عن عمر بن عبد العزيز قال : ليس فى البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ

١٠٠٥ — قال: وحدثنا ابن بُكير عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ عن طَلْحَةَ بن أبى سَعيد عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك

١٠٠٦ — قال : وحدثنا عبدُ الله بن صالح عن يحيى بن أيُّوب عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عمرو بن دينار : أنه بَلَغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى الثَّوْرِ المُثِيرَةِ صَدَقةٌ » .

١٠٠٧ — قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى زِيادُ بنُ سعدٍ : أنَّ أبا الزُّبَير أخبره عن جابر بن عبد الله قال « لا صَدَقَةَ على مُثِيرَةٍ »[٣]

١٠٠٨ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالدِ ابن يزيد عن أبى الزُّبير عن جابر قال « ليس على الحَرَّاثَةِ صَدَقَةٌ »

١٠٠٩ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيث بن سَعْدٍ عن يونس

---

(١) رواه ابن أبى شيبة بهذا الاسناد . والعوامل : جمع عاملة ، وهى التى يستقى عليها وتستعمل فى الحرث وإثارة الأرض والأشغال (٢ ،) رواهما ابن أبى شيبة . والمثيرة هى التى تثير الأرض .

عن ابن شهاب قال « ليس فى السَّوانى[١] من الإبلِ والبَقَرِ، ولا فى بَقَرِ الحَرْثِ صَدَقةٌ، من أجلِ أنَّها سَوانى الزَّرْعِ وعوامِلُ الحَرْثِ »

١٠١٠ — قال: وحدثناهشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب بن شابور عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخىّ قال « ليس فى البَقَرِ التى تحرث [الأَرضَ][٢] صدقةٌ، لأنَّ فى القَمْحِ صدقةً. وإنَّما القَمحُ بالبَرِّ »

١٠١١ — قال: حدثنا ابن بُكير عن الليث بن سعد: أنه كان رأيُه مثلَ هذه الأحاديث كلها « أنه لا صدَقةَ فيها »

١٠١٢ — قال: وكان مالكُ بن أنس يَرَى أنَّ فيها الصَّدَقةَ

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً قال هذا القولَ قبل مالك فى البقر خاصَّة، وإنَّما ذهبَ — فيما نُرى — إلى مثل مَذْهَبِه فى الإبِلِ: أنَّ الجُملةَ جاءَتْ بالبَقَرِ والإبل، فَحَمَلَ المعنى على الجميع، حتى أدخل فيها العوامِلَ والحوارث. وكان هذا هو الوجهُ، لولا تَواتَرتْ هذه الأحاديثُ بالاستثناءِ فيها خاصَّة، من قولِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم، وأصحابِه، والتابعين بَعْدَهم، ثم مَنْ بَعْدَهم، وهلُمَّ جرًّا، إلى اليوم. وبه يأخذ أهلُ العراق. وهو رأىُ سُفيان

١٠١٣ — وحُكىَ عنه أنه ذُكِرَ له قولُ مالكٍ، فقال: ما ظننتُ أنَّ أحداً يقول هذا

قال أبو عبيد. ومع هذا إنَّك إذا صِرْتَ إلى النَّظَرِ وَجَدْتَ الأَمْرَ على ما قالوا: أنه لا صَدَقة فى العَوامِلِ من جهتَين: إحداهما: أنها إذا اعْتُمِلَتْ واستمتَعَ بها الناسُ صارَتْ بمنزِلَةِ الدَّوابِّ المركُوبةِ، والتى تَحْمِلُ الأَثقالَ من البِغالِ والحمير، وأشْبَهَتْ المماليك والأَمْتِعَةَ. ففارَقَ حكمُها حكمَ السَّائمةِ لهذا.

(١) السوانى: جمع سانية، وهى الناقة التى يستقى عليها (٢) زيادة من الشامية

١٠١٤ — وأما الجهة الأخرى: فالتى فسَّرها ابن شِهاب، وسعيدُ بن عبد العزيز: أنَّها إذا كانتْ تَسْنُو، وتَحْرُثُ فإنَّ الحَبَّ[1] الذى تجبُ فيه الصَّدقةُ إنما يكون حَرْثُه وسَقْيُه ودِياسُه[2] بها. فإذا صُدِّقَتْ هى أيضاً، مَعَ الحَبِّ، صارت الصَّدقةُ مُضاعفةً على الناسِ

فهذه أحكامُ صَدَقةِ البَقَر. وهى على ثلاثة أصنافٍ:

فأحدُها: أنها إذا كانت بَقَراً مُبقَّرة، وهى السَّوائمُ التى تُتَّخَذُ للنَّسْلِ والنَّماءِ، فصَدَقَتُها على ما قَصَصْنَا فى هذا الكتابِ: من التَّبيعِ والمُسِنَّةِ.

والصِّنْفُ الثانى: أنْ يكونَ يُرادُ بها التِّجارةُ فَسُنَّتُها فى الصَّدَقةِ غيرُ ذلك. وهى أنْ تكونَ كسائِرِ أموالِ التِّجارةِ، فيُقَوِّمُها رَبُّها فى رأسِ الحَوْلِ، ثم يضُمُّها إلى مالِه. فإذا بلغ ذلك مائتى دِرْهَمٍ، أو عشرين مثقالاً فصاعداً. زَكَّاهُ كما يُزَكِّى العَيْنَ والوَرِقَ سَواءً: فى كلِّ مائتين خمسةُ دراهم. وفى كلِّ عشرين مِثْقالاً نصفُ مِثْقالٍ، وما زادَ فبالحساب

والصِّنْفُ الثالثُ: هذه العواملُ التى ذكرناها، فلا صَدَقةَ فيها

وكذلك الإبلُ إذا كانت مُؤَبَّلةً يُبْتَغَى نَسْلُها ونَماؤُها، فصدقتُها على ما ذكرنا من كُتُبِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم، وكُتُبِ عُمرَ فى الصَّدقةِ: أنَّ فى كلِّ خَمسٍ شاةٌ، ثم على هذا. فإن كانتْ للتجارةِ فعلَى ما ذكرنا مِنْ أموالِ التجارة، وإن كانتْ عَوامِلَ فلا شىءَ فيها

١٠١٥ — فأما الغَنَمُ فإنها تُجامِعُ البَقَرَ والإبلَ فى السَّائمةِ والتِّجارةِ، وتُفارِقُهما فى العَوامِلِ. لأنَّ الغَنَمَ لا عواملَ فيها. ولكنْ الصِّنْفُ الثالثُ من الغَنَمِ الذى تَسقُطُ عنه الصَّدقةُ هى الرَّبائِبُ التى تُتَّخَذُ فى البيوتِ بالأمْصارِ والقُرَى وتكونُ ألْبانُها لِقُوتِ الناسِ وطَعامِهم. وليستْ لتجارةٍ ولا سائمة. وهى التى

(١) فى الاصل العتيق « الحرث » (٢) الدياس : استخراج الحب من السنبل .

قال فيها إبراهيمُ (١) ومُجاهدٌ

١٠١٦ — قال : حدثنا هُشيمٌ عن مُغيرةَ عن إبراهيم قال : « ليس فى الرَّبائبِ صَدقةٌ »

١٠١٧ — قال : حدثنا أبو مُعاوية قال حدثنا مَنْ سَمِعَ ابنَ أبى لَيْلَى يُحدِّثُ عن عبدِ الكريم عن مُجاهدٍ : فى الرَّجُلِ تكونُ له أربعون شاةً حَلُوباً فى المِصْرِ ؟ قال : ليس عليها صَدقةٌ

١٠١٨ — قال أبو عبيد : وهذا كلُّه قولُ سفيانَ فيما يُحْكَى عنه ، وهو قَولُ أهل العِراقِ فى الإبل ، والبَقَرِ ، والغَنَمِ جميعاً ، على ما ذكرناه من الأصناف فإذا كانت فى البَقرِ أوْقَاصٌ ، وهى للتجارةِ ، استَوَتْ أوْقَاصُها وغيرَ ذلك ، فكان فى كُلِّها صَدقةٌ ، إذا بلغتْ مائتى درهم ، أو عشرين مِثقالاً ، لأنها حينئذ على سُنَّةِ الدَّراهم والدنانيرِ ، وإن كانت سائمةً فهى التى تَسْقُطُ الصدقةُ عن أوْقَاصِها

١٠١٩ — وكذلك قَوْلُ سُفيان وأهلِ العراقِ ، مع ماجاء فيها من الآثار

١٠٢٠ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيدَ بن أبى حَبيب عن سَلَمَةَ بن أُسامَةَ : أنَّ معاذَ بن جَبَلٍ قال « بَعثنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُصَدِّقُ أهلَ اليَمَنِ ، وأمَرنى أنْ آخُذَ من البَقَرِ من كُلِّ ثلاثين تَبيعاً — قال : والتَّبيع : جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ — ومِنْ كُلِّ أربعين مُسِنَّةً . ومِنَ السِّتِّين تَبيعَيْن ، ومِن السَّبعين مُسِنَّةً وتَبيعاً . ومن الثمانين مُسِنَّتين ، ومن التسعين ثلاثة أتابيع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتابيعَ . قال : وأمَرَنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا آخُذَ مِمَّا بَين ذلك شيئاً . وقال : إنَّ الأوْقاصَ لا فَريضةَ فيها » (٢)

١٠٢١ — قال حدثنا حَجَّاجٌ عن ابن جُريج وحمَّادِ بن سلمة عن عَمرو

(١) هو ابراهيم النخعى (٢) رواه ابن أبى شيبة مختصرا

ابن دينار عن طاوس أنَّ معاذ بن جَبل قال باليمن « لَسْتُ بآخذٍ من أوْقاصِ البَقَرِ شيئاً حتى آتِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسولَ الله لم يأمُرْنى فيها بشىء »(١)

١٠٢٢ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهَيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سَلَمةَ بن اسامةَ عن يحيى بنِ الحكمِ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ الأَوْقاصَ لا صَدَقَةَ فيها »

١٠٢٣ — قال : حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبى هِنْدٍ عن الشَّعْبي قال لَيْسَ فى الأَوْقاص صَدَقَةٌ (٢)

١٠٢٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهابٍ : أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز كتب « أنْ ليس فى الأوْقاصِ شىءٌ »

قال أبو عبيد : والأوْقاصُ : مابين الفريضتَين . وهو على التفسير الذى ذكرناهُ فى حديثِ ابنِ لهَيعَةَ الأول ، وكذلك الأَشْناقُ فى الإبل . ولَيْسَ يُؤْخذُ فى صَدَقَةِ البَقَرِ منَ الاسْنانِ غيرُ سِنَّيْن : التبيعُ ، والمُسِنَّةُ

١٠٢٥ — قال : حدثنا جرير عن مُغيرَةَ عن الشَّعْبي قال : التَّبيعُ الذى قد اسْتَوى قَرْناهُ وأُذُناهُ . والمُسِنُّ : الثَّنِيُّ فما زادَ (٣)

١٠٢٦ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سَلَمةَ بن أُسامة — فى حديث مُعاذٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم — قال : « والتَّبيعُ جَذَعٌ أوْ جَذَعةٌ »(٤)

---

(١) رواه ابن أبى شيبة عن ليث عن طاوس عن معاذ « ليس فى الاوقاص شىء »

(٢) رواه ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن داود عن الشعبى « ليس فى الاشناق شىء » (٣) رواه ابن أبى شيبة . وجرير هو ابن عبد الحميد

(٤) روى ابن أبى شيبة . ان نعيم بن سلامة — وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده — أخبر محمد بن يحيى بن حبان أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة

قال أبو عبيد : والتفسير في الحديث هكذا . وأما أهل العربية فيقولون : التَّبيعُ لَيْس بِسِنٍّ ، ولـكِنَّهُ لَمَّا بَلَغَ مِنَ السِّنِّ مايَقْوَى على اتِّبَاعِ أُمِّهِ سُمِّيَ بذلك تَبيعاً . وهذا ليس بمخالف للحديث ، لأنه لايكادُ يكون هذا منه إلا بعدَ الإجْذاع ، كما أنَّ الفَصِيلَ من أولادِ الإبِل ليس بِسِنٍّ ، ولـكنه سُمِّيَ فَصيلاً لأَنهُ فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ في الرَّضَاعِ

قال أبو عبيد : فإِذَا خَالَطَتْ البَقَرَ جَواميسُ فَسُنَّتُها واحِدَةٌ . وفي ذٰلكَ آثار

١٠٢٧ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب : أن عمر بنَ عبد العزيز كتبَ « أن تُؤْخذَ صَدَقَةَ الجَوامِيسِ كما تُؤْخذُ صَدَقَةُ البَقَرِ »

١٠٢٨ — وكذلك يُرْوَى عن أشْعَثَ عن الحسن

١٠٢٩ — قال : وحدثني ابن بُكير عن مالك بن أنس قال : الجواميس والبَقرُ سواءٌ ، والبَخاتيُّ من الإبل وعِرابُها (١) سَوَاءٌ والضَّأنُ والمَعزُ في الغَنَمِ سَوَاءٌ .

قال أبو عبيد : يعني أنها إذا كانت من صِنفَين من هذه الأصنافِ ضُمَّ أحدهما إلى الآخر في العَدَدِ ، ثم أُخِذَتْ الصَّدقةُ منهما

١٠٣٠ — قال ابن بُكير : قال مالكٌ : فاذا استوى في العددِ من الغنم أخذَ المُصَدِّقُ الشَّاةَ من أيِّهِما شاء . وإنْ كانَتْ إحْداهُما أكثرَ مِنَ الأُخرَى أخذَ مِنَ التي هي أكثرُ

زعموا أن رسول الله (ص) كتب بها الى معاذ. قال نعيم . فقرأت ، وأنا حاضر فاذا فيها : من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة . ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة

(١) البخاتي : جمع بختية : وهي جمال طوال الاعناق . والعراب : المنسوبة الى العرب

١٠٣١ — وأمّا أهل العراق فيقولون : يؤخذ من كلِّ واحدةٍ بحسابها

١٠٣٢ — قال أبو عبيد : وقد قال بعضُ أهل الرَّأى : إنَّ البَقر لا أوْقاص لها ، وأنها إذا زادَتْ على ثلاثين واحدةً أُخذَ منها بحساب ذلك . قال : وكذلك كلّما زَادَتْ

١٠٣٣ — وكان يقول فيما زاد على المائتين من الدراهم : إنه لا شىءَ فيها حتى تبلغ أربعين . وكذلك ما زاد من الدَّنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين فجعل الأوقاصَ فى الذَّهب والوَرِقِ وأسْقَطَهَا مِنَ البَقَرِ . وَإنما جاءَتْ السُّنَّة بالأوقاصِ فى البَقَرِ وإسْقَاطِهَا مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ . فخَالفَها فى الأمْرَيْنِ جَميعاً

باب

(صَدَقَةُ الغَنَمِ وسُنَنِهَا)

١٠٣٤ — قال أبو عبيد : حدثنا يزيدُ بن هارون عن حَبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن « أن فى كتابِ صَدقةِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وفى كتابِ عمرَ بنِ الخطاب : «أن الغنم لا يؤخذ منها شىء فيما دونَ الأربعين ، فاذا بَلغَتْ الأربعين ، ففيها شاة إلى أنْ تَبْلُغَ عشرين ومائةً . فإذا زادت على عشرين ومائة واحدةً ففيها شاتان ، إلى المائتين . فإذا زادَتْ على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثمائة . قال : فإذا زادتْ الغَنَمُ على ثلاثمائةٍ فليس فيما دُون المائةِ شىءٌ . وإنْ بَلَغَتْ تِسعاً وتسعين ، حتى تكونَ مائة تامَّةً . ثم فى كلِّ مائةِ شاةٍ تامَّةٍ شاةٌ . ولا تُؤْخذُ هَرِمَةٌ ، ولا فَحْلٌ ، إلا أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ .»(١)

(١) روى ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : « كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فقرنه

١٠٣٥ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يُونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : « أن فى كتاب صدقة النبىّ صلى الله عليه وسلم التى كانت عند آل عمر بن الخطاب مثل ذلك فى صدقة الغنم »

١٠٣٦ — قال : وحدثنا عبدُ الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله ، مثل ذلك ، أو نحوه ، فى صدقة الغنم

١٠٣٧ — قال : حدثنا حجّاجٌ عن ابن جريج : أن عثمان بن عثمان أعطاه كتاباً كتبَ به عبدُ الله بنُ أبى بكرٍ لمحمد بن هشامٍ قال : وهو - زعموا - الكتابُ الذى كتبَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزمٍ فى صدقة الغنم ، بمثل ذلك .

١٠٣٨ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد(١) : أن أبا بكر بنَ عُبيد الله أعطاهُ كتاباً ، نَسَخَهُ من صحيفةٍ كانتْ مَرْبُوطَةً بقِرابِ(٢) عُمر بن الخطّاب ، فيها من صدقة الغنم مثلُ ذلك .

١٠٣٩ — قال : حدثنى عبدالله بن صالح ويحيى بن بُكير عن الليث بن

بسيفه ، أو قال بوصيته ، فلم يخرجه لعماله حتى قبض ، عمل به أبو بكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر ، قال « فى الغنم فى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فان زادت ففى كل مائة شاة ، وليس فيها شىء حتى تبلغ مائة » . ورواه أبو داود كذلك ، وفيه تفصيل صدقة الابل والغنم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : حسن غريب . وسفيان بن حسين فى حديثه عن الزهرى مقال ، إلا أنه تابعه على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى عن هذا الحديث . فقال : أرجو أن يكون محفوظا . وسفيان بن حسين صدوق (١) روى ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات عك . (٢) هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه

سَعْدٍ : أنَّ فى صَدَقَةِ عُمَرَ بن الخطاب مثلَ ذلك من صَدَقَةِ الغَنَمِ .

قال الليثُ : وأخبرنى نافعٌ : أنه عَرَضَها على عبدِ الله بن عُمر مرّاتٍ .

١٠٤٠ — قال : حدثنى يحيى بن بُكَيرٍ عن مالك بن أنس قال : قرأتُ كتابَ عمر بن الخطاب فى الصَّدقة - فذكرَ فى الغَنَمِ مثل ذلك أيضاً .

١٠٤١ — قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ عن ثُمامَةَ بن عبد الله بن أنَسٍ عن أنَسِ بن مالك عن أبى بَكْرٍ الصِّدّيق عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أبو عبيد : وهذا كلُّه هو المعمولُ به فى قولِ سُفيان ، ومالكٍ ، وأهلِ العراقِ ، وأهل الحجازِ ، لا أعلمُ بينهم فى ذلك اختلافاً .

١٠٤٢ — فاذا كانتِ الغَنَمُ سِخالاً ومَسانّاً فلم يختلفوا أيضاً أنَّها مَحْسُوبَةٌ معاً .

فإنْ كانتْ كُلُّها صِغاراً فهى التى اختلف الناس فيها . وقد ذكرنا ذلك فى صدقاتِ الإبِلِ .

والذى عندى فيها : أنَّ سُنَّتَهما جميعاً واحدةٌ . ومن ذلك حديثُ عمر :

١٠٤٣ — قال : حدثنا إسماعيلُ بن ابراهيم عن أيوب عن عِكْرِمَة بن خالدٍ عن مالك بن أوْسِ بن الحَدَثان : أنَّ سفيان بنَ عبد الله الثَّقَفِىَّ كان على الطَّائفِ ، فقدمَ على عُمر ، فقال له : يا أميرَ المؤمنين ، شَكَى إلينا أهْلُ الشَّاءِ . فقالوا : تَعْتَدُّوا علينا بالبَهْم (١) ولا تأخذونه ؟ قال : فاعْتَدَّ عليهم بالبَهْمِ ، ولا تأخُذْهُ حتى يُعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ يُرِيحُها الرَّاعِى على يديه . وقُلْ لهم : إنا نَدَعُ لكم الرُّبَّى (٢) ، والوالدة ، وشاةَ اللَّحْمِ ، والفَحْل .

---

(١) البهم : جمع بهمة - بضم فسكون - وهى ولد الضأن الذكر والأنثى . ويقال لأولاد المعز سخال . فاذا اجتمعا أطلق عليهما البهم والبهام (٢) الربى : هى الشاة تربى فى البيت لأجل اللبن . وقيل : هى الشاة القريبة العهد بالولادة

قال : وقال أيوب : وأحسبه قال : فحل الغنم « ونأخذ منكم العنوق(١) وسطة بيننا وبينكم » .

١٠٤٤ — قال : حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك (٢) .

١٠٤٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك أيضاً ، إلا أنه قال : « لا تأخذ الوَلُود ، ولا الرُّبَّى ، ولا الاكيلة ، ولا فحل الغنم ، ولكن خذ الجذع ، والثني ، فذلك نصف بيننا وبينهم » .

قال أبو عبيد : هكذا في الحديث : (٣) الاكيلة . قال أبو عبيد : وفي العربية (٤) الأكولة . والأكولة : هي التي تعزل للأكل . وإنما الأكيلة : أكيلة السبع

١٠٤٦ — قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قالا ، في الغنم : يعتد بالسخلة ، ولا يأخذها (٥)

١٠٤٧ — قال : حدثني هشام بن اسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب ابن شابور عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال : يعتد عليهم بالخروف ولا يؤخذ منهم .

---

(١) العنوق : جمع عناق : وهي الأنثى من أولاد المعز مالم تتم سنة

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن بشر ، وفيه « فاعتد عليهم بالغذاء . فقال له الناس : معتدا بالغذاء فخذ منه . فأمسك عنهم حتى لقي عمر ، فأخبره بالذي قالوا . فقال : اعتد عليهم بالغذاء وان جاء بها الراعي يحملها على يده ، وأخبرهم أنك تدع لهم الشاة الاكيلة والماخض وفحل الغنم ، وخذ العناق الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين خيار المال والغذاء » (٣) في الشامية « وهكذا في الكتب » (٤) في الشامية « وإنما هو في العربية » (٥) رواه ابن أبي شيبة

قال أبو عبيد : فهذه الأحاديثُ كلُّها قد يَحْتَمِلُ معناها أنْ تكون سِخالاً بلا مُسِنَّةٍ ، ويحتملُ أن يكونا معاً

وليس فى أسْنانِ الغَنَمِ مايُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ غيرَ سِنَّيْن أيضاً ، مثل البَقَرِ ، إلاَّ أنهما فى البَقَرِ يُسَمَّيان : التَّبِيع ، والمُسِنَّة . وفى الغَنَمِ يُسَمَّيان : الجَذَعة ، والثَّنِيَّة .

وفى ذلك أحاديث :

١٠٤٨ — قال : حدثنا اسماعيل بن عيَّاشٍ عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعىِّ عن مكحول : أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله ، فى صَدَقةِ الغَنَمِ « خُذِ الجَذَعَ والثَّنِيَّ »

١٠٤٩ — قال : حدثنا هشامُ بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعىِّ عن سالم بن عبد الله المحاربىِّ : «أن عمر بن الخطاب بعثَ مُصَدِّقاً ، فأمَرَهُ أن يأخذَ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّة»

١٠٥٠ — قال : وحدثنى هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن النُّعمان بن المنذر عن مَكحول قال : تُؤْخَذُ الجَذَعةُ والثَّنِيَّةُ فى صَدَقةِ الغَنَمِ

١٠٥١ — قال أبو عبيد : وهذا هو الذى عليه الناسُ اليومَ ، إلا أن مالكَ بن أنسٍ كان يختارُ أنْ تُؤخَذَ الجَذَعةُ من الضَّأْنِ ، والثَّنِيَّةُ من المَعِز ، يُشَبِّهُها بالأَضَاحِىِّ ، فيما نُرَى . وهذا مذهبٌ حَسَنٌ

وليس بين الذَّكَرِ والأُنْثى فى البَقَرِ والغَنَمِ فَضْلٌ ، ولا لأحدهما على الآخر فَضْلٌ فى السِّنِّ ، كالذى جاء فى الإبِلِ

باب

(الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وتراجع الخليطين فى صدقة المواشى)

١٠٥٢ — قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة - أبى صالح - عن سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : إنّ فى عهدى : أن لا آخذ راضع لبن - أو قال : من راضع لبن - ولا أجمع بين متفرق ، ولا أفرق بين مجتمع . قال : وأتاه رجل بناقة كوماء من الصدقة ، فأبى أن يأخذها » (١)

١٠٥٣ — قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن : « أنّ فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم أن لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا فحل ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة »

قال أبو عبيد : قوله « إلا أن يشاء المصدق » هكذا يقول المحدثون ، وأنا أراه المصدّق ، يعنى ربّ الماشية (٢)

---

(١) رواه أبو داود (٤ : ١٤) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وفى اسناده هلال بن خباب وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم . وقد رواه الدارقطنى من عدة طرق فيها هلال . ورواه من طريق أخرى : حدثنا الحسين بن إسماعيل والحسين بن يحيى بن عياش قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن أبى ليلى الكندى عن سويد بن غفلة . وكذلك رواه أبو داود (٢) قال ابن الاثير فى النهاية : رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد ، يريد صاحب الماشية ، أى الذى أخذت صدقة ماله . وخالفه عامة الرواة . فقالوا : بكسر الدال ، وهو عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها . وقال أبو موسى : الرواية بتشديد الصاد والدال

١٠٥٤ — قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاشٍ عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىٍّ مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبى حبيب — وزاد فيه : «ولا تُؤخَذُ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عُوَارٍ » (١)

١٠٥٥ — وكذلك يُروَى عن حَمّادِ بن سَلَمةَ عن ثمامَةَ بنِ عبد الله ابن أنس عن أنسِ بن مالك عن أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ماذَكرَ عن علىٍّ ، وزاد فيه : « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ » (٢)

١٠٥٦ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيجٍ عن عِكْرِمَةَ بن خالد : أنَّ أبا بكر بن عبيد الله كتبَ له كتاباً ، نَسخهُ من صحيفةٍ مَرْبُوطَةٍ بِقِرَابِ عمر بن الخطاب فى الصدقةِ ، فذكر مثل حديثِ الصدِّيق فيما يُنْهَى عنه فى الصَّدَقَةِ : منَ الهَرِمَةِ وذَاتِ العُوارِ والفَحْلِ ، ومن الجمع بين المُتَفَرِّق والتَّفْرِيق بينَ المجتَمِع ، وتَرَاجُعِ الخَلِيطين بالسَّوِيَّةِ ، مثل ذلك كله (٣)

معا ، وكسر الدال ، وهو صاحب المال ، وأصله المتصدق ، فأدغمت التاء فى الصاد . والذى شرحه الخطابى فى المعالم أن المصدق بتخفيف الصاد العامل ، وأنه وكيل الفقراء فى القبض ، فله أن يتصرف لهم بما يراه مما يؤدى إليه اجتهاده

(١) رواه أبو داود (٢ : ١٠) بأبسط مما هنا ، وذكر فيه زكاة النقد والابل والزرع ، وساقه من عدة طرق . وقال المنذرى : وأخرج ابن ماجه طرفا منه

(٢) رواه أبو داود (٢ : ٦) مطولا فيه تفصيل الزكاة . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه (٣) رواه أبو داود ثم قال : وقول عمر «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لأنه لا يكون فيها إلا شاة ، ولا تفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه . فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . فهذا الذي سمعت فى ذلك

١٠٥٧ — قال : حدثني يحيى بن بُكير وعبدالله بن صالح عن الليثِ عن نافعٍ : أنَّ في صدقةِ عمر بن الخطاب مثل حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل حديث أبي بكر بن عُبيد الله عن كتاب عمر سواء

قال الليثُ : وأخبرني نافعٌ : أنه عَرضَها على عبد الله بن عمر مرَّاتٍ

١٠٥٨ — قال : حدثني ابنُ بُكير عن مالك بن أنس : أنه قرأ ذلك كله في كتاب صَدقةِ عمر بن الخطاب ، مثلَ حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثلَ حديثِ أبي بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر ، ومثلَ حديث الليث عن نافع عن ابن عمر

١٠٥٩ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله في هذه الخلال التي ذكرناها أجمع

١٠٦٠ — قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال : كتبَ إليَّ يحيى بنُ سعيد : أنه سمع السائبَ بنَ يزيد يقول : صَحبتُ سَعْدَ بن أبي وقاصٍ زَماناً فَما سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ حديثاً واحدا . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَيُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ ، ولاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ في الصَّدَقَةِ . والخليطان : ما اجتَمع على الفَحْلِ والمَرْعَى والحَوْضِ »(١)

قال أبو عبيد : وقد تَكلَّمَتْ العُلَمَاءُ في تَفْسِيرِ الجَمْعِ بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع قديماً ، فمنهم الأوْزَاعيُّ ، وسفيانُ ، ومالكٌ بن أنسٍ والليث بن سَعْدٍ

١٠٦١ — قال : فحدثني هشام بن إسماعيل الدِّمَشْقي عن محمد بن شُعَيْبٍ عن الأوزاعيِّ قال : قوله « لاَيُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ » يقول لاَيَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ إذا كان نَفَرٌ ثلاثةٌ لكل واحدٍ منهم أربعون شاةً ، وهم خُلَطَاءُ : أنْ

(١) رواه الدار قطني

يأخذَ منهم أكثرَ من شاةٍ واحدةٍ ، ولا يُفَرِّقُ بينها ، ثم يأخذُ من كل أربعين واحدةً . ثم قال : وقوله « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » يقول : إذا كان لكل رجلٍ أربعون شاةً على حِدَةٍ ، فلا ينبغى لهم أن يجمعوها ، فيَجِدَها المصدِّقُ مُجتمعةً ، فلا يأخذ منها إلا شاةً ، والواجبُ عليهم فيها ثلاثٌ . هذا قول الأوزاعى

١٠٦٢ — قال : وأخبرنى ابنُ بُكيرٍ عن مالكِ بن أنسٍ فى قوله « لا يُجمع بين متفرّق » مثلَ قولِ الأوْزاعىِّ سواء ، وخالفهُ فى الوجهِ الآخر

١٠٦٣ — قال وقولهُ : « لا يُفرَّقُ بين مُجتمِع » هو أنْ يكونَ الخليطانِ لهما مائتا شاةٍ وشاة ، فيجبُ عليهم فى ذلك ثلاثُ شِياهٍ ، فيُفَرَّقان غنَمهما حتى لا يجبَ على كل واحدٍ منهما إلا شاةٌ . فهذا قولُ مالكٍ

١٠٦٤ — وأما سُفيانُ بنُ سَعيد ، فالذى يَرْوِى عنه أصحابُنا — وهو المعروف من قولِه — أنّه قال فى قوله « لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ » مثلَ قول الأَوْزَاعِىِّ ومالكٍ سواء ، لم يختلفُوا فى هذه الخُلّةِ

١٠٦٥ — قال : وأما قوله « لا يُفَرَّقُ بين مُجتمِع » فانه أنْ يكون عشرونَ ومائةُ شاةٍ لرجلٍ واحدٍ ، فلا يَنْبَغى للمُصَدِّقِ أنْ يُفَرِّقها ثلاثَ فِرَقٍ ، ثم يأخذَ من كل أربعين شاة . ولكن يأخذُ منها جميعاً شاةً واحدةً ، لأنّها مِلْكُ لإنسانٍ واحد . فهذا قولُ سُفيان [وعليه أهلُ العراق][1]

١٠٦٦ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليثِ بن سَعْدٍ قال : قوله « لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ » هو أن تكون أربعون شاة بين خليطين ، فلا يُفرَّق بينهما فى الصدقةِ . ولكن تُؤخذُ منهما شاةٌ ، لأنهما خليطان

(١) زيادة من الشامية .

قال أبو عبيد: وأحسبه قال فى قوله « لَا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ » كقول الآخرين. فاجْتَمَعُوا أَرْبَعَتُهم: الأوزاعىُّ، وسفيانُ، ومالكٌ، والليثُ، فى تأويلِ الجمعِ بين المتفرّق، واختلفُوا فى التَّفريق بين المجتمع.

فذهبَ مالكٌ وحدَه إلى أنَّ النَّهىَ فى الخَلَّتين جميعاً، إنَّما وقع على أرباب المال

وتأوَّلهُما الآخرون: أنَّ إحداهما لربّ المال، والأُخْرَى لِلْمُصَدِّق

قال أبو عبيد: والوجهُ عندى فى ذلك: ما اجتمع عليه هؤلاء. لأنَّ العُدْوانَ لا يُؤْمَنُ من المُصدّق، كما أنَّ الفِرارَ من الصَّدقةِ لا يُؤْمَنُ من ربّ المالِ. فأَوْعَزَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهما جميعاً.

وهو بَيِّنٌ فى الحديثِ الذى ذكرناه عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ، حين حدَّث عن مُصَدِّق النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنَّ فى عَهْدِى أنْ لا أُفرِّق بين مُجْتَمِع، ولا أَجْمَعَ بين مُتفرِّقٍ » فقد أَوْضَحَ لك هذا: أنَّ النهىَ للمصدِّق

وقوله « خِدَارَ الصَّدَقَةِ » يُبَيِّنُ لك أنَّ النَّهىَ لأَرْبابِ المالِ.

فإذا كانت الماشيةُ بين خليطين فان فيها بَيْنَ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ والشأم اختلافاً فى التأويل وفى الفُتْيا، مع آثارٍ جاءتْ بتفسيرها:

١٠٦٧ — قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال: كتبَ إلىَّ يحيى ابنُ سعيد: أنه سمع السائبَ بنَ يزيد يُحدِّثُ عن سعدٍ عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الخليطان ما اجتَمَعَ على الفَحْلِ والمَرْعَى والحَوْضِ»

قال أبو عبيد: قال أبو الأسود: وكلُّ شىءٍ حدَّثَ به ابنُ لهيعة عن يحيى فإنما هو كتابٌ كتبَ به إليه.

١٠٦٨ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد قال: «الخليطان ما اجْتَمَعَ على المَرْعَى والحَوْضِ والفَحْلِ» ولم يُسْنِدْهُ الليثُ

١٠٦٩ — قال : وحدثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب قال : سمعتُ الأوْزاعىَّ يقول : « إذا جَمَعَهُما الرَّاعى والفحلُ والمراحُ فذلك الخليطان »

١٠٧٠ — قال : وحدثنا يحيى بنُ بكير عن مالك بن أنس قال « الخليطان أن يكون الراعى واحداً ، والفحلُ واحداً ، والمراحُ واحداً . قال : والخليطان فى الإبل مثل ذلك »

قال أبو عبيد : وهذا كله قولُ أهل الحجاز وأهل الشَّأم : أن الخليطين يُجْمَعُ ما لُهما فى الصَّدَقةِ .

١٠٧١ — وتفسير ذلك : أن تكونَ ثمانون شاةً بين نَفْسَيْنِ أو خَلِيطَيْنِ ، أو يكونَ عشرون ومائة شاةٍ بين ثلاثةِ نَفَرٍ ، وهم خُلَطاء . فى المَرْعَى والفَحْلِ والمَوْرِدِ فليس يكون فيها كلُّها عندهم إلا شاةٌ واحدةٌ ، يلزم كلَّ واحدٍ منهم سَهْمٌ من قِيمةِ تلك الشاةِ ، على قدْرِ حِصَّته من عَددِ الغَنَمِ

فهذا عندهم هو تأويل قوله « لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِع » وتأويل قوله « وما كان من خليطين فانهما يَتَراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ »

وخالفهم سفيان وأهل العراقِ فى التفسير

١٠٧٢ — فقالوا : إنما التفريق بين المجتمع ، والجمع بين المُتَفَرِّق على المِلْكِ ، لا على المُخَالَطَةِ . فقالوا : فى ثمانين شاة — بين خليطين — شاتان . وفى عشرين ومائة — بين ثلاثة خُلطاء — ثلاثُ شِياهٍ

قال أبو عبيد : والذى عندى فى ذلك ما تأوّله أولئك ، للحديث الذى ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعاً مُفَسَّراً ، فى المَرْعَى ، والحَوْضِ ، والفَحْلِ ، مع ما فسّره يحيى بن سعيد ، والأوزاعىُّ ، ومالك ، والليثُ .

ويُصَدِّقُ ذلك كلَّه الحديثُ الذى يُحَدِّثُه مُعاويةُ بنُ حَيْدَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم :

١٠٧٣ — قال حدثنا ابنُ أبى زائدة عن بَهْزِ بن حَكيم بن معاوية عن أبيه عن جَدِّه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كلِّ إبلٍ سَائمةٍ فى كلِّ أربعين منها ابنةُ لَبُونٍ ، لا تُفَرَّقُ عن حِسابها »(١)

قال أبوعبيد : فاذا كانت هذه الأربعون من الابل بين خُلَطاء ثمانيةٍ ، لكلِّ واحدٍ منهم خمسٌ ، فانَّ الذى يجبُ عليها - فى قولِ مَنْ نَظَرَ إلى المِلْكِ - ثمانٌ من الغَنَمِ . عن كلِّ رجلٍ شاةٌ . وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « فى كُلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ ، لا تُفَرَّقُ عن حِسابِها » فأىُّ تفريقٍ أشدُّ من نَقْلِها من أسنانِ الإبلِ إلى الغنم ؟ وهو صلى الله عليه وسلم لم يَشْتَرِط فى حَديثِهِ : إذا كانت مِلْكَ واحدٍ ولا أكثرمنه ، إنَّما ذكر عددَهَا مُجْتَمِعَةً . وإنما ذهبَ مَنْ نَظَرَ فى المِلْكِ تشبيهاً بصدقة الذهب والورق والحبِّ والثِّمارِ . وقد جاءتِ السُّنَّةُ فى الماشيةِ بخصوصيَّةٍ لها ، دون غيرها . ألا تراه صلى الله عليه وسلم لم يَشْتَرِطِ النَّهْىَ عن الجَمْعِ بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ولم يأمُرْ بتراجُعِ الخليطين إلاّ فى المواشى خاصة . فإذا صُيِّرَتْ سُنَّتُها كسُنَّةِ غيرها بَطَلَ شَرْطُه فيها ، ولَمَا كان لِمَا سَنَّ من ذلك مَعْنىً .

وليس لأحدٍ إبطالُ هذا القولِ من سُنَّتِهِ ، ولا تُقاسُ السُّنَنُ بعضُها ببعضٍ . ولكن تُمضَى كلُّ سُنَّةٍ على جِهَتِها

قال أبوعبيد : وكلُّ هذا الذى حَكينا عنهم فى أمْرِ الخلَطاء فانما ذلك أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ من الخليطين مالكا لأربعين شاةً فصاعداً

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وفيه زيادة « من أعطاها مؤتجرا فله أجرها . ومن أبى فانا آخذوها ، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شىء » وفى النسائى « شطر ابله » وبهز بن حكيم تابعى مختلف فى الاحتجاج به . قال الشافعى : ليس بحجة . وقال الذهبى : ما تركه عالم قط

١٠٧٤ — فأمّا إذا كان أحد الخليطين لا يَبْلغُ مِلكُه أربعين فانّ الأَوْزَاعىّ ، وسُفيان ومالكَ بن أنسٍ اجتمعوا على أنه لا صَدقةَ عليه . قالوا : وتكون الصَّدقة على الآخرِ المالِك للأربعين ، فما زادَتْ . ولا مَرْجِعَ له على الآخرَ بشىء فى قولهم .

١٠٧٥ — وخالفهم اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، فقال : إذا كَمُلتْ الأربعون بين خَليطين ، ففيها شاةٌ عليهما . قال : وهو تأويلُ قول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « لا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِع » وتكونُ هذه الشاةُ بينهما على قَدْرِ حِصَصِهما من الغَنَم .

قال أبو عبيد : وتفسيرُ ذلك أن يكونَ لأحدهما ثلاثون [شاة] (١) وللآخر عشرٌ ، فتجبُ عليهما شاةٌ ، ثم يتراجعان ، وهو أنْ يَرْجع صاحبُ العَشْرِ على رَبِّ الثلاثين بِرُبْعَ قيمةِ الشاةِ ، حتى يكونَ إنما يلزمه رُبْعُها ، ويلزمُ الآخر ثلاثة أرباعها ، على قدر أموالِهما . فإنْ كانت الشاةُ المأخوذة فى الصدقةِ من مالِ صاحبِ العَشْرِ رَجعَ على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباعِ قيمتها . وانْ كانت من مالِ صاحبِ الثلاثين رَجعَ على صاحبِ العَشْرِ بربع قيمتها . فى مذهب الليثِ وتفسيرِه

فهذا وما أشبهُ تأويلُ قوله « وما كان من خليطين فإنهما يَتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ » فى مَذْهَبَ قَوْلِ اللَّيْثِ

١٠٧٦ — وأمّا الاوْزَاعىُّ ومالكٌ فذَهَبَا إلى أنَّ معنى هذا : إنما هو إذا بلغ مِلكُ كلِّ واحد منهما أربعين فزائداً . وذلك كخليطين بينهما مائة شاة ، لأحدِهما ستُّون ، وللآخر أربعون ، ففيها على قولِهما شاة واحدة ، يكون على صاحبِ الأربعين خُمسُاها . وعلى ربِّ الستّين ثلاثةُ أخماسها

(١) زيادة من الشامية

١٠٧٧ — وقال سفيانُ، وأهلُ العراقِ سوى ذلك كله فى المسألتين جميعاً قالوا : فى الأربعين — بين خليطين — لا شىءَ على واحد منهما . فخالفوا الليثَ فى هذا الموضعِ . وقالوا فى المائةِ بين الخليطين : فيها شاتان ، على صاحب الأربعين واحدة ، وعلى صاحب الستين أخرى . وتركوا التراجُعَ بينهما . فخالفوا الأوزاعىَّ ومالكا ههنا

قال أبو عبيد : وأنا مبيِّنٌ مَذْهبَ كلِّ واحدٍ منهما إن شاء الله

أما قولُ الأوزعىِّ ومالكٍ ، فانهما نظرا فى الأربعين ، فما دونها ، إلى المِلْك ، ولم يَعْتدَّا بالمخالَطَةِ ، ونظرا فى الزِّيادةِ على الأربعين إلى المخالَطَةِ ، ولم يَعْتَدَّا بالملك . وفى هذا القول مافيه

وأما أهلُ العراق فقولُهم يُشْبِهُ أولُه آخرَهُ ، فى نظَرِهم إلى المِلْكِ ، وتَرْكِهم الاعْتدادَ بالمخالَطَةِ ، إلا أنَّ فى ذلك إسقاطَ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقولِ عمر بن الخطاب : فى التَّراجُعِ بين الخليطين . وليس لأحدٍ تَرْكُ السُّنَّةِ

وأما قولُ اللَّيْثِ فإنه عندى متَّبعٌ للحديث فى مُراجعة الخليطين . وهو مع هذا يُوافق قولَهُ بعضُه بعضاً . ولا يتناقضُ بتَرْكِهِ النَّظَرَ الى الملك فى قليل ذلك وكثيره . واعتمادِهِ على المخالَطة والإجتماع فى الأربعين ، فصاعداً .

١٠٧٨ — ومِمَّا يُحسِّنُ قولَه : ماذَكرنا عن عمرَ فى صدقةِ الغنم ، حين أمَرَ أنْ يُعْتَدَّ عليهم بالبَهْمَةِ ، لِمَا يَدَعُ لهم من الماخِضِ والرُّبَّى والفَحْلِ وشاةِ اللَّحْمِ . فرأى أنه يلزمهم التَّغليظُ ، كما كانتْ لهم الرُّخْصَةُ

يقول الليث — أومنْ أحتجَّ لَهُ — فكذلكَ الخليطانِ ، إذَا كانت بينهما أربعون لزمَهُما التغليظُ . فكانتْ عليهما الصَّدقةُ كما تكون لهما الرُّخصة ، فى ثمانين

شاة بينهما ، ثم لا يكون عليهما فيها إلا واحدة . وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خُلطاءَ ، لا يكون عليهم فيها إلا شاةٌ ، على كل واحدٍ منهم ثُلثُها . فيكون هذا بذاك

وقد رُوِيَ عن طاوسٍ وعطاء قولٌ سوَى ذَلكَ كلِّه

١٠٧٩ — قال : حدثني حَجّاج عن ابنِ جُريج قال : أخبرني عمرو بن دِينار عن طاوس قال : « إذا كانَ الخليطان . يَعْلَمَانِ أموالَهما لم يُجْمَع ما لُهما في الصدقةِ » قال : فذكرتُه لعطاءٍ فقال : ما أراهُ إلا حقًّا .

قال أبو عبيد : وتأويل ذلك : في أربعين شاةً تكون بين اثنين . يقولان : فان كانا شريكين ، وكانت الغَنَمُ بينهما شائعةً غيرَ مَقْسومةٍ فعليهما الصدقةُ ، لأنّ مالَ كلّ واحدٍ منهما ليس بمعلومٍ من مالِ شريكه ، فاذا كان المالان معلومين ، وهما مع هذا خليطان ، فلا صَدَقة عليهما . ففرّقا الحكمَ فيما بين الشُّرَكاءِ والخُلَطاءِ ، ولا أعلمُ أحداً يقولُ اليومَ بهذا .

١٠٨٠ — قال أبو عبيد : وقد قال بعضُ أهلِ العراقِ بسِوَى ما اقْتَصَصْنَا . قال : الخليطان : هما الشريكان بأعيانهما اللذان لا يَعْرِفُ هذا مالَه من مال صاحبه . وذلك كعشرين ومائة شاة بين نَفْسين لأحدهما ثُلثاها وللآخر ثُلثها . وهي مُشاعَةٌ بينهما غيرُ مَقْسومة . فإن المُصَدِّقَ يأخذُ منها شاتين ، فيرجعُ صاحبُ الثُّلثين — لأنه مالكٌ لثمانين شاة — على صاحبِ الثلث لأنَّ مِلكَهُ إنما يكونُ أربعين شاةً ، فيأخذ منه ثلاثَ شِياهٍ . وذلك أنه يقول : قد أُخِذَ من مالي شاةٌ وثلثٌ ، وأُخِذَ منك ثُلثا شاةٍ . فالواجبُ عليك مِثْلُ الذي يجب عليَّ سواء ، إنما هو شاة عليَّ وشاةٌ عليك . فلهذا يرجعُ عليه بالثلث

باب

(ما يجب على المصدِّق من العدل فى عمله ، وما فى ذلك من الفضل)

(وفى العُدْوَانِ من الإثم)

١٠٨١ — قال : حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاشٍ عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمودِ بن لَبيد ، عن رافع بن خَديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العاملُ على الصَّدَقةِ بالحقِّ كالغازى فى سبيلِ الله حتى يرجعَ » (١)

١٠٨٢ — حدثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بُكير عن اللَّيث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سَعْدِ بن سِنانٍ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المعْتَدِى فى الصَّدَقةِ كمانِعِها » (٢)

١٠٨٣ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونُس عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المعْتَدِى فى الصَّدَقةِ كمانعِها »

١٠٨٤ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ عن أبى مَعْبد عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ ، حين بَعثه إلى اليمَنِ : « إنى أبْعَثُكَ إلى أهْلِ كتابٍ ، فادْعُهُمْ إلى شهادةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ . فإن أجابُوكَ إلى ذلك فأعْلِمْهُمْ أنَّ عليهم خَمْسَ صلواتٍ فى كل يومٍ وليلةٍ . فإن أجابوكَ إلى ذلك

---

(١) رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ وابن ماجه ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وابن أبى شيبة (٢) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه ، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس . وقال الترمذى : حديث غريب . وقد تكلم أحمد فى سعد بن سنان ، ثم قال : وقوله « المعتدى فى الصدقة كمانعها » يقول : على المعتدى من الاثم كما على المانع اذا منع . قال الحافظ المنذرى : وسعد بن سنان وثق

فأعلِمْهُمْ أنَّ عليهم صَدقةَ أموالِهم . فإنْ أقَرُّوا بذلك فخُذْ منهُمْ ، واتَّقِ كرائمَ أموالِهم ، وإيَّاكَ ودَعْوَةَ المظلومِ ، فإنه ليس لهادُونَ اللهِ حجابٌ »(١)

١٠٨٥ — قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه ، قال : « بعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً . فقال : لا تأخُذْ من حَزَرَاتِ أنفُسِ الناسِ (٢) شيئاً ، خُذْ الشَّارِفَ ، والبَكْرَ ، وذا العَيبِ . قال : فخرج الرجلُ حتى انتهى إلى رجلٍ من العرب . فقال : ما جاءنى أحدٌ يسألنى لله شيئاً غيرك ، لا تأخذْ إلاَّ من خِيارها . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فدعَا له »

قال أبو عبيد : قوله « حَزَرَات أنفُسِ الناس » يعنى خِيارَ المال . « والشَّارِفُ من الابل » : هى النَّابُ الهَرِمَةُ (٣) . فجاءتْ الرُّخْصَةُ هاهنا بأخذِها ، وأخذِ ذِى العَيبِ . والآثارُ كلها على الكراهةِ لهما . ولا أعلم لهذا الحديث وجْهاً ، إلا أنْ يكون [كان] (٤) فى صَدْرِ الإسلام قَبْلَ أنْ يَطِيبَ الناسُ أنفُساً بالصدقةِ . فلما أنابَ المسلمون وحَسُنَتْ نِيَّتُهُمْ جَرَتِ الصَّدَقَةُ على مَجارِيها وسُنَّتِها فى أسْنانِ الإبل الأربع ، ونُهُوا عن إعطاءِ الهَرِمَةِ وذَاتِ العَوَارِ . بذلك تواترتْ الأحاديثُ .

---

(١) أخرجه أبو داود وقال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه

(٢) الحزرات : جمع حزرة — بسكون الزاى — وهى خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها فى نفسه ، سميت بالمرة الواحدة من الحزر . ولهذا أضيفت إلى الأنفس . والحديث روى نحوه أبو داود (٢ : ١٦) وفيه قصة طويلة عن أبى بن كعب قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا . وفيه أنه دعاله فى ماله بالبركة . وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (ص ٩٨) . (٣) الناب : هى الناقة الهرمة التى طال نابها أى سنها ، وألفه منقلبة عن الياء (٤) زيادة من الشامية

١٠٨٦ — قال : حدثنا هُشَيْمٌ ويحيى بن سَعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن محمد بن يحيى بن حبّان (١) عن القاسم بن محمد : « أن عمرَ ابن الخطاب مَرَّتْ به غَنَمُ الصدقةِ ، فرأى فيها شاةً ذاتَ ضَرْعٍ ضَخْمٍ . فقال : ما أظُنُّ أهْلَ هذه أعْطَوْهَا وَهُمْ طائِعون ، لا تأخذوا حَزَراتِ المسلمين ،

١٠٨٧ — وزاد يحيى فى حديثه « لا تَفْتِنُوا الناسَ ، نَكِّبُوا عن الطَّعامِ » (٢)

١٠٨٨ — قال : وحدثنى ابنُ بُكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسمِ عن عائشةَ عن عمر مثل ذلك

١٠٨٩ — حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى : أن شَيْخَيْنِ من أشْجَعَ حدثاه : أنَّ عمر بَعَثَ محمدَ بن مَسْلَمَةَ مُصَدِّقاً ، قالا : فكانَ محمدٌ يأتينا ، فيجلسُ ، فما أتيناهُ به من شاةٍ فيها وَفاءٌ بحَقِّهِ أخذها (٣) .

١٠٩٠ — قال : وحدثنا أحمد بن عثمان عن عبدالله بن المبارك قال : حدثنا عمرو بن أبى سفيان الجُمَحِيُّ : أنَّ جابر بنَ سِعْرٍ (٤) الدِّيلى ، من كِنانةَ أخبرهُ أنَّ أباهُ أخبره قال : « كنتُ فى غنَمٍ لى ، فأتانى رجلان على بعير — قال : حسِبْت أن أحدهما من الأنصار — فقالا : نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصَّدقة ، فقلتُ : وما الصَّدَقَةُ ؟ قالا : شاةٌ فى غَنَمِكَ ، فقمتُ لهما إلى لَبُونٍ كَريمة . فقالا : إنَّا لم نُؤْمَرْ بهذه . ثم جِئْتُ بماخِضٍ ، فقالا : إنَّا لم نُؤْمَرْ بهذه . إنا لم نؤمر بحُبْلَى ، ولا ذاتِ لبَنٍ ، قال : فقُمتُ إلى عَناقٍ : إمَّا ثَنِيَّةٍ . وإمَّا جَذَعةٍ ، فأخذاها ، فوضعاها بينهما ،

---

(١) حبان — بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، أبو عبد الله المدنى الأنصارى : توفى سنة إحدى وعشرين ومائة (٢و٣) رواها أبو يوسف (ص٩٨)

(٤) بهامش الأصل العتيق نسخة « سعر » بفتح السين المهملة . ولسعر ترجمة فى أسد الغابة . وقال المنذرى : ذكر الدارقطنى وغيره أن له صحبة . وفى كتاب ابن عبد البر : سعر — بفتح السين — بن ديسم

ودَعَوا لى بالبرَكة ، ومَضَيا »[1]

١٠٩١ — قال أبو عبيد : وسمعتُ هُشَيْماً يذكرُ حديثاً عن أبى وائلٍ قال : « أتانا مُصَدِّق النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يأخذُ من كل خمسين ناقةٍ ناقةً ، فأتيته بكبش لِى ، فقلت : خُذْ صدقةَ هذا . فقال : ليس فى هذا صدقةٌ »

قال أبو عبيد : وقد ذكر هُشَيمٌ اسمَ الرجل الذى قَبْلَ أبى وائلٍ ، ولم أفْهَمْه عنه ، فسألتُ عنه غيره ، فإذا هو مُغيرةُ

١٠٩٢ — حدثنا ابنُ أبى زائدة عن مَعْقِل بن عُبيد الله عن عطاء بن أبى رَباحٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يومَ فَتْحِ مَكَّةَ « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ[2] ، ولا شِغَارَ فى الإسلام ، ولا تُؤْخذُ صدقاتُ المسلمين إلا على مياهِهم وبأفْنِيَتِهم »

---

(١) رواه أبو داود (٢ : ١٤) والنسائى عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة اليشكرى قال : استعمل نافع بن علقمة أبى على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم ، قال : فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له : سعر . فقلت : إن أبى بعثنى إليك ، يعنى لأصدقك . قال : ابن أخى ، وأى نحو تأخذون ؟ قلت : نختار ، حتى انا نبين — وفى نسخة : نسبر — ضروع الغنم . قال : ابن أخى ، فانى أحدثك انى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى صدقة غنمك . فقلت : ما علىّ ؟ فقالا : شاة . فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحما ، فأخرجتها إليهما . فقالا : هذه شاة الشافع . وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا . قلت : فأى شىء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثنية . قال : فأعمد إلى عناق معتاط — والمعتاط التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها — فأخرجتها إليهما . فقالا : ناولناها . فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا » والمحض : اللبن . والشافع التى معها ولدها

(٢) أنظر رقم (٥٠٦) كتابه ﷺ لثقيف ، وفيه كلام على الجلب والجنب

قال أبو عبيد : قوله « لا جَلَبَ » يُفَسَّرُ تفسيرين ، يقال : إنه فى رِهانِ الخَيْل : أن لا يَجْلِبَ عليها ، ويقال : هو فى الماشِيةِ ، يقول : لا ينبغى للمصدِّق أنْ يُقيمَ بموضع ثم يُرْسِلَ إلى أهلِ المياهِ ليَجلِبُوا إليه مَوَاشِيَهم ، فيصدِّقَها ، ولكن ليأتِهِمْ على مِياهِهم ، حتى يُصدِّقَها هناك . وهو تأويلُ قوله « على مياههم و بأفْنِيَتِهم »

وكذلك يُروَى عن عُمرَ بن عبد العزيز .

١٠٩٣ — قال : حدثنا أبو مُعاوية عن عبد الملك بن فُلان بن أبى بكر ابن عمرو بن حَزْم عن أبيه قال : كتب عمرُ بنُ عبد العزيز « أنْ صَدِّقُوا النَّاسَ على مِياههم و بأفْنِيَتِهم »

١٠٩٤ — قال : حدثنا أبو معاوية عن أبى بُرْدَةَ عن حَمَّاد عن ابراهيم قال : إذا جاء المُصَدِّقُ إلى الماءِ قسم الغنمَ قسمين ، ثم خَيَّرَ صاحبَ الغَنَم ، ثم أخذ الصَّدَقةَ من القِسْمِ الذى بَقِىَ

١٠٩٥ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد : أنَّ مِمَّا كان عُمَّالُ عمرَ بنِ عبد العزيز يَصْنعونَ بالمدينة فى أخْذِ الصَّدَقَةِ : أنْ يُفَرِّقَ المالُ ثلاثَ فِرَقٍ ، ثم يَخْتَرْ صاحبُه ثُلثا ، ثم يأخذ صاحبُ الصدقة حاجتَهُ من الثُّلُثِ الثانى

١٠٩٦ — قال : قال الليث : والعَمَلُ على هذا

قال أبو عبيد : وكذلك يُروى عن عمر بن الخطاب

١٠٩٧ — يُحدِّثونه عن مَعْمَر عن سِمَاكِ بن الفَضْل عن عبد الله بن شِهابٍ ، أو شِهاب ابن عبد الله عن عمر

١٠٩٨ — قال : وحدثنا كثير بن هِشام عن جعفر بن بُرْقان عن مَيْمون بن مِهْران ، قال : لا تؤخذ فى الصدقةِ العَجْفاءُ ولا الجَرْباءُ ، ولا العَوْراءُ ،

ولا العرجاء التى لا تَتْبَعُ الغنم . قال : وكان يكرهها فى الأضاحى (١)

باب

(ما يُستحبُّ لأرباب الماشية أنْ يفعلوه عند إتيان المصدِّق إيَّاهم)

١٠٩٩ — قال : حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبى هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن جَرِيرِ بنِ عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَصْدُرِ المُصَدِّقُ عنكم إلا وهو راضٍ (٢) »

١١٠٠ — قال : حدثنا جريرُ بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشَّيْبانى عن الشَّعبى عن جرير بن عبد الله ، أنه كان يقول لِبَنِيه : « يا بَنِيَّ ، إذا جاءكم المصدِّق فلا تَكْتُمُوه من نَعَمِكم شيئاً ، فإنه إن عَدلَ عليكم فهو خيرٌ لكم وله ، وإنْ جارَ عليكم فهو شرٌّ له وخيرٌ لكم ، ولا تَدَعوا إذا صَدَّق الماشيةَ وصَدَرَتْ ، أنْ تأمُروه : أنْ يَدْعُوَ لكم بالبَرَكَةِ »

١١٠١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْلِ بنِ زيادٍ عن الأوزاعىِّ عن يحيى بن أبى كثير — قال أبو عبيد : لا أُراه إلا قال — : عن مَرْثِدٍ ، أو عن أبى مَرْثِدٍ ، عَن أبيه قال « كنتُ جالساً مع أبى ذَرٍّ عند الجَمْرةِ الوُسْطَى ، فجاءه رجلٌ ، فقال : أتانا مُصَدِّقو فلانٍ (٣) ، فزادوا علينا ، أفأكتُمُهم بقَدْرِ ما زادوا ؟ فقال أبو ذَرٍّ : لا ، ولكن اجْمَعْ لهم مالَكَ كُلَّه ، ثم قُلْ لهم : ما كان لكم من حقٍّ فخُذُوه ، وما كان مِنْ باطِلٍ فَدَعُوه ، فإن تَعَدَّوا عليك جُمِعَتْ صَدَقَتُك ، وما تَعَدَّوا عليك فى ميزانِك يومَ القيامَةِ »

---

(١) رواه ابن أبى شيبة بهذا الاسناد ، دون قوله : فى الأضاحى (٢) رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٣) لعله عثمان رضى الله عنه ، فقد روى الامام أحمد (١ : ١٤١) عن محمد بن على قال : جاء إلى على رضى الله عنه ناس من الناس فشكوا سعاة عثمان — الحديث

١١٠٢ — قال : حدثنا ابن أبى عَدِىٍّ عن حسين المُعَلِّم عن يحيى بن أبى كثير عن زاهِرِ بن يَرْبُوع : أن رجلاً جاء إلى أبى هريرة ، فقال : أأُخْبِئُ منهم كَرِيمَةَ مالى ؟ قال : فقال : لا ، إذا أتَوْكُم فلا تَعْصُوهُم ، وإذا أدْبَرُوا فلا تَسُبُّوهم ، فتكونَ عاصياً خَفَّفَ عن ظالِمٍ ، ولكن قُلْ : هذا مالى ، وهذا الحقُّ ، فَخُذِ الحقَّ وذَرِ الباطِلَ ، فإنْ أخذه فذاكَ ، وإنْ تَعَدَّاهُ إلى غيره جُمِعَا لك فى الميزانِ يوم القيامَة »

١١٠٣ — قال : حدثنا حَجَّاجٌ عن شُعْبَة عن يَعْلَى بن عَطاء عن عمرو ابن حُبْشِىٍّ قال : قال لى عبد الله بن عمرو : « يا عمرُو بنَ حُبْشى ، كيف أنْتَ إذا بُعِثَ عليكم مُصدِّقون يسألونكم العَداء (١) ثم قال : أعطِهِمْ ماسألوك ، وإلاَّ ضربوا رأسك ، فوقع رأسُكَ ههنا وجَسَدُك ههنا ، ثم لايتكلم فيك أحدٌ »

١١٠٤ — قال : حدثنا حَجَّاج عن ابنِ جُريج قال : أخبرنى أبو الزُّبَيْر : أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول « إذا جاءكَ المصدِّقُ فادْفع إليه صَدَقَتَك ، ولا تُتْبِعْها مِنَّةً ، ووَلِّه منها ما تَوَلَّى »

١١٠٥ — حدثنا يحيى بن بُكير عن عبد الله بن لَهِيعة عن أبى يونس مولى أبى هريرة : أنه سمع أبا هريرة وأبا أُسيد (٢) صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان « إنَّ حقًّا على الناس إذا قدِم عليهم المُصَدِّق أنْ يُرَحِّبُوا به ، ويُخْبِروه بأموالهم كلها ، ولا يُخْفُوا عنه شيئاً . فإن عَدَلَ فَسبيلُ ذلك . وإن كانَ غير ذلك واعتدَى لم يَضُرَّ إلا نَفْسَه ، وسيُخْلِفُ الله لهم »

(١) بهامش الأصل العتيق « العداء من العدوان »
(٢) اسمه عبد الله بن ثابت الأنصارى

باب

(فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيهما من السُّنَن)

١١٠٦ — قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري « أنَّ في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر، في الصدقة : أنَّ الذهبَ لا يُؤخذ منه شيءٌ حتى يَبْلُغ عشرين دينارا . فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نِصفُ دينارٍ . والورِقُ لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي دِرْهَمٍ . فإذا بلغ مائتي دِرْهَمٍ ففيها خمسة دراهم » (١).

١١٠٧ — قال : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن عليٍّ قال « في كل عشرين ديناراً نصفُ دِينارٍ . وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ ، وفي كل مائتي درهم خمسةُ دراهم » (٢)

١١٠٨ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن عِكْرِمة بن خالد (٣): أن أبا بكر بنَ عُبيد الله كتب له كتاباً نَسَخَهُ من صَحيفةٍ كانت مَرْبُوطَةً بقِرابِ عمر بن الخطاب . قال : « وفي الرِّقةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بلغت رِقةُ أحدهم خمس أواقَ »

١١٠٩ — قال : حدثنا ابن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن

---

(١) انظر رقم (٩٣٣) في صدقة الابل

(٢) أخرجه أبو داود موقوفا . ورواه الترمذي . عن عاصم عن علي مرفوعا . قال الحافظ في التلخيص (١٨٢) قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض — ما نصه : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياسا . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات (٣) في مصنف ابن أبي شيبة : أنه كان على صدقات عك

نافع : أن ذلك فى كتاب صدقة عمر .

١١١٠ — قال الليث : وحدثنى نافع أنه عَرَضها على عبد الله بن عمر مرات .

١١١١ — قال : وحدثنى ابن بُكير عن مالكِ بن أنس أنه قرأ ذلك فى كتابِ عمر فى الصَّدقة

١١١٢ - قال أبو عبيد: وكذلك الحديثُ المرفوعُ الذى يُحَدِّثونه عن حَمَّاد بن سَلَمة عن ثُمامَة بن عبدِ الله بن أنسٍ عن أنس بن مالك عن أبى بكر الصِّديق عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إلاَّ أنه قال : «فى الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»

قال أبو عبيد : وقد ذُكر الذهبُ فى بعضِ الحديثِ المرفوع

١١١٣ — يُحدثونه عن ابن أبى لَيْلَى عن عبد الكريم عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فى أقلَّ من مائتى دِرْهَمٍ :صدقةٌ »(١)

قال أبو عبيد : فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين : إذا كان الرجلُ قد ملك فى أوَّلِ السَّنَةِ من المال ما تجبُ فى مثله الصدقةُ : وذلك مائتا درهم ، أو عشرون ديناراً ، أو خَمْسٌ من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنم ، فإذا ملك واحدةً من هذه الأصناف من أوَّل الحَوْلِ إلى آخره فالصَّدقةُ واجبةٌ عليه فى قولِ الناس جميعاً . وهذا هو الذى يُسَمِّيه مالكُ بن أنس وأهلُ المدينة : نِصابَ المال . كذلك حدَّثنيه عنه ابنُ بُكير

١١١٤ — وهو عند الليث مثلُ ذلك يُسَمِّيه نصاباً . حدثنيه عنه عبد الله بن صالح

١١١٥ — وأهلُ العِراقِ يسمونه أصْلَ المال .

(١) رواه الدار قطنى . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف

فإنْ حالَ الحولُ والمالُ أكثرُ من ذلك النصابِ والأصل فان مالكَ بن أنسٍ قال : عليه فى الماشيةِ زكاةُ جميع ما فى يديه

١١١٦ — حدثنى بذلك عنه ابن بكير وهو قولُ الليث أيضا فى الماشيةِ .حدثناه عنه عبد الله بن صالح

قال أبو عبيد : ولا أدْرى ماكانا يقولان فى الصَّامتِ .

١١١٧ — وأما أهلُ العراق فيرون عليه الزكاة واجبةً فى جميع ذلك من الصامت والماشية . وذلك لأن أصلَ المالِ عندهم كان مما يجب فى مثله الزكاة . قالوا :فكذلك ما أُضيف إليه كان مِثلَه .

١١١٨ — واحتجوا فى ذلك بحديث عمر فى اعتِدادِه بالبَهْمِ والسَّخْلَةِ أنهما يُحْسَبَان مع الغَنَمِ ، يقولون : فقد عَلِمَ أنَّ السَّخْلةَ لم يَحُلْ عليها الحَوْلُ ، ولكنها لما أُضِيفَتْ إلى ما تجب فى مثله الصدقةُ لحِقَتْ به . فَشَبَّهَ أهلُ العراق الصَّامتَ من المالِ بالماشية قياساً على قولِ عمر فى البَهْمِ والسِّخال

١١١٩ — قال أبو عبيد : وأمَّا أنا فانَّ الذى عندى فيه : الاتباعُ لما قالَ عمر فى الماشيةِ خاصَّةً .وأرى الدَّراهم والدَّنانيرَ مُفارِقَيْن لها فى التَّشْبيه. وذلك لخَلَّتَيْن من المرافِق جُعِلتا لأهلِ المواشى فى السُّنة ، ليس لأهل الذَّهَبِ والورِقِ منهما واحدةٌ

١١٢٠ — أما الأولى فان ما بين الفريضتين من الأشْناقِ والأوْقاصِ فى الماشية مَعْفُوٌّ لأهله عنه .

١١٢١ — والخَلَّةُ الأخرى :هى التى فسَّرها عمرُ نفسُه. فقال: إنَّا نَدَعُ لهم الرُّبَّى والماخِضَ ،والفَحْلَ ، وشاةَ اللحم ، فاستجاز الاحتسابَ بالبَهْمِ عليهم ، لما أدخل لهم من المرْفِق ، فكان هذا بدَا ،وإنّ أهل الذهب والوَرِق ليس لهم من هذا كله شىء ، ولكن عليهم فى أموالهم الاسْتِقْصَاء ،ولا يجوز لهم

أن يُعْطُوا دِرهماً ولا ديناراً فيه خَساسَةٌ ، مَكان جَيِّدٍ . وليس فى مالهم شَنَق ، ولا وَقَصٌ ، إنما هو ما زادَ على المائتين ، أو على عشرين مثقالا ، فعليهم بالحساب ، إلا فى قولٍ غير معمولٍ به . فما تُشْبِهُ أَمْوالُ هؤلاء من أموال أولئك . وقد افترقا فى السُّنَّةِ والنَّظَرِ جميعا ؟!

على أنَّ عمر إنما خَصَّ فى حديثه الماشية خاصَّة . وقد كان يأخذُ زكاة الناسِ من الصامتِ ، ولم يأتنا عنه فيها من هذا شىءٌ . فنحن نَخُصُّ ما خَصَّ . ونَعُمُّ ما عَمَّ . فلا نَرى فيما سِوى الماشيةِ صدقةً إلا بعد الحولِ من يوم يُستَفادُ المالُ . وبهذا تواترت الآثار .

١١٢٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىٍّ رضى الله عنه قال : « ليس فى المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ » (١)

١١٢٣ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه قال مثل ذلك (٢)

١١٢٤ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن حَمَّاد بن سَلَمَة عن قَتادَة عن جابرِ بن زَيْدٍ عن ابن عمر مثل ذلك .

١١٢٥ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحُرث بن عُمَير عن محمد ابن عُقْبة قال : قاطَعْتُ مُكاتَباً لِى ، فسألتُ القاسِمَ بن محمد عن الزَّكاة ؟ فقال : أمَّا أبو بكر . فكان إذا أرادَ أنْ يُعْطِىَ الرَّجُلَ عَطاءه سأله : هل عنده مال ، قد حَلَّتْ فيه الزكاةُ ؟ فان أخبره أنَّ عنده مالاً قد حَلَّتْ فيه الزكاةُ قاصَّهُ مِما يُرِيدُ أنْ يُعْطِيَه . وإن أخبره أنْ ليس عنده مالٌ قد حَلَّتْ فيه الزكاة سَلَّمَ إليه عطاءه »

(١) رواه أبو داود وأحمد والبيهقى (٢) رواه الدارقطنى وابن أبى شيبة

١١٢٦ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلَمة عن محمد بن عُقبَة عن القاسم بن محمد عن أبي بكر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر المكاتب .

١١٢٧ — قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قُدامَة بن مَظْعُون قالت : «كان عثمانُ بنُ عَفَّان إذا خرج العَطاء أرسلَ إلى أبي ، فقال : إن كان عندك مالٌ قد وَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ حاسَبْنَاكَ به من عَطَائِك »

١١٢٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبَيرة بن يَريم قال : كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يُعْطِينا العَطاء في زُبُلٍ صغار (١) ثم يأخذُ منه الزكاةَ

قال أبو عبيد: وإنما وَجْهُ حديث عبدالله هذا عندي على مَذْهَبِ حديث (٢) أبي بكر وعثمان : أنهما إنما كانا يأخذان الزكاةَ لِما قد وجبَ قبْلَ العَطاءِ لا لِما يُسْتَقْبَلُ .

١١٢٩ — يُبَيِّنُ ذلك حديثٌ له آخر : يُحَدِّثونه عن سُفيان عن خُصَيف (٣) عن أبي عُبيدة عن عبدالله أنه قال « مَنْ اسْتَفَادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عَلَيْهِ الحولُ »

قال أبو عبيد : وكذلك حديثٌ يُروى عن طارقِ بن شِهابٍ

١١٣٠ — قال : حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مُخَارِقٍ عَنْ طارق قال : كانَتْ أعطياتُنا تخرجُ في زَمَن عمر لم تُزَكَّ ، حتى كُنَّا نحن نُزَكِّيها

قال أبو عبيد : فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّ الزكاةَ لم تكن تُؤْخَذُ من العطاء الا لما

---

(١) جمع زبيل — كقنديل وأمير وسكين — القفة (٢) في الشامية «فعل»
(٣) خصيف بن عبدالرحمن الحضرمي — بكسر المعجمة الأولى — الأموي مولاهم

كان عندهم ، ولو كان للعطاء لأُخِذَ منه الزكاةُ

وقوله « حتى نكون نحن نزكيها » فقد يحتمل أنْ يكون أراد : إنا نُخْبِرهم بما يجبُ علينا نحن من الزَّكاة

قال أبو عبيد : فقد تواترتْ الآثارُ عن عِلْيَةِ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا . ولم يذكروا ما يُضاف إلى المال : أنه يُزَكَّى معه . ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا اليهم العطاءَ حتى يصيرَ مُضافاً إلى ماعندهم . ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعاً

قال أبو عبيد : وقد رُوى أيضا مثلُ هذا مَرفوعاً من وَجْهٍ ، إلا أن فى اسناده شيئاً :

١١٣٢ — قال : سمعتُ شُجاع بنَ الوليد يُحَدِّثُ عن حارثة بن أبى الرَّجَّال عن عَمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ »(١)

قال أبو عبيد : فان كان لهذا أصل فهو السُّنة ، والاَّ ففِيمَنْ سَمَّينا من الصحابة قُدْوَةٌ ومُتَّبَعٌ

وقد روى عن ابن عباس شيء كأنَّه سِوى هذا كلِّه :

١١٣٢ — قال : حدثنا يزيد عن هشام بن حَسَّان عن عِكْرِمة عن ابن عباس ، فى الرجل يستفيد المال . قال : « يُزَكِّيهِ يوم يَستفيده »(٢)

١١٣٣ — قال : وحدثنا ابنُ كثير عن حَمَّاد بن سَلَمة عن قَتَادَةَ عن جابرِ بن زَيْد عن ابن عباس مثل ذلك

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (١٧٥) رواه ابن ماجه والدار قطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء . وفيه حارثه بن أبى الرجال وهو ضعيف . وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدنى (٢) رواه ابن أبى شيبة

قال أبو عبيد : فقد تأوَّلَ النـاسُ - أوْ مَنْ تَأَوَّلَهُ منهم - أن ابنَ عباسٍ أراد الذَّهب والفِضَّة . ولاأحْسِبُهُ أنا أراد ذلك . وكان عندى أفقَهَ من أن يقولَ هذا. لأنَّه خارجٌ من قولِ الأُمَّة ، ولـكنى أراه أراد زكاة ماتُخْرِجَ الأرضُ . فانَّ أهلَ المدينة يُسَمُّونَ الأرَضين أموالاً . ولانعلمُ فى السُّنَّة مالاً يَجبُ فيه الصَّدقة حين يملِكُهُ رَبُّه سوى ما تُخْرِجُ الأَرضُ ، فانْ لم يكنْ ابنُ عباسٍ - رحمه الله - أراد هذا ، فلا أدْرِى ماوَجْهُ حديثه ؟

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى المال الذى يكون أوَّلهُ مايَجب فى مثله الزَّكاة ، وهو الذى يُقال له :النِّصابُ والأصلُ .

١١٣٤ — فإذا كان المالُ ليس بنصابٍ ولا أصلٍ ، ولـكنه أقلُّ من ذلك مما لاتجبُ فى مِثْلِهِ الزكاةُ ، كرجلٍ مَلَكَ فى أوَّلِ الحَوْلِ خمسةَ دنانير ، أوْ أرْبعاً من الإبل ، فان مالكَ بنَ أنسٍ قال فيها : إن كان تَجَرَ فى تلك الدَّنانير الخمسة . فَنَمَتْ حتى حالَ الحَوْلُ عليها وهى عشرون فصاعداً ، أوْ نُتِجَتِ الإبل الأَرْبَعُ فصارت خَمْساً ، أو أكْثَرَ من ذلك ، فان الزكاةَ واجبةٌ فى جميعها .

قال أبو عبيد : فذهب مالك إلى أنَّ ربح المالَ إنماهو راجعٌ إلى أصْله وأنَّ الأولادَ من أمَّهاتها ، فجعلها لاحقةً بها

١١٣٥ — قال: فان كانت تلك الزِّيادة ليستْ من وِلادةٍ ولاشفٍّ (١)، ولـكنها من فائدة استفادها ، مثل الهِبَةِ والميراث ونحو ذلك ،فانه لازكاةَ فى المالِ الأول ، ولا فى الفائدة . ولـكنه يَستأنِفُ به حولاً من يوم استفادَه

فَفَرَّقَ مالك بين الفائدة وبين الولاداتِ والأرباحِ

قال أبو عبيد: كذلك حدثنيه عنه ابن بُكير ، أو بكلامٍ هذا معناه .ولانعلمُ أحداً فَرَّق بين هذين قبله

(١) الشف : الربح والزيادة

١١٣٦ — وأما سفيانُ وأهل العراق وأكثرُ أهل الحجاز، غيرَ مالك ومَنْ قالَ بقوله، فليس عندهم بين ذلك كلِّه فَرْقٌ، ولا يَرَوْنَ أنَّ الصدقةَ تَجبُ فى شىءٍ من هذا، حتى يستأنِفَ حولاً من يوم صارَتْ الزيادةُ فى يديه، إن كانتْ من نِتاجٍ أو نَماءٍ، أو هِبَةٍ أو ميراثٍ، أو غير ذلك، بعد أنْ تكونَ تلكَ الزيادةُ تجب فى مثلها الزكاةُ

وقد رُوى عن ابراهيم مثلُ ذلك:

١١٣٧ — قال: حدثنا. جرير عن مُغيرة عن ابراهيم: فى رجلٍ أصابَ خمسين دِرْهما، ثم أصابَ مائة درهم، ثم أصاب تمام المائتين، أو أكثر من ذلك؟ قال: تجبُ عليه الزكاةُ مِنْ يومِ يَحولُ الحَوْلُ بعدَ المائتين

١١٣٨ — قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا: نرى النَّمَاءَ فى المالِ والنِّتاج كغيرهما من الفوائد، إنما ذلك كلُّه هِبَةٌ من هباتِ الله وسَيْبِهِ الذى يفيدُ به العبادَ

١١٣٩ — وهذا البابُ كلُّه إنما هو فى المالِ الذى يَسْتَأْنِفُ صاحبُه مِلْكَهُ استِئْنَافاً فى أوَّلِ الحَوْلِ، ثم يضافُ إليه غيره

فأما إذا كان المالُ الأولُ من بَقِيَّةِ مالٍ قد كانتِ الزكاةُ حَلَّتْ فيه قبلَ ذلك، ثم أُضيف إلى هذه البقيَّةِ مالٌ آخَرُ، فهذا الذى قال فيه ابراهيمُ: إنه يُزَكَّى الاولُ والآخرُ

١١٤٠ — حدثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّام عن الحجَّاج بن أرْطَاة قال: تَذَاكَرْنَا فى مَنْزِلِ الحكم بن عُتَيْبَةَ الرَّجلَ يَسْتَفِيدُ المالَ قبلَ حُلُول الزَّكاةِ بشَهْرٍ، أو شهرين، أو ثلاثةٍ؟ فحدثنا الفُضَيْلُ بنُ عمرو عن إبراهيم. أنه قال فى ذلك: يُزَكِّيه مع مالِه. قال: فرأيتهم اتَّفقُوا على ذلك

١١٤١ — قال: وحدثنا محمد بن كثير عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن زيادٍ

الأَعْلَمِ عن الحسن قال : إنْ كان له مالٌ غيرُه زَكَّاهُ حين تَحِلُّ زكاتُه(١)

١١٤٢ — حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : إذا حضرَ الشهرُ الذى وَقَّتَ الرجلُ أنْ يُؤَدِّىَ فيه زكاةَ مالِه أدَّى عن كلِّ مالٍ له

١١٤٣ — قال أبو عبيد: وهذا القولُ عندَ أهل العراق إنَّما هو أنْ يكونَ المالُ الثانى مُضافاً إلى بقيَّةِ مالٍ قد كانت الزكاةُ حَلَّتْ فيهِ ، فيُلْحِقونَ بَعْضَه ببعض ، وليس هذا مذهبُ قِبَلِ ابراهيم والحسن فى كلِّ الحالاتِ عندى ، إنما ذلك فى المالِ المختلِطِ ، الذى لا يُوقَفُ على وَقْتِ استفادَته ، كالرَّجُلِ التاجرِ أوغيرِه يستفيدُ الشىءَ بعدَ الشىءِ فى الأَيَّامِ من الأَرْبَاحِ أوغيرها فيأتى عليه الحَوْلُ وهو لا يُحْصِى مامضى من فوائده ، ولا يَقِفُ على أوقاتها ، فهذا الذى يَضُمُّ بعضَ مالِه إلى بعضٍ ثم يُزَكِّيه كلَّه ، لأنه لا يقدرُ على زكاةِ المالِ الأَوَّلِ إلا بهذا الفعلِ ، فأُمِرَ أنْ يأخذَ فى ذلك بالاحتياطِ فيُزَكِّيَه أجمعَ . فأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَ له مالٌ أفادَه بعينِه قبلَ الحَوْلِ وعَلِمَ مَبْلَغَه ووَقْتَه ، فما بالُ هذا يُضيفُه الى الأول ؟ وإنَّما السُّنَّة أنْ لا زكاةَ فى مالٍ إلا بعد الحَوْلِ ، فكيفَ ينتقلُ حَقٌّ لزمَ مالاً إلى مالٍ سواهُ ؟ وإنما الحكمُ أنْ لا يلزمَ كلَّ مالٍ إلا حَقَّه

وقد رُوى عن عمر بن عبد العزيز شىءٌ يُفَسِّرُ هذا :

١١٤٤ — حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن قَطَنِ بن فُلانٍ قال : مَرَرْتُ بواسِطَ ، زَمَنَ عمرَ بنِ عبدالعزيز ، فقالوا : قُرِئَ علينا كتابُ أمير المؤمنين

(١) آخر الجزء التاسع من تجزئة الشامية وأول العاشر . واعليه سماعات منقولة عن النسخة المنقولة عنها

« أن لا تأخذوا من أرْباحِ التجارِ شيئاً، حتى يحولَ عليها الحولُ »(١)

١١٤٥ — قال : حدثنا مُعاذ عن ابن عَوْنٍ قال : أتيتُ المسجدَ، وقد قُرِىء الكتابُ . فقال صاحبٌ لى : « لو شهدتَ كتابَ عمر بنِ عبد العزيز فى أرْباحِ التجار : أن لا يُعْرَضَ لها حتى يَحولَ عليها الحولُ ؟ »

قال أبو عبيد : أفلَسْتَ ترى أنَّ عمر استأنفَ بالرِّبح حَوْلاً ، ولم يَضُمَّه الى أصلِ المالِ ، ثم يُزَكِّيه معاً ؟ فاذا كان لا يَرَى أنْ يَضُمَّ نَماءَ المالِ إليهِ - وهو منه - فالفائدةُ من ذلك أبْعَدُ .

١١٤٦ — وهو مخالفٌ لقولِ مالكٍ ، إذْ رأى أنْ يُضَمَّ الرِّبْحُ الى أصلِ المالِ ، وفَرَّقَ بين الرِّبْح والفائدة . وهو عندنا على ما قال عمر بن عبدالعزيز : أنه لازكاة فى الرِّبْح أيضاً ، حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ وقد كان الليثُ يقولُ نحو هذا .

١١٤٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن اللَّيث قال : إنما يُزَكَّى ما أُضِيفَ إلى نِصابِ المال من الماشية . فأمَّا الدَّراهمُ والدَّنانيرُ فانه يَسْتَقْبِلُ بهما حولاً من يوم استفادَهُما

قال أبو عبيد : وقد رُوى عن الزُّهْرى أنه كان يقول سوى ذلك كله.

١١٤٨ — قال : حدثنا محمد بن كَثير عن الأوزاعى عن الزُّهْرِىِّ قال : إن كان ما بَقِى عنده أكثر والفائدةُ أقلَّ زَكَّاه . وإن كان ما أفادَ أكثر فلا يُزَكِّيه

قال أبو عبيد : فهذا ما [جاء](٢) فى زكاةِ الدراهمِ إذا بلغتْ فى رأسِ الحَوْلِ مائتين ، وفى الدَّنانيرِ إذا بلغتْ عشرين

فإذا نقصتا من ذلك كلِّه فإن فى هذا خمسةَ أقوالٍ

(١) روى ابن أبى شيبة عن حميد « كتب عمر ابن عبد العزيز : أيما رجل أفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول » (٢) زيادة من الشامية

١١٤٩ — قال : حدثنا عبّادُ بن العوّام عن عُبيدَة قال : سألتُ إبراهيم : عن رجلٍ له مائةُ دِرْهَمٍ وعشرة دنانير ، فقال : يُعْطِى من هذه بحِصَّتها ، ومن هذه بحِصَّتها

١١٥٠ — قال : وسألت الشَّعْبِىَّ فقال : يَحْسِبُ الأَقَلَّ على الأكثر ، فإذا بلغتْ فيها الزكاةُ زكّاها

قال أبو عبيد : يعنى أنْ يَحسِبَ الأقلَّ بقِيمته وسِعْرِه يومئذٍ . فهذان قولان .

١١٥١ — وأما القول الثالث : فأنْ يجعلَ قيمةَ الدنانيرِ عَشرةً عشرةً ، إذا ضمَّها إلى الدراهم ، وإن كان السِّعْرُ بأقلَّ من ذلك أو أكثر

١١٥٢ — وأما القولُ الرابع : فأنْ تكونَ الدنانيرُ هى المضمومة إلى الدراهمِ بقيمتها أبداً ، إن كانتْ أقلَّ من الدراهم أو أكثر

١١٥٣ — وأما القول الخامس : فإسقاط الزكاة من المالَين جميعاً ، فلا يكون فيهما شىءٌ حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين .

ولكل واحدٍ من هذه الأقوال وَجْهٌ يحتمله

فأما مَنْ ذهبَ إلى الحِصَصِ فيقول : إنما تجب فى المالِ الزكاةُ فى ذاته ، ولا يَتحوَّلُ حقٌّ لزمه إلى غيره . ولذلك لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر . وهذه حُجَّةٌ لإبراهيم ، وهو قولُ مالك بن أنَسٍ

وأما الذى ذهب إلى ضمِّ الأقلِّ إلى الأكثر ، فإنه يجعلهما مالاً واحداً ، يقول : رأيتُ الدراهمَ والدنانيرَ ثمناً للأشياء ، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما . ورأيتُهما ، مع هذا ، لا يَحِلُّ بَيعُ أحدِهما بالآخر نَسأً ، فدلّ ذلك على أنهما نوعٌ واحدٌ . فأضُمُّ الأقلَّ إلى الأكثر بسِعْرِه . فهذه حُجَّةُ الشَّعْبِىِّ فيما نُرَى وبه كان يقول الأوزاعىُّ حدثنى بذلك عنه ابنُ كثير

١١٥٤ — وبه كان يقول سفيانُ وأهلُ العراق

وأما الذى يجعلُ الدَّنانير مضمومةً إلى الدَّراهم أبداً إذا جامعَتْها ، وإن كانت أكثر من الدراهم، فانه يذهبُ إلى أنَّ السُّنَّةَ إنما جاءت فى زكاةِ الدراهم، وهى التى ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم . يقول : وإنما رأى المسلمون الزكاةَ فى الذهب تَشْبِيهاً بالدراهم. فأنا أجعلُها بمنزلةِ العَرَضِ فى أموالِ التُّجَّارِ، وأضمُّها إلى الدَّراهم بقيمتها. وهذا مذهبٌ يذهبُ إليه بعضُ مَنْ يقول بالحديثِ والأثرِ

١١٥٥ — وقد رُوِىَ شىءٌ يُشْبِهُهُ عن عَطاءٍ والزُّهْرِىِّ : أنَّهما كانا يجعلان الدنانيرَ بمنزلةِ العَرَضِ .

وأما الذى يجعلُ الدَّنانيرَ بعشَرة عشَرةٍ ، ولا يلتفتُ إلى قيمتها ، فإنه يذهبُ إلى أنها كذا عُدِلَتْ فى الأصل بها ، يقول : ألاَ ترى أنها لاتجب فيها زكاةٌ حتى تبلغَ عشرين ، كما لا تجب فى الدَّراهم زكاة حتى تَبلغ مائتين ؟ فلما تساوَيا وجبَ فى كلٍّ واحدةٍ منهما رُبْعُ عُشْرِهَا .

١١٥٦ — وهذا قولٌ لم أسمع أحداً يقوله غيرَ محمد بن الحسن، فإنه أخبرنى أن ذلك رأيه. وخالف فيه أصحابَه

وأما الذى يُسْقِطُ الزكاةَ من المالين جميعاً ، حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين ، فإنه يذهبُ إلى السُّنَّةِ نَفْسِها . قال : رأيتُها قد فَرَّقَتْ بينهما وجعلتهما نَوعين مختلفين .

١١٥٧ — وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفِضَّةَ بالفضةِ رِباً إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ . فسَوَّى بينهما إذا كانتا نوعاً واحداً . وكذلك الذَّهبَ بالذَّهبِ . ثم أحلَّ صلى الله عليه وسلم الذَّهبَ بأَضْعافِ الفِضَّةِ ، إذْ كانا نوعين مختلفين .

يقول : فكيف أجمعُ بينهما ، وأجعلهما جنساً واحداً ، وقد جعلهما رسولُ

الله صلى الله عليه وسلم جنسين ؟

١١٥٨ — وهذا قولُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وشَرِيكٍ ، والحسن ابن صالح .

وهذا عندى هو أَلْزَمُ الأقوالِ لتأويل الآثارِ ، وأصحُّها فى النَّظر ، مع الإتباع لهذه الحُجَّة التى فى الصَّرْفِ ، ولحجةٍ أخرى فى الزكاة نفسها أيضاً:

وذلك أن رجلاً لو مَلك عشرين ديناراً من غير دراهمٍ ، وسِعرُ الدنانير يومئذٍ تسعةُ دراهم ، أو أقل من ذلك ، كانت الزكاةُ واجبةً عليه ، وهو غيرُ مالكٍ لمائتى درهم . ولو كانت له عشرة دنانير - وقيمةُ الدِّينارِ يومئذٍ عشرون درهما ، أو أكثر - لم تكن عليه زكاةٌ ، وهو مالكٌ لمائتى درهم فصاعداً . أفلَسْتَ ترى أنَّ معنى الدَّراهِمِ قد زالَ ههنا عن معنى الدنانير وبانَ منه ؟ فما بالُ الدَّنانيرِ تُضَمُّ الى الدراهم، [ثم تكون](١) مَرَّةً عُروضاً، إذا نَقَصتْ من العشرين وتكون عَيْناً إذا تَمَّتْ عشرين ؟ ! وليس الأمرُ عندى إلا على ماقال ابنُ أبى لَيْلَى، وشَرِيكٌ ، والحسن : أنهما مالانِ مختلفان . كالإبِلِ مع الغَنَمِ ، وكالبُرِّ مع التَّمْرِ ، لا يُضَمُّ واحدٌ من هذا إلى صاحبه.

فهذا مافى الدَّراهم إذا نقصتْ من المائتين . وفى الدَّنانير إذا نقصتْ من العشرين .

١١٥٩ — فإذا بَلغتْ هذه مائتين ، وهذه عشرين استوَتْ الأقوالُ فيهما ، وزال الاختلافُ

فان زادتا على ذلك كان فيهما ثلاثة أقوالٍ :

١١٦٠ — قال : حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضَمْرَةَ عن علىٍّ قال « فى كل عشرين ديناراً نصفُ دينار ، وفى كلِّ أربعين ديناراً دينارٌ ، وفى كلِّ مائتى دِرهمٍ خمسةُ دراهم ، ومازادَ فبالحسابِ »(٢)

(١) زيادة من الشامية (٢) انظر رقم (١١٠٨) ورواه ابن أبى شيبة

١١٦١ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على مثلَ ذلك

١١٦٢ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن ابن سِيرِينَ عن خالدٍ الحَذَّاء[1] عن ابن عمر قال « فى كلِّ مائتين خمسةُ دراهم ، ومازاد فبالحساب »

١١٦٣ — حدثنا هُشَيم قال : أخبرنا مُغِيرة عن ابراهيم قال « فى كل مائتى درهم خمسةُ دراهمٍ ، ومازاد فبالحساب » (٢)

١١٦٤ — قال : وحدثنا سعيد بن عُفَيرٍ عن مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن رُزَيق بن حَيَّان الدِّمَشْقى [قال أبو عبيد : أهل العراق يقولون : زُرَيق . أولئك أعلمُ به — يعنى أهلَ مصر](٣) — قال : وكان رُزيق على جَوازِ مصر فى زمن الوَليد ، وسُليمان ، وعمر بن عبد العزيز — فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : « أنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بك من المسلمين فَخُذْ مِمَّا ظهرَ من أموالِهم مِمَّا يُدِيرُون فى التجارات : مِنْ كُلِّ أربعين ديناراً ديناراً . ومانقصَ فبحسابِ ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها »(٤)

---

(١) كان فى الأصلين « جابر الحذاء » وهو خطأ . وقد رواه ابن أبى شيبة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء . ومنه صححناه . وكان عبداً لبنى مجاشع .

(٢) رواه ابن أبى شيبة . (٣) زيادة من الشامية(٤) رواه ابن أبى شيبة عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن زريق مولى بنى فزارة « أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف : خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين . فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول . وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات — وذكر الحديث مثل ما ذكر فى تجار المسلمين » وكذلك رواه مالك فى الموطأ وقال : عن زريق — بتقديم الزاى

١١٦٥ — قال : حدثنا ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن رُزيق بن حَيَّان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

قال أبو عبيد : فهذا أحدُ الأقوال

١١٦٦ — وأما الثانى : فانَّ ابنَ طارقٍ حدثنا عن يحيى بن أيوب عن حُميدٍ الطويل عن أنَسِ بن مالك قال : بعثنى عمرُ بن الخطاب وأبا موسى الأشْعرىَّ إلى العراقِ ، فجعلَ أباموسى على الصَّلاةِ ، وجعلنى على الجبايَةِ . وقال : إذا بلغَ مالُ المسلم مائتَىْ دِرْهمٍ فخُذْ منها خمسةَ دراهِمَ . وما زادَ على المائتين ففى كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ »(١)

١١٦٧ — قال : وحدثنى يحيى بن بُكَيرٍ عن اللَّيثِ بن سعد عن يحيى ابن أيُّوب عن حُمَيْدٍ عن أنس قال : «وَلانى عمرُ بن الخطاب الصَّدَقاتِ ، فأمرنى أنْ آخُذَ من كُلِّ عشرين ديناراً نصفَ دينارٍ ، ومازادَ - فبلغ أربعةَ دنانيرٍ - ففيه درهمٌ ، وأن آخُذَ من مائتى درهم خمسةَ دراهم ، فما زاد - فبلغ أربعين درهماً - ففيه درهمٌ »

١١٦٨ — قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن ، فى الدَّراهم تَزيْدُ على المائتين تسعةً وثلاثين درهما . قال : «لا شىء فى ذلك الفَضْل ، حتى تكونَ أربعين دِرْهَماً ، ثم لا شىء فيها حتى تكون ثمانين ، ثم كذلك »(٢)

١١٦٩ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال : « ليس فى النِّيِّفِ بعد المائتين شىءٌ ، حتى تبلغ أربعين دِرْهماً »

١١٧٠ — قال أبو عبيد : وأما القولُ الثالث فشىءٌ يُرْوَى عن طاوس

---

(١) روى ابن أبى شيبة عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبى موسى « فما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهم » (٢) رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن يونس عن الحسن

أنه قال : « إذا زادَتْ على المائتين فلا شيءَ فيها حتى تبلغَ أربعمائة ، فيكون فيها عشرةُ دراهمَ ، ثم إن زادتْ فلا شيءَ فيها حتى تبلغَ سِتمائةٍ درهم ، ثم كذلك . يُرْوَى هذا عن ابنِ جُرَيْجٍ عن هشام بنُ حُجَيْرٍ عن طاوس

١١٧١ — قال أبو عبيد : فأُراه إنما ذَهَبَ فى هذا إلى تأوُّل الحديث « إذا بَلَغَتْ الرِّقَةُ مائتين ففيها رُبْعُ العُشْرِ » (١) وإلى الحديث الآخر « فى كل مائتين خمسةُ دراهم » (٢) فجعل المائتين وَقْتاً وحداً وألْغَى ما دون ذلك ، تشبيهاً بما جاء فى الماشيةِ « فى كلِّ خمسٍ من الإبل شاةٌ . وفى كل عَشْرٍ شاتان »

ولا نعلم أحداً وافقَ طاوساً على هذا ، ولا عملَ به

١١٧٢ — وأما القولُ الذى يُرْوَى عن عُمر ، والحسن ، وابن شهاب ، فانه عندى ، على تأويل الأواقِى : أنه لما جاء فى الأثر « أنه ليس فى أقَلَّ من خمس أواقٍ شىءٌ ، ثم فيها خمسةُ دراهم » رأوا أن فى كل أُوقِيَّةٍ درهماً . ولم يروا فى الكسورِ شيئاً ، إذ لم يكنْ لها ذِكْرٌ فى الحديث

١١٧٣ — وبهذا القول كان يقول الأوزاعىُّ . حدثنا عنه ابن كُثير

قال أبو عبيد : وقد يحتملُ قولُ عمر بن الخطاب « فى كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ ، وفى كل أربعة دنانير درهم » أنْ يكون إنما أراد أنْ يُفْهِمَ الناسَ الحسابَ ، وأنْ يُعَلِّمَهُمْ أنَّ فى كل أُوقِيَّةٍ دِرْهماً . وهو مع هذا يَرَى أن ما زادَ على المائتين وعلى عشرين ديناراً ففيه الزكاةُ بالحساب

١١٧٤ — وأما القولُ الأولُ الذى قال به علىٌّ ، وابنُ عمر ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز : فانه عندنا المعمولُ به ، والذى عليه الجمهورُ الأعظَمُ من المسلمين . وبه كان يقولُ ابنُ أبى لَيْلَى ، وسفيانُ ، ومالكٌ . ومع اجتماعهم عليه

(١) أنظر رقم (١١٠٩) و(٢) انظر رقم (١١٠٧ ، ١١٠٨)

أنّه مُوافقٌ لتأويل الحديث المرفوع :

١١٧٥ — قال : حدثنا حَجّاج عن ابن جُريج وحَمّاد بن سَلَمة ، كلاهُما عن عَمرو بن يحيى بن عُمارةَ بنِ أبى حسن المازنىّ عن أبيه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فى أقلّ من خمس أواقٍ صدقةٌ . وليس فى أقل من خمسِ ذَوْدٍ صدَقةٌ . وليس فى أقل من خمسة أوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

١١٧٦ — قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حين ـ أخبرَ أنْ ليس فى أقلّ من خَمْسِ أواقٍ شيءٌ ـ : أنه قد جعل الخَمْسَ حَدًّا فاصلاً فيما بين ماتجبُ فيه الصّدقةُ وبين مالا تجب . ؟

١١٧٧ — فتَبَيَّنَ لنا بقوله هذا : أن الزائد على الخمس سواء قليله وكثيره ، وأنّ الزكاةَ واجبةٌ فيه ، إذْ لم يَذْكُرْ بعد الخَمْسِ وَقتاً آخرَ ، كتَوْقيته فى الماشية ، حين قال « فى كل خمسٍ شاةٌ . وفى كل عشر شاتان » فجعل صدقة الماشية خاصّةً مراتب ، بعضها فوق بعض . وألْغَى ماينهما . وجعل الصّامتَ وما تُخْرِجُ الأَرضُ كلهُ بمنزلةٍ واحدة ، إذا بلغتْ الخمس فصاعداً . ثم شرحه علىٌّ ، وابن عمر ، وابراهيمُ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، بقولهم « ومازادَ فبالحساب » ثم اتّبعهم على ذلك ابن أبى لَيْلَى ، وسفْيانُ ، ومالكٌ

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا

باب

(الصدقة فى التجارات ، والديون ، ومايجب فيها ، ومالايجب)

١١٧٨ — قال : حدثنا أحمد بن خالدٍ الوَهْبِيُّ - من أهل حِمْصَ - قال : حدثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن حُميدِ بنِ عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيِّ (١) قال « كنتُ على بيتِ المالِ ، زمنَ عمرَ بن الخطاب . فكان إذا خرجَ العطاءُ جَمعَ أموالَ التُّجارِ ، ثم حَسَبَها : شاهِدَها وغائبها ، ثم أخذَ الزكاة من شاهدِ المالِ على الشاهدِ والغائب »(٢)

١١٧٩ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد ، كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سَلمَةَ عن أبى عَمْرو بن حِماسٍ عن أبيه قال « مَرَّ بى عمرُ ، فقال : ياحِماسُ أدِّ زكاةَ مالِكَ . فقلت : مالى مالٌ إلا جِعابٌ وأدَمٌ . فقال : قَوِّمْها قيمةً ، ثم أدِّ زكاتها »(٣)

١١٨٠ — قال : وحدثنى عثمان بن صالح عن بَكْرِ بن مُضَر عن محمد بن عَجلان عن أبى الزِّناد عن أبى عمرو بن حِماس عن أبيه ، عن عمر مثل ذلك أونحوه

١١٨١ — قال : حدثنى سعيد بن عُفَيْرٍ عن يعقوب بن عبد الرحمن القارِّى عن موسى بن عُقْبَةَ - لاأدرى أذكرهُ عن نافعٍ أم عن غيره - قال قال ابن عمر « ماكان من رِقيق أو بَزٍّ يُرَادُ به التجارةُ ففيه الزكاة »

---

(١) نسبة إلى قبيلة القارة - بتشديد الراء - قبيلة مشهورة بجودة الرمى .

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٣) قال فى التلخيص الحبير (ص١٨٥) رواه الشافعى وأحمد وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطنى - وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس وقال ابن الأثير فى أسد الغابة : حماس الليثى ، ذكره الواقدى فيمن ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عن عمر .

١١٨٢ — قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد أنه قال فى مثل ذلك : قَوِّمْهُ بنحوٍ من ثمنِهِ ، يوم حَلَّتْ فيه الزكاةُ ، ثمَّ أخرِجْ زكاته

١١٨٣ — على أنَّ ابنَ عباس كان يقول: لا بأس بالتربُّصِ حتى يبيعَ . والزكاة واجبة عليه

١١٨٤ — قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران قال : «إذا حَلَّتْ عليك الزكاةُ فانظرْ ما كان عندك من نَقْدٍ أو عَرَضٍ للبَيْعِ فقَوِّمْهُ قيمةَ النَّقْدِ . وما كانَ من دَيْنٍ فى مَلأَةٍ (١) فاحْسِبْهُ ، ثم اطْرَحْ منه ما كان عليك من الدَّين ، ثُمَّ زَكِّ ما بقى»

١١٨٥ — قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن ، قال « إذا حضرَ الشَّهرُ الذى وَقَّتَ الرجلُ أنْ يؤدِّىَ فيه زكاته أدَّى عن كُلِّ مالٍ له . وكُلِّ ما ابتاعَ من التجارة وكلِّ دَين إلا ما كان منه ضِماراً (٢) لا يرجوه»

١١٨٦ — قال : وحدثنا هُشيم قال أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال : يُقَوِّمُ الرجلُ متاعه ، إذا كان للتجارة ، إذا حَلَّتْ عليه الزكاة ، فيُزَكِّيه مع ماله

١١٨٧ — قال : وحدثنا مَرْوانُ بن شجاعٍ عن خُصيف عن مُجاهدٍ قال : ليس فى الجَوْهَرِ واللُّؤلؤ وأشباهِ ذلك زكاةٌ ، إلا أنْ يكونَ اشْتُرِىَ للتجارة (٣)

١١٨٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سفيان عن حمَّاد عن ابراهيم ، وسالم عن سعيد بن جُبَير : أنهما قالا مثل ذلك (٤)

---

(١) الملأة : الغنى والتيسر . (٢) المال الضمار : الغائب الذى لا يرجى حصوله . وإذا رجى فليس بضمار ، من اضمرت الشىء إن غيبته (٣) رواه ابن أبى شيبة عن خصيف عن عكرمة (٤) رواه ابن أبى شيبة

١١٨٩ — قال: حدثنا هُشيم عن حَجّاج عن عطاء أنه قال مثل ذلك[١]

١١٩٠ — قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلِّها كان يأخذ سُفيان بن سُعيد وأهل العِراق فى تَقويم متاع التِّجارة وضَمِّه إلى سائر المال

١١٩١ — وأما مالكُ بنُ أنس فإنه قال مثل ذلك فى المال الذى يُدارُ للتجارة ولا يَنِضُّ[٢] لصاحبه منه شىء تجبُ فيه الزكاة . قال : وأما العُروض التى تكون عند صاحبها سنينَ فليس عليه فيها شىء حتى يبيعَها ، ثم لا يكون فى ثمنها إلا زكاةٌ واحدةٌ . وذلك أنه ليس عليه أن يُخرجَ عن المال زكاةً من مال سواه

قال : حدثنى بذلك كله عنه يحيى بن بُكير

١١٩٢ — قال أبو عبيد : والذى عندنا فى ذلك ما قال سُفيانُ وأهلُ العراق : أنه ليس بين ما يَنِضُّ وما لا يَنِضُّ فرْقٌ . على ذلك تواتَرتْ الأحاديث كلُّها عَمَّنْ ذكرنا من الصحابة والتابعين ، إنما أجْمَعُوا على ضَمِّ ما فى يديه من مالِ التجارة إلى سائر مالِه النَّقْدِ . فإذا بلغ ذلك ما تجبُ فى مثله الزكاةُ زكّاهُ . وماعلمنا أحداً فَرَّق ما بين الناضِّ وغيره فى الزكاة قبل مالكٍ

١١٩٣ — قال : وقد قال بعضُ مَنْ يتكلّم فى الفِقْهِ : إنه لا زكاة فى أموال التجارة . واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها مَنْ أوْجَبَها بالتقويم، ثم قال : وإنما يجبُ على كلِّ مالٍ الزكاةُ فى نفسه والقيمةُ ، سوى المتاع ، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى .

١١٩٤ — وهذا عندنا غلط[٣] فى التأويل، لأنا قد وجدنا السُّنَّة عن رسول

---

(١) رواه ابن أبى شيبة عن عطاء والزهرى ومكحول . (٢) ناض المال هو ما كان ذهبا أو فضة عينا وورقا . وقد نض ينض إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا

(٣) فى الشاسية « وهذا عندنا خطأ »

الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنه قد يجب الحقُّ في المالِ ثم يحولُ إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسرَ على مُعْطيه من الأصل

١١٩٥ — ومن ذلك كتابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى معاذٍ باليمن في الجِزْية « أنَّ على كلِّ حالِمٍ ديناراً ، أو عَدْلَه من المَعافِرِ »(١)

فأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَرَضَ مكانَ العَيْنِ

١١٩٦ — ثم كتبَ إلى أهلِ نَجْران : « إن عليهم ألفَيْ حُلَّةٍ في كلِّ عامٍ أو عَدْلَها من الأَواقِيِّ »(٢)

فأخذ العَيْنَ مكانَ العَرَض .

١١٩٧ — وكان عمرُ يأخذُ الإبل من الجزْية . وإنما أصلُها الذَّهَبُ والوَرِقُ

١١٩٨ — وأخذ عليُّ بن أبي طالبٍ الإبِرَ والحِبالَ والمِسالَّ من الجزْية (٣)

١١٩٩ — وقد رُوي عن معاذٍ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانَها العُروض . وذلك قوله « إيتُوني بخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ آخذُه منكم مكانَ الصَّدَقةِ ، فإنه أهونُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة »(٤)

١٢٠٠ — وروى عن ابن مسعود أنَّ امرأتَه قالت له : إن لي طَوْقاً فيه عشرون مثقالا (٥) . فقال : أدِّي عنه خمسةَ دراهم » .

---

(١) قال في التلخيص (ص ٣٧٨) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ . وقال أبو داود : هو حديث منكر . قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه . وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا . وفيه نظر . وقال الترمذي : حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه عن معاذ مرسلا وأنه أصح . والمعافر : ثياب تكون باليمن (٢) رواه أبو داود عن السدي عن ابن عباس . قال المنذري : وفي سماع السدي من ابن عباس نظر (٣) انظر رقم (١١٧) (٤) أنظر رقم (٩٥٧) . (٥) في الشامية « دينارا » قال في التلخيص (ص ١٨٤) رواه الطبراني والبيهقي « ان امرأته سألته عن حلي لها : فقال : اذا بلغ مائتين درهم ففيه الزكاة . ورواه الدار قطني مرفوعا وقال : هو وهم ، والصواب وقفه

١٢٠١ — قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الأشياءِ قد أُخِذَتْ فيها حقوقٌ من غير المال الذى وَجَبَتْ فيه تلك الحقوق ، فلم يَدْعُهمْ ذلك إلى إسقاطِ الزَّكاة ، لأنه حقٌّ لازمٌ لا يُزيلهُ شىءٌ . ولكنهم فَدَوْا ذلك المالَ بغيره ، إذْ كان أيْسَرَ على مَنْ يُؤخذُ منه . فكذلك أموالُ التجارة ، إنما كان الأصلُ فيها أن تُؤخذَ الزكاةُ منها أنفُسِها ، فكان فى ذلك عليهم ضررٌ من القَطْعِ والتَّبْعيض . فلذلك ترخَّصوا فى القيمة

١٢٠٢ — ولو أن رجلاً وجَبَتْ عليه زَكاةٌ فى تجارة ، فقَوَّم متاعهُ ، فبلغت زكاتُه قيمة ثَوْرٍ تام ، أو دابة أو مملوك ، فأخرجه بعينه فجعله زكاةَ ماله ، كان عندنا مُحْسِناً مُؤَدِّياً للزكاة . وإن كان أخفَّ عليه أنْ يَجعلَ ذلك قيمةً من الذَّهبِ والوَرِقِ كان ذلك له .

فعلى هذا أموالُ التُّجارِ عندنا . وعليه أجْمَعَ المسلمون : أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها

١٢٠٣ — وأما القولُ الآخرُ فليس من مذاهب أهل العلم عندنا .

١٢٠٤ — وإنما وَجَبت الزكاةُ فى العُروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة ، وسَقَطَتْ عنها إذا كانت لغيرها ، لأن الرقيق والعُروض إنما عُفِىَ عنها فى السُّنة إذا كانت للاسْتِمْتاعِ والانتفاعِ بها . ولهذا أسقطَ المسلمون الزكاة من الابل والبقر العَوامل . وأما أموالُ التُّجارِ فانَّما هى للنماءِ وطَلبِ الفَضْل . فهى فى هذه الحال تُشْبِهُ سائمةَ المواشى التى يُطْلَبُ نَسْلُها وزيادتُها ، فوجَبَتْ فيها الزكاةُ لذلك ، إلا أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تُزَكَّى على سُنَّتِها ، فزكاةُ التجارات على القِيَمِ وزكاةُ المواشى على الفرائض . فاجتمعتا فى الأصلِ على وجوب الزكاةِ ، ثم رجعتْ كلُّ واحدةٍ فى الفَرْعِ إلى سُنَّتِها

فهذا ما فى زكاةِ التجارات إذا كانت أعيانُها حاضرةً عند أهلِها .

١٢٠٥ — فاذا كان مع هذا ديونٌ فان فى زكاة الدَّين — إن كان من تجارةٍ أو من

غيرِ تجارةٍ ـ خمسةُ أوْجُهٍ من الفُتْيَا ، تكلم بها السَّلَفُ قديما وحديثا

١٢٠٦ ـ فاحدُهَا أنْ تُعَجِّل زكاة الدَّين مع المالِ الحاضر إذا كان على الأمْلياءِ

١٢٠٧ ـ والثانى : أن تُؤَخِّر زكاته إذَا كانَ غيرَ مَرْجُوٍّ حتى يقبضَ ، ثم يُزَكِّى بعدَ القبض ، لما مَضى من السِّنين

١٢٠٨ ـ والثالث : أن لا يُزكى إذا قُبِضَ وإنْ أتَتْ عليه سِنُونَ إلا زكاة واحدة

١٢٠٩ ـ والرابع : أن تجب زكاته على الذى عليه الدَّيْن وتسقط عن رَبِّهِ المالك له

١٢١٠ ـ والخامس : إسقاطُ الزكاة عنه ألبتة . فلا تجب على واحدٍ منهما . وان كان على ثقةٍ مَلِىء . وفى كل هذا أحاديث :

١٢١١ ـ فأما القولُ الأولُ : فان أحمد بن خالدٍ حدثنا عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف عن عبد الرحمن بن عبدِ القارِىِّ عن عُمر : أنه كان إذا خرجَ العطاء أخذَ الزَّكاة من شاهِدِ المال عن الغائبِ والشاهد .

١٢١٢ ـ قال : حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى يزيدُ بنُ يزيد بن جابر : أن عبدَ الملك بن أبى بكر حدثه : أن عمرَ بنَ الخطاب قال « إذا حَلَّتْ الصَّدَقةُ فاحْسِبْ دَيْنَكَ وما عِنْدك . واجْمَعْ ذلك كُلَّه ثم زَكِّه »(١)

١٢١٣ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح وابن بُكير عن الليث عن عَقيل عن ابن شِهابٍ عن السَّائب بن يزيد : أن عثمان كان يقول « إن الصدقة تجبُ فى الدَّيْن الذى لو شئت تَقَاضَيْتَهُ من صاحبه ، والذى هو على مَلِىءٍ تَدَعُه حَياءً ، أو مُصَانَعَةً ، ففيه الصَّدَقةُ »

١٢١٤ ـ قال : حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد

(١) رواه ابن أبى شيبة

عن نافع عن ابن عمر قال « كلُّ دينٍ لك ترجو أخذه فانَّ عليك زكاته كلَّما حالَ الحولُ »(١)

١٢١٥ — قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُرَيج قال : أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله — وقيل له ، فى دَيْن لرجلٍ على آخرَ : أيُعطِى زكاته ؟ قال : نعم

١٢١٦ — قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرَمٍ عن جابر بن زيد قال « أىُّ دَيْنٍ ترجوه فانه تُؤَدَّى زكاتهُ »

١٢١٧ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسودِ أنه سأل مجاهداً عن ذلك . فقال : زَكِّ ماترى أنه يخرج

١٢١٨ — قال : حدثنا هُشيمٌ عن يونس عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم : أنهما كانا يقولان : « يُزَكَّى مِنَ الدَّيْنِ ما كانَ فى مَلأَةٍ »

١٢١٩ — قال : حدثنا كثير بن هشامٍ عن جعفر بن بُرْقان عَنْ مَيْمُون بن مِهْرَان قال « إذَا حَلَّتْ عليكَ الزَّكاةُ فانْظُرْ إلى كُلِّ مالٍ لك وكُلِّ دَيْنٍ فى مَلأَةٍ فاحسِبْهُ ، ثم ألقِ منه ماعليك من الدَّين ، ثم زَكِّ مابقى » قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى الدَّيْنِ المرْجُوِّ الذى يُزَكِّيهِ مع ، ماله وهو القول الأول

١٢٢٠ — وأما الذى يكون غير مَرْجُوٍّ فانَّ يزيد حدثنا عن هشام بن حسَّان عن ابن سيرين عن عبيدةَ (٢) عن علىٍّ فى الدَّين الظَّنون (٣) قال « إن كان صادِقاً فَلْيُزَكِّه إذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى »

١٢٢١ — قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالدٍ الحذاء عن ابن سيرين عن علىٍّ مثل ذلك أو نحوه ، إلا أنه لم يَذكُرْ عَبيدَةَ

---

(١) رواه ابن ابى شيبة (٢) هو عبيدة السَّلْمانى (٣) الدين الظنون : هو الذى لايدرى صاحبه أيصل اليه أم لا . ورواه ابن أبى شيبة . وفيه « المظنون »

١٢٢٢ — قال : حدثنا سعيد بن عُفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله ابن سليمان — أو ابن أبي سليمان — عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال ، في الدين « إذا لم تَرْجُ أخذَهُ فلا تُزَكِّهِ ، حتى تأخذه . فإذا أخذته فزك عنه ما عليه »

١٢٢٣ — قال أبو عبيد : وأما القول الثالث فان هُشيما حدثنا قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : إذا كان للرجل دَيْنٌ حيث لا يرجوه ، فأخذه بعدُ فَلْيُؤَدِّ زكاته سنةً واحدةً

١٢٢٤ — قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ميمون بن مِهْران قال « كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في مال رَدَّه على رجلٍ ، فأمرني أنْ آخذ منه زكاة مامضى من السنين ، ثم أرْدَفَني كِتَاباً : إنه كان مالاً ضمارا فخذْ منه زكاةَ عامه »

١٢٢٥ — قال : وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن مَيْمُون ابن مِهْران قال : كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في مظالم كانت في بيتِ مالِ الجزيرة ، ثم ذكر مثل حديث أيوب أو نحوه

١٢٢٦ — قال قال جعفرٌ : وسمعتُ ميموناً ويزيد بن يزيد يتذاكران الزكاة . فقال يزيد : كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجلَ عِمالته أخذَ منها الزكاةَ . وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة . وكان يأخذُ الزكاة من الأعطية إذا خَرَجَتْ لأصحابها

١٢٢٧ — وأما القول الرابع : فان محمد بن كثير حدثنا عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ حَمّادٍ عن إبراهيم ، في الدَّين الذي يُمْطَلُهُ صاحبُهُ ويَحْسِبُهُ ، قالَ : « زَكاتُهُ على الذي يأكل مَهْنَأَهُ »

١٢٢٨ — وحدثنا ابنُ محمد كَثِير عَنْ حَمّاد عَنْ قيس بن سَعْد عن عطاء مثل ذلك

١٢٢٩ — وأما القول الخامس : فان عبد الرحمن حدثنا عن سفيان عن أبي الزِّناد عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ : لَيْسَ فى الدَّيْنِ زَكاةٌ

١٢٣٠ — قال : وحدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال « لا يُزَكِّى الذى عليه الدَّيْنُ الدَّيْنَ ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه »

١٢٣١ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال : سألتُ عطاء عن ذلك ، فقال : لا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ (١)

١٢٣٢ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن عطاءٍ قال : أما نحن : أهلُ مَكَّةَ ، فنَرى الدَّين ضماراً .

قال ابنُ كثير : يعنى أنه لا زكاةَ فيه .

قال أبو عبيد : فهذه خمسة أقوالٍ . وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العِراقِ فى الأخذ بها

١٢٣٣ — فأمّا مالكٌ فان ابنَ بُكَيرٍ حدثنى عنه أنه قال : ليس على رب الدّين إذا قَبضه — وإن مكث غائباً عنه سِنين — إلا زكاةٌ واحدةٌ . قال : وذلك لأنه لم يكن عليه أنْ يُزَكِّىَ عنه من مالٍ سواه . قال : وهكذا التاجرُ تكون عنده البضاعةُ سِنين ، ثم يبيعها ، فليس عليه إلا زكاةُ ثمنها بعد البَيْعِ

١٢٣٤ — قال : قال مالك : فان قبض من الدين شيئاً لا تجب فى مثله الزكاة ، وكان له مالٌ سِواه ، زكّاهُ مع ماله إذا كان ذلك يبلغ ما تجب فيه الزكاة . فان لم يَبْلُغْ ذلك ، ثُمَّ خَرجَ من الدَّين شىءٌ تَتِمُّ به الزكاةُ : زكاه

١٢٣٥ — قال أبو عبيد : وأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبةً عليه إذا قبضه ، لما مضى من السِّنين ، إذا كان الدَّين فى موضعٍ المَلاءة والثِّقَةِ . فإن كانَ الدَّين ليس بمَرْجوٍّ ، كالغَرِيمِ يَجْحَدُه صاحبُه ما عليه ، أو يضيعُ المالُ ، فلا

(١) فى الشامية « لا تزكه حتى تقبضه » ورواه ابن أبي شيبة

يصل إليه رَبُّه ، ولا يعرف مكانه ، ثم يرجعُ إليه مالُهُ بعد ذلك ، فإنّى لا أحفظ قولَ سفيان فى هـذا بعينه ، إلا أنَّ جُملةَ قول أهْلِ العراق : أنه لازكاةَ عليه فيه لشىءٍ مما مضى من السنين ، ولازكاةَ سَنَتِهِ أيضا . وهـذا عندهم كالمالِ المُستَفادِ يَستأنِفُ به صاحبه الحَوْلَ

١٢٣٦ — قال أبو عبيد : وأما الذى أختاره من هذا فالأخذُ بالأحاديث العالية التى ذكرناها عن عمر ، وعثمان ، وجابر ، وابن عمر . ثم قول التابعين بعد ذلك : الحسن ، وابراهيم ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وميمون بن مِهران : أنَّهُ يُزَكِّيهِ فى كُلِّ عام مع مالِهِ الحاضِرِ ، إذا كان الدّين على الأَمْلِياء المأمونين . لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بَيْته

وإنما اختاروا - أومَنْ اختار منهم - تزكيةَ الدَّين مع عَيْنِ المالِ ، لأنَّ مَنْ ترك ذلك حتى يصيرَ إلى القَبْضِ لم يَكَدْ يَقِفُ من زكاة دَيْنه على حَدٍّ . ولم يَقُمْ بأدائها . وذلك أنَّ الدَّينَ رُبَّما اقتضاه رَبُّهُ مُتَقَطِّعاً ، كالدَّراهم الخمسة ، والعشرة ، وأكثر من ذلك وأقلّ ، فهو يَحتاجُ فى كل دِرْهم يَقْتَضِيه (١) فما فوق ذلك ، إلى معرفةِ ماغابَ عنه من السِّنين والشهور والأَيّام . ثم يُخرج من زكاته بحسابِ ما يُصيبه . وفى أقل من هذا ماتكون المَلالَةُ والتَّفريط . فلهذا أخذوا له بالاحتياط ، فقالوا : يُزَكِّيه مع جملةِ مالِهِ فى رأسِ الحَوْلِ ، وهو عندى وَجْهُ الأمر . فان أطاقَ ذلك الوَجهَ الآخرَ مُطيقٌ حتى لا يَشِذَّ عليه منه شىءٌ فهو واسعٌ له إن شاء الله . وهذا كُلُّه فى الدَّين المَرْجُوِّ الذى يكون على الثقات .

١٢٣٧ — فأما إذا كان الأمرُ على خلافِ ذلك ، وكان صاحبُ الدّين يائساً منه ، أو كاليائس ، فالعمل فيه عندى على قولِ علىٍّ فى الدَّين الظَّنُون ، وعلى قول ابن

(١) فى الشامية « يقبضه »

عباسٍ فى الدَّين الذى لا يرجوه : أنه لا زكاة عليه فى العاجل ، فاذا قَبضه زَكاهُ لما مضى من السنين

قال أبو عبيد : وهذا أحبُّ إلىَّ من قول مَنْ لا يرى عليه شيئاً ، ومن قولِ مَنْ يرى عليه زكاة عامِه . وذلك لأنَّ هذا المال ـ وإن كان صاحبه غير راجٍ له ، ولا طامع فيه ـ فإنه مالُه ومِلْكُ يمينهِ متى ماثَبَّتَه على غَريمه بالبَيِّنَةِ [أو أيْسَرَ بعد إعْدَامٍ][1] كانَ حقُّهُ جديداً عليه . فان أخطأه ذلك فى الدُّنيا فهو له فى الآخرة . وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون النـاس ، فلا أرَى مِلْكَهُ زَالَ عنـه على حالٍ . ولو كان زال عنـه لم يكنْ أوْلَى به من غيره عند الوُجْدان ، فكيف يَسْقُطُ حَقُّ الله عنـه فى هذا المـال ، ومِلْكُهُ لم يزُلْ عنه ؟ أمْ كيف يكون أحقَّ به ، إن كان غير مالك له ؟ فهذا القولُ عندى داخلٌ على مَنْ رآه مالاً مُسْتفاداً

وأما الداخل على مَنْ رأى عليـه زكاة عامٍ واحدٍ : فأنْ يقال له : ليس يخلو هذا المال مِنْ أنْ يكون كالمالِ يُفيده تلك الساعة ، على مذهب أهل العراق ، فيلزمك من ذلك مالزمهم من القولِ ، أوأنْ يكون كسائِر ماله الذى لم يزل له ، فعليه الزكاةُ لما مضى من السنين ، كقول علىٍّ وابن عباس

١٢٣٨ — فأما زكاةُ عامٍ واحدٍ فلا نَعْرِفُ لها وجهاً . وليس القول عندى إلا على ماقالا : إنه يُزكيه لما مضى ، وإنما يَسْقُطُ عنه تعجيل إخراجها من ماله فى كل عام ، لأنه كان يائساً منه . فأما وجوبها فى الأصـل فلا يُسْقِطُهُ شَىءٌ مادام لذلك المـال رَبًّا

فهذا مافى تَزْكيةِ الدَّين قبل القبض وبعده .

١٢٣٩ — فإن لم يُرِدْ صاحبه شيئاً من ذلك الأداء ، ولـكنه أراد تَرْكَ الدَّيْنَ للذى هو عليه وأنْ يَحْسِبَهُ مِنْ زَكاةِ ماله الذى فى يده ، فان هذا قَدْ أرْخَصَ فيه بعض التابعين

(١) زيادة من الشامية

١٢٤٠ — قال : حدثنا أبو معاوية عن عبدالواحد بن أيمن قال : قلتُ لعطاءِ بن أبى رَباحٍ : لِى على رجلٍ دَينٌ ، وهو مُعْسِرٌ ، أفأدُعه له وأحْتَسِبُ به من زكاةِ مالى ؟ فقال : نعم

١٢٤١ — قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قَرْضٍ . قال : فأمَّا بُيوعكم هذه فلا

١٢٤٢ — قال أبو عبيد : وإنما نُرَى الحسنَ وعطاءً كانا يُرَخِّصان فى ذلك لمذهبهما كان فى الزكاة . وذلك أنَّ عطاءً كان لا يرى فى الدَّين زكاة ، وإن كان على الثِّقَةِ المَلِىء ، وأنَّ الحسنَ كان ذلك رأيُه فى الدَّين الضِّمَارِ . وهذا الذى على المُعْسِر هو عنده ضِمارٌ ، لا يَرجُوه . فاستَوَى قولُهما هٰهُنا ، فلما رأيا أنه لا يلزمُ رَبَّ المال حقُّ الله فى مالِه هذا الغائِب جعلاهُ كزكاةٍ قد كان أخْرجَها فأنفَذَها إلى هذا المعْسِر وبَانَتْ من ماله ، فلم يَبْقَ عليهِ إلاَّ أنْ يَنوىَ بها الزكاةَ . وأنْ يُبْرِىء صاحبَه منها ، فرأياه مُجْزِئاً عنهُ إذا جاءَت النِّيَّةُ والإبْراءُ . وهذا مَذْهَبٌ لا أعلم أحداً يعمل به ، ولا يذهبُ إليه من أهلِ الأثَرِ وأهل الرأى .

١٢٤٣ — وكان سفيانُ بنُ سعيد — فيما حَكَوْا عنه — يكرهُهُ ولا يراه مُجْزِئاً ، فسألتُ عنه عبدالرحمن فاذا هو على مثل رأى سفيان . ولا أدْرى لعله قد ذكره عن مالك أيضا . وكذلك هو عندى غير مُجْزِىءٍ عن صاحبه ، لخلالٍ اجْتَمَعْتْ فيه :

١٢٤٤ — أما إحداها : فإنَّ سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة كانَتْ على خلافِ هذا الفِعْل ، لأنه إنما كان يأخذُها من أعْيانِ المالِ عن ظَهرِ أيْدِى الأغنياء ، ثم يَرُدُّها فى الفقراء . وكذلك كانت الخلفاء بعدَه . ولم يأتِنا عن أحدٍ منهم أنَّه أذِنَ لأحدٍ فى احتِسابِ دَيْنٍ من زكاةٍ . وقد علمنا أنَّ الناسَ قد كانوا يَدَّانونَ فى دَهْرِهم

١٢٤٥ — والثانية : أن هذا مالٌ تَاوِى[1] غيرُ مَوجودٍ ، قد خرجَ من يَدِ صاحبهِ ، على معنى القَرْضِ والدَّيْنِ . ثم هو يُريدُ تَحْويلَه بعد التَّواءِ الى غيره بالنِّية . فهذا ليس بجائزٍ فى معاملاتِ الناسِ بينهم ، حتى يَقْبِضَ ذلك الدَّين ، ثم يستأنف الوَجْهَ الآخر . فكيف يجوز فيما بين العِباد و بين الله عز وجل؟

١٢٤٦ — والثالثة : أنى لا آمَنُ أنْ يكون إنَّما أراد أن يَبقِى مالَهُ بهذا الدَّين الذى قد يُئِسَ منه ، فيجعله رِدْءًا لمالِه يَقيه به ، إذْ كان منه يائِساً . وليس يَقبَلُ الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً .

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما كان فى زكاةِ الدُّيون إذا كانت للرجل فأما إذا كانت عليه فغيرُ ذلك . وفيه أحاديث أيضا :

١٢٤٧ — قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد قال : سمعت عثمانَ بنَ عَفَّان يقول : « هذا شهرُ زكاتكم . فمن كان عليه دَيْنٌ فلْيُؤَدِّهِ ، حتى تُخرِجوا زكاة أموالكم . ومَنْ لم تكن عنده لم تُطلَب منه ، حتى يأتىَ بها تطوُّعا . ومَنْ أُخِذ منه لم يُؤخذ منه حتى يأتىَ هذا الشهرُ من قابلٍ »

قال إبراهيم : أراه يعنى شهرَ رمضان .

قال أبو عبيد : وقد جاءنا فى بعض الأثر — ولا أدرى عن مَنْ هو — : أن هذا الشهر الذى أراده عثمانُ هو المحرَّم .

١٢٤٨ — قال : وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن مَيمون بن مِهران قال : « إذا حَلَّت عليك الزكاةُ فانْظُرْ كلَّ مالٍ لك ، ثم اطْرَحْ منهُ ما عليك من الدَّين ، ثم زَكِّ ما بقى »

١٢٤٩ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن حمَّاد بن سَلَمَة عن حمَّاد عن

---

(١) رسمت فى الأصول بزيادة الياء . والتوى : الهلاك والضياع والخسارة

إبراهيم قال « إنما الزَّكاةُ على الذى يأكل مَهْنَأَهُ »

١٢٥٠ — وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك

١٢٥١ — قال: وحدثنا يحيى بن بُكير عن مالك عن يزيد بن خُصَيْفة أنه سأل سليمان بن يَسار : عن رجل له مالٌ ، وعليه دَيْنٌ : أعليه زكاةٌ ؟ قال : لا .

١٢٥٢ — قال : وقال مالك والليثُ ، فى رجلٍ له ألف درهم وعليه ألفُ دِرهم ، وعنده عُروضٌ بألف درهم . قال : قال الليث : لا زكاة عليه فى تلك الألف التى عنده .

١٢٥٣ — وقال مالك : عليه فيها الزكاة

١٢٥٤ — قال أبو عبيد : وكان سفيان يقول مثلَ قولِ الليث ، وهو قول أهل الرَّأى

١٢٥٥ — قال أبو عبيد: يذهبُ الذى لم يَرَ عليه الزكاةَ إلى أنْ جعل الألفَ العَيْنَ بالدَّين ، ولم يَحْتَسِبْ بالعُروضِ ، يقولُ : لأنها ليستْ مما يجبُ على الناسِ فيه الزكاة فى الأصل

١٢٥٦ — ويذهب الآخرُ إلى أنها وإن كانت كذلك فانها مالٌ من مالِهِ يَمْلِكه ، فجعلها مكانَ دَيْنه ، ورأى أنَّ عليه زكاةَ الألف العَيْن . وهذا عندى هو القول . لأنه السَّاعةَ مالكٌ لزيادة ألفِ عينٍ على مَبْلغ دَيْنه ، ألا ترى أنه لو لم يكن له الألفُ كان لغَريمه أن يأخذَه بالدَّين حتى تُباعَ العُروض له ؟

١٢٥٧ — وقد زَعَم بعضُ من يُسقطُ الزكاةَ عن الدَّين : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم إنما سَنَّ [الزكاة] (١) فى العَيْن من المواشى دون الدَّين . قال : وقد كانت الإبلُ تكون دَيناً ، مثلَ الدِّيات والأسْلافِ فلم تكن تؤخَذُ زكاتها . قال : فكذلك الصَّامتُ لا زكاة فى الدَّين منه

١٢٥٨ — قال أبو عبيد : أما ما ذكر فى الماشية : أن الصدقة لم تكن تؤخذ من دُيونها ، فهو كما قال ، ولا تَنازَعَ المسلمون فى ذلك قطُّ . ولكن هذا نَسىٌ ما يدخل

(١) زيادة من الشامية

عليه : أنه جعلَ دَيْنَ الصامتِ قياساً على الحيوان . وقد فرَّقت السُّنةُ بينهما . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يَبْعَثُ مُصَدِّقيه إلى الماشية ، فيأخذونها من أرْبابها بالكُرْهِ منهم والرِّضا . وكذلك كانت الأئمة بعده . وعلى مَنْعِ صَدَقةِ الماشية قاتَلهم أبو بكر ، ولم يأتِ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحدٍ بعده أنهم استَكْرَهُوا النَّاسَ على صَدَقةِ الصامتِ ، إلا أن يأتوا بها غير مُكْرَهين ، إنما هى أماناتهم يُؤَدُّونها ، فعليهم فيها أداءُ العَيْنُ والدَّين ، لأنها ملكُ أيمانهم . وهم مؤتمنون عليها . وأما الماشية فانها حُكْمٌ يُحكم بها عليهم ، وإنما تَقَعُ الأحكامُ فيما بين الناس على الأموالِ الظاهرة . وهى فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعا . فأىُّ الحكمين أشدُّ تَبايُناً مما بين هذين الأمرين ؟ !

١٢٥٩ — ومما يُفَرِّقُ بينهما أيضا : أنَّ رجلاً لو مَرَّ بماله الصامتِ على عاشرٍ ، فقال : ليس هو لى ، أو قد أدَّيتُ زكاته ، كان مُصَدَّقاً على ذلك . ولو أنَّ رَبَّ الماشية قال للمصدِّق : قد أدَّيتُ صدقة ماشيتى كان له أن لا يقبل قوله ، وأنْ يأخذَ منه الصَّدقة ، إلا أنْ يَعلمَ أنه قد كان قبله مُصَدِّقٌ ، فى أشباهِ لهذا كثيرةٍ

باب

(الصدقة فى الحُلىِّ من الذَّهب والفضة ، وما فيهما من الاختلاف)

١٢٦٠ — قال : حدثنا محمد بن أبى عَدِىٍّ عن حُسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال « أتَتْ امرأةٌ من أهلِ اليمن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنةٌ لها ، فى يدها مَسَكتانِ من ذهب . فقال هل تُعْطِينَ زكاة هـذا ؟ قالت : لا . قال أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ الله بهما بِسِوارَين من نار ؟ » (١)

(١) رواه أبو داود بلفظ « إن امرأة أتت النبى ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال :

١٢٦١ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة قال : « قالت امرأة عبد الله : (١) إنّ لى حُلِيًّا . فقال عبد الله : أيبلغُ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندى بنو أخٍ لى أيتامٌ ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم »

١٢٦٢ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبى عَرُوبة عن أبى مَعْشَرٍ عن إبراهيم « أن امرأة عبد الله كان لها طَوْقٌ فيه عشرون مِثقالاً من ذَهَبٍ فسألته : أؤدى زكاته ؟ قال : نعم ، أدى زكاتَهُ خمسةَ دراهِمَ . قالت : أُعطِيها لبنى أخٍ لى أيتامٍ فى حِجْرى ؟ قال : نعم »

١٢٦٣ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبى نَجيح عن عَمرو بن شُعيب : « أن عبد الله بن عمرو حَلَّى ثلاثَ بناتٍ لهُ بستة آلافِ دينارٍ . فكان يَبْعَثُ مولًى له جَليداً كُلَّ عامٍ ، فيُخْرِجُ زكاته منه » .

١٢٦٤ — قال : حدثنا عبد الوهاب بنُ عطاءٍ عن حُسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال : « كان عبدُ الله بن عَمرو يأمُرنى : أن أجمعَ حُلىَّ بناتِه كل عام فأخرجُ زكاته »

وقال : أبو عبيد : أراه مولاه - يعنى سالما مولى عبد الله بن عمرو

١٢٦٥ — قال : وحدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن حسين المعلم عن عمرو بن

أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله » ورواه الامام أحمد والترمذى والدار قطنى والنسائى مرسلا ومتصلا ورجح المرسل . والمسكة محركة واحدة المسك ، أسورة من ذبل أوقرن أو عاج . فاذا كانت من غير ذلك أضيفت اليه . قال الخطابى : فى قوله ﷺ « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار » انما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم) (١) هى زينب بنت معاوية ، أو أبى معاوية ، الثقفية روى البخارى ومسلم وغيرهما حديثها فى الصدقة على الأقارب

شُعيب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشةَ قالت : « لا بأس بِلُبْس الحُلِيِّ إذا أُعطيتْ زكاتهُ »(١)

١٢٦٦ — قال : وحدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال : فى الحُلِيِّ زكاة

١٢٦٧ — حدثنا أبو معاوية عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم قال : فى الحُلِى زكاة

١٢٦٨ — قال : حدثنا شُجاع بن الوليد عن ليث عن طاوس قال : فى الحُلِى زكاةٌ

١٢٦٩ — قال : حدثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ عن خُصَيْفٍ عن مُجاهد وعطاء فى زكاة الحُلِىِّ قالا : إذا بلغ مائتى دِرْهَم أو عشرين مثقالا ففيه الزكاةُ

١٢٧٠ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عَدِىٍّ كلاهما عن حسين المعلم عن عطاء مثل ذلك .

١٢٧١ — قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيد قال : فى الحُلِىِّ زكاةٌ كلَّ سَنَةٍ ، إذا بلغ عشرين مثقالا ، أو مائتى درهم

١٢٧٢ — قال : حدثنا هُشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سِيرين فى الحُلِىِّ قال : فى عشرين مثقالاً نصفُ مثقال ، وفى أربعين مثقالاً مثقالٌ

١٢٧٣ — قال : وسئل عنه الحسن ، فقال لم يَبْلُغْنا فيه شىء ، وأحبُّ إلىَّ أن يُزكَّى

١٢٧٤ — قال : حدثنا كثير بن هِشام عن جعفر بن بُرقان قال : سألتُ

---

(١) رواه الدار قطنى . وقال فى التلخيص (ص ١٨٤) ويقويه ما رواه أبو داود والدار قطنى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة « أنها دخلت على النبى ﷺ فرأى فى يدها فتخات من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا . قال : هو حسبك من النار » وإسناده على شرط الصحيح

مَيمون بن مِهران عن زكاة الحُلِيِّ ؟ فقال : إنَّ لنا طَوْقاً لقد زكَّيتُه حتى أتى على نحوٍ من ثمنه .

قال أبو عبيد : فهذا قولُ من رأى الزكاة فى الحُلِيِّ .

وفيه قول آخر : أنْ لازكاة فيه

١٢٧٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن ابرهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : «سئل جابرُ بنُ عبدالله : أفى الحُلِيِّ زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغَ عشرة آلافٍ ؟ قال : كثير»(١)

١٢٧٦ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُزَوِّجُ المرأةَ من بَناته على عَشَرَةِ آلافٍ ، فيجعلُ حُلِيَّها من ذلك أربعةَ ألافٍ . قال : فكانوا لا يُعطون عنه ، يعنى الزكاةَ

١٢٧٧ — قال : حدثنا خالد بن عمرو القرشىُّ الكوفىُّ عن شَريك عن علىِّ بن سُلَيم قال : سألت أنس بن مالك عن سَيْفٍ عليه الفِضَّة الكثيرة ، أعليه زكاةٌ ؟ قال : لا (٢)

١٢٧٨ — قال: حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن أبى مغيرة قال : سألت القاسم بنَ محمد عن زكاة الحلى ؟ فقال : مارأيتُ عائشة أمَرَتْ به نِساءها ، ولابنات أخيها .

١٢٧٩ — قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن صاحبٍ له أنه سأل القاسم بن محمد عن صَدقةِ الحُلِيِّ فقال : مارأيتُ أحداً يفعلُه .

١٢٨٠ — قال : وسألتُ عَمْرةَ عن ذلك ؟ فقالت : مارأيت أحداً يفعله . وقد كان لى عِقْدٌ فيه ثمانيا عَشْرة مائةٍ . فما كنتُ أُصَدقه .

---

(١) رواه الشافعى والبيهقى . وفيه أنه قال : «زكاته عاريته»

(٢) أخرج الدارقطنى عن على بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى . فقال : ليس فيه زكاة

١٢٨١ — قال : وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّسْتوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : زكاةُ الحلِى أنْ يُلْبَس ويُعارَ

١٢٨٢ — قال : حدثنا حُجَّاج عنْ شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن الحسن قال : زكاةُ الحُلِىِّ عارِيَتُه

١٢٨٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عمرو بن الحارث عن رُزَيق بن الحكيم عن سعيد بن المسيَّب قال : الحلىُّ إذا لُبِسَ وانْتُفِعَ به فلا زكاةَ فيه ، وإذا لم يُلْبَسْ ولم يُنْتَفَعْ به ففيه الزَّكاةُ

قال أبو عبيد : المصريُّون يقولون : ابنُ الحكيم ، وأهلُ العراق يقولون : ابن حُكيم — بغير ألفٍ ولام — ورُزيق بن حُكيم الذى كان ابنُ المبارك يُحَدِّث عن أبيه حُكيم بن رُزَيق بن حُكيم

قال أبو عبيد : وكان مالكٌ وابن عُيَيْنَةَ يُحَدِّثَانِ عن رُزَيق نفسه

١٢٨٤ — قال : حدثنا حَسَّانُ بن عبد الله عن السَّرِىِّ بن يحيى عن قتادة قال : كان يقال : زكاةُ الحلِىِّ أنْ يُعارَ ويُلْبَسَ

١٢٨٥ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشَّعْبِىِّ قال : زكاةُ الحُلِىِّ عارِيَتُه

١٢٨٦ — قال : وحدثنا يحيى عن مُجالد عن الشعبى قال : ليس فى الحُلِىِّ زكاةٌ ، لأنه يُعارُ ويُلْبَسُ

١٢٨٧ — قال : حدثنا ابن بُكير عن مالك بن أنس قال : إذا كان الحُلِىُّ يُنْتَفَعُ به ويُلبَسُ فليس فيه زكاةٌ ، لأنه بمنزلة المتاع . وإن كان لا يُلْبَسُ ، أو كان مكسوراً ، أو تِبراً ففيه الزكاةُ .

١٢٨٨ — قال أبو عبيد : وأمَّا سُفيانُ وأهلُ العراق ، أو أكثرهم ، فانهم يَرَوْن فى الحلى الزكاة ، من الذهبِ والفضة ، مكسوراً كان أو غير مكسور

فقد اختلفَ فى هذا الباب صَدْرُ هذه الأُمّة ، وتابعوها ، ومَنْ بعدهم . فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظرُ فيه ، والتّدَبُّر لما تَدُلُّ عليه السُّنّة . فوجدنا النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد سنَّ فى الذَّهَبِ والفِضَّةَ سُنَّتَين : إحداهما فى البيوع ، والأخرى فى الصَّدَقة .

١٢٨٩ — فسنته فى البيوع قوله « الفضةُ بالفضّةِ مِثلاً بمثلٍ »(١) فكان لفظه « بالفضة » مستوعباً لكل ما كان من جنسها ، مصوغاً وغير مصوغ . فاستوت فى المبايعة : وَرِقُها وحُلِيُّها ونَقْرُها .

وكذلك قوله « الذَّهبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بمثلٍ »(١) فاستوَتْ فيه دَنانيرُه ، وحُلِيُّه وتِبْرُه

١٢٩٠ — وأما سنته فى الصدقة فقوله : « إذا بَلَغَتْ الرِّقَةَ خَمْسَ أَوَاقٍ ففيها رُبْعُ العُشْر » فَخَصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ الرِّقةَ من بين الفضة وأعْرَضَ عن ذكر ما سِواها . فلم يَقلْ : إذا بلغت الفضةُ كذا ففيها كذا . ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الوَرِقِ المنقوشةِ ذاتِ السكةِ السائرة فى الناس . وكذلك الأواقِىُّ ليس معناها إلا الدراهم ، كلُّ أُوقِيَّةٍ أربعون دِرْهماً . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : أن الزكاة واجبةٌ عليها كالدَّراهم

وقد ذكر الدَّنانير أيضاً فى بعض الحديثِ المرفوع :

١٢٩١ — يُحَدِّثُونه عن ابن أبى لَيلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب

---

(١) رواه أبو داود ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها » وذكر البر والشعير والملح ـ الحديث . والنقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة . وقال فى شرح القاموس : واقتصر الزمخشرى فى الأساس على الفضة . قلت : وهكذا استعمال العجم إلى الآن ، يطلقونها على ما سبك من دراهم الفضة . والرقة : الفضة المضروبة دراهم

عن أبيه عن جَدِّه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهبِ ، ولا فى أقلَّ من مائتىْ دِرْهمٍ صدقةٌ »

فلم يختلف المسلمون فيهما . واختلفوا فى الحُلِىِّ ، وذلك أنه يُسْتَمْتَعُ به ويكون جَمالاً ، وأنَّ العَيْنَ والوَرِقَ لا يَصْلُحان لشىءٍ من الأشياء ، إلاَّ أنْ يكونا ثَمناً لها . ولا يُنْتَفَعُ منهما بأكثر من الإنفاقِ لها . فبهذا بانَ حكمُهما من حُكْمِ الحُلِىِّ الذى يكون زِينَةً ومَتاعاً . فصار ههنا كسائر الأثاثِ والأمْتِعَةِ . فلهذا أسقطَ الزكاةَ عنه مَنْ أسْقطها .

ولهذا المعنى قال أهل العراق : لا صَدقةَ فى الإبلِ والبَقَرِ العوامل . لأنها شُبِّهتْ بالمماليك والأمْتعة . ثم أوجبوا الصدقةَ فى الحُلى وأوجبَ أهلُ الحجاز الصدقةَ فى الابل والبقرِ العوامل وأسقطوها من الحلى . وكلا الفريقين قدكان يَلزَمُه فى مَذْهبِه أن يجعلهما واحداً ، إما إسقاطُ الصدقة عنهما جميعاً ، وإمَّا إيجابها فيهما جميعاً . وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد ، لاتجبُ الصدقةُ عليهما ، لماقَصَصْنا من أمرهما .

فأما الحديثُ المرفوع الذى ذكرناه أولَ هذا الباب ، حين قال لليمانيَّة ذاتِ المَسكَتَيْنِ مِنْ ذهبٍ « أتُعطين زكاتَه ؟ » فانَّ هذا الحديث لانعلمه يُرْوَى إلاَّ من وَجهٍ واحدٍ باسناد قد تكلم الناسُ فيه قديماً وحديثاً . فانْ يَكنْ الأمرُ على ماروُى ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظاً ، فقد يحتمل معناه : أنْ يكون أراد بالزَّكاة العارية ، كما فسَّرَتْه العلماء الذين ذكرناهم : سعيد بن المسيَّب ، والشَّعبى ، والحسن ، وقتادة ، فى قولهم : زكاته عاريته . ولو كانت الزكاةُ فى الحُلىِّ فرضاً ، كفرضِ الرِّقةِ ، ماقتصر النبىُّ صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يَقولَه لامرأةٍ يَخُصُّها

به عند رؤيته الحُلىَّ عليها دُون الناس . ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه فى العالم : من كُتبه وسُنَّته ، ولفَعلَتْهُ الأئمةُ بعده . وقد كان الحُلىُّ من فعل الناس فى آباد الدَّهْر ، فلم نَسْمَعْ له ذكراً فى شىء من كتب صدقاتهم

١٢٩٢ — وكذلك حديث عائشة فى قولها « لا بأس بِلُبْس الحُلىِّ إذا أُعطِيَتْ زكاته » لا وجه له عندى سِوى العارية . لأنَّ القاسم بن محمد كان يُنْكر عنها أن تكون أمَرَتْ بذلك أحدًا من نسائها أو بَناتِ أخيها . ولم تَصِحَّ زكاة الحُلِىِّ عندنا عن أحدٍ من الصَّحابة ، إلا عن ابن مسعود

١٢٩٣ — فأما حديث عبد الله بن عمرو فى تَزْكيته حُلِىَّ بَناته ففى إسنادِه نحوٌ مما فى إسنادِ الحديث المرفوع

١٢٩٤ — والقولُ الآخر هو عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . ثم مَنْ وافقهم من التابعين بعدُ . ومع هذا كله ماتأوَّلنا فيه من سنَّةِ النبى صلى الله عليه وسلم المصدّقة لمذهبهم عند التدبُّر والنَّظر

١٢٩٥ — وقد قال بعض من يوجبُ الزكاة فى الحلىِّ : إنَّ الله تبارك وتعالى يقول : (الذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولاَ يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) قال : والحُلى من الكنوز . وفيه الزَّكاةُ لذَلِكَ . فيقال له : فانَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال — حين ذكر الإبل « فى كلِّ خمسٍ شاةٌ » حتى عَدَّ صَدقةَ المواشى ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها . فان وجبت الصدقةُ فى الحُلِىِّ لأن تلك الآيةَ عامَّةٌ فأوجبْ الصَّدقة فى الإبل والبقر العوامل ، لأنَّ حديث النبى صلى الله عليه وسلم عامٌّ فيهما

١٢٩٦ — قال أبو عبيد : وأما النَّقْرُ والتِّبْر فإن الزكاة فيهما واجبةٌ . وذلك أنهما

كالوَرِقِ والتِّبر الذى لا يُنتفَعُ منهما بأكثر من الإنفاق ، وهما مفارقان للحُلِى فى معناه : من اللبس والاستمتاع به ، فلهذا وجبت فيهما الزكاةُ .

وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء :

١٢٩٧ — قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهَيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن أبانِ بن صالح عن سعيد بن المسيَّب

١٢٩٨ — وعن بُكير بن عبد الله بن الأشَجِّ عن سليمان بن يَسار ومكحول قالوا : فى التِّبر زكاةٌ

آخر الجزء الثالث من هـــذه النسخة ، من الأموال ، لأبى عبيد .

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله . رب زدنى علما

أخبرنا الشيخ الفقيه الامام العالم أبو الحسن على بن خلف بن مَعزوز التلمسانى ، المعروف بالكومى . قال :

أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة ، المدعوة بفخرَ النساء شُهد بنت أبى نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإِبرى الدِّينَورى قراءة عليها - وأنا أسمع - فى شهر رمضان المعظم من سنة أربع وستين وخمسمائة . قيل لها :

أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طِراد بن محمد الزينبى ، قراءة عليه وأنتم تسمعون فى سنة تسعين وأربعمائة فأقرَّت به . قال :

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن على بن الحسن بن البادَا قال :

أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى قال :

أخبرنا على بن عبد العزيز البَغَوى قال :

قرأت على أبى عبيد القاسم بن سَلاَّم الأزدى . قال :

باب

(صدقة مال اليتيم ، ومافيه من السُّنة والاختلاف)

١٢٩٩ — قال : حدثنا عمرو بن طارِق عن يحيى بن أيُّوب عن المُثَنَّى ابن الصَبَّاح عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال : « خَطَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ، فقال : ألاَ مَنْ وَلِىَ يَتِيمًا له مالٌ فَلْيَتْجَرْ له فيه ،

ولا يَتْرُكْه فتأْكلُه الصَّدقةُ » (١)

١٣٠٠ — قال : حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج عن يوسف بن مَاهَك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابْتَغُوا بأَموالِ اليتامَى ، لاتُذْهِبُها الزكاةُ » قال أبو عبيد : فقلت لحجاج : عن النبي ؟ قال: نعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

١٣٠١ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد وابنُ أبي عَدِيّ كلاهما عن حسين المعلِّم عن مَكْحولٍ ، وعن عمرو بن شُعَيب عن سعيد بن المسيِّب قال : قال عمر بن الخطاب « ابْتَغُوا بأَموالِ اليتامَى ، لاتُذْهِبُها الزكاة »

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (ص١٧٦) رواه الترمذى والدار قطنى والبيهقى وفى إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف . وقد قال الترمذى : إنما يروى من هذا الوجه ، وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا. وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال : ليس بصحيح. ورواه الدار قطنى من حديث أبى إسحاق الشيبانى عن عمرو ، لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف . ومن حديث العرزمى عن عمرو ، وهو ضعيف متروك . ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن على الافريقى وهو ضعيف . وقال الدار قطنى فى العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر . ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو عن عمر ، لم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح

(٢) قال الحافظ : رواه الشافعى عن ابن ماهك مرسلا . ولكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقا . وفى الباب عن أنس مرفوعا « اتجروا فى مال اليتيم لاتأكله الزكاة » رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعيد . وروى البيهقى من طريق ابن المسيب عن عمر موقوفا مثله وقال : صحيح الاسناد . وروى الشافعى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

١٣٠٢ — قال : حدثنا عبّاد بن العوّام عن دَاود بن أبي هند عن الشّعْبي « أن عمر بن الخطاب وَلِيَ مال يَتيم ، فقال : إنْ تَرَكْنا هذا أتَتْ عليه الزّكاةُ » يعني إنْ لم يُعْطِه في التجارة

١٣٠٣ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن شُعْبة قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ عن مِحْجَنٍ ، أو ابن مِحْجَنٍ ، أو أبي مِحْجَنٍ — الشكُّ من شُعبة — « أن عمر قال لعثمانَ بن أبي العاصِ : كيف مَتْجَرُ أرْضِكَ ؟ فان عندنا مالَ يَتيم قد كادتْ الزكاة تُفْنِيه ؟ قال : فدَفَعهُ إليه ، فجاءه بِرِبْحٍ . فقال له عمر : اتَّجَرتَ في عَمَلنا ، أرْدُدْ علينا رأسَ مالنا . قال : فأخَذَ رأسَ مالِهِ ورَدَّ عليه الرِّبح »(١)

قال أبو عبيد : قوله « اتَّجَرْتَ في عملنا » يعني في ولايَتِك التي وَلَّيناكَها

١٣٠٤ — قال : حدثنا أبو نوح عن القاسم بن الفَضْلِ قال حدثنا معاوية بن قُرَّةَ — قال أبو عبيد : أحسِبه عن أبيه — عن ابن أبي العاص عن عمر بن الخطاب مثلُ حديث شُعبة ، أو نحوه (٢) .

١٣٠٥ — قال : حدثنا الهيثمُ بن جَميل وخالدُ بن عمرو عن شريك عن أبي اليَقْظان عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن عليٍّ : أنه كانَ يُزَكّي أموال وَلَدِ أبي رَافِعٍ . وكانوا أيْتَاماً في حِجْرِه (٣)

---

(١) رواه البيهقي عن شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص — قال قدم عثمان على عمر ، وساقه (٢) رواه الامام أحمد عن الحكم بن أبي العاص عن عمر (٣) رواه ابن أبي شيبة مثل هذا . وفيه قال علي « ترون كنت ألي مالا لأزكيه ؟ » وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ ورواه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ، وعند الدار قطني أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضا ، فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا ، وفي رواية بمائتين وبثمانين ألفا . فلما قبضها بنوه حسبوا المال فوجدوه ناقصا فسألوا عليا فقال لهم « ترون الخ »

١٣٠٦ — قال : حدثنا عبَّادُ بن العوَّام عن حَجَّاج بن أرْطاة عن حَبيب بن أبى ثابت: أن عليًّا باعَ أرْضاً لبنى أبى رافِعٍ بعَشَرةِ آلافٍ ، وكانوا أيتاما . فكان يُزَكِّيها

١٣٠٧ — قال : وحدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد وحُميد ، كلاهما عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تُبَضِّعُ أموالنا، ونحن يَتامَى ، وتُزَكِّيها[1]

قال : وفى حديث يحيى : تُبَضِّعها فى البَحْر

١٣٠٨ — قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يزكى مالَ اليتيم

١٣٠٩ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكون عنده اليتامى ، فَيَسْتَسْلِفُ أمْوالهم لِيُحْرِزُها من الهلاك، ثم يُخْرِجُ صدقتها من أموالهم . وهى دَيْنٌ عليه[2]

١٣١٠ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى أبو الزُّبَير: أنه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول ، فى الرَّجلِ يَلِى مالَ اليتيم : قال « يُعْطِى زَكاتَه »[3]

١٣١١ — قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيْد : أنه سُئل عن رجلٍ وَلِىَ مالَ يتيم : أيُعْطِى زَكاتَه؟ قال : نعم .

١٣١٢ — قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد عن عثمان بن الأسود قال : سمعت مجاهداً وعطاء يقولان : أدِّ زكاةَ مالِ اليتيم

١٣١٣ — قال : حدثنا علىُّ بن ثابت عن مالك بن مِغْوَلٍ قال :

---

(١) فى الشامية « فتزكيها » ورواه مالك فى الموطأ وابن أبى شيبة (٢) رواه الشافعى ، وروى نحوه ابن أبى شيبة (٣) رواه ابن أبى شيبة

سألت عطاءً : أفى مال اليتيم زكاةٌ ؟ فقال : نعم .

١٣١٤ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد عن أبى يونس الحسنِ بن يَزيد قال : سألتُ طاوساً عن زكاةِ مالِ اليتيم ؟ فقال : زَكِّهِ ، فان لم تفعلْ فالإثمُ فى عُنقك (١)

قال أبو عبيد : فهذا قولُ مَنْ أوجَبَ الصدقةَ فى أموالِ اليتامى .

وفيه قولٌ آخر : أنْ لا صدقةَ فيها

١٣١٥ — قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن لَيْثٍ عن مُجاهد عن ابن مسعودٍ قال « أَحْصِ مافى مالِ اليتيم من الزكاةِ ، فاذا بلغ وآنستَ منه رُشْداً فأَخْبِرْهُ ، فإنْ شاءَ زَكَّى ، وإنْ شاءَ تَرَكَ » (٢)

١٣١٦ — قال : حدثنا عبَّادُ بن العوَّام وحفصُ بن غِيَاث ، كلاهما عن الحجَّاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن شُرَيح : أنه كان لا يُزَكِّى مالَ اليتيم

١٣١٧ — وزاد حفصٌ فى حديثه ، قال : وكان يقول : يُوشِكُ إنْ أَخَذْتُ منه الذَّوْدَ أوْ الذَّوْدَيْن أن لا يبقىَ منه شىء (٣)

١٣١٨ — قال : وحدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش عن عاصم بن أبى النَّجود عن أبى وائلٍ قال : كان فى حِجْرِى يتيمٌ له ثمانيةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، فلم أزَكِّها حتى أدْرَكَ . فدفعتُها اليه (٤)

١٣١٩ — قال : وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ليس فى مالِ اليتيم زكاةٌ (٥)

١٣٢٠ — قال : وحدثنا محمد بن الحسن بنِ أبى يزيد الهَمْدَانىُّ عن

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٢) رواه ابن أبى شيبة والبيهقى ، وقال الحافظ ابن حجر : وأعله الشافعى بالانقطاع وبان ليث بن أبى سليم ليس بحافظ . وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى وفيه ابن لهيعة (٣ ، ٤ ، ٥) رواها ابن أبى شيبة

جعفر بن محمد عن أبيه ، وعن مُجالد بن سعيد عن الشَّعْبِيِّ قالا : ليس فى مال اليتيم زكاة (١)

١٣٢١ — قال : وحدثنا : هُشيم عن منصور عن الحسن قال : ليس فى مالِ اليتيم زكاة، إلا فى زَرْعٍ أو ضَرْعٍ (٢)

١٣٢٢ — قال : وحدثنامَرْوان بن شُجاعٍ عن خُصَيْفٍ عن مجاهد قال : كلُّ مالٍ لليتيم يَنْمِي ، أو قال : كلُّ شىء من بَقرٍ ، أو غَنم ، أو زرعٍ ، أو مالٍ يُضارَبُ به ، فزكِّه . وما كان له من صامتٍ لا يُحَرَّكُ فلا تُزكه ، حتى يُدْرِكَ فتدفعَه إليه

١٣٢٣ — قال : حدثنا على بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مالُ يتيم ، فكان يُزكِّيه ولاَ يَسْتَوعِبُ الزكاة

قال أبو عبيد : يعنى أنه كان يَرْضَخُ منه .

قال أبو عبيد : فهذا ماقال السلفُ فى صَدقةِ مال اليتيم

١٣٢٤ — وأمامالكُ بنُ أنسٍ فان رأيه كان على مثل الأحاديث الأولى ، يرى الزكاةَ واجبةً فى مالِ اليتيم . وفى مال المعتوه أيضاً

وقد رُوى نحوٌ منه عن الزُّهرى

١٣٢٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب : أنه سُئل عن مال المجنون ، هل فيه زكاة؟ قال: نعم

١٣٢٦ — قال أبوعبيد : وأماسفيان فكان يأخذُ بقول عبد الله ، يقول: أحْصِ ما فى مالِ اليتيم من الزَّكاة . فاذا كَبِرَ فادْفَعْهُ إليه، وأخْبِرْهُ بما عليه

١٣٢٧ — وأما سائرُ أهلِ العراق ، سوى سفيان، ومن قال بقوله ، فلا

(١) رواه ابن أبى شيبة عن سعيد بن دينار قال : سألت الشعبي عن مال اليتيم ، فيه زكاة ؟ قال : لو كان عندى ما زكيته (٢) رواه ابن أبى شيبة . وروى أيضا عن يونس عن الحسن أنه كان عنده مال لبنى أخ له أيتام فلا يزكيه

يَرَون فى مالِ الصَّغير زكاةً ، ولا يَرَوْن على وَصِيِّه إحصاء ذلك أيضا . ولا إعلامَه . وكذلك المعتوه عندهم . وإنما قاسوا (١) ذلك بالصلاة . وقالوا : إنما تجبُ الزكاةُ على مَنْ وَجب عليه فرضُ الصلاة

١٣٢٨ — قال أبو عبيد : والذى عندى فى ذلك : أن شرائعَ الاسلام لا يقاسُ بَعْضُها ببعض ، لأنها أمهاتٌ ، تُمْضَى كلُّ واحدةٍ على فرضها وسُنَّتها . وقد وجدناها مختلفةً فى أشياء كثيرة : -

منها : أن الزكاة تخرجُ قبلَ حِلِّها ووجوبها ، فتُجزىءُ عن صاحبها ، فى قولِ أهل العراق ، وأنَّ الصلاة لاتجزىء إلا بعد دخول الوقت .

ومن ذلك : أن الزكاة تجبُ فى أرض الصغيرِ إذا كانت أرضَ عُشْرٍ ، فى قولِ الناس جميعا . وهو لاتجب عليه الصلاة .

ومنها أن المكاتَبَ تجب عليه الصلاة ولاتجبُ عليه الزكاةُ . فالصلاة ساقطةٌ عن الصبَّى ، والصَّدقة فى أرضه واجبةٌ عليه . والزكاة ساقطةٌ عن المكاتَبِ ، والصلاة فرضٌ عليه . فهذا اختلاف متفاوتٌ .

وكذلك الصيامُ أيضا . ألا ترى أن الحائضَ تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، وأن الآكلَ فى رمضان ناسياً لاقضاءَ عليه ، فى قول كثير من الناس ، وأن الناسِىَ للصلاة عليه القضاءُ إذا ذكرها . وكذلك المريضُ يَسَعَهُ الإفطارُ إلى أنْ يَصِحَّ ، وهو لا يجزيه تأخيرُ الصلاةِ إلا أن يقضيَها فى وقتها ، على ما بَلَغَه طاقتهُ من الجلوس ، أو الإيماءِ ، وغيرِ ذلك ، فى أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب .

فأينَ يذهبُ الذى يقيسُ الفرائض بعضَها ببعض عما ذكرنا ؟

ومِمَّا يُباعِدُ حُكْمَ الصلاة من الزكاة أيضا : أنَّ الصلاة إنما هى حقٌّ يجبُ لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شىء جعله الله

(١) فى الشامية وبهامش الأصل العتيق « اقتاسوا »

حقاً من حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء .

وإنما مَثَلُها كالصبيّ يكونُ له المملوكُ ، أفلَسْتَ ترى أنّ نفقةَ المملوك عليه فى ماله ، إنْ كان ذا مال ، كما تجبُ على الكبير ، وكذلك إن كانت لهذا الصبيّ زوجةٌ ، زوَّجَهُ إيَّاها أبوه ، وهى كبيرةٌ ، فأخذته بالصداقِ والنَّفقة: أنّ ذلك واجبٌ على الصبيّ فى ماله . وكذلك لو ضيَّعَ لإنسانٍ مالاً ، أو خرَّقَ له ثوباً كان عليه دَيناً فى مالهِ ؟ وأشباه لهذا كثيرة . فهذا أشبَه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعاً من حقوق الناسِ . وليست الصلاة كذلك . أفلا يُسقِطون عنه هذه الديون ، إذ كانت الصلاة لا تجب عليه ؟

وفيه ماهو أكثرُ من هذا : لو أنّ رَجُلاً زَوَّجَ ابنةً له صغيرة ، فمات عنها زَوْجُها ، أوطَلَّقَها ، كانَت العِدَّةُ لازمةً لها بالطَّلاقِ والوَفاة جميعا ، لااختلاف بين المسلمين فى ذلك أعلَمُهُ . ولو زَوَّجها أبوها قبلَ انقضاءِ العِدَّة كان نكاحُها باطلاً ، كبُطول نكاح الكبيرةِ فى العِدَّة . فهَلاَّ يَسقُطُ الحَرَجُ عنها فى هذا ، أوعن مَن زوَّجها ، أنْ كانت الصلاةُ غيرواجبةٍ عليها ؟ !

فالأمرُ عندنا على الآثار التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه البَدْرِيِّين وغيرهم ، ثم مَنْ بعدهم من التابعين : أن الزكاةَ واجبةٌ على الصبى فى ماله ، مع ماذكرنا من تأويلِ هذه الوُجوه .

وكذلك المعتوهُ هو عندى مثلُ الصبىِّ فى ذلك كله

قال أبوعبيد : وأمَّا حديثُ عبدِ الله [فى قوله] (١) « أحْصِ مافى مالِ اليتيم من الزَّكاةِ ، ثم أخْبِره بذلك » فان هذا ليس يَثْبتُ عنه [عندنا] (١) وذلك أن مُجاهداً لم يسمع منه ، وهو مع هذا يُفتِى بخلافِه

١٣٢٩ — من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه : أنه كان يقول : أدُّوا زكاة مال اليتيم .

(١) زيادة من الشامية

١٣٣٠ — وحديث خصيف عنه : أنه كان يَقول : كل مال لليتيم يَنْمِى أوْ يُضارَبُ به فزكّـه

قال أبو عبيد : وقد ذكرنا ذلك فى هذا الباب .

١٣٣١ — فلو صَحَّ قول عبدالله عند مُجاهد ما أفتَى بخلافه ، وهو مع هذا كله لو ثبتَ عن عبدِ الله لـكان إلى قول من يُوجب عليه الزكاة أقْرَبُ . ألا ترَى أنه قد أمره أنْ يُحْصِىَ مالَه ويُعلِمَه ذلك بعـد البلوغ ؟ ولولا الوجوبُ عنـده ما كان للإحْصاءِ والإعلام معنىً

١٣٣٢ — قال أبوعبيد : فالزكاةُ عندنا واجبةٌ على مالِ الصَّغير ، يقومُ له بها الولِىُّ ، كما يقُومُ له بالبيع والشراء مادامَ صغيراً سَفيهاً . فان لم يفعلْ ذلك حتى يبلغَ ويُؤْنِسَ منه رُشداً فدفع إليه مالَه فليُعْلِمه ، كما قال عبدُ الله — إن كان ذلك قـد صحَّ عنه — حتى يُزَكِّيه اليتيمُ ، لما مَضَى من السـنِين ، وإلاَّ لم آمَنْ عليه الأثِمَ ، كما قال طاوسٌ : إن لم تَفْعَلْ (١) فالإثمُ فى عُنقك

١٣٣٣ — قال أبو عبيد : وقد احتَجَّ بعضُ مَنْ يُشَبِّهُ الزكاةَ بالصلاةِ بحديثٍ يُرْوَى عن عثمان . وقد عرفنا ذلك الحديث ، وليس مثلُه يَحتجُّ به مَنْ يعرفُ أهلَ العلم ، ولا يُدانُ بمثلِ ذلك الإسنادِ (٢)

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة « تزكه »

(٢) آخر الجزء العاشر من تجزئة الشامية . وعليها سماعات كالسابقة فى كل الأجزاء .

[بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ، فلك الحمد](١)

باب

(صدقة مال العبد والمكاتب ، وما يجب عليهما منها وما لا يجب)

١٣٣٣ — قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عُتَيْبة قال : سمعتُ عبدَ الله بن نافعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه « أنه كان مملوكاً لبني هاشمٍ ، فسأل عمرَ بن الخطاب فقال : إنَّ لي مالاً ، أفأُزَكِّيه ؟ قال : لا . قال : أفأتصدَّقُ ؟ قال : بالدرهم والرَّغيف » (٢)

١٣٣٤ — قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج قال : سمعت نافعاً يُحدِّث عن ابن عمر : أنه كان يقول : « إن المملوكَ لا يجوز له أن يُعْطِيَ من مالِه شيئاً ، ولا يُعتِقَ ، ولا يتَصَدَّق منه بشيء ، إلا بإذنِ سَيِّده ، ولكنه يأكلُ بالمعروفِ ، ويَكْتَسي هو وأهْلُه وولَدُه » .

١٣٣٥ — قال : حدثنا مُصْعَب بن المقدام عن سُفيان عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عمر مثل ذلك ، إلا أنه لم يذكر الأهلَ والولدَ

١٣٣٦ — قال : وحدثنا حَجَّاجٌ عن ابن جُريج قال : أخبرني أبو الزُّبير : أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول : « لا زكاة في مالِ العبدِ والمكاتبِ ، حتى يُعْتِقا » (٣)

١٣٣٧ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : « ليس على المملوك زكاةٌ ، ولا يَزَكَّى عنه سيِّده ، إلا زكاة الفطر » قال أبو عبيد : وهذا قولُ أهل الحجاز .

---

(١) زيادة من الشامية ، وهو أول الجزء الحادي عشر منها (٢) رواه ابن أبي شيبة بنحوه (٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج بنحوه

١٣٣٨ — وأما سفيانُ وأهلُ العراق فانهم يرَوْن فى ماله الزكاة،(١) يذهبون إلى أنه لا ملكَ للعبدِ ، وإن مَلَّكَهُ السيِّدُ مالاً . قالوا: وإنما هو لسيِّده كما كان، والزكاة لازمةٌ له على حالها.

١٣٣٩ — قال أبو عبيد : وأما الذى عليه العملُ عندى فما قال أهلُ الحجاز ، وهو على تأويل ماجاء عن السلف من الصحابة : عمرَ ، وابنِ عمر ، وجابرٍ ، وذلك أنَّ مالَ العبدِ ملكٌ له ، وأن الزكاة ساقطةٌ عنه، لخروجه من مِلك السيد إلى العبد

١٣٤٠ — ومما يثبتُ هذا القولَ سُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حين قال: « من ابتاعَ عَبْداً وله مالٌ فمالهُ للبائع ، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المبْتاعُ » (٢) فأوجبَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ له مالاً بقوله: «وله مالٌ» وبقوله : « فمالهُ للبائع » فنسب المالَ إلى العبد .

ومما يزيده عندنا بياناً حديثهُ صلى الله عليه وسلم الآخرُ فى العِتق :

١٣٤١ — قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم ، ويحيى بن بُكير ، وعبد الله بن صالح، كلهم عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ عن نافعٍ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتقَ عبداً وله مالٌ فمالهُ له إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ السيِّدُ ماله ، فيكون له »(٣)

١٣٤٢ — قال أبو عبيد : ألا ترى أن سُنَّة مِلكِ العبدِ مُفارقةٌ لملك الأحرار . وذلك أن الحرَّ مُسَلَّطٌ على ماله بالاستهلاك والاتلاف ، من

---

(١) روى ابن أبى شيبة عن عكرمة أنه سئل عن العبد : هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ وعن طاوس قال: فى مال العبد زكاة (٢) رواه أبو داود (٣ : ٢٨١) من حديث أحمد بن حنبل : حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (٣) رواه أبو داود (٤ : ٥١) فى حديث الليث بن سعد كما هنا . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه

العتاق ، والهبة ، والصدقة . مالم يكنْ عليه حَجْرٌ قبلَ ذلك ، وأنَّ المملوك ليس له شيءٌ من هذا ؟ وقد أنكرَ مذهبنا ناسٌ من الناس ، فقالوا : لا يُعَدُّ هذا ملكاً ، إذ كان لاسبيلَ له إلى هَلَكَتِه ، كالحُرِّ فقُلْنا : هذه حُجَّةٌ . لوكانت أحكامُ المماليك كلُّها لاحقةً بأحكامِ الأحرار ، كان لكم أن تُشَبِّهُوا حُكْمَهُ فى مِلْكِ المالِ بها ، ولكنَّا رأينا أحكامَ الفريقين مختلفةً مُتباينةً ، ألا ترون أنَّ العبد لا يَنكحُ من النساء إلا اثنتين ، وأن الأمةَ تَبِينُ من زوجها بتطليقتين ، وتعتدُّ من الطلاق بحيْضتين ، أو شهراً ونصفاً ، ومن الوَفاةِ بشهرين وخمسة أيام ، ويكون الإيلاءُ منها شهرين ، وأنَّهما لا يُجْلَدَانِ فى الزِّنا إلا خمسين جَلْدَةً ، وفى الفِرْيةِ إلا أربعين سوطاً ؟ فى أشياء[1] كثيرة ، نقصَ فيها المماليكُ عن مراتبِ الأحرار : من المواريث ، والفىء ، والمغنم ، والشهاداتِ ، والاقْرارِ بالدُّيون ، ووجوبِ الحجِّ ، وغير ذلكَ ، فلِمَ قَصُرَتْ أُمُورُ هؤلاء عنْ مبلغِ تِلْكَ ؟

قالوا : لأنَّ هذه سُنَّةُ المماليك : أن تكون أنقصَ من سُنن الأحرار

قلنا : فكذلك مِلكُهم للمالِ أيضاً ، سنةُ مِلكهم أنقصُ من سُنَّةِ ملك الأحرار ، إلا أنه لايخرجه ذلك من أنْ يكونَ ملكاً ، ولكنه ملكُ مَصْلحةٍ وتوفيرٍ ، وليس بملك مَهْلكة[2] وتَوًى ، فاذاوهبَ له سَيِّده مالاً فهوله على الشرطِ الذى جعَلَتْهُ له السُّنَّةَ . فلا يزال كذلك حتى ينْتزِعه منه السَّيِّدُ أوْ يَبيعَهُ ، فيزولُ حينئذٍ ملكه عنه ، ويرجع إلى ربِّه . فاختلف ملك العبد والحر فى المال ، كما اختلفتْ أمورُهما وسُنَّتُهما فى جميع ماذكرنا

نقول ذلك اتِّباعاً للنبىِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابه .

---

(١) فى الشامية « أشباه » (٢) فى الشامية ونسخة بهامش العتيقة « اهلاك »

على أنه ليست خَلَّةٌ واحدةٌ كانت أحْرَى أنْ يُتَمَسَّك بها وتُتَّبَع فى حُكمِ العَبيد من مِلْكِهم الأموالَ . وذلك أنَّا لا نعلمُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سَنَّ فى شىءٍ مما ذكرنا من أمْرِ المماليكِ ، ولا حُفِظَ عنه فيهم شىءٌ من أحكامِهم ، سوى سُنَّتِهِ فى المالِ . وأما سائرُ ذلك فإنَّما يُرْوَى عن الصَّحابةِ والتَّابعين . فأيُّهما كان أولى بالاتِّباع والتَّمَسُّك به ، ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مُثْبَتاً محفوظاً ، أوْ ما جاءَ عمَّنْ سِواهُ ، وإن كانوا أئمةَ هُدًى يُقْتَدَى بهم ؟ !

١٣٤٣ — فأما الذى عندنا من ذلك : أن المتقدِّمَ من الأقوال ما قاله سَيِّدُ المسلمين ، وإمامُ المتَّقين ، حين نَسَبَ المالَ إلى العَبْدِ ، وأضافهُ إليه ، ثم جعله له إذا عتق ، وفى إجابَتِه دعْوَةَ المملوكِ ، وفى قَبُولِه الهَدِيَّةَ من سَلْمان [1] وهو مملوكٌ . فكل هذا يُثْبِتُ ما قُلْنا . فنحنُ نقولُ بِسُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم فى مالِ العبدِ ، ثمَّ نَصِيرُ إلى ما أفْتَى به الصالحون بعدَ فى سائر أحكامه ، فنحن له ولهم مُتَّبِعون فى كلِّ ما أتانا عنهم

١٣٤٤ — ومما يُثبِتُ له ما له أيضاً ما أرْخصوا فيه من تَسَرِّيهِ ، فإنَّ ذلك محفوظٌ عنْ عِدَّةٍ من العلماءِ : منهم ابنُ عباسٍ ، وابنُ عمر ، وعمرُ بنُ عبدالعزيز ، والحسنُ ، وغيرهم . مع أنه قد رُوِىَ عن ابن عمر أنَّه رأى الزَّكاةَ فى مالِهِ واجبةً .

١٣٤٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء [2] قال : « قلتُ لابن عمر : أعلى العبدِ زكاةٌ ؟ قال : أمُسلمٌ

---

(١) فى حديث إسلامه الطويل رواه الامام أحمد (٥ : ٤٤١) وابن سعد فى الطبقات (٢) كانت فى الأصلين « جابر » ولم أجد فى هذه الطبقة أحدا بهذا الاسم والكنية وصحتها كذلك لأنه رواه ابن أبى شيبة عن خالد الحذاء عن ابن عمر والله أعلم .

هو ؟ قلت : نعم . قال : فى كل مائتين خمسةُ دراهم، وما زاد فبالحساب »

١٣٤٦ — قال أبو عبيد : فهذا أيضاً مما زادَ مِلكَهُ تثبيتاً ، ولم يُوجبْ الزكاةَ عليه من الجهةِ التى قال الآخرون: أنه لا مِلكَ له ، إنما المالُ لسيِّدِه . ولو ذهبَ هذا المذهبَ ماسألَ عنه : أمُسْلِمٌ هو أم كافر ؟ ألا ترى أنَّ هؤلاء يقولون : إنَّ مالَ العبد المسلمِ والكافرِ سواءٌ ، وأنَّ الزكاة واجبة فى المالِ على السيِّد ؟ إلاَّ أن الذى أختارُ من ذلك قولَ ابن عمرَ الأولَ ، مع مُوافقة قولِ أبيه [1] وقولِ جابرٍ الذى ذكرناهُ فى أول هذا الباب : أنَّه لازكاة عليه ولا يَتصدَّقُ إلا بالشىءِ اليسير، كالدِّرهم والرَّغيفِ ، على ما رُوِىَ عن عُمر، وغيره من العلماء

وقد قال ابنُ عباسٍ أشدَّ من ذلك

١٣٩٧ — قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحكمِ عن عبد الله بن أبى الهُذَيل عن ابن عباس قال « أتاه أعرابىٌّ مملوكٌ ، فقال : إنى أكونُ فى ماشيةِ أهلى ، فيَمُرُّ بى المارُّ ، فيَستَسقينى اللَّبنَ ، أفأسقيه ؟ فقال : لا . قال : فانْ خشيتُ أن يَهلِكَ ؟ قال : اسقِه مايبلُغُ غيرَك ، ثم أخبِرْ به أهلكَ . فقال : إنى رجلٌ رامٍ ، فأُصْمِى وأُنْمِى [2] . فقال: ما أصميتَ فكُلْ ، وما أنميتَ فلا تأكل »

قال أبو عبيد : فهذه سُنَّةُ العَبْد

---

(١) فى الشامية ونسخة بهامش العتيقة « مع موافقته لقول أبيه »

(٢) الاصماء : أن يقتل الصيد مكانه ، ومعناه سرعة إزهاق الروح ، من قولهم للسرع: صميان. والانماء: أن تصيب الصيد إصابة غير قاتلة فى الحال ، ومعناه : إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه ، لأنك لاتدرى أمات بصيدك أم بعارض آخر

وأمَّا المكاتبُ فلا نعلمُ الناسَ اختلفوا فيه : أنْ لازكاةَ عليه ، مع أحاديث جاءت فيه:

١٣٤٨ — قال : حدثنا حجَّاج عن ابن جُريج قال : أخبرني أبو الزُّبَيْر : أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول « لازَكاةَ في مالِ العبدِ ولا المكاتبِ حتى يُعتَقَا »

١٣٤٩ — قال : وحدثنا ابنُ أبي زائدة ويزيدُ بن هارون ، عن عمرو بن مَيمون بن مِهْران عن أبيه قال: « مَرَّت إمرأةٌ على مَسْروق بالسِّلْسِلَةِ - ومعها بَقَرٌ تحملُ متاعاً - فقال : ماهذا ؟ فقالت : إنِّي مُكاتَبَةٌ . فقال : ليس على المكاتبِ زكاةٌ »

١٣٥٠ — قال : حدثنا ابن أبي زائدةَ عن عبد الملك عن عطاء قال : ليس على المكاتب زكاةٌ

١٣٥١ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن حمَّاد بن سَلَمة عن حُميد قال: كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز « إنَّه ليس في مالِ المكاتَب زكاةٌ »

١٣٥٢ — قال : حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ويحيى بنُ سعيد ، كلاهُما عن أبي الجَهْم ، قال: سألتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ : أعلى المكاتب زكاة ؟ فقال : لا

١٣٥٣ — قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز ، وأهل العراق ، والعوامّ : أنْ لازكاةَ عليه

١٣٥٤ — وإنما ارْتابَ الناسُ بمالِ العبدِ ، ولم يرتابوا بمالِ المكاتب ، لأن العبدَ لسيِّده أنْ يَبيعَه ، وأنْ يَنْتَزِعَ منه مالَه متى شاء . فقالوا : هو مالُ السيِّدُ ، إذْ كان هكذا ، وأنَّه ليس ذلكَ لسيِّدِ المكاتبِ ، في قولِ الناس جميعاً . ولا سَبيل له إلى بَيْعٍ ، ولا انْتزاعِ مالٍ . ولو كان ذلك للمَوْلَى في المكاتبِ ماكان بَيْنَهُ إذاً وبين العَبْدِ فَرْقٌ ، ولاكان للمكاتبة مَعنًى ، فسَقَطَتْ الزَّكاةُ عن

السَّيدِ لهذا ، ثم أسْقطوها عن المكاتب أيضاً لأنه لم تجبْ له حُرِّيةٌ ، فيلْزَمهُ حكمُ الأحرارِ فى أموالِهم ، ولا يَدْرِى ، لعلَّه يَعْجزُ فيُرَدُّ رَقيقاً . فكانَ أمْرُه فى سقُوطِ الزكاة عنه أوضَحَ عندهم من أمْرِ العبدِ (١)

باب

(الصدقة فى الخيل والرقيق، وما فيهما من السُّنة)

١٣٥٥ — قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسحاق عن الحارث عن عَلِيٍّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَفَوْنا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » (٢)

١٣٥٦ — قال : حدثنا ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر بن أبى كثير عن موسى بن عُقبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على [عن النبى صلى الله عليه وسلم] (٣) قال « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، هاتُوا صَدقة الأموالِ : رُبْعَ العُشْرِ »

١٣٥٧ — قال : حدثنا عمرو بن طارق عن يحيى بن ايوب عن المُثنّى ابنِ الصَّبَّاحِ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاصدقةَ فى فَرَسِ الرجلِ ولا عبدِه »

١٣٥٨ — قال : حدثنا صَفْوَان بن عيسى عن خُثَيْمِ بن عِراكِ بن

---

(١) بهامش الأصل العتيق « بلغ السماع . والحمد لله رب العالمين » (٢) أخرجه أصحاب السنن ، وابن ابى شيبة، وفيه « فهاتوا صدقة الرقة ـ الحديث »

(٣) زيادة من الشامية وهو الصواب كما عند أبى داود وغيره . وقال أبو داود : وروى حديث النفيلى وشعبة وسفيان وغيرهما عن عاصم عن على، لم يرفعوه ، أوقفوه على على اه . يعنى فأما زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن أبى إسحاق فرفعوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم

مالكٍ عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه »(١)

١٣٥٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبى سَلمة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يَسارٍ عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم صدقة فى عَبْدِهِ ولا فرسه »(٢)

١٣٦٠ — قال : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبى هريرة مثل ذلك، ولم يَرْفَعْهُ .

١٣٦١ — قال : حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « ليس على فَرَسِ الغازى فى سبيل الله صدقةٌ »(٣)

١٣٦٢ — قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرِىِّ عن نافعٍ عن ابن عمر قال « ليس فى الخيل والعَسلِ صدقة »

١٣٦٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبى سَلمةَ عن عبد الله بن دينار قال : سألتُ سعيدَ بن المسيّب ، فقلت: أفى البَرَاذِيْنِ صدقةٌ ؟ فقال : أوَ فى الخَيْلِ صدقة ؟(٤)

١٣٦٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّبٍ (٥) قال: جاء ناسٌ من أهل الشأم إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصَبْنَا أموالاً : خَيْلاً ورَقيقاً ، نُحبُّ أنْ تكون لنا فيها زكاة وطَهور . فقال : مافعله صاحباىَ فأفعله . فاستشارَ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم — وفيهم علىٌّ — فقال على : هو حسن ، إنْ لم تكن جزيةٌ يؤخذون بها بعدَك راتبةً »

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) رواها ابن أبى شيبة (٥) فى الاصل العتيق « مضرس » وهو خطأ

١٣٦٥ — قال : حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار : أن أهل الشأم قالوا لأبي عبيدة : خُذْ من خيلنا ورقيقنا صدقة . فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى ، فكلموه أيضاً ، فأبى . فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر : إنْ أحبُّوا فخُذْها منهم . وارْدُدْها عليهم ، وارْزُقْ رقيقَهُمْ

قال قال مالك : وقوله « وارْدُدْها عليهم » يعنى أرددها على فقرائهم

١٣٦٦ — قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشَّيبانى قال : سألتُ سعيد بن المسيَّب عن الصدقة ؟ فقال : « كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعَ تمرٍ ، أو نصف صاع حِنْطَةٍ عن كُلِّ رأسٍ . فلما قام أميرُ المؤمنين عمرُ كلمه ناسٌ من المهاجرين ، فقالوا : إنَّا نرى أنْ نُؤَدِّىَ عن أرِقَّائِنا عشرةً عشرةً كلَّ سَنَةٍ إن رأيتَ ذلك . فقال : نِعْمَ ما رأيتم ، وأنا أرَى أنْ أرْزُقَهم جَرِيبَيْنِ كلَّ شهرٍ . فكانَ الذى يُعطِيهم أميرُ المؤمنين أفضلَ من الذى يأخذُ منهم »(١)

[قال : أبو عبيد : يعنى صدقة الفِطْرِ عن الرَّقيق](٢)

١٣٦٧ — قال أبو عبيد : وقد كان بعضُ الكوفيِّين يَرى فى الخيلِ صدقةً إذا كانت سائِمَةً يُبْتَغَى منها النَّسْلُ . فقال : إن شاء أدَّى عن كُلِّ فَرَسٍ ديناراً ، وإن شاء قَوَّمها ثم زكَّاها قال : وإن كانت للتجارةِ فهىَ كسائرِ أموالِ التجارِ يُزكِّيها

١٣٦٨ — قال أبو عبيد : أما قوله فى التجارةِ ، فعَلَى ما قال . وأما إيجابُه الصدقةَ فِى السَّائِمةِ فليس هذا على اتِّباعِ السُّنَّةِ ، ولا على طَرِيقِ النَّظَرِ .

---

(١) روى ابن أبى شيبة عن شيبان بن عوف ـ وكان أدرك الجاهلية ـ قال : « أمر عمر بن الخطاب بالصدقة . فقال الناس : يا أمير المؤمنين ، خيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة . فقال : أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم »

(٢) زيادة من الشامية

لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد عَفا عن صدَقتها ، ولم يَستَثْنِ سائمةً ولا غيرَها . وبهِ عَمِلَتْ الأئمةُ والعلماءُ بعدَه . فهذه السُّنَّة

وأمَّا فى النَّظر فكان يَلزَمُه إذا رأى فيها صدَقةً أنْ يَجْعَلَها كالماشِيَةِ تَشْبيهاً بها ، لأنَّها سائمةٌ مثلُها ، ولم يَصِرْ إلى واحدٍ من الأمرين .

على أنَّ تَسْمِيةَ سائمتِها قد جاءتْ عن غيرِ واحدٍ من التَّابعين : بإسْقاط الزَّكاة منها .

١٣٦٩ — قال : حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن ابراهيم قال : « ليس فى الخيل السائمةِ صدقة » (١)

١٣٧٠ — قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسَن قال : « ليس فى الخيل السائمة صدقة »

١٣٧١ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمر عن سِماك بن الفَضْلِ عن عُمر بن عبد العزيز قال : « ليس فى الخيل السَّائمةِ زكاةٌ » (٢)

١٣٧٢ — قال أبو عبيد : وقد قال مع هذا بعضُ مَنْ يقول بالحديث ويَذْهَبُ إليه : أنه لا صدقةَ فى سائمتها ، ولا فيما كان منها للتجارة أيضا

يَذْهبُ الى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عَفَوْنا لكم عن صَدقةِ الخيل والرَّقيق »

يقول : فجعله عامًّا ، فلا زكاةَ فى شىءٍ منها

قال أبو عبيد : فأوْجَبَ ذلك الأوَّلُ الصَّدَقةَ عليها فى الحالين جميعاً ،

---

(١) روى ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كان لا يرى فى الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة الفطر . ولكن يقومهم ويؤدى عنهم الزكاة

(٢) رواه ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن نافع عن عمر

وأسقطها هذا منهما كِلْتَيْهما . وأحدُ القولين عندى غُلُوٌّ ، والآخرُ تقصيرٌ . والقَصدُ (٣) فيما بينهما : وهو أنْ تجبَ الصَّدقةُ فيما كان منها للتجارة ، وتسقطَ عن السَّائمة

على هذا وجدنا مذاهبَ العلماء ، وهم أعلمُ بتأويلِ حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

١٣٧٣ — وهو قولُ سُفيان بن سَعيد، ومالكِ بن أنسٍ ، وأهل العراق، وأهل الحجازِ ، وأهلِ الشأمِ . لا أعلمُ بينهم فى هذا اختلافاً

(٣) فى الشامية « الفصل »

بسم الله الرحمن الرحيم

جماعُ أبواب

(صدقة ما تخرج الأرضون من الحبّ والثمار ، وما فيها من العشر ونصف العشر)

باب

(السُّنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض)

١٣٧٤ — قال : حدثنا مَرْوان بن مُعاوية الفزاريُّ ويحيى بنُ سعيد ، كلاهما عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِبٍ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - قال : سمعتُ موسى بن طَلْحَةَ يقول « أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بنَ جَبَلٍ - حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ - أنْ يأْخُذَ الصَّدَقَةَ من الحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والنَّخْلِ ، والعِنَبِ »(١)

(١) رواه ابن أبى شيبة . ورواه الدار قطنى عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال : « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الأربعة - وذكرها » وعن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه إنما أخذ الصدقة - الحديث» . قال الشيخ شمس الحق فى تعليقه على الدار قطنى : قال أبو زرعة : موسى بن طلحة عن عمر مرسل . ومعاذ توفى فى خلافة عمر ، فرواية موسى عنه أولى بالارسال . والمشهور فى هذا ما رواه الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ الخ . وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام : وفى الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر . فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة ، وقيل سنة أربع ومائة اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص : فى حديث موسى عن معاذ ضعف - وانقطاع . وقال الحاكم: موسى بن طلحة تابعى كبير، لاينكر له لقى لمعاذ

١٣٧٥ — قال : حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نُعيم ، كلاهما عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طَلْحَة قال « إنما أُمِرَ معاذٌ أن يأخذَ الصدقة من الحِنْطَةِ ، والشَّعير ، والنخل ، والعِنَبِ - أو قال [أبو عبيد][1] التَّمْرِ أو الزَّبيبِ - والسُّلْت [2] والزَّيتون »

١٣٧٦ — حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عَوانة عن مُغيرة عن إبراهيم قال « الصَّدقة فى الحِنْطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيبِ ، والسُّلْت »

الشك من أبى عبيد فى أحد هذين الحديثين

١٣٧٧ — قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن حَجَّاج بن أرْطاةَ عن عَمرو بن دينار عن طاوس « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعث معاذاً إلى اليَمن ، فكان يأخذُ الثِّيابَ بصدقةِ الحِنْطَةِ والشَّعير »

١٣٧٨ — قال : وحدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر - فى صدقة الثمارِ والزَّرْع - قال « ما كان من نَخْلٍ ، أو عنبٍ ، أو حِنْطَةٍ ، أو شعير »

١٣٧٩ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه كان لا يَرَى العُشْرَ إلاَّ فى [الحِنْطةِ ، والشعير [3]] والتَّمْرِ ، والزَّبيب

١٣٨٠ — قال : وحدثنا يحيى بنُ سَعيد عن أشْعَثَ عن الحسن وابن سِيرين مثل ذلك ، إلا أنهما قالا « الصدقةُ فى تِسْعَةِ أشياءَ : فى الذَّهَب ، والوَرِقِ ، والإبِلِ ، والبَقَرِ ، والغَنَمِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعير ، والتَّمْرِ ، والزبيب » [4]

---

(١) زيادة من الشامية (٢) السلت : نوع من الشعير أبيض لا قشر له

(٣) زيادة من الشامية وهى الصواب لأنه ابن أبى شيبة رواه مثلها

(٤) قال فى التلخيص : وروى البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى خمسة - فذكرها . ومن طريق الحسن

١٣٨١ — قال أبو عبيد : وبهذا القول كان يأخذ ابن أبى ليلى ، وسفيان بن سعيد : أن الصدقة لا تجب فى شىء مما تخرج الأرض ، إلا فى هذه الأربعة الأصناف ، على ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به معاذاً . ثم قاله ابن عمر .

وقد روى مثله عن أبى موسى الأشعرى أيضا

١٣٨٢ — يروى ذلك عن سفيان الثورى عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى .

١٣٨٣ — وبه أفتى الحسن وابن سيرين

١٣٨٤ — قال أبو عبيد : وقد قال قوم أئمة سوى هذا القول ، فزادوا فى هذه الأصناف ونقصوا منها .

١٣٨٥ — فممن زاد ابن عباس ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرى ، والأوزاعى ، ومالك بن أنس ، وأهل العراق ، غير ابن أبى ليلى ، وسفيان ، ومن قال بقولهما

١٣٨٦ — وكان ممن نقص منها شريح ، والشعبى

فأما الذين زادوا :

١٣٨٧ — فان عبد الرحمن بن مهدى حدثنا عن عمر ان - أبى العوام - عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال « الصدقة فى الحنطة ، والشعير ، والتمر ،

قال : « لم يفرض النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا فى عشرة - فذكرها » . وعن الشعبى « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقى : وهذه المراسيل طرقها مختلفة . وهى يؤكد بعضها بعضا . ومعها حديث أبى موسى ، ومعها قول عمر وعلى وعائشة : ليس فى الخضروات زكاة اه وحديث أبى موسى رواه ابن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وقال البيهقى : رواته ثقات

والزبيب ، والسُّلْتِ ، والزيتون »

١٣٨٨ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : « الصَّدَقَةُ فى الحِنْطَةِ ، والشَّعير ، والتَّمْر ، والزبيب ، والسُّلْتِ ، والذُّرَةِ »

١٣٨٩ — قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد ومحمدُ بن جعفر ، كلاهما عن شُعْبَةَ ، عن مُغيرة عن إبراهيم مثل ذلك ، إلا أنَّ شُعْبَةَ شكَّ فى السادسِ ، فقال : السُّلْت ، أو الذُّرَة

١٣٩٠ — قال : وحدثنى هشام بن اسماعيل الدِّمَشقى عن محمد بن شُعيب عن النُّعمان بن المنذر عن مَكْحول : أنه جعل فى القِطْنِيَّةِ (١) مِثلَ القمح ، والشعيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبيبِ .

١٣٩١ — [قال : وحدثنا] (٢) عن محمد بن شُعيب عن يزيد بن أبى مالك عن أبيه عن عمر بن العزيز : أنه كان فى سِجِلِّه « ويُؤخَذُ من القَطانِيِّ على نَحوٍ مِمَّا يُؤخذُ من القَمْحِ والشَّعيرِ ، والسُّلْتِ »

١٣٩٢ — قال : وحدثنا ابنُ أبى مريم عن يحيى بن أيُّوب عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب : « أن يُؤخذ من الحِمَّصِ ، والعَدَسِ الزكاةُ »

١٣٩٣ — قال : وحدثنى هشامُ بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعى عن محمد بن عبدالله عن الزُّهرىّ قال : التَّوابِل بمنزلةِ الحبُوب ، تُزَكَّى

١٣٩٤ — قال : وحدثنى يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس : أنه كان يقول فى القَطَانِيِّ كُلِّها مثل ذلك . وهى صُنُوف الحبوب : من

---

(١) القطنية — بالكسر والتشديد — واحدة القطانى : كالعدس ، والحمص ، واللوبيا ، ونحوها (٢) زيادة من الشامية

العَدَسِ ، والحِمَّص ، والأُرْزِّ ، والجُلْبَّان ، أو الجُلْجُلان . وجميع هذه الأنواع

١٣٩٥ — قال أبو عبيد : وكذلك قولُ الأوزاعى . وبه قال أهلُ العِراق ، سِوَى ابن أبى لَيْلَى ، وسفيان

١٣٩٦ — إلا أنَّ مالكاً كان أشدَّ فى ذلك قولاً من الأوزاعىِّ وأهلِ العراق أيضا . وذلك أنه كان يَرى أن تُضَمَّ أصنافُ الحبُوب كلِّها بَعضِها إلى بعضٍ . فإذا بلغَتْ معاً خمسةَ أوسُق زكَّاها . قال وكذلك الحِنْطَةُ ، والشَّعِيرُ . وأحسِبُه قال : والسُّلْتُ أيضاً ، يُضَمُّ بعضُ تلك إلى بعض ، فجعل مالكٌ هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، لأنها قُوتُ الناسِ . وجعل الحبوب كلها نوعاً واحداً ، وهى القَطانِيُّ

١٣٩٧ — واحتجَّ فى ذلك بأن عُمرَ بنَ الخطابِ أخذَ من الحِنْطَةِ التى كان أنْباطُ الشأمِ يَقْدمون بها المدينة : نصفَ العُشْرِ ، وأنه أخذَ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ . قال : فجعل القَطانِيَّ كلَّها شيئاً واحداً . وجعل الحنطة من غيرها

١٣٩٨ — قال : حدثنى بذلك كلِّه عنه ، أو بأكثرِه ، يحيى بن بُكير قال : وكان يحتجُّ فى ضَمِّ الشَّعِيرِ إلى الحِنْطَةِ : بالذَّهَبِ يُضَافُ إلى الفِضَّة فى الزكاة

١٣٩٩ — قال أبو عبيد : وأما أهل العِراق فليسوا يَرَوْنَ فى شىءٍ من ذلك صدقةً ، حتى يبلغ كلُّ صِنْفٍ على حِياله خمسةَ أوْسُقٍ فصاعداً . ولا يَرَوْنَ ضَمَّ شىء من ذلك إلى غيره . وهو قولُ الأوزاعىِّ

١٤٠٠ — قال : حدثنى هشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب قال : سألتُ الأوزاعىَّ : هل تُضافُ الحِنْطَةُ إلى الشعير ، والحبوبُ ، بَعضُها إلى بعضٍ فى الزكاة ؟ فقال : لا

١٤٠١ — قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن داود بن عبد الرحمن

العَطَّار عن ابن جُريج عن عَطاءٍ قال: لا تُضَمُّ الحبوبُ بَعْضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً من الماضين جمعَ بينها، إلاَّ شيئاً يُرْوَى عن عِكْرِمَة قال: كان ابنُ المبارك يُحدِّثه.

١٤٠٢ — بلغنى ذلك عنه عن مَعْمَر عن عَمرو بن مسلم عن عِكرِمَة فى أذْهابِ شَعير، وأذهابِ دُخْنٍ: إذا جُمِعتْ بلغتْ الزكاةَ، وإذا لم تُجْمَعَ لم تَبْلُغْ؟ قال: تجمع. قال معمر: فذكرتُ ذلك لأيُّوبَ، فلم يُعْجِبْهُ

قال أبو عبيد: الأذْهاب: واحدها ذَهَبٌ، وهُوَ مِكْيَالٌ لأَهْلِ اليَمَنِ معروفٌ عندهم

فلا أعرفُ فى ضَمِّ الحبوب بعضها إلى بعضٍ غير هذا الحديث، وقولَ مالكٍ

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من قال بالزِّياداتِ على الأصنافِ الأرْبعةِ التى ذكرناها فى أول هذا الباب، مرفوعةً وغيرَ مرفوعةٍ

وأمَّا مَنْ قالَ بالنُّقْصان

١٤٠٣ — فانَّ عَبَّاد بن العَوَّام حدثنا عن سفيان بن حسين عن الحكم عن شُرَيْح قال: تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ الحنْطَةِ، والشعير، والتمر. قال: وكان لا يَرى فى العِنَبِ صدقةً

١٤٠٤ — قال: حدثنا هشيم عن الأجْلَحِ عن الشَّعبى قال: الصدقة فى البُرِّ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ

قال أبو عبيد فهذه أربعةُ أقوال بمعانٍ مختلفةٍ

فأمَّا الذين لم يَرَوْا الصَّدَقَةَ إلا فى الحنطةِ، والشَّعير، والنخل، والعنب،

فانهم قصدوا قَصْدَ الأثَر، فاتبعوه، ولم يَعْدُوه إلى غيره بزيادةٍ ولانقصان وأمَّا الذين زادوا فيها السُّلْتَ والذُّرَةَ خَاصَّةً فانهم ذهبوا إلى أنهما من جنس الحنطة، وإن كانت لها فضيلةٌ عليهما فى الطَّعْم

١٤٠٥ — يحقق ذلك لهم ماروى عن سعد بن أبى وقاص أنه سُئِلَ عنْ السُّلْتِ بالبيضاء، فكرهه

قال أبو عبيد: فلهذا قال أهلُ المدينة: لايجوز بَيع السُّلْتُ بالحِنْطَةِ والشعير، إلا مِثْلاً بمثلٍ، لأنها ثلاثتها عندهم نوع واحد. وكذلك الذُّرةُ عند ناسٍ من الناس، هى عندهم من الحنطة، لأنها قوتُ كثيرٍ من هذا الخَلْقِ، من السُّودان وغيرهم، لا يَعيشهم سِواهُ

١٤٠٦ — وأمَّا الذين أوْجَبُوها فى الحُبُوبِ كُلِّها، فَذَهَبُوا إلى أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حين ذكرَ أبْوابَ الرِّبَا إنما سَمَّى منها سِتَّةَ أشْيَاء: الذَّهبَ، والفِضَّةَ، والحِنْطَةَ، والشعير، والتمر، والملحَ

قالوا: فقاست العلماءُ سائر ما يُكالُ ويُوزَنُ بهذه السُّنَّة. يقولون: فكذلك لمَّا رأينا سُنة النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى الصَّدَقةِ: أنه إنما قصد بها إلى هذه الأصنافِ الأرْبعة: البُرِّ، والشَّعير، والتمر، والزبيب، التى يَدَّخِرها الناسُ لقُوتِهم وطعامهم ألحقنا بها ما كان لها مُضاهِئاً من كلِّ ثمرةٍ باقية من طعامِ الناس، يكون حكمها الكيلُ كحكمِ تلك الأربعة

١٤٠٧ — واحتجُّوا أيضاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم «ليس فى أقلَّ من خمسةِ أوْسُقٍ صدَقةٍ»

قالوا: والوَسْقُ يقعُ معْناهُ على كُلِّ شىءٍ يُكالُ مِمَّا يؤْكل

١٤٠٨ — وأما الذين لم يُوجبوها إلا فى الحِنْطَة والشَّعير، والتمر، وأسقطوا الزَّبيب منها فذهبوا إلى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكمَ على العَرَبِ فى صَدَقاتها بما يُعْرَفُ من أقواتها مما هو طعامٌ لها فى حاضِرَتِها

و باديتها . فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة . فكانت الحنطة ، والشعير ، لأهل المَدَر . وكان التمرُ لأهل الوبَر ، وخَرج الزّبيبُ من هذا المعنى

يقولون : فانما وجبت الصدقةُ للفقراء على الأغنياء فيما لاحياةَ لهم — بعد الله — إلا به ، ليعيشوا معهم : كالأبل ، والبقر ، والغنم التى خصّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصَّدَقةِ ، من بين جميع سوائم الخيلِ والبِغالِ [والحميرِ] (١) فجعل الله تبارك وتعالى ألْبانَ تلك ولحومَها معاشاً للناس، دون هذه . فلذلك وجَبَتْ فى تلك الصَّدقةُ ، دون الأخرى

فيقولون : فكذلك هذه الأصنافُ الثلاثة من الطّعام : البُرّ ، والشعير ، والتّمر ، هى قوتُ الناس ومَعاشُهم عند العرب

قال أبو عبيد : فكلُّ هؤلاء قد توَخّىَ مذهباً وجدَ فيه مَساغاً ، فيما تأوّلناه عليهم . والله أعلم بما أرادوا

١٤٠٩ — إلا أنّ الذى أختارُ من ذلك الاتباعَ لسُنّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لاصدقةَ إلا فى الأصنافِ الأربعةِ التى سَمّاها ، وسَنّها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ، ثم اختيارُ ابن أبى لَيْلَى ، وسفيان إيّاه .

وذلك أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حين خَصّ هذه بالصدقةِ وأعرضَ عما سِواها : قد كان يعلمُ أنّ للناسِ أموالاً مِمّا تُخرِجُ الأرْضُ . فكانَ تَرْكُه ذلك ، عندنا ، عَفْواً منه ، كعَفْوِهِ عن صَدقةِ الخيل والرّقيق . وإنما يُحتاجُ الى النّظر والتّشبيه والتمثيل إذَا لم تُوجَدْ سُنّةٌ قائمة . فاذا وُجِدتْ السُّنّةُ لزم الناسُ اتّباعَها

فكان حديثُ موسى بن طلحة مع هذا — وإن لم يكن مُسْنداً — لنا إماماً ، مع من اتّبعه من الصحابة والتابعين ، إذْ لمْ نَجِدْ عن النبى صلى الله عليه وسلم ما هُو أثْبتُ منه وأتَمُّ إسناداً يَرُدُّه

(١) زيادة من الشامية

باب

(الصدقة فى أدنى ماتخرجُ الأرض ، وما يكون منها فيه العُشر)
(أو نصف العشر)

١٤١٠ — قال : حدثنا أبو النَّضْرِ عن اللَّيث بن سَعد عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجِّ عن بُسْرِ بن سعيد قال « فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الزَّكاة فيما سقَتِ السَّماءُ ، وفى البَعْلِ ، وفيما سقَتِ العُيونُ : العُشْرَ ، وفيما سقَتِ السَّوانى نصفَ العُشْرِ »

١٤١١ — وحدثنا جَريرُ بن عبد الحميد عن منصور عن الحَكَم بن عُتَيْبة قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مُعاذِ بن جَبل - وهو باليمن - « إن فيما سَقَتِ السماء ، أوْ سُقِى غَيْلاً العُشْرَ ، وفيما سُقِىَ بالغَرْبِ نصفَ العشر »

١٤١٢ — قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى « أن فى كتابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب عمر ، فى الصدقةِ : ما كان عَثَرِيًّا تَسْقيه السَّماءُ والأنهارُ ، وما كان يُسْقَى من بعلٍ ففيه العُشْرُ ، وما كان يُسقَى بالتنَّواضح ففيه نِصفُ العُشْرِ »

قال أبو عبيد : أما يزيدُ فقال : عَثَّرِيًّا ، بتشديد الثاء والياء . والصواب عندنا بالتخفيف

١٤١٣ — قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه قال « ما كان بَعْلاً ، أو سُقِى بالعَيْنِ ، أو كان عَثَرِيًّا يُسْقَى بالمَطَرِ ، ففيه العُشْرُ وما كانَ يُسْقَى بالنَّضْحِ ففيه نصفُ

العُشْر »[١]

١٤١٤ — قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيث بن سعد قال حدثنى نافع عن ابن عمر مثل ذلك

١٤١٥ — قال : وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك

قال أبو عبيد : إلاَّ أنَّ حديث ابن لهيعة مرفوعٌ . ولا أدرى أمحفوظٌ هو أم لا ؟

١٤١٦ — قال :حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبى إسحٰق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىٍّ قال « فيما سقتِ السماءُ العشرُ ، وفيما سُقِى بالدَّوَالِى والنَّوَاضح نصفُ العُشْرِ »[٢]

١٤١٧ — قال وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال « ماسُقِى بالدَّاليةِ والغَرْبِ ففيه نصفُ العُشْرِ ، وماسقى فَتْحاً ، أوسقتِ السماءُ ففيه العُشْرُ »

---

(١) رواه البخارى وابو داود والنسائى وابن حبان وابن الجارود قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٨٠) وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن أبى حاتم عنه فى العلل . والعثرى : بفتح العين المهملة والمثلثة ، وحكى اسكان ثانيه . قال الأزهرى وغيره : العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل ، فيجعل عاثورا ، وهوشبه ساقية تحفر ، ويجرى فيها الماء إلى أصوله ، وسمى كذلك لأنه يتعثر به المار الذى لا يشعر به . والنضح السقى بالسانية

(٢) قال ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٠) رواه أبو داود . ورواه عبد الله بن الامام أحمد من زيادات المسند ، ويحيى بن آدم فى الخراج (رقم٣٧٨) وذكر عبد الله بن الامام أحمد أنه عرضه على أبيه فأنكره . وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح وقفه على أبى إسحاق . وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبى إسحاق اه . وقد رواه يحيى بن آدم من عدة طرق عن عاصم بن ضمرة عن على (رقم٣٧٣ - ٣٧٩) ورواه أبو يوسف فى الخراج (ص٦٤) عن عاصم من طريقين

١٤١٨ — قال : وحدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصَيف عن مُجاهد قال « ما سَقَتِ السماءُ ، أو العُيون ففيه العشر ، وما سُقِىَ بغَرْبٍ أو دالِيةٍ ، أو ناعورةٍ ففيه نصف العشر »

١٤١٩ — قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : قلت لعطاء : رجلٌ له أرض تُسْقَىَ بالرِّشَا مَرَّةً ، وبالعَيْن مَرَّةً ؟ قال : يؤخذُ بأكثرهما سِقايةً به [1] »

١٤٢٠ — قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : «قلت لعطاء : كمْ فيما يُسْقَى بالكظائم : من نَخْلٍ ، أو عِنَبٍ ؟ قال : العشر »

١٤٢١ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبى الزُّبير عن جابر ابن عبد الله قال : فيه العشر .

قال أبوعبيد : فهذه الأسقاءُ التى ذُكرتْ فى هذه الأحاديث مُختلفةُ المعانى . فالبَعْل منها : ما كان من نَخْلٍ يَشْرَبُ بعُروقه ، مِنْ غيرِ سَقْىِ سماءٍ ، ولا غيرها . وقد قال بعضهم : إن البَعْل هو ما سَقتِ السماءُ . والتفسير عندى هو الأولُ . لأن الحديث قد فرَّق بينهما . ألا تراه قال « فيما سقت السماء وفى البَعْل » فجعلهما نوعين . هكذا هو فى الحديث المرفوع . وكذلك هو فى حديث ابن عمر . حين قال « ما كان بَعْلاً أو عَثَرِيًّا » فصيَّرهما ضَرْبين . فهذا البعل

وأما العَثَرِىُّ فما تَسقيه السماءُ ، لا اختلاف فيه . وهو الذى يُسمِّيه العامَّة العِذْىَ

وأما الغَيْل : فكلُّ ماءٍ جارٍ ، كماء الأنهار والعيون ، والقُنِىِ والكظائم وهى نحو من القنى . وكذلك الفتْحُ وهو مثل الغَيْل . وإنما سمِّى فتحاً لتشقيق أنهاره فى الأرض ، وفتح أفواهها للشُّرْب

(١) أخرجه يحيى بن آدم (٣٩٢)

فهذه كلها أسقاء العُشر

وأمّا النّواضحُ فالإبلُ التى تَسْتَقِى لِشربِ الأرضين، وهى السّوانى بأعيانها. وكذلك الغَرْبُ إنما هو دَلْوُ البَعير النّاضِح. وكذلك الرّشا، إنما هو حَبْلُه الذى يُسْتَقَى به. فالمعنى فى النواضح والسّوانى، والغُروب، والرّشا واحدٌ

وأما الدّالِيَةُ فهى هذه الدّلاء الصِّغارُ التى تُديرُها الأرحاء (١) وكذلك النّاعُورَة. هى مثلُها

فهذه أسقاءُ نصف العشر

وإنما نقصتْ عن مبلغ تلك فى الصّدقةِ لما فى هذه من المُؤْنَةِ على أهلها والعِلاجِ الذى لا يلزمُ أولئك مثلُه

وإنّما يجبُ على هذا العُشْرُ، أو نصفُ العشر بعد بلوغ ما تُخرجُ الأرضُ خمسةَ أوسُق فصاعداً. بذلك جاءت السُّنّة والآثارُ

١٤٢٢ — قال: حدثنا حَجاج عن ابن جُريج وحمّاد بن سَلمَة عن عمرو بن يحيى بن عُمارة المازنىّ عن أبيه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خَمْسةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ. وليس فيما دون خَمسِ أواقٍ صدقةٌ» (٢)

١٤٢٣ — قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن أيّوب بن موسى ابن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال مثل ذلك غير مرفوع

قال أبو عبيد: وهذا الحديث يُحدّثونه عن ليث ابن أبى سَليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة «الأرجل» (٢) أخرجه البخارى ومسلم وفى رواية للنسائى «ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر» ورواه ابن أبى شيبة من طريقين

١٤٢٤ — وعن مَعْمَرٍ عن سُهَيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك (١) .

١٤٢٥ — قال : وحدَّثنا محمد بن عُبَيْد عن إدْريس الأَوْدِىِّ عن عمْرو بن مُرَّةَ عن أبى البَخْتَرِىِّ عن أبى سعيدٍ الخُدرى - رَفَعه - قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ زكاةٌ » (٢) .

١٤٢٦ — قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : أن فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب عمر فى الصدقة « أنْ لا تُؤخَذَ منْ شَىْءٍ حتى يبلُغ خمسةَ أوْسُقٍ »

١٤٢٧ — قال : حدثنا [أزهر السَّمَّان] (٣) قال : حدثنا حجَّاج عن ابن جُريج عن أبى الزُّبير عن جابر قال « لاتجب الصَّدقة إلا فى خَمْسةِ أوْسُقٍ » (٤) .

١٤٢٨ — قال : حدثنا هُشيْم عن مُغيرة عن إبْراهيم ويُونس عن الحسن قالا « ليس فى شىء من الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة أوسُق » (٥)

١٤٢٩ — قال : حدثنا أزهر السمان عن ابن عَوْن عن الحسن مثل ذلك .

١٤٣٠ — قال : حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شُعَيْب عن النُّعمان بن المنذر عن مكحول قال « إذا بَلَغتْ أوْسُقاً خَمْسة - قال : يعنى

---

(١) أخرجه أحمد والدار قطنى (٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وزادوا « والوسق ستون صاعا » قال أبو داود : وهو منقطع ، لم يسمع أبو البخترى من أبى سعيد . وقال أبو حاتم : لم يدركه (٣) زيادة من الشامية (٤) أخرجه مسلم (٥) رواه ابن أبى شيبة بلفظ « لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع » اهـ

بذلك خمسةً وسبعين مُدّيًا - ففيها العُشُورُ . وليسَ على ما دُون ذلك عُشُورٌ » .

قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلها التى ذكرناها فى الأوْسُق الخمسة كان يأخذ سفيانُ بنُ سعيد ، والأوزاعىُّ ، ومالكٌ

١٤٣١ — حدثنيه عن مالك يحيى بنُ عبد الله بن بُكيْر .

١٤٣٢ — وحدّثنى عن الأوْزاعىِّ هِشامُ بن إسْماعيل عن محمد بن شُعَيْب عنه .

١٤٣٣ — وكذلك قولُ أكْثرِ أهلِ العراق ، إلاّ أنّ الأوْزاعىّ وسُفْيانَ كانا لا يَريان أنْ يُجْمَعَ بين نَوْعين فى الصّدقة . وكان مالكٌ يرى الجمع . وقد ذكرنا ذلك فى الباب الأول .

١٤٣٤ — وبمثلِ قولِ الأوزاعىِّ وسفيان يقولُ أهلُ العراقِ ، غيرَ أبى حنيفةَ وحْدَهُ .

باب

(خَرْصِ الثمار للصدقة ، والعَرايا ، والسُّنَّةِ فى ذلك)

١٤٣٥ — قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابنُ أبى لَيْلَى عن الحكَم بن عُتَيْبَة[1] عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال : «دفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ : أرْضَها ، ونَخْلَها ، إلى أهْليها مُقَاسَمَةً على النِّصْفِ »[2]

---

(١) فى الأصل العتيق « الحكم بن أبى عتيبة » وهو خطأ

(٢) انظر رقم (١٩١ - ١٩٣) ورواه أبو داود عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال : « افتتح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ، واشترط أن له الارض وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالارض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فخزر عليهم النخل -

١٤٣٦ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «عامَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ» (١)

١٤٣٧ — قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبي قال «دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ إلى أهْلها بالنِّصْفِ ، فبعثَ عبدَ الله بن رَوَاحَةَ لِيَخْرُصَ النَّخْلَ — أو قال الثَّمَرَ — عليهم . فقال لهم ابنُ رواحةَ : جئتُكم من عنـــد رجلٍ هو أحبُّ إليَّ من نَفْسي ، ولأنتُمْ أبْغَضُ إليَّ مِنَ القِرَدَةِ والخنازير . فقالوا : كَيْفَ تَعْدِلُ علينا ، وأنتَ هكذا ؟ فقال : ليس يمنعني ذلك من العَدْلِ عليكم . قالوا : بهذا قامتِ السمواتُ والأرضُ . قال: فخرَصَ عليهم ، ثم جَعَلَهُ نِصْفَين ، فَخَيَّرَهُم أنْ يأخذوا أيَّهما شاءُوا . قال : فما زادَ أحدهما على الآخر شيئاً» (٢)

وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص ـ فقال : فى ذه كذا وكذا . قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، قال : فانا إلى حزر النخل ، وأعطيكم نصف الذى قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السموات والارض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت » وفى الموطأ « فجمعوا له حليا من حلى نسائهم . فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا فى القسمة وتجاوز . فقال : يامعشر اليهود ، والله إنكم لمن ابغض خلق الله إلى . وما ذاك بحاملى أن أحيف عليكم . أما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت ، وانا لا نأكلها . قالوا : بهذا قامت السموات والارض »ورواه ابن ماجه

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما وانظر خراج يحيى ابن آدم (رقم ٩٧ ، ٩٨) وأبى يوسف (ص ٦٠ و ١٠٦) (٢) رواه ابن أبى شيبة عن الشيبانى عن الشعبى ، ثم قال : فسألت الشعبى : أفعله ؟ قال : لا . وروى عن أبى الزبير عن جابر أنه خرصها أربعين ألف وسق ، فزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق

١٤٣٨ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرتُ عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة : أنها قالت - وهى تذكرُ شأنَ خيبر - فقالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبدَ الله بنَ رَواحةَ إلى يهود ، فيَخْرُصُ الثَّمر ، حين يطيبُ ، قبلَ أن يُؤكل . قالت : ثم يخيِّرُ يهود ، أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرْص ؟ »(١)

قال : وإنما كان أمرَ بالخَرْصِ لتُحْصَى الزكاةُ ، قبلَ أنْ تُؤكلَ الثَّمارُ وتُفرَّق

١٤٣٩ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالله بن عبيد بن عُمير : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخَرْصِ النخل حين طابَ ثمرُهم »

١٤٤٠ — قال : حدثنى عفَّان عن وُهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سَهْلِ بن سعد عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قال : « كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عامَ تَبُوكَ ، حتى جئْنا وادِى القُرَى - فاذا امْرَأةٌ فى حديقة لها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اخْرُصوا ، فخرصَ القومُ ، وخَرَصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة : أحْصِى ما يَخرُجُ منها ، حتى أرجع إليك إن شاء الله »(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود بدون ذكر التخيير . قال فى عون المعبود (٢ : ٢٤) وفى هذا الحديث واسطة بين ابن جريج وابن شهاب ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدار قطنى بدون الواسطة المذكورة . وابن جريج مدلس . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه . فقال : رواه صالح عن أبى الاخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة . وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة

(٢) رواه الامام احمد وأبو نعيم فى دلائل النبوة . وبقيته « فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى تبوك . فقال : انها ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقومن فيها أحد . فمن كان له بعير فليوثق عقاله . قال أبو حميد : فعقلناها . فلما كان من الليل هبت ريح شديدة

قال أبو عبيد : إنما أمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإحصاءِ - فيما نُرى - لتعلمَ أنه كما خَرصَ عليها ، فيكونَ أطيَبَ لِنَفْسها ، وليس ذلك أنْ يكونَ كان لارْتيابٍ منه فيما خرصَ صلى الله عليه وسلم

١٤٤١ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال لى عطاء : «نخرُص النَّخلَ والعِنَبَ ، ولا نَخْرُصُ الحَبَّ »(١)

١٤٤٢ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال «لا نَعْلَمه يُخْرَصُ من الثَّمَرِ إلاَّ التَّمْرُ والزَّبيب»

١٤٤٣ — قال : حدثنى سعيد بن عُفَير ويحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس أنه قال مثل ذلك . قال : «السُّنَّةُ أنْ لا يُخْرَصَ من الثمرِ إلا النَّخْلُ والعِنَبُ »

قال : وإنما يكون الخَرْصُ حينَ يَبْدُو صَلاَحُ الثَّمَرِ ويَحِلُّ بَيْعُهُ . وذلك لأَنَّه قد يُؤْكَلُ رُطَبا ، فيُخْرَصُ على أهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ على الناس ، ثم يُخَلَّى بينهم وبينه يأكلونه ، ثم يُؤدُّون منه الزكاةَ على ما خُرِصَ .

قال : وأما مالا يُؤكلُ رُطَباً فانه لا يُخرصُ ، مثل الحُبوب [رَطْبة](٢) قال : وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار [ذلك](٢) حَبًّا

فقام فيها رجل فألقته فى جبل طىء . ثم اقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأقبلنا معه حتى جئنا وادى القرى فقال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟ قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (١٢:٥)

(١) رواه ابن أبى شيبة

(٢) زيادة من الشامية . وفى الموطأ ، قال مالك « فأما مالا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على أهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة . وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا »

١٤٤٤ — قال أبو عبيد : فقولُ مالك هذا يُصدِّقه قولُ عطاءٍ وابنُ شهابٍ: أنه لا خَرْصَ إلاَّ فى النَّخْلِ والعِنَبِ

وقد رُوى عن بعض الصحابة ما يزيدُه تثبيتاً

١٤٤٥ — قال : حدثنى أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله ابن أُسامة بن الهادِ عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال : « بَعثَ مَرْوانُ فلاناً القُرَظِىَّ ليَجْمَعَ خَرْصَ الحرْث . فأتى عثمانَ بنَ حُنَيْفٍ ، صاحبَ النبى صلى الله عليه وسلم ، يَطْلُبُ زكاةَ حرْثِه. فقال له عثمانُ : أوَقدْ فعلتموها؟ إنها لم تكنْ جزْيَةً قطُّ ، الا ويَدوها[1] زكاة يؤخذُ النَّاسُ بها»

١٤٤٦ — قال : وقال أبو بكر بنُ حَزْم : وكان الناس قبلَ ذلك لاَ يُؤْتَوْنَ لِزكاةِ حَرْثِهِمْ ، إنما يُؤَدِّى الرجلُ ما قُدِّرَ له أنْ يُؤَدِّىَ لاَ يُتْبَعُ بشىء، ولا يُسأل عن شىء، حتى كان من أمْرِ مَرْوان ما كان

١٤٤٧ — قال أبو عبيد: فأنكر عثمانُ خَرْصَ الزَّرْعِ، وطلبَه من أهلِه. وليس فيه أنه أنكرَ ذلكَ مِنَ النَّخْلِ والعِنَبِ. وهذا هو قولُ مالكٍ ، إلاَّ أنَّهُ كانَ يَرَى أنَّ الخَرْصَ يُحيطُ بالثَّمرةِ كلِّها ، اذا كانت تبلغُ خمسةَ أوْسُقٍ فصاعدا ، ويَرَى أنْ يُحْسَبَ على أهلِها ما أكلوا منها . وهكذا العمل عندهم اليوم

وفى هذه الأحاديث التى ذكرناها تقويةٌ لقولهم ، مع أنه قد جاءت أحاديث سواها بالتَّرْكِ لهم قَدْرَ ما يأكلون أيَّام الثمارِ .

١٤٤٨ — قال: حدثنا حجاجٌ عن شعبة عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيارٍ قال: أتانا سَهْلُ بن أبى حَثْمةَ ، ونحن فى مجلس، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خرصْتُم فدَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تدَعُوا قال قال شعبة :أو قال: فان لم تَجِدُوا الثلث فالرُّبعَ » [1]

---

(١) فى العتيقة « الا يدوها » (٢) رواه ابن أبى شيبة وفيه « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تجدوا الثلث ، فالربع » ورواه أبو داود عن سهل قال: « أمرنا رسول الله ﷺ

١٤٤٩ — قال : حدثناهُشيم ويزيد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يَسار : أنَّ عمرَ بن الخطاب بعثَ أبا حَثْمةَ الأنصاريَّ على خَرْص أموال المسلمين . فقال : « إذا وجَدْت القومَ فى نَخْلِهم ، قد خَرَفُوا ، فَدَعْ لهم مايأكلون لاتَخْرُصْهُ عليهم » (١)

١٤٥٠ — قال : حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبَّان أن أبا ميمون أخبره عن سهل بن أبى حَثْمةَ : أنَّ مَرْوان بعثه خارصاً للنَّخلِ ، فخرَصَ مالَ سَعْدِ بن أبى سَعْدٍ سَبْعمائةِ وَسْقٍ ، وقال : لولا أنِّى وجدتُ فيه أربعين عَرِيشاً لخرَصْتُه تِسعمائةِ وَسْقٍ ، ولكنِّى تركتُ لهم قدرَ مايأكلون .

قال أبو عبيد : فجاءت الرُّخْصَةُ فى هذه الأحاديث بالترْكِ لهم ، والتَّخفيف عنهم ، وكذلك جاءت فى العَرَايا :

١٤٥١ — قال : حدثنا حجَّاج عن ابن جُرَيج عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن أبيه عن أبى سعيد الخُدْرِىِّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى العَرَايا صدقةٌ »

١٤٥٢ — قال : حدثنا حجَّاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى قُطير (٢) الأنصارىُّ : أنَّ محمد بن سَهْلِ بن أبى حَثْمةَ أخبره : أنَّ أبا حَثْمةَ كانَ يَخْرُصُ

إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث . فان لم تدعوا ، أو تجدوا ، الثلث فدعوا الربع » قال فى عون المعبود (٢ : ٢٤) فجذوا — بالجيم والذال — أمر من الجذ وهو القطع والكسر ، وفى بعض النسخ : فحذوا — بالحاء المهمله والذال المعجمة — وهكذا فى جامع الأصول من رواية أبى داود . قال ابن الاثير : الحذ : التقدير والقطع . وفى بعض النسخ فجدوا — بالجيم والدال المهملة — بمعنى القطع . وفى بعض النسخ : فخذوا — بالخاء المعجمة والذال — من الاخذ ، وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد فى مسنده . والمعنى فخذوا زكاة المخروص إن سلم من الآفة

(١) روى ابن أبى شيبة أن عمر كان يبعث أبا خيثمة . وخرف الثمار جناها وبابه نصر (٢) بهامش الأصل العتيق نسخة « قطين بالنون »

لعمر بن الخطاب فقال له : لا تَخْرُصِ العَرايا

١٤٥٣ — قال : وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن قيْس بن سعْد عن مكحول قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بَعث الخرّاص قال: خَفِّفُوا، فانّ فى المالِ العَرِيَّةَ والوَطِيَّة » (١)

١٤٥٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْلِ بن زِياد عن الأوزاعىّ قال : بَلَغنَا أن عمر بن الخطاب قال: « خَفِّفُوا على النّاسِ فى الخَرصِ، فانّ فى المالِ العَرِيّةَ ،والواطِئة،والأَكَلَةَ »

قال أبو عبيد : وفى بعض الحديث « الوَطأة » وبعضهم يقول : الوطِئة . فاما الوطِئة فليس بشىء ، وأما الواطئة والوَطأة فهما جميعاً السّابلة ، سُمُّوا بذلك لِوَطْئِهم بلادَ الثمارِ مُجتازين

١٤٥٥ — وهم الذين جاءت فيهم الأحاديث « إن المسافر يُصيبُ من الثمرة وَلا خُبْنَة » (٢) ويقال « ولا ثُبان » (٣)

والآثار فيه كثيرة مُسْتَفيضة . ولها موضعٌ سِوَى هذا

وقوله « والأَكَلة » هم أرباب الثمارِ وأهْلوهم ، ومن لَصق بهم ، فكان معهم

١٤٥٦ — فَمِنْ ذَلِكَ حديثُ سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ فى مالِ سعد بن أبى سَعدٍ

---

(١) فى النهاية : الواطئة ، المارة والسابلة . وقيل : هى من الوطايا ، جمع وطيئة وهى تجرى مجرى العرية . وقد رواه ابن أبى شيبة بلفظ « خفف على الناس فان فى المال العارية والوصية » قال: العرية حائط الرجل. والوصية الرجل يوصى للفقراء والمساكين

(٢) روى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن الثمر المعلق . فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه . ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وحسنه الترمذى (٣) الثبان : الوعاء الذى يحمل فيه الشىء ويوضع بين يدى الانسان . فان حمل فى الحضن فهو خبنة . يقال : ثبنت الثوب أثبنه ثبنا وثبانا ، وهو أن تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئا تحمله

حين قال «لولا أنّى وجدتُ فيه أربعين عَرِيْشاً لخَرصْتُه تسعمائةَ وَسْقٍ» فكانت تلك العرُوش مَظَالَّ ومَساكن لهؤلاءِ الأكَلَةِ ، أيّامَ الثمارِ

وأمّا العَرِيّة فانها تُفَسّر تفسيرين .

١٤٥٧ — فكان مالكُ بن أنَسٍ يقول : هى النَّخلةُ يَهَبُ الرُّجلَ ثمرَتَها للمحتاجِ ، يُعْرِيها إيّاهُ ، فيأتى المُعْرَى — وهو الموهُوبُ له — إلى نَخْلَتِهِ تلك ليَجْتَنِيهَا ، فَيَشُقُّ على المُعْرِى - وهو الواهب - دخوله عليه ، لمكانِ أهْلِه فى النَّخلِ ، قال : فجاءتِ الرُّخْصَةُ للواهبِ خاصّةً : أنْ يَشترىَ ثمرةَ تلك النَّخلةِ من الموهوبَةِ له : بِخَرْصِهَا ثَمْرًا. فهذا قولُ مالك

١٤٥٨ — وأمّا التَّفْسِيرُ الآخَرُ : فهو أنَّ العَرايا هى النَّخلاتُ يَسْتَثْنِيها الرَّجُلُ من حائِطِهِ ، إذا باعَ ثَمَرَتَهُ ، فلا يُدْخِلُهَا فى البَيْعِ ، ولكنه يُبْقِيها لنفسِهِ وعِيالِه . فتلك الثُّنْيَا[1] ، لا تُخْرَصُ عليه . لأنه قد عُفِىَ لهم عمّا يأكلون تلك الأيام ، فهى العرايا ، سُمِّيت بذلك فى هذا التفسير لأنها أُعْرِيَتْ من أنْ تُباعَ ، أو تُخْرَصَ فى الصَّدَقَةِ ، فأرْخَصَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأهلِ الحاجةِ والمَسْكَنَةِ الذين لا وَرِقَ لهم ولا ذَهَبَ ، وهُم يَقْدرون على التَّمْرِ : أنْ يبتاعوا بتمرهم من ثمارِ هذه العرايا بخَرْصِها ، فعلَ ذلك بهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم تَرَفُّقاً بأهلِ الفاقةِ الذين لا يَقْدرون على الرُّطَبِ لِيُشاركوا الناسَ فيه ، فيُصيبوا منه معهم ، ولم يُرَخِّصْ لهم أنْ يَبْتاعوا منه ما يكون لتجارةٍ ، ولا لادِّخارٍ

قال أبو عبيد : وهذا التأويلُ أصحُّ فى المعنى [عندى][2] من الأول ، لأنَّ له شاهدَيْن فى الحديث

١٤٥٩ — أما أحدُهما فشىءٌ كان مالكٌ يُحَدِّثُهُ عن داود بن الحُصَين

---

(١) بهامش الاصل العتيق « ويقال : الثنيا والثنوى ، وهى لغة أهل الحجاز الثنوى » (٢) زيادة من الشامية

عن أبى سفيان - مولى ابن أبى أحمد(١) - عن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى العرايا بخرصها خمسة أوسق، أو مادون خمسة أوسق»(٢) كان مالك يقول : الشك من داود . حدثنيه ابن بكير عنه .

١٤٦٠ — قال أبو عبيد : وأحسب أنا أن المحفوظ منهما : إنما هو « ما دون خمسة أوسق » لأن توقيته صلى الله عليه وسلم ذلك وتركه الرخصة فى خمسة أوسق يبين لك أنه إنما أذن فى قدر مالا يلزمه الصدقة . لأن سنته : « أن لا صدقة فى أقل من خمسة أوسق ، وأن لا صدقة فى العرايا » فهذه تلك باعيانها . والحديث يصدق بعضه بعضا . وتقليله ذلك يخبرك أنه إنما أرخص لهم فى قدر ما يأكلون قط . فهذا أحد الشاهدين

١٤٦١ — وأما الحديث الآخر : فحديث يروى عن أبى قتادة وسهل بن أبى

---

(١) كان فى الشامية والاصل العتيق « مولى أبى احمد » وبهامش الاصل العتيق صوابه « مولى ابن أبى احمد » وكذلك هو فى تلخيص الحبير (ص ٢٤٣) . وفى صحيح البخارى : مولى أبى احمد وبهامشه « مولى ابن أحمد » نسخته اليونينية ، وفى التهذيب والخلاصة مولى ابن احمد . واسم ابى سفيان : وهب ، وقيل قزمان . واسم ابى احمد : عبد الله بن جحش

(٢) لفظ البخارى « رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق » شك داود فى ذلك . وقال ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٤٣) روى الشافعى عن مالك عن داود - وساقه كسياق البخارى - ثم قال : هو فى الام والمختصر كذلك . ورواه البخارى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى . سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع : أحدثك داود عن أبى سفيان عن أبى هريرة - فذكره ، دون ما فى آخره . وذكر فى كتاب الشرب من صحيحه ذلك . ورواه مسلم عن يحيى بن يحى عن مالك

حَثْمَة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى العَرِيَّةِ : أنْ تُؤخَذَ بِخَرْصِها تمْراً، يأكلها أصحابُها رُطَبًا »(١)

قال أبو عبيد : فقد وَضح لنا الآن أنَّ العَرِيَّة هى التى يَبْتَاعُها المساكينُ من رَبِّ النخلِ ليأكلوها رُطَباً

وعلى التفسير الأول تكون هى التى يبيعونها . فهى فى هذا التاويل مُشْتراةٌ . وفى ذلك مَبيعةٌ . ولو كان على معنى البيع لبطلَ قوله « يأكلونها رطبا » وكيف يأكلونها رُطباً وقد باعوها ؟ وأىُّ رِفْق لهم فى بَيْعهم إيَّاها بالتَّمْر ، وإنما أعْرَوهَا ليُصيبوا من الرُّطَب ؟ وهذا كله قولُ أهل الحجاز ومذهبهم

ومن ذلك حديث آخر يُرْوى عن سَهْل بن أبى حَثْمَة

١٤٦٢ — حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لهَيعة عن عبد الرحمن الأعرج. قال : سمعت سَهْلَ بنَ أبى حَثْمَةَ يقول: « لا تُباعُ الثَّمَرَةُ فى رُؤسِ النَّخْل بالأوْسُقِ المُوَسَّقَةِ ، إلا الثلاثة ، والأربعة ، والخمسة ، تُؤْكَلُ رُطَباً ، وهى المُزابَنَةُ »

قال أبو عبيد : وهذا كلُّه قولُ أهل الحجاز ، أو بعضهم

قال أبو عبيد : وأما أهلُ العراق فقولهُم فى العَرايا غيرُ ذلك

١٤٦٣ — قالوا : إن هذا البيع — أو من قاله منهم — لا يجوز ، من أجلِ أنَّه تَمْرٌ بِرُطَبٍ مُجَازَفَةً . فلا يَحِلُّ ، لأنه مُزابنة

قالوا : وقد نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واحتجُّوا بأنه إنما جاءت الرُّخْصَةُ فى بَيْعِ العَرايا لأنها هِبَةٌ غيرُ

---

(١) وأخرجه أحمد والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى ومسلم من حديث سهل. ورواه أحمد البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى من حديث زيد بن ثابت

مَقْبُوضَةٍ ، وإنما هى فى رؤس النخل ، فهى فى مِلكِ الواهبِ على حالها

قالوا : ولو قبضَها الموهُوبَةُ له ما حلَّ بَيعُها إلا كيلاً مثلاً بمثلٍ

قال أبو عبيد : وهذا التأويلُ عندى لا معنَى له ، لأن الثَّمَرَةَ إن كانت لم تخرجْ من مِلكِ الواهبِ — وإنما هى مالهُ على حالها الأولى — فأىُّ بَيعٍ يقَعُ ههُنا ؟ ولأىِّ معنًى جاءتِ الرُّخصةُ فيه ؟ وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أرْخَصَ للواهبِ أن يَشْرِىَ مالَ نفسه . فكيفَ يشترى ماهو مِلكُ يمينه ؟ فهذا مِمَّا لا ينبغى لذِى عِلمٍ أنْ يَحْتَجَّ به .

وليس الأمرُ عندى إلا على ذلك التأويل : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى العَرَايا بخُرُوصِيَّةً خصَّها بها ، وإن كانت من المزابَنةِ .

١٤٦٤ — كما أرْخَصَ للرَّجُلِ الذى ذبَحَ قبلَ الصلاةِ يَوْمَ العِيدِ : أنْ يُضَحِّىَ بجَذَعةٍ من المعز (١) .

١٤٦٥ — وكما أرْخَصَ لعبدالرَّحمن بن عَوْفٍ فى لُبْسِ الحرير ، لحاجته كانت إليه (٢)

١٤٦٦ — وكما جعل للحائض أن تَنفِرَ من غيرِ أنْ يكون آخر عهدها بالبيت (٣)

---

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك . ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له . فقام أبو بردة ابن نيار ، خال البراء بن عازب . فقال : يارسول الله ، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة . فقال : تلك شاة لحم . قال : فان عندى عناقا جذعة هى خير من شاتى لحم ، فهل تجزى ؟ قال : نعم ، ولن يجزى عن أحد بعدك »

(٢) روى أبو داود عن قتادة عن أنس قال « رخص النبى ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما » قال المنذرى (٤ : ٨٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم القمل ، فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما

(٣) فى البخارى (٢ : ١٨٢) عن عائشة قالت « حاضت صفية ليلة النفر .

١٤٦٧ — وكما أرخصَ الله تبارك وتعالى للمضطرّ فى الميتةِ والدَّمِ ، ولحْمِ الخِنْزِيرِ ، فى أشياء من هذا كثيرة ، وكذلك العرايا

١٤٦٨ — وأنكر أهلُ العراق أيضاً مع هذا خَرْصَ الثمارِ للصَّدَقةِ ، وردّوه بوجُوهٍ تأوَّلوها

واحتجَّ بعضُهم ، فقال : إن الخرصَ من المُزَابَنةِ فى البيعِ . وقد ذكرنا ذلك

قال : وهو أيضاً كالقِمارِ والمخاطَرةِ التى لا يُدْرى فيها : أىُّ الفريقين يَذْهبُ بمال صاحبه ؟ قال : وإنما كان الخرصُ للنبىِ صلى الله عليه وسلم خاصةً ، لأنه كان يُوفَّق من الصواب لما لا يُوَفَّقُ له غيره

قال : وكذلك القُرْعةُ لا تجوزُ لأحدٍ بعده

فهذه حُجج من احتجَّ لهم

قال أبو عبيد : ولكلٍّ واحدةٍ من هذه الخِلالِ جوابٌ وحُجَّةٌ تدخل عليه

١٤٦٩ — فأمَّا تشبيهُهُ الخَرْصَ بالمزابنةِ فى البيع ، وإبطاله إيَّاهُ فى الصدقة من أجل البيع ، فليْسَتْ له هٰهُنا حُجّة أقربَ إلى الوَهن والْغَىِّ من هذه ، إذ جُعلتْ الصدقة قياساً على البُيوع . وشرائعُ الإسلام أُمَّهاتٌ لا يُقاسُ بعضها ببعض ، لأن لكلٍّ واحدةٍ حكماً غيرَ حكم الأخرَى

ولوْ احتَجَّ مُحْتَجٌّ على قائلِ هٰذَا ، فقال : إنْ جَازَ لكَ أنْ تجعلَ البَيْعَ أصْلاً تقيسُ الصَّدَقةَ عليه فإنى أجْعَلُ الصَّدَقةَ أصلاً أقيسُ البَيْعَ عليه ، ما كانا فى الدعوى إلا واحدًا . وكلاهما أخذ فى غير الصواب ، ولكن تُمْضَى كُلُّ فَرِيضَةٍ على وجْهِها وسُنَّتِها

١٤٧٠ — ومع هذا أنه لو جاز للذى شَبَّهَ البيعَ بالصدقة قوله ، ما كانت هذه الحجَّة

فقالت : ماأرانى إلا حابستكم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : عقرى حلقى . أكانت يوم النحر ؟ قيل . نعم . قال انفرى » ورواه مسلم . وهو عندها بألفاظ

إلا عليه ، لا له ، لأنّ المبايعة فى التَّمْرِ بالتَّمْرِ رِباً ، إلا مِثْلاً بمثلٍ . وهو يأخذُ من الثمار فى الصدقة عُشْرَها ، ويَكيلُ لأَرْبابها تِسْعَةَ أعْشارها . فهل هذا من سُنَّةِ البَيْعِ : أنْ يُبَاعَ الصاعُ منْ التَّمْرِ بتِسْعَةِ أمْثاله ، إنْ كان مِثْلَ البيع على ما زَعَمَ ؟ فأيْنَ ذُهِبَ بقائلِ هذا القَوْلِ ؟ وهل غَلِطَ غَلَطَهُ أحدٌ عِنْدَه علمٌ بِسُنَّةٍ أوْ نَظَرٍ ؟ !

١٤٧١ — وأمّا قوله : إنَّ الخَرْصَ كالقِمَارِ ، فَكَيْفَ يَتساوَى هذان القَوْلان ؟ وإنما قصدَ بالخرص قَصْدُ البِرِّ والتَّقْوَى ، ووَضْعُ الحقوقِ فى مَواضِعِها . والقِمَارُ إنما يُرَادُ بهِ الفُجُورُ والزَّيْغُ عنْ الحقِّ ، واجتياحُ الأموال بغير حِلِّها . فَكَمْ بَيْنَ هذين ؟ ومَتَى سُوِّىَ الغَىُّ بالرَّشَادِ ؟ مع أن الذى جاء بتحريم القِمار هو الذى سَنَّ الخَرْصَ وأباحه ، وأذِنَ فيه . فما جَعلَ قولَه ههنا[1] مَقبولاً وههنا مردوداً ؟

١٤٧٢ — وأما قوله : إنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُوفَّقُ من الخَرْصِ والقُرْعَةِ لما لا يُوَفَّقُ له غيره ، فانه يُقال له : هل شىءٌ من الأمورِ سِوى هذين يُوَفَّقُ الناس له كتوفيق النبى صلى الله عليه وسلم ، إذْ خَصَّصْتَها تين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء ؟ ولو كان الناس لا يجبُ عليهم اتِّباعُ الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يُسَدَّدون لِصوابه كتَسْديدِ الأنبياء عليهم السلام ، وإلا اجتنبوه لوَجَبَ على الناسِ إذاً تركُ الاستِنَانِ بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولَزِمَهُم اجتنابُ أموره وأحكامه ، لأنَّ العِلْمَ مُحيطٌ بأنَّ مَنْ يأتيه وَحْىُ السَّماء وأخبارُها بعيدُ الشَّبَهِ مِمَّنْ يعملُ على عِلْمٍ مُغَيَّبٍ .

١٤٧٣ — فليس الأمرُ عندى على ماقال هذا ، وليست الطريق بالتى سَلكَ ، ولكن الذى يجبُ على الناسِ إحياءُ سُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم [والاقتفاء لأمره [2]] والاهتداء بهَدْيه [3] فى تسهيل ما سَهَّل ، وتغليظ

(١) فى الشامية « هناك » (٢) زيادة من الشامية (٣) فى الاصل العتيق « والاقتداء بهديه »

ما غلّظ . وعلى الله التوفيق والقبول

١٤٧٤ — فالخرصُ والقُرْعَةُ عندنا سُنَّتان ماضِيَتَانِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عملتْ بهما الأئمةُ والعلماءُ بعده

١٤٧٥ — وإنما تُخْرَصُ الثمارُ في أوّل بُلوغها، إلاّ أنها تُحْسَبُ على ما يؤُولُ إليه كَيْلُها إذا يَبِسَتْ وصارتْ تَمْراً ، أو زَبيباً . وهما اللذان يُؤخذان في الصَّدَقةِ

وقد رُوي نحو ذلك عن الزُّهْرِيِّ، يَرْفَعُه

١٤٧٦ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن اللّيث عن عُقيل عن ابن شِهاب قال : « مَضَتِ السُّنَّةُ في زَكاةِ الكَرْمِ : أنْ يُخْرَصَ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤدَّى زكاتُه زَبيباً كما تُؤدى زكاةُ النخلِ تَمْراً » (١) . قال : فتلكَ السُّنَّةُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في النَّخْلِ والكَرْمِ

١٤٧٧ — وبهذا كان يأخذُ مالك . حدثنيه عنه ابن بُكير

قال أبو عبيد : فاذا خَرَصَ الخارِصُ فأَوْهَمَ ، فزاد ، أو نَقَصَ ، فان في ذلك فُتْيَا تُرْوَى عن القاسِم بن محمد من الرُّخْصَةِ .

١٤٧٨ — قال : حدثني عمرو بن طارقٍ عن ابن لَهيعة عن بُكيرِ بن عبد الله بن الأشَجِّ عن القاسم بن محمد : أن رجلاً سأله، فقال : جاء الخارِصُ فَخَرَصَ تَمْرِي ، فنقصَ عمّا كان فيه ، أو زادَ ؟ فقال : إنما عليك ما خرصَ ، إنما هو الخَرّاصُ ، كاسمه .

قال أبو عبيد : وبهذا القولِ كان يقول مالكٌ .

---

(١) روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدار قطني من حديث عتاب بن أسيد قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٨١) ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب . وقد قال ابو داود : لم يسمع منه

١٤٧٩ — قال : إذا كان الخارصُ مأموناً عالما فتحرّى الصوابَ ، فزادَ أو نقصَ فهو جائزٌ على ماخرصَ

يذهبُ مالكٌ إلى أنه حكمٌ واقعٌ

١٤٨٠ — قال أبو عبيد : وإنما وَجْهُ هذا عندى ، إذا كان ذلك الغلطُ مما يَتَغَابَنُ الناسُ فى مِثْلِهِ ، ويغلَطُونَ به . فإذا جاءَ من ذلك مايَفْحُشُ فانه يُرَدُّ إلى الصَّوابِ . وليس هذا بالمُفْسِدِ لأمْرِ الخَرْصِ ، لأنَّ مثلَ هذا الغلَطِ الفاحِشِ لو وقعَ فى الكَيْلِ لكان مَرْدُودا أيضاً ، كما يُرَدُّ في الخَرْصِ ، إلا أنْ يكونَ مازَادَ أوْ نقصَ بِقَدرِ ما يكون بين الكَيْلَيْنِ ، فيجوزُ حينئذٍ

١٤٨١ — قال أبو عبيد : فاذا كانت الأرضُ التى يُحتاجُ إلى خَرصها وأخذِ صدَقتها موقوفةً ، وتكونُ الماشيةُ على تلك الحال وَقفاً فى السَّبِيلِ ، أو الصَّامِتِ من المالِ فانّ فى ذلك أقوالا .

١٤٨٢ — قال : حدثنا عثمان بن صالحٍ عن ابن لَهيعة عن خالد بن أبى عمران قال : سألتُ سالمَ بنَ عبدِالله ، وَالقاسِمَ بنَ محمد عن نَخْلٍ جُعِلَتْ رِقابُها صدقةً ، هل تُخْرَصُ مع النَّخْلِ ؟ فقالا : نعم .

١٤٨٣ — قال : حدثنى أبو الأسْوَدِ عن ابن لَهيعة عن عبد الرحمن بن عَطَاءِ بن كعب عن عبدالكريم البَصْرِىِّ : أن رَجُلاً قال لابن عباسٍ - رحمه الله - : إنى جعلتُ عَشْراً من الإبِلِ فى سَبيل الله ، فهَلْ علىَّ فيها زكاةٌ ؟ فقال ابن عباس : عُضَلَةٌ ، أو مُعْضِلَةٌ . ياأباهُريرة ، ليست بأَدْنَى من التى فى بيت عائشة . فَقُلْ . فقال أبو هريرة : أستعينُ بالله ، لازكاة عليك . فقال ابن عباس : أصَبْتَ ، كُلُّ مالاَ يُحْمَلُ على ظَهْرِهِ ، ولا يُنْتَفَعُ بضَرْعِهِ ، ولا يُصابُ من نَتاجِهِ ، فلا زكاةَ فيه . فقال عبد الله بن عمرو : أصَبْتَ

١٤٨٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهابٍ : أنه قال فى نحوٍ من ذلك أومثله : ليس فيه صَدَقةٌ ، لأنَّ سبيل الله

يَجْمع المساكين والغارمين ، وابنَ السَّبيل ، والمؤلَّفةَ قُلوبَهم ، والَّذين يسألون

١٤٨٥ — قال أبو عبيد : وإنما وَجْهُ هذا عندى ، الَّذِى أسْقَطَ الزكاةُ عنه ابنُ عباس وأبو هريرة ، وعبدُ الله بنُ عمرو ، وابنُ شهاب : أن يكون ذلك المالُ موقوفاً على أهلِ الحاجةِ والمسكنة ، مُشْتَرَطاً ذلك فى المالِ ، لأنه إنْ أُخِذَتْ منه الصَّدَقَةُ فإنما تُوضَعُ فى مِثْلِ هؤلاء . فأما إذا كان المالُ موقوفاً على أقوامٍ بأعيانهم فحُكْمُهُ حُكمُ سائِرِ الأموال . وكذلك الأرضُ التى أفْتَى فيها القاسمُ بنُ محمد ، وسالمٌ

١٤٨٦ — قال أبو عبيد : فإذا كانت الثِّمارُ رُطَبًا لا يكون منه تمرٌ ، أو كانت عِنَبًا لا يكونُ منه زبيبٌ ، فإنه يُحْكَى عن مالكٍ أنه قال : إذا بلغ خَرْصُه خمسةَ أوْسُق كان فى ثمنِه إذا بِيعَ : فى كُلِّ مائتى دِرْهَمٍ خمسةُ دراهم . قال : وكذلك الزَّيْتُون الذى لا يكون منه الزَّيْتُ : صَدَقَتُه على هذا ، غير أنه لا يُخْرَصُ ، إنَّما هو إلى ما يَرْفَعُه أهله

باب

(ما اختلف الناس فى وجوب صدقته من الأموال . وهو ثلاثة أصناف :)
(العسل ، والزيتون ، والخضر)

١٤٨٧ — قال : حدثنا صَفْوانُ بنُ عيسى عن الحارثِ بن عبد الرحمن بن أبى ذُباب عن مُنير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذُباب قال « قدمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأسْلَمْتُ ، وقُلْتُ : يارسولَ الله ، اجْعَلْ لقومى ماأسلموا عليه من أموالهم . قال : ففعل ، واستعْملنى عليهم ، ثم اسْتَعْمَلَنى أبو بكر منْ بَعْدِهِ ، ثم استعملنى عُمرُ منْ بعْدِهِ قال : فقدمَ على قومِهِ ، فقال لهم : فى العَسَلِ زَكاةٌ . فإنه لاخيرَ فى مالٍ

لا يُزَكَّى، قالوا له: كَمْ تَرَى ؟ قال: العُشْرَ، فأخذَ منهم العُشْرَ، فقدِمَ به على عُمَرَ، وأخبره بما صنع، فأخذَهُ عمرُ فباعَهُ، فجعله فى صدقاتِ المسلمين »(١)

١٤٨٨ — قال: وحدثنى أبو مُسْهِر عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخِىِّ عن سليمان بن مُوسى: أنَّ أبا سَيَّارَةَ المُتَعِىَّ - وكان حَليفاً لبنى بَجالَةَ - قال: « يا رسول الله، إن لى نَحْلاً. قال: أدِّ العُشْرَ. قال: فاحْمِ إذاً جَبَلَها، قال: فحماه له »(٢).

١٤٨٩ — قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهِيعة عن عُبيد الله بن أبى جعفر عن عَمْرِو بن شُعَيب عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْخَذُ فى زمانِهِ من قِرَبِ العَسَلِ من عَشْرِ قِرْباتٍ قِرْبَةٌ من أوْسطِها »(٣)

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (ص١٨٠) وفى اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخارى والازدى وغيرهما. قال الشافعى: وسعد بن أبى ذباب يحكى مايدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشىء، وأنه شىء رآه هو، فتطوع له به قومه، وقال الزعفرانى عن الشافعى: الحديث «فى أن فى العسل العشر» ضعيف واختيارى: أنه لا يؤخذ منه. وقال البخارى: لا يصح فيه شىء. وقال أبو بكر ابن المنذر: ليس فى صدقة العسل حديث يثبت ولا اجماع. فلا زكاة فيه. اه ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف (٢) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة. وهو منقطع. قال البخارى: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة. وليس فى زكاة العسل شىء يصح. وقال ابو عمر بن عبد البر: لا تقوم بهذا حجة. وقد أخرجه ابن أبى شيبة أيضا

(٣) رواه أبو داود ابن ماجه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه. وروى ابو داود والنسائى من رواية عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال - أحد بنى متعان - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحله، وسأله ان يحمى واديا له يقال له: سلبة

١٤٩٠ — قال : حدثنا نُعيم عن بَقِيَّةَ عن مُحمد بن الوَلِيد الزَّبيدِيّ عن عَمْرو بن شُعيب عن هلال بن مُرَّة : أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال ، فى عُشور العَسَل « ما كان منه فى السَّهْلِ ففيه العُشْرُ ، وما كان منه فى الجَبَل ففيه نِصْفُ العُشْرِ »

١٤٩١ — قال : حدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصَيف أن عمر بن عبد العزيز رأى فى العَسَلِ العُشْر .

١٤٩٢ — قال : وحدثنى هشام بن إسماعيل عن محمد بن شُعيب عن النعمان بن المنذر عن مَكحول قال « فى كل عشرة أزقٍّ من عَسَل عُشرها » (١) .

١٤٩٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزُّهْرى قال : « فى كل عشرة أزقاقٍ زِقٌّ »

١٤٩٤ — قال : حدثنا أبو مُسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى أنه قال « فى كلِّ عَشرة أزقاقٍ من العَسل زِقٌّ » .

فحماه له . فلما ولى عمر كتب إلى سفيان بن وهب . إن ادى اليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فهو ذباب يأكله من يشاء» قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٨٠) وقال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحيى بن سعيد الانصارى مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته . وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث ، وتابعهما أسامة بن زيد عند ابن ماجه وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأخرج ابن ماجه طرفا منه . وقال الترمذى . ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء . اه وروى ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن يحى بن سعيد عن عمرو بن شعيب «أن أمير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب : ان أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا . قال : فكتب اليه : ان أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله (ص) فاحم لهم ، والا فلا تحم لهم . وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة » (١) فى الشامية وبهامش الاصل العتيق « عشور »

قال : وقال سعيد : الزِّقُّ يَسَعُ رِطلين

قال أبو عبيد: هذا قولُ من أوْجَبَ فيه الصَّدَقَةَ . وفيه قولٌ غيرُ هذا :

١٤٩٥ — قال : حدثنا ابنُ أبي مريم عن عبد الله بن عُمَرَ العُمَرِيِّ عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس فى الخَيْلِ ، ولا فى الرَّقيق ، ولا فى العَسَلِ صدقةٌ »

١٤٩٦ — قال : حدثنا ابن بُكير عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بَكْر قال : « جاء كتابُ عمر بن عبد العزيز إلى أبي : أن لا تأخذَ من الخَيْلِ ، ولا من العَسَلِ صدَقَة » (١)

١٤٩٧ — قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذُ مالكٌ . يقول : لا صَدَقة فى العَسَلِ ، يُشَبِّهُهُ بالعَنْبرِ واللُّؤْلؤ

١٤٩٨ — وكذلك قال ابنُ أبي لَيْلَى ، وسُفْيَانُ ، على ما تأوَّلْنا عليهما . لأن رأيهما كان : أنْ لا صَدَقة إلا فى أرْبَعَةِ أشْياء : البُرِّ ، والشَّعير ، والتَّمْر ، والزَّبيب واختلفَ فيه غيرُهما من أهلِ العراقِ بعدُ .

١٤٩٩ — فمنهم من قال : إذا كان العسلُ فى أرضِ الخراج فلا شىء فيه ، لأن مذهبَهُ أنَّ العُشْرَ والخَراجَ لا يجتمعان على أرضٍ . قال : وإن كان فى أرضِ عُشْرٍ ففى قليلهِ وكثيره العُشْر

١٥٠٠ — وقال غيره : لا شىء فيه ، حتى يكون للرجل منه ما تَبلُغُ قيمتهُ ثمنَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ من أخَسِّ الأشياءِ التى تجبُ فيها الصدَقة قيمةً .

فهذا ما جاء فى العسل

---

(١) وروى ابن أبي شيبة عن نافع قال « بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت أن آخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شىء فكتبت إلى عمر . فقال: صدق وهو عدل ، رضى»

باب (١)

(وأمَّا الزيتونُ)

١٥٠١ — فانَّ عبدالرحمن بنَ مَهْدِيٍّ حدثنا عن عمران ـ أبى العَوَّام ـ عن لَيْثٍ عن طاوُس عن ابن عباس قال : « الصَّدَقَةُ فى الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، والسُّلْتِ ، وَالزَّيْتُونِ » (٢) .

١٥٠٢ — قال : حدثنى نُعيم بن حَمَّادٍ عن إسماعيل بن عيَّاشٍ عن محمد ابن إسحاق عن ابن شِهابٍ : أن عُمر بنَ الخطاب أخذ من الزَّيتون الصَّدقة مِنْ كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ زَنَتِهِ من عشَرةِ أمداد مُدْيًا (٣)

١٥٠٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب أنه سُئل عن رجلٍ له زَيْتون ؟ فقال « تُؤَدِّى الزَّكاةُ من زَيْتِهِ حين يُعْصَرُ ، فما كان بَعْلاً ، أوْ يُسْقى بالسماءِ ففيه العُشورُ . وما كان يُسْقى بالرِّشا ففيه نصفُ العُشورِ »

١٥٠٤ — قال أبوعبيد : وبهذا كان يأخذُ مالكٌ

كذلك حدثنيه عنه ابنُ بكير

وكان يرى أن تؤخذ صدقتهُ زيتاً كقول ابن شهاب

١٥٠٥ — وأما أهلُ العراق فقالوا : تؤخذُ صدقته من ثمرته : العَشْرُ ونصفُ العشر على ذلك المذهب ، غير ابن أبى لَيْلَى ، وسُفْيان ، فانهما لم يَرَيا صَدَقَةً فى فيه حَبٍّ ولا زَيْتٍ ، لأن قَولهما ما أعلمتُكَ : أنه لا صدقة إلا فى ملك الأصناف الأربعةِ . فهذا ما فى الزيتون

---

(١) زيادة من الشامية (٢) قال الحافظ فى التلخيص : ضعفه النووى . وقد أخرجه ابن أبى شيبة وفى اسناده ليث بن أبى سليم (٣) وروى ابن أبى شيبة عن رجاء بن أبى سلمة قال : سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال : عشره عمر بن الخطاب بالشام

وأما الخضر (١)

١٥٠٦ — فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن عطاء بن السائب قال: أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصدقة من الخضراوات، فقال له موسى «ليس ذلك لك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الخضراوات». (٢)

١٥٠٧ — قال: حدثنا أبو معاوية عن الليث عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب «ليس فى الخضراوات صدقة»

١٥٠٨ — قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد عن أبى إسحاق قال على: «ليس فى التفاح وما أشبهه صدقة»

١٥٠٩ — قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال «ليس فى الفواكه والخضر صدقة»

قال قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فعرفه، ولم يعبه.

١٥١٠ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى عوانة عن مغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه

١٥١١ — وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مغيرة عن مجاهد وابراهيم مثل ذلك أو نحوه

---

(١) قال يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٤٩٧) والخضر عندنا الرطاب، والرياحين والبقول، والفاكهة، مثل الكمثرى، والسفرجل، والخوخ، والتفاح، والتين، والاجاص، والمشمش، والرمان، والخيار، والقثاء، والنبق، والباقلى، والجزر، والموز، والمقل، والجوز، واللوز، والبطيخ، وأشباهه (٢) رواه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٠٣) عن عطاء بن السائب قال «اراد موسى بن مغيرة ان يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة: فقال له موسى بن طلحة: انه ليس فى الخضر شىء. ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فكتبوا الى الحجاج بذلك. فكتب الحجاج: إن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة»

١٥١٢ — قال : حدثنا هشيم وحفصُ بن غياثٍ كلاهما عن الأجلَح ابن عبد الله عن الشَّعْبيِّ قال « ليس فى غَلَّة الصَّيف صدقة »

قال أبو عبيد : وكذلك قولُ مالكِ بن أنسٍ فى هذا كله . حدثنيه عنه ابن بكير

١٥١٣ — قال : قال مالك : «الأمرُ الذى لا اختلاف فيه عندنا : أنه ليس فى شىء من الفواكه : مثلِ الرُّمَّانِ، والفِرْسِكِ [١] ، والتِّينِ، وأشباهِ ذلك : صدقةٌ . قال : ولا فى البُقُولِ صدقة . ولا فى أثمانها إذا بيعت حتى يَحُولَ على الأثمان الحولُ من يومِ تُقْبَضُ »

١٥١٤ — قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيان وأهلِ العراق جميعاً ، غير أبى حنيفة [٢] فانه قال : فى « قليل ما تُخْرِجُ الأرضُ وكثيره الصدقة »

١٥١٥ — قال : وكذلك سمعت محمدا يُحَدِّثُهُ عنه ، إلا أنه قال « إلا الحَطَبَ ، والقَصَبَ ، والحشيش » .

١٥١٦ — وخالفَهُ أصحابه فقالوا : كقولِ الآخرين . وعليه الآثارُ كلها . وبه تَعمل الأمَّةُ اليوم

١٥١٧ — على أنَّ شيئاً يُرْوَى عن مجاهدٍ ، وابراهيم يُوافِقُ ذلك القول [٣] وقد رُوى عنهما خلافه [٤]

---

(١) الفرسك : الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ من العضاه ، وهو أجرد أملس أحمر ، وأصفر ، وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له الفرسق أيضا (٢) روى ابن أبى شيبة عن وكيع عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال « فى كل شىء أخرجت الارض زكاة ، حتى فى عشر دستجات دستجة بقل » (٣) روى ابن أبى شيبة عن الزهرى ومجاهد وابراهيم قالوا : فى كل شىء أخرجت الارض زكاة ، وكتب به عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمن . انظر خراج يحيى ابن آدم (٥١٨ ، ٥٢١) (٤) آخر الجزء الحادى عشر من تجزئة الشامية : وعليه سماعات كثيرة

١٥١٨ — قال[١] : حدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصيف عن مجاهد قال « كلُّ شىء خَرج من الأَرض ، قَلَّ أو كَثُرَ ، مِمَّا سَقَتِ السَّماء ، أو سُقِيَ بالعُيون ففيه العُشْرُ . وما سُقِيَ بغَرْبٍ ، أو دَالِيَةٍ ، أو ناعُورَةٍ ، ففيه نِصْفُ العُشْرِ » [٢]

١٥١٩ — قال أبو عبيد : وقد رُوى عن منصورٍ ، أو حَمَّادٍ ، عن إبراهيم نحو ذلك

فالذى رَوى مُغيرةُ عن مُجاهد وإبراهيمَ خلافهُ . وهو الذى ذكرناهُ عن هُشيم عن مُغيرة ، وعن أبى عَوانة ، وسفيان

١٥٢٠ — قال أبو عبيد : فالعلماءُ اليومَ مُجمعون : مِن أهلِ العراقِ ، والحجاز ، والشأمِ : على أنْ لا صدقةَ فى قليل الخُضَرِ ولا فى كثيرها ، إذا كانت فى أرض العُشْرِ ، وكذلك الفواكِهُ عندهم ، وإنَّما اختلفوا فى غيرها من الحبوب والقِطَانِيِّ ، وقد ذكرنا اختلافهم فى مَوْضعه [٣]

إلاَّ أنَّ بعضَ الماضِين كان يَرَى فى أثمانها الصَّدَقَةَ إذا بِيعتْ :

١٥٢١ — منهم مَيْمونُ بن مِهْرانٍ ، وابنُ شِهابٍ .

منقولة عن أصلها المنقولة عنه (١) أول الجزء الثانى عشر من الشامية وفيه زيادة ما يأتى :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« قرىء على شهدة ابنة احمد بن الفرج بن عمر الابرى ، وأنا أسمع ، قيل لها : أخبركم طراد بن محمد بن على الزينبي قال : أخبرنا الحسن بن على بن الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف بالبادا ، قال : اخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى ببغداد فى سوق يحيى فى دار القراريطى الوزير ، فى ذى الحجة سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، قال : اخبرنا على بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام »

(٢) روى ابن أبى شيبه عن معتمر بن سليمان عن خصيف عن مجاهد قال « فيما أخرجت الارض ، قل أو كثر ، العشر أو نصف العشر »

(٣) انظر رقم (١٣٧ — ١٤٠٩)

قال أبو عبيد : وأظنُّ الأوْزاعيَّ ثالثَهما

١٥٢٢ — قال : حدثنا كثيرُ بن هِشام عن جعفر بن بُرْقان قال سألتُ مَيمونَ بن مِهران عن الخُضَر ؟ فقال : «ليس فيها زكاةٌ حتى تُباعَ ، فاذا بيعتْ فبلغتْ مائتَىْ دِرْهمٍ ، فانَّ فيها خمسةَ دراهم »

١٥٢٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب ، قال « ماكان من الفواكِه والخُضَرِ فإنما صَدَقَتُها فى أثمانها حين تُباع ، صدقةُ الذَّهب والوَرِق »

١٥٢٤ — قال أبو عبيد : وهذا القولُ لا أعرف اليومَ أحداً يقوله من أهل الحجاز ، ولا العراق . وليس يُمكنُ فى النَّظرِ أيضاً أنْ يكونَ ذلك . وكيفَ تجبُ الصَّدقةُ فى الفَرْعِ ، وهى ساقطةٌ عن الأصل ؟ وإنما الفروع مَنْبِيَّةٌ على الأصولِ ، تابعةٌ لها ؟ وهل الخُضَرُ - إذ كانتْ لاتجبُ فيها صدقةٌ بأعْيانِها - إلاَّ كالعُروضِ والرَّقيقِ التى لاصَدَقةَ فى شُخُوصِها ؟

فهل تكونُ الصدقةُ فى أثمانِها إذا بِيعَتْ إلاَّ بعد الحَوْلِ من يوم تُقْبَضُ كما قال مالك ؟ وهو قول سفيان ، وأهل العِراق : أنْ لاصدقةَ فى أثمانِها ، حتى يَحولَ عليها الحَوْلُ

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى الخُضَراوَات

١٥٢٥ — وكذلك الزَّيتون عندى لاصدقة فيه مثلها . لأنه بها أشْبَهُ منه بالأَطْعِمَةِ الأربعة التى سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها الصَّدَقَةَ : من البُرِّ ، والشَّعير ، والتَّمْر ، والزَّبيب .

ولا أراه أيضاً يُشْبِهُ القَطانِيَّ التى أوجَبَ فيها الصَّدَقَةَ مَنْ أوجبَها . لأنَّ تلكَ يابِسَةٌ تُدَّخَرُ . وهذا رَطْبٌ يَفْسُدُ ويتغير ، فان كان يُشْبِهُ منها شَيئاً فليس هو بشىءٍ أشْبَهُ منه بالسَّمْسِم . وذلك أنهما جميعاً تُؤْكَلُ ثمرتُهما ويُؤْتَدَمُ بعَصيرهما

١٥٢٦ — وقد بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذاً إلى اليَمَنِ - وهو مَعْدِنُ السِّمْسِمِ - فلم يَبلغْنا أنَّهُ أمَرَهُ فى حَبِّهِ ولاَ دُهْنِهِ بشَىْءٍ

١٥٢٧ — وكذلك الزَّيتُ لم يأتِ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوْجَبَ فيه شيئاً. وقد كان يَعرِفُه ويَسْتَحبُّه فى طعامه، ويأمر بالادِّهانِ به فيما يُرْوَى عنه (١). وقد نزلَ ذكرهُ فى القرآن. فلم يَسُنَّ فيه رسولُ صلى الله عليه وسلم سُنَّةً علمناها. ولا ذكره فى شىءٍ من كُتُبِ صَدَقاتِهِ. حينَ ذَكَرَ الثِّمار، وعُشور الأرَضِين.

١٥٢٨ — قال أبو عبيد: فالزَّيْتون عندنا مِمَّا عَفَا عنه، كعَفْوِهِ عن الخُضْراوات والفَواكِهِ. ولا صَحَّ مع هذا عن أحدٍ من الأئمةِ بعده فيه شىءٌ وذلك أنَّ الحديث الذى ذكرناه عن عمر (٢) من حديث ابن عَيَّاشٍ عن ابن إسحاق لا نُراه محفوظاً. لأنَّ اللَّيث يُحدِّثهُ عن عُقيل عن ابن شِهابٍ مَوقُوفاً عليه. ولا يَرْفَعُهُ الى عمر. ولو كان أيضاً محفوظاً ما كان أيضاً يثبت، لأنه مُرْسَلٌ عن ابن شهابٍ عن عمر

١٥٢٩ — وكذلك قولُ ابن عباس (٣)، هو - وإن كان أمثلَ إسْناداً من ذلك - فان فيه مَقالاً

١٥٣٠ — قال أبو عبيد: ومع هذا إن الأحاديثَ التى ذكرناها فى بابِ صدقةِ ما تُخْرِجُ الأرضُ عن ابن عمر، وأبى موسى الأشعرىِّ، وعن شُرَيح، والشَّعْبى، وابراهيم، والحسن، حين ذكروا الأصْنافَ التى تجبُ فيها الصَّدقة، مما تخرجُ الأرضُ، فسمَّوْها وأسقطوا الصدقةَ عمَّا وراء ذلك

(١) روى ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كلوا الزيت وادهنوا به، فانه مبارك». ورواه الترمذى من حديث عمر، وفيه «فانه من شجرة مباركة» ورواه الامام احمد والترمذى والحاكم عن أبى أسيد.
(٢) انظر (رقم ١٥٠٢). (٣) انظر (رقم ١٥٠١)

فقد تبيَّن أنهم لم يَرَوْا فى الزَّيْتُون شيئاً

فصار هذا رأىُ هؤلاء جميعاً ، مع الحديثِ المرفوع

١٥٣١ — ثم هو رَأىُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وسُفيان ، على مذهبهما

١٥٣٢ — وكذلك قولُ هؤلاء المسمَّين جميعاً فى العسَل : أنَّه لا صَدَقة فيه ، لأنهم خَصُّوا ما رأوها تجبُ فيه ، وألْغَوا ما سِوى ذلك . فالعسلُ مِمَّا أسقطوها عنه ، مع تأويل حديث النبىِّ صلى الله عليه وسلم ومُعاذٍ : أنه لم يأمُرْه فى العَسَلِ بشىء ، حين بَعَثَهُ الى اليَمَنِ ، وهى بلادُ العَسَلِ . فجاءَتْ هذهِ الآثارُ بإسْقَاطِ الصَّدَقةِ عنه . وجاءت تلك الأُخرى — التى ذكرناها فى أول الباب — بايجابها فيه . فاعْتدلَ الوجهان فى العَسَل

١٥٣٣ — وأشْبَهُ الوجوهِ فى أمره عندى : أنْ يكون أرْبَابُه يُؤمَرون بأداء صَدقتِهِ ، ويُحَثُّون عليها . ويُكرهُ لهم مَنْعُها ، ولا يُؤْمَنُ عليهم المأثَمُ فى تِمَانِها ، من غير أنْ يكون ذلك فَرْضاً عليهم ، كوجوب صَدقة الأرضِ والماشِيةِ ، ولا يُجاهَدُ أهْلُهُ على مَنْعِ صَدقَتِهِ ، كما يُجاهَدُ مانِعُوا ذَيْنِكَ المالَيْنِ

١٥٣٤ — وذلك أنَّ السُّنَّةَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم تصح فيه ، كما صَحَّتْ فيهما . ولا وُجدتْ فى كُتبِ صَدَقاتِه . ولو كانتْ بمنزِلَتهما لكانت لها أوْقاتٌ ومَعالِمُ ، كالحدُودِ التى حَدَّها فى تلك : من الأَوْسُقِ الخمسةِ ، فيما تُخْرِجُ الأَرضُ ، ومن الأَربعين منَ الغَنَم . ومن الثَّلاثين من البقَرَ ، والخَمْسِ من الذَّوْدِ . وكذلكَ لم يَثْبُتْ عن أحدٍ من الأئمةِ بعدهُ ، إلاَّ أنه قد يجبُ على الإمام إذَا أتَاهُ رَبُّ العَسَلِ بصَدَقتِهِ أنْ يقبلَها منه ، كما قَبِلَ عمرُ من أبى ذُبَابٍ . وإنما كان أتَاه به من قِبَلِ نَفْسِهِ ، ولم يكن عمر ألْزَمَهُ إيَّاه

١٥٣٥ — وقد كان أهلُ الشأْمِ جادُوا له بصَدَقةِ الخَيْلِ والرَّقيق ، وكتبَ اليه بذلكَ أبُوعُبيدة عنهم ، فأبَى أنْ يَقْبَلَها أولَ مَرَّةٍ ، حتى عاوَدُوه فى ذلك ،

فقَبِلها حينئذٍ بعد أنْ عَلِمَ أنَّها كانتْ منهمْ على جِهَةِ النَّافِلَةِ ، لا الواجب (١) ولم يَمْتَنِعْ من أخْذِها من العَسَلِ حِينَ أتَاهُ به ابنُ أبى ذُبابٍ ، فحلَّتْ صَدَقةُ العَسَلِ فى وجوبها بمنزلةٍ فوقَ الخَيلِ والرَّقيق ، ودُون الماشية والأَرَضين .

فهذا حدُّها : أن يكون تركُها تفريطاً وجَفاءً من مانِعِها فى الدِّين . وليس بحُكْم يُؤخذُ به على الكُرْهِ والرِّضى (٢)

باب

(أخذ الصدقة من خسيس الثمار ، وأخذها ممن عليه دَيْنٌ)

(وفَصْلُ ما بين أرض العشر وغيرها)

١٥٣٦ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شِهاب قال : « بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ الجُعْرُورَ ولونَ ابنَ حُبَيْقٍ (٣) ، وأبَى أنْ يَقْبَلَها فى الصَّدَقةِ . قال : وهما ضَربان من التَّمْر : أحدُهما إنما يصير قِشْراً على نَوًى . والآخر إذا أثْمَرَ صار حَشَفاً »

١٥٣٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِى عن سليمان بن كثير عن الزُّهْرِىِّ عن أبى أُمامَة بنِ سَهْلٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن لَوْنَيْنِ من التَّمْر ، أنْ يُؤخذا فى الصَّدقةِ : الجُعْرُورُ ، ولَوْنُ حُبَيْقٍ (٤) . وكانُوا يتَيَمَّمونَ شَرَّ أموالِهم فى الصَّدَقةِ ، فَنَزلَتْ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)

١٥٣٨ — قال : حدثنا حَجَّاج عن ابن جُريج عن مُجاهدٍ فى قوله

(١) انظر رقمى (١٣٦٤ ، ١٣٦٥) (٢) بهامش العتيقة : « بلغ السماع »
(٣) الجعرور : ضرب من الدقل يحمل رطبا صغيرا لا خير فيه . ولون حبيق منسوب الى ابن حبيق رجل ، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه . وبهامش العتيقة « ولون حبيق كذا فى الاصل » (٤) نسخة فى الاصل العتيق « لون ابن حبيق »

(وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال : كانوا يَتَيَمَّمُونَ الحَشَفَ وشَرَّ أَمْوالِهِم، فنزلت هذه الآية (١)

١٥٣٩ — قال : حدثنا سَعيدُ بن عُفَيرٍ ويحيى بن بكير عن مالكِ بن أنسٍ عن زيادِ بن سعد عن ابن شهاب قال : «لا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الجُمْرُورُ ولا مُصْرانُ الفَأْرَةِ ، ولا عِذْقُ ابنِ حُبَيْقٍ ، وهو يُعَدُّ على صاحِبِهِ» .

١٥٤٠ — وزادَ ابنُ بكيرٍ فى حديثه قال: وقال مالكٌ : ومَثَلُ ذلك مثل السِّخالِ تُعَدُّ على صاحِبها ولا تُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ . قال: وفى الثَّمْرِ أيضاً، أوقال فى التمْرِ البُرْدِيِّ وما أشبهَهُ ، فلا يُؤْخَذُ فى الصَّدَقَةِ ما أشْبَهَ ذَلك من جَيِّدِ التَّمْرِ . وإنما تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ من وَسَطِ المالِ

قال أبوعبيد : فهذا ماجاء فى المكروه من خَسيسِ الثمار .

وأمّا الصدقة على صاحبِ الدَّيْنِ

١٥٤١ — فانَّ عبدَ الله بن صالح حدثنا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سُئِلَ عن رجلٍ تَسَلَّفَ فى حائطٍ لهُ ، أوفى حَرْثِهِ ، حتى أحاطَ بما خَرَجَ له ، أيُزَكِّى حائِطَه ذلك ، أوحَرْثَه ؟ فقال : لا نَعْلَمُه فى السُّنَّةِ : أن يُتْرَكَ ثَمَرُ رَجُلٍ كان عليه دَيْنٌ ، ولكنه يُصَدَّقُ وعليه دَينه . فأمّا رجلٌ كان عليه دَيْنٌ وله وَرِقٌ أو ذَهَبٌ فانه لا يَصَّدَّقُ فى شىء من ذلك حتى يَقْضِيَ دَيْنَه

١٥٤٢ — قال أبوعبيد: وهذا شَبيهٌ بما يُرْوَى عن ابن سِيرِينَ قال : كانُوا يَرْصُدُون العَيْنَ فى الدَّيْنِ ، ولا يَرْصُدُونَ الثِّمَارَ فى الدَّين

قال أبوعبيد : حُدِّثْتُ بذلك عن عبد الله بن المبارك عن طَلْحَة بن النَّضرِ أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك

قال أبوعبيد : فأما الذى يُرْوَى عن ابن عباس ، وابن عمر فغيرُ هذا

---

(١) قد جاء مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم عن غير واحد . انظر خراج ابن آدم رقم (٤٣١ — ٤٣٥)

١٥٤٣ — قال أبو عبيد : حدثونا عن أبى عَوانة عن أبى بِشْرٍ عن عمرو بن هَرِمٍ عن جابر بن زيد . قال فى الرجل يَسْتَدِين فَيُنْفِقُ على أهله وأرْضِه . قال : قال ابن عباس : يَقْضِى ما أنْفَق على أرْضِه . وقال ابن عمر يَقْضِى ما أنفق على أرْضِه وأهْلِه .

١٥٤٤ — قال أبو عبيد : وكذلك يُحدَّثُ به عن مَكحولٍ ، أنه قال فى الدَّينِ بين يَدَى الذَّهب ، والفضَّة ، والزَّرْع

١٥٤٥ — قال أبو عبيد : حُدِّثتُ به عن الوليدِ بن مُسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ، قال : لا تُؤْخذُ منه الزَّكاةُ حتى يَقْضِىَ دَيْنَه ، وما فَضل بعد ذلك زَكَّاهُ ، إذا كانَ مِمَّا تَجبُ فيه الزكاةُ

١٥٤٦ — قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن ابن جُرَيج عن عطاء وطاوس

١٥٤٧ — قال أبو عبيد : فالذى عليه الناسُ اليومَ : من قولِ أهل الحجاز ، وعامَّةِ أهل العراقِ : أنَّ الدَّين لا يُقَاصُّ به الرَّجُلُ فيما تُخْرِجُ الأرضُ خاصَّة . ولكن تُؤْخَذُ منه صدقةُ أرْضِه ، وان كان عليه دَينٌ يُحيط بثمرتِه وزَرْعِه ، وهو قولُ الأوْزَاعِىِّ أيضاً

١٥٤٨ — وقالت طائفةٌ من أهل العراق : بمثل ماجاء عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومكحول .

وقالوا جميعاً : أما إذا كان دَينه من الذَّهب والورِق ، وعنده منهما مِثْلُهُ فانه لازكاة عليه . فاتفقوا جميعاً على إسقاطها عنه فى الصَّامتِ مع الدَّين . واتَّفقوا جميعاً على إيجابها عليه فى الأرضِ مع الدَّين ، إلاَّ مَنْ اتَّبعَ تلك الآثارِ

واختلفوا فى الماشيةِ :

١٥٤٩ — فقال مالكٌ ، وأهلُ الحجاز ، والأوزاعىُّ : الماشيةُ مثلُ صدَقَةِ الأرضِ تُؤْخَذُ منه زكاتُها ، وإن كان عليه دَيْنٌ

١٥٥٠ — وقال أهلُ العراق : الماشيةُ مثلُ الصَّامتِ ، لا تُؤخَذُ منه زَكاتُها مع الدَّين

قال أبو عبيد : والذى عندنا فى ذلك الأخذُ بالمذهبين جميعاً : فى الإسقَاطِ والإيجابِ ، وإن كانا فى الظاهر مختلفين . فنقول :

١٥٥١ — إذا كان الدَّين صحيحاً قد عُلِمَ أنَّه على رَبِّ الأرْضِ فإنه لا صدَقة عليه فيها ، ولكنها تَسْقُط عنه لدَيْنه ، كما قال ابنُ عمر ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ . ومع قولهم أيضاً إنه مُوافق لاتبّاعِ السُّنّة . ألا ترَى أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنّما سَنَّ أنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ من الأغنياء فَتُرَدُّ فى الفقراءِ . وهذا الذى عليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِه ولا مالَ له ، وهو من أهْلِ الصَّدَقَةِ ، فكيف تُؤخَذُ منه الصدقةُ ، وهو من أهلها ؟ أم كيف يجوز أنْ يكونَ غنيًّا فقيراً فى حالٍ واحدةٍ ؟ ومع هذا إنه من الغارمين ، أحدِ الأصنافِ الثمانية . فقد استَوْجَبها من جهتين

١٥٥٢ — ونرى أنّ حديثَ عمر بن الخطاب « لأُكَرِّرَنَّ عليهم الصَّدَقَةَ وإن راحَ على أحدِهم مائةٌ من الإبل » أنه إنما أراد من الذى عليه الدّينُ منهم

قال أبو عبيد : سمعتُ أبا معاوية ويزيدَ يُحَدِّثانِه عن حَجّاج عن عمرو بن مُرَّة عن مرة عن عمر

١٥٥٣ — قال أبو عبيد : فهذا القول فيه إذا عُلِمَتْ صحةُ دَينه ، وإن كان ذلك لا يُعْلَمُ إلاّ بقَوْلِه لم تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، وأُخِذَتْ منه الصَّدَقَةُ : من الزّرع ، والماشيةِ جميعاً ، كقول ابن سيرين ، وابن شِهاب ، والأوزاعىّ ، ومالكٍ ، ومَنْ قاله مِن أهلِ العراق

١٥٥٤ — ومع قولهم أيضاً إنك إذا صِرْتَ إلى النَّظرِ وجَدْتَه على ما ذَهبوا اليه ، لأنَّ صَدَقةَ الزَّرْعِ والماشيةِ حَقٌّ واجبٌ ظاهرٌ قد لزمَ صاحبَهُ . والدَّينُ الذى عليه يَدَّعيه باطنٌ ، لا يُدْرَى لعلَّه فيه مُبْطِلٌ ، فليس بمقبولٍ منه ، إنَّما هذا كرجلٍ وجَبَتْ عليه حقوقٌ لقومٍ فادَّعى المخرجَ منها وأداءَها إليهم ، فلا يُصَدَّقُ على ذلك

١٥٥٥ — وهذا أحبُّ إلىَّ من قولِ أهلِ العِراقِ ، حين شَبَّهوا الماشيَةَ بالصامِت ، فجعلوا القَوْلَ قَوْلَه فى دَعْواهُ ، فكيف يُشْبِهَه ؟ وهُمْ يقولون فى صاحِبِ الماشية : إنَّه إذا ادَّعى أنَّه قد قسم صَدَقَتَه فى الفُقراءِ : أنَّها لا تُجزيه ، ولا يُصَدَّقُ على ذلك ، وتُؤخذُ منه ثانيةً ، ويقولون : إنْ ادَّعى ذاك فى الصَّامِتِ قُبِلَ منه ؟

١٥٥٦ — قال أبو عبيد : فهذان حُكمانِ مُختلفان .

فأمَّا الصَّامتُ فلا يَختلفُ الناسُ أن القَوْلَ قولُه فى جميع ما ادَّعى . وذلك أنَّ حكمَهُ ليس إلى السُّلطان إنَّما هو إلى أمانات المسلمين ، وصدقةُ الحَرْثِ والماشية إنما هى إلى الأئمةِ ، تُؤْخَذُ من الناسِ على الكُرْهِ والرِّضا

١٥٥٧ — قال أبو عبيد : فإذا بِيعَ النَّخْلُ بعد أنْ يَبْدوَ صَلاحُه ويطِيبَ قَبْلَ أنْ يُجَدَّ ، والزرعُ قَبْلَ أنْ يُحْصَدَ ، فإنه يُحْكَى عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال : الصدقةُ على البائع . قال : وإن باع ذلك قَبْلَ أنْ يَبْدوَ صلاحُه فالصَّدقةُ على المُشْتَرِى . قال : وإذا ماتَ رَبُّ الزَّرْعِ قبلَ أنْ يُحْصَدَ ، أو بَعْدَ ما يُحصدُ فإنَّ الصَّدقةَ على الوارثِ . قال : وكُلُّ ثمرةٍ يأكُلُ منها أربابُها فإنه يُحْسَبُ عليهم ما أكلوا

قال : وإذا أكْرَى الرَّجُلُ أرضه من رجلٍ فزرَعَها ، وهي أرضُ عُشْرٍ ، فإن عُشْرَها على الزَّارِعِ المُكْتَرِى . وعليه كِراؤها لرَبِّ الأرض ، ولا شىء على رَبِّ الأرض

١٥٥٨ — قال : وكذلك يُرْوَى عن سُفْيَان بن سعيد فى هذه الخلال كُلِّها ، إلاَّ أنَّهُ قال : إذَا وَرِثَ الْوَارِثُ الأَرضَ بعدَ مَايُحْصَدُ زَرْعُها فانه لاشىء عليه

١٥٥٩ — قال أبو عبيد : وقول مالك فى هذا أحبُّ إلىَّ . وذلك أنَّ الزرع والثمر ليس يُنْظَرُ فى مِلكهما إلى حُؤول الحَوْلِ ، إنما تجب الصَّدقة فيهما حين يَطيبُ وَيبْدو صلاحُهما . وأما الماشيةُ والصَّامتُ فانما تجبُ الصدقةُ فيهما بعد الحولِ ، فهما مخالفان لما تُخْرِجُ الأرض

قال أبو عبيد : فهذه أحكام الأرضين العُشْرِيَّةِ التى ليست بأرض خراج ، ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة :

١٥٦٠ — أحدُها : كلُّ أرضٍ أسْلَم عليها أهلها ، فهم مالكون لرقابها ، كالمدينة ، والطائف ، واليَمَن ، والبَحْرَيْن . وكذلك مَكَّةُ ، إلا أنَّها كانت افْتُتِحَتْ بعد القتالِ ، ولكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنَّ عليهم ، فلم يَعْرِضْ لهم فى أنفسهم ، ولم يَغْنَمْ أموالهم

١٥٦١ — ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتَحِلُّ غَنِيمَتُها »(١) كذلك حدَّثَنَهُ عن محمد بن سَلَمَةَ الحَرَّانِى عن أبى عبد الرحيم عن زيد ابن أبى أُنَيْسَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ بن عُمَيْر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك

قال أبو عبيد : فلما خَلَصَتْ لهُمْ أموالُهمْ ثم أسْلَمُوا بعد ذلك كان اسلامهم على ما فى أيديهم ، فلحِقَتْ أرَضوهم بالعُشْر .

ولمكة أحاديثُ قد ذكرناها فى غير هذا الموضع (٢)

---

(١) انظر رقمى (١٧٠ ، ١٧١) . (٢) انظر الارقام (١٥٧ - ١٧١)

١٥٦٢ — والنوع الثانى: كل أرض أخذت عَنْوَة، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفا، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة، فخمسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر فهذه أيضاً ملك أيمانهم. ليس فيها غير العشر. وكذلك الثغور كلها، إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى

١٥٦٣ — والنوع الثالث: كل أرض عادية لا رب لها، ولا عامر، أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً: من جزيرة العرب، أو غيرها. كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلاد اليمن، واليمامة والبصرة، وما أشبهها.

١٥٦٤ — والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها[1] رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات.

فهذه الأرضون التى جاءت فيها السنة بالعشر، أو نصف العشر. وكلها موجودة فى الأحاديث. فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهى صدقة، إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، كزكاة الماشية والصامت، توضع فى الأصناف الثمانية الذين ذكر الله تبارك وتعالى فى سورة براءة: من أهل الصدقة، خاصة لهم، دون الناس

١٥٦٥ — وما سوى هذه من البلاد فلا تخلو من أن تكون أرض عَنْوَة صُيِّرَتْ فيئاً، كأرض السواد والجبال، والأهواز، وفارس، وكرمان، وأصبهان، والرى، وأرض الشأم سوى مدنها، ومصر، والمغرب. أو تكون أرض صلح، مثل نجران، وأيلة، وأذرح، ودومة الجندل، وفدك، وما أشبهها ممن صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً، أو فتحته الأئمة بعده، كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد إرمينية، وكثير من كور خراسان، فهذان

(١) بهامش الأصل العتيق « استحياها »

النوعان من الأرضين: الصُّلْحُ وَالعَنْوَةُ التى تصير فَيْئاً ، تكونان عامًّا للناس فى الأعطية وأرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ ، وما ينوبُ الإمام من أمُورِ العامَّة (١)

باب

(الصاع الذى تُعرف به صدقة الأرضين ، وزكاة الفطر ، وكفَّارة الأيمان) (وفِدْيَة المناسك ، وغُسل الجنابة ، مع جميع ما جاء ذكره فى الحديث) (من المكاييل كلها)

١٥٦٦ — قال أبو عبيد : وجدْنا الآثارَ قد نقلتْ عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابهِ والتَّابعين بعدهم بثمانيةِ أصناف من المكاييل : الصَّاعِ ، والمد ، والفَرَقِ ، والقِسْطِ ، والمُدْىِ ، والمَخْتُوم ، والقَفِيز ، والمَكُّوكِ . إلا أنَّ عُظْم ذلك فى المدّ والصاع

١٥٦٧ — قال : حدثنا اسمعيلُ بن ابراهيم عن أبى رَيْحَانة عن سَفِينَةَ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسلُ بالصَّاعِ ويَتَطَهَّرُ بالمُدِّ » قال اسمعيل : أو قال « ويُطَهِّرُه المدُّ » (٢).

١٥٦٨ — قال أبو عبيد : وسمِعتُ علىَّ بن عاصم يُحَدِّثُ عن يَزيد بن أبى زيادٍ عن سالم بن أبى الجَعْدِ عن جابر بن عبدالله قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسلُ بالصَّاعِ ويَتَطَهَّرُ بالمدّ » (٣)

١٥٦٩ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن قَتَادَةَ عن صَفِيَّة عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ بقَدْرِ المدِّ ويغتَسِلُ بقَدْرِ الصَّاعِ » (٤).

١٥٧٠ — قال : حدثنا الهَيْثَمُ بن جَميل عن حَمَّاد بن سَلَمَة عن قتادة عن مُعاذَةَ عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

١٥٧١ — قال : حدثنا عَمرُو بن طارِق ، عن ابن لَهيعة عن أبى عيسى

---

(١) فى العتيقة « ومما ينوب الامام من أرض العوام » (٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه (٣) رواه البيهقى (٤) رواه النسائى

الخراسانيّ عن أبى الزُّبير عن مُجاهِدٍ عن عائشة قالت: « واللهِ إنْ كُنْتُ لأغتسِلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الجَنابَةِ بصاعٍ من ماءٍ جميعاً »

١٥٧٢ — قال: حدثنا كثير بن هِشام عن جعفر بن بُرقان عن الزُّهرى عن عُروة عن عائشة قالت: « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ، وهو الفَرَقُ »(١).

١٥٧٣ — قال: وحدثنا ابنُ بُكير وعبدُ الله بن صالح عن اللّيث عن ابن شِهاب عن عُروة عن عائشة قالت: « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتَسلُ فى قَدحٍ - وهو الفَرَقُ - وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ »

١٥٧٤ — قال: وحدثنا هشام بن عَمّار عن صَدَقَةَ بن خالِدٍ عن عُتْبَةَ ابن أبى حَكيم عن عطاءِ بن أبى رَباح قال: حدثتنى عائشة - وبيننا وبينها حِجابٌ - قالت « كنتُ أغتَسلُ أنا وحَبيبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ قال: وأشارتْ إلى إناءٍ فى البَيْتِ قَدْرَ الفَرَقِ » قال: والفَرَقُ ستة أقْساطٍ

١٥٧٥ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شِهاب قال: « بلغَنا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَغْتَسلُ فى قَدَحٍ من الجَنابَةِ يَسَعُ الفَرَقَ. قال: وذلك اليومَ نحوٌ من خمسة أمْدادٍ ».

١٥٧٦ — قال: حدثنا ابن أبى مريم عن الليث وابنِ لَهيعة عن يزيد ابن أبى حَبيب عن عِراكِ بن مالكٍ عن حَفصة بنتِ عبد الرحمن - وكانت امرأةَ المنذرِ بنِ الزُّبير - أنَّ عائشة أخبرتها « أنَّها كانتْ هى ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ يَسَعُ ثلاثةَ أمْدادٍ، قال: قال الليث فى حديثه: أو قريباً من ذاك ».

(١) رواه البخارى ومسلم. والفرق ستة عشر رطلا بالعراقى

١٥٧٧ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال : كنتُ عند مُجاهدٍ ، فأُتى بإناءٍ يَسَعُ ثمانيةَ أرطالٍ ، أو تسعةً ، أو عشرةً . فقال : قالت عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسِلُ بمثل هـذا »

١٥٧٨ — قال : حدثنا شريكٌ عن موسى الجُهَنى قال : أُتِىَ مجاهدٌ بإناءٍ يَسَعُ ثمانية أرطالٍ . فقال : حدثتنا عائشةُ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسِلُ بمثل هذا » .

١٥٧٩ — قال أبو عبيد : وحُدِّثتُ عنه عن عبد الله بن عيسى عن ابن جَبْرٍ الأنصارى عن أنسِ بن مالكٍ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأ برطلين »

١٥٨٠ — قال أبو عبيد : فجاءت هذه الأحاديثُ فى الغُسْلِ بألفاظٍ يتوهَّمُ السامعُ أنها مُخْتَلِفَةُ المعانى لاختلافِ لفظها . وليست كذلك ، ولكنَّ المعنى فيها كلِّها إنما يَدُورُ على وَقْتين من الماء ، أقصاهما ثمانيةُ أرطالٍ ، وأدْناهما صاعٌ ، وهو خمسة أرْطالٍ وثلثٌ . وسائرُ هـذه الأحاديثِ إنما ترجعُ إلى أحدِهما ، لا يَخْلُو من ذلك لمنْ عَرَفه .

فكان غُسْلُه صلى الله عليه وسلم إنما يتردَّدُ فيما بين هذين الوَقْتَين على قدْرِ ما يَحْضُره من الماء ، غير أنَّه لا يَنْتَقِصُ من الصَّاع . وهو خمسة أرطالٍ وثلث ، ولا يَزيدُ على صاع ونصفٍ ، وهو ثمانيةُ أرطال

١٥٨١ — فمن الثمانيةِ ما ذكرْنا من الأحاديث فى الفَرَقِ بَيْنَهُ وبين عائشة جميعاً . وذلك أن الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ ، وهى ستةَ عشَرَ رِطْلاً . فكان لكلِّ واحدٍ منهما ثمانية

١٥٨٢ — فكذلك الأحاديثُ التى ذكرناها فى الأقساط هى مثلُ الفَرَقِ سواءً ، وذلك أن القِسْطَ نصفُ صاعٍ . وتفسيره فى الحديث نَفْسِه ، حين ذَكَر

الفَرَق ، فقال « وهو ستة أقساط » فرجع معناهُ الى الثمانية أيضا

١٥٨٣ — وأمَّا الذى ذُكر فيه الأمداد الخمسة ، يَغْتَسِلُ بها وَحْدَهُ ، فهو مثلُ الأحاديثِ التى ذكرناها فى الغُسْلِ بالصَّاعِ ، والوضوءِ بالمدِّ . وذلك أنَّه كانَ يتوضَّأُ قَبْلَ الغُسْلِ بِمُدٍّ ، ثم يغتسلُ بعد ذلك بالصاعِ ، وهو أربعةُ أمداد . فتلك خمسةٌ لاغتسالِه خاصَّةً

١٥٨٤ — وأما الذى فيه ذِكْرُ ثلاثة أمْدادٍ بينه وبين عائشة ، فإنى لا أعرف لهذا وَجْهاً ، إلا أنْ يكونَ بهذا المدِّ الكبيرِ الذى يُكالُ به التَّمْرُ اليوم بالمدينة ، فتكون الأمْدادُ إنما هى تفسيرٌ من المُحَدِّثِ بالحديثِ ، جعله على ذلك التقدير

١٥٨٥ — وأما الحديثُ الذى فيه أنه كان هو وعائشةُ يغتسلان بصاعٍ واحدٍ جميعاً ، فإنَّما وَجْهُهُ عندنا : أنَّه كان يغتسلُ هو بصاع ، وهى بصاعٍ آخر

فهذ ما فى سُنَنِ الغُسْلِ بالصاع ، والفَرَقِ ، والقِسْطِ ، والأَمْدَادِ

وأما ذِكْرُ الصَّاعِ فى صَدَقة الأَرَضِين

١٥٨٦ — فانَّ الأَشْجَعِىَّ حدثنا عن سُفْيَان عن خالِد عن أبى قِلَابَة قال : « الوَسْقُ سِتُّون صاعاً »

١٥٨٧ — قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن . ومُغيرةُ عن إبراهيم قالا « الوَسْقُ سِتُّون صاعاً »

١٥٨٨ — قال : وحدثنا معاذٌ عن أشعث عن الحسن وابن سِيرين قالا : « الوَسْقُ سِتُّون صاعاً »

١٥٨٩ — قال : حدثنا محمد بن عُبيد عن إدريس الأَوْدِىِّ عن عَمرو بن مُرَّة عن أبى البَخْتَرِىِّ عن أبى سعيد الخُدْرِىِّ — رفعه — قال : « ليس فى أقَلَّ من خمسةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ . والوسْقُ ستُّون مَخْتُوما »

قال أبو عبيد والمختوم هاهنا هو الصاعُ بعَيْنِهِ . وإنما سُمِّيَ مَخْتُوماً لأَن الأُمراء جَعلتْ على أعلاهُ خاتَماً مَطْبُوعاً ، لِئلاَّ يُزَادَ فِيه ، ولاَ يُنْتَقص منه

وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العراق فى مَبْلَغِ الصَّاع : كَمْ هو ؟

١٥٩٠ — فحدثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانىُّ عن الحجّاج بن أرْطاة عن الحكم عن ابراهيم قال : « كان صاعُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ أرْطالٍ ، ومُدُّهُ رِطلين »

١٥٩١ — قال أبو عبيد : وكان شَرِيكُ بنَ عبد الله يقول : « الصَّاعُ أقلُّ من ثمانية أرطالٍ ، وأكثرُ من سَبعَةٍ »

١٥٩٢ — قال : وبلغنى عن جَرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى أنه قال « الصَّاعُ يزيدُ على الحَجَّاجِىِّ مِكْيَالا » .

١٥٩٣ — وكان ابنهُ محمد بن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى قاضى الكُوفَةِ يقول : الصَّاعُ مثلُ الحجَّاجِىِّ أو أرْجَحُ شيئاً

١٥٩٤ — وأما سُفيان فكان يقول : هو مثل القَفِيزِ الحَجَّاجِىِّ ، ولم يَصِفْهُ بزيادة عليه ولا نُقْصَان

١٥٩٥ — قال أبو عبيد : والحجاجى قفيزٌ كان الحجَّاجُ بن يوسف اتخذَهُ على صاعِ عمر . كذلك يُروى عنه

١٥٩٦ — قال : حدثنى عبد الله بن داود عن علىِّ بن صالح بن حَىٍّ عن أبى إسحاق الهمدانىِّ عن موسى بن طَلْحة قال : القَفِيزُ الحجاجىُّ صاعُ عمر

١٥٩٧ — قال : وحدثنى عبد الله بن داود عن الحسن [بن صالح بن حَىٍّ][1] عن مجالد عن الشَّعْبِى قال : القَفِيزُ الحجَّاجىُّ صاع عمر

(١) زيادة من الشامية

١٥٩٨ — قال أبو عبيد : وسمعتُ محمداً غير مرّةٍ يقول : الحجاجىُّ هو ربعُ الهاشمى ، وهو ثمانيةُ أرطالٍ

١٥٩٩ — قال أبو عبيد : وإنما نُرَى أهلَ العراق ذهبوا إلى أنّ الصاع ثمانيةُ أرطال لأنهم سمعوا أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع . وسمعوا فى حديثٍ آخر : أنه كان يغتسل بثمانيةِ أرطال . وفى حديثٍ آخر : أنه كان يتوضّأ برطلين . فتوهّمُوا أنّ الصّاعَ ثمانية أرطال لهذا

وقد اضطرب معَ هذا قولهُم . فجعلوه أنقصَ من ذلك

١٦٠٠ — وأما أهلُ الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعْلَمُه : أنّ الصاع عندهم خمسة أرطال وثُلثٌ ، يعرفُه عالِمُهم وجاهِلُهم ، ويُباع فى أسواقِهم ، ويَحْمِلُ عِلمَهُ قَرْنٌ عن قَرْنٍ

١٦٠١ — وقد كان يعقوبُ (١) زَماناً يقول كقول أصحابه فيه . ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة

١٦٠٢ — وبه كان يفتى يزيدُ بن هارون

١٦٠٣ — قال أبو عبيد : وهذا هو الذى عليه العملُ عندى . لأنى — مع اجتماع قولِ أهلِ الحجازِ عليه — تَدَبّرْتُه فى حَدِيثٍ يُرْوَى عن عُمر ، فوَجَدْتُه موافقاً لقولهم

١٦٠٤ — حدثنى ابنُ بكير عن اللّيثِ بن سعد عن كثير بن فَرْقَدٍ ومحمد بن عَنَجٍ عن نافع عن أسلم : « أنّ عمر ضَرَبَ الجزْيةَ على أهلِ الذّهب أربعةَ دنانير وأرْزاق المسلمين من الحِنْطَةِ مُدّيْنِ وثلاثةَ أقْساطِ زَيْتٍ ، لكلِّ إنسان كلّ شهر ، وعلى أهل الوَرِق أربعين دِرْهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . ولا أحفظُ ما ذَكَرَ ما فى الوَدَكِ » (٢)

قال أبو عبيد : فنظرت فى حديث عمر هذا ، فإذا هو قد عدّل أربعين دِرْهماً بأربعةِ دنانير ، لأن أصلَ الدنانير أن يُعدَلَ الدينارُ بعَشَرَةِ دراهم .

(١) هو أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة (٢) انظر رقم (١٠١)

وكذلك عَدَلَ مُدْيَيْن من طعامٍ بخمسةَ عشرِ صاعاً . وجعلها مُوازيةً لهما ، فَغايَرْتُ الأمداد والصيعان وجمعْتُ بينها ، ثم اعتبرتُها بالوزْنِ ، فوجدتُ المُدْيَين نيفًا وثمانين رِطْلاً . ووَجَدْتُ خمسةَ عشر صاعاً ثمانين رِطْلا ، على قولِ أهلِ المدينة . فهذه زيادةٌ يسيرة مُتقارِبةٌ . وإنما زاد ذلك النيَّفَ على الثمانين - فيما ظننتُ - بقَدْرِ ما يكون بين الطَّعامين من الرَّزانَة والخِفَّة ، ووجدتُ خمسة عشر صاعاً على قول أهلِ العراقِ عشرين ومائة رِطْلٍ . فهذه زيادةٌ مُتفاوتة . فعرفتُ بهذا أنَّ الصاع كقولِ أهلِ الحجاز : خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ .

ثم صدَّق ذلك وَثَبَّتَهُ حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم « المِكْيالُ مِكْيالُ المدينة والميزانُ ميزان مكة » (١)

١٦٠٥ — سمعت إسماعيلَ بن عمر والواسطيَّ يحدِّثُ عن سفيان عن حَنْظَلَة ابن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٠٦ — قال أبو عبيد : وبعضهم يرويه : « الميزانُ ميزانُ المدينة ، والمِكيالُ مِكيالُ مكة »

قال أبو عبيد : فاجتمعتْ فيه ثلاثُ خِلالٍ : حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وتَدَبُّرُ حديث عُمر ، واتفاقُ أهلِ الحجاز عليه . فأينَ المذهبُ عن هذا ؟

١٦٠٧ — قال أبو عبيد : فهذا أمرُ الصاع في مَبْلَغِه . وهُوَ ثُلُث الفَرَقِ ، لا اختلافَ بين الناسِ ، أعلَمُهُ ، في ذلك : أنَّ الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ

وفيه أحاديثُ تُفَسِّرُهُ أيضاً :

١٦٠٨ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهدٍ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال « أتى عليَّ رسول الله صلى

(١) في التلخيص الحبير (ص ١٨٣) رواه البزار واستغربه وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدار قطني والنووي . قال ابن حزم : اتفق الثقات أن دينار الذهب بمكة اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة شعير مطلق . والدرهم سبعة أعشار المثقال . فالرطل ١٢٨ بالدرهم المذكور

الله عليه وسلم، وأنا أُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ لى، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِى - أوْ قال: على حاجِبَىَّ - فقال: أتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قلت: نعم. قال: فاحْلِقْهُ وصُمْ ثلاثةَ أيَّام، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِين، أوِ انْسُكْ شَاةً» قال: قال أيُّوب: لاَ أدْرِى بأيَّتِهِنَّ بدأ (١)

١٦٠٩ — قال أبو عبيد: وكان سفيان بن عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بهذا الحديث عن أيوب بإسناده: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أطْعِمْ سِتةَ مساكين: فَرَقاً من طعام»

١٦١٠ — قال: حدثنى حسَّان بن عبد الله عن مُسْلِم بن خالد عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث «أنه أمره أنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِين: فَرَقاً منْ طَعَام»

قال أبو عبيد: فقد تَبَيَّنَ الآن أنه ثلاثةُ آصُعٍ، لأن لكلِّ مسكين نصفَ صاعٍ، وهو بَيِّنٌ فى حديث آخر أيضاً:

١٦١١ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبى هِنْد عن الشَّعْبِىِّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِكَعْبِ بن عُجْرَةَ «هل معك من دَمٍ؟ قال: لا. قال: فان شِئْتَ فَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، وإنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُعٍ تمراً، بين ستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاع، واحْلِقْ رأسَكَ»

١٦١٢ — قال أبو عبيد: فقد وضَحَ الآن أن الفرَقَ ثلاثةُ آصعٍ، إذْ كان فى حديث مُسلم بن خالدٍ، وحديث سفيان «أطْعِمْ فَرَقاً» وقال ههنا «أطعم ثلاثة آصُعٍ» (٢)

(١) روى قصته البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى. وكانت فى عمرة الحديبية (٢) فى الشامية «قال أبو عبيد: والمعنى أن يكون أربعين منا إذ كان فى حديث مسلم بن خالد الخ»

ومما يزيده وضوحاً حديثٌ يُروى عن مجاهد .

١٦١٣ — قال : حدثني عبد الرحمن بن مَهْدي عن حمّاد بن زَيْدٍ عن يحيى بن عتيق قال : سألت مجاهداً عن كفارةِ اليمين؟ فقال : « فَرَقٌ بين عشرةٍ » قال: فذكرت ذلك للحسن بن مُسلم . فقال : مُدّان لأُدْمِه وحَطَبه

١٦١٤ — قال أبو عبيد : ففسّر عبدُ الرحمن هذا الحديث قال: معناه أنّ مذهبَ مجاهدٍ : أن لكلّ مسكين مُدًّا في كفارة اليمين . قال : والفَرَقُ ثلاثة آصُعٍ والصّاعُ أربعةُ أمْدَادٍ . فذلك اثنا عشر مُدًّا . فتَقْسَمُ هذه كُلُّها بينَ عَشَرَةِ مساكين ، فيكون عشرةٌ منها لطعامهم ، لكل واحدٍ مُدٌّ ، ويكون المدّانِ زيادةً متفرقة بينهم ، لما يلزم الطعام من مؤونة الأُدْمِ والحطبِ

قال أبو عبيد : وهذا الذي أراد الحسنُ بن مُسْلِمٍ

١٦١٥ — قال أبو عبيد : فعلى هذا الصاعِ الذي فسّرناه تدورُ أحكامُ المسلمين في كلّ ما يَنُوبُهم من أمرِ الكيل في دينهم : من ذلك زكاة الأرضين ، وصَدَقةُ الفِطْرِ ، وكَفّارَةُ اليَمين ، وفِدْيَةُ النُّسُكِ .

وقد عايَرْتُ مِكْيالَنا هذا المُلْجَمَ ، الذي يَعْتَمِلُهُ الناسُ اليومَ ، فإذا هُوَ صاعانِ ونصفٌ . وذلكَ عشرة أمْدَادٍ إذا مَسحتَ أعلاه ، على ما يُكالُ اليومَ في الأسواق

١٦١٦ — فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائةَ من حِنطةٍ أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب : وجبَتْ فيها الزكاةُ . فإن كان سَقيُها بَعْلاً أوْ غَيْلاً : فالعُشْر . وإنْ كان بالنَّواضح والغُروب : فنصفُ العشر . وذلك لأنّ الزكاةَ تجبُ في خمسةِ أوْسُقٍ ، والوَسْقُ ستُّون صاعاً . فجميعها ثلثمائة صاع ، وهي عشرون ومائة مَكُّوكٍ ، لأنه — كما أعلمتك — صاعانِ ونصفٌ . ومبلغها من أقْفِزَتِنا هذه خمسة عشر قفيزاً سواء . فهذه صدقة الأرضين

١٦١٧ — وأما زكاة الفطر فانّ صاحبها فيها بالخيار ، إن شاء جعلها بُرًّا ، وإن شاء جعلها تمراً ، أو شعيراً ، أو زبيبا ، فإن اختار التّمْر ، أو الشّعير ، أو الزّبيب ، فانّ هذا المكُّوكَ يَجْزِى عنْ نَفْسَيْنِ ونصف ، لأنه صاعان ونصفٌ . وإن اختارَ البُرَّ ، فانّ أحَبَّ الامْرَيْنِ إلىَّ له : أنْ لا يَنْتَقِص من مَكِيلَةِ الصاعِ شيئاً . لأن أكثر الآثار عليه ، وهو أفضَلُ عندى من التّمر والشّعير . وإن جعله نصفَ صاعٍ بُرٍّ كان مُجْزياً عنه ، لأنه قد أفتَى به عِدَّةٌ من أهل العلم . وصاعُ تَمْرٍ ، أوصاع شعير ، أحَبُّ إلىَّ من نصف صاع بُرٍّ ، وإن كان مجزيا . لأنه هو أشدُّ مُوافقةً للاتباع .

١٦١٨ — وأمّا كفارة اليمين فان الواحد بهذا المكوك بُرًّا كافيهِ فى الكَفّارَةِ بين عشرة مساكين ، لأنه عشرة أمْدادٍ ، كما أعْلَمْتُكَ . فيكون لكلّ مسكين مُدٌّ . هذا على مذهبنا

١٦١٩ — وأمامَنْ جعله نصفَ صاعٍ لكل مسكين رأى عليه مَكُّوكَين بهذا بَينَ عَشَرَةِ مساكين

١٦٢٠ — وأما فِدْيَةُ المناسك فى حَلْقِ الرأس ، ولُبْسِ الثّيابِ ، وما أشبه ذلك ، مما تَجبُ على المحرم به الفِدْيَةُ ، فان أهل الحجاز وأهلَ العراقِ اختلفوا فيه . فقال أولئك : لكل مسكين مُدٌّ . وقال : هؤلاء لكل مِسكين نصفُ صاع . ولهذا مَوْضِعٌ سوى هذا ، يأتى فيه مُفسَّراً إن شاء الله .

١٦٢١ — قال أبو عبيد : فقد فَسّرنا ما فى الصّاعِ من السُّنَنِ ، وهو كما أعْلَمْتُكَ خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ . والمُدُّ رُبْعُه ، وهو رِطْلٌ وثُلُثٌ . وذلك بِرِطْلِنَا هذا الذى وَزْنُهُ مائةُ دِرْهَمٍ وثمانية وعشرون درهماً ، ووزن فى الدّراهم (١) . ومعرفةُ وَزْنِها عُلِمَ أيضاً (٢)

(١) فى الشامية «ووزن سبعة وفى الدراهم» (٢) بهامش الاصل العتيق أمام هذا السطر مانصه « يعنى العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل »

١٦٢٢ — قال أبو عبيد : سمعتُ شيخاً من أهل العلم بأمرِ الناسِ - كان معنيًّا بهذا الشانِ - يذكرُ قِصةَ الدَّراهم وسببَ ضَرْبِها فى الإسلام، وقال : إن الدراهمَ التى كانت نَقْدَ الناسِ على وَجْهِ الدَّهْرِ لم تزَلْ نوعين : هـذه السودُ الوَافِيَةُ وهـذه الطَّبَرِيَّةُ العُتُقُ . فجاء الاسـلامُ وهى كذلك . فلما كانت بنو أُمَيَّـةَ وأرادوا ضَرْبَ الدراهم نظروا فى العَوَاقِب. فقالوا : إن هذه تَبْقَى مع الدَّهْرِ وقد جاءَ فَرْضُ الزَّكاةِ «أنَّ فى كل مائتين أوفى كل خمْس أواقٍ خمسة دراهم» والأُوقِيَّـةُ أربعون . فأشْفَقُوا أن جعلوها كلها على مِثال السُّود . ثم فشا فُشُوًّا بعدُ، لا يعرفون غيرَها : أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغَ تلك السُّودُ العِظامُ مائتين عدداً فصاعداً . فيكون فى هذا بَخْسٌ للزكاة، وأشْفَقُوا أن جعلوها كلها على مِثالِ الطَّبَرِيَّة أن يَحملوا المعنى على أنها إذا بَلَغَتْ مائتين عدداً حلّتْ فيها الزكاة . فيكون فيها اشْتِطَاطاً على رَبِّ المالِ ، فأرادوا منزلةً بينهما يكون فيهـا كمالُ الزَّكاةِ من غير إضْرارٍ بالناس، وأنْ يكونَ مع هذا مُوَافِقاً لِمَا وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة .

قال : وإنما كانوا قبلَ ذلك يُزَكُّونَها شَطْرين : من الكبار ، والصغار . فلما أجمعوا على ضَرْبِ الدراهم نظروا إلى دِرْهَمٍ وافٍ ، فاذا هو ثمانية دَوَانيق وإلى درهم من الصغار . فكان أربعة دوانيق . فحملوا زيادة الأكبر على نقْصِ الأصْغر ، فجعلوهما درهمين متساويين ، كلّ واحد سِتَّةُ دوانيق . ثم اعتبروها بالمثاقيل ، ولم يزل المثقالُ فى آبادِ الدَّهْرِ مُؤَقَّتاً محدودا، فوجدوا عشرة من هـذه الدَّراهم التى واحِدُها سِتَّةُ دَوانِيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وِزانَ سبعةِ مثاقيلَ سَواء ، فاجتمعت فيه وجوهٌ ثلاثةٌ : أنَّه وَزْنُ سَبعةٍ ، وأنه عَدْلٌ بين الصِّغارِ والكبارِ ، وأنَّه موافِقٌ لسُنة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى الصَّدقة ، ولا وَكْسَ فيه ، ولا شَطَطَ .

فَمَضَتْ سُنَّةُ الدَّراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمَّة ، فلم تختلف أنَّ الدِّرْهم التَّامَّ هو سِتَّةُ دَوانيق ، فمازاد أونقص قيل : درهمٌ زائد وناقص فالناسُ فى زكاتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصل الذى هو السُّنَّة والهُدَى ، لم يَزيغوا عنه ، ولا التباسَ فيه .

وكذلك المبايعاتُ والدِّياتُ على أهل الوَرِق ، وكلُّ ما يحتاج إلى ذِكرها فيه .

هذا كما بلغنا ، أو كلامٌ هذا معناه

قال أبو عبيد : وكانت الدَّرَاهمُ قبل هذا وزنَ سِتَّةٍ . بذلك جاء ذكرها فى بعض الحديث

١٦٢٣ — قال أبو عبيد : حُدِّثْتُ عن شَريكٍ عن سَعْد بن طَريف عن الأَصْبَغ بن نُباتَة عن علىٍّ قال « زَوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ عليها السلام على أربعمائة وثمانين دِرْهماً وَزْنَ سِتَّة »(١)

قال أبو عبيد : فلم تزَلْ عليها حتى نُقِلَتْ الى السَّبْعة ، كما أعلمتك

---

(١) للعلامة تقى الدين المقريزى رسالة فى النقود الاسلاميه فيها تفصيل أوسع مما هنا (٢) الاصبغ بن نباته رمى بالرفض . وقال أبو بكر بن عياش : كذاب . وقال العقيلى : يقول بالرجعة . وروى ابوداود والنسائى عن ابن عباس قال : « لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئا : قال : ماعندى شىء قال : أين درعك الحطمية ؟ »

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع ابواب

(صَدَقةِ الأموال التى يُمَرّ بها على العاشر ، من أهل)
(الإسلام والذمة والحرب)

باب

(ذكر العاشر وصاحب المكس ، ومافيه من الشدة ، والتغليظ)

١٦٢٤ — [حدثنا أبو عبيد] قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شُماسة التُّجِيبِى (١) عن عُقبة بن عامرٍ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَدْخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ (٢) »

١٦٢٥ — قال : وحدثنا يحيى بن بُكير عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخَيْر ، قال : سمعت رُوَيْفَعَ بن ثابت يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن صاحبَ المَكْسِ فى النار » قال : يعنى العاشر

١٦٢٦ — قال : حدثنا الهَيْثم بن جَميل عن محمد بن مُسلم عن ابراهيم بن مَيْسَرة عن طاوس عن عبد الله بن عَمرو قال : « إن صاحبَ المَكْسِ لا يُسْأَلُ عن شيء ، يُؤخذُ كما هو ، فيُرْمَى به فى النار »

---

(١) شماسة قال فى الخلاصة : بكسر أوله . وفى القاموس : شماسة ، كثمامة ، ويفتح . وهو أبو عمرو المهرى المصرى ، وثقه العجل وابن حبان مات بعد المائة

(٢) رواه الامام احمد وأبو داود والحاكم ، وصححه على شرط مسلم

١٦٢٧ — قال حدثنا ابن طارق عن ابن لهيعة عن أبى مرحوم عن إسحاق بن رَبيعة التُّجِيْبِي عن أبى ابراهيم المَعَافِرى أن خالد بن ثابتٍ أخبره أنَّ كعبَ الأحبارِ أوصاهُ، أو تقدَّمَ إليه، عند خروجه مع عمرو بن العاص إلى مِصْرَ: أنْ لا يقْرَبَ المَكْسَ، ونَهاهُ عن ذلك.

١٦٢٨ — قال: حدثنا حسَّانُ بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبيه قال كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن أرْطَاةَ « أنْ ضَعْ عن الناسِ الفِدْيَةَ، وضَعْ عن الناسِ المائِدَةَ، وضَعْ عن الناس المَكْسَ، وليس بالمكس، ولكنه البَخْسَ الذى قال الله تعالى (ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أشْيَاءَهُمْ ولا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِيْنَ) فمن جاءك بصدقة فاقْبَلْها منه، ومَنْ لم يأْتِكَ بها فاللهُ حَسِيبُه »

١٦٢٩ — قال: حدثنا نُعَيم عن ضَمْرة عن كُرَيْزِ بن سليمان قال: كتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوفٍ القارى « أنْ ارْكَبْ إلى البيت الذى بِرَفَحٍ، الذى يقالُ له بيتُ المَكْسِ، فاهْدِمْه، ثم احْمِلْهُ الى البَحْرِ، فانْسِفْهُ فيه نسْفاً »

قال أبو عبيد: ونرى أنَّ رَفَحَ بين مصر والرَّمْلَةَ (١)

١٦٣٠ — قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنَّ مُخَيِّسَ بنَ ظَبْيَان حدثه عن عبد الرحمن بن حسَّان عن رُجل من جُذام عن مالك بن عَتَاهِيَة (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَقِيَ صاحِبَ عُشُورٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَه »

---

(١) فى الشامية وبهامش العتيقة « نسخة ورأيت رفح، وهو بين مصر والرملة. وفى أخرى: وأتيته » (٢) قال فى اسد الغابة: مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد الكندى من أهل مصر روى بكرب بن ابراهيم عن ابن لهيعة ـ

١٦٣١ — قال : حدثنا ابنُ أبي مريم عن ابن لَهيعة عن يَزيد بن أبي حبيب عن مُخَيِّسِ بن بَطْبيان عن عبد الرحمن بن حَسّان ، قال : أخبرني رَجلٌ من جُذام قال : سمع فلانُ بنَ عتاهية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا لَقِيتُمْ عاشراً فاقتلوه » قال : يعني بذلك الصدقةَ يأخذها على غير حَقِّها

١٦٣٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرني عَمرو بن دينار قال أخبرني مُسْلِم بنُ شَكَرة - قال وقال غير حجاج : مسلم بن المُصَبِّح [١] - أنه سأل ابن عمر : أعَلِمْتَ أنَّ عمرَ أخذَ من المسلمين العُشر ؟ قال : لا ، لم أعلمه

١٦٣٣ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجِر ، قال : سمعت زِيادَ بن حُدَيْرٍ يقول « أنا أوّلُ عاشِرٍ عَشَرَ في الإسلام » قلت : مَنْ كنتم تَعْشُرون ؟ قال : ما كُنّا نَعْشُرُ مُسْلِماً ولا مُعاهداً ، كُنّا نَعْشُرُ نَصارَى بني تَغْلِب »

١٦٣٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن خالد

ثم ساق الاسناد إلى مالك . قال : قال رسول الله ﷺ « إن لقيتم عشارا فاقتلوه » ورواه يحيى القطان عن ابن لهيعة اسناداً ومتنا . ورواه محمد بن معاوية عن ابن لهيعة مثله . ورواه قتيبة عن ابن لهيعة ، ولم يذكر مخيسا ولا عبد الرحمن بن حسان . ثم ساقه ابن الأثير بسنده عن عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا موسى ابن داود أنبأنا ابن لهيعة وقدم عبد الرحمن على مخيس (١) بهامش العتيقة وفي الشامية « مسلم المصبح » اه وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير ، قال : قال بعضهم : مسلم بن سكرة . وقال الحميدي عن ابن عيينة : هو مسلم بن يسار بن سكرة اه . وفي التهذيب : مسلم بن يسار الأموي مولاهم - شكرة - بفتحات . ويقال له مسلم المصبح ، كان يسرج مصابيح المسجد . وفي المشتبه للذهبي . يعرف بابن شكرة

العَبْسِى عن عبد الرحمن بن مَعْقِل قال: «سألتُ زِيادَ بن حُدَيْرٍ: مَنْ كُنْتُم تُعَشِّرُون؟ قال: ما كُنَّا نُعَشِّرُ مسلماً، ولا مُعاهداً. قلت: فمَنْ كنتم تعشرون؟ قال: تُجّارَ الحَرْبِ، كما كانوا يُعَشِّروننا إذا أتَيناهم»

١٦٣٥ — قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعْمَش عن شَقِيقٍ عن مَسْروق أنه قال: «والله ما عملتُ عملاً أخوفَ عندى أن يُدْخِلَنِى النارَ من عَمَلِكُمْ هذا. وما بى أنْ أكونَ ظلمتُ فيه مُسْلِماً، ولا مُعاهِداً دِيناراً، ولا دِرْهما. ولكنى لا أدرى ما هذا الحَبْلُ الذى لم يَسُنَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يَدْعنى زِيادٌ ولا شُرَيحٌ، ولا الشيطان، حتى دخلتُ فيه»

١٦٣٦ — قال: حدثنا عَبّادُ بن عباد عن عاصم الأحْوَلِ عن الشعبى قال «استَعْمَلَ زيادٌ مسروقاً على السَّاسِلة، فانطلق فمات بها. فقيل له: كيفَ خرج من عَمَلِه؟ فقال: ألم تروا إلى الثَّوب يُبعثُ به إلى القَصّارِ فيُجِيدُ غَسْلَهُ؟ فكذلك خرجَ من عمله».

١٦٣٧ — قال: حدثنا أبو النَّضْرِ عن شُعْبَةَ عن أبى اسحاقَ قال: سمعتُ أبا وائل يقول: «كنتُ مع مَسْرُوقٍ بالسِّلْسِلَةِ، فما رأيتُ أميراً قطُّ كان أخفَّ منه. ما كانَ يُصيبُ شيئاً إلا ماءَ دِجْلَةَ»

قال أبو عبيد: وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشرَ، وكراهة المكْسِ، والتغليظَ فيه: أنه قد كان له أصلٌ فى الجاهلية، يفعله ملوكُ العَرَبِ والعجم جميعاً، فكانت سُنَّتُهم أن يأخذوا من التُّجّارِ عُشْرَ أموالهم إذا مرُّوا بها عليهم

١٦٣٨ — يُبَيِّنُ ذلك ما ذكرنا من كُتُبِ النبى صلى الله عليه وسلم لمن كَتَبَ من أهلِ الأمْصارِ، مثلِ ثَقِيفٍ، والبَحْرَين، ودُوْمَةِ الجَنْدَلِ، وغيرهم ممن أسلم «أنهم لا يُحْشَرُون، ولا يُعَشَّرُون» فعلمنا بهذا أنه قد كان من سُنَّةِ الجاهلية مع

أحاديث فيه كثيرة. فأبطل الله ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم وبالاسلام. وجاءت فريضةُ الزكاةِ بربُعِ العشر من كل مائتى درهم خمسةٌ. فمن أخذها منهم على فرضها فَلَيْسَ بعاشرٍ، لأنَّهُ لم يأخذ العُشْرَ، إنما أخذ رُبْعَهُ.

١٦٣٩ — وهو مُفَسِّرٌ فى الحديثِ الذى يُحَدِّثُونه عن عطاء بن السَّائِبِ عن حَرْبِ بن عبيد الله الثَّقَفِيِّ عن جده — أبى أُمِّه — أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلمين عشورٌ، إنما العشورُ على اليهود، والنصارى»

١٦٤٠ — وكذلك الحديثُ الذى ذكرناهُ مرفُوعاً حين ذَكَرَ العاشِرَ، فقال «هو الذى يأخذُ الصَّدقةَ بغير حقِّها»

١٦٤١ — قال أبو عبيد: فاذا زاد فى الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها

١٦٤٢ — وكذلك وَجهُ حديث ابن عمر حين سُئِلَ «هل علمت عمرَ أخذ العُشْرَ من المسلمين؟ فقال: لا. لم أعلمه»

قال أبو عبيد: إنما نُرَاهُ أراد هذا، ولم يُرِد الزكاة. وكيف ينكر ذلك، وقد كان عمرُ وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطيةِ، وكان رأىُ ابن عمر دَفْعَها اليهم؟

١٦٤٣ — وكذلك حديثُ زيادِ بن حُدَيْر حين قال «ما كُنَّا نُعَشِّرُ مُسْلِماً، ولا مُعاهداً» إنما أراد أنَّا كُنَّا نأخُذُ من المسلمين رُبْعَ العشر، ومن أهلِ الذِّمَّةِ نِصفَ العشر.

١٦٤٤ — فاذا كان العاشِرُ يأخذُ الزَّكاةَ من المسلمين إذا أتَوْه بها طائعين غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَلَيْسَ بداخلٍ فى هذه الأحاديث، فان استَكْرَهَهُم عليها لم آمَنْ أنْ يكونَ داخلاً فيها، وإنْ لم يَزِدْ على رُبْعِ العُشْرِ، لأنَّ سُنَّةَ الصَّامِتِ خاصَّةً: أنْ يكونَ الناسُ فيه مؤتَمَنِين عليه

١٦٤٥ — من ذلك حديث مسروق الذى ذكرناه. قوله «لا أدرى ماهذا الحبل الذى لم يَسُنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمرُ»

وكان حَبْلاً يُعْتَرَضُ به النَّهْرُ، يَمْنَعُ السُّفُنَ من المُضِيِّ حتى تؤخذَ منهم الصَّدَقَةُ، فأنكرَ مَسْرُوقٌ أنْ تُؤْخذَ منهم على استكراهٍ

١٦٤٦ — وقد فسَّره حديثُ عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه: قولُه « مَنْ جاءكَ بِصَدَقَةٍ فاقْبَلْها . ومَنْ لم يأْتِكَ بها فاللهُ حَسِيبُهُ »

١٦٤٧ — وكذلك حديثُ عثمان: قوله « ومَنْ أَخَذْنا منه لم نأْخُذْ منه حتى يأْتِينا بها تَطَوُّعاً »

١٦٤٨ — وإنما كانوا يَسْأَلُونَ عن الزكاةِ عند الأَعْطِيةِ قبل أنْ تُقْبَضَ، فإذا قُبِضَتْ وحِيزَتْ فانما هى أماناتُهم

فهذه هى سُنَّةُ زكاة العين والوَرِق

وأما الصَّدقةُ التى يُكْرَهُ الناسُ عليها، ويُجاهَدُون على مَنْعِها فصَدَقَةُ الماشيةِ والحَرْثِ والنَّخْلِ

١٦٤٩ — فاذا كان العاشِرُ يعملُ بهذا لم يَلْزَمْهُ شىءٌ من هذا التَّغْليظِ. وكيف يكونُ هذا مكروهاً، وقد فعله عمرُ بنُ الخطاب، والأَئمةُ بعده؟ ثم لا نعلمُ أحداً من علماءِ أهل الحجازِ، والعراقِ، والشأم، ولا غير ذلك كَرِهَهُ، ولا تَرَكَ الأَخْذَ به. وكانُوا يَرَوْن ما أخذهُ العاشِرُ مُجْزِياً من الزكاةِ

١٦٥٠ — منهم أَنَسُ بنُ مالكٍ، والحسنُ، وابراهيمُ

١٦٥١ — وكان مذهبُ عمر فيما وَضَعَ من ذلك: أنه كان يأخذُ من المسلمين الزَّكاةَ، ومِنْ أهلِ الحربِ العُشرَ تامًّا. لأنهم كانوا يأخذونَ من تُجَّارِ المسلمين مِثْلَه إذا قَدِمُوا بلادَهم. فكانَ سَبيلُهُ فى هذين الصِّنْفَين بَيِّناً واضِحاً

١٦٥٢ — قال أبو عبيد: وكان الذى يُشْكِلُ علىَّ وَجْهُ أَخْذِه من أهل الذِّمَّةِ،

فجعلتُ أقولُ : ليسوا بمسلمين، فتؤخذَ منهم الصدقةُ . ولا مِنْ أهل الحربِ ، فيؤخذَ منهم مثلُ ما أخذوا منّا . فلم أدْرِ ما هُو ، حتى تدبَّرتُ حديثاً له ، فوجدتُه إنما صالحَهُمْ على ذلك صُلْحاً ، سِوى جِزْيَةِ الرءوس ، وخراجِ الأرَضين

١٦٥٣ — قال : حدثنا الأنصاريُّ عن سَعيد بن أبى عَرُوبة عن قتادة عن أبى مِجْلَزٍ . قال : بَعثَ عُمرُ عمّاراً ، وابنَ مسعودٍ ، وعثمانَ بن حُنَيْفٍ إلى الكُوفةِ ، ثم ذكر حديثاً فيه طول، قد مرَّ فى غير هذا الموضع . قال : فمسح عثمانُ الأرضَ، فوضعَ عليها كذا وكذا . قال : وجعلَ فى أموال أهلِ الذمّةِ التى يختلفون بها من كُلِّ عشْرين درهماً درهماً . وجعلَ على رُءوسِهم . وعطَّل من ذلك النِّساءَ، والصِّبيان — : أربعةً وعشرين ، ثم كتبَ بذلك الى عمر . فأجازَهُ

قال أبو عبيد : فأرى الأخذ من تُجارهم فى أصل الصلح . فهو الآن حقٌّ للمسلمين عليهم . وكذلك كان مالكُ بن أنسٍ يقول .

١٦٥٤ — حدثنيه عنه ابنُ بُكير قال : إنما صولحوا على أنْ يَقِرُّوا ببلادهم ، فإذا مَرُّوا بها للتجارة أُخِذَ منهم كلما مَرُّوا

فهذا ما فى أهل الذمة وأهلِ الحرب

فأمّا مُصالحَتُه بنى تَغْلِب فأمْرٌ مشهورٌ . وسيأتى فى موضعه إن شاء الله

باب

(ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين ، وعشور أهل الذمة والحرب)

١٦٥٥ — قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عَوْن عن أنس بن سِيرين قال : «بعث إلىَّ أنسُ بنُ مالك ، فأبطأتُ عليه ، ثم بعثَ إلىَّ ، فأتيتُه . فقال : إن كنتُ لأرى أنى لو أمرتُك أنْ تَعضَّ على حَجَرٍ كذا وكذا ابتغاءَ مَرْضاتى لفعلتَ ، اخترتُ لك عَيْنَ عملى فكرهته ، إنى أكتب لك سُنَّةَ عمر . قلت : اكتب لى سُنَّة عمر . فكتب : يُؤْخَذُ من المسلمين

من كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ . ومن أهلِ الذِّمَّة من كل عشرين درهماً درهمٌ . ومِمَّنْ لا ذِمَّة له من كل عشرةِ دراهم درهم . قلت له : وَمَنْ لا ذِمَّةَ له ؟ قال : الرُّوم ، كانوا يَقْدَمون الشأم »

١٦٥٦ — قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مُهاجر عن زِياد بن حُدَيْر قال : «استَعْمَلَنى عمرُ على العُشْرِ ، فأمرنى أنْ آخُذَ من تُجَّار أهل الحَرْبِ العُشْرَ ، ومن تُجَّار أهل الذِّمَّةِ نصفَ العشر ، ومن تجارِ المسلمين رُبْعَ العشر »

١٦٥٧ — قال : حدثنا حَفْص بن غِياثٍ عن الشَّيبانىِّ عن الشَّعْبى عن زِيادِ بن حُدَيْرٍ قال : «أمرنى عمرُ أنْ آخذ من تجارِ أهلِ الذمةِ مِثْلَ ما آخذُ من تُجَّارِ المسلمين »

١٦٥٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِى ومحمدُ بن جعفر عن شُعْبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن زِياد بن حُدير قال : «أمرنى عمر أن آخُذَ من نَصارَى بَنِى تَغْلِب العُشْر ، ومن نصارَى أهلِ الكتاب نصف العشر »

١٦٥٩ — قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنسٍ عن ابن شهابٍ عن السائب بن يزيد قال : « كنتُ عاملاً على سُوقِ المدينة فى زَمن عمر . قال : فكُنَّا نأخذُ من النَّبَطِ العشر ».

١٦٦٠ — قال : حدثنا أبو المُنْذِرِ ويحيى بنُ بُكَيْر ، وأبو نُوح ، وإسحاق ابن عيسى ، وسعيد بن عُفير ، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالِم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال « كان عمرُ يأخذُ من النَّبَطِ : من الزَّيتِ والحِنْطَةِ نصفَ العشر ، لِكَى يكثر الحَمْل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ »

١٦٦١ — قال : وحدثنى ابنُ عُفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

رُزَيق بن حَيَّان الدِّمَشقى - وكان على جواز مِصر - أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز كتب إليه « مَنْ مَرَّ بك من أهل الذمة فخُذْ مما يُديرون فى التجارات من أموالهم : من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغَ عشرة دنانير . فإن نقصت ثُلثَ دينارٍ فلا تأخذ منها شيئاً . واكتبْ لهم بما تأخذ كتابًا إلى مثله من الحَوْل »

قال أبو عبيد : أهلُ العراق يقولون رُزَيق ، وأهل الشأم ومصر يقولون زُرَيق ، وهم أعلم به

١٦٦٢ — قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حَيَّان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك

١٦٦٣ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حُدير قال: « كنتُ مع جَدِّى زياد بنِ حُدير على العُشور، فمرَّ نصرانىٌّ بفَرَس قَوَّمَه عشرين ألفا. فقال : إن شئتَ أعطيتنا ألفين وأخذت الفَرَس، وإن شئتَ أعطيناكَ ثمانية عشر ألفاً »

١٦٦٤ — قال أبو عبيد : وإنما فعلَ عمر فى العشر ما فعل لِمَا أعلمتُك من مُصالحتِه إيَّاهم عليه ، ولم يكنْ ذلك بَعْهَدِ النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ الذين صالحهم لم يَكن شرطَ عليهم منه شيئا . وكذلك دَهْرُ أبى بكر، وإنما فُتحتْ بلادُ العجم فى زمن عمر . فلهذا كان الذى كان

١٦٦٥ — قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشَّعبى قال : « أولُ من وضعَ العشر فى الإسلام عمر »

١٦٦٦ — قال أبو عبيد : وقد كان ابنُ شهابٍ يتأوَّل على عمر فيه شيئاً غيرُه أحبُّ إلىَّ منه

١٦٦٧ — قال : حدثنا اسحقُ بن عيسى عن مالك بن أنس قال : سألتُ

ابن شهاب الزهرىَّ : لِمَ أخذ عمرُ العُشْرَ من أهل الذمة ؟ فقال: كان يُؤخذُ منهم فى الجاهلية فأقرَّهم عمر على ذلك

١٦٦٨ — قال أبو عبيد : والوجهُ الأولُ الذى ذكرناه من الصُّلْح أشبهُ بعمر ، وأولى ، وبه كان يقول مالكٌ نفسُه

١٦٦٩ — قال أبو عبيد : فاذا مَرَّ الذمىُّ بالمالِ على العاشر ، فان سفيان كان يقول :« لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائة درهم ، فاذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر »

١٦٧٠ — وقال غيره من أهل العراق : لا يأخذ منه شيئاً ، حتى يبلغَ مائتى درهم

١٦٧١ — قالوا : فان قال : علىَّ دينٌ ، أو قال : ليس هذا المال لى ، وحلف عليه ، فانه يصدق على ذلك ، ولا يُؤخذُ منه شىء

١٦٧٢ — قالوا: وانما يُؤْخذُ منه الصامتُ ، والمتاع ، والرقيق ، وما أشبهه من الأمول التى تبقى فى أيدى الناس . فأما إذا مَرَّ بالفواكه وأشباهها التى لا تبقى فى أيدى الناس ، فانه لا يؤخذ فيها منه شىء

١٦٧٣ — قالوا : ولا يُؤخذ منه فى المال الواحد أكثر من مَرَّة واحدة فى السنَة وان مَرَّ به مِرارا

هذا قول أهل العراق

١٦٧٤ — وأما مالك فانه كان أشَدَّ من هذا قولاً من هؤلاء ، قال : إذا مَرَّ الذمىُّ بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر ، وإن لم يبلغ مائتين ، قال: وإن ادَّعى أن عليه دَيْناً لم يُقبل منه قوله، وأُخذ منه نصف العشر قال : وكذلك يُؤخذ منه إن مَرَّ بفاكهة ، أو غيرها مما يبقى فى أيدى الناس ، أو لا يبقى ، بعد أن يكون للتجارة .

١٦٧٥ — قال : ويؤخذ منه كُلَّما مَرَّ وإن مَرَّ بماله فى السنة مرارا

قال : حدثنى بذلك كله أو ببعضه عنه : يحيى بن بُكير

قال أبو عبيد : وكلُّ هذه الأقوال لها وجوه :

١٦٧٦ — فأما الذين قالوا من أهل العراق : لا يؤخذ من الذمى شىء حتى يبلغ ماله مائتى درهم ، فانهم شبّهوه بالصدقة ، وذهبوا الى أنّ عمر حين سمّى ما يجب فى أموال الناس التى تُدارُ للتجارات ، إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحرب كذا ، ولم يُوَقِّتْ فى أدنى مبلغ المال وَقْتاً

قالوا : ثم رأيناه قد ضمّ أموالَ أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حقٍّ واحد . فلهذا حملنا وَقْتَ أموالهم على الزكاة إذْ كان لأدنى الزكاة حدٌّ محدود . وهو المائتان . فأخذنا أهلَ الذِّمّةِ بها ، وأَلْغَيْنَا مادونَ ذلك

١٦٧٧ — وأما مالكٌ وأهلُ الحجاز فان مذهبهم فى تَرْكِ النظر الى المائتين وأخذِهم مما دُونها أنهم قالوا : إنّ الذى يُؤْخذ من أهْلِ الذِّمةِ ليس بزكاةٍ فينظرَ فيه إلى مَبْلَغِها وإلى حَدِّها . إنما هو [فىء][1] بمنزلةِ الجزْية التى تُؤخذُ من رُءوسهم . ألا تَرَى أنها تجبُ على الغنىِّ والفقير على قَدْرِ طاقَتِهم ، من غير أنْ يكونَ لأدْنَى ما يملك أحدُهم وَقْتٌ مُوقّتٌ . وعلى ذلك صولحوا ؟

قالوا : فكذلك ما مَرُّوا به من التجارات يُؤخذ منها ما كانت ، من قليل أو كثير

١٦٧٨ — وأما سفيان فى تَوْقِيته المائة أنْ يؤخذ منها ويُترك ما دونها ، فمذهبُه فيه : أنه لما رأى أن الموظَّفَ على أهل الذِّمة هو الضِّعْفُ مما على المسلمين ، فى كل مائتين عشرة ، جعل فَرْعَ المال على حسب أصله ، وأوجب عليهم فى المائة خمسة ، كما يجب عليهم فى المائتين عشرة ، ليوافق الحكمُ بعضه بعضا .

(١) زيادة من الشامية

وأسقط مادون المائة، كما عفى للمسلمين عما دون المائتين ، فصارت المائة للذمى كالمائتين للمسلمين سواء . فهذا رأيه فى أهل الذمة . ولست أدرى ماوقت فى أهل الحرب . غير أنه ينبغى أن يكون فى قوله : إذا مر أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر

١٦٧٩ — قال أبو عبيد: وقولُ سفيان هو عندى أعدلُ هذه الأقوال ، وأشبهها بالذى أراد عمرُ بنُ الخطاب ، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسّر ذلك فى كتابه إلى زُريق بن حيّان الذى ذكرناه : أنه كتب إليه « مَنْ مَرّ بك من أهل الذمة فخُذْ مما يُديرون فى التجارات : من كل عشرين ديناراً ديناراً . فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثُلث دينارٍ فلا تأخذ منه شيئاً »

١٦٨٠ — قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هى معدولة بمائة درهم فى الزكاة . وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز . ولا يوجد فى هذا مفسّرٌ هو أعلم منه . وهو قول سفيان

قال أبو عبيد : فهذا ما فى توقيت أدنى مايجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة والحرب

١٦٨١ — وأما قولهم فى الذمى إذا ادّعى أنّ عليه ديناً يُحيط بماله ، وما كان من اختيار سفيان وأهل العراق قبولَ ذلك منه ، وأنه لا يُؤْخَذ منه شىءٌ ، وإن لم تكن له بَيِّنَةٌ على قوله ، والذى كان من إنكار مالك وأهل الحجاز ذلك ، وقولهم : إنه غير مقبول منه ، فيؤخذ منه ، وإن أقام البَيِّنَةَ على دَعْواه ، فان الذى أختارُ من ذلك قولاً بَيْنَ القولين . فأقول : إن كان له شهودٌ من المسلمين على دَيْنِه قُبِل ذلك منه . ولم يكن على ماله سبيلٌ ، لأن الدَّين حَقٌّ قد وجب لِرَبِّه عليه . فهو أولى به من الجزية ، لأنها و إن كانت حقا للمسلمين فى عنقه فانه ليس يُحْصِي أهلُ هذا الحق ، فيُقْدَرُ على قَسْمِ مال

الذمى بينهم وبين هذا الغريم بالحِصَصِ ، ولا يُعلم كَمْ يؤخذ منه . وقد عُلِمَ حقُّ الغريم ، فلهذا جعلناه أولى بالدَّين من غيره . فان لم يُعْلَمْ دَيْنُ هذا الذمى إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه ، لأنه حقٌّ قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدَّعْوى . وليس بِمُؤْتَمَنٍ فى ذلك كما يُؤْتَمَنُ المسلمون على زكاتهم فى الصَّامت ، إنما هذا فَيْءٌ ، وحكمه غيرُ حكم الصدقة

١٦٨٢ — وأما اختلافهم فى مَمَرِّهِ على العاشر مِراراً فى السَّنة، وقولُ سفيان وأهل العراق فيه: إنه لا يؤخذ منه فى ذلك كله إلا مَرَّة واحدة ، وقولُ مالك وأهل الحجاز : إنه يؤخذ منه كلما مَرّ ، وإن كان ذلك فى السَّنَة مرارا ، إذا كان اختلافه من مِصْرٍ إلى مصرٍ آخر سواهُ . فانَّ الرواية فى هذا عن الامامين : عمر بنِ الخطاب ، وعمرَ بن عبد العزيز قد كَفَتْنا النَّظَرَ فيه

١٦٨٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن حَمَّاد بن سَلَمَة عن عطاءِ ابن السائبِ عن ابن زيادِ بن حُدَيْرٍ : «أنَّ أباه كان يأخذُ من نَصْرَانِيٍّ فى كُلِّ سَنَةٍ مرَّتين ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عاملَك يأخذُ منى العُشْرَ فى السَّنَةِ مرتين ، فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له فى كل سنة مرةً ، ثم أتاه فقال : أنا الشيخُ النصرانى ، فقال عمر : وأنا الشيخُ الحَنِيفُ ، قد كتبتُ لكَ فى حَاجَتِكَ » .

١٦٨٤ — قال : حدثنا يزيد عن جَرير بن حازِم قال : قرأت كتابَ عمرَ بن عبد العزيز الى عَدِيِّ بن أَرْطَاةَ « أنْ يأخُذَ العُشُور ، ثم يكتبُ بما يأخذُ منهم البراءَةَ ولا يأخذُ منهم من ذلك المالِ ولا من رِبْحِهِ زكاةَ سنةً واحدة ، ويأخذ من غير ذلك المالِ ان مرّ به »

١٦٨٥ — قال أبو عبيد : فحديثُ عمر هذا هو الذى عدل بين قولِ أهلِ الحجاز وأهلِ العِرَاق : أنه إن كان المالُ الثانى هو الذى مَرَّ به بعينه

فى المرة الأولى لم يؤخذ منه فى تلك السنة ، ولا من ربحه أكثر من مرة ، لأن الحق الذى لزمه قد قضاه ، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين ، وإن كان مر بمال سواه أخذ منه . وإن جدد ذلك فى كل عام مرارا إذا كان قد عاد إلى بلاده ، ثم أقبل بمال سوى المال الأول ، لأن المال الأول لا يجزى عن الآخر ، ولا يكون فى هذا أحسن حالا من المسلم . ألا ترى أنه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة ، ثم إن مر بمال آخر فى عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة أنه يؤخذ منه من ماله هذا أيضا ؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر .

قال أبو عبيد : فهذا ما فى أهل الذمة

١٦٨٦ — فأما أهل الحرب فكلهم يقول : إذا انصرف الى بلاده ثم عاد بماله ذلك ، أو بمال سواه : أن عليه العشر كلما مر ، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين ، فاذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفا للحكم ، كالذى لم يدخلها قط ، لا فرق بينهما

١٦٨٧ — وكلهم يقول : لا يصدق الحربى فى شىء مما يدعى من دين عليه ، أو قوله : إن هذا المال ليس لى ، ولكن يؤخذ منه على كل حال ، إلا أن أهل العراق يقولون : يصدق الحربى فى خصلة واحدة : إذا مر بجوار ، فقال : هؤلاء أمهات أولادى قبل منه ، ولم يؤخذ منه عشر قيمتهن

١٦٨٨ — قال أبو عبيد : فان ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم ، أو الذمى ، أو الحربى فأراد إحلافه على ذلك ، فان سفيان قال : لا أرى أن يستحلف المسلمون عليه ، لأنهم مؤتمنون على زكاتهم

١٦٨٩ — وقال غير سفيان ، من أهل العراق : يستحلفون . وكذلك

أهل الذمّة فى هذا هم بمنزلة المسلمين ، كُلُّ شىء صُدِّقَ فيه هؤلاءِ صُدِّقَ فيه الآخرون

١٦٩٠ — وأما مالك فانه يقبل قول المسلم ، ولا يقبلُ للذمى قولاً ولا يميناً . وكيف تُقْبَلُ يمينه وهو لا تُقْبلُ بَيِّنَتُه ؟

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناسُ فى الإحْلاَفِ قديماً

١٦٩١ — فحدثنى أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قُرَّة بن خالد عن رجل من بنى ضَبَّة قال : مررتُ بحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيرىِّ ، وهو على السِّلْسِلَةِ - وذلك فى رَمضان - فأمرَ بسَفِينتى فحُبِسَتْ ، ثم استَحْلَفَنى أنه ما فى سَفِينَتِى إلا ما سَمَّيْتُ من الطَّعام

١٦٩٢ — قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن أبى بكر السَّرَاجِ قال : حدثنى أبو وائل قال : «مررتُ بعبدِ الله بن مَعْقِلٍ [بالسلسلة][1] : وهو على العُشور بالقَنْطَرة ، وهو يُحَلِّفُ الناسَ ، فقلت : يا ابن مَعْقِلٍ ، لم تُحَلِّفُ النَّاسَ ؟ تُلقِيهم فِى النار ، هَلَكتَ وأهْلَكْتَ . فقال : إنْ لم أفعلْ لم يُعْطونى شيئاً . فقلت : وما عليك ؟ خُذْ ما أعْطَوْكَ »

باب

(العُشر على بنى تَغْلِب ، وتضعيف الصَّدقة عليهم)

١٦٩٣ — قال : حدثنا أبو معاوية عن الشَّيْبَانِىِّ عن السَّفَّاحِ[2] عن دَاود ابن كُرْدُوس قال : « صالحتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن بنى تَغْلِب ، بعد ما قطَعُوا الفُراتَ . وأرادوا اللُّحوقَ بالرُّوم : على أنْ لا يَصْبُغُوا صَبِيًّا ، ولا يُكْرَهُوا على

(١) زيادة من الشامية (٢) هو السفاح بن مطر الشيبانى ذكره ابن حبان فى الثقات

دينٍ غير دِينهم ، وعلى أنَّ عليهم العُشْر مُضاعفاً : فى كُلِّ عشرين درهماً درهم ، قال : فكان دَاود يقول : ليس لبَنِي تَغْلِبَ ذِمَّة ، قد صَبَغُوا فى دينهم »(١)

١٦٩٤ — قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن هُشَيم قال : أخبرنَا مُغِيرةُ عن السَّفَّاح عن ابن المثَنَّى عن زُرْعَةَ بن النُّعمان ، أو النعمان بن زُرْعة « أنَّه سألَ عمرَ بنَ الخطابِ ، وكلَّمه فى نَصارَى بنى تَغْلِبَ قال : وكان عمرُ قَدْ هَمَّ أنْ يأخُذَ منهم الجِزْيَةَ ، فتَفَرَّقُوا فى البِلادِ . فقال النعمانُ بن زُرْعَةَ لعمر : ياأمير المؤمنين ، إن بنى تَغلِبَ قومٌ عربٌ يأنَفُون من الجِزْيَةِ ، وليستْ لهم أموالٌ . إنَّما هُمْ أصحابُ حُروثٍ ومواشٍ ، ولهم نِكايَةٌ فى العَدُوِّ ، فلا تُعِنْ عَدُوَّكَ عليك بهم . قال : فصالحهم عمرُ على أنْ أضْعَفَ عليهم الصَّدَقَةَ ، واشترطَ عليهم أنْ لا يُنَصِّرُوا أولادهم »

---

(١) انظر رقم (٧٠ : ٧٢) وهناك فسر أبو عبيد « يصبغوا أولادهم » أى لا ينصروا أولادهم . وروى أبو داود (٣ : ١٣٢) عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال على : « لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية . فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم : أن لا ينصروا أبنائهم » . قال أبو داود : هذا حديث منكر . قال فى عون المعبود : أى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وكونه من حديث على . والمعروف من فعل عمر رضى الله عنه موقوفا عليه . اه وأخرجه ابن أبى شيبة فى آخر كتاب الزكاة . وأخرج حميد بن زنجويه فى كتاب الأموال أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الزكاة فتفرقوا فى البلاد . وأخرج البيهقى عن عبادة بن النعمان فى حديث طويل « أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدى ماتؤدى العجم ولكن خذمنا كما يأخذ بعضكم من بعض — يعنون الصدقة — فقال عمر : لا . هذه فرض المسلمين . قالوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية . ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم » . وفى بعض طرقه : « سموها ماشئتم » اه وانظر خراج يحيى بن أدم (رقم ٢٠٦ ، ٢٠٨) وخراج أبى يوسف (ص ١٤٣)

١٦٩٥ — قال قال مُغيرةُ . حُدِّثْتُ أنَّ عليًا قال « لئن تفرَّغْتُ لبني تغلِبَ ليكوننَّ لى فيهم رأىٌ ، لأقتلنَّ مقاتِلتَهمْ ، ولأسبِيَنَّ ذَراريَهم ، فقد نقَضُوا العهْدَ وبَرِئَتْ مِنْهُم الذِّمَّةُ ، حين نَصَّرُوا أولادهم »

١٦٩٦ — قال: حدثناعبد الله بن صالح عن الليثِ عن يونس عن ابن شِهابٍ قال « لانعلم فى مَواشِى أهل الكتاب صَدَقةً ، إلا الجِزْيةَ التى تُؤخذُ منهم ، غيرَ أنَّ نصارَى بنى تغلب الذين جُلُّ أموالِهمْ المواشى : يُؤخَذُ من أموالِهمْ الخراجُ ، فيُضَعَّفُ عليهم حتى تكونَ مِثْلَىْ الصَّدَقَةِ أو أكثر »

قال أبو عبيد : فهكذا ما يُؤْخَذُ من بنى تَغْلِب ، وهو الضِّعْفُ على صَدَقَةِ المسلمين . وقد فسرنا ذلك فى أول كتاب الفيء (١)

وكان لعمر فى بنى تغلب حكمان :

١٦٩٧ — أحدهما : حَقْنُه دماءهم ، لَمَّا أعْطَوْهُ من أموالهم ، وهُمْ عَرَبٌ . وكان الحكم عليهم الإسلامَ أو القتل . فكان قبوله ذلك منهم - فيما نُرى - لأمرين : أحدهما انتحالهم النَّصرانية . والآخر حديثٌ سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، فتأوَّلَه فيهم .

١٦٩٨ — يُحدِّث بذلك الحديث عن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جدِّه : أنه سمعَ عمرَ يقول « لولا أنى سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك وتعالى سيَمْنَعُ الدِّينَ بنصارَى من رَبيعة على شاطِىء الفُراتِ . ما تَرَكْتُ عَرَبيًّا إلا قتَلْتُه أو يُسْلم »

فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم . فهذا أحد حكميه

١٦٩٩ — وأما الآخرُ : فإنه حين دَرَأ عنهم القتلَ وقبِلَ منهم الأموال لم يَجْعَلْها جِزْيةً ، كسائر ما على أهل الذِّمة ، ولكن جعلها صدقةً مضاعفةً

(١) انظر رقم (٦٩ ، ٧٢)

وانما استجازها فيما نُرى - وترك الجزية - لما رأى من نِفارهم وأنفهم منها فلم يأمَنْ شِقاقَهُمْ واللحاق بالروم ، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الاسلام ، وعلم أنه لاضرر (١) على المسلمين من إسقاط ذلك الإسم عنهم ، مع استبقاء مايجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم ، فكان فى ذلك رتقُ ماخاف من فتقهم ، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين فى رقابهم . وكان مُسدّداً

١٧٠٠ — كما رُوىَ فى الحديثِ عن النبى صلى الله عليه وسلم «إنَّ الله تبارك وتعالى ضرَبَ بالحق على لِسانِ عمر وقلبه»

١٧٠١ — وكقولِ عبدِ اللهِ فيه «مارأيتُ عُمَرَ قطُّ إلاّ وكأنَّ مَلَكاً بين عَيْنَيْهِ يُسَدِّدُه»

١٧٠٢ — ومثل قول عَلِيٍّ «ما كُنّا نُبْعِدُ أنَّ السَّكينةَ تَنْطِقُ على لسانِ عمر»

١٧٠٣ — وكقول عائشة فيه «كان والله أحْوَزِيًّا (٢) نَسِيجَ وَحْدِهِ ، قد أعَدَّ للأمور أقْرانها»

فكانت فِعْلَته هذه من تلك الأقران التى أعدَّ ، فى كثير من محاسنه لاتُحصَى

١٧٠٤ — فالذى يُؤْخَذُ من بَنى تَغْلِبٍ ، وإن كان يُسَمّى صدقةً ، فليس بصدقةٍ ، لما أعْلَمْتُكَ ، ولا يوضَعُ فى الأصْنافِ الثمانية التى فى سورة براءة ، إنما مَوْضِعُها موضعَ الجزية

وقد ذكرنا سَبَبَ قبول الجزية من العربِ كيف كان فى أولِ هذا الكتاب والفَرْقَ بينهم وبين العجم فيها (٣)

١٧٠٥ — وذلك أن النبى ﷺ خَصَّ عَرَبَ أهْلِ الكتاب بالجزية دُونَ من لا كتابَ له منهم ، ثم لم يرْضَ من سائرهم إلا بالاسلام أو القتل ، وعَمَّ

(١) فى الاصل العتيق «وعلى أنه لاضرر» (٢) الاحوزى : الجاد المنكمش فى أموره الحسن السياق للأمور . نهاية (٣) انظر رقم (٦٢ ، ٧٥)

العَجَم من ذَوى الكُتُب ومَنْ لا كِتَابَ له بِقَبُولِ الجِزْيَةِ منهم . وهم المجوسُ

١٧٠٦ — فقال قائلون : لم يَقْبَلْها النبىُّ صلى الله عليه وسلم منهم إلا وهُمْ أهلُ كتاب ، وتأوَّلُوا قولَهُ تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »

١٧٠٧ — ورووه عن علىٍّ أنه قال : « هُمْ أهل كتاب »

١٧٠٨ — وقد عرفنا الوجه الذى روى هذا منه . وليس مِثْلُهُ يُحْتَجُّ به ، انما هو من حديث سعيد بن المَرْزُبانِ . والذى عندنا أنه ليس بمحفوظ عن على . ولو كان له أصلٌ ما حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ولا مُنا كَحتهم ، ولكان هو أَوْلَى بِعِلْمِ ذلك . وليس هذا بخلاف للكتاب ، وَلَا بَيْنَ حُكْمِ اللهِ وبين حكم رسوله فى التحليل والتحريم فَرْقٌ فى شَىْءٍ ، ولا كان[1] يحكم بحكم بدل الكتاب على شىء سواه ، ولكن السُّنَّةَ هى المفسِّرَةُ للتَّنْزِيلِ وَالموضِّحَةُ لحدوده وشرائعه . ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل فى كتابه حين ذكر الحدود فقال (الزَّانِيَةُ والزَّانِى فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) فجعله حُكماً عاماً فى الظاهر على كُلِّ مَنْ زنا . ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثَّيِّبَيْنِ بالرَّجْمِ . وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنه لَمَّا فعل ذلك عُلِمَ أنَّ الله إنما عَنَى بالآية البِكْرَيْنِ دون غيرهما

١٧٠٩ — وكذلك لما ذكر الفرائض ، فقال (يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) فكانت الآيةُ شاملةً لكل وَلَدٍ . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » لم يكن هذا خلافَ التَّنْزِيلِ . ولكن علم أنَّ الله إنما عَنَى بالمواريث أهل الدِّينِ الواحدِ ، دون أهل الدِّينَيْنِ المختلفين

(١) فى الأصل العتيق « ولكان »

١٧١٠ — وكذلك لما ذكر الوضوء فقال (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ثم مَسَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُفَّيْن ، وأمَرَ به ، فبيَّنَ لنا أنَّ الله إنَّما عَنَى بغَسْل الأَرْجُل إذا كانت الأقدامُ بادِيَةً لا خِفَافَ عليها

وكذلك شرائعُ القرآن كلُّها إنما نزلت جُمَلًا ، حتى فَسَّرَتْها السُّنَّةُ

١٧١١ — فعلى هذا كان أخذُه صلى الله عليه وسلم الجِزْيَةَ من العَجَمِ كافَّةً ، إن كانوا أهلَ كتابٍ أو لم يكونوا ، وتَرْكَه أخْذَها من العربِ إلا أن يكونوا أهلَ كِتابٍ . فلما فعلَ ذلك استَدْلَلْنا بفعلِه على أنَّ الآيةَ التى نزلَ فيها شرط الكتاب على أهل الجِزْيَةِ إنما كانَتْ خاصَّةً للعرب ، وأنَّ العَجَم تُؤْخذُ منهم الجِزْيَةُ على كُلِّ حالٍ

١٧١٢ — ومِمَّا يُبَيِّنُ ذلك إجماعُ الأُمَّةِ على قَبولها من الصَّابئين بعدَه ، وليس يَشْهَدُ لهم القرآن بكتابٍ ، وإنما نُرى الناس فعلوا ذلك واستجازُوه استِنَانًا بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى أمْرِ المجُوسِ ، وتَشْبِيهًا بهم ، لأن المسلمين — أو أكثرَهم — على كراهيةِ ذَبائحهم ومُنَاكَحَتهم ، لأنهم عندهم فى حَدِّ المجوس

وقد قال ذلك غيرُ واحد من العلماء :

١٧١٣ — قال : حدثنا هُشيم قال أخبرنى مُطَرِّفٌ قال : « كُنَّا عند الحَكَم ابن عُتَيْبَةَ ، فحدَّثه رجلٌ عن الحسن البصرى : أنه كان يقول فى الصَّابئين : هُمْ بمنزلةِ المجوس . فقال الحكم : أليْسَ قد كنتُ أخْبَرْتُكُمْ بذلك ؟ »

١٧١٤ — قال : حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حَجَّاج عن القاسِم بن أبى بَزَّة (١) عن مُجاهد قال : « الصابئون قومٌ من المشركين ، بين اليهودِ

(١) فى التاريخ الصغير للبخارى : القاسم بن نافع بن أبى بزة . واسم ابى بزة :

والنَّصارَى ، ليس لهم كتاب »

١٧١٥ — قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن الأَوْزَاعِىِّ : أنه كان يقول : كلُّ دِينٍ بَعْدَ الإسلام سِوى اليَهُودِيَّةِ والنَّصرانية فَهُمْ مَجوس .

يقول : أحكامُهم كأحكامِهم .

١٧١٦ — وهو قولُ مالك أيضا .

١٧١٧ — واختلف فيه أهلُ العراق ، فأكثرهم يجعلُ الصابئين بمنزِلة المجوس

١٧١٨ — وقالت طائفة منهم : هم كالنصارى

١٧١٩ — قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيْد : « أنه سئل عن الصَّابئين : أمِنْ أهْـلِ الكتاب هُمْ ، وطَعَامُهمْ ونساؤُهم حِلٌّ للمسلمين ؟ فقال : نعم »

قال أبو عبيـد : والأمر عنـدنا على ماقال مجاهد والحسن ، والحَكم ، والأوْزاعى ، ومالك : أنهم كالمجوسِ . لأن القرآن لا يُصَدِّقهم على كتاب

[تم الجزء والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه . رب اختـم بخير . يتلوه فى الجزء الذى يليه إن شاء الله : هذا جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها] (١)

بشار ، فارسى من همدان ، أسلم على يدى السائب بن صيفى المخزومى . وفى الخلاصة : القاسم ابن أبى بزة . وفى التهذيب : واسم ابى بزة : نافع او يسار

(١) زيادة من الشامية ، وهى آخر الجزء الثانى عشر . وعليه سماعات كالاجزاء السابقة

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

هذا جماع أبواب

﴿ مخارج الصدقة وسُبُلها التى تُوضع فيها ﴾

باب

(ذكر أهل الصَّدقة الذين يَطيبُ لهم أخذُها ، وفرقُ بينَ مَنْ يَحِلَّ له الصدقة أو تحرمُ عليه)

١٧٢٠ — قال : حدثنا اسماعيلُ بن ابراهيم عن أيُّوب عن هارون بن رِيَاب عن كِنَانَةَ بن نُعَيْمٍ عن قَبِيصَةَ بن المُخارِقِ قال: « أَتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حِمَالةٍ ، فقال : أَقِمْ حتى تأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فإمَّا أنْ نُعِينَكَ عليْها ، وإمَّا أن نَحْمِلَها عنك . فانَّ المسألَةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ : رجلٌ تحمل بحَمالة بين قوم، فيسأل حتى يؤديَها ثم يُمسك، ورجلٌ أصابَتْه جائِحَةٌ فاجتاحَتْ مالَه ، فيَسْأَل حتى يُصِيبَ قِواماً من عَيْشٍ ، أوسِداداً من عيشٍ، ثم يُمْسكُ . ورَجُلٌ أصابَتْه فاقَةٌ حتى يَشْهَد له ثلاثةٌ من ذَوى الحِجَى مِن قَوْمِه أنْ قَدْ أصابَتْه فاقَةٌ ، وأنْ قد حلَّتْ له المسألَةُ ، فيَسأَل حتى يُصِيبَ

(١) فى الشامية : « الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال تأليف أبى عبيد القاسم بن سلام الازدى رحمه الله

قرىء على شهدة ابنة أحمد بن الفرج بن عمر الابرى وأنا أسمع ، قيل لها: أخبركم طراد ابن محمد بن على الزينبى، قال: أخبرنا الحسن بن على بن الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف بالبادا . قال : أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى، قال: أخبرنا على بن عبد العزيز البغوى ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام »

قِواماً من عَيْشٍ ، أو سِداداً من عَيْشٍ . ثم يُمْسِكُ . وما سِوَى ذلك من المسائل سُحْتٌ »(١)

١٧٢١ — قال : حدثنا محمد بن كَثير عن الأوْزَاعِيِّ عن هارون ابن رِياب عن أبي بكر قال « كنتُ عند قَبيصَةَ بن المخارق ، فأتاه نَفَرٌ من قومه يَسألونه فى نِكاحِ صاحبٍ لهم ، فلم يُعطِهِمْ شَيْئاً . فلمّا ذَهَبُوا . قُلتُ : أتاكَ نَفَرٌ من قومِكَ يَسألونك فى نِكاح صاحبٍ لهم ، فلم تُعْطِهم شيئاً ، وأنتَ سَيِّدُ قومِكَ . فقال : إنَّ صاحِبَهم لوكانَ فعلَ كذا وكذا - لشَيءٍ قد ذَكَرُه - كان خيراً له من أنْ يَسأَلَ الناسَ . إنّى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتَحِلُّ المسألَةُ إلا لثلاثَةٍ » ثم ذكر مثل حديث أيُّوب عن هارون بن رِياب

قال أبوعبيد : وذكر الأوزاعىُّ أنَّ أبا بكر أراه أرادَ كِنانَةَ بن نُعَيم ، إلا أنّه كناهُ ، ولم يُسَمِّهِ .

١٧٢٢ — قال : حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ويزيد عن بَهْزِ بن حَكيم عن أبيه عن جَدِّه قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، إنّا قومٌ نَتساءلُ أموالَنا . فقال صلى الله عليه وسلم : يَسألُ الرَّجُلُ فى الجائِحَةِ (٢) والفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النّاسِ . فاذَا بَلغَ أو كَرَبَ استَعَفَّ »(٣)

١٧٢٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوْزَاعِىِّ عن يَحيى بن أبى كَثير « أنَّ رجلاً أتَى ابنَ عمرَ ، فسأَلَهُ ، فقال : إن كنتَ تسأَلُ فى دَمٍ مُفْظِعٍ ، أو غُرْمٍ مُوجِعٍ ، أو فَقْرٍ مُدْقِعٍ . فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ ، وإلا فلا حقَّ لك . قال : ثم أتى الحسَنَ بن علىٍّ . فقال له مثل ذلك »(٤)

(١) أنظر رقم (٥٦٢) (٢) فى الاصل العتيق « فى الحاجة » (٣) أنظر رقم (٥٦١) (٤) رواه أبو داود والبيهقى من حديث أنس عن النبى (ص) فى قصة الانصارى الذى باع النبى (ص) حلسه وقدحه واشترى له حبلا وقدوما وأمره ان يحتطب

١٧٢٤ — قال أبو عبيد : وكان شَرِيكٌ يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ عن أبي إسحق عن حِبَال بن أبي حِبَال (١) عن ابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وأسماء بنتِ عُمَيْسٍ ، وعبد الله بن جَعْفَر . كذلك حُدِّثْتُ عنه

١٧٢٥ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْث بن سَعْدٍ عن هِشام ابن عُرْوَةَ عن أبيه عن عبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيارِ ، أنه حدَّثه رجلان ، فحدَّثَ عنهما قالا : «جئنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، والناسُ يَسألونه الصَّدَقَةَ . فزاحَمْناعليه الناسَ ، حَتَّى خَلَصنا إليه ، فسألناهُ مِنَ الصَّدَقَةِ . فرفع البَصَر فينا وَخَفَّضَه ، فرآنا جَلْدَيْنِ . فقال : إنْ شِئْتُما فعَلْتُ ، ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » (٢)

١٧٢٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن سعد بن ابراهيم عن رَيْحان بن يَزيد عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » (٣)

١٧٢٧ — قال : حدثنا يحيى بن سَعيد عن سفيان عن زَيْد بن أَسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغنىٍّ ، إلا لخمسةٍ عاملٍ عليها ، أو رجلٍ اشتراها بمالِه ، أو رَجلٍ له جارٌ فقير تُصُدِّقَ عليه بِصَدَقةٍ فأهداها إليه ، أو غازٍ ، أو مُغْرَمٍ » (٤)

---

(١) لم أجد هذا الاسم . وفى المشتبه للذهبى : حبال بن رفادة عن عائشة . فلعله هذا . (٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه . (٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وقال فى عون المعبود (٢ : ٣٨) فى اسناده ريحان بن يزيد وثقه ابن معين . وقال ابو حاتم مجهول . وقال بعضهم : الصحيح موقوف عليه ابن عمرو

(٤) رواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن الحسن بن على حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله (ص) — بمعناه . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك . ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبي (ص) . وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه

١٧٢٨ — قال: حدثنا الأشْجَعِيُّ عن سفيان عن حَكيم بن جُبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد يسألُ مسألةً ، وهو عنها غَنِيٌّ ، إلا جاءت يوم القيامةِ كُدُوحاً ، أوْ خُدُوشاً ، أوْ خُمُوشاً ، فى وَجْهِهِ. قيل: يارسول الله ، وماغِناهُ ، أو مايُغْنيه ؟ قال : خمسون درهماً ، أو حِسابُها من الذَّهَب »(١)

١٧٢٩ — قال : حدثنا هُشيم عن حَجّاج بن أرْطاة عن رجل عن ابراهيم عن ابن مسعود

١٧٣٠ — وعَن حجّاجَ عن الحَكَم عن علىٍ

١٧٣١ — وعن حجّاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن أبى وقّاص أنهم قالوا « لاتَحلُّ الصّدَقة لمن لهُ خَمْسُونَ دِرْهماً أوْ عِدْلها من الذَّهَبِ »

١٧٣٢ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسْلَمْ عن عطاءِ بن يَسار عن رجل من بنى أسد « أنَّ رجلا سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُعْطِه ، فتَغَيَّظَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أحدكم يأتينا فيسألنا ، فان لم نَجِدْ مانُعْطيه تَغَيَّظَ ، وإنه منْ سألَ ولهُ أُوقِيَّةٌ ، أو عِدْلها ، فقد سألَ الناسَ إلحافاً »(٢)

١٧٣٣ — حدثنا عبد الله بن صالح عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ عن هِشام بن سَعْدٍ عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن رجلٍ من بَنى أسَدٍ ، قال « أتيت رسول الله صلى عليه وسلم ، ورَجُلٌ يسألُه - ثم ذكر مثل ذلك فى الأوْقِيَّة »

مسندا . وقال أبو عمر بن عبد البر النمرى : وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم بمعناه . ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه « لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها أو لغاز فى سبيل الله ، أو لغنى اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه بها فأهداها الغنى ، أو غارم » ، وأخرجه أيضا الدار قطنى

(١) رواه الخمسة . وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذى فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (٢) رواه أبو داود عن رجل من بنى أسد قال : « نزلت أنا

١٧٣٤ — قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال : حدثنا ميمون بن مِهْران « أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها عمر : إن كانت لك أُوقِيَّة فلا يَحِلُّ لكِ الصدقة . قال : والأُوقِيَّةُ يومئذٍ فيما ذكر ميمون أربعون دِرْهما — فقالت : بَعيرى هذا خيرٌ من أوقِيَةٍ . قال : فقلت لميمون : أأعطاها ؟ قال لا أدرى »

١٧٣٥ — قال : حدثنا هشامُ بن عمّار عن صَدَقَةَ بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى كَبْشَةَ السَّلُولىّ قال : حدثنى سَهْلُ بنُ الحنظَلِيَّةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من سألَ الناسَ عن ظَهْرِ غِنًى فانه لَيَسْتَكْثِرُ من جَهَنَّم. قلْتُ : يارسولَ. وماظَهْرُ الغِنَى ؟ قالَ: أنْ تَعْلَمَ أنَّ عِنْدَ أهْلِكَ ما يُغَدِّيهِمْ أو يُعَشِّيهِمْ » (١)

وأهلى ببقيع الغرقد . قال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئا نأكله . فجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب،وهو يقول : لعمرى إنك لتعطى من شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغضب على أن لا أجد ما أعطيه . من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا . قال الأسدى : فقلت : لقحة لنا خير من أوقية . والاوقية أربعون درهما . فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب ،فقسم لنا منه أو كما قال : حتى أغنانا الله عز وجل » ورواه أحمد والنسائى (١) رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس ، فسألاه ، فأمر لهما بما سألا : وأمر معاوية فكتب لهما بماسألا . فأما الاقرع فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه . فقال : يا محمد ، أترانى حاملا إلى قومى كتابا لا أدرى ما فيه ، كصحيفة المتلمس ؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار — وقال النفيلى فى موضع آخر — من حر جهنم . فقالوا : يا رسول الله وما

١٧٣٦ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كليب العامري عن أبي سلام الحبشي (١) عن سهل بن الحنظلية الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل مسألة يستكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار. فقال رجل : ما الغنى ؟ قال : غداء أو عشاء »

قال أبو عبيد : أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة . ففي بعضها : أنه السداد ، أو القوام من العيش . وفي آخر : أنه مبلغ خمسين درهماً . وفي الثالث : أنه الأوقية . وفي الرابع : أنه الغداء أو العشاء . وكل هذه الأقوال قد ذهب اليها قوم ، وأخذوا بها

١٧٣٧ — فأما حديث قبيصة بن المخارق في السداد والقوام فهو أوسعها جميعاً ، غير أنه لا حد له ، يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان ، ينتهي اليه سداده وقوامه

وقد تأوله الذي يأخذ به على أن تكون له عقدة (٢) تكون غلتها تقيمه وعياله سنتهم . يقول : فاذا ملك تلك العقدة فهناك تحرم عليه الصدقة ، وهي تحل له فيما دون ذلك

قال أبو عبيد : ولا أحب هذا القول ، لأنه ليس مذهب العلماء

١٧٣٨ — وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء فانه أضيقها جميعاً . وليس وجهه عندي — والله أعلم — أن يقول : من ملك غداء أو عشاء ،

يغنيه ؟ — وقال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » وسهل بن الحنظلية هو سهل بن الربيع . والحنظلية أمه . (١) ابو كليب العامري لم أجده . وابو سلام هو ممطور . والحبشي : نسبة إلى حي من حمير فلا يكون من الحبشة . وفي التهذيب ويقال النوبي والباهلي

(٢) العقدة من الارض : البقعة الكثيرة الشجر

لا يَمْلِكُ من الدُّنْيا شَيئًا غيره ، فالصَّدقةُ مُحَرَّمَةٌ عليه . ولو كان كذلك ثم أعطاهُ رجلٌ زكاةَ ماله ، وهو يملك أكثرَ من غَداءٍ أو عشاءٍ ، ماأجزَتْ المُعْطِيَ ، لأنّه أعطَى غَنِيًّا ، ولكن معناه - فيما نُرى - على ماهو مُبَيَّنٌ فى الحديث نفسه « أنه مَنْ سألَ مسالةً لِيَتَكَثَّرَ بها » يقولُ : فاذا لم يكن شأنُ هذا من مسألته أنْ يَنالَ منها قَدْرَ مايَكُفُّهُ وَيُعِفُّهُ ثم يُمْسِكُ ، ولكنه يريدُ أن يَجْعَلَها إزَادَتَهُ وطُعْمَتَهُ أبدًا ، فانه يَسْتَكْثِرُ من جَهَنَّمَ . وإن كان مُعْدِماً لا يَمْلِكُ إلاّ قَدْرَ مايُغَدِّيهِ أو يُعَشِّيه

ألا تراهُ صلى الله عليه وسلم قد اشترط الاسْتِكثارَ فى المسألة ؟

وهذا كالأحاديث الأخر :

١٧٣٩ — قال : حدثنا خالدُ بن عمرو عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حُبْشِيِّ بن جُنادَةَ السَّلُولِيِّ - وكان ممن شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سأل من غير فَقْرٍ فإنّما يَأْكُلُ الجَمْرَ » (١)

١٧٤٠ — قال : حدثنا يزيد عن داود بن أبى هِنْد عن الشَّعْبِيِّ قال : قال عمر « من سأل الناس لِيُثْرِىَ مالَه فهو رَضْفٌ من جَهَنَّمَ يَتَلَقَّمُه . فمن شاءَ استَقَلَّ ومن شاءَ استَكْثَرَ » (٢)

قال أبو عبيد : فأرى المعنى إنما دار على الكراهة للتَّكَثُّرِ بالصَّدَقَةِ والاغْتِنَامِ لها ، فانما هو تغليظٌ على السائل نفسه . فأمَّا مَنْ أعطاهُ من زَكاةِ

(١) قال فى الترغيب والترهيب : رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح . وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى بنحوه ، ورواه الترمذى بلفظ آخر . وقال : غريب (٢) رواه فى الترغيب والترهيب عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال : رواه ابن حبان فى صحيحه . والرضف : بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة المحماة

مالهِ ، وهو مالكٌ لأكثر من غَداءٍ أوعشاء فانه مُجْزىءٌ عن المُعْطِى ، إن شاء الله .

وعلى هذا أمْرُ الناسِ ، وفُتيا العلماءِ

١٧٤١ — وأما حديث عبد الله فى توقيت خمسين درهما ، وحديثُ الأسدِى فى الأُوقِيَّةِ ، فالى هذين انتهى وأكْثَرُ الفقهاءِ فى الفَصْلِ بين الغِنى والفَقْرِ (١) وبين من تَحِلُّ له الصدقةأوْتَحْرُمُ عليه

١٧٤٢ — فكان سفيانُ يأخذُ بحديث عبد الله . فلا يَرَى أن يُعطاهَا مَنْ له خمسون درهماً فصاعداً

١٧٤٣ — وكان مالك بن أنسٍ — فيما أعلم — يأخذُ بحديثِ الأسدِىِّ فى الأوْقِيَّةِ ، لأنه كان يُحَدِّثُه عن زيدِ بن أسْلَمَ أيضاً

١٧٤٤ — قال أبو عبيد : وقد روى بعضُهم عنه أنه كان لا يُوَقِّتُ فى ذلك وَقْتاً وهذا عندى هو المحفوظ من قوله

١٧٤٥ — قال أبو عبيد : والحديثُ الذى فيه ذِكرُ الأُوقِيَّةهو أعجب الحديثين إلىَّ ، وأصحُّهما إسناداً . وإن كان صاحبُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فيه غيرَ مُسَمًّى . فإنه قد كان شاهدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وشافَهَهُ بذلك كذلك هو فى حَديثِ مالكٍ ، وحديثِ اللَّيثِ بن سَعْدٍ

وقد احتمل العلماءُ حديثه

ومع هذا إنّا قد وجدنا له مُصَدِّقاً من حديثٍ آخر :

١٧٤٦ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عَجلان عن سعيدِ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُريرة قال : قال رجلٌ : « يارسول الله ، عندى دينارٌ . قال : أنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ . قال : عندى آخرُ . قال : أنْفِقْهُ عَلَى أهْلِكَ . قال : عندى

(١) بهامش العتيقة « الغنى والفقير » .

آخرُ . قال : أَنفِقْهُ على وَلَدِكَ . قال : عندى آخرُ . قال : أَنفِقْهُ على خادِمك . قال : عندى آخر . قال : أنت أبْصَرُ »(١)

قال أبو عبيد : فأَرَاه صلى الله عليه وسلم قد أمره بالإنفاق على نَفْسِه وعِيالِه ، حتى بَلَغَ أَرْبَعَةَ دنانيرَ ، وهى الأُوقِيَّةُ . لأَنَّ الدِّينارَ معْدولٌ بعشَرة دَراهِمَ . فلما جاوزَها فَوَّضَ إليه الأَمْرَ فى الصَّدقةِ بقوله « أنتَ أبْصَرُ » أَىْ إنْ شئتَ فتَصَدَّقْ الآنَ ، لأَنَّه رآه قبلَ بُلوغِ الأُوقِيَّة فقيراً ، وبعدها غَنِيًّا

١٧٤٧ — وهذا مُفَسَّرٌ بحديثِهِ الآخرِ « إنما الصَّدقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى . واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى . وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »

قال أبو عبيد : سمعتُ إسماعيل بن جعفر يُحَدِّثه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢)

١٧٤٨ — وسمعتُ يزيدَ يُحدثهُ عن عبد الملك عن عطاءٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

١٧٤٩ — وحدَّثنيه الفضلُ بن دُكَيْن عن عمرو بن عثمان أنه سَمِعَ موسى بنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُهُ عنْ حَكِيم بن حِزام عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣)

---

(١) قال فى الترغيب والترهيب : رواه ابن حبان فى صحيحه . وفى رواية له « تصدق » بدل « أنفق » فى الكل . وقال فى التلخيص الحبير (ص٣٣٤) رواه الشافعى وأحمد والنسائى وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة . قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثورى فقدم يحيى الزوجة على الولد . وقدم الثورى الولد على الزوجة

(٢) رواه أحمد والدارقطنى باسناد صحيح ، بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وفيه « فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول . تقول اطعمنى وإلا فارقنى ، جاريتك تقول : اطعمنى واستعملنى ، ولدك يقول : إلى من تتركنى ؟ » قال صاحب المجد بن تيمية فى المنتقى : ورواه الشيخان فى صحيحه وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة من قول أبى هريرة

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

قال أبو عبيد : ومن الأوقيّة حديثُ عمرَ أيضاً ، الذى ذكرناه .
فبهذا القول نقول

وإنما وجه الحديث: أن تكون هذه الأوقية التى يملكها فَضْلاً عَنْ مَسْكَنِهِ الذِى يُؤْوِيهِ ويُؤْوِى عِيَالَهُ ، وفَضْلاً عنْ لِبَاسِهم الذِى لا غَناءَ بهم عنه ، وعن مملوكٍ ، إن كانت بهم إليه حاجةٌ

وكذلك يروى عن الحسن

١٧٥٠ — قال : حدثنا اسمعيلُ بن جعفر عن الربيع بن صُبيح عن الحسن « أنه سُئلَ عن الرَّجُلِ تكون له الدارُ والخادمُ تَكْفُفُهُ؟ قال: يأخذُ الصدقة إن احتاج ، ولا حَرَجَ عليه »

قال أبو عبيد : فاذا كان للرجلِ ماوَرَاءَ الكفافِ مِنَ المَسْكَنِ واللِّبَاسِ والخادم، مما يكون قيمتُه أوقيةً ، فليست تحلُّ له الصدقةُ ، وإن لم يكن له صامتٌ أيضاً. لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من كانت له أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا » فهذا هو العدل

قال أبو عبيد : وقد رُوى عن عمر بن عبد العزيز نحوُ هذا المعنى :

١٧٥١ — قال : حدثنى يحيى بن بُكير قال : سمعت الليثَ بن سعد يقول : كتب عمرُ بن عبد العزيز « أنْ اقْضُوا عن الغارمين . فكُتِبَ إليه : إنا نَجِدُ الرَّجُلَ لهُ المَسْكَنُ، والخادِمُ، والفَرَسُ، والأَثَاثُ . فَكَتَبَ عُمر : إنه لابُدَّ لِلْمَرْءِ المسلم منْ مَسْكَنٍ يَسْكُنُهُ ، وخَادِمٍ يَكْفِيهِ مِهْنَتَهُ ، وفَرَسٍ يُجَاهِدُ عليه عَدُوَّه ، ومن أنْ يكون له الأثاثُ فى بَيْتِه . نعم ، فاقْضُوا عنه ، فانه غارِمٌ »

قال أبو عبيد : أفلا تَرى عمرَ إنما اشترطَ فى ذلك مايكونُ فيه الكفافُ الذى لاغَناء به عنه ، فارْخَصَ فيه ولم يَجعلْ له ماوَراء ذلك

وقولُ الحسن الذى ذكرناهُ هو شَبِيهٌ بهذا أيضاً ، إلاّ أنّ هذا أبيَنُ تفسيراً

١٧٥٢ — وقد وَجَدْنا على مُسْتَحِلِّ الصَّدقةِ شرطاً آخرَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سِوى الغَنَاءِ ، وهو قوله « لا تَحِلُّ لغَنِيٍّ ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » وقال مَرَّةً أُخرى « ولا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ » وهو القوىُّ أيضاً

١٧٥٣ — قال أبو عبيد : فأراه صلى الله عليه وسلم قد سَوَّى بينهما فى تَحْرِيم الصَّدقةِ عليهما ، وجعلَ الغِنى والقُوَّةَ على الاكتِسابِ عَدْلين ، وإنْ لم يكنْ القوىُّ ذَا مالٍ ، فهما الآن سِيَّانِ ، إلا أنْ يكونَ هذا القَوِىُّ مَجْدوداً عن الرِّزْقِ مُحَارَفاً (١) . وهو فى ذلك مُجتهد فى السَّعْى على عِيالِه حتى يُعْجِزَه الطَّلَبُ . فاذا كانت هذه حاله فانّ له حينئذ حَقًّا فى أموالِ المسلمين . لقولِ الله تبارك وتعالى (وفى أمْوَالِهم حَقٌّ لِلسائلِ والْمَحْرُومِ)

١٧٥٤ — قال : حدثنا هُشيم عن حجّاج بن أَرْطَاةَ عن أيُّوب بن العَيْزَار عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عباس فى هذه الآية قال « المحروم المحارَف »

١٧٥٥ — قال : حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى إسحق عن قيس ابن كُرْكُمٍ (٢) قال : سألت ابن عباس عن ذلك ، فقال : « السائلُ الذى يسألُ ، والمحروم المُحارَفُ الذى ليس له فى الاسلام سَهْمٌ »

١٧٥٦ — قال : حدثنا عبدُ الرحمن عن سُفيان عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ عن الحسن بن محمد بن الحَنَفِيَّةِ « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فَغَنِموا ، ثم جاء قَوْمٌ لم يَشْهَدُوا الغَنِيمَةَ ، فنزلت هذه الآيةُ (وفِى أمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسائلِ والْمَحْرُومِ)

---

(١) المحارف : بفتح الراء — هو المحروم المجدود ، إذا طلب لا يرزق أو يكون لا يسعى فى الكسب (٢) قال فى لسان الميزان : قيس بن كركم الاحدب المخزومى . الكوفى ، قال الخطيب فى الكفاية : تفرد عنه أبو اسحاق السبيعى . وقال الازدى : ليس بذاك ولا أحفظ له حديثا مسندا .

١٧٥٧ — قال أبو عبيد: وقد قال غير واحد من أهل العراق، غير سفيان: إن الصدقة تحل لمن هو مالك لأقل من مائتى درهم. قالوا: لأن الزكاة لا تجب عليه. واحتجوا فى ذلك بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حين أمر بأخذ الصدقة، فقال « تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم »

فتأولوا بهذا أن الحد فيما بين الغناء والفقر وجوب الصدقة وسقوطها. وهذا مذهب ومقال لولا مايدخل فيه

١٧٥٨ — وذلك أن الرجل قد يملك الأموال الجسام العظام: من العقار، والرقيق، والعروض التى يكون الغناء بأقل منها، ثم يوافقه آخر الحول، وليس يحضره صامت يبلغ مائتى درهم، فينبغى لمن جعل وجوب الزكاة هو الفاصل بين الغناء والفقر: أن يعد هذا فقيراً يعطى من الزكاة، ويجزى معطيه منها إذا كانت لم تجب عليه، وإن بلغت أمواله تلك مائتين ألوف فى القيمة. وهذا قول لا نعلم أحداً يقوله ولا يفتى به

لكن الحد عندنا فيما بينهما ماقد كمتناه السنة بالتحديد والتوقيت: أنه [جعل] (١) الأوقية أو عدلها

١٧٥٩ — وأما حديث يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنماً، ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين »

فانى سمعت اسماعيل بن ابراهيم يحدثه عن ابن أبى نجيح عن رجل أن عمر بن الخطاب قال ذلك

١٧٦٠ — قال اسماعيل: عن ابن أبى نجيح: يعنى بالغنم مائة شاة، وبالغنمين مائتى شاة

قال أبو عبيد: فأراه فى هذا الموضع قد أباح الصدقة لمن هو مالك لمائة [شاة] (١) من الشاء. وهذا ثمن أواقى كثيرة

---

(١) زيادة من الشامية

وهـذا حديث مُرْسَلٌ ليس له إسناد . فان يكنْ صَحَّ عن عمر فإنما وَجهُهُ عندى أنه رأى الإرْخاصَ فى ذلك إذا كان عامَ سَنَةٍ ، والسِّنُون هى الأزمانُ التى تكون فيها الجَاعة والجدوبة ، فتَجتَاحُ أموَال الناس ومواشيهم ، حتَّى لا يبقَى منها ذاتُ نِقْىٍ ولا دَرٍّ (١) وكذلك تَصْطَلِمُ الثِّمَارُ والحروث . قال الله تبارك وتعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ) فَعِنْدَ مثلِ هذا رأى عمرُ أنْ يُعْطَى من الصدقة رَبُّ المائةِ مِنَ الشَّاءِ . ألاَّ تَرَاهُ إنما قالَ « مَنْ أَبْقَتْ له السَّنَةَ غَنَمًا » فاشْتَرَطَ السنةَ خَاصةً ، لأنَّ هذه المائة فى تلك الحال لا تُغْنِي مَغْنَى عَشْرِ شِيَاهٍ فى الخِصْبِ ، لما أصابها من الجَدْبِ والعَجَفِ ، فَرَخَّصَ عند ذلك فى الصَّدَقَةِ ، تَرَفُّقًا بالناس . وقد فعل بهم ما هو أكْثَرُ من هذا فى عامِ الرَّمَادَةِ : أنه أخَّرَ عَنْهُم الصَّدَقَةَ ، عامَئِذٍ ، فلم يأخُذْها منهم ، حتى أحيُوا (٢)

وقد ذكرنا ذلك عنه فى غير هذا الموضع (٣)

ثم بلغَ مِنْ نَظَرِهِ لهم : أنه دَرَأَ القَطْعَ عَنِ السُّرَّاقِ فى مثل هـذا العام ، فقال : « لا قَطْعَ فى عامِ سَنَةٍ »

فهذا وجهُ رُخْصَتِهِ لربِّ مائةِ شاةٍ فى أخْذِ الصَّدَقَةِ

---

(١) النقى : المخ يكون من السمن وكثرة الشبع . والدر : اللبن

(٢) أحيوا : أرسل الله عليهم الحياء ، وهو المطر يحيي الله به الارض بعد موتها

(٣) أنظر رقم (٩٨٠)

باب

(أدنى ما يُعْطَى الرجلُ الواحدُ من الصدقة، وكم)

(أكثر ما يطيب له منها؟)

١٧٦١ — قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغِيرةَ عن ابراهيم قال: «كانوا يكرهون أنْ يُعْطُوا من الزَّكاةِ ما يكونُ رأسَ مالٍ»

١٧٦٢ — قال أبو عبيد: وكان سُفيان يَكْرَهُ أنْ يُعْطَى الرجلُ منها أكثرَ من خمسين دِرْهَمًا، كما كانَ لا يَرَى أنْ يُعْطاها مَنْ يملكُ خمسين، قال: إلا أن يكون غارِماً، فانه يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وإن كان أكثرَ من ذلك»

قال أبو عبيد: فشَبَّهَ سفيانُ الأعطاءَ بالملكِ المُتَقَدِّم عند المُعْطَى

وهذا مَذهبٌ فيه قُدوةٌ لمن شاءَ أن يَعمل به ويتَّبِعه

١٧٦٣ — وأما سائرُ أهلِ العراق، غيرُ سُفيان، فإنهم قد كانوا يَذْهَبُون هذا المذهبَ أيضاً في تَشْبيههم ما يُعْطَى بالملكِ الأوَّلِ، إلا أنهم جعلوا الوقتَ في ذلك مائتي دِرْهم، فقالوا: لا يُعْطَى منها الواحد أكثرَ من مائتين، كما لا تَحِلُّ له إذا كانت له مائتان

١٧٦٤ — وقد رُوِيَ عن الضَّحاك بن مُزَاحِمٍ نحوٌ من هذا القولِ

١٧٦٥ — فأما مالك بن أنس فلم يكنْ عنده في هذا حَدٌّ مَعلوم، وكان يقول: أرَى على المعْطى في ذلك الاجتهادَ وحسنَ النظرِ

قال أبو عبيد: وقد تَدبَّرنا الأحاديث العالِيةَ فلم نَجِدْها تُخْبِرُ في ذلك بتوقيت، إنما حَدَّتِ السُّنَّةُ ما كان مِلْكاً مُتَقَدِّماً للمعْطَى من الأوقِيَّةِ وغيرها قَبْلَ العطيةِ. وأما إذا كانَ يومَ يُعْطَاها فقيراً (١) مَوْضِعًا لِلصدَقةِ فانا لم نَجِد

(١) في الشامية «معدما»

فى الآثار دليلاً على ذلك [١] بل تدلُّ على الفضيلة فى الإكثار منها والاستحباب لذلك .

١٧٦٦ — قال : حدثنا الأنصارىُّ عن حُميد عن أنس بن مالك قال : « لما نزلت (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) وقوله (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال أبو طَلْحَةَ ، للنبى صلى الله عليه وسلم : حائطى الذى بموضع كذا وكذا لله . والله يارسول الله ، لو استطعتُ أنْ أُسِرَّه ماأعلنته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجْعَلْهُ فِى فُقراءِ قَوْمِكَ »

١٧٦٧ — قال : حدثنا الأنصارىُّ عن حماد بن سَلَمة عن ثابتٍ البُنَانِىِّ عن أنس بن مالك ، فى هذا الحديث ، قال « فجعله أبو طَلْحَةَ لأُبَىِّ بن كَعْبٍ ، وحَسَّانِ ابن ثابت »

قال أبو عبيد : الحائط هو المخرَفُ ذو النخيل والشجر والزرع ، فكم يَنْبَغِى أنْ يكونَ أدنى قيمةُ مثلِ هذا ؟ وقد أشفقَ أبو طَلْحة أن لا يستطيعَ أنْ يُخْفِيَه من شُهْرته وقَدْره ، ثم لم يَجْعَلْه إلا بينَ رَجُلَيْن ، لا ثالث لهما

١٧٦٨ — قال أبو عبيد : فهذه الصَّدَقة ، وإن كانت نافِلَةً فما سبيلُها وسَبيلُ الفَرْضِ إلا سواء ، لأن الصدقة إذا كان يَحْرُمُ كثيرُها على الآخذ فى الواجب الذى جَعَلَه الله حَتْماً للفقراء فى أموال الأغنياء ، إنّه عليهم فى التَّطَوُّع الذى لم يُوجِبْهُ لَهُم عليهم لأَضْيَقُ وأشَدُّ تحريماً ، ولَئِنْ كَانَ لهم حلالاً ، وكان المُعْطِى فِى النَّافِلَة مُحْسِناً بارًّا ، إنه لفى أداءِ الفَرِيضة لأكثرَ إحسانا .

قال أبو عبيد : ومِمَّا يُثْبِتُ لنا أنَّ سَبيلَ النافِلَةِ والفَرِيْضَةِ واحدٌ حديثُ سَلْمان عن النبى صلى الله عليه وسلم :

١٧٦٩ — قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم

---

(١) فى الشامية « دليلا على وقت »

ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال : حدثنى سلمان قال « أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بطعامٍ ، فقلت : هذه صدقةٌ ، وأنا مملوكٌ ، فأمر أصحابه أنْ يأكلوا ، ولم يأكل هو معهم . ثم أتيته بطعامٍ ، فقلت : هذا هديةٌ ، أهديتُها لكَ أكرمُكَ بها ، فانى لا أراكَ تأكلُ الصدقة ، فأمر أصحابه أنْ يأكلوا ، وأكلَ معهم »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع أن يرزأ من الصدقة ؟ وإنما كان ذلك قبلَ إسلام سلمان ، هكذا هو فى حديثٍ له طويل (١) . فابتغى سلمانُ أنْ يختبر نبوَّته بذلك . وقد كان علمَ شواهدها من أهلِ الكتاب ، فكان منها أنه يأكلُ الهديةَ ولا يأكلُ الصدقة . فأىُّ زكاةٍ ههنا من رجلٍ ليس بمسلمٍ ، وقد أباها (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ثم قد وجدنا عنه معنى الصدقة مفسَّراً فى حديثٍ له آخر ، ومميَّزاً من الهبة :

١٧٧٠ — قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ عن يحيى بن هانىء قال : حدثنى أبو حُذيفةَ عن عبد الملك بن محمد بن نُسَيْرٍ عن عبد الرحمن بن علقمة قال : « قدم وفدُ ثقيفٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعهم هديةٌ ، قد جاءوا بها ، فقال لهم : ماهذا ، أهديةٌ ، أم صدقةٌ ؟ فانَّ الصدقة يُبتغَى بها وجهُ الله ، والهديةَ يُبتغَى بها وجهُ الرسولِ ، وقضاءُ الحاجة . فقالوا : هدية . فقبضها منهم ، ثم جلسوا ، فشغلوه بالمسألة ، فما صلَّى الظُّهرَ إلا عند العصر »

قال أبو عبيد : فقد أخبر النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أنَّ الصدقةَ كلُّ ما يُرادُ

---

(١) انظر رقم (١٣٤٣) (٢) فى العتيقة « أكلها »

به ماعند الله عموماً من غير خصوص ولا تمييز بين فَرْضٍ ولا نافلة . وجعل الهدية سوى ذلك

١٧٧١ — فهذا الذى نَتَّبعه ونقول به : إنا لا نُحِبُّ الصَّدَقةَ لغَنِيٍّ ، وإن كانتْ تَطَوُّعاً . وإنما هذا اختيارٌ أختاره له تَنَزُّهاً ، وان لم يَبلغْ تحريمَ الفريضة . فانّى لا آمَنُ ذلك . لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ » ولهذه الأخبار التى اقتصصناها

١٧٧٢ — أرأيتَ رجلاً رَبَّ مِئِينَ ألوف لو تصدَّقَ عليه رجلٌ بدِرْهم أوْ رَغيف ، لا يُريدُ إلاَّ نَفْسَ الصَّدَقةِ التى يُبْتَغَى بها ثوابُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وعلمَ بذلك المعْطى ، أكان ذلك يطيبُ عند أحدٍ من المسلمين ؟ فكذلك الكثير من إعطاء الصَّامتِ ، والعَقار ، والحيوان وغيرها ، إذا كان يرادُ بها الصَّدقةُ . بل الكثير أولى بالكراهة ، إلا أنْ يكونَ المُعْطِى إنما قَصَدَ بالعَطِيَّةِ قَصْدَ الهبةِ والنِّحْلِ بقَلْبه : لوَلَدِه ، أولأقربائه ، أو لمنْ وراء ذلك من الأجْنبيِّين ، إلا أنه أظْهر الصَّدقةَ وأعلَنَها ليُؤكِّدَها بذلك للمُعْطَى ، ولأنْ تكونَ واجبةً له ، فلا يجوزُ فيها مَرْجِعٌ فى الحُكم . فاذا كان كذلك فهى طيِّبة له ان شاء الله

١٧٧٣ — قال أبو عبيد : فاذا استوى أمرُ الصَّدَقةِ فى الفَرْضِ والنَّافِلةِ فى مَخْرجِهما فكذلك يجوزُ إعطاءُ الكثير من الزَّكاة ، كما يجوز إعطاؤه من التَّطَوُّعِ إذا كانَ المُعْطَوْنَ يومَ يُعْطَوْنَها لها مَوْضِعاً فى الفاقةِ والخَلَّةِ ، على مذهبِ الحديث الذى ذكرناه عن أبى طَلْحةَ فى أمْرِ أُبَىِّ بن كَعْبٍ وحَسَّانِ بن ثابت ، إذْ كان ماأعطاهما أبو طَلْحةَ نافلةً غيرَ فرضٍ . على أنّا قد وَجَدْنا التوسِعةَ فى الإعطاءِ من الزَّكاةِ نفسِها .

١٧٧٤ — قال : حدثنا يزيد عن الصَّعْقِ بن حَزْنٍ عن فِيلِ بن عَرَادَةَ عن جَرادِ بن شُبَيْطٍ (١) قال : « كنتُ عند عمر بن الخطاب ، فأتاهُ رجلٌ

(١) كانت فى الأصلين « سبيط » بالسين المهملة ، وبهامش العتيقة . نسخة « شبيط » وهو صواب . قال فى شرح القاموس مادة « شبط » : وجراد بن شبيط بن طارق ، كزبير

مُسمنٌ مُخصِبٌ فى العَيْنِ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكتُ وهلكَ عيالى ، فقال عمر : يَجِىء أحدُهُمْ يَنِثُ كأنَّهُ حَمِيتٌ (١) ، يقول : هلكتُ وهلكَ عِيالى . قال : ثم قرَّبَ عمرُ يُحَدِّثُ عن نَفْسِه ، فقال : لقد رأيْتُنى أنا وأُختًا لى نَرْعَى على أَبَوَيْنَا نَاضِحًا لهما (٢) . قد ألْبَسَتْنَا أُمُّنَا نُقْبَتَها (٣) وَزَوَّدَتْنا مِنَ الهَبِيدِ (٤) يُمَيْنَتَيْهَا (٥) فَنَخْرُجَ بِنَاضِحِنَا . فإذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَلْقَيْتُ النُّقْبَةَ إلى أُختى وخرجتُ أسْعَى عُرْيانًا ، فنرجعَ إلى أُمِّنا ، وقد جَعلتْ لنا لَفِيتةً من ذلك الهَبِيد (٦) ، فيَاخِصْبَاه . قال : ثم قال : أعطُوه رُبَعَةً من نَعَمِ الصَّدَقَةِ (٧) . قال : فخرجتْ يَتْبَعُها ظِئْرَانِ لها (٨) . قال : فما

---

(١) نث الزق ينث بالكسر إذا رشح بما فيه من السمن . أراد : أتهلك وجسدك كأنه يقطر دسما من السمن ؟ . والحميت : الزق يكون فيه السمن (٢) الناضح : هو البعير الذى يسنون عليه (٣) النقبة : بضم النون . السراويل التى تكون لها حجرة من غير نيفق ، فاذا كان لها نيفق فهى سراويل (٤) الهبيد : الحنظل يكسر ويستخرج حبه ، وينقع لتذهب مرارته ، ويتخذ منه طبيخ ، يؤكل عند الضرورة (٥) قال فى النهاية : قال أبو عبيد : هذا الكلام عندى : يمينيها بضم الياء وفتح الميم وتشديد الياء وفتح النون بعدها ياء ساكنة - لانه تصغير يمين ، ويمين - بتشديد الياء الثانية بلا هاء - اراد أنها أعطت كل واحد منهما كفا بيمينها . وقال غيره : انما اللفظ مخففة ، على انه تثنية يمنة . بفتح الياء واسكان الميم . يقال : أعطى يمنة ويسرة ، إذا أعطاه بيده مبسوطة . فان اعطاه بها مقبوضة قيل أعطاه قبضة . قال الازهرى : هذا هو الصحيح . وهما تصغير يمينتين . أراد أنها أعطت كل واحد منهما يمنة اه . ورواه الزمخشرى فى الفائق . وفيه بعض اختلاف بسيط ، وشرحه فى مادة «هلك» وقال : اليمنة بضم الميم الاولى . تصغير اليمين على الترخيم أو تصغير يمنة . يعنى كما تقدم (٦) اللفيتة : بفتح اللام وكسر الفاء - العصيدة المغلظة ، وقيل : ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه (٧) الربعة . بضم الراء وفتح الباء - تأنيث الربع . وهو ما ولد من الابل فى الربيع وقيل اول النتاج . وقال الزمخشرى : الربعة التى ولدت فى ربيعة النتاج ، وهى أوله (٨) فى النهاية « يتبعها ظئراها » أى أمها وأبوها

حَسَدْتُ أحداً مَا حَسَدْتُ ذلك الرَّجُلَ ذَلك اليوم »

١٧٧٥ — قال: حدثنا أزْهَر بن حَفْص قال: حدثنا فيل بن عَرادة عن جَرَادِ بن طارق عن عُمر [نحو ذلك] (١)

قال أبو عبيد: فأرَى عمرَ ههنا قد أعطَى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل وهذه لا تكون إلا ثمن مال، وإنما فعله لِيُغْنِيَهُ من العَيْلَةِ، حين ذَكَرَ هَلَكَةَ عِيالِه. وكذلك كانَ رأيُه الإغناء.

١٧٧٦ — قال: حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال: أخبرنى عمرُو بن دينارٍ قال: قال عمرُ بن الخطاب « إذَا أعْطَيْتُمْ فأغْنُوا »

قال أبو عبيد: وقد رُوِىَ عنه ما هو أجلّ من هذا:

١٧٧٧ — قال: حدثنا أبو معاوية، ويزيد كلاهما عن حَجّاج بن أرْطاة عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن مُرَّة — قال أحدهما: قال عُمَرُ للسُّعاةِ « كرِّرُوا عليهم الصَّدقَةَ وان راحَ على أحدهم مائةٌ من الابل »

١٧٧٨ — وقال الآخرُ: قال عمر: « لأكرِّرَنَّ عليهم الصَّدَقَةَ وان راحَ على أحدهم مائة من الابل »

١٧٧٩ — قال أبو عبيد: وهذا حديثٌ فى إسناده مَقالٌ. فانْ يكن محفوظا عن عمرُ، فليس وجهُه عِندى على ما يَحْمِلُهُ بَعْضُ الناس: أنْ يَكُون يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ مَنْ هو مالِكٌ لمائةٍ من الابلِ. هذا خِلافُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فلا يُتَوَهَّمُ مثلُهُ على عُمَرَ، ولكنَّهُ أرَادَ — فيما نُرى — هذا المذهبَ الذى ذَهَبْنَا إليه وهو أنْ يُعْطَى منها الفقيرُ، وإنْ كانَ ما يُعْطِيه المُصَدِّقُ يَبْلُغُ مائةً مِنَ الإبلِ، يَرُوحُ بها عليه

١٧٨٠ — قال أبو عبيد: فأمَّا التأويلُ الأوَّلُ فلا يجوزُ. وأنَّى يكونُ هذا

(١) زيادة من الشامية

والفرض أنْ يُؤْخَذَ منْ صاحبِ الخمْسِ من الابل بها عليه شاةٌ ؟ فكيفَ يُؤْخَذُ مِنَ صاحبِ الخمْسِ ويُعْطَاها رَبُّ المائةِ ؟ هذا يَسْتَحيلُ ويَخْرُج من حُكْمِ الاسْلامِ

١٧٨١ — فأرَى عُمرَ - على ماتأوَّلْنا عليه - قَدْ تَوسَّع فى الإعْطَاءِ حتى بَلَغَ المائةَ . وهذا منْ نَفْسِ الفَريضةَ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أنْ يَتَوَهَّمَ أنَّهُ نَافِلةٌ ، لأنَّهُ مِنْ صَدَقاتِ المواشِى

وقد كان بعْضُ التَّابعينَ يأخذُ بِنَحْوِ هذا ، ويُؤْثِر الإكْثَارَ على الاقْلَال

١٧٨٢ — قال : حدثنا ابنُ أبى زائدةَ عن عبدِ الملكِ عن عطاءٍ قال : «إذَا أعْطَى الرَّجلُ زكاةَ مالِهِ أهْلَ بَيْتٍ من المسلمين ، فَجَبَرهُمْ ، فَهُو أحَبُّ إلىَّ»

قال أبو عبيد : ومن هذا الباب حديثُ ابنِ عباسٍ فى العِتْقِ

١٧٨٣ — قال : حدثنا أبو بَكر بنُ عيَّاشٍ عن الأعمشِ عن ابن أبى نَجيح عن مُجاهد عن ابن عباسٍ قال « أعْتِقْ منْ زَكاةِ مالِكَ »

١٧٨٤ — قال : حدثنا أبو مُعاوية عن الأعمشِ عن حسَّانِ بن الأشْرَسِ عن مجاهد عن ابن عباسٍ : « أنه كان لا يَرى بأساً أن يُعْطِىَ الرجلُ من زَكاةِ مالِهِ فى الحجِّ ، وأنْ يُعْتِقَ منهُ الرقبَةَ »(١)

قال أبو عبيد : فأدْنى مايكونُ قيمةُ الرَّقَبَةِ أكْثَرُ منْ مائَتَى دِرْهم

وقد أرْخَصَ ابنُ عباسٍ أنْ يَجْعَلَها منْ زَكاتِهِ لواحِدٍ ، وإنْ كانَ بَعْضُ الفُقَهاءِ لايَأْخُذُ بهذا ، ولم يَكْرَهْهُ لكَثْرةِ القِيمةِ ، إنما كَرِهَهُ لأنهُ يَجُرُّ ولاءَهُ بالْعِتْقِ إلى نَفْسِهِ

وقولُ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أولَى بالاتِّباعِ

---

(١) رواه ابن أبى شيبة

١٧٨٥ — فَكُلُّ هذِهِ الآثَارُ دَلِيلَةٌ على أنَّ مَبْلَغَ مايُعْطاهُ أهْلُ الحاجةِ من الزكاةِ لَيْسَ له وَقْتٌ مَحْظُورٌ على المسلمين: أنْ لا يَعْدُوهُ إلى غيرِهِ، وإنْ لم يكنْ المعْطَى غارِماً، بَلْ فيه المحبَّةُ والفَضْلُ، إذَا كانَ ذَلِكَ على جِهَةِ النَّظَرِ مِنَ المُعْطِى، بِلاَ مُحاباةٍ ولاَ إيْثَارِ هَوًى، كرجلٍ رَأَى أهْلَ بَيْتٍ منْ صَالِحِ المسلمين أهْلَ فَقْرٍ ومَسْكَنَةٍ، وهُوَ ذُو مالٍ كَثِيرٍ، ولا مَنْزِلَ لِهؤلاءِ يُؤْوِيهم ويَسْتُرَ خَلَّتَهُمْ، فاشْتَرَى منْ زَكاةِ مالِهِ مَسْكَناً يُكِنُّهم منْ كَلَبِ الشِّتاءِ وحَرِّ الشَّمْسِ، أوْ كانوا عُراةً لاَ كُسْوَةَ لهم، فَكَساهُمْ مايَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمْ فى صلاتِهِم، ويَقِيهِمْ مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ، أو رَأَى مَمْلوكًا عِنْدَ مَليكِ سُوءٍ، قَدْ اضْطَهَدَهُ وأساءَ مَلَكَتَهُ، فاسْتَنْقَذَهُ منْ رِقِّهِ: بأنْ يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. أومَرَّ بِهِ ابْنُ سَبِيلٍ بَعِيدُ الشُّقَّةِ نَائِى الدَّارِ، قدْ انْقَطَعَ به، فَحَمَلَهُ إلى وطَنِهِ وأهْلِهِ بِكِرَاءٍ أوْ شِرَاءٍ. هذِهِ الخِلاَلُ وما أشْبَهِها التى لا تُنالُ إلا بالأمْوالِ الكَثِيرَةِ، فلم تَسْمَحْ نَفْسُ الفاعِلِ أنْ يَجْعَلَها نَافِلَةً، فَجَعلها منْ زَكاةِ مالِهِ. أمَا يكونُ هذَا مُؤَدِّيًا للفَرْضِ؟ بَلى. ثم يكونُ إنْ شَاءَ اللهُ مُحْسِنًا

وإنِّى لخائِفٌ على مَنْ صَدَّ مِثْلَهُ عَنْ فِعْلِهِ، لأنَّهُ لا يَجُودُ بالتَّطَوُّعِ. وهذَا يَمْنَعُهُ بِفُتْيَاهُ مِنَ الفَرِيضَةِ، فَتَضِيعُ الحُقُوقُ، ويَعْطَبُ أهْلُها

باب

(دَفْعِ الصدقةِ إلى الأمراء، واختلاف العلماءِ فى ذلك)

١٧٨٦ — قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن أيُّوبَ عن ابنِ سِيرِين قال: « كانت الصَّدَقَةُ تُرْفَعُ - أوقال: تُدْفَعُ - إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أومَنْ أمَرَ به، وإلى أبى بَكْرٍ، أو مَنْ أمَرَ به، وإلى عُمر، أو مَنْ أمَرَ به.

وإلى عثمان ، أومَنْ أمرَ به ، فلما قُتِلَ عُثمانُ اختلفوا ، فكانَ منهم مَنْ يدفعُها إليهم ، ومنهم مَنْ يُقسِّمُها . وكان مِمَّنْ يدفعُها إليهم ابنُ عمر »

قال : قال ابنُ سيرين : إن قَسَمها رجلٌ فليتَّقِ اللهَ ، ولا يعتدِيَنَّ على قومٍ شيئاً ، ثم يأتى مثله أو شرًّا منه »(١)

١٧٨٧ — قال : حدثنا مُعاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين مثل حديثِ أيُّوب ، إلاَّ أنَّه قال فى آخره : «فمَنْ اختارَ أنْ يُقسِّمَها فليتَّقِ اللهَ ولا يقرِ بها ماله »

١٧٨٨ — قال : حدثنا عَمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لَهيعة عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ عن أُمِّ عَلْقَمَةَ : أنَّ عائشةَ كانت تَدْفَعُ زكاتَها إلى السُّلطانِ

١٧٨٩ — قال : حدثنا إسماعيل بنُ ابراهيم وأبو مُعاوية ، كلاهما عن سُهَيْلِ بن أبى صالح عن أبيه قال : « سألتُ سعدَ بنَ أبى وَقّاص ، وأبا هُريرة ، وأبا سعيد الخُدْرِىَّ ، وابنَ عمر ، فقلتُ : إن هذا السُّلْطانَ يَصْنَعُ ماترَوْنَ ، أفأَدْفَعُ زكاتى إليهم ؟ قال : فقالوا كلُّهم : ادْفَعْها إليهم »

١٧٩٠ — قال : حدثنا مُعاذ بنُ معاذٍ وإسحاقُ الأزرقُ عن ابن عَوْنٍ قال : سألتُ مجاهداً عن الصَّدَقَةِ . فقال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ ، وهو يَطُوفُ معنا : « أنَّ رَجُلاً أتى ابنَ عُمر بصَدَقَةِ مالِه ، فقال : ياأبا عبد الرحمن ، إنَّ هذه صَدقةُ مالى ، فأينَ تأمُرُنى أنْ أضعَها ؟ فقال : ادْفَعْها إلى مَنْ بايَعْتَ . قال : ووصفَ ابنُ عَوْنٍ أنَّه صَفَقَ إحْدَى يدَيْه بالأُخْرَى . فقال عُبيد بنُ عُميرٍ ، ورَفَعَ رأسَه : لأُقَسِّمُها ».

---

(١) رواه ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن هشام الدستوائى عن ابن سيرين

١٧٩١ — قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مُجاهد عن ابن عمر : أنه قال : « ادْفَعْها إلى السُّلْطَانِ ، أو قال : إلى الأُمراءِ ، فقال عُبيدُ ابن عُمَير : لا ، ولكن ضَعْها حيثُ أَمَرَكَ اللهُ »

١٧٩٢ — قال : حدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن أنس بن سيرين قال : كنتُ عند ابنِ عمر ، فقال رجلٌ : « أندْفَعُ صدقاتِ أموالِنا إلى عُمَّالنا ؟ فقال : نعم . فقال : إنّ عُمَّالنا كُفَّارٌ . قال : وكان زِيادٌ[1] يَسْتَعْمِلُ الكُفَّارَ . فقال : لا تَدْفَعُوا صدقاتكم إلى الكُفَّارِ » .

١٧٩٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن عبد الله بن رِفاعةَ عن الرَّبيع بن مَعْبَدٍ « أنه سأَلَ ابنَ عُمَرَ في الفِتْنَةِ عن صَدقةِ مالِ أيْتَامٍ : أيَدْفَعُها إلى بَنِي عَمٍّ لهم مُحتاجين ؟ فقال : لا ، ادْفَعُها إلى الوُلاةِ »

١٧٩٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن عمران بن مسلم عن خَيْثَمَةَ عن ابن عمر قال : « ما أقاموا الصَّلاة فادْفَعُوها إليهم »

١٧٩٥ — قال : حدثنا معاذ ويزيد عن ابن عَوْنٍ عن نافعٍ عن ابن عمر قال « ادْفعوها إلى مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أمْرَكُمْ . فَمَنْ برَّ فَلِنَفْسِه ، ومَنْ أثِمَ فعليها »[2]

١٧٩٦ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال « ادْفعوا الزَّكاة إلى الأمراء ، فقال له رَجُلٌ : إنَّهُمْ لا يَضَعُونَها مواضِعَها فقال : وإنْ »

١٧٩٧ — قال : حدثنا حَجَّاج عن شُعْبة عن قتادة قال : سمعت أبا الحَكَمِ يقول : « أتَى ابنَ عمرَ رجلٌ ، فقال : أرأيْتَ الزكاةَ ، إلى مَنْ أدْفَعُها ؟

(١) زياد هو ابن أبيه الأمير الأموى المشهور (٢) رواه ابن أبى شيبة

فقال : ادْفَعْها إلى الأُمراءِ ، وإنْ تَمزَّعُوا بها لُحُومَ الكِلابِ على مَوائِدِهم »[١]

١٧٩٨ — قال : حدثنا معاذٌ عن حاتم بن أبي صَغيرة عن رِياحِ بن عَبيدَةَ عن قَزَعة قال : قلت لابن عمر: «إنَّ لي مالاً ، فالى مَنْ أَدْفَعُ زكاته ؟ فقال : ادْفَعْها إلى هؤلاء القوْمِ، يعني الأمراء . قلت: إذاً يتخذون بها ثيابا وطِيباً . فقال : وان اتخذُوا بها ثيابا وطيباً ، ولكن في مالكَ حقٌّ سوى الزكاة »[٢]

١٧٩٩ — قال : حدثنا يزيدُ عن همَّام بن يحيى عن قَتادة قال : « سألتُ سعيدبن المسيَّب: « الى مَنْ أَدْفَعُ زَكاةَ مالي ؟ فلم يُجِبْني. قال : وسألتُ الحسن فقال : ادْفَعْها إلى السُّلْطان »

١٨٠٠ — قال أبوعبيد : وإنما نُرَى الذين أمروا بدفْعِ الصَّدقةِ إليهم إنما أوجَبُوا ذلك على أهل العطاء ، كقولِ ابن عمر « ادفعْها الى من بايَعْتَ » وقد ذكرناه عنه

١٨٠١ — ومنه حديث عمر بن الخطاب : « إنَّما عَزَمْتُنا عَلَى مَنْ أخذَ فَيئَنا»

وقد فسَّر ذلك عليٌّ وأبوهُريرة فيما يُروى عنهما

١٨٠٢ — قال : حدثنا عبد الوهاب بنُ عطاء عن أُسامة بن زيد عن أُمِّه قالت : « سأل أبوكَ أباهُريرة : عن الزَّكاة ؟ فقال : لولاَ أني آخذٌ منهم الجزْيَة - يعني العَطاء - ماأعطيتهم شيئاً ، فلا تُعطهم »

١٨٠٣ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرني أبو سعيد الأعْمَى وَحْدي ، وأخبرني مَعَ عَطاءٍ ، قال: «لقيَ أبوهريرة رجُلاً يَحْمِلُ زكاةَ

(١، ٢) رواهما ابن أبي شيبة . وقزعة هو ابن يحيى البصري: مولى زياد بن أبي سفيان . له في البخاري حديث واحد

مالِه، يُريدُ بها الإمامَ. فقال له: ماهذا معك؟ فقال: زكاةُ مالِي، أذْهبُ بها الى الإمامِ. فقال: أفى ديوانٍ أنْتَ؟ قال: لا. قال: فلا تُعْطِهم شيئا»

١٨٠٤ — قال: قال ابن جريج: وأخبرنى عَطاء حينئذ قال: «بلَغنا ذلك عن عَلِيٍّ: أنَّ رُجلاً أتاهُ بزَكاةِ مالِهِ، فقال: أتأخُذُ من عطائنا؟ قال: لا. قال: فاذهب، فانا لا نأخذ منك شيئاً، لا نَجْمَعُ عليك أن لا نُعْطِيَك ونأخُذَ منك».

قال أبو عبيد: فهذا قولٌ من نظر فى العطاء.

وقد أمر بتفريقها غير واحدٍ من العلماء، ولم يشترط عطاءً ولا غيره.

١٨٠٥ — قال: حدثنا أبو النَّضْر وعبدالله بن صالح عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبى سَلَمَةَ عن أبى صَخْرٍ عن أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ قال: «أتيتُ عمر ابنِ الخطاب، فقلتُ: ياأمير المؤمنين، هذه زكاة مالى. قال: وأتيته بمائتى دِرْهم. فقال: أعَتَقْتَ يا كَيسان؟ فقلت: نعم. فقال: فاذْهَبْ بها انتَ فاقْسمها».

١٨٠٦ — قال: حدثنا حجَّاج عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: «أتُرَخِّصُ لِى أنْ أضع صدقةَ مالِىَ فى مواضعها، أم أدْفَعُها إلى الأمراءِ؟ فقال: سمعت ابن عباسٍ يقول: إذا وضَعْتَها أنْت فى مواضِعها، ولم تُعْطِ منها أحداً تَعُوله شيئاً فلا بأس»

قال ابن جُريج: سمعته من عطاء غير مَرَّة

١٨٠٧ — قال: حدثنا مُعاذٌ واسحق بن يوسف الأزرق عن ابن عوْن عن مُجاهد عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه عُبيد بن عمير قال: اقْسِمْها.

١٨٠٨ — قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحَكَمِ عن مُجاهِدٍ عن عُبيد بن عُمير مثل ذلك.

١٨٠٩ — قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال : قلت لميمون بن مهران : «بلغنى أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : أدُّوا الزكاةَ إلى الوُلاةِ وإن شربوا بها خَمْراً . فقال ميمون : أتعْرفُ فلاناً النَّصيبيَّ ، فانه كان صديقاً لابن عمر ؟ أخبرنى أنه قال لابن عمر : ماترى فى الزَّكاةِ ، فانَّ هؤلاء لايضعونَها مواضعها ؟ فقال : ادْفعْها إليهم . قال فقلت : أرأيت لو أخروا الصَّلاةَ عن وقْتها ، أكنتَ تُصَلِّى معهم ؟ قال : لا . قال : فقلتُ : فهل الصَّلاةُ إلاَّ مثلُ الزَّكاة ؟ فقال : لبَّسُوا علينا لبَّسَ اللهُ عليهم »

١٨١٠ — قال : حدثنا هُشيم عن عبد الرحمن بن يَحيى عن حِبَّان بن أبى جَبَلة عن ابن عمر : أنه رَجَع عن قوله فى دَفْعِ الزَّكاةِ إلى السُّلطان . وقال : «ضَعُوها فى مَواضعها »

١٨١١ — قال : حدثنا مَرْوان بن معاوية عن حَسَّان بن أبى يحيى الكِنْدِى قال : سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الزكاة ؟ فقال : « ادْفَعْهَا إلى وُلاةِ الأَمْرِ . فلما قامَ سعيدٌ تَبِعْتُه ، فقلتُ : إنَّك أمرتنى أن أدْفَعَهَا إلى وُلاةِ الأمر ، وهم يَصْنَعُونَ بها كذَا ، ويصنعونَ بها كذَا . فقالَ : ضَعْهَا حيثُ أمَرَكَ الله . سألْتنِى على رُؤسِ الناسِ فلم أكُنْ لأُخْبِرَكَ »

١٨١٢ — قال : حدثنا عبدُ الرحمن عن سُفيان عن أبى هاشم عن إبراهيم والحسن قالا : «ضَعْهاموا ضعها ، وأخْفِها»

١٨١٣ — قال : حدثنا علىُّ بن ثابتٍ عن جَعفر بن بُرْقانَ عن مَيْمُون ابن مِهران . قال : اجعلها صُرَراً ، ثم اجْعَلْهَا فيمَنْ تَعْرِفُ ، ولا يأتى عليك الشَّهْرُ حتى تُفَرِّقَهَا

١٨١٤ — قال : حدثنا يزيدُ عن هشام عن الحسن قال « إنْ دَفَعها إلى

السُّلطان أجزَتْ عنه ، وإنْ لم يَدْفَعْها فَلْيَتَّقِ اللهَ ولْيَتَوَخَّ بها مواضعها ، ولا يُحابِ بها أحداً »

١٨١٥ — قال: حدثنا معاذٌ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرين قال : « من اختارَ أنْ يقْسِمَها فلْيَتَّقِ اللهَ ولا يقِ بها ماله »

١٨١٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن حمّادِ بن سَلَمةَ عن حُميدٍ قال : قلتُ للحسن : « الرَّجُلُ يضَعُ زكاةَ مالِه ، فاذا رأى حقًّا أعطى . فقال : لا تَجْعَلْ زكاتك ردءًا للمالِك ، كُلَّما نابَكَ حقٌّ اتَّقَيْتَه به »

قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الآثارِ التى ذكرناها : مِن دَفْعِ الصَّدَقةِ إلى وُلاةِ الأمر ، ومِنْ تفريقها هو معمولٌ به . وذلك فى زكاة الذَّهَبِ والورقِ خاصّة ، أىُّ الأمرين فَعَلَه صاحبُه كانَ مؤدِّيًا للفَرْضِ الَّذى عليه

١٨١٧ — وهذا عندنا هو قولُ أهلِ السُّنةِ والعلم : من أهلِ الحجازِ ، والعراق ، وغيرهم ، فى الصَّامِتِ ، لأنَّ المسلمين مؤتَمَنُون عليه بما ائتُمِنُوا على الصَّلاة

وأما المواشى والحبُّ والثمارُ فلا يَليها الا الأئِمَّةُ . وليس لربِّها أنْ يُغَيِّبَها عنهم ، وإنْ هو فرَّقها ووضعها مواضعها فليست قاضِيةً عنه . وعليه إعادَتُها إليهم . فرَّقَتْ بين ذلك السُّنَّة والآثارُ

١٨١٨ — ألا ترى أنَّ أبا بكر الصديق إنما قاتلَ أهلَ الرِّدَّةِ فى المهاجرين والانصارِ على مَنْعِ صدقةِ المواشى ، ولم يَفْعَلْ ذلك فى الذَّهب والفِضَّةِ ؟ وكذلكَ إذا مَرَّ رجلٌ مُسلم بصَدَقتِه على العاشِرِ ، فقبضَها منه فانها عندنا جائِزةٌ عنه ، لأنَّه من السلطان ، كذلك أفتَتْ العلماء

١٨١٩ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ

عن أنس بن مالك والحَسَن قالا : « ماأعطيتَ فى الجُسورِ والطُّرُقِ فهى صَدَقَةٌ ماضِيَةٌ »

قال اسماعيل : يعنى أنَّها تُجزىء من الزكاة

١٨٢٠ — قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش وهُشيم عن مُغيرة عن ابراهيم قال : « احتسبْ فى زكاةِ مالك بما أخذَ منك العشَّارُونَ »

١٨٢١ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى هاشم عن الحسن وابراهيم قالا : « احْتَسِبْ بما يأخذ منك العاشر »

١٨٢٢ — قال : وحدثنا محمدُ بن رَبيعة عن إسْماعيل بن سَلْمان الأَزْرقِ عن الشَّعْبىِّ قال « مايأخذُ منكَ العاشِرُ فاحْتَسِبْ به من زكاتِك ».

١٨٢٣ — قال : حدثنا محمد بن ربيعة عن حَبيب بن جُرَىٍّ قال : سألتُ أبا جَعْفَرٍ محمدَ بنَ علىٍّ عن ذلك ، فقال « احتَسِبْ به من زكاتك »

١٨٢٤ — قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : سألتُ الحسنَ عن ذلك : أأحتَسِبُ به ؟ فقال : نعم

قال أبو عبيد : وهذا عندنا هو المأخوذ به ؟ وإن كان بعضهُم قد قال سِوى ذلك :

١٨٢٥ — قال : حدثنا كَثير بن هِشامٍ عن جعفر بن بُرْقان قال : كَانَ مَيْمُونُ بن مِهْران يقول فى ذلك : « يُخْرِجُ زكاة مالِه ، ولاَ يُعْتَدُّ بما أُخِذَ منه »

١٨٢٦ — قال : حدثنا علىُّ بن هاشم عن محمد بن على السُّلَمى قال : « رأيتُ رِبْعِىَّ بن خِراشٍ مَرَّ على العاشِرِ فأخذ كِيْساً كان مع غُلامه ، فوَضَعَهُ

بينه و بين القَرْبُوسِ ، حتى جاز به العاشر »

١٨٢٧ — قال أبو عبيد : والأمر عندنا على ما قال أنسٌ ، والحسنُ وإبراهيمُ ، والشَّعْبيُّ ، ومحمدُ بن عليٍّ ، وعليه الناسُ ، حتى قد قال ذلك بعضهم فى الخوارِج

١٨٢٨ — قال : حدثنا عبدُ الله بن صالح عن اللَّيْثِ عن يونس عن ابنِ شِهابٍ فى رَجُلٍ زَكَّتِ الحَرُورِيَّةُ مالَه ، هلْ عليه حَرَجٌ ؟ فقال : « كان ابنُ عمرَ يرى أن ذلك يقضى عنه . والله أعلم »

١٨٢٩ — قال : حدثنا أحمدُ بن عُثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيُّوب عن نافع : أنَّ الأنصارَ سألوا ابنَ عمرَ عن الصدقة ؟ فقال : « ادْفعوها إلى العُمَّالِ . فقالوا : إنَّ أهْلَ الشَّامِ يَظْهرون مَرَّةً ، وهؤلاءِ مَرَّةً فقال : ادفَعُوها إلَى مَنْ غَلَبَ »

١٨٣٠ — قال أبو عبيد : أما الذى أختارُ فى أمرِ الخوارِجِ فأن يكون على مَنْ أخذوا منه الاعادةُ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس فى هذا الأمْرِ تَبعٌ لقُرَيْشٍ : خِيارُهُمْ تَبعٌ لخيارِهم ، وشِرارُهم تبعٌ لِشرارِهم » (١)

١٨٣١ — ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزالُ هذا الأمْرُ فى قريش ما بَقِىَ من الناسِ اثنانِ » (٢)

فلم يجعل صلى الله عليه وسلم وُلاة الأمرِ فى غيرهم

١٨٣٢ — فأما حديث ابن عمر : فيمن زَكَّتِ الحَرُورِيةُ مالَه ، أنه يَقْضِى عن صاحبِه ، فانهُ لَيْسَ بثَبْتٍ عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه ، ثم كأنه لم يكن على ثِقةٍ منه . ألا تراه قال فى آخره : والله أعلم

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة (٢) رواه البخارى ومسلم

وأما حديثه حين سُئلَ عن أهلِ الشّأمِ وغيرهم ، فقال: «ادفعوها إلى مَنْ غَلَبَ» فان هذا جائزٌ ، لأن كل مَنْ كان يُقاتل يومئذٍ من أهل الشأم ، والعراقِ ، والحجاز ، إنما كان يدعو إلى قريش . والخوارجُ غير هؤلاء .

١٨٣٣ — قال : وأما أهلُ العراقِ فانهم يقولون - أو مَنْ قال منهم -: إذا أتَتْهُ الخوارجُ فى مَنزلِهِ فأخذوا صَدَقته أجْزَتْ عنه ، وإنْ أتاهم بها لم تُجْز عنه

[تمّ الجزء والحمد لله] (١)

باب (٢)

(تفريق الصدقة فى الأصناف الثمانية ، وإعطائها بعضهم دون بعض)

١٨٣٤ — قال : حدثنا أبومعاوية عن حَجّاج بن أرْطاة عن المِنْهالِ ابن عمرو عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ عن حُذَيْفَةَ قال « إذا وَضَعْتَ الزكاة فى صِنْفٍ واحدمن الأصنافِ الثمانية أجزأك » (٣)

---

(١) زيادة من الشامية : وهو آخر الجزء الثالث عشر . ويتلوه الجزء الرابع عشر . وأوله باب تفريق الصدقات فى الاصناف الثمانية الخ . وعليه سماعات كالسابقة فى الاجزاء الماضية سواء

(٢) هذا اول الجزء الرابع عشر من الشامية ، وفيه مانصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

قرىء على شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الابرى ، وأنا أسمع ، قيل لها : أخبركم أبو الفوارس طراد بن محمد بن على الزينبي ، قال أخبرنا الحسن بن على بن الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف بالبادا ، قال أخبرنا ابوعلى حامد بن محمد الهروى قال اخبرنا على بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا أبو عبيد القاسم ابن سلام »

(٣) رواه بن أبى شيبة من عدة طرقه عن حذيفة

١٨٣٥ — قال أبو معاوية : قال حَجَّاج : وسألتُ عطاء عن ذلك . فقال : لا بأس به . »(١)

١٨٣٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن عطاء بن السَّائب عن سعيد بن جُبير ، وعن عبد الملك عن عطاء ، قالا « إذا وضعتها فى صِنفٍ واحدٍ أجزأك »(٢)

١٨٣٧ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أُخْبِرْتُ عن ابن عباس أنه قال « إذا وضعتها فى صِنفٍ واحد من هذه الأصناف فَحَسْبُكَ إنما قال الله تبارك وتعالى (إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِين) وكذا وكذا لِئَلاَّ يَجْعَلها فى غير هذه الأصناف »

١٨٣٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن حَمَّاد بن سَلَمَة عن حُميد عن الحسن قال : « إنما الزَّكاةُ عَلَمٌ ، حَيْثُ وُضِعَتْ أجزَتْ عنك »(٣)

١٨٣٩ — قال : وقال عِكْرِمَةُ : فَرِّقْها فى الأَصْنافِ(٤)

١٨٤٠ — قال : حدثنا أبو معاوية عن أبى بكر النَّهْشَلِىِّ عن حَمَّاد عن إبراهيم قال : « إذا كان المالُ ذا مِزٍّ(٥) فَفَرِّقْهُ فى الأصناف ، وإذا كان قليلا فأعطِهِ صِنفاً واحداً »

١٨٤١ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِىٍّ عن بِشْرِ بن مَنصورٍ عن ابن جُرَيج عن عطاء مثل قَوْل إبراهيم هذا

١٨٤٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن الحسن بن عمرو عن الفُضَيل بن عمرو عن إبراهيم قال : ما كانوا يسألونَ إلا عن الفاقَةِ .

١٧٤٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ عن يُونس عن

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) رواها ابن أبي شيبة (٥) مز — بكسر الميم والزاى — أى إذا كان ذا فضل وكثرة . وقد مز مزازة فهو مزيز إذا كثر

ابنِ شهاب قال: « أسعَدُهُمْ بها أكثرُهُمْ عَدداً وأشدُّهُم فاقةً »

١٨٤٤ — قال : حدثنى يحيى بن بُكير عن مالك قال : « الأمرُ الذى لااختلاف فيه عندنا فى قَسْمِ الصَّدَقاتِ : أنَّ ذلك لا يكونُ إلا على اجتهاد (١) من الوالى ، فأىُّ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعَددُ آثرَ ذلك الصِّنْفَ بقَدْرِ مايَرى . قال : وليس لِلْعامِلِ على الصدقةِ فَريضةٌ مُسمَّاةٌ »

١٨٤٥ — قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيانَ ، وأهل العراقِ: أنه إذا وَضعها فى صِنفٍ واحدٍ من الثمانيةِ أجزَأَهُ

١٨٤٦ — وقال آخرون : يُفرِّقُها فيهمْ جميعاً : منهم عِكْرِمَةُ فى حديثه الذى ذكرناه عنه

١٨٤٧ — وكان إبراهيمُ وعطاءٌ يريان ذلك، إذا كان المالُ كثيراً ذا بالٍ وقد كان عمرُ بن عبد العزيز أمرَ ابنَ شِهاب : أن يكتُبها له ، فكتبَها على التَّفْرِيقِ مَشْروحةً مُلَخَّصَةً : —

١٨٤٨ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل قال : حدثنى ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز أمره ، فكتبَ السُّنَّةَ فى مواضع الصَّدَقَةِ . فكتب « هذه منازلُ الصَّدقاتِ ومَواضِعُها إن شاءَ اللهُ ، وهى ثمانيةُ أسْهُمٍ . فسَهْمٌ للفُقراء ، وسَهْمٌ المساكين ، وسَهْمٌ للعاملين عليها . وسَهْمٌ للمُؤلَّفَةِ قلوبُهم . وسَهْمٌ فى الرِّقابِ . وسَهْمٌ للغارمين . وسَهْمٌ فى سَبيل اللهِ . وسَهْمٌ لابن السَّبيل . قال : فسَهْمُ الفقراءِ نِصفُهُ لمَنْ غزَا مِنْهُم فى سبيل اللهِ أوَّلَ غَزْوَةٍ ، حين يُفْرَضُ لهم من الأَمْدادِ وأوَّلُ عطاءٍ يأخذونه ، ثم تُقْطَعُ عنهمْ بعدَ ذلك الصَّدَقَةُ ، ويكون سَهْمُهم فى عُظْمِ الفَىْءِ . والنِّصفُ الباقى (٢)

(١) فى الشامية « الاجتهاد » (٢) فى الشامية « الثانى »

للفقراء مِمَّن لا يَغْزُو، من الزَّمْنَى والمُكَّثِ الذين يَأْخُذونَ العطاءَ إنْ شاءَ الله.
وسَهْمُ المساكين: نِصْفُهُ لِكُلِّ مِسكين به عاهةٌ لا يَسْتَطيع حِيْلَةً ولا تَقَلُّباً فى الأرضِ.
والنصفُ الباقي للمساكين الذين يَسأَلُونَ ويَسْتَطعِمُونَ، ومَنْ فى السُّجون
من أهلِ الإسلامِ، مِمَّنْ ليس له أحدٌ إن شاءَ الله. وسَهْمُ العامِلِيْنَ عليها
يُنْظَرُ فيمن سَعَى على الصَّدقاتِ بأَمانةٍ وعَفَافٍ، أُعْطِيَ على قَدْرِ ماوَلِي، وجَمعَ
من الصَّدَقةِ، وأُعْطِيَ عُمَّالُه الذين سَعَوْا معه، على قَدْرِ وِلاَيَتِهم وجَمْعِهم، ولَعلَّ
ذلك أنْ يَبْلُغَ قَريباً من رُبْعِ هذَا السَّهْمِ، ويَبْقى من هذا السَّهْمِ بَعْدَ الذى
يُعطَى عمالُه ثلاثةُ أرْباعٍ، فيُرَدُّ ما بَقِيَ على مَنْ يَغْزُو مِنَ الأَمدادِ والمُشْتَرِطَةِ
إنْ شاءَ الله. وسَهْمُ المؤَلَّفَةِ قلوبُهم لَمنْ يُفْتَرَضُ له من أمدادِ الناسِ أوَّلُ
عطاءٍ يُعْطُونه ومَنْ يَغزو مشْتَرطاً لا عَطاءَ له، وهم فقراءُ، ومَنْ يَحْضُر المساجدَ
من المساكين الذينَ لا عَطاءَ لهم، ولا سَهْمَ، ولا يَسأَلُون الناسَ، إن شاءَ الله.
وسَهْمُ الرِّقَابِ نصفان: نِصفٌ لكلِّ مُكاتَبٍ يَدَّعِى الإسلامَ، وهُمْ على
أصنافٍ شَتَّى: فَلِفُقَهائِهم فى الإسلامِ فَضيلةٌ. ولمن سِواهُمْ منهم مَنْزِلَةٌ أُخرَى،
على قَدْرِ ماأَدَّى كلُّ رجلٍ منهم، وما بَقِيَ عليه إن شاءَ الله. والنصفُ الباقى
تُشْتَرى به رقابٌ مِمَّن قَد صَلَّى وصَامَ وقَدُم فِي الإسلام من ذَكَرٍ وأُنْثى،
فَيُعْتَقُونَ إنْ شاءَ الله. وسَهْمُ الغَارمين على ثلاثةِ أصْنافٍ: منهم صِنْفٌ لمنْ
يُصابُ فِي سَبيل الله فِي مالِه وظَهْرِه ورَقِيقِهِ. وعليه دَينٌ لا يَجِدُ مايقضِى ولا
مايَسْتَنْفِقُ إلا بدَيْنٍ. ومنه صنفانِ لَمنْ يَمْكُثُ ولا يَغْزُو، وهو غارمٌ وقد
أصابَهُ فَقْرٌ، وعليه دَينٌ لم يكنْ شىءٌ منه فى مَعْصيةِ الله، ولا يُتَّهَمُ فى دِينه -
أوقال فى دَيْنِه - إنْ شاءَ اللهُ. وسَهْمٌ فى سَبيل الله. فمِنه لَمنْ فُرِضَ له
رُبْعُ هذَا السَّهْمِ، ومنه للمُشْتَرِطِ الفقير رُبْعُه. ومنه لَمنْ تُصِيْبُهُ الحاجةُ فِي

ثَغْرِهِ ، وهو غازٍ فى سَبيلِ الله . إنْ شاءَ الله . وسَهْمُ ابنِ السَّبيل ، يُقَسَّم ذلك لِكُلِّ طريقٍ على قَدْرِ مَنْ يَسْلُكها ويَمُرُّ بها منَ النَّاسِ ، لكلِّ رجلٍ راحِلٍ من ابن السَّبيل ليس له مأْوَى ، ولا أهلٌ يأْوِى إليهم ، فَيُطْعَمُ حتى يَجِدَ مَنْزِلاً أو يقضىَ حاجتَه ، ويُجْعَلُ فى منازلَ معلومة على أَيْدِى أُمَنَاءَ لا يَمُرُّ بهم ابنُ سَبيل له حاجةٌ إلا آوَوْهُ وأطْعَموهُ وعَلَفُوا دابَّتَهُ ، حتى يَنْفَدَ ما بأَيْديهم إنْ شاءَ الله »

قال أبو عبيد : ثم ذكر صدقةَ الحَبِّ والثِّمارِ ، والإبل ، والبقرِ ، والغنم ، فى حديثٍ طويلٍ

١٨٤٩ — قال أبو عبيد : فهذه مَخارجُ الصدقةِ ، إذا جُعلتْ مُجَزَّأَةً . وهذا هو الوَجْهُ لمن قَدَرَ عليه وأطاقَهُ . غيرأنى لا أَحْسِبُ هذا يَجِبُ إلا على الامامِ الذى تكْثُرُ عنده صدقاتُ المسلمين ، وتلزَمُه حُقوقُ الأَصنافِ كُلِّها ، ويُمَكِّنُه كَثْرةُ الأَعْوانِ على تَفْريقِها . فأما مَنْ ليس عنده منها إلا ما يَلْزَمُهُ لِخاصَّةِ مالِه فانه إذا وَضَعَها فى بَعْضِهم دون بَعْضٍ كانَ جازِياً عنه ، على قَوْلِ مَنْ قَدْ سَمَّيْناهُ من العلماء .

١٨٥٠ — والأصلُ فى هذا هو الحديثُ المأثُورُ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر الصَّدَقَةَ ، فقال : « تُؤْخَذُ من أغْنيائِهم ، فتُرَدُّ فى فُقَرائِهم » فلم يَذْكُرْ صلى الله عليه وسلم ههنا غير صنفٍ واحدٍ . ثم أتاهُ مالٌ بعدَ هذا . فجعلَهُ فى صِنْفٍ ثانٍ سِوَى الفُقَراء ، وهُمُ المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : الأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ ، وعُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ ، وعَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ ، وزَيْدُ الخَيْلِ قَسَّمَ فيهم الذَّهَبَةَ التى بَعَثَ بها إليه علىٌّ من أموالِ أهلِ اليمن . وإنما الذى

يُؤخذُ من أموالهم الصدقة (١) . ثم أتاهُ مالٌ آخرُ فجعلَهُ فى صِنْفٍ ثالثٍ وهم الغارمون .

١٨٥١ — من ذلك قولُهُ لقَبيصةَ بن المخارقِ فى الحمالة التى تحمَّل بها « أقِمْ حتى تأتِينا الصَّدَقَةُ ، فإمَّا أن نُعينكَ عليها ، وإمَّا أنْ نَحْمِلَها عنْكَ » وكلُّ هذه الأحاديثِ قد مَرَّتْ فى مواضع غير هذا .

فأراه صلى الله عليه وسلم قد جعَلَ بَعْضَ الأَصْنافِ أسْعَدَ بها منْ بَعْضٍ

١٨٥٢ — فالإمامُ مُخَيَّرٌ فى الصَّدَقَةِ فى التفريق فيهم جميعا، وفى أنْ يَخُصَّ بها بعضَهم دون بَعضٍ ، إذا كان ذلك على وَجْهِ الاجتهادِ ومُجانَبَةِ الهَوَى والميلِ عن الحقِّ . وكذلك مَنْ سِوى الإمامِ ، بل هو لغيره أوسَعُ ، إن شاء الله .

باب

(دَفع الصدَقةِ إلى الأقاربِ، ومن يكون لها منهم مَوْضعاً أو لا يكون)

١٨٥٣ — قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : « يُعْطِى الرَّجُلُ قَرابَتَهُ من زكاته إذا كانوا مُحْتاجين » .

١٨٥٤ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلمة قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الزَّكاةِ . فقال : « أحَبُّ مَنْ وَضَعتُها عنده إلىَّ يتيمى وذُو فاقتى (٢) » .

١٨٥٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبى عَرُوبَة عن أبى مَعْشر عن إبراهيم : « أن امرأة عبدِ الله بن مسعود سألتهُ عن

(١) فى الشامية « بعث بها اليه من اليمن وإنما الذى يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة » (٢) بهامش العتيقة « وذوو فاقتى »

زكاةِ حُلِيٍّ لها ، فقالت : أأُعْطِيه بنى أخٍ لى أيتام فى حِجرى ؟ قال : نعم »

١٨٥٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن حَمَّادٍ عن إبراهيم عن عَلْقَمَة عن عبد الله وامرأته مثل ذلك

١٨٥٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن عبدِ ربِّه النُّمَيْرى قال : سألت الحسن ، قلت : أخى ، أأُعْطيه زكاة مالى ؟ قال : نعم ، وحُبًّا[1]

١٨٥٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زَبيد اليَامِى قال : قلت لابراهيم : امرأة لها شىءٌ ، أتُعْطِى أختها من الزكاة ؟ قال : نعم

١٨٥٩ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن أبى حَفْصَةَ قال : سألتُ سعيد بنَ جُبير ، قلتُ : أُعْطِى خالتى من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تُغْلِقْ عليها باباً

قال أبو عبيد : يعنى أنْ لا تكون فى عيالِه

١٨٦٠ — قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال : « يَضَعُ الرَّجلُ زَكَاتَه فى قَرَابَتِهِ ممَّن ليس فى عِيالِهِ »

١٨٦١ — قال : حدثنا يحيى بن سَعيد ومحمد بن عُبيد عن عبد الملك عن عطاءٍ قال : « إذا لم يَكُنْ ذُو قَرَابَتِهِ من عِيالِهِ الذين يَعُولُ فَهُمْ أحَقُّ بزكاته من غيرهم ، إذا كانوا فُقَراء »

١٨٦٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباسٍ قال : « إذا لم تُعْطِ منها أحداً تَعُولُه فلا بأس بذلك »

١٨٦٣ — قال أبو عبيد : قال لى عبد الرحمن : « إنما كرهوا ذلك لأن الرجلَ إذَا ألْزَم نفسه نَفَقَتَهُم وضمَّهُم إليه ، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاةِ كان كأنه قد وَقَى مالَهُ بزكاته »

---

(١) فى الشامية « وحبٍّ » ، وهى « كنعمى » وزنا ومعنى

١٨٦٤ — قال : وقال لى عبدُ الله بنُ داود : «إنما يُكْرَه ذلك إذا كان السلطانُ قد أجْبرهُ على نَفَقَتهم . فأما مالم يكُنْ إجبارا فلا بأسَ بذلك»

قال أبو عبيد : وهذا تأوُّل عبد الرحمن وابنِ داود فى معنى العِيال ، وهما مذهبان لمن شاء

١٨٦٥ — قال أبو عبيد : والذى أختار فيه سواهما . وذلك أنَّ الأصلَ فى هذا عندى : إنما هو كل مَنْ كانَ عَوْلُهُ فَرْضا على العائل واجباً لا يَسَعُهُ تَضْييعهم وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر الصدقة ، فقال « ابدأ بمنْ تَعُولُ » ثم جاءنا عنه ذلك مُفَسَّراً . وقد ذكرناه فى غير هذا الموضع « أن رجلا قال : يارسول الله ، عندى دينارٌ قال : أنفِقهُ على نَفْسك . قال : عندى آخر . قال : أنفِقهُ على أهْلك . قال : عندى آخرُ قال : أنفِقهُ على وَلدِك . قال : عندى آخر . قال : أنفِقهُ على خادِمك . قال : عندى آخرُ . قال : أنت أبْصَرُ ، أو قال : أنت أعلمُ »

١٨٦٦ — ومثل ذلك أو نحوه قوله لهند بنتِ عُتْبةَ ، وقالت له « إن أبا سفيان رجل شَحيحٌ ، أفآخذُ من مالِه ؟ فقال : خذى مايكْفيكِ وَبَنيكِ بالمعروف » (١)

قال : سمعتُ أبا مُعاوية يُحَدِّثُه عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم

١٨٦٧ — قال أبو عبيد : فهؤلاء الأهلُ والولدُ . وكذلك الوالدان إذا كانا ذوى خَلَّةٍ وفاقة . فعلَى وَلَدِهما الموسِرِ أنْ يَعُولهما . كعَوْلِه وَلَدَه وأهْلَهُ ، بسُنَّةٍ ثابتةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٦٨ — وهى قوله « إنَّ ولَدَ الرَّجُلِ من كَسْبه »

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وغيرهم الا الترمذى

والحديثُ فيه كثيرٌ مستفيضٌ

١٨٦٩ — فهذه السُّنَنُ هى الفاصلةُ عندنا بين عيالِ الرَّجُلِ الذين يلزمُه عولُهم من غيرِهم. وهم: الوالدان، والولدُ، والزوجةُ، والمملوكُ. فهؤلاء لاحظَّ لهم فى زكاته. وإن أعطاهُمْ منها كانَتْ غيرَ قاضيةٍ عنه، من أجلِ أنَّهم شركاؤُه فى ماله بالحقُوقِ التى ألْزَمَهُ اللهُ إيّاها لهم سِوى الزَّكاةِ. ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخرَ غير ذلك كلّه. فاذا صَرَفها إلى هؤلاء كان قد جَعَلَ حقًّا واحداً يُجْزِى عن فرضَيْنِ. وهـذا غيرُ جائزٍ (١) ولا واسع. فلهذا صار هؤلاءِ خاصَّةً خارجين من أهلِ الزكاةِ عند المسلمين جميعاً. فأما منْ سِواهم من جميع ذَوى الرَّحِمِ المحْرَمِ وغيرِهم، فليس عَوْلُه فى الأصل واجباً عليه فى الكتاب ولا السُّنَّة.

١٨٧٠ — وبهذا يقول مالكُ بن أنسٍ وأهلُ الحجاز

١٨٧١ — وأما أهلُ العراقِ فيقولون غير ذلك القول، يقولون — أو من قال منهم — يجْبرُ ذو الرَّحِمِ المحْرَمِ على نفقةِ ذى رَحِمِه

قال أبو عبيد: والقولُ عندى هو الأولُ. ولهذا صار إعطاؤهم من الزكاة جازياً عن المعْطِى، اذا كانوا لها مَوْضِعاً، بل هو المحْسِنُ المجملُ فى ذلك

١٨٧٢ — لقول النبى ﷺ « الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهى لذى الرَّحْمِ اثنتان: صدقةٌ وصلةٌ » (٢)

قال أبو عبيد: فلم يشترط صلى الله عليه وسلم نافلةً ولا فريضةً

١٨٧٣ — فهذا عندى هو الأصْلُ، ولستُ أنظرُ فى ذلك إلى أنْ يكونَ ذو المالِ محْكوماً عليه بنَفَقَتِهم ولا غير محْكومٍ، ولا إلى أنْ يكونوا مضْمُومين

(١) فى الشامية ونسخة بهامش العتيقة «كائن» (٢) انظر رقم (٩١٥)

إلى عياله بأبدانهم أو غير مضمومين. إنما ننظر فى ذلك إلى أصل الوجوب

ألا ترى أن عبد الله قد أمر امرأته أن تعطى بنى أخيها من زكاتها، وهى تخبره أنهم فى حجرها، فهل يكون من الضم أكثر من التربية فى الحجور؟

وكذلك قول سعيد بن المسيب « يتيمى وذوفاقتى »

١٨٧٤ — قال أبو عبيد: والذى يجوز من ذلك أن يكون الرجل له قريب، أو حميم ذو حاجة وخلة، وليس هو ممن هذا ممن عوله فرض عليه، فحضرته نية فى ضمه إياه إلى نفسه، وخلطه بعياله تطوعا، ثم إن نيته حالت عن ذلك، وصار إلى إخراجه من نفقته، حتى عاد إلى حاله الأولى. فلما كان بعد ذلك رأى أن ينيله من زكاته، كما يفعله بالأجنبى. فهذا عند أهل العلم جميعا، فيما أعلمه، مجزيه، بل قريبه أسعد بزكاته وأولى فيها من البعيد لحديث النبى صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة، وهى لذى الرحم اثنتان صدقة وصلة » مع ماذكرنا فى هذا الباب: من إجازة من أجاز ذلك من الصحابة والتابعين

باب

(إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها)

١٨٧٥ — قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو — مولى المطلب — عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال « انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبح، فأتى النساء فى المسجد، فوقف عليهن، فقال: يامعشر النساء، مارأيت[1] من ناقصات عقول قط ولا دين أذهب لقلوب ذوى الألباب منكن. وإننى أريت[2] أنكن أكثر أهل

(١) فى الشامية « رأيت »

النارِ يوم القيامةِ ، فتقرَّبْنَ إلى اللهِ بما استطعتُنَّ . قال : وكان فى النساءِ امرأةُ عبد الله بن مسعود . فانقلبتْ إلى عبد الله بن مسعود ، فأخبرتْهُ بما سمعتْ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذتْ حُليًّا لها ، فقال : أينَ تذهبينَ بهذا الحُلِيِّ ؟ فقالتْ : أتقرَّبُ به إلى الله وإلى رسوله ، لعلَّ اللهَ أن لا يجعلنى من أهلِ النارِ . فقال : هلمِّى فتصدَّقى (١) بهِ علىَّ وعلى ولدِى . فإنَّا لهُ موضعٌ . فقالتْ : لا والله ، حتى أذهبَ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فذهبتْ تستأذنُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، هذه زينبُ تستأذنُ . فقال : أىُّ الزَّيانبِ هى ؟ قالوا : امرأةُ عبد الله بن مسعود . فقال : ايئذنوا لها . فدخلتْ على النبى صلى الله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنى سمعتُ منكَ مَقالةً ، فرجعتُ بها إلى ابن مسعود ، فأخبرتُه ، وأخذتُ حُلِيِّى أتقرَّبُ به إلى الله وإليك ، رجاءَ أن لا يجعلنى الله من أهل النار . فقال لى ابنُ مسعودٍ : تصدَّقِى به علىَّ وعلى ولدِى ، فإنَّا لهُ موضعٌ . فقلتُ : حتى أستأذِنَ رسولَ الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدَّقِى به عليه وعلى بَنِيهِ ، فإنهم له موضعٌ . ثم قالتْ : يارسول الله ، أرأيتَ ماسمعتُ منكَ ، حين وقفتَ علينا ، فقلتَ : مارأيتُ من نواقصِ عقولٍ قطُّ ودِينٍ أذهبَ لقُلوبِ ذَوِى الألبابِ منكُنَّ ، يارسولَ اللهِ ، فما نُقصانُ دِيننا وعقولنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : أمَّا ماذكرتُ من نُقصانِ دِينِكُنَّ فالحَيْضَةُ التى تُصيبُكُنَّ ، تمكُثُ إحداكُنَّ ماشاءَ اللهُ أن تمكُثَ لا تُصلى ولا تَصُوم ، فذلكِ نقصانُ (٢) دينكنَّ . وأمَّا ماذكرتُ من نُقصان عقُولِكنَّ فشهادةُ تكُنَّ إنما شهادةُ المرأةِ نِصفَ شهادةِ »

١٨٧٦ — قال : حدثنا سعيدُ بن أبى مريم عن محمد بن جعفر بن أبى

(١) فى الشامية « تصدق » (٢) فى الشامية « من نقصان دينكن »

كثير عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى ، فصلى ، ثم انصرف ، فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة . ثم مر على النساء ، فقال : تصدقن » - ثم ذكر مثل حديث اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو ، إلا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق ابن مسعود ، زوجك وولده (١) أحق من تصدقت به عليهم » (٢)

١٨٧٧ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله عن رَيْطَة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ، إلا أنه قال فى حديثه : «قالت : إن زوجى ليس له مال ولا لولدى ، فقال : إن لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم » ولم يذكر قوله : « مارأيت من ناقصى عقول ، إلى آخر الحديث (٣) »

---

(١) فى الشامية « وولدك » (٢) روى هذه القصة البخارى ومسلم وغيرهما بألفاظ متعددة . وفيها « ان زينب بنت معاوية الثقفية زوج عبد الله بن مسعود التقت مع زينب الانصارية امرأة أبى مسعود عقبة بن عامر الأنصارى على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتاه عن الصدقة على زوجيهما ».

(٣) قال ابن حجر فى الاصابة (٨ : ٨٩) ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، ويقال اسمها رائطة ، ويقال بل اسمها زينب ، ورائطة لقب . وقيل : هما اثنتان . روى حديثها ابن ابى الزناد عن أبيه عن عروة بن عبد الله الثقفى عن اخته رائطة . وقيل عن عروة عن ريطة بغير واسطة . ولفظه عند ابن أبى عاصم : «عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده . وكانت صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال ، وكانت تنفق عليه وعلى ولده - الحديث» . وقد ورد نحو هذه القصة لزينب امرأة عبد الله وهى فى الصحيح اه . وقد ساق ابن الاثير فى أسد الغابة لفظ ابن ابى عاصم فقال : «عن رائطة امرأة عبد الله ابن مسعود أم ولده ، وكانت امرأة صناعا . وليس لعبد الله بن مسعود مال .

١٨٧٨ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سَلمة عن عبدالله بن دينار ، رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك أونحوه

قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولدلعبد اللهدون المرأة كالذى رواه أبو هريرة وأبو سعيد ، لأنه ليس من السُّنَّةِ أنْ يُعْطِىَ الوالدانِ وَلَدهما من الزكاةِ . فلا يُجْزيه ذلك فى قولِ أحدٍ أعلمه

١٨٧٩ — وأما اعطاء المرأة زوجَها من الزكاة فقد كان بعضُ أهل العراقِ يَرى ذلك غيرَ مُجْزِيها ، يُشَبِّهُ باعطائهِ إيَّاها من زكاته وهما عندنا مُفترقان من جهة السُّنةِ والنظرِ جميعاً

١٨٨٠ — أمَّا السُّنَّةُ فما ذكرنا من الأحاديثِ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أمْرِ عبد الله وامرأتَه

١٨٨١ — وأمَّا النَّظَرُ فان الرَّجُلَ يُجْبَرُ على نفقةِ امرأتِه ، وإنْ كانَتْ مُوسِرَةً وليسَتْ تُجْبر هى على نَفَقَتِه وإن كان مُعْسِراً . فأىُّ اختلافٍ أشَدُّ تفاوتاً من هذين ؟ وهذا هو الأصلُ عندنا المفرِّقُ بين كل مَنْ يُعْطِيه الرجُل من زكاته ومن لا يعطيه : أنَّ مَنْ وجَبتْ على الرجل نَفَقَتُه وعَوْلُه فلاَ حظَّ له فى زكاته . ومَنْ حلَّت له زكاتُه كان غيرَ مَفْروضٍ عليه مُؤنَتُه . وهذا قول أهْلِ الحجاز

١٨٨٢ — وأما أهلُ العراقِ فإنه عندهم مُجْبَرٌ على كلِّ ذِى مَحْرَمٍ من ذَوِى

فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها . فقالت : والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة . فقال : ما أحب ان لم يكن لك أجر أن تفعلى . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : انى امرأة ذات صنعة فأبيع . وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى شىء ، ويشغلوننى فلا أتصدق . فهل لى فى النفقة عليهم من اجر ؟ . فقال : لك فى ذلك أجر ما انفقت عليهم . فانفقى عليهم » اه

الأرحام إذا كان محتاجاً صغيراً، أو كبيراً به زمانة. وهم مع هذا يرونهم موضعاً لزكاته ما خلا الوالدين والولد

١٨٨٣ — قال أبو عبيد: والقول الذى نختاره من هذا ما قال أولئك: أن فرض النفقة وإعطاء الزكاة لا يجتمعان لأحد فى مال أحد، ولا أعرف له أصلا فى الكتاب ولا السنة. وإنما أقاربه هؤلاء فقراء من فقراء المؤمنين تجب حقوقهم فى الفىء والخمس والصدقة. فأما فى خاصة مال الرجل فلا، إلا أنه يؤمر بصلتهم ويحض عليها، ويكون قاطعاً لرحمه فى تركها من غير إجبار فى حكم، إلا الوالدين والولد والزوجة والمملوك، فانه يحكم عليه بمؤنتهم حكماً، لأنهم يستحقون منه النفقة، دون الزكاة. ومن وراء هؤلاء من أقاربه يستحقون الزكاة دون النفقة

فهذا هو الفرق الفاصل بين الفريقين

باب

(تعجيل الصدقة، واخراجها قبل أوانها)

١٨٨٤ — قال: حدثنا يزيد عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق عمى، قد تعجلنا منه صدقة سنتين »(١)

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣: ٢١٤) أخرجه الترمذى وغيره من حديث على وفى اسناده مقال. وفى الدار قطنى من طريق موسى بن طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « انا كنا قد احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » وهذا مرسل وروى الدار قطنى أيضا موصولا بذكر طلحة فيه. واسناد المرسل

قال أبو عبيد : كان هُشَيم يزيدُ فى إسنادِ هذا الحديث عن منصور عن الحكمِ عن الحسن بن مسلم . حُدِّثْتُ بذلك عنه ، ولا أحفظه منه

١٨٨٥ — قال أبو عبيد: وحدثونا عن إسماعيل بن زكريا عن الحجّاج ابن دينار عن الحكم عن حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ (١) عنْ علىٍّ عنْ النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم تَعَجَّل من العباس صدقة سنتين »

١٨٨٦ — قال : حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمىُّ عن حمّادِ بن زيد عن حَفْصِ بن سليمان . قال قلت للحسن : « أأُخرِجُ زكاةَ ثلاثةِ أعوامٍ ضَرْبةً ؟ فلم يَرَ بذلك بأساً »

١٨٨٧ — قال : حدثنا هُشيم قال أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم

١٨٨٨ — قال هشيم : وأخبرنا بعضُ أصحابنا عن الحسن: أنهما كانا لا يَريَان بتعجيل الزكاةِ بأساً ، إذا وجدَ لها موضعاً

١٨٨٩ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن سالم الأفطسِ عن سعيد بن جُبَير : أنه كان لا يَرَى بتعجيلها بأساً ، إذا وجد لها موضعاً

١٨٩٠ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن أبى حَكيم قال : سألتُ عطاءَ بن أبى رَباح عن تقديم الزكاةِ قبلَ حِلِّها . فقال : « قَدِّم

أصح . وفى الدارقطنى ايضا من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فاغلظ له . فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » وفى اسناده ضعف . وأخرجه أيضا هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا . وإسناده ضعيف أيضا . ومن حديث ابن مسعود « ان النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين » وفى اسناده محمد بن ذكوان . وهو ضعيف

(١) حجية : كعلية الكندى الكوفى . قال ابو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه

ولا تؤخر » (١)

١٨٩١ — [وعن إسحاق عن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان . قال : قلت للحسن: أُخرِجُ زكاةَ مالى فى مرةٍ واحدة سنتين؟ قال : لا بأس بذلك] (٢)

قال أبو عبيد : وهذه الآثارُ كلها هى المعمولُ بها عندنا : أن تعجيلَها يقضى عنه ، ويكونُ فى ذلك مُحْسِناً

وما نعلمُ أحداً ارْتابَ به غيرَ ابن سيرين من غير كراهة ، ولكن إمساكٌ عنه

١٨٩٢ — وكان مالكُ بن أنس لا يراه مُجْزِياً عنه، ويُشَبِّهُهُ بالصلاةِ والصيام

١٨٩٣ — قال : حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ وعبدُ الوهاب بنُ عطاء عن ابن عَوْنٍ عن محمد : أنه سُئِلَ عن تَعْجيل الزكاة . فقال : لا أدْرى ماهو

قال أبو عبيد : وإنما نُرى وُقوف مَنْ وَقَفَ فى هذا أنه شَبَّهَ الزكاةَ بالصلاةِ ، إذ كانتْ لا تجوز قبلَ وَقْتِها ، فأشْفَقَ أنْ تكونَ الزكاةُ كذلك

والذى عندنا فيه : أنَّ السُّنَّةَ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَهما

ألا ترى أنَّ الصلاةَ لها أوقات وحدودٌ معلومةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَيُحَدِّثُهُ عن جبْرِيل عليه السلام « أنَّهُ أَمَّهُ فيها وَحَدَّها له » فليستْ تَتَعَدَّى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير؟

١٨٩٤ — ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه وَقَّتَ للزكاةِ يوماً من الزمانِ معلوماً ، إنما أوجَبَها فى كلِّ عامٍ مَرَّةً . وذلك أنَّ الناسَ تَخْتَلِفُ عليهم اسْتِفَادَةُ المالِ ، فَيُفيدُ الرَّجُلُ نِصابَ المالِ فى هذا الشَّهْرِ ، ويملكهُ الآخَرُ فى الشهرِ الثانى ويكون للثالث فى الشهر الذى بعدهما . ثم كذلك شهور السَّنَةِ كلها .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٢) هذا الاثر بهامش النسخة العتيقة فقط . وقد وضعت فى السطر المقابل له تخريجه اشارة إلى أنه من الاصل . وكتب على آخره كلمة « صح »

وإنما تجبُ على كلّ واحدٍ منهم الزكاةُ فى مِثْلِ الشهر الذى استفادَهُ فيه من قابلٍ . فاختلفَتْ أوقاتهم فى مَحَلِّ الزكاةِ عليهم ، لاختلافِ أصلِ الملك . فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم (١) يشترك فيه الناس . وأما الصلاةُ فانما وجوبها على الناس معاً فى ميقاتٍ واحد . فلهذا أفْتَتْ العلماء بتعجيل الزكاةِ قبل مَحِلِّها ، وفرَّقُوا بينهما وبين الصلاةِ مع الحديث المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عَمِّه العباس

١٨٩٥ — وبهذا القولِ يقولُ علماء أهْلِ العراقِ ، وأهْل الشأْمِ ، وعليه الناسُ ، إلا ماذكرنا عن مالك بن أنس ، وأهل الحجاز .

١٨٩٦ — قال أبو عبيد : وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمامُ فى صَدَقَةِ المواشى ، للأَزْمَةِ تُصيبُ الناسَ ، فتُجدبُ لها بلادُهم ، فيؤخرها عنهم الى الخصْبِ ، ثم يقْضِيها منهم بالاسْتيفاءِ فى العامِ المقْبِلِ ، كالذى فعله عُمرُ فى عام الرَّمادَةِ . وقد يُؤثَرُ عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثٌ فيه حجَّةٌ لعمر فى صنيعه ذلك

١٨٩٧ — قال : حدثنا أبو أيوب عن عبدالرحمن بن أبى الزِّناد عن أبيه عن الأعرَج عن أبى هريرة قال « أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ ، فقال بعضُ مَنْ يَلْمِزُ : منع ابنُ جميل ، وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ ابن عبد المطلب : أنْ يَتصَدَّقُوا . قال : فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكَذَّبَ عن اثنين : عن العباسِ وخالدٍ ، وصَدَّقَ على ابنِ جَمِيل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مانَقِمَ ابنُ جميل ؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسُولُه . وأما خالدُ بنُ الوليد فانهم يَظلمون خالدًا ، إن خالداً قد احْتَبسَ أدْراعه وأعْبُدَه (٢) فى سبيل الله . وقال غيره : وعِتادَه — قال :

---

(١) فى العتيقة « ان يكون للزكاة أصل معلوم »

(٢) بهامش العتيقة « وعبداه » بكسر العين والباء وتشديد الدال مفتوحة

وأمّا العباسُ عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهى عليه ومثلُها معها »

قال أبو عبيد : وكانَ مالكُ بنُ أنَسٍ يزيدُ فى إسنادِ هذا الحديث : عن أبى الزِّنادِ عن الأَعْرَج عن أبى سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ . كذلك حُدِّثْتُ عنه

قال أبو عبيد : فقولُ النبى صلى الله عليه وسلم « فأمّا العباسُ فصَدقتُه عليهِ ومثلُها معها » يُبَيِّن لك أنّهُ قد كانَ أخَّرها عنه، ثم جعلها دَيْناً عليه يأخذه منه . فهو فى الحديثِ الأولِ قد تَعجَّلَ زكاتَه منه . وفى هذا أنه أخَّرها عنه . ولَعَلَّ الأَمْرَيْنِ جميعاً قد كانا

١٨٩٨ — وقد رَوَى بعضُهم حديثَ العباسِ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « قال وأما صَدقةُ العباسِ فهى علىَّ ومثلُها معها »

فان كان هذا هو المحفوظ فهو مثلُ الحديثِ الأول الذى ذكرناه عن يزيدَ وهُشَيم واسماعيل بن زكريا : فى تَعْجيلها قبلَ حِلِّها وكلا الوَجْهين جائز، إذَا كان على وَجْهِ الاجْتهادِ وَحُسْنِ النظر من الامام

فهذا مافى حديث العباس من العلم

١٨٩٩ — وأما قولُ النبى صلى الله عليه وسلم فى خالد « انه قد احْتَبَس أدراعَه وأعْبُده فى سبيل الله » فان فيه ثلاثَ سُنن :

إحداهنّ أنها مثلُ قِصَّةِ العباسِ فى تَقْديم الزَّكاة، لأنه إنما أخبر بذلك عند انصرافِ الساعى إليه . فقد تبين لنا أنه كانَ قَبل ذَلكَ ، وإنّما تُبْعثُ السُّعَاة مع وجُوب الزكاة

والثانية : أنّه قَبِلَ الأَدْراعَ والأعْبُدَ عِوَضاً من الزكاةِ، لأنَّ العبيدَ والدُّروعَ لا زكاةَ فيها . فقد عُلِمَ أنّه إنما أخذها مكانَ صَدَقَةِ المواشى ، أو غيرها ، كالذى ذكرنا فى أول كتابنا هذا . كأخذ المالِ مكانَ غيره من الصدقةِ والجزْيةِ ، إذَا كانَ ذلك أرفق بالمأخوذِ منه وأصلح للمأخوذ له

والثالثة : أنه جعل صَدَقتَه كُلَّها فى السَّبيل وَحْدَه ، ولم يُفَرِّقْها فى الأصناف الثمانية . فرضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحَسَّنه ، كالذى ذكرناهُ من دَفْعِه إيَّاها مَرَّةً إلى الفُقراء ، وأُخرى إلى الغارمين ، وثالثةً ، إلى المُؤلَّفةِ قلوبهم . وهذه رابعةٌ فى السبيل . وكذلك الأصنافُ كُلُّها

باب

(قَسْمِ الصَّدقة فى بلدها ، وحملها الى بَلَدٍ سِواه ، ومَن أَوْلَى)
(بأنْ يُبدأ به منها ؟)

١٩٠٠ — قال : حدثنا أبو مُعاوية عن أبى بُرْدَةَ عن حَمَّادٍ عن ابراهيم قال : « تُقَسَّمُ الصَّدَقَةُ على أهلِ الماءِ ، فان لم يَجِدْ على الماءِ مَنْ يستَحِقُّها نَظَر إلى أَقْرَبِ المياهِ إليهم ، فقَسَمها فيهم . فان لم يَجِدْ فالأقْرَبُ فالأقرب »

١٩٠١ — قال : حدثنا سعيد بن عُفَير عن يحيي بن أيُّوب عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : كتبَ عُمرَ بنُ عبد العزيز الى عُمَّالِه « أنْ ضَعوا شَطْرَ الصدقة — قال أبو عبيد : يعنى فى مَواضِعها — وابْعَثوا إلىَّ بشَطْرِها » قال : ثم كتب فى العامِ المُقْبِلِ : « أنْ ضَعُوها كُلَّها »

١٩٠٢ — قال : حدثنا هُشَيْمٌ عن مُغيرةَ عن ابراهيم : أنه كان يكرهُ أنْ تَخْرجَ الزكاةُ منْ بَلدٍ إلى بلدٍ ، الا لذى قَرابة [1]

١٩٠٣ — قال : حدثنا يزيد عن المبارك بن فَضالةَ عن الحسن مثل ذلك

١٩٠٤ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن حمَّاد بن سَلمةَ عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ قال « حملتُ زكاةَ مالى لأَقْسِمَها بمكةَ . فلقيت سعيدَ بن جُبير .

(١) فى الشامية « لذى القربى »

فقال: ارْدُدْها فاقْسِمْها فى بَلَدِكَ »

١٩٠٥ — قال : حدثنا علىُّ بن ثابتٍ عن سفيان بن سعيد « أنَّ زكاةً حُملتْ من الرَّىِّ إلى الكوفة ، فردَّها عمر بنُ عبد العزيز إلى الرَّىِّ »

١٩٠٦ — حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزُّبير قال : « استعمل محمدُ بن يوسف طاوساً على مِخْلاف . فكان يأخذ الصدقة من الأغنياءِ فيَضَعُها فى الفقراء . فلما فرغ قال له : ارْفَعْ حِسَابكَ . فقال : مالِى حسابٌ . كُنْتُ آخُذُ منَ الغَنِىِّ فأعْطِيه المسْكِينَ »

١٩٠٧ — قال : حدثنا هُشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون عن عمر : أنه قال فى وصِيَّتِهِ « أُوْصِى الخَلِيفَةَ منْ بَعْدِى بكذَا ، وأُوصِيه بكذَا ، وأُوصِيه بالأعْرابِ خيراً ، فانهم أصْلُ العَرَبِ ، ومادَّةُ الاسلام : أنْ يأخذَ من حَوَاشِى أموالهم فَيُرَدَّ فى فقرائِهم »

قال أبو عبيد : والأصلُ فى هذه الأحاديثِ سُنةُ النبى صلى الله عليه وسلم فى وصيَّتِه معاذاً ، حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ يدعوهم إلى الاسلام ، والصلاةِ قال : « فاذا أقرُّوا لك بذلك فقل لهم : إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم ، تُؤْخَذُ منْ أغْنيائِكُمْ فتُرَدُّ فى فُقَرائِكُمْ »

١٩٠٨ — قال : وحدثنيه أبو الاسود عن ابن لهيعة عن خالدِ بن يزيد عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِىٍّ عنْ أبى مَعْبَدٍ عن ابن عباس : أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمعاذٍ ، فى حديث فيه طول .

قال أبو عبيد : ومنه حديثُ علىِّ بن أبى طالب

١٩٠٩ — قال : حدثنى أحمدُ بن يونس عن أبى شِهابٍ الحَنَّاطِ عَنْ أبى عبد الله الثقفى قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علىٍّ يُحَدِّثُ : أنَّ عَلِيًّا قال : « إن الله عز وجلَّ فرض على الأغنياء فى أموالهم مايكفى الفقراء . فان

جاعُوا أو عَرُوا أو جَهِدُوا فبِمَنْعِ الأَغْنياءِ . وحَقٌّ على الله تبارك وتعالى أنْ يُحاسِبَهُمْ ويُعَذِّبَهم »

١٩١٠ — قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مُجْمعون على هذه الآثار كلها : أنَّ أهلَ كُلِّ بَلدٍ منَ البِلْدانِ ، أو ماءٍ مِنَ المياه ، أحَقُّ بِصَدَقَتِهِم ، مادامَ فيهم مِنْ ذَوى الحاجةِ واحدٌ فما فَوْقَ ذلك ، وإنْ أتى ذلكَ على جميع صَدَقَتِها ، حتى يَرجِعَ السَّاعى ولاَ شىءَ معه منها

بذلكَ جاءَت الأَحاديثُ مُفَسَّرَةً :

١٩١١ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرَنى خَلَّادٌ أنَّ عمرو بن شُعَيب أخبره : « أن مُعاذ بن جَبل لم يَزَلْ بالجُنْدِ ، إذْ بَعَثَهُ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى ماتَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . ثُمَّ قَدِمَ على عمر ، فَرَدَّهُ على ما كان عليه . فبعثَ اليه مُعاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ الناسِ ، فأنكرَ ذلك عمرُ ، وقال : لم أبْعَثْكَ جَابِياً ولا آخِذَ جِزْيَةٍ ، ولكنْ بَعَثْتُكَ لتأخذ من أغنياءِ الناسِ فترُدَّها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بَعَثْتُ إليك بشىء وأنا أجدُ أحداً يأخذه منى . فلما كان العامُ الثانى بعثَ إليه شَطْرَ الصدقةِ ، فتراجَعَا بمثل ذلك . فلما كان العامُ الثالثُ بعثَ إليه بها كُلَّها ، فَراجَعَهُ عمرُ بمثْلِ ما راجَعَهُ قبلَ ذلك . فقال معاذٌ : ما وجدتُ أحداً يأخذ منِّى شيئاً »

١٩١٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال أخبرنى ابنُ أبى الأبيضِ عن أبى حازمٍ وزَيدِ بن أسْلَمَ عن سعيد بن المسيَّب « أنَّ عمرَ بعث معاذاً ساعياً على بنى كِلابٍ ، أو على بنى سعدِ بن ذُبْيان . فقسم فيهم حتى لم يَدَعْ شيئاً ، حتى جاءَ بحِلْسِهِ الذى خرج به على رقبتِه ، فقالت امرأتُه :

أينَ ما جئتَ به مما يأتى به العُمَّالُ من عُراضةِ أهْليهم (١) ؟ فقال : كان معى ضاغِطٌ (٢) . فقالت : قد كنتَ أميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند أبى بكرٍ . أفبعثَ عمرُ مَعَكَ ضاغِطاً ؟ فقامَتْ بذلك فى نِسائِها واشْتَكَتْ عمرَ . فبلغ ذلك عمر . فدعا معاذاً . فقال : أنا بَعثتُ معك ضاغطاً ؟ فقال : لم أجدْ شيئاً أعتذِرُ به إليها إلا ذلك . قال : فضَحِكَ عمرُ ، وأعطاه شيئاً وقال : أرْضِها به » .

١٩١٣ — قال : قال حَجَّاج قال ابنُ جُريج : أقول : إنَّ قولَه « ضاغطاً » يعني به ربَّهُ

١٩١٤ — قال أبو عبيد : ومِنْ هذا حديثٌ يُرْوى عن مَعْمَرٍ عن سِماكِ بن الفَضْلِ عن شِهابِ بن عبد الله الخَوْلانِىِّ قال : خرج سَعد — وكان مِن أصحابِ يَعْلى بن أُمَيَّة — حتى قدِمَ على عمر المدينةَ ، فقال : أينَ تُريدُ ؟ فقال : الجهادَ . فقال : ارْجِعْ . فانَّ عَمَلاً بالحقِّ جهادٌ حسنٌ ، فلما أراد أنْ يَرْجِعَ قال له عمر : إذا مَرَرْتُمْ بصاحِبِ المالِ فلا تَنْسَوُا الحَسَنَةَ ولا تُنْسُوها صاحِبَها ، وفَرِّقُوا المالَ ثلاثَ فِرَقٍ ، فخيِّرُوا صاحبَ المالِ ثُلُثاً ، ثم اختاروا من أحَدِ الثُّلُثَيْن ، ثم ضَعُوها فى كذا وفى كذا . قال : أمور وَصَفَها . قال سعدٌ : وكنَّا نخرج لنأخذَ الصدقةَ (٣) ، فما نرجعُ إلا بسياطنا »

١٩١٥ — قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الأحاديثِ تُثْبِتُ أنْ كُلَّ قَوْمٍ

(١) العراضة : هدية القادم من سفره (٢) أى حافظ أمين ، يعنى الله المطلع على سائر العباد . أهم امراته أنه كان معه من يحفظه ويضيق عليه ويمنعه عن الأخذ ليرضيها بذلك

(٣) كانت فى الشامية وفى العتيقه « أنخرج فنأخذ » وصححت فى هامش العتيقه « لنأخذ »

أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها . ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء .

١٩١٦ — فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ، ردها الامام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير .

إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا فى الرجل يؤثر بها قرابته . وإنما يجوز هذا للانسان فى خاصة ماله . فأما صدقات العوام التى تليها الأئمة فلا .

ومثل قولهما حديث أبى العالية :

١٩١٧ — حدثنا وكيع عن أبى خلدة عن أبى العالية : أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة

قال أبو عبيد : ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه ،

١٩١٨ — فإن لم يعلم الإمام بحاجة أهل الصدقة حتى يقسمها فى غيرهم ، أو فعل ذلك بعض عماله ، ثم علم به هو بعد فانه يروى عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة فى مثل هذا من قابل

١٩١٩ — قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن : أنه سمع عمير بن سلمة الدؤلى يذكر « أنه خرج مع عمر بن الخطاب — أو أخبر عميراً من كان مع عمر — قال : مع أن عميرا قد كان شيخاً قديماً — قال : بينا عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة ، وإذا أعرابية فتوسمت الناس ، فجاءته ، فقالت : إنى امرأة مسكينة ، ولى بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ، فلم يعطنا ، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه . قال : فصاح بيرفأ : أن ادع لى محمد بن مسلمة . فقالت : إنه أنجح

لحاجتى أن تقوم معى إليه . فقال : إنه سيفعل إن شاء الله ، فجاءه يرفأ فقال : أجب ، فجاء ، فقال : السلام عليك ياأمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة ، فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم ، كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه صلى الله عليه وسلم ، فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين ، حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف الله أبا بكر ، فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفنى فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول ، وما أدرى لعلى لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل [1] فأعطاها دقيقاً وزيتاً ، وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر ، فانا نريدها ، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذى هذا ، فان فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول »

١٩٢٠ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد مثل هذا الحديث ، أو نحوه ، إلا أنه قال « نظرت المرأة إلى رجل نائم تحت شجرة ، فأخذت ببعض أصابع قدميه ، فاستيقظ بها ، فقال : مالك ؟ فقصت عليه قصة محمد بن مسلمة . فقال : اذهبى إليه ، فقولى له : هذا الرجل يدعوك ، فقالت له : ليس هكذا يقول الشفيع . فقال : اذهبى إليه فقولى كما أقول لك ، فانه سيأتى . قال : فتخلفت القوم حتى لقيته ، فقالت له ذلك . فوثب واتبعته حتى وقف على عمر ، ثم ذكر الحديث »

١٩٢١ — قال أبو عبيد : وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة فى حملها من بلدها إلى غيره . كحديث النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لقبيصة بن المخارق فى الحمالة « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن

---

(١) فى العتيقه « ثم دعا لها محمد » وهو غلط

نُعينَك عليها ، وإما أنْ نَحْمِلها عنك » فرأى اعطاءه إيّاها من صدقاتِ الحجازِ وهو من أهل نَجْد ، ورأى حَمْلَها من أهل نجدٍ إلى أهل الحجازِ

١٩٢٢ — وكذلك حديثُ عَدِيّ بن حاتِمٍ ، حين حَمَلَ صدقاتِ قَوْمِهِ بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، إلى أبى بَكْرٍ فى أيّام الرِّدّةِ

١٩٢٣ — ومثله حديث عُمر ، حين قال لابن أبى ذُبابٍ ، وبَعَثَهُ بعد عامِ الرَّمادةِ ، فقال : « اعقِلْ عليهم عِقالَيْنِ ، فاقْسِمْ فيهم أحَدَهما ، وائتنى بالآخر »

١٩٢٤ — وكذلك حديثُ معاذٍ ، حين قال لأهل اليمَن - « ائتونى بخميسٍ أو لبيسٍ آخذُه منكم مَكانَ الصَّدَقةِ ، فانه أهْوَنُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينةِ »

قال أبو عبيد : وليس لهذه الأشياء مَحْمَلٌ إلا أنْ تكون فضلاً عن حاجَتِهم ، وبعد استِغْنائِهم عنها ، كالذى ذكرناهُ عن عمر ، ومعاذ

١٩٢٥ قال : حدثنا أبو معاوية عن ابن أبى لَيْلَى عن الحكم عن مِقْسَمٍ ابنِ عباسٍ فى قوله تعالى (يَسأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ) قال : الفَضْلُ عن الغِنَى

باب

(الرجلِ يخرجُ الصدقة فتضيع ، أو يدفعها إلى غَنِىٍّ وهو لا يشعُر)

١٩٢٦ — قال : حدثنا عبد الله بن المُبارَكِ عن يُونُس بن يزيد الأَيْلِىِّ عن الزُّهرى : فى الرَّجُلِ يُخْرِجُ زكاةَ مالِه ، فتضيع ؟ قال : « لا نراها إلا عليه ، حتى يُؤدِّيها »

١٩٢٧ — قال : حدثنا يزيد عن هِشامٍ عن الحسن فى ذلك ، قال : « ما أخْرَجَ زكاةَ مالِهِ ، ليُعِدْ »

١٩٢٨ — قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عَروبة عن قتادَة عن الحسن قال : «لا تُجزىء عنه حتى يضعَها مواضعها »

١٩٢٩ — حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبى عرُوبَة عن أبى مَعْشَرٍ ، أو حَمَّادٍ ، عن ابراهيم ـ شكَّ أبو عبيد ـ قال: «لا تجزى عنه»

١٩٣٠ — قال : حدثنا أبو النَّضْر عن شُعبةَ قال : سألتُ الحَكَم بن عُتَيْبة عن ذلك . فقال : « يُعيد »

قال أبو عبيد : وفيه قولٌ آخر :

١٩٣١ — قال : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسَن ، فى رجلٍ دَفعَ إلى رجلٍ زكاةَ مالِه ليُقَسِّمها له فضاعت منه ، قال: « تُجْزِئُه»

١٩٣٢ — قال : حدثنا عبد الوهاب بن عَطاءٍ عن سعيد بن أبى عَرُوبَة عن قَتادَةَ قال «إذا عَزَلها عن ماله فقد أجْزَتْه »

قال أبو عبيد : والقولُ المعمولُ به عندنا فى ذلك قولُ الحسنِ الأوّلِ ، مـعَ مُوافقَتِه لابراهيم ، والحكَمِ ، والزُّهْرِىِّ : أنّها غيرُ مُجْزِيَةٍ ، لأنَّ الفَرْضَ على الأغنياءِ أداءُ الصَّدَقَةِ إلى الفُقراءِ ، أو إلى الإمامِ ، وأنَّ المضيِّعَ غيرُ مُؤَدٍّ لما لَزِمَه . قال الله تبارك وتعالى (إنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِىَ وإنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) وإنَّ هذا لم يُؤْتِهِمْ شَيئاً » . فهذا ما فى التَّضْييع

وأمَّا الذى يَدْفَعُها إلى غَنِىٍّ :

١٩٣٣ — فانَّ هُشيماً حدثنا عن يونس عن الحسن فى رَجُلٍ أعْطَى زكاةَ مالِه رجلاً ، وهو يَظُنُّ أنَّه فقيرٌ ، فإذا هو غَنِىٌّ . قال : «قد أجْزَتْهُ»

١٩٣٤ — قال : حدثنا مُعاذ عن أشْعَث عن الحسن مثل ذلك

١٩٣٥ — قال أبو عبيد: وقد اختلف الناسُ بَعْدُ فى هذا الباب. فقال قائلون بهذا القَوْلِ. وقال آخَرُون: عليه الإعادَةُ. وأظُنُّ الفريقين جميعاً شبَّهوها بالصَّلاةِ، فجعلها الذين رأَوْها مُجْزِيَةً كالصَّلاةِ لغيرِ القِبْلةِ، وهو لا يَشْعُرُ. فلا إعادَةَ عليه. وشبَّهها الآخَرون بالصَّلاةِ على غَيْرِ طُهُورٍ، وهُو لا يَشْعُرُ، فعليه الإعادَةُ.

١٩٣٦ — والذى عندنا فى ذلك: أنها بأَمْرِ القِبْلَةِ أشْبَهُ. وليس يُشْبِهُ هذا البابَ الأول، لأنه ليس على الناس فيها إلا التَّحَرِّىَ. فاذا تعمَّدُوا مَوَاضِعَها فقد أدَّوا فَرْضَها، وإن كانتْ على غَيرِ ذلك. لانها مُغَيَّبَةٌ عنهم

١٩٣٧ — والأصل فى ذلك حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم فى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أتَياهُ يَسْأَلانه منَ الصَّدَقَةِ. فقال «إنْ شِئْتُما أعْطَيْتُكُما، ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» فَبَيَّنَهُما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقَبِلَ ادِّعاءَهُما الفَقْرَ والحاجةَ، إذ لم يظهَرْ لهُ غِناهما. ورأى أنَّه ليس يَلْزَمُه إلا ذلك. فهكذا كُلُّ مُتَصَدِّقٍ

باب

(سَهْمِ الفقراءِ والمساكين مِنَ الصَّدَقةِ، والفَصْلِ بينهما فى التأْوِيلِ)

١٩٣٨ — قال: حدثنا خالدُ بنُ عَمرو عن سُفيان عن مَنصور عن إبراهيم فى قوله تعالى (إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ) قال «كان يُقالُ: هُمُ المهاجِرون فى سَبيلِ الله»

١٩٣٩ — قال: حدثنا يزيدُ عن جرير بن حازمٍ عن علىِّ بن الحكمِ عن الضَّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ قال: «الفقراءُ فُقَراءُ المهاجرين والمساكينُ، الذين

لم يُهاجروا »[١]

١٩٤٠ — [حدثنا عبد الله بن صالح عن مُعاوية بن صالح عن على بن أبى طَلْحَةَ عن ابن عباس قال « الفقراء فقراء المهاجرين . والمساكين الذين لم يهاجروا][٢]

١٩٤١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طَلْحَةَ عن ابن عَبّاسٍ قال « الفقراء فُقَراء المسلمين ، والمساكين الطَّوّافونَ »

١٩٤٢ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبى نَجيح عن مُجاهِدٍ قال : « الفقيرُ الذى لايسألُ والمسكين الذى يَسْأَلُ »[٣]

١٩٤٣ — قال: حدثنا يزيد عن جَرير بن حازِم عن رجلٍ عن جابرِ ابن زَيدٍ مثل ذلك قال: « الفقير الذى لايسأل ،والمسكين الذى يسأل »[٤]

١٩٤٤ — قال : حدثنا حَجّاج عن ابنِ جُريجٍ عن عُمر بن عطاء عن عِكْرِمَة قال « الفقيرُ الضَّعيفُ ،والمسكينُ الذى يَسْتَطْعِمُ »

١٩٤٥ — قال : حدثنا إسماعيل بنُ جعفر عن شريك بن عبد الله ابن أبى نَمِر عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبى هُريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكينُ الذى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ واللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ ، ولكنُ المِسْكينُ المُتَعَفِّفُ ، اقْرؤا إن شِئْتُمْ (لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحافاً)[٥]

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٢) زيادة من الاصل العتيق ، ولم أجدها عن ابن عباس فى الكتب التى فى يدى (٣ ، ٤) رواهما ابن أبى شيبة (٥) رواه الامام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهما

قال أبو عبيد : فهذا فَصْلُ مابين الفقير والمسكين

وقد فَصَّلَت العلماء أيضاً بين القانعِ ، والمُعْتَرِّ ، والبائسِ ، والفقير . وهما جميعاً من أهلِ الصدقةِ والإطعامِ

١٩٤٦ — قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبى نَجيح عن مُجاهدٍ ، في قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) قال : هما سواء

١٩٤٧ — قال: حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيجٍ عن عُمر بن عطاءٍ عن عِكرِمَة قال « الفقيرُ الضَّعيفُ، والبَائِسُ المُضْطَرُّ الذى عليه البُؤْسُ ، والقانعُ الطامعُ »

١٩٤٨ — قال : حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا مُغيرةُ عن إبراهيم « فى القانع والمُعْتَرِّ قال : أحدُهما السائلُ ، والآخرُ الجارُ »

١٩٤٩ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فُراتٍ القَزَّاز عن سَعيد بن جُبيرٍ ، قال « القانعُ الذى يَسْأَلُ - أو قال يَسأَلك - والمُعْتَرُّ الذى يَزُورُك »

١٩٥٠ — قال : حدثنا اسماعيلُ بن إبْراهيم عن لَيْثٍ عن مُجاهدٍ قال : القانعُ جارُكَ الذى يسأَل (١) والمُعْتَرُّ الذى يَتَعَرَّضُ ولا يَسأَل »

١٩٥١ — قال: حدثنا هُشيم قال أخبرنا مَنصورٌ و يونُس عن الحَسَنِ قال « القانعُ الذى يَقْنَعُ للرَّجُل فيسأله ، والمُعْتَرُّ الذى يَتَعَرَّضُ ولا يَسأل »

١٩٥٢ — قال: حدثنا عَمَّارُ بن محمد الثَّوْرى عن منصور عن مُجاهدٍ قال « القانعُ الجالسُ فى بَيْتِه ، والمُعْتَرُّ الذى يتعَرَّضُ للناسِ يسألُهم »

---

١) فى الشامية « يسألك »

باب

(سَهْم العامِلين على الصَّدَقةِ ، والمُؤَلَّفةِ قُلوبهم)

١٩٥٣ — قال : حدثنا اسماعيل بنُ عيَّاش عن محمد بن اسحاق عن عاصِم بن عمر بن قتادةَ عن محمود بن لبيدٍ عن رافع بن خَدِيج قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العاملُ على الصَّدقة بالحقِّ كالغازِى فى سَبيلِ الله حتى يرجع » .

١٩٥٤ — قال : حدثنا أبو الأسودِ عن ابن لهيعة عن يزيد بن عَمرو المَعافِرىِّ عَمَّن سَمِع عُقبةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ يقول « بَعثَنِي رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ساعياً فاستأذَنْتُهُ أنْ نأكلَ من الصَّدقةِ ، فأذِنَ لنا »

١٩٥٥ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن المبارك عن ابن لهيعة حدثنى بُكَيْرُ بن عبد الله بنِ الأشَجِّ : أن سليمان بن يسار حَدَّثه « أنَّ ابنَ أبى رَبِيعةَ أتَى بصَدقاتٍ قد سعى عليها . فلمَّا قدم خرج إليه عمر بن الخطاب ، فقَرَّبَ لهم عمرُ تَمْراً ، فأكلوا وأبَى عمرُ أنْ يأكلَ . فقال له ابنُ أبى رَبيعةَ : والله أصْلَحَكَ اللهُ ، إنَّا لَنَشْربُ من ألبانِها ، ونُصِيبُ منها . فقال : يا ابن أبى ربيعة ، إنِّى لستُ كَهَيْئَتِكَ ، إنك تَتْبع - أوتَتَّبِعُ - أذْنابَها وتُصِيبُ منها . فلستَ كَهَيْئَتِى »

١٩٥٦ — قال : حدثنا عبد الله بنُ صالح عن اللَّيثِ عن يونُس عن ابن شِهاب ، فى سَهْم العاملين قال : « مَنْ سَعَى على الصَّدقاتِ بأمانَةٍ وعَفافٍ أُعْطِىَ على قَدْرِ ما وَلِى وجمع من الصدقةِ ، وأعْطَى عُمَّاله الذين سَعَوا معه على قَدْرِ ولايتهم ، ولعل ذلك يكون رُبُعَ هذا السَّهْم »

١٩٥٧ — قال : حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ عن مالكٍ : أنه قال « ليس للعامِلِ على الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ ، إنما ذلك إلى نَظَرِ الإمامِ واجتهادِه »

١٩٥٨ — قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيانَ وأهلِ العراقِ . وهذا عندنا هو المعمولُ به لا قولُ من يذهب إلى تَوْقِيتِ الثُّمُنِ ، ولو كان ذلك محدوداً لهم لكانت حالُ الأصنافِ الثمانيةِ كلها كحالِهم ، ولكنهم عندنا إنما هُمْ وُلاةٌ من وُلاةِ المسلمين ، كسائرِ العُمَّالِ من الأُمَراءِ ، والحُكَّامِ وجُبَاةِ الفَيْءِ وغيرِ ذلك ، فإنما لهم من المالِ بِقَدْرِ سَعْيِهِمْ وعُمالَتِهِمْ ، ولا يُبْخَسُونَ منه شيئاً ، ولا يزادون عليه . فهذا ما في العاملين

وأما المؤلفة قلوبهم :

١٩٥٩ — فان محمد بن كثير حدثنا عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن حُميد عن الحَسَنِ في قوله تبارك وتعالى (والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) قال « الذين يَدْخُلونَ في الاسلام »

١٩٦٠ — قال : حدثنا حَجَّاج عن ابن جُريج قال « هم ناسٌ كان يَتَأَلَّفُهُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَطِيَّةِ : عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ ، ومن كان معه . والأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ »

١٩٦١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال « هم مَنْ يُفْرَضُ له مِنْ أمْدَادِ الناسِ ، من أولِ عطاءٍ يُعْطَوْنَهُ . ومَنْ يَغْزُو مُشْتَرِطاً لا عطاء له . وهم فقراء ولا يسألون الناس »

قال أبو عبيد : والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قال الحسن وابن جريجٍ : أنهم الذين كانوا يُتَأَلَّفُونَ بالعَطِيَّةِ ، ولا حِسْبَةَ لهم في الإسلام ثم اختلف النَّاس بعدُ فيمن كان بمثل حالهم اليوم

١٩٦٢ — فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية، وإنما كان ذلك فى دهر النبى صلى الله عليه وسلم

١٩٦٣ — وأما ما قال الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبداً. وهذا هو القول عندى، لأن الآية محكمة. لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة.

١٩٦٤ — فاذا كان قوم[1] هذه حالهم، لا رغبة لهم فى الإسلام إلا للنيل، وكان فى ردتهم ومحاربتهم [إن ارتدوا][2] ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك. لخلال ثلاث: إحداهن الاخذ بالكتاب والسنة. والثانية: البقيا على المسلمين. والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام: أن يفقهوه ويحسن فيه رغبتهم

باب

(سهم الرقاب، والغارمين فى الصدقة)

١٩٦٥ — قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان — أبى الأشرس — عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج، وأن يعتق منها الرقبة»

١٩٦٦ — قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال «أعتق من زكاة مالك»

١٩٦٧ — قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً أن يشترى الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها»

---

(١) فى الشامية «القوم» (٢) زيادة من الشامية

١٩٦٨ — قال : حدثنا هشيم عن مُغيرة عن ابراهيم : أنه كان يكره ذلك

١٩٦٩ — حدثنا محمد بن جعفر عن شُعْبَةَ عن مُغيرةَ عن ابراهيم انه كره ذلك ، من أجل ميراثه

١٩٧٠ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدىّ عن جعفر بن زيادٍ عن مغيرة عن ابراهيم قال « يُعانُ منها فى الرَّقَبةِ ، ولا يُعْتَقُ منها »

١٩٧١ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن جعفر بن زِيادٍ عن عطاء بن السائِبِ عن سعيد بن جُبيْرٍ قال « لا تَعتِقْ من زَكاةِ مالكَ ، فانَّه يَجُرُّ الولاءَ »

١٩٧٢ — وسمعت علىَّ بن عاصم يُحَدِّثُه عن عطاءِ بن السائِب عن سَعيد ابن جُبيْرٍ أنه كرهه أيضاً

١٩٧٣ — قال : حدثنا عبَّاد بن العوَّام قال : حدثنا رجلٌ عن حمَّادٍ عن ابراهيم قال « لا يُعطَى منَ الزَّكاةِ فى دَينِ مَيتٍ ولا فى كَفَنِه »

قال أبو عبيد : وهذا القولُ هو الذى يقول به أهلُ العراقِ : أنَّ كثيراً منهم ، فى العِتْقِ ، يكرهونه ، للوَجْهِ الذى ذَهبَ إليه ابراهيمُ ، وسَعيدُ بن جبير : من جَرِّ الوَلاءِ والميراثِ

قال أبو عبيد : وقولُ ابنِ عباسٍ أعلَى ماجاءَنا فى هذا البابِ ، وهو أوْلى بالاتِّباعِ ، وأعلمُ بالتأويل . وقد وافقَهُ الحسنُ على ذلك . وعليه كثيرٌ منْ أهلِ العلم

ومما يُقَوِّى هذا المذهب : أنَّ المُعتِقَ - وإنْ خِيفَ عليه أنْ يَصيرَ إليه ميراثُ عَتيقِهِ بالوَلاءِ - فانهُ لا يُؤْمَنُ أيضا أنْ يَجْنِىَ جنَاياتٍ يَلْحقُهُ وقومَه

عَقْلُها . فيكون أحدُها بالآخر

ويَنْبَغى لمنْ لم يجزْ هذا أنْ يَكْرَهَ صدقةَ الرجلِ على أبَوَيْهِ ، أو على أحَدٍ من أقْرِبائِهِ ، خِيفَةَ أن يَموتَ المُعْطَى ، فترْجِعَ الصَّدَقةُ إلى المُعْطِى فى الميراثِ

١٩٧٤ — وسُنَّةُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم خلافُ هذا الطَّريق . لأنه قال للرجل الذى تَصَدَّقَ على أُمِّه بأَرضٍ ، ثم ماتت ، فرَجَعَتْ الأرضُ إليه فى الميراثِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَجب أجْرُك ورجع إليك مالُك »

قال أبو عبيد : فاذا كانت السَّعَةُ منه صلى الله عليه وسلم فى رُجوع الصَّدَقةِ بعَيْنِها مِيراثاً فرجُوعُ وِراثَة الوَلاءِ أوْسَعُ وأحْرَى بالجوازِ

فهذا قولُ ابن عباسٍ فى العِتْق

١٩٧٥ — وأمَّا ماقال فى الحجِّ ، فلستُ أدْرِى أحَفِظَ ذلك عنه أم لا ؟ لأنَّ أبا معاوية انْفَرَدَ بذكره فى حديثه بدون غيره . فإن كان ثبت عنه فانَّا نُراه تأوَّلَ الآيةَ فى قولِهِ (وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فجعلَ الحجَّ مِنْ سُبُل الله ، كحديث ابن عمر حينَ تأوَّل الآية فى الوَصِيَّةِ

١٩٧٦ — وسُئِلَ عن امْرأةٍ أوْصَتْ بثلاثينَ دِرْهماً فى سَبيلِ الله ، فقيلَ له : أتجعلُ فى الحجِّ ؟ فقال : أمَا إنَّه من سُبُلِ اللهِ

سمعت اسماعيلَ بنَ إبراهيم ومعاذاً يُحدِّثانه عن ابنِ عَوْنٍ عن أنسٍ ابن سِيرين عن ابن عمر

قال أبو عبيد : وليس الناسُ على هذا ، ولا أعْلَمُ أحداً أفْتَى به أنْ تُصْرفَ الزكاةُ الى الحج

١٩٧٧ — وإنما اقترَنَ هو والعِتْقُ ، لأنَّه ليس بمُسَمًّى فى الأصنافِ الثمانية ، إلا بالتأوُّلِ . وأما العتقُ فهو مُسَمًّى وهو قوله تبارك وتعالى (وَفِى الرِّقَابِ)

١٩٧٨ — فَمَنْ كَرِهَ تَأَوَّلَ أَنَّ الآيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي مَعُونَةِ المُكَاتَبِينَ . وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ جَعَلَ الآيَةَ جَامِعَةً فِي العِتْقِ وَالمَعُونَةِ جَمِيعاً

١٩٧٩ — فَأَمَّا قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ ، وَالعَطِيَّةُ فِي كَفَنِهِ ، وَبُنْيَانُ المَسَاجِدِ ، وَاحْتِفَارُ الأَنْهَارِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ البِرِّ فَإِنَّ سُفْيَانَ وَأَهْلَ العِرَاقِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي مِنَ الزَّكَاةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

١٩٨٠ — قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِنَّمَا افْتَرَقَ الحَيُّ وَالمَيِّتُ أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ غَارِماً لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي أَدَانَهُ قَدْ تَحَوَّلَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ الوَارِثُ . فَإِنْ كَانَ المَيِّتُ وَفَاءٌ بِدَيْنِهِ كَانَ فِي مِيرَاثِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، دُونَ الصَّدَقَةِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَى وَارِثِهِ شَيْءٌ . وَلَيْسَ بِغَارِمٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَدَّانَ هَذَا الدَّيْنَ . فَلِهَذَا أَجْمَعَتِ العُلَمَاءُ أَنْ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي دَيْنِ مَيِّتٍ . وَأَمَّا الحَيُّ فَإِنَّهُ يُعْطَاهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

١٩٨١ — أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ (وَالغَارِمِينَ) .

١٩٨٢ — وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ ، حِينَ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ عَلَيْهَا وَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَنْكَ »

بَاب

(سَهْمِ الغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ)

١٩٨٣ — قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ : عَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ ، أَوْ غَازٍ ، أَوْ مُغْرَمٍ »

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَرْخَصَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَازِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ

وإن كان غنيا . ونُراها تأويلُ هذه الآية قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللهِ)
ولم نَسْمَعْ للغُزَاةِ بذِكْرٍ فى الصَّدَقَةِ إلاَّ فى هذا الحديث ، نعلمه
وأما ابنُ السبيل :

١٩٨٤ — فان مَرْوان بن معاوية حدثنا عن حُلاَّمِ بنِ صالح العَبْسِيِّ عن سِعْرِ بن مالكٍ العبسىّ قال : « حَجَجْتُ أنا وصاحبٌ لِى على بَعيرين . فَقَضَيْنَا نُسُكَنا وقد أدْبَرْنَا (١) . فلما قَدِمنا المدينةَ أتيتُ عمرَ بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنى حَجَجْتُ أنا وصاحِبٌ لى ، فقَضَيْنَا نُسُكَنا . وقد أدْبَرْنا فَبَلِّغْنَا يا أميرَ المؤمنين واحْمِلْنا . فقال : ائْتِنى ببَعيرَيْكما . فجئتُ بهما . فأناخَهُما ثم نظر إلى دَبَرِهما . ثم دعا غلاماً له ، يقال له : عَجْلانُ ، فقال : انْطَلِقْ بهذين البَعيرين ، فَأَلْقِهما فى نَعَمِ الصَّدَقَةِ بالحِمَى ، وائتنى ببعيرين ذَلُولَين فَتَيَمِّنْ ، قال : فجاءَهُ بهما . فقال : خُذا هذين البعيرين . فالله يحملكما ويُبَلِّغُكُما . فاذا بَلَغْتَ فَأَمْسِكْ ، أو بِعْ واستَنْفِقْ »

قال أبو عبيد : فهذه صدقات المسلمين التى يستحقها بعضهم من بعض ، ولأهل الذِّمة فيها حكمٌ سِوى هذا .

باب

(إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزى من ذلك مما لا يجزى)

١٩٨٥ — قال : حدثنا جَرير بنُ عبد الحميد عن الليثِ عن مجاهدٍ قال « لا تَصَدَّقْ على اليَهُودِىِّ ولا النصرانى ، إلا أنْ لا تَجِدَ مسلما »

١٩٨٦ — قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد عن أشْعَثَ عن الحسن قال « لا يُعْطَى من الزكاةِ نصرانِىٌّ ، ولا يهودِىٌّ ، ولا مَجوسِىٌّ »

١٩٨٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مُهاجِر

(١) أصاب بعيرينا الدبر — بفتحتين — وهو الجرح يصيب البعير فى ظهره

قال : قلتُ لابراهيم النَّخَعِىِّ : « إنَّ لنا أظآراً من اليهود والنصارى، أفأتصدَّقُ عليهم ؟ فقال : أما من الزكاة فلا » .

١٩٨٨ — قال : حدثنا يزيد عن إسرائيل عن عبدالكريم الجَزَرِىِّ عن عِكْرِمَةَ قال : « لا تَصَدَّقْ عليهم ، ولكن أعطهم - قال أبوعبيد : أحسِبُهُ - من غير الزكاة »

١٩٨٩ — حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : « ليس لأهل الذمة فى شىء من الواجبِ حقٌّ ، ولكن إنْ شاء الرجلُ تصدَّق عليهم من غير ذلك »

قال أبوعبيد : وإنما كرهت العلماءُ إعطاءهم من الزكاةِ خاصةً - فيما نُرَى - لسُنَّةِ النبى صلى الله عليه وسلم حين ذكرَ صدقاتِ المسلمين ، فقال : « تُؤْخَذُ من أغنيائِهم فَتُرَدُّ فى فُقَرائِهم »

فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبةً لهم دونَ سائرِ الملل . فهذا هو الأصلُ فيه

ومنهُ حديثه الآخر :

١٩٩٠ — قال : حدثنى أبو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن مَيْسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هِلال الثقفى قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كِدْتُ أُقتلُ بعدك فى عَناقٍ ، أو شاةٍ من الصَّدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أنها تُعْطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها »

قال أبو عبيد : فهذه إنما هى الزكاة خاصَّة

فأما غير الفريضة فقد نزل الكتابُ بالرخصة فيها ، وجَرَتْ به السُّنة

١٩٩١ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال « كان

ناس لهم أنساب وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الاسلام. فنزلت ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾

١٩٩٢ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب «أن رسول صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم»

١٩٩٣ — قال: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد «أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً»

١٩٩٤ — قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن مروان قال: قلت لمجاهد: «إن لي قرابة مشركاً، ولي عليه دين، أفأتركه له؟ قال: نعم، وصله»

١٩٩٥ — قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، في قوله تبارك وتعالى «﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ قال: لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين»

قال أبو عبيد: يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على إطعام المشركين

١٩٩٦ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة قال «كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر، فيعطيها، أو يعطي منها الرهبان»

١٩٩٧ — قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي اسحاق

عن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني: أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر »

قال أبو عبيد: وانما نراهم ترخصوا فى هذا لأنه ليس من الزكاة، إنما هو من السنة

كمل كتاب الأموال، بعون الله وحسن توفيقه. فله الحمد كثيرا والشكر. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه: علي بن أبى بكر بن محمد التجيبى الأندلسى الشاطبى لنفسه. نفعه الله به وبجميع ما قرأه. وكتبه آمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

مؤرخ فى آخر الجزء الثانى: سنة إحدى وسبعين وخمسمائة فى المحرم

بهامشه: « كمل جميع سماع كتاب الأموال على الشيخ الفقيه الإمام أبى الحسن بحمد الله وحسن عونه »

خاتمة النسخة الدمشقية

هذا آخر كتاب الأموال والحمد لله رب العالمين كما هو أهله. وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وأتباعه وأشياعه وأنصاره وأعوانه وسلم كثيرا

وكتب ابراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسى، عفا الله عنه، فى شهور سنة ٥٦٧، نقله من نسخة كتبت سنة ٢٨٩ بخط صخر بن أحمد. وكانت صحيحة جدا

تمت كتابة هذا الكتاب بالمكتبة الظاهرية بدمشق الشام، على يد ناسخه الفقير ابراهيم بن عبد الغنى الحابى الأدلبى فى محرم سنة ١٣٤٧ هجرية

سماع بآخر النسخة الشامية :

قرأت هذا الجزء وما قبله من كتاب الأموال لأبى عبيد رحمه الله على شهدة بنت أحمد بن الفرج الابرى من أصل سماعها من النقيب طراد رحمه الله . وعورض به هذه النسخة ، وسمعها الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي ، وأبو محمد عبد الله بن أبى الحسن بن أبى الفرج الشامى الجبائى وأبو محمد طلحة بن مظفر بن محمد بن غانم الثعلبي العراقى . وعبد الرحمن بن عمر بن على الدمشقى وذلك فى مجالس آخرها صفر سنة ٥٦٧

وهذا خط عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى عفا الله عنه

قرأت هذا الكتاب كله بحمد الله ومنته

سماع آخر

سمع جميع هذا الجزء وما قبله من الأجزاء على الجهة العالمة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت الشيخ أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الابرى نفعنا الله بها بعد العرض على نسخة فيها سماعها من النقيب طراد رحمه الله ، فى ذى الحجة سنة ٩٠ عن أبى الحسن أحمد بن على بن البادا ، عن أبى على حامد بن محمد الهروى عن أبى الحسن على بن عبد العزيز البغوى عن أبى عبيد القاسم بن سلام رحمه الله بقراءة الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن صغرى الثعلبي الدمشقى : الشيخان الفاضلان أبو محمد عبد الملك بن عثمان بن عبدالله بن سعد وأبو الفضل عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة القدسيان .

وسمع هذا الجزء الشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن مسلم بن سلمان الأربلى وابنه محمد . وذلك فى يوم الثلاثاء رابع وعشرين ذى القعدة من سنة ٥٦٧ بدار المسمعة بحضرة [امام] جامع القصر ، وصح وثبت ولله الحمد

صحيح ذلك . وكتبته شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر المعروف بالابرى رحمه الله ، حامدة لله تعالى على نعمه . ومصلية على سيدنا محمد وآله ومسلمة

سماع آخر

سمع جميع كتاب الأموال على الجهة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أبى نصر بن الفرج بن عمر الابرى بحق سماعها من أبى الفوارس طراد بن محمد بن على الزينبي عن ابن البادى عن أبى حامد الهروى عن على بن عبدالعزيز البغوى عن أبى عبيد

القاسم بن سلام الجمحى : الشيوخ ، أبو الفضل يحيى بن أبى الفتح بن عمر الطباخ الحرانى وأبو الخليل أحمد بن الأسعد بن وهب الخباز المقرى وأبو بكر عبد الله ابن معالى بن أحمد النعال المقرى . وذلك بقراءة كاتب السماع محمد بن خلدة بن راجح بن بلال المقدسى ، وكان الفراغ منه فى شعبان من شهور سنة ٥٦٧ . وصح ذلك والحمد لله وحده . وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

وفى أول الكتاب كذلك سماعات بتواريخ مختلفة . وكذلك فى آخر كل جزء وأول الذى بعده من أجزائها الأربعة عشر

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على أفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان

وبعد فيقول الفقير إلى عفو الله تعالى محمد حامد الفقى : قد فرغت من تصحيح كتاب الأموال بمدينة القاهرة لخمس بقين من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ من هجرة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام . وكان طبعه بالمطبعة العامرة ذات الأدوات الجيدة والعمال المهرة . مطبعه الشاب النشيط ، والعامل المجد محمد عبد اللطيف حجازى على نفقة الشهم الهمام الساعى فى عمل الخير والناشر للعلم والدين الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

[redacted] الفقي، محمد حامد
... الاموال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015470